



آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمالٍ  
(٢٠)

مطبوعات المجمع

# ذِكْرُ الْمَعَادِ فِي هَذَا يَوْمِ خَيْرِ الْعَبَادِ

سَأَلَيْفَ

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٧٥١ - ٦٩١)

تحقيق

مصطفى بن سعيد إيتيم

محمد أجميل الإصلاحي

وفق المنهج المعمد من الشيخ العلامة

بَكَرْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ

(رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى)

المجلد الرابع

دار ابن حزم

مکتبه اسناد و کتابخانه ملی اسلامی

ISBN: 978-9959-857-69-9



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثالثة

٢٠١٩ - هـ ١٤٤٠

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



عطاءات العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

رَاجِعَ هَذَا الْجُزْءُ

سَيِّدُكُنْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِير

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ قَائِدٍ

**النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء**

- ١ - ف (الأصل) = نسخة جامعة القرويين بفاس (مكتوبة في حياة المؤلف)
- ٢ - ز = نسخة مكتبة بايزيد في تركيا (٧٦٧هـ)
- ٣ - س = نسخة مكتبة مانيسا في تركيا (٧٧٢هـ)
- ٤ - ث = نسخة أحمد الثالث في تركيا (٧٧٦هـ)
- ٥ - حط = نسخة مكتبة الحرم المكي من «الطب النبوى» (٧٨٨هـ)
- ٦ - ل = نسخة بخط ابن العجال بمتحف طوب قابي سراي بتركيا (٨٤٠هـ)
- ٧ - د = نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق (٨٥٤هـ)
- ٨ - ن = النسخة اليمنية بمتحف طوب قابي سراي (١١٥٣هـ)

## فصل

قد أتينا على جُمل من هديه ﷺ في المغازي والسير والبعوث والسرايا والرسل والكتب التي كتب بها إلى الملوك ونوابهم. ونحن نتبع ذلك بذكر فصولٍ نافعةٍ في هديه في الطّب الذي تطبّب به ووصفه لغيره، ونبين ما فيه من الحكمة التي تعجز عقول أكثر الأطباء عن الوصول إليها، وأنّ نسبة طبّهم إليها كنسبة طب العجائز إلى طبّهم؛ فنقول وبالله نستعين<sup>(١)</sup> ومنه نستمدُ الحول والقوّة:

المرض نوعان: مرض القلوب ومرض الأبدان، وهما مذكوران في القرآن.

ومرض القلوب نوعان: مرض شبهة<sup>(٢)</sup> وشكٌّ، ومرض شهوة وغيّ. وكلاهما في القرآن.

قال تعالى في مرض الشّبهة: «فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادُهُمْ الَّهُ مَرَضًا» [البقرة: ١٠]. وقال تعالى: «وَيَقُولُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا» [المدثر: ٣١]. وقال تعالى في حقّ من دُعي إلى تحكيم القرآن والسنّة، فأبي وأعرض: «وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُوا بَيْنَهُمْ إِذَا قَرِفُ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ» [٤٥]، وإن يكن لهم الحقّ يأتوهُ مذعنين<sup>(٣)</sup> في قلوبِهِمْ مَرَضٌ أمْ أَرَتَابُوا أمْ يَخَافُونَ آن يَحْكِمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ وَبِلَّ أُولَئِكُهُمْ أَظَالَمُونَ» [النور: ٤٨ - ٥٠]. فهذا مرض الشّبهات والشكوك.

وأمّا مرض الشّهوّات، فقال تعالى: «يَنِسَاءَ الَّتِي لَسْتُمْ كَأَخْدِيرَقَنَ النِّسَاءَ إِنْ أَنْقَيْتُنَّ فَلَا تَخْصَعْنَ بِالْقُلُولِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ» [الأحزاب: ٣٢]. فهذا

(١) ث، ن: «المستعان». وفي د: «التوفيق»، ولم يرد فيها: «ومنه نستمد الحول والقوّة».

(٢) د: «شبهة».

مرض شهوة الزّنا<sup>(١)</sup>.

## فصل

وأمّا مرض الأبدان فقال تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ» [النور: ٦١]. وذكر مرض البدن في الحجّ والصوم والوضوء لسرّ بديع يبيّن لك عظمة القرآن والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه. وذلك أنّ قواعده طبّ الأبدان ثلاثة: حفظ الصّحة، والجمية عن المؤذى، واستفراغ الموارد الفاسدة. فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة.

قال في آية الصّوم: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٤]. فأباح الفطر للمريض لعذر المرض، وللمسافر طلبًا لحفظ صحته وقوته لثلاً يذهبها الصّوم في السّفر، لاجتماع شدّة الحركة وما توجّبه<sup>(٢)</sup> من التّحليل، وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلّل، فتخارق القوّة وتضعف؛ فأباح للمسافر الفطر حفظًا لصحته وقوته عمّا يُضعفها.

وقال في آية الحجّ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكًا» [البقرة: ١٩٦]. فأباح للمريض ومن به أذى في<sup>(٣)</sup> رأسه من قمل أو حكة أو غيرها<sup>(٤)</sup> أن يحلق رأسه في الإحرام استفراغًا لمادة الأبخرة

(١) في ن وحدها بعده: «والله أعلم».

(٢) أهل حرف المضارع في بعض النسخ، وفي بعضها: «يوجبه»، والمثبت من ن.

(٣) ماعداه، ز، د: «من».

(٤) ز: «وغيرها». س: «غيرهما».

الرَّدِيَةُ<sup>(١)</sup> الَّتِي أوجبت لَهُ الْأَذْنِي فِي رَأْسِهِ بِاحْتِقَانِهَا تَحْتَ الشَّعْرِ، فَإِذَا حَلَّتْ رَأْسَهُ تَفَتَّحَتِ الْمَسَامُ، فَخَرَجَتْ تِلْكَ الْأَبْخَرَةُ مِنْهَا. فَهَذَا الْاسْتِفْرَاغُ يَقَاسِ عَلَيْهِ كُلُّ اسْتِفْرَاغٍ يُؤْذِي انْجِبَاسَهُ.

وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي يُؤْذِي انْجِبَاسَهَا وَمَدَافِعَهَا عَشْرَةٌ: الدَّمُ إِذَا هَاجَ، وَالْمَنْيَى إِذَا تَبَيَّغَ<sup>(٢)</sup>، وَالْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالْقَيْءُ، وَالْعَطَاسُ، وَالنَّوْمُ، وَالْجُوعُ، وَالْعَطْشُ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرَةِ يُوَجِّبُ حَبْسَهُ دَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ بِحَسْبِهِ<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ نَبَّهَ سَبْحَانَهُ بِاسْتِفْرَاغِ أَدْنَاهَا - وَهُوَ الْبَخَارُ الْمُحْتَقِنُ فِي الرَّأْسِ - عَلَى اسْتِفْرَاغِ مَا هُوَ أَصْعَبُ مِنْهُ، كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ: التَّثْبِيَّةُ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى.

وَأَمَّا الْحِمِيَّةُ، فَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوَضُوءِ: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَكُمْ مِنَ الْعَابِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَإِنْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَسْعِمُوهُ أَصْعَيدًا طَيْبًا» [النِّسَاء: ٤٣]. فَأَبَاحَ لِلْمَرْيِضِ الْعَدُولُ عَنِ الْمَاءِ إِلَى التُّرَابِ حِمِيَّةً لَهُ أَنْ يَصِيبَ جَسَدَهُ مَا يُؤْذِيهِ، وَهَذَا تَبَيْنَةٌ عَلَى الْحِمِيَّةِ عَنْ كُلِّ مَؤْذِلٍ مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ. فَقَدْ أَرْشَدَ سَبْحَانَهُ عِبَادَهُ إِلَى أَصْوَلِ الْطَّبِّ وَمَجَامِعِ قَوَاعِدِهِ<sup>(٤)</sup>. وَنَحْنُ نَذَكِرُ هَدِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَنَبَيِّنُ أَنَّ هَدِيَهُ فِي أَكْمَلِ هَدِيٍّ.

فَأَمَّا طَبُّ الْقُلُوبِ، فَمُسْلِمٌ إِلَى الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى حِصْوَلِهِ إِلَّا مِنْ جَهَتِهِمْ وَعَلَى أَيْدِيهِمْ، فَإِنَّ صَلَاحَ الْقُلُوبِ أَنْ تَكُونَ

(١) كذا بالتسهيل في جميع النسخ.

(٢) أي هاج - كما في حاشية ز، س - وغلب. ولم تحرر الكلمة في أكثر النسخ.

(٣) س، حط: «بحبسه»، تصحيف.

(٤) بعده في س، ث، ل وفوق السطر في ز: «الثلاثة».

عارفةً بربّها وفاطرها وباسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، وأن تكون مؤثرةً لمرضاته ومحابيه<sup>(١)</sup>، متجلبةً لمناهيه ومساخته؛ ولا صحة لها ولا حياة البتة إلا بذلك، ولا سبيل إلى تلقيه إلا من جهة الرُّسل. وما يُظَنُ من حصول صحة القلب بدون اتباعهم فغلطٌ ممَّن يظن ذلك، وإنما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية<sup>(٢)</sup> وصحتها وقوتها؛ وحياة قلبه وصحته وقوته عن ذلك معزِّل. ومن لم يميِّز بين هذا وهذا، فليكِ على حياة قلبه فإنَّه من الأموات، وعلى نوره فإنَّه منغمٌ في بحار الظلمات.

## فصل

وأمَّا طبُّ الأبدان، فإنَّه<sup>(٣)</sup> نوعان:

نوع قد فطر الله عليه الحيوانَ ناطقَه وبهيمَه. فهذا لا يحتاج فيه إلى معالجة طبِّيَّ، كطبُّ الجوع والعطش والبرد والتَّعب بأضدادها وما يزيلها.

والثَّاني: ما يحتاج إلى فكِّ وتأمُّل، كدفع الأمراض المتشابهة الحادثة في المزاج بحيث يخرج بها عن الاعتدال، إمَّا إلى حرارة أو برودة أو بيوسَة أو رطوبة، أو ما يتَرَكَّب من اثنين منها. وهي نوعان: إمَّا ماديَّةٌ وإنَّما كيفيَّةٌ، أعني: إمَّا أن يكون بانصباب مادةً أو بحدوث كيفيَّةٍ. والفرق بينهما أنَّ أمراض الكيفيَّة تكون بعد زوال الموادِ التي أوجبتها، فتزول موادُها، ويبقى أثرها كيفيَّةٌ في المزاج. وأمراضُ المادة أسبابها معها تمدُّها. وإذا كان سبب المرض

(١) ماعدا، حط، د: «ولمحابيه»، وهو ساقط من ن.

(٢) حط: «الشيطانية»، تحريف.

(٣) ز: «فهو».

معه، فالنظر في السبب ينبغي أن يقع أولاً، ثم في المرض ثانياً، ثم في الدواء ثالثاً.

أو الأمراض الآلية<sup>(١)</sup>، وهي التي تخرج العضو عن هيئته إما في شكل أو تجويف أو مجرئ أو خشونة أو ملاسة أو عدد أو عظيم أو وضع، فإن هذه الأعضاء إذا تآلفت وكان منها البدن سمي تآلفها اتصالاً، والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال.

أو الأمراض العامة<sup>(٢)</sup> التي تعم المتشابهة والآلية.

والأمراض المتشابهة: هي التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال. وهذا الخروج يسمى مرضًا بعد أن يُضر بالفعل إضارًا محسوسًا. وهي على ثمانية أضرب: أربعة بسيطة، وأربعة مركبة. فالبسيطة: البارد، والحرار، والرطب، واليابس. والمركبة: الحرار الرطب، والحرار اليابس، والبارد الرطب، والبارد اليابس. وهي إما أن تكون بانصباب مادة أو بغير انصباب مادة. وإن لم يُضرّ المرض بالفعل سمي<sup>(٣)</sup> خروجاً عن الاعتدال صحيحاً<sup>(٤)</sup>.

وللبدن ثلاثة أحوال: حال طبيعية، حال خارجة عن الطبيعة، وحال متوسطة بين الأمرين. فال الأول<sup>(٥)</sup> بها يكون البدن صحيحاً، والثانية بها يكون

(١) معطوف على «الأمراض المتشابهة».

(٢) معطوف على «الأمراض الآلية».

(٣) حط: «يسمى». وكذا في طبعة الرسالة خلافاً لأصلها.

(٤) في طبعة الرسالة: «صحة» خلافاً لأصلها.

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية والطبعة الهندية. وفي لغيرة بعضهم إلى «الأولى» وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها.

مريضاً. والحال الثالثة هي متوسطة بين الحالتين، فإنَّ الضَّدَّ لا يتقلَّ إلى ضَدَّه إلا بمتوسطٍ.

وبسبب خروج البدن عن طبيعته إما من داخله لأنَّ مركبَ من الحرار والبارد والرَّطب والليابس، وإما من خارجِ فلأنَّ ما يلقاه قد يكون موافقاً وقد يكون غير موافقٍ.

والضَّرُّ الذي يلحقُ الإنسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال، وقد يكون من فسادِ في العضو، وقد يكون من ضعفٍ في القوى أو الأرواح الحاملة لها. ويرجع ذلك إلى زيادة ما الاعتدال في عدم زيادته، أو نقصانِ ما الاعتدال في عدم نقصانه، أو تفرقُ ما الاعتدال في اتصاله، أو اتصالِ ما الاعتدال في تفرقه، أو امتدادِ ما الاعتدال في انقباضه، أو خروجِ ذي وضعٍ وشكلٍ عن وضعه وشكله بحيث يُخرجه عن اعتداله.

فاللطَّيبُ: هو الذي يفرِّق ما يضرُّ بالإنسان جمعُه، أو يجمع فيه ما يضرُّه تفرقُه، أو ينقص منه ما يضرُّه زيادته<sup>(۱)</sup>، أو يزيد فيه ما يضرُّه نقصُه؛ فيجلب الصَّحة المفقودة أو يحفظها بالمثل<sup>(۲)</sup> والشَّبه، ويدفع العلة الموجدة بالضَّدَّ والنَّقيض، ويُخرجها أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحِمية.

وسترى هذا كله في هدي رسول الله ﷺ شافياً كافيَا بحول الله وقوَّته وفضله وعونته.

(۱) د، ز: «نهايته»، تصحيف. وقبله في س، د، ن: «تضُرُّه».

(۲) ز، ن: «بالشكل». وفي هامش زأن في نسخة: «بالمثل». وفي حاشية س: «بالشكل صَح». وفي د: «بالشكك والشَّبهة»، تصحيف.

## فصل

فكان<sup>(١)</sup> من هديه ﷺ: فعل التَّدَاوِي في نفسه، والأمْرُ بِه لمن أصابه مرضٌ من أهله وأصحابه؛ ولكن لم يكن من هديه ولا هدي أصحابه استعمال هذه الأدوية المركبة التي تسمى «أَقْرَابَاذِين»<sup>(٢)</sup>، بل كان غالب أدويتهم بالمفردات، وربما أضافوا إلى المفرد ما يعاونه أو يكسر سنته. وهذا غالب طب الأمم على اختلاف أجناسها من العرب والترك وأهل البوادي قاطبة، وإنما عُني بالمركبات الروم واليونانيون. وأكثر طب الهند بالمفردات.

وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التَّدَاوِي بالغذاء لا يُعدَل إلى الدَّوَاء، ومتى أمكن بالبساط لا يُعدَل إلى المركب<sup>(٣)</sup>.  
قالوا: وكل داء قدر على دفعه بالأغذية والجمية لم يحاول دفعه بالأدوية.

قالوا: ولا ينبغي للطَّبِيب أن يُولَع بسقي الأدوية، فإن الدَّوَاء إذا لم يجد في البدن داء يحلّله، أو وجد داء لا يوافقه، أو وجد ما يواافقه فزادت كميته عليه أو كفيته=تشبّث بالصَّحة، وعيث بها. وأرباب التجارب من الأطباء طبُّهم بالمفردات غالباً، وهم أحد فرق الطَّبِّ الثالث.

(١) ث، ل، حط، ن: «وكان».

(٢) ويقال: «أَقْرَابَاذِين» تخفيفاً، كما في طبعة عبد اللطيف وما بعدها. وهي كلمة يونانية. انظر تفسيرها في «القول الأصيل فيما في العربية من الدخيل» للدكتور ف. عبد الرحيم (ص ٢٨).

(٣) انظر: «القط المنافع» لابن الجوزي (٣٩/٢).

والتحقيق في ذلك أنَّ الأدوية من جنس الأغذية، فالآمَة والطائفة التي غالبُ أغذيتها المفردات فأمراضها قليلة جدًا، وطبُّها بالمفردات. وأهلُ المدن الذين غلت عليهم الأغذية المركبة يحتاجون إلى الأدوية المركبة. وسببُ ذلك أنَّ أمراضهم في الغالب مركبة، فالدواء المركبة أفعى لها. وأمراض أهل البوادي والصحراء مفردة، فيكفي في مداواتها الأدوية المفردة. فهذا برهان بحسب الصناعة الطبية.

ونحن نقول: إنَّ ها هنا أمرًا<sup>(١)</sup> آخر، نسبة طبُّ الأطباء إليه كنسبة طبُّ الطُّرقية<sup>(٢)</sup> والعجائز إلى طبِّهم. وقد اعترف به حذاقهم وأئمَّتهم، فإنَّ ما عندهم من العلم بالطبِّ، منهم من يقول: هو قياسٌ. ومنهم من يقول: هو تجربة. ومنهم من يقول: هو إلهام<sup>(٤)</sup> ومنهم من يقول: هو حدَّسٌ صائبٌ. ومنهم من يقول: أخذَ كثيًرًا منه من الحيوانات البهيمية، كما يُشاهَد<sup>(٥)</sup> السنانير إذا أكلت ذوات السُّموم تعمد إلى السُّراح، فتلغُ في الزَّيت تتداوِي به؛ وكما رأيت الحيات إذا خرجت من بطون الأرض، وقد عَشَّيت أبصارها، تأتي إلى ورق الرَّازِيَانج<sup>(٦)</sup>، فتمُرُّ عيونها عليه؛ وكما عُهدَ من الطَّيْر الذي يحتقن بماء البحر

(١) ماعداً، حط: «أمر» وضبط في س بالرفع.

(٢) «طبُّ الأطباء إليه كنسبة» ساقط من د.

(٣) هم الذين يعيشون في الطرقات غرائب العقاقير والحرروز والتلائم وما إلى ذلك. وسيأتي في قول حبيش (ص ٤٨٥): «أطباء الطرقات». وانظر: «تكميلة دوزي» (٤٥/٧).

(٤) ن: «إلهامات».

(٥) س، حط: «تشاهد». ن: «نشاهد». وقد أهمل حرف المضارع في ث، ل.

(٦) تصحف في د، ث، ل إلى «الداريانج». وهي كلمة فارسية، والرازيانج هو الشَّمار أو الشَّمر.

عند انجذاب طبعه، وأمثال ذلك مما ذُكر في مبادئ الطب<sup>(١)</sup>.

وأين يقع هذا وأمثاله من الوحي الذي يوحيه الله إلى رسوله بما ينفعه ويضره! فنسبة ما عندهم من الطب إلى هذا الوحي كنسبة ما عندهم من العلوم إلى ما جاءت به الأنبياء. بل هاهنا من الأدوية التي تشفى من الأمراض مالم يهتد إليها عقول أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علومهم وتجاربهم وأقيساتهم، من الأدوية القلبية والروحانية، وقوّة القلب واعتماده على الله، والتوكّل عليه والالتجاء إليه، والانطراح والانكسار بين يديه، والتذلل له، والصدقة، والصلة<sup>(٢)</sup> والدّعاء، والتوبة والاستغفار، والإحسان إلى الخلق، وإغاثة الملهوف، والتغريح عن المكروب. فإنَّ هذه الأدوية قد جرَّتها الأمم على اختلاف دياناتها ومللها فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يصل إليه علم الأطباء ولا تجربته ولا قياسه.

وقد جرَّبنا نحن وغيرنا من هذا أموراً كثيرةً، ورأيناها تفعل ما لا تفعل الأدوية الحسية؛ بل تصير الأدوية الحسية عندها بمنزلة أدوية الطُّرقية عند الأطباء. وهذا جاري على قانون الحكمة الإلهية، ليس خارجاً عنها. ولكنَّ الأسباب متنوعة. فإنَّ القلب متى اتصل برب العالمين، وحالق الداء والدواء، ومدبر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء = كانت له أدوية أخرى غير الأدوية التي يعانيها القلب بعيداً منه، المعروض عنه. وقد عُلِّم أنَّ الأرواح متى قويت وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهقهه، فكيف ينكر

(١) انظر: «لقط المنافع» (٦٥-٦٨) و«الأحكام النبوية في الصناعة الطبية» لابن طرخان الكحال الحموي (ص ٢١٤-٢١٣).

(٢) لفظ «والصلة» لم يرد في ث، ل وهو مستدرك في ن.

لمن قويت طبيعته ونفسه، وفرحت بقربها من بارئها، وأنسها به، وحبّها له، وتنعمّها بذكره، وانصراف قواها كلّها إليه، وجمعها عليه، واستعانتها به، وتوكّلها عليه= أن يكون ذلك لها من أكبر الأدوية، وتُوجّب لها هذه القوّة دفع الألم بالكليلة؟ ولا ينكر هذا إلا أجهل الناس، وأغلظهم حجاباً، وأكثفهم نفساً، وأبعدّهم عن الله وعن حقيقة الإنسانية. وسنذكر إن شاء الله السبب الذي به أزال قراءة الفاتحة داء اللدغة عن اللدغ الذي<sup>(١)</sup> رُقي بها، فقام حتى<sup>(٢)</sup> كأنّ ما به قلبة<sup>(٣)</sup>.

فهذا نوعان من الطّبّ النّبوّي، نحن بحول الله نتكلّم عليهمما بحسب الجهد والطاقة، ومبّلغ علومنا القاصرة ومعارفنا المتلاشية جداً، وبضاعتنا المزاجة. ولكنّ نستوّهب من بيده الخير كله من فضله، فإنّه العزيز الوهاب.

## فصل

روى مسلم في «صحيحه»<sup>(٤)</sup>: من حديث أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيّبَ دواء الداء برأ بإذن الله عزّ وجّل». 

---

(١) ن: «التي»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو غلط.

(٢) «حتى» ساقط من س.

(٣) س، خط، ن: «ما كأنّ به قلبة». واسم كأنّ فيما أثبت ضمير الشأن محذوف. «ما به قلبة» أي ليس به وجع ولا علة. لا يقال إلا في التّنبي. والقصة في «الصحيّين» من حديث أبي سعيد الخدري، وسيأتي بتنصه.

(٤) برقـ (٢٢٠٤).

وفي «الصَّحِيحَيْن»<sup>(١)</sup>: عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء».

وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(٢)</sup> من حديث زيد بن علقة عن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي ﷺ، وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «نعم يا عباد الله تداووا، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يضع داء إلا وضع له شفاءً، غير داءٍ واحدٍ». قالوا: ما هو؟ قال: «الهرم».

وفي لفظٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا نَزَّلَ لَهُ شَفَاءً. عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وفي «المسندي»<sup>(٤)</sup> من حديث ابن مسعودٍ يرفعه: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٨) فقط.

(٢) برقم (١٨٤٥٤). وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذى (٢٠٣٨)، والنَّسائي في «الكبير» (٧٥٥٣، ٧٥٥٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦). قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال العقيلي في «الضعفاء» (١٩١/٢): «إسناده جيد»، وصححه ابن خزيمة كما في «المحرار» (١٢٨٧)، وابن حبان (٤٨٦، ٦٠٦١، ٦٠٦٤)، والحاكم (١٢١/١، ١٩٨/٤، ١٩٩-٣٩٩)، والضياء في «المختار» (١٣٨١-١٣٩٠).

(٣) «مسند أحمد» (١٨٤٥٦).

(٤) (٣٥٧٨، ٣٩٢٢، ٣٩٢٤، ٤٢٣٦، ٤٣٣٤). وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٤٣٨) - شطره الأول فقط - والحمدى (٩٠)، وأبو يعلى (٥١٨٣)، وغيرهم. واختلف في إسناده؛ فروي أيضًا تقوفاً ومرسلاً، قال الدارقطنى في «العلل» (٥/٣٣٤): «رفعه صحيح»، وصححه ابن حبان (٦٠٦٢)، والحاكم (٤/٣٩٩)، والضياء المقدسي في «الأمراض والكتارات» (٣١).

أنزل له شفاءً. عِلْمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهْلَهُ مَنْ جَهَلَهُ».

وفي «المسند» و«السنن»<sup>(١)</sup> عن أبي خزامة<sup>(٢)</sup> قال: قلت: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوي به، وتقاة نتقيها= هل تردد من قدر الله شيئاً؟ فقال: «هي من قدر الله».

فقد تضمنَت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمبنيات، وإبطال قول من أنكرها. ويجوز أن يكون قوله: «لكل داء دواء» على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة، والأدواء التي لا يمكن طبيئاً<sup>(٣)</sup> أن يُبرئها، ويكون الله عزّ وجلّ قد جعل لها أدوية تُبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه<sup>(٤)</sup> سبيلاً؛ لأنَّه لا علم للخلق إلا ما علّمهم الله. ولهذا علق النبي ﷺ الشفاء على مصادفة الدواء للداء<sup>(٥)</sup> فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضدٌ، فكُل داء له ضدٌ من الدواء يعالجه بضده؛ فعلق النبي ﷺ البرء بموافقة الداء

(١) «مستند أحمد» (١٥٤٧٢)، «سنن الترمذى» (٢١٤٨)، «سنن ابن ماجه» (٣٤٣٧)، من طريق الزهرى عن ابن أبي خزامة عن أبيه به، وهذا الإسناد خطأ، صوابه: الزهرى عن أبي خزامة عن أبيه، كما نبه على ذلك الإمام أحمد (١٥٤٧٥)، وأبو زرعة وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٦/٢٩٣-٢٩٤)، والترمذى، والدارقطنى في «العلل» (٢/٢٥١). وقد أخرجته على الوجه الصواب أحمد (١٥٤٧٤، ١٥٤٧٣) والترمذى (٢٠٦٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه عبد الحق في «الأحكام الصغرى» (٢/٨٤١).

(٢) في جميع النسخ: «ابن خزامة» إلا ز التي تحتمل ما أثبت.

(٣) لـ سـ: «طبيب» وكذا في طبعتي الفقى والرسالة، وهو خطأ.

(٤) يعني: إلى علمها. وفي سـ، ثـ، لـ، نـ: «إليها».

(٥) زـ: «الداء للداء». نـ: «الداء الدواء».

للدواء. وهذا قدر زائد على مجرد وجوده، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي، نقله إلى داء آخر، ومتى قصر عنها لم يَفِ بمقاؤمته وكان العلاج قاصراً<sup>(١)</sup>. ومتى لم يقع المداوي على الدواء<sup>(٢)</sup> لم يحصل الشفاء. ومتى لم يكن الزَّمان صالحًا لذلك الدواء<sup>(٣)</sup> لم ينفع. ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوَّةُ عاجزةٌ عن حمله، أو ثمَّ مانع يمنع من تأثيره = لم يحصل البرء لعدم المصادفة. ومتى تَمَّ المصادفة حصل البرء، ولا بدًّ. وهذا أحسن المحملين في الحديث.

والثاني: أن يكون من العام المراد به الخاصُّ، لا سيما والداخلُ في اللَّفظ أضعافُ أضعافِ الخارج منه. وهذا يستعمل في كُلِّ لسانٍ، ويكون المراد أنَّ الله لم يضع داء يقبل الدواء إلا وضع له دواء، فلا يدخل في هذا<sup>(٤)</sup> الأدواء التي لا تقبل الدواء. وهذا كقوله تعالى في الرِّيح التي سلطها على قوم عادٍ: «تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ يَأْمُرُ بِهَا» [الأحقاف: ٢٥] أي: كُلَّ شيءٍ يقبل التدمير، ومن شأن الرِّيح أن تدمِّره. ونظائره كثيرةٌ.

ومن تأمل خلق الأضداد في هذا العالم، ومقاومة بعضها البعض، ودفع بعضها ببعض<sup>(٥)</sup>، وتسلیط بعضها على بعضٍ = تبيَّن له كمال قدرة الرَّبِّ تعالى وحكمته، وإتقانه ما صنعه، وتفرُّده بالربوبية والوحدانية والقهر، وأنَّ

(١) انظر: كتاب الحموي (ص ٦٠).

(٢) بعده في طبعتي الفقي والرسالة زيادة: «أو لم يقع الدواء على الداء».

(٣) «الدواء» ساقط من س.

(٤) ن: «هذه».

(٥) س، ث: «البعض».

كُلَّ مَا سواه فله ما يضادُه ويمانعه، كما أَنَّه الغني بذاته وكُلَّ مَا سواه  
محتاج<sup>(١)</sup> بذاته.

وفي هذه الأحاديث الصَّحيحة الأمر بالتَّداوي، وأَنَّه لا ينافي التَّوْكِل كما  
لا ينافي دفع داء الجوع والعطش والحرّ والبرد بأضدادها. بل لا تتمُّ حقيقةُ  
التوحيد إلا بمباسرة الأسباب التي نصَبَها الله مقتضيات لمسبياتها قدرًا  
وشرعًا. وإنَّ تعطيلها يقدح في نفس التَّوْكِل - كما يقدح في الأمر والحكمة -  
ويُضعفه من حيث يظنُّ معطيلها أنَّ تركها أقوى من التَّوْكِل، فإنَّ تركها  
عجز<sup>(٢)</sup> ينافي التَّوْكِل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع  
العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضرُّه في دينه ودنياه؛ ولا بدَّ مع هذا الاعتماد من  
مباسرة الأسباب، وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع؛ فلا يجعل العبد عجزة  
توكلاً ولا توكله عجزًا.

وفيها ردٌّ على من أنكر التَّداوي وقال: إنَّ كأن الشفاء قد قُدِرَ فالتَّداوي  
لا يفيد، وإنَّ لم يكن قدر فكذلك. وأيضاً فإنَّ المرض حصل بقدر الله، وقدرُ  
الله لا يُدفع ولا يُرَدُّ. وهذا السُّؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله  
ﷺ، وأمَّا أفضَل الصحابة فأعلمُ بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل  
هذا. وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفَّى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرُّقى  
والثُّقة<sup>(٣)</sup> هي من قدر الله، فما خرج شيءٌ عن قدره، بل يُرَدُّ قدره بقدره،  
وهذا الرَّدُّ من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجهٍ ما. وهذا كردٌّ قدر

(١) بعده في ز: «إليه»، وهو سهو من الناشر.

(٢) حط، ن: «عجزًا».

(٣) حط، ن: «الثقة».

الجوع والعطش والبرد والحر<sup>(١)</sup> بأضدادها، وكرّد قدر العدو بالجهاد. وكل من قدر الله: الدافع والمدفوع والدفع.

ويقال لمورد هذا السؤال: هذا يوجب عليك أن لا تباشر شيئاً من الأسباب التي تجلب بها منفعة أو تدفع بها مضرّة، لأنَّ المنفعة والمضرّة إن قدرتا لم يكن بدُّ من وقوعهما، وإن لم تقدراً<sup>(٢)</sup> لم يكن سبيلاً إلى وقوعهما. وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم. وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معاند<sup>(٣)</sup> له فيذكر القدر ليدفع حجة المُحِق عليه، كالمشركين الذين قالوا: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُنَا» [الأعراف: ١٤٨]، و«لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدَنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ مَنْحُنُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُنَا» [النحل: ٣٥]. فهذا قالوه دفعاً لحجّة الله عليهم بالرسل.

وجواب هذا السائل أن يقال: بقي قسم ثالث لم تذكره، وهو أنَّ الله قدر كذا وكذا بهذا السبب، فإن أتيت بالسبب حصل المسبب، وإنَّما فلا.

فإن قال: إن كان قدر<sup>(٤)</sup> لي السبب فعلته، وإن لم يقدره<sup>(٥)</sup> لي لم أتمكَّن من فعله.

قيل: فهل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك وولدك وأجيتك إذا احتاج به

---

(١) ن: «الحر والبرد».

(٢) في معظم النسخ: «يقدّر» بالياء.

(٣) د: «معانداً».

(٤) س، ل: «قد قدر».

(٥) ث، ل: «يُقدّر».

عليك فيما أمرته به ونفيته عنه، فخالفتك؟ فإن قبلته فلا تلزم من عصاك، وأخذ مالك، وقدف عرضك، وضيع حقوقك. وإن لم تقبله فكيف يكون مقبولاً منك في دفع حق الله<sup>(١)</sup> عليك؟ وقد روي في أثر إسرائيلي أنَّ إبراهيم الخليل قال: يا ربِّ ممَّن الدَّاء؟ قال: مني. قال: فممَّن الدَّواء؟ قال: مني. قال: فما بال الطَّيب؟ قال: رجل أرسَل الدَّواء على يديه<sup>(٢)</sup>.

وفي قوله عليه السلام: «لكل داء دواء» تقوية لنفس المريض والطَّيب، وحث على طلب ذلك الدَّواء والتَّفتیش عليه؛ فإنَّ المريض إذا استشعرت نفسه أنَّ لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرَّجاء، وبرد من حرارة اليأس<sup>(٣)</sup>، وانفتح له باب الرَّجاء. ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريرية، وكان ذلك سبباً لقوَّة الأرواح الحيوانية والنَّفسانية والطَّبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت المرض ودفعته<sup>(٤)</sup>.

وكذلك الطَّيب إذا علم أنَّ لهذا الدَّاء دواءً أمكنه طلبُه والتَّفتیش عليه. وأمراضُ الأبدان على وزان<sup>(٥)</sup> أمراض القلوب، وما جعل الله للقلب مرضًا إلا جعل له شفاءً بضدِّه، فإنْ علمَه صاحبُ الدَّاء، واستعمله، وصادف داء قلبه = أبرأه بإذن الله.

(١) ن: «حقوق الله».

(٢) ينظر: «مختصر في الطُّبُّ» (ص ١٠) لعبد الملك بن حبيب. وفي كتاب الحموي (ص ٥٩ - ٦٠) أنه روي عن ابن عباس عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(٣) غيره الفقي إلى «وبردت عنده حرارة اليأس»، وكذا في طبعة الرسالة خلافاً لأصلها.

(٤) انظر: كتاب الحموي (ص ٦٠).

(٥) د، حط، ل: «وزن». س، ن: «أوزان».

## فصل

في هديه في<sup>(١)</sup> الاحتماء من التّخم والزّيادة في الأكل على قدر الحاجة، والقانون الذي ينبغي مراعاته في الأكل والشرب

في «المسند»<sup>(٢)</sup> وغيره عنه عليه السلام أنَّه قال: «ما ملأ آدميًّا وعاءً شرًّا من بطنِه، بحسب ابن آدم لقيماتٌ يُقْمِنَ صلبه، فإنْ كان لا بدَّ فاعلاً فثلثُ لطعامه، وثلثُ لشرابه، وثلثُ لنفسه».

الأمراض نوعان: أمراض مادَّية تكون عن زيادة مادَّة أفرطت في البدن حتى أضررت بأفعاله الطبيعية، وهي الأمراض الأكثرية. وسببها إدخال الطعام على البدن قبل هضم الأول، والزيادة في القدر الذي يحتاج إليه البدن، وتناول الأغذية القليلة النفع البطيئة الهضم، والإكثار من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة. فإذا ملأ الأدمي بطنه من هذه الأغذية واعتاد ذلك أورثته أمراضًا متنوعة، منها بطيء الزوال وسريعه. فإذا توسَّط في الغذاء، وتناول منه قدر الحاجة، وكان معتدلاً في كميته وكيفيته = كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكبير.

ومراتب الغذاء ثلاثة:

---

(١) ف، د، ل: «من».

(٢) برقم (١٧١٨٦) من طريق يحيى بن جابر الطائي عن المقدام بن معدى كرب به. وأخرجه أيضًا الترمذى (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٩، ٦٧٧٠)، وأعلى بالانقطاع. قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٦٧٤)، والحاكم (٤/٣٣١-٣٣٢)، وحسنه ابن حجر في «الفتح» (٩/٥٢٨).

أحدما<sup>(١)</sup>: مرتبة الحاجة.

والثانية: مرتبة الكفاية.

والثالثة: مرتبة الفضلة.

فأخبر النبي ﷺ: أَنَّهُ يكفيه لقيماتٌ يُقْمِنَ صلبه، فلَا تسقط قوَّته ولا تضعف معها. فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثُّلُث الآخر للماء، والثَّالث للنَّفْس. وهذا من أَنْفع ما للبَدْنِ والقَلْبِ، فَإِنَّ الْبَطْنَ إِذَا امْتَلَأَ مِنَ الطَّعَامِ ضَاقَ عَنِ الشَّرَابِ، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الشَّرَابِ ضَاقَ عَنِ النَّفْسِ وَعَرَضَ لَهُ الْكَرْبُ وَالتَّعَبُ بِحَمْلِهِ<sup>(٢)</sup>، بِمِنْزَلَةِ حَامِلِ الْحَمْلِ<sup>(٣)</sup> التَّقِيلِ. هَذَا إِلَى مَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْقَلْبِ، وَكَسْلِ الْجَوَارِحِ عَنِ الطَّاعَاتِ، وَتَحرُّكِهَا فِي الشَّهْوَاتِ الَّتِي يَسْتَلِزِمُهَا الشَّيْعَ.

فَامْتَلَأُ الْبَطْنُ مِنَ الطَّعَامِ مُضِرًّا لِلْقَلْبِ وَالْبَدْنِ.

هذا إِذَا كَانَ دَائِمًا أَوْ أَكْثَرًا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَقَدْ شَرَبَ أَبُو هَرِيرَةَ بِحُضُورِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْلَّبَنِ حَتَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مُسْلِكًا<sup>(٤)</sup>. وَأَكَلَ الصَّحَابَةَ بِحُضُورِهِ مَرَارًا حَتَّى شَبَعوا<sup>(٥)</sup>.

وَالشَّيْعُ الْمُفْرَطُ يُضْعِفُ الْقَوَى وَالْبَدْنَ وَإِنَّ أَخْصِبَهُ. وَإِنَّمَا يَقْوِيُ الْبَدْنَ بِحَسْبِ مَا يَقْبِلُ مِنَ الْغَذَاءِ، لَا بِحَسْبِ كَثْرَتِهِ.

---

(١) كذلك في جميع النسخ.

(٢) في طبعة الشيخ عبد الغني للطب النبوى: «والتعب، وصار محملا».

(٣) لفظ «الحمل» ساقط من ز، حط، ومستدرك في ن.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

(٥) انظر حديث أنس (٥٣٨١) وغيره في «صحيح البخاري»: باب من أكل حتى شبع.

ولمَّا كان في الإنسان جزءٌ أرضيٌّ وجزءٌ مائيٌّ<sup>(١)</sup> وجزءٌ هوائيٌّ قسم النبي صلوات الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه على الأجزاء الثلاثة.

فإن قيل: فأين حُظُّ الجزء الناري؟

قيل: هذه مسألة تكلّم فيها الأطّباء وقالوا: إنَّ في البدن جزءاً نارياً<sup>(٢)</sup> بالفعل، وهو أحد أركانه وأسْطُوْصَاتِه<sup>(٣)</sup>. ونازعهم في ذلك آخرون من العقلاة من الأطّباء وغيرهم، وقالوا: ليس في البدن جزءٌ ناريٌّ بالفعل، واستدللوا بوجوه:

أحدُها<sup>(٤)</sup>: أنَّ ذلك الجزء الناري إما أن يُدعى أنَّه نزل عن الأنثير واختلط بهذه الأجزاء المائية والأرضية، أو يقال: إنَّه تولَّد فيها وتكون. والأول مستبعد لوجهين أحدهما: أنَّ النار بالطبع صاعدة، فلو نزلت ل كانت بقياسِ من مركزها إلى هذا العالم. الثاني: أنَّ تلك الأجزاء النارية لا بدَّ في نزولها أن تعبَر على كرة الزَّمَهْرِير التي هي في غاية البرد<sup>(٥)</sup>، ونحن نشاهد في

(١) الجزء المائي مؤخر في النسخ المطبوعة على الجزء الهوائي. وفي الكلام لفت ونشر مرتب.

(٢) ف: «جزء ناري».

(٣) ما عداه، س (وقد ضبط فيها): «استقصائه»، تصحيف. وهي في أصلها كلمة يونانية معربة، بالسين أو بالصاد بعد القاف كما هنا، ويرى الدكتور عبد الرحيم أنها دخلت في العربية من السريانية. ويراد بها العناصر الأربع: الأرض والماء والهواء والنار. انظر: «مفآتيخ العلوم» للخوارزمي (ص ١٣٧) و«القول الأصيل» (ص ١٦-١٧).

(٤) «أحدُها» ساقط من د.

(٥) بعده في د زِيادة: «ونحوه».

هذا العالم أنَّ النَّارَ العظيمة تنطفئ بالماء القليل، فتلك الأجزاء الصَّغيرة عند مرورها بِكُرة الزَّمهرير التي هي في غاية البرد ونهاية العِظم أولى بالانطفاء.

وأمَّا الثَّاني – وهو أنْ يقال إنَّها تكونت هاهنا – فهو أبعد وأبعد، لأنَّ الجسم الذي صار ناراً بعد أن لم يكن كذلك، قد كان قبل صيرورته إمَّا أرضاً وإمَّا ماءً وإمَّا هواءً، لانحصر الأركان في هذه الأربعة. وهذا الذي قد صار ناراً قد كان مختلطًا بأحد هذه الأجسام ومتصلًا بها، والجسم الذي لا يكون ناراً إذا اخترط بِأجسام عظيمةٍ ليست بنارٍ ولا واحدٌ منها، لا يكون مستعدًا لأنْ ينقلب ناراً، لأنَّه في نفسه ليس بنارٍ. والأجسام المختلطة به باردة، فكيف يكون مستعدًا لانقلابه ناراً؟

فإن قلتم: لم لا تكون هناك أجزاءٌ نارِيَّةٌ تقلبُ هذه الأجسام وتجعلها ناراً بسبب مخالطتها إياها؟ قلنا: الكلام في حصول تلك الأجزاء النَّارِيَّة كالكلام في الأوَّل.

فإن قلتم: إنَّا نرى من رُشِّ الماء على النُّورَة<sup>(1)</sup> المطفأة تنفصل منها نارٌ، وإذا وقع شعاع الشَّمس على البُلُورَة ظهرت النارُ منها، وإذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت النار = وكلُّ هذه النَّارِيَّة حدثت عند الاختلاط، وذلك يُبطل ما قرَّرتموه في القسم الأوَّل أيضًا.

قال المنكرون: نحن لا ننكر أن تكون المصاكي الشَّديدة مُحدِثةً للنَّار كما في ضرب الحجارة على الحديد، أو تكون قوَّةً تسخين الشَّمس محدثةً للنَّار كما في البُلُورَة، لكنَّا نستبعد ذلك جدًا في أحجام الْبَنَات والحيوان، إذ ليس في أحجامها من الاصطراك ما يوجب حدوث النار، ولا فيها من الصَّفاء

---

(1) النُّورَة: حجر الكِيلس.

والصِّقال ما يبلغ إلى حد الْبُلُورَةِ. كيف وشعاع الشَّمْس يقع على ظاهرها فلا تتوَلَّد النَّارُ الْبَتَّة، فالشُّعاعُ الَّذِي يصل إلى باطنها كيف يوَلِّد النَّارَ؟

الدليل (١) الثاني في أصل المسألة: أنَّ الأطْبَاء مجمعون على أنَّ الشَّرَاب العتيق في غاية السُّخونَةِ بِالطبعِ، فلو كانت تلك السُّخونَةِ بسبب الأجزاء النَّارِيَّةِ لكان محسَنًا، إذ تلك الأجزاء النَّارِيَّةِ مع حقارتها كيف يُعقل بقاوئها في الأجزاء المائِيَّةِ الغالبةِ دهراً طويلاً بحيث لا تنطفئ، مع أنَّا نرى النَّار العظيمة تُطفأ بالماءِ القليل؟

الوجه الثالث: أنَّه لو كان في الحيوان والنَّبات جزءٌ ناريٌّ بالفعل لكان مغلوبًا بالجزء المائيِّ الذي فيه، وكان الجزء النَّاريُّ مقهورًا به. وغلبةُ بعض الطَّبَائِعِ والعناصر على بعضِ يقتضي انقلاب طبيعة المغلوب إلى طبيعة الغالب، فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الأجزاء النَّارِيَّةِ القليلة جداً إلى طبيعة الماء الذي هو ضدُ النَّارِ.

الوجه الرابع: أنَّ الله سبحانه ذكر خلقَ الإنسان في كتابه في مواضع متعددةٍ، يخبر في بعضها أنَّه خلقه من ماءٍ، وفي بعضها أنَّه خلقه من ترابٍ، وفي بعضها أنَّه خلقه من المرَّكَبِ منهما وهو الطَّين، وفي بعضها أنَّه خلق (٢) من صلصالٍ كالفخار، وهو الطَّينُ الَّذِي (٣) ضربته الشَّمْسُ والرِّيحُ حتى صار صلصالاً كالفخار. ولم يخبر في موضعٍ واحدٍ أنَّه خلقه من نَارٍ، بل جعل ذلك خاصيَّةً لإبليس.

(١) في النسخ المطبوعة: «الوجه».

(٢) ث: «خلقه».

(٣) «الذِي» لم يرد في د.

وُثِّبَتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقْتَ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ، وَخَلَقْتَ إِبْلِيسَ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخَلَقْتَ آدَمَ مِمَّا وُصِّفَ لَكُمْ». وَهَذَا صَرِيقٌ فِي أَنَّهُ خَلَقَ مِمَّا وَصَفَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَطْ، وَلَمْ يَصِفْ لَنَا سُبْحَانَهُ أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ وَلَا أَنَّ فِي مَادَّتِهِ شَيْئًا مِنَ النَّارِ.

الوجه الخامس: أَنَّ غَايَةً<sup>(٢)</sup> مَا يَسْتَدِّلُونَ بِهِ مَا يَشَاهِدُونَ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْحَرَارَةِ فِي أَبْدَانِ الْحَيَّانِ، وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَىِ الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ. وَهَذَا لَا يَدُلُّ، فَإِنَّ أَسْبَابَ الْحَرَارَةِ أَعْمَمُ مِنَ النَّارِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَنِ النَّارِ تَارَةً، وَعَنِ الْحَرْكَةِ أُخْرَى، وَعَنِ انْعَكَاسِ الْأَشْعَرَةِ، وَعَنْ سُخْوَنَةِ الْهَوَاءِ، وَعَنْ مُجَاوِرَةِ النَّارِ، وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ سُخْوَنَةِ الْهَوَاءِ أَيْضًا، وَتَكُونُ عَنْ أَسْبَابٍ أُخْرَى = فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَرَارَةِ النَّارِ.

قَالَ أَصْحَابُ النَّارِ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التُّرَابَ وَالْمَاءِ إِذَا اخْتَلَطَا فَلَا بَدَّ لَهُمَا مِنْ حَرَارَةٍ تَقْتَضِي طَبْخَهُمَا وَامْتَرْاجَهُمَا، إِلَّا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرَ مَما رَجَّ  
لِلآخرِ وَلَا مَتَّحِدٍ بِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَلْقَيْنَا الْبَذْرَ فِي الطَّينِ بِحِيثُ لَا يَصْلِي إِلَيْهِ  
الْهَوَاءُ وَلَا الشَّمْسُ فَسَدَ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ فِي الْمَرْكَبِ جَسْمٌ مَنْضَجٌ  
طَابِخٌ بِالْطَّبَعِ أَوْ لَا. فَإِنْ حَصَلَ فَهُوَ الْجَزْءُ النَّارِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَمْ يَكُنْ  
الْمَرْكَبُ مَسْخَنًا بِطَبِيعَهِ، بَلْ إِنْ سُخْنَ كَانَ التَّسْخِينَ عَرْضِيًّا. فَإِذَا زَالَ التَّسْخِينُ  
الْعَرْضِيُّ لَمْ يَكُنِ الشَّيْءُ حَارًّا فِي طَبِيعَهِ وَلَا فِي كِيفِيَّتِهِ، وَكَانَ بَارِدًا مَطْلَقًا. لَكِنْ  
مِنَ الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوَيَةِ مَا يَكُونُ حَارًّا بِالْطَّبَعِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ حَرَارَتِهَا إِنَّمَا كَانَتْ لِأَنَّ  
فِيهَا جَوْهَرًا نَارِيًّا.

(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (٢٩٩٦).

(٢) حَطٌّ، نِسْكٌ: «عَامَةٌ»، تَصْحِيفٌ.

(٣) حَطٌّ، نِسْكٌ: «يَشَاهِدُونَهُ». وَفِي دِسْكٍ: «يَشَاهِدُهُ».

وأيضاً فلو لم يكن في البدن جزءٌ مسخنٌ لوجب أن يكون في نهاية البرد، لأنَّ الطبيعة إذا كانت مقتضية للبرد وكانت خالية من المعاوق<sup>(١)</sup> والمعارض وجب انتهاء البرد إلى أقصى الغاية. ولو كان كذلك لما حصل لها الإحساس بالبرد، لأنَّ البرد الواصل إليه إنْ كان في الغاية كان مثله، والشيء لا ينفع عن مثله، وإذا لم ينفع عنه لم يحس به، وإذا لم يحس به لم يتآلم عنه. وإنْ كان دونه فعدمُ الانفعال يكون أولى. فلو لم يكن في البدن جزءٌ مسخنٌ بالطبع لما انفعل البدن<sup>(٢)</sup> عن البرد ولا تآلم به.

قالوا: وأدلةكم إنما تُبطل قول من يقول: الأجزاء النارية باقية في هذه المركبات على حالها وطبيعتها النارية، ونحن لا نقول بذلك، بل نقول: إنَّ صورتها التَّوْعِيَّة تفسد عند الامتزاج.

قال الآخرون: لم لا يجوز أن يقال: إنَّ الأرض والماء والهواء إذا اختلطت، فالحرارة المنضجة الطَّابخة لها هي حرارة الشمس وسائر الكواكب؛ ثمَّ ذلك المركب عند كمال نضجه يستعدُّ لقبول الهيئة التَّركيبية بواسطة السُّخونة، نباتاً كان أو حيواناً أو معدناً؟ وما المانع أنَّ تلك السُّخونة والحرارة التي في المركبات هي بسبب خواصٍ قوئيٍّ يُحدثها الله عند ذلك الامتزاج، لا من أجزاء نارية بالفعل؟ ولا سبيل لكم إلى إبطال هذا الإمكان البُشَّرَى، وقد اعترف جماعةٌ من فضلاء الأطباء بذلك.

وأمَّا حديث إحساس البدن بالبرد، فنقول: هذا يدلُّ على أنَّ في البدن حرارةً وتسخيناً، ومن ينكر ذلك؟ لكن ما الدليل على انحصر المسخن في

(١) ن: «المعاون»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٢) لم ترد كلمة «البدن» في د، ث، ل؛ واستدركت في هامش ف، س.

النّار، فإنّه وإن كان كُلُّ نَارٍ تُسخِّن، فإنّ هذه القضية لا تُنعكس كليّةً، بل عكسها الصّادق: بعض المسخن نارٌ.

وأمّا قولكم بفساد صورة النّار التّوعيّة، فأكثر الأطّباء علىبقاء صورتها التّوعيّة. والقول بفسادها قولٌ فاسدٌ قد اعترف بفساده<sup>(١)</sup> أفضل متأثّريكم في كتابه المسمّى بـ«الشفاء»<sup>(٢)</sup>، ويرهن علىبقاء الأركان أجمع على طبائعها في المركبات. وبالله التّوفيق.

## فصل

وكان علاجه عليه السلام للمرض ثلاثة أنواع:

أحدها: بالأدوية الطّبيعية.

والثاني: بالأدوية الإلهيّة.

والثالث: بالمركب من الأمرين.

ونحن نذكر الأنواع الثلاثة من هديه عليه السلام، ونبداً بذكر الأدوية الطّبيعية التي وصفها واستعملها، ثم نذكر الأدوية الإلهيّة، ثمّ المركبة.

وهذا إنّما نشير إليه إشارة، فإنّ رسول الله عليه السلام إنّما بعث هادياً وداعياً إلى الله وإلى جنته، ومعرفاً بالله، ومبيناً للأمّة موقع رضاه وأمرّاً لهم بها، وموقع سخطه وناهياً لهم عنها، ومخبرهم أخبار الأنبياء والرّسل وأحوالهم مع أمّهم، وأخبار تخلیق العالم، وأمر المبدأ والمعاد، وكيفيّة شقاوة النّفوس

(١) د: «بسادها»، وهو خطأ.

(٢) انظر: قسم الطّبيعتين منه، تحقيق محمود قاسم (ص ١٥٥ - ١٧١ و ١٨٨ - ١٨٣).

وسعادتها وأسباب ذلك. وأما طبُّ الأبدان، فجاء من تكميل شريعته ومقصودًا لغيره بحيث إنما يستعمل عند الحاجة إليه، فإذا قدر الاستغناء عنه كان صرفُ الهم والقوى إلى علاج القلوب والأرواح، وحفظِ صحتها، ودفعِ أستقامها، وحِمَيْتها مما يفسدُها = هو المقصود بالقصد الأول. وإصلاحُ البدن بدون إصلاح القلب لا ينفع، وفسادُ البدن مع إصلاح القلب مضرٌّ له يسيرةً جدًا، وهي مضرٌّ زائلةٌ يعقبها المنفعة الدائمة التامة. وبالله التوفيق.



## **ذكر القسم الأول وهو العلاج بالأدوية الطبيعية**

### **فصل في هديه في علاج الحمى**

ثبت في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن نافع عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنَّما الحمى - أو: شدَّةَ الحمى - من قَيْح جهنَّم، فَأَبِرُّ دُوها بالماء».

وقد أشكل هذا الحديث على كثيير من جهلة الأطباء<sup>(٢)</sup>، ورأوه منافياً لدواء الحمى وعلاجهما. ونحن نبيّن بحول الله<sup>(٣)</sup> وجهه وفقهه، فنقول: خطاب النَّبِيِّ ﷺ نوعان: عامٌ لأهل الأرض، وخاصٌّ ببعضهم<sup>(٤)</sup>. فالأول كعامة خطابه. والثاني كقوله: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقُبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بُولٍ وَلَا تَسْتَدِبُّوْهَا، وَلَكُنْ شَرّقُوا أَوْ غَربُوا»<sup>(٥)</sup>، فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق ولا المغرب ولا العراق، ولكن لأهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها. وكذلك قوله: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قُبْلَة»<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٣٢٦٤) ومسلم (٢٢٠٩).

(٢) وانظر: «المفہوم» للقرطبي (٥/٥٩٩ - ٦٠١).

(٣) بعده في ن: «وقرته»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) س، ث، ل: «البعضهم».

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنباري.

(٦) أخرجه الترمذى (٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد تكلَّم فيه أحمد، وأنكره السئائي (٤/١٧١)، وقواته البخاري، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه عبد الحق في «الأحكام الصغرى» (١/٢٢٤). وروي عن ابن عمر مرفوعاً، وعن أبي قلابة مرسلاً، وعن عمر وعليٍّ وابن عباس موقوفاً.

وإذا عُرِفَ هذا، فخطابه في هذا الحديث خاصٌ بأهل الحجاز وما والاهم، إذ كان أكثر الْحُمَّياتُ التي تعرض لهم من نوع الْحُمَّى الْيُومِيَّة العرضيَّةُ الحادثة عن شدَّةِ حرارةِ الشَّمْسِ، وهذه ينفعها الماءُ الباردُ شريًّا واغتسالًا، فإنَّ الْحُمَّى حرارةً غريبةً تتشتعلُ في القلب، وتتبثُ<sup>(١)</sup> منه بتوسُّطِ الرُّوحِ والدمِ في الشَّرايينِ والعروقِ إلى جميعِ البدنِ، فتشتعلُ فيه اشتعالًا يضرُ بالأشغالِ الطبيعية<sup>(٢)</sup>.

وهي تنقسم إلى قسمين: عَرَضِيَّةٌ وهي الحادثة إِمَّا عن الورم أو الحركة أو إصابة حرارة الشَّمْسِ أو الغَيْظِ<sup>(٣)</sup> الشَّديد ونحو ذلك.

ومَرَضِيَّةٌ وهي ثلاثة أنواع، وهي لا تكون إلا في مادةٍ أولى ثمَّ منها يسخنُ جميعُ البدنِ. فإنَّ كان مبدأً تعلُّقها بالرُّوح سميتُ «حُمَّى يوم»، لأنَّها في الغالب تزولُ في يومٍ، ونهايتها ثلاثة أيامٍ. وإنَّ كان مبدأً تعلُّقها بالأختلاط سميتُ «عَفَنِيَّةً» وهي أربعة أصنافٍ: صفراؤيَّةٌ وسوداويَّةٌ وبلغميَّةٌ ودمويَّةٌ. وإنَّ كان مبدأً تعلُّقها بالأعضاء الصُّلبة الأصلية سميتُ «حُمَّى دَقٌّ». وتحت هذه الأنواع أصنافٌ كثيرةً.

(١) تصحفت الكلمة فيما عدا ف، ث، ن إلى «ثبت» أو «تبث»، وأهملت في بعضها.

(٢) تعريف الحمى بهذا اللفظ لابن سينا في «القانون» (٣/٥) ولكن المؤلف صادر عن «الأحكام النبوية» للحموي (ص ٦٥).

(٣) كذلك في جميع النسخ والطبعة الهندية. وطبعه عبد اللطيف وما بعدها: «الغَيْظ»، وكذلك ثبت الشيخ عبد الغني عبد الخالق في «الطب النبوي». وقد ذكر ابن سينا وغيره أن الفرج والغضب والهم من أسباب الحمى. انظر: «القانون» (٣/١٤).

وقد يتفع البدن بالحمى انتفاعاً عظيماً لا يبلغه الدواء، وكثيراً ما تكون حمى يوم وحمى العقَن سبباً لإنضاج موادٍ غليظة لم تكن تنضج بدونها، وسبباً لفتح سدِّ لم تكن تصل إليها الأدوية المفتحة.

وأمّا الرَّمَد الحديث والمتقادم، فإنّها تُبرئ أكثر أنواعه برعاءً عجيبة سريعاً. وتتفع من الفالج واللّقوة والتّشنج الامتلائي وكثير من الأمراض الحادّة عن الفضول الغليظة<sup>(١)</sup>.

وقال لي بعض فضلاء الأطباء: إنَّ كثيراً من الأمراض نستبشر فيها بالحمى، كما يستبشر المريض بالعافية، فتكون الحمى فيه أفعى من شرب الدّواء بكثير، فإنّها تُنضج من الأخلط والمواد الفاسدة ما يضرُّ بالبدن، فإذا أُنضجتها صادفها الدّواء متّهيّةً للخروج بِنِضاجها، فأخرجَها، فكانت سبباً للشفاء.

وإذا عُرِفَ هذا فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات: «العرَضيَّة»، فإنّها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد وسقي الماء البارد المثلوج، ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر، فإنّها مجرد كيَفَيَّةٌ حازَّة متعلقة بالرُّوح، فيكفي في زوالها مجرَّد وصول كيَفَيَّةٍ باردةً تسْكُنها وتُخْمِدْ لهبَها، من غير حاجة إلى استفراغ مادة أو انتظار نُضْجٍ<sup>(٢)</sup>.

ويجوز أن يراد به جميع أنواع الحميات، وقد اعترف فاضل الأطباء جالينوس بأنَّ الماء البارد ينفع فيها. قال في المقالة العاشرة من كتاب «حيلة

---

(١) من قوله: «خاصٌّ بأهل الحجاز» إلى هنا مأخوذه من كتاب الحموي (٦٤-٦٦).

(٢) كتاب الحموي (ص ٦٨).

البرء»<sup>(١)</sup>: ولو أنَّ رجلاً شاباً خشِنَ<sup>(٢)</sup> اللَّحمُ خُضْبَ الْبَدْنِ، فِي وَقْتِ الْقِيَظِ، فِي وَقْتِ<sup>(٣)</sup> مُتَهَّى مِنَ الْحَمَى<sup>(٤)</sup>، وَلَيْسَ فِي أَحْشَائِهِ وَرُمُّ = اسْتَحْمَمَ بِمَاءِ بَارِدٍ أَوْ سَبَحَ فِيهِ لَا تَنْفَعُ بِذَلِكَ. قَالَ: وَنَحْنُ نَأْمِرُ بِذَلِكَ بِلَا تَوْقُفٍ.

وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْكَبِيرُ»<sup>(٥)</sup>: إِذَا كَانَتِ الْقُوَّةُ قَوِيَّةً، وَالْحَمَى حَادَّةً جَدًّا، وَالْتُّضْجُجُ بَيْنُ، وَلَا وَرْمٌ فِي الْجَوْفِ وَلَا فَتْقٌ= يَنْفَعُ الْمَاءُ الْبَارِدُ شُرَبًا. وَإِنْ كَانَ الْعَلِيلُ خُضْبَ الْبَدْنِ، وَالرَّمَانُ حَارٌ، وَكَانَ مَعْتَادًا لِاستِعْمَالِ الْمَاءِ الْبَارِدِ مِنْ خَارِجٍ= فَلِيُؤَدَّنْ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: «الْحَمَى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ» هُوَ شَدَّدَ لِهَبَّهَا وَانْتَشَارَهَا. وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: «شَدَّةُ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ». وَفِيهِ وجْهَانَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ أَنْمُوذْجٌ وَرَقِيقٌ<sup>(٦)</sup> اشْتَقَّتْ مِنْ جَهَنَّمَ لِيُسْتَدَلَّ بِهَا الْعَبَادُ

(١) ث، ل، حَطٌ: «حلية البرء»، تصحيف. والنقل عن كتاب الحموي (ص ٦٩).

(٢) هكذا في جميع النسخ بالشين المعجمة. وفي النسخ المطبوعة: «حسن»، وكذا في كتاب الحموي و«فتح الباري» (١٠/١٧٧) - وقد نقل من كتابنا - وهو تصحيف. انظر: «الحاوي» للرازي (٢/٣٩٥).

(٣) لفظ «وقت» ساقط من س، ث، ل.

(٤) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «متَهَى الْحَمَى».

(٥) يعني: «الحاوي» (٤/٢٦١) والنَّصُّ مِنْقُولٌ مِنْ كِتَابِ الْحَمُوِيِّ (ص ٢٩٨).

(٦) أي قطعة يسيرة. انظر ما علقتَهُ عَلَيِّ قَوْلُهُ فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (١/٦٩): «رَقِيقَةُ مِنْ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي «الْمَدَارِجِ» (١٠/٢٢٠): «رَقِيقَةُ مِنْ الْعَجَبِ». قَوْلُ أَبِي الْعَبَاسِ الْبُوْنِيِّ (ت ٦٢٢ هـ): «رَبُّ أَوْقَفْنِي مَوَاقِفَ الْعَزِّ حَتَّى لَا أَجِدُ فِي ذَرَّةٍ وَلَا رَقِيقَةً إِلَّا قَدْ غَشَّاهَا مِنْ عَزٍّ عَزَّتْكَ مَا يَمْنَعُهَا مِنَ الذَّلِّ لِغَيْرِكَ». انظر كتابه «اللمعة النورانية» خ جامعه الملك سعود (ق ٨/١). وَكَانَ الْكَلْمَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْفَاظِ الْمَتَصُوفَةِ.

عليها، ويعتبروا بها. ثم إن الله سبحانه قد ظهر لها بأسبابٍ تقتضيها، كما أنَّ الرُّوح والفرح والسرور والله من نعيم الجنَّة، أظهرها الله في هذه الدار عبرةً ولدلةً، وقد ظهر لها بأسبابٍ توجّبها.

والثاني: أن يكون المراد التَّشبيه، فشبَّه شدةَ الحمَّى ولها (١) بفوح جهنَّم (٢)، وشبَّه شدةَ الحرَّ به أيضاً، تنبئها للنُّفوس على شدةِ عذاب النَّار وأنَّ هذه الحرارة العظيمة مشبَّهةٌ بفيحها، وهو ما يصيب مَن قُرُبَ منها من حرَّها.

وقوله: «فأَبْرِدُوهَا» روي بوجهين: بقطع الهمزة وفتحها، رباعيٌّ من أفرد الشَّيْء إذا صيرَه بارداً، مثل: أَسْخَنَه (٣): صيرَه سخناً (٤). والثاني: بهمزة الوصل مضمرة من برد الشَّيْء يبرُدُه، وهو أفعى لغةً واستعمالاً. والرابعى لغةً ردية عندهم (٥). قال الحماسي (٦):

(١) د: «ولهياها».

(٢) حط: «فبح جهنم» والمثبت روایة أخرى جاءت في «صحيح البخاري» (٥٧٢٦).

(٣) في حط، ن بعده زيادة: «إذا». وكذا في النسخ المطبوعة. وقد أضيفت في س فوق السطر.

(٤) ل: «ساخناً».

(٥) هذا قول الجوهرى في «الصحاح» (٤٤٥ / ٢).

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية والطبعات القديمة. ولم أجد الشعر في «حماسة أبي تمام»، وقد أنشده المؤلف في «روضة المحبين» (ص ٧٣) دون عزو، وفيه (ص ٢٥٦) لعروة بن أذينة في قصة مشهورة. وكأنه تابع في كل موضع المصدر الذي نقل منه. وقد حذفت طبعة الرسالة لنفظ «الحماسي». والبيان لعروة في «الشعر والشعراء» (٢ / ٥٨٠) و«الأغاني» (١٨ / ٢٤٦ - الثقافة) وغيرهما. وانظر: «شعر عروة» بتحقيق الجبورى (٣١٧ - ٣١٥).

إذا وجدت لهيبَ الحبّ في كبدي  
هُبْنِي بردُّ برد الماء ظاهره  
أقبلت نحو سقاء القوم أبتزِرُ  
فَمَن لَنَارٍ على الأحساء تَقْدُ  
وقوله: «بالماء» فيه قولان. أحدهما: أَنَّه كُلُّ ماء، وهو الصَّحيح.  
والثَّاني: أَنَّه ماء زمزم. واحتاجَ أصحابُ هذا القول بما رواه البخاريُّ في  
«صَحِيحِه»<sup>(١)</sup> عن أبي حمزة<sup>(٢)</sup> نصر بن عمران الصُّبَاعي قال: كنت أجلس  
ابن عباس بمكَّة، فأخذتهي الحمَّى، فقال: أَبْرُدُهَا عنك بماء زمزم، فإنَّ  
رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْحَمَّى مِنْ فَيْحَةِ جَهَنَّمِ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» أو قال:  
«بماء زمزم». وراوي هذا قد شَكَّ فيه. ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكَّة بماء  
زمزم إذ هو متيسِّرٌ عندهم، ولغيرهم بما عندهم من الماء.

ثمَّ اختلفَ من قال إِنَّه على عمومه: هل المراد به الصَّدقة بالماء أو  
استعماله؟ على قولين، والصَّحيح أَنَّه استعماله. وأظنُّ الذي حمل من قال:  
المراد الصَّدقة به<sup>(٤)</sup>: أَنَّه أشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمَّى ولم  
يفهم وجهه، مع أَنَّ لقوله وجهاً حسناً، وهو أَنَّ الجزء من جنس العمل، فكما  
أَخمدَ لهيبَ العطش عن الظَّمآن بالماء البارد، أَخمدَ الله لهيبَ الحمَّى عنه  
جزءاً وفاصاً. ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته، وأمَّا المراد به  
فاستعماله.

(١) برقم (٣٢٦١).

(٢) ماعدا س، ن: «حمزة»، تصحيف.

(٣) لم ترد «إنَّ» في س.

(٤) «به» ساقط من ز، ث، ل. وفي ث، ل، خط، ن: «المراد به». وفي س، ث: «إنَّ المراد».  
والقول بأنَّ المراد الصَّدقة قول ابن الأنباري. انظر: «أعلام الحديث» (٢١٢٦/٣).

وقد ذكر أبو نعيم<sup>(١)</sup> وغيره من حديث أنس يرفعه: «إذا حُمِّ أَحْدُوكْ فلِيُرُشَّ<sup>(٢)</sup> عليه الماء البارد ثلث ليالٍ من السَّحر».

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة يرفعه: «الحمدَى من كَيْر جَهَنَّمْ فَتَحُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ».

وفي «المسنـد»<sup>(٤)</sup> وغيره من حديث الحسن عن سُمْرَة يرفعه: «الحمدَى قطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ<sup>(٥)</sup> بِالْمَاءِ الْبَارِدِ». وكان رسول الله ﷺ إذا حُمِّ

---

(١) «الطبُّ النَّبُوي» (٦٠١). وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبير» (٧٦١٢)، وأبو يعلى (٣٧٩٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٦٠)، وغيرهم. ورجح بعض الأئمة إرساله، وصححه الحاكم (٤/٤٠٣، ٢٠٠)، وعبد الحق في «الأحكام الصغرى» (٢/٨٣٥)، والضياء في «المختار» (٤٣)، وحسنه ابن حجر في «الفتح» (١٧٧/١٠)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٣١٠).

(٢) اللفظ الوارد في الحديث: «فليرُشَّ»، والشنُّ: الصب المقطوع، وهو الرش رشًا متفرقًا. وبيلفظ: «فليرش» نقله الحموي (ص ٢٩٩).

(٣) برقم (٣٤٧٥) من طريق الحسن البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أيضًا ابن أبي الدنيا في «المرض والكافارات» (١٢٠). وصحح إسناده البوصيري في «المصبح» (٤/٦١). وفي سمع الحسن من أبي هريرة خلاف مشهور، وأكثر الأئمة على أنه لم يسمع منه، وللحديث شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

(٤) ليس هو في «مسند أحمد»، وإنما في «مسند البزار» (٤٥٩٩). وأخرجه أيضًا الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٧/٢٧٥)، والحاكم (٤/٤٠٤) وصححه، وقد تفرد به إسماعيل بن مسلم، وهو المكي أبو إسحاق البصري ضعيف الحديث، وبه ضعفة البزار، والعقيلي في «الضعفاء» (١/٩٢)، وابن حجر في «الفتح» (١٧٧/١٠)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٤١٨٤).

(٥) «من حديث الحسن... عنكم» ساقط من د.

دعا بقربة من ماء، فأفرغها على رأسه، فاغتسل.

وفي «السنن»<sup>(١)</sup>: من حديث أبي هريرة قال: ذُكرت الحمَّى عند رسول الله ﷺ، فسبَّها رجلٌ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبُّها، فإنَّها تنفي الذُّنوبَ كما تنفي النَّارَ خَبَثَ الحَدِيدِ». (١) صحيح البخاري، كتاب العيوب، باب إثبات العيوب، رقم 5300.

لما<sup>(٢)</sup> كانت الحمّى يتبعها حمّية<sup>(٣)</sup> عن الأغذية الرّديئة، وتناول الأغذية والأدوية النّافعة، وفي ذلك إعانةٌ على تنقية البدن ونفي أخباره وفضوله، وتصفيته من مواده الرّديئة، وتفعل فيه كما تفعل النار في الحديد في نفي خبئه وتصفية جوهره = كانت أشبّه الأشياء بnar الكير التي تصفّي جوهر الحديد. وهذا القدر هو المعلوم عند<sup>(٤)</sup> أطباء الأبدان. وأمّا تصفيتها القلب من وسخه ودرنه، وإخراجها خبائثه، فأمرٌ يعلمه أطباء القلوب، ويجدونه كما أخبرهم به نبيّهم<sup>(٥)</sup>. ولكن مرض القلب إذا صار مأيوساً من برئته<sup>(٦)</sup> لم ينفع

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤٦٩). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١٠٩١٥)، والبزار (٨٢٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٢٤٨). وفي إسناده موسى بن عبيدة، وهو الرّبّذى ضعيف، وبه ضعفه البوصيري في «المصباح» (٤/٦٠). وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم (٢٥٧٥).

(٢) س: «ولما». وكذا في كتاب الحموي (ص ٦٦)، والفقرة إلى قوله: «جوهر الحديد» مقتولة منه.

(٣) د: «الحمية». وفي س، ث: «حمية من».

٤) حط، ن: «عن».

(٥) في طبعة الرسالة بعده: «رسول الله ﷺ». والزيادة من طبعة عبد اللطيف.

(٦) رسمها في النسخ ما عدا س: «بروه» باللواء، ومن ثم أثبت ناسخ حط: «برده» بالدال.

في هذا العلاج. فالحمى تتفع البدن والقلب، وما كان بهذه المثابة فسيه ظلم وعدوان.

وذكرت مرةً وأنا محموم قول بعض الشعرا<sup>(١)</sup> يسبها:

زار مكفرة الذنوب وودعت تبأ لها من زائرٍ ومودع  
قالت وقد عزمت على ترحالها ماذا تريده؟ فقلت: أن لا ترجعني

فقلت: تبأ له إذ سبَّ ما نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سبه! ولو قال:

زار مكفرة الذنوب لصبيها أهلاً بها من زائرٍ ومودع  
قالت وقد عزمت على ترحالها ماذا تريده؟ فقلت: أن لا تُقلعي

لكان أولى به، ولاقلعت عنه. فأقلعت عنّي سريعاً<sup>(٢)</sup>.

وقد روی في أثر لا أعرف حاله: «حمى يوم كفاره سنة»<sup>(٣)</sup>. وفيه قولهان<sup>(٤)</sup>، أحدهما: أنَّ الحمى تدخل في كل الأعضاء والمفاصل، وعدنها

(١) نسب البيتان مع ثالث في «شذرات الذهب» (٧/٢٠٢) إلى الملك المعظم شرف الدين الأيوبي (٥٧٦ - ٦٢٤).

(٢) أنسد شمس الدين ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٣/٢٤١) بيته الملك المعظم ثم بيته المؤلف دون تسميته وقال: «لم يُصب من قال:... ولا من قال:... لأن الأول ارتكب النهي عن سبها، والثاني ترك الأمر بسؤال العفو والعافية وأرادبقاء المرض».

(٣) لعله يقصد بالأثر ما أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكافارات» (٤٩)، ومن طريقه البهقي في «الشعب» (٣٠٤٩)، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حمى ليلة كفاره سنة»، وإسناده ضعيف. وروي مرفوعاً من حديث ابن مسعود وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو حدثان واهيان، ينظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٣٥٣، ٣٢٤٦).

(٤) انظر القولين في «قوت القلوب» (٢/٣٩).

ثلاثمائة وستون مفصلاً، فتکفر عنہ بكلٍّ مفصلاً<sup>(١)</sup> ذنوبَ يومِ.

والثاني: أنها تؤثر في البدن تأثيراً لا يزول بالكلية إلى سنة، كما قيل في قوله ﷺ: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»<sup>(٢)</sup>: إنَّ أثر الخمر يبقى في جوف العبد وعروقه وأعضائه أربعين يوماً. والله أعلم.

قال أبو هريرة: ما من مرضٍ يصيبني أحَبَّ إلَيَّ من الحمى لأنَّها تدخل في كُلِّ عضوٍ مِّنِّي، وإنَّ الله سبحانه يعطي كُلَّ عضوٍ حظه من الأجر<sup>(٣)</sup>.

وقد روى الترمذى في «جامعه»<sup>(٤)</sup> من حديث رافع بن خديج<sup>(٥)</sup> يرفعه:

(١) حط، ن: «بعد كل مفصل»، وكذا كان في ف، ثم أصلح.

(٢) أخرجه الترمذى (١٨٦٢)، وأحمد (٤٩١٧)، وأبو يعلى (٥٦٨٦)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال الترمذى: «حديث حسن»، وحسنه الذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» (٦٨٩). ويروى موقوفاً. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي ذر وعياض بن غنم وأنس وأبي الدرداء وأبي هريرة وعمرا بن الخطاب والسائل بن يزيد وأسماء بنت يزيد رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٩٢٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٣)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكافارات» (٢٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٠٧، ٩٤٩٦)، وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» (١١٠/١٠).

(٤) برقم (٢٠٨٤) من حديث ثوبان. وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢٤٢٥)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكافارات» (١٢١)، والطبراني في «الكبير» (٢/١٠٢)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوى» (٦٠٣). قال الترمذى: « الحديث غريب»؛ وذلك لأنَّ في إسناده رجالاً مجهولاً، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠/١٧٦): «في سنته سعيد بن زرعة مختلفٌ فيه»، وهو مخرج في «السلسلة الضعيفة» (٢٣٣٩).

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. والحديث من روایة ثوبان، لا رافع بن =

«إذا أصابت أحدكم الحمى، فإنما الحمى قطعةٌ من النار، فليطفئها بالماء البارد، ويستقبل نهراً جارياً، فليستقبل جزية الماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وليقل: بسم الله، اللهم اشفي عبديك، وصدق رسولك. وينفس فيه ثلاث غمساتٍ ثلاثة أيام. فإن برئ وإنما خمساً، فإن لم يرأ في خمسٍ فسبع، فإن لم يرأ في سبع فإنها لا تكاد تجاوز التسع بِإذن الله».

قلت<sup>(١)</sup>: وهو ينفع فعله في فصل الصيف في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدمت، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقة الشمس ووفر القوى في ذلك الوقت لما أفادها النوم والسكن وبرد الهواء، فتجتمع<sup>(٢)</sup> قوّة القوى وقوّة الدّواء - وهو الماء البارد - على حرارة الحمى العرضيّة أو الغبّ الخالصة - أعني التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرّديءة والموادّ الفاسدة - فيطفئها بِإذن الله، لا سيّما في أحد الأيام المذكورة في الحديث، وهي الأيام التي يقع فيها بُحران<sup>(٣)</sup> الأمراض الحادة كثيراً، سيّما

= خديج كما سبق في تخرIDGEه. ولعل الخطأ من الحموي مؤلف «الأحكام النبوية في الصناعة الطبية» نسخة راغب باشا (ق ٨٤ / ب)، ومنه نقل المؤلف هذا الحديث وما قبله. والغريب أن في مطبوعة كتاب الحموي (ص ٣٠٠): «نافع بن جبير»، وهو تحريف للغلط الواقع في أصله. وكذا «رافع بن خديج» في «الطب النبوى» لداود المتتبّب (ص ٢٤٩)، ويظهر أنه أيضاً اعتمد على كتاب الحموي.

(١) القائل ابن القيم، والمقول للحموي في كتابه المذكور (ص ١-٣٠٢)!

(٢) بعده في طبعة الرسالة: «فيه»، والزيادة من الفقي.

(٣) البحران عند الأطباء: تغير عظيم يحدث في المرض دفعة إلى الصحة أو إلى العطّاب، ويكون على ثمانية أصناف. انظر: «بحر الجواهر» للهروي (ص ٤٦). والكلمة سريانية، وأصل معناها الاختبار. انظر: «القول الأصيل» للدكتور عبد الرحيم (ص ٤٦).

في البلاد المذكورة لرقة أخلاق سُكَانها وسرعة انفعالهم عن الدّواء النافع.

## فصل

### في هديه في علاج استطلاق<sup>(١)</sup> البطن

في «الصَّحِيحَيْن»<sup>(٢)</sup>: من حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إنَّ أخي يشتكي بطنـه، وفي رواية: استطلق بطنـه، فقال: «اسْقِه عَسَلًا». فذهب، ثمَّ رجع فقال: قد سقيـته، فلم يُغْنِ عنه شيئاً - وفي لفظِه: فلم يزده إلـا استطلاقاً - مرتين أو ثلـاثاً، كـل ذلك يقول له: «اسْقِه عَسَلًا». فقال له في الثالثة أو الرابـعة: «صَدَقَ اللـهُ، وَكَذَبَ بـطـنـ أخـيكـ!».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> في لفظِـه: «إـنـ أخـي عـربـ بـطـنـه» أي: فـسـدـ هـضـمـهـ وـاعـتـلـتـ مـعـدـتـهـ. وـالـاسمـ: العـربـ بـفتحـ الرـاءـ، وـالـذـرـبـ أيـضاـ<sup>(٤)</sup>.

والعسل فيه منافع عظيمة. فإنه جلاء للأوساخ التي في العروق والأمعاء وغيرها، محلل للرطوبـاتـ أكـلـاـ وـطـلـاءـ، نافـعـ للمـشـائـخـ وأـصـحـابـ الـبـلـغـ وـمـنـ كانـ مـزـاجـهـ بـارـدـاـ رـطـبـاـ. وـهـوـ مـغـذـ، مـلـيـنـ لـلـطـيـعـةـ، حـافـظـ لـقـوـيـ الـمـعـاجـينـ وـلـمـاـ

(١) هذا الفصل برئته مأخوذ من كتاب الحموي (٧٥-٧٨) إلا قليلاً وبشيء من التقديم والتأخير. وانظر فصل العسل في «الطب النبوـيـ» لـداود (١٤٩-١٥٣)، فهو ملخص أيضاً من الكتاب المذكور مع زيادات.

(٢) البخاري (٥٧١٦، ٥٦٨٤) ومسلم (٢٢١٧).

(٣) بعد اللفظ السابق.

(٤) نقل الحموي تفسير «عرب» إلى آخره عن القاضي عياض. انظر: «إكمال المعلم» للقاضي (١٢٩/٧).

استُودع فيه، مُذَهِّبٌ لِكَيْفِيَاتِ الأَدْوِيَةِ الْكَرِيهَةِ، مُنْقٌ لِلْكَبْدِ وَالصَّدَرِ، مَدْرٌ لِلْبَولِ<sup>(١)</sup>، موافقٌ لِلسُّعالِ الْكَائِنِ عَنِ الْبَلْغِ.

وإذا شُربَ<sup>(٢)</sup> حاراً بدهن الورد نفع من تهشِّي الهوام وشربِ الأفيون. وإن شُربَ وحده ممزوجاً بما ينفع من عصبة الكلب الكلب، وأكل الفطر القتال. وإذا جُعلَ فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر. وكذلك إن جُعلَ فيه القثاء والخيار والقرع<sup>(٣)</sup> والبازنجان. ويحفظ كثيراً من الفاكهة ستة أشهر. ويحفظ جثث الموتى، ويسمى «الحافظ الأمين».

وإذا لُطخَ به البدن المقمول والشعر قتل قمله وصيباره<sup>(٤)</sup>، وطول الشعر وحسنَه ونعمَّه. وإن اكتُحلَ به جلا ظلمة البصر. وإن استنَّ به بيض الأسنان وصقلَها، وحفظ صحتها وصحَّة اللثة. ويفتح أفواه العروق، ويُدرِّر الطمث. ولعقُه على الرِّيق يُذيب<sup>(٥)</sup> البلغم، ويغسل خَمْلَ المعدة<sup>(٦)</sup>، ويدفع الفضلات عنها، ويُسخنُها تسخيناً معتدلاً، ويفتح سُدَّتها، ويفعل ذلك بالكبش والكلب والمثانة. وهو أقلُّ ضرراً لسدَّ الكبد والطحال من كل حلو.

---

(١) د: «منق الكبد والصدر ومدر البول».

(٢) د، ز، حط، ن: «شربه». ورسمه في ف محتمل.

(٣) «القرع» ساقط من س.

(٤) الصّيَّانُ: جمع صيَّابة، وهو بيبة القمل ونحوه.

(٥) في طبعة الرسالة: «يذهب» تبعاً للطبعات السابقة.

(٦) خَمْلُ المَعْدَةِ: ألياف كأهداب القطيفة تغطي سطحها الباطن. «المعجم الوسيط» (حمل). وانظر: «محيط المحيط» (حمل).

وهو مع هذا كُلُّه مأمون الغائلة، قليل المضار، مضرٌ بالعرض للصَّفراوين ودفعها بالخلٍ ونحوه، فيعود حينئذ نافعاً لهم جدًا.

وهو غذاءٌ مع الأغذية، ودواءٌ مع الأدوية، وشرابٌ مع الأشربة، وحلوى مع الحلوي<sup>(١)</sup>، وطِلاءٌ مع الأطلية، ومفرحٌ مع المفرحات. فما خُلِق لنا شيءٌ في معناه أفضَلَ منه، ولا مثْلَه، ولا قريباً<sup>(٢)</sup>. ولم يكن معوّل القدماء إلا عليه. وأكثر كتب القدماء لا ذكر فيها للشُّكُر البَتَّة، ولا يعرفونه فإنَّه حديث العهد حدث قريباً.

وكان النَّبِيُّ ﷺ يشربه بالماء على الرِّيق<sup>(٣)</sup>. وفي ذلك سُرٌّ بديعٌ في حفظ الصَّحة لا يدركه إلا الفطن الفاضل، وسنذكر ذلك إن شاء الله عند ذكر هديه في حفظ الصَّحة.

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(٤)</sup> مرفوعاً من حديث أبي هريرة: «من لعنت

(١) يتحمل قراءة: «حلواه مع الحلواه». وفي ل: «حلو مع الحلوي». وفي س: «حلو مع الحلواه». وفي ن: «حلو مع الحلواه».

(٢) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «منه».

(٣) كذا ذكر الحموي في كتابه (ص ٧٧)، وأصله في «الأربعين الطيبة» للموفق البغدادي ولفظه: «وقد كان ﷺ يشرب كل يوم قدر عسل ممزوجاً على الرِّيق». ونقله عنه ابن الملقن في «التوضيح» (٢٧/٣٥١) والفيروز زادادي في «ترقيق الأمل» (ص ١١٥)، وسكت عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/٥٥٧)، ولا يُعرف له إسناد.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٤٥٠). وأنخرجه أيضاً أبو يعلى (٦٤١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٠٨)، وأبو نعيم في «الطَّبَّ النَّبُوِي» (١٦٢، ٥٦٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٣٠). وقد تنازع الأئمَّةُ والعلماءُ على تضعيف هذا الحديث، فضعفه

«العسل»<sup>(١)</sup> ثلاثَ عَذَواتٍ كُلَّ شَهْرٍ لِمَ يَصْبِه عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ». وفي أثِرٍ آخرٍ:  
 «عَلَيْكُم بِالشَّفَاعَيْنِ: الْعَسْلُ وَالْقُرْآنُ»<sup>(٢)</sup>. فِجْمَعَ بَيْنَ الطَّبِّ الْبَشَرِيِّ وَالْإِلَاهِيِّ،  
 وَبَيْنَ طَبِّ الْأَبْدَانِ وَطَبِّ الْأَرْوَاحِ، وَبَيْنَ الدَّوَاءِ الْأَرْضِيِّ وَالدَّوَاءِ  
 السَّمَائِيِّ<sup>(٣)</sup>.

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَهَذَا الَّذِي وَصَفَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْعَسْلَ كَانَ اسْتِطْلَاقُ بَطْنِهِ  
 عَنْ تُخْمَةِ أَصَابَتْهُ عَنْ امْتِلَاءٍ، فَأَمْرَهُ بِشَرْبِ<sup>(٤)</sup> الْعَسْلِ لِدَفْعِ الْفَضُولِ الْمُجَمَّعَةِ  
 فِي نَوَاحِي الْمَعْدَةِ وَالْأَمْعَاءِ، فَإِنَّ الْعَسْلَ فِيهِ جِلَاءُ وَدْفَعٌ لِلْفَضُولِ. وَكَانَ قَدْ  
 أَصَابَ الْمَعْدَةَ أَخْلَاطٌ لَّزِجَّةٌ تَمْنَعُ اسْتِقْرَارِ الْغَذَاءِ فِيهَا لِلْزُّوْجَتْهَا، فَإِنَّ الْمَعْدَةَ لَهَا  
 كَحْمُلٌ كَحْمُلُ الْمِنْشَفَةِ<sup>(٥)</sup>، إِذَا عَلِقَتْ بِهَا الْأَخْلَاطُ الْلَّزِجَّةُ أَفْسَدَتْهَا وَأَفْسَدَتْ

= البخاري في «التاريخ الكبير» (٦ / ٥٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٤٠)، وابن حبان  
 في «المجرورين» (١ / ٣١٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٩١، ٦ / ٧)، وابن حجر  
 في «الفتح» (١٠ / ١٤٠)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٧٦٢). وبالغ ابن الجوزي  
 ذكره في «الموضوعات» (٣ / ٢١٥).

(١) ما بين الحاصلتين زيادةً من «السنن». وقد زاده بعضهم في سُنْنِ السُّطْرِ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٥٧، ٢٤١٥٧، ٢٤١٥٧)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٧٦)،  
 والحاكم (٤ / ٢٠٠)، وأبو نعيم في «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (٦٨٩، ٦٩٠)، من قول ابن  
 مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ويروى عنه مرفوعاً عند ابن ماجه (٣٤٥٢)، والحاكم (٤ / ٢٠٠،  
 ٤٠٣) وصححه، قال الدارقطني في «العلل» (٥ / ٣٢٢) والبيهقي في «الشعب»  
 (٤ / ١٧١) وفي «الكبرى» (٩ / ٥٧٩): «الصَّحِيفَةُ وَقَفْهُ»، وقال ابنُ كثيرٍ في «تفسيره»  
 بعدهما حَسَنَ إِسْنَادَ المَرْفُوعِ: «الْمَوْقُوفُ أَشَبُهُ». وتَنْتَظِرُ: «السلسلة الضعيفة» (١٥١٤).

(٣) ز، س، ث: «السماوي».

(٤) س: «أن يشرب».

(٥) في طبعة الرسالة: «القطيفية» تبعاً للفقي.

الغذاء، فدواؤها بما يجلوها من تلك الأخلط، والعسل جلاء. والعسل من أحسن ما عولج به هذا الداء لا سيما إن مزج بالماء الحار.

وفي تكرار سقيه العسل معنى طبيًّا بديعٌ، وهو أنَّ الدُّوَاء يجِبُ أن يكون له مقدارٌ وكميَّة بحسب حال الداء، إن قصر عنه لم يُرْأَى بالكلية، وإن جاوزه أوهى القوى، فأحدث ضررًا آخر. فلماً أمرَه أن يسقيه العسل سقاه مقدارًا لا يفي بمقاومة الداء ولا يبلغ الغرض، فلماً أخبره علِمَ أنَّ الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة. فلماً تكرَّر ترداده إلى النبِيِّ ﷺ أكد عليه المعاودة، ليصل إلى المقدار المقاوم للداء. فلماً تكرَّرت الشُّربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله. واعتبارُ مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار قوَّة المرض والمريض من أكبر قواعد الطُّبُّ.

وفي قوله ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ» إشارةً إلى تحقيق نفع هذا الداء، وأنَّ بقاء الداء ليس لقصور الدُّوَاء في نفسه، ولكن لكذبِ البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه؛ فأمرَه بتكرار الدُّوَاء لكثرة المادة.

وليس طُبُّه ﷺ كطبُّ الأطْبَاءِ، فإنَّ طُبَّ النَّبِيِّ ﷺ متيقَّنٌ قطعِيٌّ إلهيٌّ صادرٌ عن الوحي ومشكاة النُّبُوَّةِ وكمال العقل، وطبُّ غيره أكثرُه حدسٌ وظنونٌ وتجارب. ولا يُنكر عدم انتفاع كثيرٍ من المرضى بطبِّ النُّبُوَّةِ، فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به، وكمال التلقُّي له بالإيمان والإذعان. فهذا القرآن الذي هو شفاءٌ لما في الصُّدور، إن لم يُتلقَّ هذا التلقُّي لم يحصل به شفاءٌ الصُّدور من أدواتها<sup>(١)</sup>، بل لا يزيد المنافقين إلا رجساً

---

(١) ماعدا حط: «أدوائه»، ولعله سهو كان في الأصل، ذهب الخاطر إلى المريض.

إلى رجسهم ومرضاها إلى مرضهم. وأين يقع طبُّ الأبدان منه؟ فطبُّ النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطَّيِّبة، كما أنَّ شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطَّيِّبة والقلوب الحَيَّة. فإعراضُ الناس عن طبُّ النبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النَّافع. وليس ذلك لقصورٍ في الدَّواء، ولكن لخبث الطَّبيعة وفساد المَحَلِّ وعدم قبوله. والله الموفق<sup>(١)</sup>.

## فصل

وقد اختلف الناس في قوله تعالى: «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلوَانُهُ، فِيهِ شَفَاءٌ لِّلنَّاسِ» [النحل: ٦٩]: هل الضَّمير في<sup>(٢)</sup> «فيهِ» راجع إلى الشراب أو راجع إلى القرآن؟ على قولين. والصَّحيح رجوعه إلى الشراب، وهو قول ابن مسعود<sup>(٣)</sup> وابن عباس<sup>(٤)</sup> والحسن<sup>(٥)</sup> وفتادة<sup>(٦)</sup> والأكثرين، فإنه هو المذكور، والكلام سبق لأجله، ولا ذكر للقرآن في الآية. وهذا الحديث الصَّحيح - وهو قوله: «صدق الله» - كالتصريح فيه. والله أعلم.

(١) ز: «وبالله التوفيق».

(٢) «في» ساقط من ث، حط، ل، د.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦٤٣)، وابن جرير في «تفسيره» (١٤/٢٩٠).

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٤/٢٩١).

(٥) ذكر القرطبي في «تفسيره» (١٠/١٣٦) عن الحسن أنَّ الضَّمير للقرآن، فالله أعلم.

(٦) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٤/٢٩٠).

## فصل

### في هديه في الطاعون وعلاجه والاحتراز منه<sup>(١)</sup>

في «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> عن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ عن أبيه أَنَّه سمعه يسأل أَسَمَّةً بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أَسَمَّةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الطَّاعُونُ رَجُزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَعَلَى<sup>(٣)</sup> مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَأْرَضٍ فَلَا تَدْخُلُوهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فَرَارًا مِّنْهُ». .

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٤)</sup> أَيْضًا عَنْ حَفْصَةَ بْنِ سَيْرِينَ قَالَتْ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

الطَّاعُونُ مِنْ حِثَّ اللُّغَةِ نُوعٌ مِّنَ الْوَبَاءِ<sup>(٥)</sup>، قَالَهُ صَاحِبُ «الصَّحَاحِ». وَهُوَ عَنْدَ أَهْلِ الطَّبِّ: وَرَمْ رَدِيءٌ فَتَأَلُّ يَخْرُجُ مَعَهُ تَلَهُبٌ<sup>(٦)</sup> شَدِيدٌ مُؤْلِمٌ جَدًّا يَتَجاوزُ الْمَقْدَارَ فِي ذَلِكَ، وَيَصِيرُ مَا حَوْلَهُ فِي الْأَكْثَرِ أَسْوَدًا أَوْ أَخْضَرًا أَوْ كَمِدًا<sup>(٧)</sup>، وَيَؤُولُ

(١) هذا الفصل أيضًا معظمه مأخوذ من كتاب الحموي (ص ٧٩ - ٩٢).

(٢) البخاري (٣٤٧٣) ومسلم (٢٢١٨). واللفظ من كتاب الحموي (ص ٧٩).

(٣) كذلك في جميع النسخ. وفي «الصَّحِيحَيْنِ» ومصدر النقل: «أو على».

(٤) البخاري (٢٨٣٠، ٥٧٣٢) ومسلم (١٩١٦).

(٥) كذلك في جميع النسخ، والصواب كما في كتاب الحموي: «الموت من الوباء». وهذا هو الثابت في عدة نسخ خطية راجعتها من «الصحاح»، وفي المطبوع منه: «الموت الوحشي من الوباء» وكذلك في «تهذيب الزنجاني».

(٦) كذلك في جميع النسخ، ولعله سبق قلم وقع في الأصل. والصواب: «مع تلهب» كما في مصدر النقل.

(٧) ز، س، ن: «كمد»، وفي ث، ل: «كمد».

أمره إلى التَّقْرُّح سريعاً. وفي الأكثَر يحدُث في ثلَاثة مواضع: في الإبْط، وخلف الأذن، والأربَنة، و[بالجملة]<sup>(١)</sup> في اللُّحوم الرُّخوة.

وفي أثِرٍ عن عائشة أَنَّهَا قالت للنبي ﷺ: الطَّعْن قد عرفناه، فما الطَّاعون؟ قال: «غَدَّةٌ كَفَدَّةٌ الْبَعِيرُ تَخْرُجُ<sup>(٢)</sup> فِي الْمَرَاقِ وَالْأَبَاطِ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

قال الأطَباء<sup>(٥)</sup>: إذا وقع الخُرَاجُ في اللُّحوم الرُّخوة والمغابن وخلف الأذن والأربَنة وكان من جنسِ فاسِدٍ سُمِّيٍّ<sup>(٦)</sup> طاعونًا. وسيُبَهُ دُمُّ رَدِّيٌّ مائلٌ

---

(١) من مصدر النقل ليستقيمه السياق. وأثبتت ناسخ ز: «وفي الأربَنة»، ليدل تكرار «في» على المواقع الثلاثة، ولكن الإبْط وخلف الأذن ليسا موضعًا واحدًا فيبقى الخلل.

(٢) ف، س: «يخرج»، يعني الطاعون.

(٣) س، ث، ل: «الإبْط». والمرَاقُ: ما سفل من البطن فما تحته من المواقع التي يرقُ جلدُها.

(٤) أخرجه أَحْمَد (٢٥١١٨، ٢٥١١٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٤٠٨، ٤٤٦٤)، ولِيس عندهما: «يخرج في المرَاق والإبْط»، وهي عند البَزَار (٣٠٤١) – كشف الأَسْتَار، وابن الأعرابي في «معجمة» (٢٤٥٦)، والطَّبراني في «الأوسط» (٥٥٣١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢، ٢٥٨/١٩، ٢٥٨/١٩). وحسَن إسناده المنذرُ في «التَّرَغِيب»

(٢/٢)، والعراقي في «المغني» (٢١٣٠)، والهيثمي في «المجمع» (٢/٣١٥)، وابن حجر في «الفتح» (١٠/١٨٨)، وصححه البوصيري في «الإتحاف» (١٨٢٦)، والألباني في «الإرواء» (١٦٣٨)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٩٢٨). وله شواهد.

(٥) في كتاب الحموي: «قال الشَّيخُ الرَّئِيسُ» يعني: ابن سينا. وقد لخص الحموي كلامه من كتابه «القانون» (١٠٨) و(١٦٤/٣).

(٦) ث، حط، ل، ن: «يسمَّى». وفي د، ز قبله في المتن زيادة: «سُمِّي»، وكذا في ن فوق السطر، يعني الوصف المنسوب إلى السُّمُّ. ولما كان في ف، س: «سُمِّي» استدرك في =

إلى العفونة والفساد، مستحيل إلى جوهر سمّي يفسد العضو، ويغير ما  
يليه<sup>(١)</sup>، وربما رشح دمًا وصديداً، ويؤدي إلى القلب كافية ردية، فيحدث  
القيء والخفقان والغثيان. وهذا الاسم وإن كان يعم كلّ ورم يؤدي إلى  
القلب كافية ردية حتى يصير لذلك قتالاً، فإنّه يختصُ به الحادث في اللحم  
الغدّي، لأنّه لرداعته لا يقبله من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع. وأردوه  
ما حدث في الإبط وخلف الأذن، لقربهما من الأعضاء التي هي أرأس<sup>(٢)</sup>.  
وأسلمه<sup>(٣)</sup>: الأحمر، ثمَّ الأصفر. والّذي إلى السّواد فلا يفلت منه أحدٌ.

ولمّا كان الطّاعون يكثر في الوباء وفي البلاد الوبيئة عبر عنده بالوباء، كما  
قال الخليل<sup>(٤)</sup>: الوباء الطّاعون. وقيل: هو كلّ مرض يعم<sup>(٥)</sup>. والتحقيق<sup>(٦)</sup>  
أنّ بين الوباء والطّاعون عموماً وخصوصاً، فكُل طاعون وباء، وليس كلّ وباء  
طاعوناً. وكذلك الأمراض العامة أعمّ من الطّاعون فإنه واحدٌ منها.

= الهمش مع علامه الحق بعده: «يسمي». وفي كتاب الحموي مطبوعه ومخطوطه  
ومصدره «القانون» كما أثبت. ولعل سهوا حصل من النسخ.

(١) في «القانون»: «لون ما يليه».

(٢) في كتاب الحموي و«القانون»: «أشدُّ رئاسة».

(٣) يعني: «أسلم الطواعين» كما في «القانون».

(٤) انظر: «العين» (٤١٨/٨).

(٥) في كتاب الحموي: «عام». ونصُّ ما في «العين»: وهو أيضًا كلّ مرض عامٌ. وكأنّ  
المؤلف خفي عليه أن هذا القول أيضاً جزء من النقل عن الخليل، فتصرّف فيه.

(٦) هذا التحقيق للقاضي عياض. وقد نقله الحموي مع كلام الخليل من «إكمال المعلم»  
(٧/١٣٢). وال الصحيح الذي قاله المحققون عند الحموي هو ما ذكره المؤلف بقوله:  
«و كذلك الأمراض العامة...» إلخ.

والطَّواعين خُراجاتٌ وقروحٌ<sup>(١)</sup> وأورامٌ ردَّيَةٌ حادثةٌ في المواقع المتقدِّم ذكرها.

قلت: هذه القروح والأورام والخراجات<sup>(٢)</sup> هي آثار الطَّاعون وليس<sup>(٣)</sup> نفسه، ولكنَّ الأطباء لمَا لم تدرك منه إلَّا الأثر الظَّاهر، جعلوه نفس الطَّاعون. والطَّاعون يعبَّر به عن ثلاثة أمورٍ:

أحدها: هذا الأثر الظَّاهر وهو الذي ذكره الأطباء.

والثَّاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصَّحيح في قوله: «الطَّاعون شهادةٌ لكلِّ مسلم».

الثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد في الحديث الصَّحيح أنَّه بقية رجزٍ أرسل على بني إسرائيل<sup>(٤)</sup>. وورد فيه أنَّه وَخْزُ الجن<sup>(٥)</sup>. وجاء أنَّه دعوةنبيٍّ<sup>(٦)</sup>.

(١) في مصدر النقل: «قروح عن خراجات».

(٢) ز: «الجراحات»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) كذا في جميع النسخ والطبعة الهندية. وفي غيرها: «وليس».

(٤) أخرجه التَّرمذِي (١٠٦٥)، وابن حبَّان (٢٩٥٤)، من حديث أسماء بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال التَّرمذِي: «حديث حسن صحيح». وهو في «الصَّحيحين»، وقد تقدَّم تخرجه.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٥٢٨، ١٩٧٠٨)، والبَزار (٢٩٨٦-٢٩٨٩، ٢٩٨٩-٢٩٩١)، وأبو يعلى

(٧٢٢٦)، والطَّبراني في «الأوسط» (٨٥١٢)، وغيرهم من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي إسناده اختلاف، وصحَّحه ابن خزيمة كما في «إتحاف المهرة»

(١٢٣٧)، والحاكم (٥٠/١)، والمنذري في «التَّرغيب» (٢/٢٢١)، وابن حجر في

«بذل الماعون» (ص ١١٨)، والألباني في «الإرواء» (١٦٣٧). وله شواهد.

(٦) أخرجه أحمد (١٧٧٥٣-١٧٧٥٦)، والطَّحاوي في «معانِي الآثار» (٤/٣٠٦)، =

وهذه العلل والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها، كما ليس عندهم ما يدل عليها، والرُّسل تخبر بالأمور الغائبة. وهذه الآثار التي أدركوها من أمر الطَّاعون ليس معهم ما ينفي أن تكون بتوسيط الأرواح، فإنَّ تأثير الأرواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمرٌ لا ينكره إلا من هو من أجهل الناس بالأرواح وتتأثيرها وانفعال الأجسام وطبعاتها عنها. والله سبحانه قد يجعل لهذه الأرواح تصْرُّفًا في أجسام بني آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء، كما يجعل لها تصْرُّفًا عند غلبة بعض المواد الرَّديئة التي تحدث للنُّفوس هيئة رَدِيَّة، ولا سيَّما عند هيجان الدَّم والمَرَّة السَّوَادِيَّة وعند هيجان المَنَّيِّ، فإنَّ الأرواح الشَّيَاطينيَّة تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ما لا تتمكن من غيره، مالم يدفعها دافعٌ أقوى من هذه الأسباب، من الذِّكر والدُّعاء والابتهاج والتَّضرُّع والصدقة وقراءة القرآن، فإنَّه يستنزل بذلك من الأرواح الملكيَّة ما يقهر هذه الأرواح الخبيثة، ويبطل شرَّها، ويدفع تأثيرها.

وقد جرَّبنا نحن وغيرنا هذا مارًا لا يحصيها إلا الله، ورأينا لاستنزال هذه الأرواح الطَّيَّبة واستجلاب قربها تأثيرًا عظيمًا في تقوية الطبيعة ودفع المواد الرَّديئة؛ وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها، ولا يكاد يُخرِّم. فمن وفقه الله بادر عند إحساسه بأسباب الشَّر إلى هذه الأسباب التي تدفعها عنه، وهي له من أفعى الدَّواء. وإذا أراد الله عزَّ وجلَّ إنفاذ قضائه وقدره أغفل قلب

= والطَّبراني في «الكبير» (7/ ٣٦٥-٣٦٦)، والحاكم (٢٧٦/ ٣)، من حديث شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه عنه، ولنحفظ: «ودعوةُ نبِيك». وصححه ابن خزيمة كما في «إتحاف المهرة» (٦٣٢٨)، وابن حبان (٢٩٥١)، وحسن إسناده ابن حجر في «بذل الماعون» (ص ٢٥٩) وقال: (لكن شهرٌ فيه مقال).

العبد عن معرفتها وتصورها وإرادتها، فلا يشعر بها ولا يريدها، ليقضي الله فيه<sup>(١)</sup> أمراً كان مفعولاً.

وستزيد هذا المعنى إن شاء الله إيماناً وبياناً عند الكلام على التداوي بالرُّقى والعُوذ النَّبويَّة والأذكار والدُّعوات وفعل الخيرات، ونبين أنَّ نسبة طبِّ الأطباء إلى هذا الطبِّ النَّبويَّ كنسبة طبِّ الْطُّرفِيَّة والعجائز إلى طبِّهم، كما اعترف به حذاقيهم وأئمَّتهم. ونبين أنَّ الطبيعة الإنسانية أشدُّ شيء انجاعاً عن الأرواح، وأنَّ قوى العُوذ والرُّقى والدُّعوات فوق قوى الأدوية حتى إنَّها تُبطل قوى السُّموم القاتلة.

والمقصود أنَّ فساد الهواء جزءٌ من أجزاء السبب التامُّ والعلة الفاعلة للطَّاعون، فإنَّ<sup>(٢)</sup> فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده يكون لاستحالة جوهره إلى الرَّداءة، لغلبة إحدى الكيفيات الرَّديئة عليه كالعفونة والتَّن والسمينة، في أيٍ وقتٍ كان من أوقات السنة، وإن كان أكثر حدوثه في أواخر الصَّيف وفي الخريف غالباً، لكثرَة اجتماع الفضلات المتراربة الحادة وغيرها في فصل الصَّيف وعدم تحللها في آخره، وفي الخريف لبرد الجو ورُدُّه للأبخرة<sup>(٣)</sup> والفضلات التي كانت تتحلل في زمن الصَّيف، فتختصر فتسخن وتعفن، فتجذب<sup>(٤)</sup> الأمراض العفنة<sup>(٥)</sup>، ولا سيما إذا صادفت

(١) «فيه» ساقط من د، ث، ن.

(٢) من هنا راجع النقل من كتاب الحموي (ص ٩٠ - ٩٢).

(٣) ث، ل: «الأبخرة».

(٤) ما عداه، س: «فتححدث»، وهو محتمل.

(٥) كذا في ف، وفي خط مضبوطاً. وفي ل: «العفنة»، وهو سائع. وفي غيرها: «العفينة»، وهو تصحيف ما أثبت.

البدن مستعداً قابلاً رَبِلَا<sup>(١)</sup> قليل الحرارة كثير الموارد، فهذا لا يكاد يفلت من العطب.

وأصح الفصول فيه فصل الربيع. قال أبقراط<sup>(٢)</sup>: إنَّ في الخريف أشدَّ ما تكون الأمراض وأقتل. وأمَّا الربيع فأصحُّ الأوقات كلُّها وأقلُّها موتاً. وقد جرت عادة الصيادلة ومجهزي الموتى أنَّهم يستدینون ويتسلفون في الربيع والصيف على فصل الخريف، فهو ربيعهم، وهم أشوفُ شيءٍ إليه وأفرح بقدومه!

وقد روي في حديث: «إذا طلع التَّجْم ارتفعت العاهة عن كُلِّ بَلْدٍ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) د: «رَهَلًا»، وهو مضطرب اللحم. وفي النسخ الأخرى جميعاً بالباء، إلا أن في س، ز بالواو قبل الباء. وفي ث، ل بالدال، وفي ن بالزاي. وكله تصحيف ما ثبت. والرَّبِل: كثير اللحم والشحم. وللهفظ ساقط من حط. أما كتاب الحموي ففيه: «سيما في الأبدان الرطبة القليلة الحرارة».

(٢) انظر: «الحاوي» للرازي (٤١٦/٤). والمؤلف صادر عن كتاب الحموي إلى آخر الفصل كما سبق.

(٣) أخرجه أبو يوسف في «الأثار» (٩١٧)، ومحمد بن الحسن في «الأثار» (٩٠٧)، كلاماً عن الإمام أبي حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بـ مرفوعاً، قال الخليل في «الإرشاد» (٣١٩/١): «أبو حنيفة يتفرد به، ولا يتتابع عليه». وأخرجه أحمد (٩٠٣٩، ٨٤٩٥)، والبزار (٩٢٩٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢٨٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٢٦/٣)، وغيرهم من طريق عشن بن سفيان (٢٢٨٧) - وهو ضعيف - عن عطاء به نحوه. وذكر الحافظ في «فتح الباري» (٤/٣٩٥) أن أبا داود رواه من طريق عطاء عن أبي هريرة، وتبعه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٨٨)، ولم أجده روایة أبي داود في مظانها. ويروى موقفاً. والحديث مخرج في =

وفُسِّر بطلوع الثُّرَيَا، وفُسِّر بطلوع النَّبات زمن الرَّبيع<sup>(١)</sup>. ومنه: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُان﴾ [الرحمن: ٦]، فإنَّ كمال طلوعه وتمامه يكون في فصل الرَّبيع، وهو الفصل الذي ترتفع فيه الآفات.

وأَمَّا الثُّرَيَا فالأمراض تكثر وقت طلوعها مع الفجر وسقوطها. قال التميي<sup>(٢)</sup> في كتاب «مادة البقاء»<sup>(٣)</sup>: أشدُّ أوقات السَّنة فسادًا وأعظمها بليةً على الأجسام وقتان، أحدهما: وقت سقوط الثُّرَيَا للغيب عند طلوع الفجر. والثاني: وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشَّمس على العالم بمنزلة من منازل القمر، وهو وقت تصْرُّم فصل الرَّبيع وانقضائه؛ غير أنَّ الفساد الكائن عند طلوعها أقلُّ ضررًا من الفساد الكائن عند سقوطها.

= «السلسلة الضعيفة» (٣٩٧). وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وينظر: «الرؤوس البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام» (٣٠٣-٣٠٥) / ٢.

(١) لم أر من فسَّر بطلوع النبات غير الحموي في كتابه (ص ٩١) بل قال: «وزعم بعضهم أن المراد بالنجم الثريا» مع أنه هو القول المشهور عند شراح الحديث، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٣٠٦): «والنجم: الثريا، لا خلاف في ذلك». وفي «فتح الباري» (٤/٣٩٥): «النجم هو الثريا وطلوعها صباً حاً يقع في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار...». وانظر: «معالم السنن» (٥/٤٣ - مع «مختصر المنذر») و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦/٣١٦).

(٢) «قال التميي» ساقط من س.

(٣) اسمه الكامل: «مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء والتحرز من ضرر الأوباء». ومؤلفه محمد بن أحمد بن سعيد الحكيم المقدسي ثم المصري أبو عبد الله التميي. وقد صنفه للوزير أبي الفرج يعقوب بن كلس (ت ٣٨٠) بمصر. انظر: نشرته الصادرة عن معهد المخطوطات بتحقيق يحيى شعار (١٢٥) ص.

وقال أبو محمد بن قتيبة<sup>(١)</sup>: يقال: ما طلعت **الثُّرِيَا** ولا ناءت إلا بعاهةٍ في النَّاسِ والإبل، وغروبُها أوعَهُ من طلوعها<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث قول ثالث<sup>(٣)</sup> - ولعله أولى الأقوال به - أنَّ المراد بالنجم: **الثُّرِيَا**، وبالعاهة: الآفة التي تلحق الزُّروع والثمار في فصل الشتاء وصدر فصل الرَّبيع، فحصل الأمان عليها<sup>(٤)</sup> عند طلوع **الثُّرِيَا** في الوقت المذكور. ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة وشرائها قبل أن يbedo صلاحها<sup>(٥)</sup>. والمقصود: الكلام على هديه ﷺ عند وقوع الطاعون.

### فصل

وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدُّخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه = كمال التحرز منه، فإنَّ في الدُّخول في الأرض التي هو بها تعرُض<sup>(٦)</sup> للبلاء، وموافقة له في محل سلطانه، وإعانته

(١) في «كتاب الأنواء» (ص ٣١). ثم قال: «وأما قول رسول الله ﷺ: «إذا طلع النجم لم يبق في الأرض من العاهة شيء إلا رُفع» فإنه أراد بذلك عاهة الشمار، لأنها تطلع بالحجاز وقد أزهى البسر وأمنت عليه العاهة، وحلَّ بنع النخل».

(٢) النص في «كتاب الأنواء»: «وغربها أعيَةً من شرقها»، والمصنف صادر عن كتاب الحموي. وعاه يعيَةً ويُعَوِّه يائي وواوي، والواوي أكثر.

(٣) قال الحموي: «ويجوز أن يكون المراد بالنجم **الثُّرِيَا**...» إلخ. وهو قول ابن قتيبة. وهو الذي ذكره شراح الحديث كما سبق.

(٤) «عليها» ساقط من ز.

(٥) انظر حديث ابن عمر في «صحيف البخاري» (١٤٨٦) وحديث أنس فيه (٢١٩٧) وفي «صحيف مسلم» (١٥٥٥).

(٦) حط: «تعرضاً»، وكذا في النسخ المطبوعة.

الإنسان<sup>(١)</sup> على نفسه. وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنبه الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية.

وأما نهيه عن الخروج من بلده، ففيه معنيان:

أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكّل عليه، والصبر على أفضيته والرضا بها.

والثاني: ما قاله أئمّة الطّبّ: أنّه يجب على كلّ محترز من الوباء أن يخرج عن بدن الرّطوبات الفضليّة، ويقلّل الغذاء، ويميل إلى التّدبّير المخفّف<sup>(٢)</sup> من كلّ وجّه، إلا الرّياضة والحمام فإنّهما ممّا يجب أن يحذر، لأنّ البدن لا يخلو غالباً من فضل رديّ كامنٍ فيه، فتشيره الرّياضة والحمام وبخلطانه بالكيموس<sup>(٣)</sup> الجيّد، وذلك يجلب علة عظيمة. بل يجب عند وقوع الطّاعون السُّكون والدّعة وتسكين هيجان الأخلاط. ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرةً جداً<sup>(٤)</sup>. هذا كلام أفضل الأطباء المتأخّرين<sup>(٥)</sup>. فظهر المعنى الطّبّي من الحديث النّبوي وما فيه من

(١) حط، ن: «للإنسان». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) د: «المخفّف»، تصحيف.

(٣) الكيموس هو الطعام إذا انهضم في المعدة قبل أن ينصرف عنها ويصير دمًا. انظر: «بحر الجوامر» (ص ٢٥١).

(٤) أضاف المؤلف إلى نصّ الحموي: «شديدة» و«جدًا».

(٥) يعني: ابن سينا. ومراجعة كتاب «القانون» (٣/٩٠) تدل على أن مالخصه الحموي =

علاج القلب والبدن وصلاحهما.

فإن قيل: ففي قول النبي ﷺ: «لا تخرجو فراراً منه» ما يُبطل أن يكون أراد هذا المعنى الذي ذكرتموه، وأنه لا يمتنع الخروج لعارضٍ، ولا يحبس مسافراً<sup>(١)</sup> عن سفره؟

قيل: لم يقل أحدٌ طيبٌ ولا غيره: إنَّ النَّاسَ يتركون حرکاتهم عند الطَّواعين، ويصيرون بمنزلة الجمادات. وإنَّما ينبغي فيه التَّقلُّل من الحركة بحسب الإمكان. والفارُّ منه لا موجب لحركته إلا مجرَّد الفرار منه، ودعته وسكونه أفعى لقلبه وبذنه، وأقرب إلى توكله على الله واستسلامه لقضاءه. وأمَّا من لا يستغني عن الحركة كالصنائع والأجراء والمسافرين والبُرُود وغيرهم، فلا يقال لهم: اتركوا حركاتكم جملةً، وإنْ أمرُوا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه كحركة المسافر فاراً منه. والله أعلم.

وفي المتن من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدَّة حكمٍ:  
أحدُها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها.

الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة مصالح<sup>(٢)</sup> المعاش والمعاد.

---

= (ص ٨٧) من كلامه انتهى بقوله: «يجب أن يحذر». وما بعده شرح من الحموي لكلام ابن سينا وتفسير منه للحديث. وفي كتابه في أول الفقرة: «والثاني ما قاله ابن سينا» فغيره المؤلف إلى «ما قاله أئمة الطب»، ثم ظن أن ما بعده كله من كلام ابن سينا.

(١) س: «مسافر».

(٢) لفظ «مصالح» ساقط من ن، وكذا من النسخ المطبوعة.

**الثالث:** أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد، فيمرضون.

**الرابع:** أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم<sup>(١)</sup>.

وفي «سنن أبي داود»<sup>(٢)</sup> مرفوعاً: «إِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلْفَ». قال ابن قتيبة<sup>(٣)</sup>: القرفُ: مدانة الوباء ومدانة المرض<sup>(٤)</sup>.

**الخامس:** حِمْيَةُ النُّفُوسِ عَنِ الطَّيْرِ وَالْعَدُوِيِّ فَإِنَّهَا تَأْثِيرٌ بِهِمَا، فَإِنَّ الطَّيْرَ عَلَىٰ مِنْ تَطِيرٍ بِهَا.

وبالجملة، ففي النهي عن الدخول في أرضه: الأمر بالحذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف. وفي النهي عن الفرار منه: الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض. فال الأول: تأديب وتعليم، والثاني: تفويض وتسليم<sup>(٥)</sup>.

(١) الثالث والرابع مأخوذهان من كتاب الحموي (ص ٨٢).

(٢) برقم (٣٩٢٣) من طريق عبد الرزاق - وهو في «مصنفه» (٢٠١٦٢) - عن معمر، عن يحيى بن عبد الله بن بحير، عَمِّنْ سَمِعَ فَرُوْهَةَ، عَنْ فَرُوْهَةَ بْنِ مُسِيْكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (١٥٧٤٢) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِبْرَاهِيمِ الرَّاوِي عَنْ فَرُوْهَةَ، وَلِجَهَالَةِ يَحِيَّيِ. وَضَعَفَهُ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «الإِتْحَافِ» (٣٨٣٩)، وَهُوَ فِي «السَّلِسَلَةِ الضعِيفَةِ» (١٧٢٠).

(٣) في «غريب الحديث» في الجزء المفقود منه. وقد نقله الخطابي في «معالم السنن» (٤/٢٣٦). وسياق الحموي (ص ٨٢) يدل على أنه نقله من «المعالم». والمصنف صادر عن الحموي.

(٤) كذلك في جميع النسخ والطبعة الهندية و«معالم السنن». وفي طبعة عبد الطيف: «المرضى» ويحتمله رسم الكلمة في ن، وكذلك في كتاب الحموي.

(٥) هذه الفقرة مأخوذة من كتاب الحموي (ص ٨٣).

وفي «الصَّحِيفَةِ»<sup>(١)</sup>: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ خَرَجَ إِلَى الشَّامَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَسْرَغَ<sup>(٢)</sup> لَقِيَهُ أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ وَأَصْحَابَهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: ادْعُ لِي الْمَهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، قَالَ: فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارُوهُمْ، وَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ<sup>(٤)</sup>. فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ لَهُمْ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، فَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَعَكُمْ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>، فَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ<sup>(٥)</sup>، فَاسْتَشَارُوهُمْ، فَسَلَكُوكُمْ سَبِيلَ الْمَهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوكُمْ كَاخْتَلَافَهُمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ هَاهُنَا مِنْ مَشِيقَةِ قَرِيشٍ مِنْ مَهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ<sup>(٦)</sup>، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، قَالُوكُمْ: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَأَذَنَ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُضِبِّحٌ عَلَى ظَهِيرَةِ فَاصِحُّو عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَرَا رَأَى مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ غَيْرُكُمْ قَالُوكُمْ: يَا أَبَا عَبِيدَةَ! نَعَمْ، نَفَرْتُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتُ لَوْ كَانَ لِكَ إِبْلٌ، فَهَبِطَتْ

(١) من حديث ابن عباس. أخرجه البخاري (٥٧٢٩) ومسلم (٢٢١٩).

(٢) قال الحازمي في «الأماكن» (١ / ٥٣٠): «أول الحجاز وأخر الشام بين المعينة وتبوك من منازل حاج الشام». وهي «المدورّة» اليوم، مركز الحدود بين الأردن والمملكة من طريق حارة عمار. انظر: «المعالم الأثيرة» لمحمد شراب (ص ١٣٩).

(٣) بعده في س، ل: «فَاخْتَلَفُوا»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها.

(٤) العبارة «فَقَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ... بِالشَّامِ» ساقطة من ث.

(٥) «الله» ساقط من ز، ث، ل.

(٦) «الله» ساقط من حط، ن.

وادِيَاهُ عُذْوتان<sup>(١)</sup>، إِحْدَاهُما خَصْبَةُ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةُ؛ أَلْسَتَ إِنْ رَعَيْتَهَا  
الْخَصْبَةُ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَهَا الْجَدْبَةُ<sup>(٢)</sup> رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ  
عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: إِنَّ عَنِّي فِي  
هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ بِأَرْضِي وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا  
فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضِي فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ».

### فصل

#### في هديه في داء الاستسقاء وعلاجه<sup>(٤)</sup>

في «الصَّحَاحَيْنِ»<sup>(٥)</sup>: من حديث أنس بن مالكٍ قال: قِدَمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةِ  
وَعُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَاهُ الْمَدِينَةُ، فَشَكَوُا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ  
خَرَجْتُمْ إِلَى إِبْلِ الصَّدْقَةِ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا. فَلَمَّا صَحُوا  
عَمَدُوا إِلَى الرُّعَاةِ، فَقَتَلُوهُمْ، وَاسْتَاقُوا إِبْلَيْهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَبَعْثَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثارِهِمْ، فَأَخْدُلُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَاهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ،  
وَأَلْقَاهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ مَاتُوا.

**والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَرْضُ كَانَ الْإِسْقَاءَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي**

(١) أي جانبان.

(٢) قوله: «رعيتها الخصبة» و«رعيتها الجدبة» لفظ الحموي. انظر: مخطوطه كتابه

(٥/ب). ورواية الصحيح: «رعيت الخصبة» و«رعيت الجدبة».

(٣) ن: « حاجاته»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٤) هذا الفصل أيضاً إلى آخر كلام ابن سينا مأخوذ من كتاب الحموي (ص ٩٣ - ٩٦).

(٥) البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١).

«صحيحه»<sup>(١)</sup> في هذا الحديث أنّهم قالوا: «إِنَّا اجتُوْنَا الْمَدِيْنَةَ، فَعَظَمْتُ بَطْوَنُنَا، وَارْتَهَشْتُ أَعْضَاؤُنَا»<sup>(٢)</sup>. وذَكَر تمام الحديث.

والجوئي: داءٌ من أدواء الجوف<sup>(٣)</sup>. والاستسقاء: مرض ماديٌّ، سببه مادةٌ غريبةٌ باردةٌ تتخلل الأعضاء، فتربي لها إماً الأعضاء الظاهرة كُلُّها، وإماً المواقع الخالية من النَّوَاحِي الَّتِي فيها تدبير الغذاء والأخلاط. وأقسامه ثلاثةٌ: لحميٌّ - وهو أصعبها - وزققيٌّ، وطبلبيٌّ. ولماً كانت الأدوية المحتاج إليها في علاجه هي الأدوية الجالية<sup>(٤)</sup> الَّتِي فيها إطلاقٌ معتدلٌ وإدرارٌ بحسب

---

(١) لم يرد هذا اللفظ في «صحيح مسلم». وإنما قال الحموي في آخر الحديث السابق: «آخر جه مسلم»، ثم بعد الفقرة الآتية قال: «والدليل... الاستسقاء ما جاء في الحديث من طريق آخر»، فظن المؤلف أنه يقصد: من طريق آخر في «صحيح مسلم». واللفظ المذكور أخرجه أبو عوانة (٦٠٩٦) وأحمد (١٤٠٨٦) وأبو يعلى (٢٨٨٢) وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٤١٦-٤١٦) ط دار ابن حزم والبيهقي في «الكبرى» (٤/١٠، ٨/١٦٢)، وإن شاهد صحيح.

(٢) كذلك في جميع النسخ وفي بعض نسخ «مسند أحمد» وغيره. وفي «المستخرج»: «أعضاًنا»، وكذلك في «المسند» (١٤٠٨٦) و«الطب النبوي» لأبي نعيم: «وانتهشت أعضادنا». وفي «السنن الكبرى» (٤/١٠): «وارتهشت أعضادنا» بالسين المهملة، وكلاهما صحيح والمعنى: اضطررت. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٨٢). وفي اللفظ روایات أخرى.

(٣) اقتبس المؤلف كلام الحموي في تفسير «اجتُونَا» في الحديث.

(٤) من الجلاء. والدواء الجالي: الذي يحرّك الطوبات اللزجة والجامدة عن فوهات المسام في سطح العضو حتى يبعدها عنه. «حقائق أسرار الطب» للسجزي (ص ١٩٢). وفي النسخ المطبوعة: «الجالية»، تصحيف.

الحاجة، وهذه الأمور موجودة في أبوالإبل وألبانها = أمرهم النبي ﷺ  
بشرها، فإنَّ في لبن اللَّقاح جلاءً وتلييناً وإدرازاً وتلطيفاً وتفتيحاً للسُّدَّد، إذ  
كان أكثر رعيتها الشَّيخ والقِصْوم والبَابُونج والأقْحُوان والإذْنُر وغير ذلك  
من الأدوية النَّافعة للاستسقاء.

وهذا المرض لا يكون إلا مع آفةٍ في الكبد خاصةً، أو مع مشاركةٍ  
وأكثرها عن السُّدَّد فيها، ولبن اللَّقاح العريَّة نافعٌ من السُّدَّد، لما فيه من  
التَّفتيح والمنافع المذكورة.

قال الرَّازِي<sup>(١)</sup>: لبن اللَّقاح يشفي أوجاع الكبد وفساد المزاج.

وقال الإسرائيли<sup>(٢)</sup>: لبن اللَّقاح أرقُ الألبان، وأكثرها مائةً وحدَّة،  
وأقلُّها غذاءً. فلذلك صار أقوافها على تلطيف الفضول، وإطلاق البطن،  
وتفتيح السُّدَّد. ويدلُّ على ذلك ملوحته اليسيرة التي فيه لإفراط حرارة  
حيوانية بالطبع. ولذلك صار أخصَّ الألبان بتطريدة الكبد، وتفتيح سُدَّدها،  
وتحليل صلابة الطُّحال إذا كان حديداً، والنَّفع من الاستسقاء خاصةً إذا  
استعمل بحرارته التي يخرج بها من الضَّرع مع بول الفصيل، وهو حارٌ كما  
يخرج من الحيوان، فإنَّ ذلك مما يزيد في ملوحته وقطعه الفضول وإطلاقه  
البطن. فإنْ تعذر انحداره وإطلاقه البطن وجب أن يطلق بدواء مسهِّل.

(١) انظر نحوه في: «الحاوي» (٦/٣٦٣، ٣٦٨).

(٢) انظر نحوه في كتابه «الأغذية والأدوية» (١/١٣٠، ١٣٥، ١٣٧). وإن كانت الفقرة  
كاملة من كلام الإسرائيلى فهي مأخوذة من كتاب آخر له.

قال صاحب «القانون»: ولا يلتفت إلى ما يقال من أنَّ طبيعة اللَّبن مضادةٌ لعلاج الاستسقاء. قال: واعلم أنَّ لِبَنَ النُّوق دواءٌ نافعٌ لما فيه من الجلاء برفقِ وما فيه من خاصيَّة، وأنَّ هذا اللَّبن شديد المنفعة، فلو أنَّ إنساناً أقام عليه بدل الماء والطَّعام شُفِيَ به. وقد جرَّب ذلك في قومٍ دفعوا إلى بلاد العرب فقادتهم الضرورة إلى ذلك، فمُؤْفِنُوا<sup>(١)</sup>. وأنفع الأحوال: بول الجمل الأعرابيٍّ وهو النَّجِيب<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وفي القصَّة دليلاً:

- على التَّداوي والتَّطبُّب.
- وعلى طهارة بول مأكول اللَّحم فإنَّ التَّداوي بالمحرَّمات غير جائزٍ، ولم يؤمروا مع قرب عهدهم بالإسلام بغسل أفواههم وما أصابته ثيابهم من أبوالها للصلَاة، وتأخيرُ البيان لا يجوز عن وقت الحاجة.
- وعلى مقاولة الجاني بمثل ما فعل، فإنَّ هؤلاء قتلوا الرَّاعي وسملوا عينه<sup>(٣)</sup>. ثبت ذلك في «صحيحة مسلم»<sup>(٤)</sup>.
- وعلى قتل الجماعة وأخذ أطرافهم بالواحد.

(١) «القانون» (٥٤٤ / ٢).

(٢) «القانون» (٤١٢ / ١).

(٣) س، ث، ل، ن: «عينيه».

(٤) برقم (١٦٧١ / ١٤، ١٠). ولغظه: إنما سَمَّلَ النَّبِيُّ ﷺ أعين أولئك لأنَّهم سملوا أعين الرَّعَاءِ.

- وعلى أنه إذا اجتمع في حق الجاني حد وقصاص استوفيا معًا، فإن النبي ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم حدًا الله على حراهم، وقتلهم لقتلهم الراعي.
- وعلى أن المحارب إذا أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله في مقام واحد، وقتل.
- وعلى أن الجنایات إذا تعددت تغلظت عقوباتها، فإن هؤلاء ارتدوا وكفروا بعد إسلامهم، قتلوا النفس، ومثلوا بالمقتول، وأخذوا المال، وجاهروا<sup>(١)</sup> بالمحاربة.
- وعلى أن حكم رذء المحاربين حكم مباشرهم<sup>(٢)</sup>، فإنه من المعلوم أن كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه، ولا سأل النبي ﷺ عن ذلك.
- وعلى أن قتل الغيلة يُوجب قتل القاتل حدًا، فلا يُسقطه العفو، ولا يعتبر<sup>(٣)</sup> فيه المكافأة. وهذا مذهب أهل المدينة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخنا وأفتى به<sup>(٤)</sup>.

(١) ز: «وجاهروا».

(٢) د: «مباشرتهم»، تحريف.

(٣) كذا في سن، خط، د. وفي غيرها بإهمال أوله.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٦٣-٣١٧).

## فصل

### في هديه في علاج الجُرْح(١)

في «الصَّحِيحَيْن» (٢) عن أبي حازم أَنَّه سمع سهَلَ بن سعِدٍ يُسَأَلُ عَمَّا دُوِيَّ بِهِ جُرْحٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَحِدٍ، فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهُهُ، وَكُسْرٌ رَبَاعِيهُ، وَهُشْمَتُ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. وَكَانَتْ فَاطِمَةُ بْنَتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كُثْرَةً أَخْذَتْ قطْعَةً حَصِيرًا، فَأَحْرَقَتْهَا، حَتَّىٰ إِذَا صَارَتْ رَمَادًا أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

لِرَمَادٍ (٣) الْحَصِيرِ الْمُعْمَولِ مِنَ الْبَرْدِيِّ فَعْلٌ قَوِيٌّ فِي حَبْسِ الدَّمِ، لَأَنَّ فِيهِ تَجْفِيفًا قَوِيًّا وَقَلَّةً لَذَعٍ، فَإِنَّ الْأَدْوِيَةَ الْقَوِيَّةَ التَّجْفِيفُ إِذَا كَانَ فِيهَا لَذَعٌ هَيَّجَتْ (٤) الدَّمَ وَجَلَبَتِهِ. وَهَذَا الرَّمَادُ إِذَا نَفَخَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الْخَلِّ فِي أَنْفِ الرَّاعِفِ قَطَعَ رُعَاَهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ» (٥): الْبَرْدِيُّ يَنْفَعُ (٦) مِنَ النَّزْفِ وَيَمْنَعُهُ، وَيُذَرِّئُ عَلَى الْجَرَاحَاتِ الطَّرَيَّةِ فِي دُمُلُّهَا. وَالْقَرْطَاسُ الْمَصْرِيُّ كَانَ قَدِيمًا يُعَمَّلُ مِنْهُ.

(١) كتاب الحموي (ص ٩٧).

(٢) البخاري (٢٩١١) ومسلم (١٧٩٠).

(٣) تصحف في ن إلى «برماد»، فتعلق بالجملة السابقة، واختل السياق، فزاد بعضهم: «وله» بعد «البردي»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) د: «هَيَّجَ»، خطأ.

(٥) (٤١١-٤١٠/١).

(٦) يعني: رماده.

ومزاجه بارد يابس، ورماده نافع من أكلة الفم، ويحس نفث الدم، وينفع القروح الخبيثة أن تسعى.

### فصل

#### في هديه في العلاج بشرب العسل والحجامة والكبي<sup>(١)</sup>

في «صحيح البخاري»<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة مخجم، وكبة نار. وأنا أنهى أمتي عن الكبي».

قال أبو عبد الله المازري<sup>(٣)</sup>: الأمراض الامتنائية: إما أن تكون دموية أو صفراوية أو بلغمية أو سوداوية. فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم. وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال الذي يليق بكل خلطٍ منها. وكأنه ﷺ نبه بالعسل على المنسهلات، وبالحجامة على الفصد. وقد قال بعض الناس: إن الفصد يدخل في قوله: «شرطة مخجم». فإذا أuya الدواء فآخر الطّبّ الكبي؛ فذكره ﷺ في الأدوية لأنّه يستعمل عند غلبة الطّباع لقوى الأدوية، وحيث لا ينفع الدّواء المشروب. وقوله: «وأنا أنهى أمتي عن الكبي» وفي الحديث الآخر<sup>(٤)</sup>: «وما أحب أن أكتوي» إشارة إلى أن يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه<sup>(٥)</sup>، ولا يعجل التّداوي به، لما فيه من استعجال

(١) كتاب الحموي (ص ١٠٢ - ١٠٤).

(٢) برقم (٥٦٨٠).

(٣) في «المعلم بفرائد مسلم» (١٦٩ - ١٦٨/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٣) ومسلم (٢٢٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) «الآخر... إليه» ساقط من د.

الألم الشَّدِيد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي. انتهى كلامه.

وقال بعض الأطباء<sup>(١)</sup>: الأمراض المزاجية إما أن تكون بمادة أو بغير مادة. والمادَّة منها: إما حارَّة أو باردة أو رطبة أو يابسة، أو ما ترَكب منها. وهذه الكيفيَّات الأربع، منها كيَفيَّاتان فاعلتان، وهما الحرارة والبرودة؛ وكيفيَّاتان منفعتان، وهما الرُّطوبة والبيوسة. ويلزم من غلبة إحدى الكيفيَّتين الفاعلتين استصحاب كيَفيَّة منفعلةٍ معها. وكذلك كان لكلّ واحدٍ من الأخلال الموجدة في البدن وسائر المركبات كيَفيَّات: فاعلةً ومنفعلةً. فحصل من ذلك أنَّ أصل الأمراض المزاجية هي التَّابعة لأقوى كيفيَّات الأخلال التي هي الحرارة والبرودة. فجاء كلام النُّبوة في أصل معالجة الأمراض التي هي الحارَّة والباردة على طريق التَّمثيل. فإنَّ كان المرض حاراً عالجه بإخراج الدَّم، بالفصد كان أو بالحجامة، لأنَّ في ذلك استفراغاً للمادة وتبريداً للمزاج. وإنَّ كان بارداً عالجه بالتسخين، وذلك موجودٌ في العسل. فإنَّ كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادة الباردة، فالعسل أيضاً يفعل ذلك بما فيه من الإنضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتلذين، فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفق وأمنٍ من نكبة المُسْهَلات القوية.

وإما الكي، فلأنَّ كلَّ واحدٍ من الأمراض المادَّة إما أن يكون حاداً فيكون سريع الانقضاء<sup>(٢)</sup> لأحد الطرفين، فلا يحتاج إليه فيه. وإما أن يكون مزمناً وأفضل علاجه بعد الاستفراغ: الكي في الأعضاء التي يجوز فيها الكي،

(١) هو ابن طرخان الحموي الكحال الذي لا يزال المؤلف ينقل هذه الفصول من كتابه، فقد عقب الحموي بقوله هذا إلى آخر الفصل على كلام المازري.

(٢) في طبعة الرسالة: «الإفضاء»، تحرير.

لأنَّه لا يكون مزمناً إلا عن مادَّة باردة غليظة، قد رسخت في العضو، وأفسدت مزاجه، وأحالت جميعَ ما يصل إليه إلى مشابهة جوهرها، فيشتعل<sup>(١)</sup> في ذلك العضو، فتُستخرج بالكِيَّ تلك المادَّة من ذلك المكان الذي هي فيه، بإففاء الجزء النَّارِي الموجود بالكِيَّ لتلك المادَّة.

فتعلّمنا بهذا الحديث الشَّريف أخذَ معالجة الأمراض الماديَّة جميعها كما استنبطنا معالجة الأمراض السَّاذجة من قوله عَزَّوجلَّ: «إِنَّ شَدَّةَ الْحَمَّى مِنْ كَيْحَ جَهَنَّمْ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وأمَّا الحِجَامة، ففي «سنن ابن ماجه»<sup>(٣)</sup> من حديث جُبَارَةَ بْنَ الْمَغْلِسِ – وهو ضعيف – عن كَثِيرَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سمعتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَزَّوجلَّ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَّ بِي بِمَلَأٍ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدَ، مُرْأَتُكَ بِالْحِجَامةِ». وروى الترمذِي في «جامعه»<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عَبَّاسٍ هذا الحديث،

(١) د: «فتشتعل». وفي ز، حط: «فيستعمل»، تصحيف. وفي مخطوطه كتاب الحموي: «فيستفحل». والجملة «فيشتعل في ذلك العضو» ساقطة من ث، ل.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) برقم (٣٤٧٩). وأخرجه الطَّبراني في «الأوسط» (٣١٧٦)، وابن عدي في «الكامل» (١٩٨-١٩٩/٧)، من طريقين آخرين عن كثير به، وكثير ضعيف أيضاً. وقد ضعَّف إسناده العراقي في «المعني» (٤١٠٦)، والبوصيري في «المصباح» (٤/٦٢). وله شواهد من حديث ابن مسعود وابن عمر وابن عَبَّاسٍ ومالك بن صعصعة وأبي سعيد الخدري وعليه رَحْمَةُ اللَّهِ عَزَّوجلَّ، يتقوَّى بعضها، والله أعلم.

(٤) برقم (٢٠٥٣) وليس عنده قوله: «يَا مُحَمَّدَ»، وإنما هو عند ابن ماجه (٣٤٧٧) وأحمد (٣٣١٦)، وسيورده المصنف بتماميه بعد حديثين، ويأتي تخربيجه هناك.

وقال فيه: «عليك بالحجامة يا محمد». ﴿وَمَنْ يُحِبِّنَاهُ فَلَا يَنْهَا

وفي «الصَّحَّاحَيْنَ»<sup>(١)</sup> من حديث طاوسٍ عن ابن عباسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجَمَ، وأعطى الحجَّامَ أجره.

وفي «الصَّحَّاحَيْنَ»<sup>(٢)</sup> أيضًا عن حميد الطَّويل عن أنسٍ أنَّ رسول الله ﷺ حجَّمه أبو طَيْبَة، فأمر له بصاعين من طعامٍ، وكلَّم مواليه، فخففوا عنه من ضرَبِيَّته، وقال: «خَيْرٌ مَا تداوِيْتُمْ بِالحجَّامَةِ». ﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنَ الْكِتَابِ مَا يُنَزَّلُ إِذَا هُوَ مَوْعِدُهُ

وفي «جامع الترمذى»<sup>(٣)</sup> عن عبَّاد بن منصورٍ قال: سمعت عكرمة يقول: كان لابن عباسٍ غِلْمَةٌ ثلَاثَةٌ حَجَّامُونَ، فكان اثنان منهم يُغَلَّان عليه ﴿أَنَّمَا يُنَزَّلُ مِنَ الْكِتَابِ مَا يُنَزَّلُ إِذَا هُوَ مَوْعِدُهُ

(١) البخاري (٢٢٧٨) ومسلم (١٢٠٢).

(٢) البخاري (٢٢٧٧) ومسلم (١٥٧٧).

(٣) برقم (٢٠٥٣)، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٧٨، ٣٤٧٧) مقتضياً على شطره الأوَّل والثَّانِي مُفَرَّقَيْنَ. وأخرج بعضه أَحْمَد (٣٣١٦). وصحَّح إسناده الطَّبَرِيُّ في «النهذيب» (١/٤٨٩ - مستند ابن عباس)، والحاكم (٤٠٩، ٢١٢، ٢١٠، ٢٠٩/٤)، والإشبيليُّ في «الأحكام الصُّغرى» (٨٣٨/٢)، وغيرهم، إلَّا أَنَّه معلول كما قال ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٤١/٧٤) وابن حجر في «الفتح» (١٥٠/١٠)، فعبَّاد ضعيفه غيرُ واحدٍ من الأئمَّة، وقد دَلَّسَ هذا الحديث، وتصرِّيحة بالسماع في إسناد الترمذى غيرُ محفوظ، فروى العقيليُّ في «الضعفاء» (٣/١٣٦) وابن حبان في «المجرورين» (٢/١٦٦) عن يحيى القطان قال: قلت لعبَّاد: سمعت «ما مررتُ بِمَلَأَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ...؟» فقال: حدَّثني ابن أبي يحيى، عن داود بن جُحْصِينَ، عن عكرمة، عن ابن عباس. اهـ. وابن أبي يحيى متوكٌ، وداود ضعيف في عكرمة. فالإسناد ضعيف كما قال النَّوْويُّ في «المجموع» (٩/٦٢)، وابن مُفلح في «الأداب الشرعية» (٣/٨٠)، بل ضعيف جدًا كما هو مبيَّن في «السلسلة الصحيحة» (٢١٥/٢). ﴿أَنَّمَا يُنَزَّلُ مِنَ الْكِتَابِ مَا يُنَزَّلُ إِذَا هُوَ مَوْعِدُهُ

وعلى أهله، وواحدٌ يحجّمه ويحجّم أهله. قال: وقال ابن عبّاسٍ: قال نبيُّ الله ﷺ: «نعم العبد الحجّام! يذهب الدَّم، ويخفّف<sup>(١)</sup> الصُّلْب، ويجلو عن البصر». وقال: إنَّ رسول الله ﷺ حين<sup>(٢)</sup> عُرِجَ به ما مرَّ على ملائكة إلا قالوا: عليك بالحجّامة. وقال: «إنَّ خير ما تتحجّمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين». وقال: «إنَّ خير ما تداوين به السَّعوط، واللَّدود، والحجّامة، والمشيّ». وإنَّ رسول الله ﷺ لَدُدٌ، فقال: «من لَدُنِ؟»، فكُلُّهم أمسكوا، فقال: «لا يبقى أحدٌ في البيت إلَّا إلَّا العبّاس». قال: هذا حديثٌ غريبٌ. رواه ابن ماجه.

### فصل (٣)

فأمّا منافع الحجّامة، فإنَّها تنقّي سطح البدن أكثر من الفصد. والفصـد لأعمق البدن أفضل. والحجّامة تستخرج الدَّم من نواحي الجلد<sup>(٤)</sup>.

قلت: والتحقـيق<sup>(٥)</sup> في أمرها وأمر الفصد أنَّهما يختلفان باختلاف الزَّمان والمكان والأسنان<sup>(٦)</sup> والأمزجة. فالبلاد الحارَّة والأزمنة الحارَّة والأمزجة الحارَّة التي دُمُّ أصحابها في غاية النُّضج، الحجّامة فيها أفعَّ من الفصد بكثيرٍ

(١) في غير نسخة: «يُجْفَفُ» وكذا في الطبعات القديمة. ولفظ الترمذـي في «الجامع»: «يُخْفَ» من الإخفـاف.

(٢) في النسخ: «حيث»، تصحـيف.

(٣) كتاب الحموي (ص ١٠٥، ١٦٤ - ١٧٠).

(٤) كتاب الحموي (ص ١٠٥).

(٥) وهو مستـبط من كلام الحموي في كتابه (ص ١٦٤).

(٦) س، ث، حـط، لـ: «الإنسان»، تصحـيف.

فإنَّ الدَّمَ ينضج ويرِقُ<sup>(١)</sup> ويخرج إلى سطح الجسد الدَّاخِل، فتُخْرِجُه الحجامَةُ ما لا يُخْرِجُه الفَصْدُ. ولذلك كانت أَنْفَعُ لِلصَّبِيَانِ مِنَ الفَصْدِ، ولَمْنَ لَا يَقُوَّى عَلَى الفَصْدِ.

وقد نصَّ الأَطْبَاءُ<sup>(٢)</sup> على أنَّ الْبَلَادَ الْحَارَّةَ الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ مِنَ الفَصْدِ، وَتُسْتَحْبَطُ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَيَعْدُ وَسْطَهُ؛ وَبِالجملَةِ فِي الرُّبْعِ الثَّالِثِ مِنْ أَرْبَاعِ الشَّهْرِ، لِأَنَّ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ قَدْ هَاجَ وَتَبَيَّنَ، وَفِي آخِرِهِ يَكُونُ قَدْ سَكَنَ، وَأَمَّا فِي وَسْطِهِ وَبَعْدِهِ، فَيَكُونُ فِي نِهايَةِ التَّزِيدِ.

قال صاحب «القانون»<sup>(٣)</sup>: ويؤمر باستعمال الحجامَةِ، لا في أَوَّلِ الشَّهْرِ لأنَّ الْأَخْلَاطَ لَا تَكُونُ قَدْ تَحرَّكَتْ وَهَا جَتْ، وَلَا فِي آخِرِهِ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ نَقْصَتْ، بل فِي وَسْطِ الشَّهْرِ حِينَ تَكُونُ الْأَخْلَاطُ هَائِجَةً<sup>(٤)</sup> فِي تَزِيدِهَا لِتَزِيدُ النُّورُ فِي حِرْمَ القَمَرِ.

وقد روى عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ مَا تَداوِيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) س، ث، ل: «بِرُوق»، وَهُوَ ساقِطٌ مِنْ حَطَّ.

(٢) هَذَا نَصُّ كَلَامِ الْحَموِيِّ (ص ١٦٤ - ١٦٧).

(٣) (٣٠٠ - ٢٩٩).

(٤) كذا في الأصل (ف)، د، ز، س، والطبعة الهندية وغيرها، يعني: هائجة. وفي ث: «بالغة» كما أثبت الفقيه وتبعته نشرة الرسالة. ولم تتحرر الكلمة في النسخ الأخرى. وفي مطبوعة «القانون»: «تابعة»، وهو أشبه.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (١٨٢) من طريق الحُسْنِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، عن أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَهْ مَرْفُوعًا، وَهَذَا إِسْنَادٌ تَالِفُ: الْحُسْنِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمِيرَةَ مَتْرُوكٌ كَمَا قَالَ أَبْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدُ وَالْدَّارِقَنِيُّ وَغَيْرُهُمْ، بَلْ كَلْبُهُ مَالِكُ وَأَبْوَ حَاتِمٍ وَابْنَ الْجَارِودِ. يَنْظُرُ: «اللُّسَانُ» (٢٨٩ / ٢).

وفي حديث: «خِيرُ الدَّوَاءِ الْحِجَامَةُ وَالْفِصَادُ»<sup>(١)</sup> (٢). انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: «خِيرُ مَا تَدَوَّيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» إشارةً إلى أهل الحجاز والبلاد الحارة، لأنَّ دماءهم رقيقةٌ، وهي أميل إلى ظاهر أجسادهم، لجذب الحرارة الخارجية لها إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد، ولأنَّ مسامَ أجسادهم واسعةٌ وقوامُهم متخلخلٌ، ففي الفصد لهم خطرٌ. والحجامة تفرق اتصالَيْ إراديٍّ، يتبعه استفراغٌ كليٌّ من العروق، وخاصةً العروق التي تُفصَدُ<sup>(٤)</sup> كثيراً<sup>(٥)</sup>. ولالفصد كُلُّ واحدٍ منها نفعٌ خاصٌّ:

فَفَصَدُ الْبَاسِلِيقِ<sup>(٦)</sup> ينفع من حرارة الكبد والطحال والأورام الكائنة فيهما من الدَّمِ، وينفع من أورام الرِّئَةِ، وينفع الشُّوْصَةَ<sup>(٧)</sup> وذاتِ الجنب

(١) حط، ن: «الفصد» وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الطَّبُّ النَّبَوِيِّ»<sup>(٨)</sup> من طريق الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ، وهو إسناد ضعيف جداً.

(٣) كذا وقع «انتهى» في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، كأنَّ النقل من كلام صاحب «القانون» انتهى هنا. وقد يكون سبب الالتباس أنَّ الحموي بعدما نقل كلام ابن سينا والحديثين قال: «قلْتُ»، فظنَّ المؤلف أنَّ ما قبل «قلْتُ» كله عن ابن سينا. والحق أنَّ كلامه انتهى بقوله: «جرائم القمر»، وليس من منهجه في «القانون» الإشارة إلى الأحاديث والأثار، أما الحديثان والكلام الآتي عليهما فكل ذلك من الحموي.

(٤) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «لا تُفصَدُ»، وهو غلط.

(٥) السياق في كتاب الحموي (٤/٤): «... من العروق خاصةً. والعروق التي تُفصَدُ كثيرة».

(٦) عرق في اليد عند المرفق في الجانب الإنساني إلى ما يلي الإبط. انظر: «مفاهيم العلوم» (ص ١٥٣).

(٧) الشُّوْصَةُ: وجع في البطن من ريح تتعقد تحت الأضلاع. وقال جالينوس: هو ورم في =

وجميع الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك.

وفصل الأكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً وكذلك إذا كان الدم قد فسد في جميع البدن.

وفصل القيفال<sup>(١)</sup> ينفع من العلل العارضة في الرأس والرقبة من كثرة الدم أو فساده.

وفصل الودجين ينفع من وجع الطحال والريبو والبهر ووجع الجبين.

والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق.

والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه، كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف والحلق، إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده أو عنهما جمیعاً.

قال أنس: كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والkahel<sup>(٢)</sup>.

---

= حجاب الأصلاع من داخل. انظر: «النهاية» (٢/٥٠٩) و«الصحاح» (شوص) و«الحاوي» (٢/١٠٤).

(١) عرق في اليد عند المرفق في الجانب الوحشي. انظر: «مفاتيح العلوم» (ص ١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦٠)، والترمذى (٢٠٥١)، وابن ماجه (٣٤٨٣)، وأحمد (١٢١٩١)، وغيرة. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الطبرى في «التهذيب» (١/٥٢١ - مسند ابن عباس)، وابن حبان (٦٠٧٧)، والحاكم (٤/٢١٠)، والضياء في «المختارة» (٢٣٩٠ - ٢٣٨٥)، والنبوى في «المجموع» (٩/٦١)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٩٠٨). وفي الباب عن ابن عباس ومعقل بن بشار وعليه وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>: كان<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ يَحْتَجِمُ ثلَاثَةً: واحِدَةً عَلَى كَاهْلِهِ، واثْتَنِينَ عَلَى الْأَخْدُعِينَ.

وفي الصَّحِيحِ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَنَّهُ احْتَجَمَ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ - فِي رَأْسِهِ، لِصَدَاعِ كَانِ<sup>(٤)</sup> بِهِ.

وَفِي<sup>(٥)</sup> «سِنَنِ ابْنِ مَاجِهِ»<sup>(٦)</sup> عَنْ عَلَيِّ: نَزَلَ جَبَرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةِ الْأَخْدُعِينَ وَالْكَاهْلِ.

وفي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدِ»<sup>(٧)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ فِي وَرِكَهِ

---

(١) كذا في كتاب الحموي (ص ١٧٠) وساق الحديبين الآتيين مساقاً واحداً، كأنهما جمیعاً في «الصَّحِيحَيْنِ». أما المؤلف ففصل بينهما، وعزى الأول إلى «الصَّحِيحَيْنِ» والثاني إلى «الصَّحِيحِ»، وكان العكس أولى! فالحديث الآتي ليس في «الصَّحِيحَيْنِ»، وإنما أخرجه يهذا اللفظ ابن سعد في «الطبقات» (١/٤٤٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٦٩)، وأحمد (١٣٠٠١)، وأبي داود في «المختارة» (٢٣٩٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، وقد تقدَّم تخريرجه في التعليق السابقي.

(٢) س: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٦) ومسلم (١٢٠٣) من حديث ابن بحينة. وأخرجه أيضاً البخاري (٥٧٠١) عن ابن عباس.

(٤) «كَانَ» ساقط من ز.

(٥) س: «وَهُوَ في».

(٦) برقم (٣٤٨٢) من طريق سعد الإسكاف، عن الأصبغ بن نباتة، عن عليٍّ به. وأخرجه بهذا الإسناد أيضاً أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٨١٧). وهو إسناد تالف؛ سعد الإسكاف والأصبغ بن نباتة متروkan، وقال أبو الصيري في «فيما ورد عن شفيع الخلق يوم القيمة أَنَّهُ احْتَجَمَ وَأُمِرَّ بِالْحِجَامَةِ» (ص ٤): «هذا إسناد ضعيف... والمتن صحيح، وسعد بن طريف الإسكاف أسوأ حالاً من الأصبغ».

(٧) برقم (٣٨٦٣). وأخرجه أيضاً النسائي في «المجتبى» (٢٨٤٨) وفي «الكبرى» =

من وثقيٍ<sup>(١)</sup> كان به.

## فصل (٢)

واختلف الأطباء في الحجامة على نُقْرَةِ القفا، وهي الْقَمَحْدُوَة.

وذكر أبو نعيم في كتاب «الطب النبوى»<sup>(٣)</sup> حديثاً مرفوعاً: «عليكم بالحجامة في جَوْزَةِ الْقَمَحْدُوَةِ، فَإِنَّهَا تُشْفِي مِنْ خَمْسَةِ أَدْوَاءِ»، ذكر منها الجذام.

---

= (١٤٢٨٠، ٣٢٢١، ٣٢٢٢، ٣٨١٧، ٣٥٥٣)، وابن ماجه (٣٠٨٢)، وأحمد (١٤٩٠٨، ١٤٩٠٨، ١٤٨٥٧، ١٤٩٠٧)، وليس عندهم أنَّ الحجامة كانت في الورك. وصححه ابن خزيمة (٢٦٦٠، ٢٦٦١)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» (٣٦٦٤). ورجح البهقى في «الأداب» (ص ٢٨٤) أنَّ الحجامة كانت في الرأس، وقال في «الكتاب» (٣٤٠) عن رواية أبي داود: «كذا قال مسلم بن إبراهيم: على وركه... فكأنه احتجم في رأسه وهو محروم، من وثءٍ كان به أو صداع».

(١) كذا بالتسهيل في جميع النسخ وكتاب الحموي. وعزاه الجوهرى إلى العامة. والوثمة أن يصيِّب العظم وَصُمْ لا يبلغ الكسر. هذا قول الليث. وقال الأزهرى: هو شبة الفتح في المفصل ويكون في اللحم كالكسر في العظم. انظر: «الصالح» (وثانٌ) و«التهذيب» (١٦٥/١٥).

(٢) كتاب الحموي (ص ١٧٠ - ١٧٢).

(٣) برقم (٣٠٢)، رواه عن الطَّبراني، وهو في «معجمه الكبير» (٤٢/٨) من طريق محمد بن موسى الحرشي - وهو لَيْنٌ - عن عيسى بن شعيب، عن الدَّفاع أبي روح القيسى - وهو ضعيف - عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب، عن أبيه، عن جده به، قال البخاري كما في «البيزان» (٢/٥٤٠): «لَا يُعْرَف سِمَاع بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ»؛ ولذا قال ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٣/٧٥): «مِثْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَا يُعْتَمِدُ عَلَيْهَا»، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٣٨٩٤).

وفي حديث آخر: «عليكم بالحجامة في جوزة القَمَحُودَة، فإنَّها شفاءٌ من اثنين وسبعين داءً»<sup>(١)</sup>.

فطائفةٌ منهم استحبَّته<sup>(٢)</sup> وقالت: إنَّها تُنفع من جَحْظِ العين والشُّوءِ العارض فيها وكثيرٌ من أمراضها، ومن ثقل الحاجبين والجفن، وتُنفع من جَرَبِه<sup>(٣)</sup>.

وروي أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ احتاج إليها، فاحتجم في جانبي قفاه، ولم يحتجم في النُّقرة<sup>(٤)</sup>.

وممَّن كرهها: صاحب «القانون»، وقال: إنَّها تُورثُ النَّسِيَانَ حَقًّا، كما قال سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا وَصَاحِبُ شَرِيعَتِنَا مُحَمَّدُ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup><sup>(٥)</sup>، فإنَّ مؤخرَ الدِّمَاغِ

(١) هو جزءٌ من الحديث السابق، فسياقه بتمامه: «عليكم بالحجامة في جوزة القَمَحُودَة فإنَّه دواءٌ من اثنين وسبعين داءً، وخمسة أدوات: من الجنون، والجذام، والبرص، ووجع الأضراس». وهذا يدل على أنَّ المؤلف لم يصدر عن كتاب أبي نعيم، فإنه أورد الحديث بتمامه.

(٢) ث، ل: «استحسنته».

(٣) في كتاب الحموي (ص ١٧٠) زيادة: «ومن البثور». وهذه الفوائد ذكرها صاحب «القانون» (١ / ٣٠٠).

(٤) ذكر هذه الرواية صاحب «الأداب الشرعية» (٣ / ٨٨) ولكن مصدره كتابنا هذا كما يظهر من سياقه.

(٥) حديث: «الحجامة في نقرة الرَّأْسِ تُورثُ النَّسِيَانَ» أخرجه الدَّيْلَمِيُّ (٢٧٨٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو خبر باطل لا يصحُّ في سنته راوٍ متهم بالوضع. ينظر: «المنار المنيف» (٨٧)، و«المقاصد الحسنة» (٣٨٨)، و«الغماز على اللَّمَاز» (٩٣)، و«تذكرة الموضوعات» (ص ٢٠٧)، و«الأسرار المرفوعة» (١٦٨)، و«القواعد المجموعة» (١٦٦).

موضع الحفظ، والحجامة تُدْهِبُه<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

وردَّ عليه آخرون، وقالوا<sup>(٢)</sup>: الحديث لا يثبت. وإن ثبت فالحجامة إنما تُضعف مؤخر الدماغ إذا استعملت لغير ضرورة. فاما إذا استعملت لغلبة الدَّم علىه، فإنَّها نافعَةٌ له طبًّا وشرعًا. فقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه احتجم في عدَّة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك، واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجته.

### فصل (٣)

والحجامة تحت الذَّقَن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم إذا استُعملت في وقتها، وتنقي الرَّأس والفكَّين.

والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فَصْدِ الصَّافِن – وهو عرق عظيم عند الكعب – وتتفع من قروح الفخذين والساقين، وانقطاع الطَّمث، والجَحَّة العارضة في الأنثيين.

والحجامة على أَسْفَلِ الصَّدَر<sup>(٤)</sup> نافعَةٌ من دماميل الفخذ وجربه وبشوره،

(١) الوارد في المطبوع من «القانون» (١/٢١٢ - بولاق): «تورث النسيان حَقًا كما قيل، فإنَّ مؤخر الدماغ موضع الحفظ، وتضعفه الحجامة». وهذا أشبه فإني لم أر ابن سينا يشير في كتابه إلى حديث أو أثر. ولكن الحموي نقل هكذا كما أورد المؤلف عنه. والأمر بحاجة إلى مراجعة نسخ «القانون».

(٢) وهو قول الحموي. والأمر في كتابه ليس كما صوَّره المؤلف أخذًا من كلامه، من الخلاف والحجاج بين طائفتين.

(٣) كتاب الحموي (ص ١٧١ - ١٧٢).

(٤) في مصدر النقل: «على القطن والساقين»، وفي «القانون» (١/٣٠٠): «على القطن فقط. والقطن: أسفل الظهر. ولعل المؤلف قرأ: «على البطن» في نسخة كتاب =

ومن التّقِيرس<sup>(١)</sup> والبواسير والفيل<sup>(٢)</sup> وحَكَةُ الظَّهَرِ.

### فصل

#### في هديه في أوقات الحجامة

روى الترمذى في «جامعه»<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عبّاسٍ يرفعه: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْجَمُونَ فِيهِ يَوْمٌ سَابِعُ عَشْرَةَ، أَوْ تَاسِعُ عَشْرَةَ، وَيَوْمٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

وفيه<sup>(٤)</sup> عن أنسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدُعِينَ وَالْكَاهِلِ وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَةِ عَشَرَ وَتِسْعَةِ عَشَرَ وَفِي وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ<sup>(٥)</sup>.

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(٦)</sup> عن أنسٍ مرفوعاً: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحِرَّ

---

= الحموي التي بين يديه، فَغَيْرَهُ إِلَى «أَسْفَلِ الصَّدْرِ»!

(١) هو وجع شديد في مفاصل القدم ولا سيما في الإبهام. انظر: «التنوير» للقمري (ص ٦٠) و«بحر الجواهر» للهروي (ص ٢٩٠).

(٢) يعني: داء الفيل، وهو زيادة ورمية سمحجة في الساق والقدم مع غلظ وتغيير لونه كما في «حقائق أسرار الطب» للسجزي (ص ١٥٠). وانظر: «التنوير» (ص ٦٠).

(٣) برقم (٢٠٥٣). وقد تقدّم تخرّيجه، وأنّ إسناده ضعيف جداً.

(٤) برقم (٢٠٥١)، وقال: «هذا حديث حسن غريب». وقد تقدّم تخرّيجه.

(٥) كذلك في الأصل. وفي ز: «أَحَدُ وَعِشْرِينَ»، وفي غيرهما: «إِحْدَى وَعِشْرِينَ». وحرف «في» ساقط من س، ث، ل.

(٦) برقم (٣٤٨٦) من طريق عثمان بن مطر، عن زكرياً بن ميسرة، عن النَّهَاسِ بْنِ قَهْمٍ، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. وهذا إسناد ضعيف؛ زكرياً مستور، وعثمان والنَّهَاسِ ضعيفان، وقد ضعفه العراقي في «المغني» (٤/١٠٧)، والبوصيري في «المصباح» (٤/٦٣)، وابن حجر في «الفتح» (١٠/١٥٠)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (١٨٦٤). وفي الباب عن ابن عبّاس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سبعة عشر أو تسعه عشر أو إحدى وعشرين لا يتبيّغ<sup>(١)</sup> بأحدكم الدّمُ فيقتله».

وفي «سنن أبي داود»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من احتجم لسبعين عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين كانت شفاءً من كُلّ داء». وهذا معناه: من كُلّ داء سببه غلبة الدّم<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأحاديث موافقة لما اجتمع عليه الأطباء أنَّ الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الرُّبع الثالث من أرباعه أفعى من أوله وآخره. وإذا استُعملت عند الحاجة إليها نفعت، أيَّ وقتٍ كان من أول الشهر وآخره.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: ثنا حنبل قال: كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أيَّ وقتٍ هاج به الدّم، وأيَّ ساعةٍ كانت<sup>(٤)</sup>.

وقال صاحب «القانون»<sup>(٥)</sup>: أوقاتها في النَّهار السَّاعةُ الثَّانيةُ أو الثَّالثةُ. ويجب توقيتها بعد الحمام، إلا فيمن دمه غليظٌ فيجب أن يستحم، ثمْ يُحِّم ساعَةً، ثمْ يحتجم. انتهى.

(١) هكذا في «السنن» ومخطوطة كتاب الحموي، وعلى هذا سيأتي تفسيره. وفي النسخ الخطية: «ولا يتبيّغ».

(٢) برقم (٣٨٦١) وسكت عنه. وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٦٦٢٢) بنحوه. وصححه الحاكم (٤/٢١٠) والبوصيري في «فيما ورد عن شفيع الخلق يوم القيمة آتَه احتجم وأمر بالحجامة» (ص ٧٦)، وحسنه التوسي في «المجموع» (٩/٦٢)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٦٢٢).

(٣) هذا تفسير الحموي (ص ١٧٧).

(٤) كتاب الحموي (ص ١٧٢).

(٥) في «القانون» (١/٣٠٠) والتقليل من الكتاب السابق، وفيهما: «أفضل أوقاتها».

وتُذكره عندهم الحجامة على الشَّيْعِ، فَإِنَّهَا رَبَّاً مَا أَوْرَثَتْ سُدَّاً وَأَمْرَاضًا رَدِيَّةً، لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ الْغَذَاءِ رَدِيًّا غَلِيظًا. وَفِي أُثْرٍ: «الحجامة على الرِّيق دواءً وعلى الشَّيْعِ داءً، وفي سبعة عشر من الشَّهْرِ شفاءً»<sup>(١)</sup>.

واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتَّحْرِزَ من الأذى وحفظَاللَّصْحَةِ. وأمَّا في مداواة الأمراض فحيثما وُجد الاحتياج إليها وجَب استعمالُها. وفي قوله: «لا يتبَيَّنُ<sup>(٢)</sup> بِأَحْدَكُ الدَّمْ فِي قَتْلِهِ» دلالةً على ذلك يعني: لِئَلَّا يتبَيَّنَ، فَحُذِفَ حرفُ الجَرِّ مع (أن)، ثُمَّ حُذفت (أن)<sup>(٣)</sup>. والتبَيَّنُ: الْهَبِيجُ. وهو مقلوبُ البغيِّ، وهو بمعناه فَإِنَّه بغيُ الدَّمِ وهيجانه. وقد تقدَّمَ أنَّ الإمامَ أَحْمَدَ كَانَ يَحْتَجُمُ أَيَّ وَقْتٍ احْتَاجَ مِنَ الشَّهْرِ.

#### فصل (٤)

وأمَّا اختيار أيامِ الأسبوع للحجامة، فقالُالخَلَالُ في «جامعه»: أَخْبَرَنَا حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَلْتُ لِأَحْمَدَ: تُكَرِّهُ الْحِجَامَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَ: قَدْ جَاءَ فِي الْأَرْبَعَاءِ وَالسَّبَّتِ.

(١) أخرجه الدَّيْلِمِيُّ (٢/ق ٩٩- زهرة الفردوس) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا بِإِسْنَادِ تَالِفِ. والنقل من كتاب الحموي (ص ١٧٣).

(٢) هكذا في ث، حط، ل، ن. وفي غيرها: «وَلَا يتبَيَّنَ».

(٣) لفظ الحموي: «وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ لَهُمْ: لَا يتبَيَّنُ بِأَحْدَكُ الدَّمْ فِي قَتْلِهِ»، فلفظة لا هنا بمعنى لثلا، فيخلص المعنى للاستقبال. وتفسيره هذا تفسير معنى، لا تفسير إعراب كما ظن المؤلف، ثم شرحه بأن لام الجر مع (أن) حذفت ثم حذفت (أن)، وهذا عجيب من مثله.

(٤) كتاب الحموي (ص ١٧٧- ١٧٩).

وفيه عن الحسين بن حسان أنَّه سأله أبا عبد الله عن الحجامة: أيَّ يوم تُكرَه؟ فقال: يوم السَّبْت و يوم الأربِيعاء، ويقولون: يوم الجمعة.

وروى الخالل عن أبي سلمة و سعيد المقْبُرِي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من احتجم يوم الأربِيعاء و يوم السَّبْت، فأصابه بياضٌ أو برصٌ، فلا يلومنَ إلا نفسه»<sup>(١)</sup>.

وقال الخالل: أخبرني محمد بن علي بن جعفر أنَّ يعقوب بن بختان حدَّثهم قال: سئل أحمد عن النُّورَة والِحجامة يوم السَّبْت و يوم الأربِيعاء، فكرهها، وقال: بلغني عن رجل أَنَّه تَنَوَّرَ واحتجَم - يعني: في يوم الأربِيعاء - فأصابه البرص. قلت له: كَانَه تَهَاوَنَ بالحديث؟ قال: نعم.

وفي كتاب «الأفراد» للدارقطني<sup>(٢)</sup> من حديث نافع قال: قال لي

(١) أخرجه ابن عديٌ في «الكامل» (٥/٢٠٤) من طريق ابن سمعان، عن الزُّهري، عن أبي سلمة و سعيد - غير منسوب - به، وابن سمعان متهم. وأخرجه البزار (٧٨٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٣٤٠) من طريق سليمان بن أرقم، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال البزار: «سليمان لَيْنَ الحديث، وإنما أتى منه، ورواه غيره عن الزُّهري مرسلاً». وأخرجه الحاكم (٤٠٩/٤) من طريق سليمان بن أرقم، عن السُّنْدِي - كذلك - عن ابن المسيب به، قال الذهبي: «سليمان متزوك». وأخرج المرسل أبو داود في «المراasil» (٤٥١) وقال: «وقد أُسِيدَ ولم يصح». ورجح إرساله الدارقطني في «العلل» (١٨١٢)، والبيهقي، وغيرهما. والحديث ضعفه النووي في «المجموع» (٩/٦٢)، وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/٧٥)، وغيرهما، وهو في «السلسلة الضعيفة» (١٥٢٤).

(٢) ينظر: «أطراف الغرائب والأفراد» (٣٣٨٧)، وقد أخرجه هو والبزار - مختصراً - من طريق زياد بن يحيى، عن عذال بن محمد، عن محمد بن جحادة، عن =

عبد الله بن عمر: تبَعَّ بي الدَّمْ، فابغني حجَّاماً، ولا يكن صبياً ولا شيخاً كبيراً فلاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحجامة تزيد الحافظَ حفظاً، والعاقلَ عقلًا، فاحتجِمُوا علىِ اسمِ الله. ولا تتحجّموا الخميس والجمعة والسبت والأحد، واحتجّموا الاثنين. وما كان من جذامٍ ولا برصٍ إلا نزل يوم الأربعاء». قال الدارقطني: تفرد به زياد بن يحيى. وقد رواه أιوب عن نافع وقال فيه: «واحتجِمُوا يوم الاثنين والثلاثاء، ولا تتحجّموا يوم الأربعاء»<sup>(١)</sup>.

وقد روى أبو داود في «سننه»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي بكرة أنَّه كان يكره

نافع به. وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨٧، ٣٤٨٨) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن ابن حمادة، ومن طريق سعيد بن ميمون، عن نافع به نحوه. قال ابن حجر في «الفتح» (١٤٩/١٠): «أخرجه ابن ماجه من طريقين ضعيفين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضًا عند الدارقطني في الأفراد، وأخرجه بسندٍ جيدٍ عن ابن عمر موقفاً. وله طرقٌ أخرى لا تخلو من ضعفٍ، وقد أنكره غير واحدٍ من الأئمة، وقوَّاه الألباني في «السلسلة الصَّحِيحة» (٧٦٦). وينظر: «المطالب العالية» (١١/٢٥٣-٢٥٧). نشرة الشريفي».

(١) رواية أَيُوب أخرجها الدارقطني في «الأفراد» كما في «اللآلئ المصنوعة» (٢/٣٤٢)، والحاكم (٤/٢١١)، من طريق عبد الله بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن أَيُوب به موقفاً. قال الحاكم: «قد صَحَّ الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مَسْنَدٍ وَلَا مَتَّصِلٍ»، وتعقبه الذهبي فقال: «عبد الله متُرُوك».

(٢) برقم (٣٨٦٢) وسكت عنه. وضعفه العقيلي في «الضعفاء» (١/١٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٣٤٠)، والنوي في «المجموع» (٩/٦٣)، وابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٣/٧٦)، والبوصيري في «فيما ورد عن شفيع الخلق يوم القيمة أنَّه احتجم وأمر بالحجامة» (ص ٨٤)، وابن حجر في «الفتح» (١٠/١٥٠)، وهو في «السلسلة الضَّعِيفَةِ» (٢٢٥١).

الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُومُ الْثُلُثَاءِ يُومُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ».

## فصل

وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمة:

- استحباب التداوي.
- واستحباب الحِجَامة، وأنَّها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال.
- وجواز احتجام المحرم وإن آلت إلى قطع شيء من الشَّعر فإنَّ ذلك جائز. وفي وجوب الفدية عليه نظر، ولا يقوى الوجوب.
- وجواز احتجام الصائم فإنَّ في «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> أنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم. ولكن هل يفترط بذلك أم لا؟ مسألة أخرى، الصواب: الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارضٍ.  
وأصح ما يعارض به: حديث حجامته وهو صائم، ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور. أحدها: أنَّ الصوم كان فرضاً. الثاني: أنَّه كان مقيماً. الثالث: أنَّه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة. الرابع: أنَّ هذا الحديث متاخر عن قوله: «أفطر الحاجم والممحوم»<sup>(٢)</sup>.

(١) برقم (١٩٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) حديث متواتر، رواه عن النبي ﷺ قرابة ثلاثين صحابياً. ولذا قال ابن حزم كما في «الفتح» (٤/١٧٨): «صَحَّ حَدِيثُ (أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ) بِلَا رِيبٍ». ومن أصح طرقه حديث ثوبان رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود (٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، والنسائي في «الكبير» (٣١٣٣-٣١٣٧، ٣١٤٠، ٣١٥٧)، وأبي ماجه (١٦٨٠)، وأحمد (٢٢٣٧١، ٢٢٣٨٢، ٢٢٣٨٢، ٢٢٤٢٩، ٢٢٤١٠، ٢٢٤٣٢-٢٢٤٥٠). وصححه ابن

فإذا ثبتت<sup>(١)</sup> هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله على بقاء الصوم مع الحجامة، وإنما المانع أن يكون الصوم نفلاً يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان لكنه في السفر، أو من رمضان في الحضر لكن دعت الحاجة إليها كما تدعى حاجة من به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها، لكنه مُبِقٌ على الأصل، وقوله: «أفتر الحاجم والمحجوم» ناقلٌ ومتأخرٌ، فيتعين المصير إليه. ولا سبيل إلى إثبات واحدةٍ من هذه المقدمات<sup>(٢)</sup> الأربع، فكيف بإثباتها كلها!

- وفيها دليلٌ على استجرار الطيب وغيره من غير عقد إجارة، بل يعطيه أجرة المثل أو ما يرضيه.

- وفيها دليلٌ على جواز التكسب بصناعة الحجامة وإن كان لا يطيب للحر أكل أجرته، من غير تحريم عليه؛ فإن النبي ﷺ أعطاه أجره ولم يمنعه من أكله. وتسميته إياه خبيشاً كتسمية لشوم والبصل خبيشين، ولم يلزم من ذلك تحريمهما.

- وفيها دليلٌ على جواز ضرب الرجل الخرائج على عبده كل يوم شيئاً معلوماً بقدر طاقته وأن للعبد أن يتصرف فيما زاد على خراجه. ولو منع من التصرف فيه لكان كسبه كله خراجاً، ولم يكن لتقديره فائدة؛ بل ما زاد على

---

= الجارود (٣٨٦)، وأبن خزيمة (١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٨٤، ١٩٨٣)، وأبن حبان (٣٥٣٢)، والحاكم (٤٢٧/١)، ونقل عن أحمد أنّه قال: «هو أصح ما روي في هذا الباب». وينظر: «تهذيب سنن أبي داود» للصنيف (٢/٣٣-٣٨).

(١) ف: «ثبتت».

(٢) ف، ز، حط، ن: «المقامات».

خراجه فهو تملكٌ من سيدٍ له يتصرف فيه كما أراد. والله أعلم.

## فصل

### في هديه في قطع العروق والكعي<sup>(١)</sup>

ثبت في «الصحيح»<sup>(٢)</sup> من حديث جابر بن عبد الله أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع له عرقاً، وكواه عليه. ولما رُمِيَ سعد بن معاذ في أكحله حسمه النَّبِيُّ ﷺ، ثمَّ ورمَتْ، فحسمه ثانية<sup>(٣)</sup>. والجسم هو الكعي.

وفي طريقة أخرى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله بمشقص<sup>(٤)</sup>، ثمَّ حسمه، سعد بن معاذ أو غيره من أصحابه<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ آخر: أنَّ رجلاً من الأنصار رُمي في أكحله بمشقص، فأمر النَّبِيُّ ﷺ، فكُوي<sup>(٦)</sup>.

(١) كتاب الحموي (ص ١٠٥ - ١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٨) من حديث جابر.

(٤) المشقص: النصل الطويل.

(٥) كذلك في النسخ وفي مصدر النقل (ص ١٠٦). لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب الألفاظ إليه ما ذكره أبو عبيد في «غريبه» (٩٢/٢) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كوى سعد بن معاذ أو سعد بن زرارة في أكحله بمشقص. والذي في حديث مسلم السابق وغيره أنَّ الجسم كان مشقص لا الكعي.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب الألفاظ إليه لفظُ أَحْمَد (١٤٢٥٢): «رُمِيَ أَبُو بَنْ كَعْبٍ يَوْمَ أَحِدٍ بِسَهْمٍ، فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَكُوِيَ عَلَى أَكْحَلِهِ». وقد تقدَّم لفظ مسلم (٢٢٠٧).

وقال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: وُفِدَ إِلَى النَّبِيِّ<sup>(٢)</sup> بَرْجَلْ نُعِتَ لَهُ الْكَيْ، فَقَالَ: «اَكُوُوهُ وَارْضِفُوهُ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>. قال أبو عبيد: الرَّضْفُ: الْحَجَارَةُ تُسْخَنُ ثُمَّ يُكْمَدُ بِهَا.

وقال الفضل بن دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَوَاهُ فِي أَكْحَلِهِ<sup>(٥)</sup>.

وفي «صحيح البخاري»<sup>(٦)</sup> من حديث أنسٌ أَنَّهُ كُوَيَّ من ذات الجنب والَّنَّبِيِّ كَوَاهُ حَيٌّ.

وفي الترمذى<sup>(٧)</sup> عن أنسٌ أَنَّ النَّبِيِّ كَوَاهُ أَسْعَدَ بْنَ زَرَارةَ مِنَ الشَّوَّكَةِ.

(١) في «غريب الحديث» (٣/١٩).

(٢) كذلك في جميع النسخ الخطية مضبوطاً في غير نسخة منها، وكذلك في مصدر النقل. ولا يبعد أن يكون تصحيف «وقد أتى النبي» كما في طبعة الرسالة. وفي «غريب الحديث»: «أَتَى النَّبِيِّ»، وكذلك في «المصنف» (٢٣٦١٧) و«مسند أحمد» (٣٨٥٢).

(٣) الرواية: «أَوْ ارْضِفُوهُ».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٦٠)، والطیالسي (٣٠٠)، وعبد الرزاق (١٩٥١٧)، وأبن أبي شيبة (٢٣٦١٧)، وأحمد (٤٠٤٠، ٤٠٢١، ٣٨٥٢)، وغيرهم من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم (٤/٤١٦، ٢١٤)، وأبن حبان (٦٠٨٢)، والنوي في «المجموع» (٩/٦١).

(٥) أخرجه عن الفضل بن دُكَيْنٍ ابن سعد في «الطبقات» (٣/٦١٠) في ترجمة أسد بن زَرَارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والضمير في الخبر يعود عليه، لا على جابر كما يوهمه السياق، وقد تابع المؤلف في إيراده هكذا مصدره كتاب الحموي.

(٦) برقم (٥٧١٩).

(٧) برقم (٢٠٥٠). وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٣٥٨٢)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٣١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٣٤٢). قال الترمذى: «هذا حديث حسن»

وقد تقدم الحديث المتفق عليه، وفيه: «وما أحب أن أكتوي». وفي لفظ آخر: «وأنا أنهى أمتي عن الكي».

وفي «جامع الترمذى»<sup>(١)</sup> وغيره عن عمران بن حصين أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الكي. قال: فابتلينا، فاكتوينا، فما أفلحنا ولا أنجحنا. وفي لفظ: «نهينا عن الكي»، وقال: «فما أفلحن ولا أنجحن»<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي<sup>(٣)</sup>: إنَّما كوى سعداً ليرقا الدَّم من حُرْحَه، وخفَّ عليه أن يُنَزَّف، فيهلك. والكي مستعمل<sup>(٤)</sup> في هذا الباب كما يكوى من تقطَّع يدُه أو رجُلُه. وأمَّا النَّهَايَة عن الكي فهو أن يكتوي طلباً للشفاء. وكانوا يعتقدون أنَّه

= غريب»، وصححه ابن حبان (٦٠٨٠)، والحاكم (١٨٧/٣، ٤١٧/٤). وقد أبان بعض الأئمة النقاد فيه عن علَّة، ورجحوا إرساله، ينظر: «المسنن» للبزار (٦٣٠٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢٤٨٩، ٢٢٧٧)، وللدارقطني (٢٦١٩)، و«التمهيد» (٦٠/٢٤)، و«تاریخ دمشق» (٥٩/٣٩٢)، و«شرح علل الترمذى» (٧٦٦/٢).

والشوكة: حمرة تعلو الوجه والجسد. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥١٠/٢).

(١) برقم (٢٠٤٩). وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٨٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٢)، وابن ماجه (٣٤٩٠)، وأحمد (٣٤٩١)، وابن حسان (١٩٨٣١، ١٩٨٦٤، ١٩٩٨٩، ١٩٩٨٤). قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٦٠٨١)، والحاكم (٤/٤، ٤١٢، ٢١٣، ٤١٧)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤١٦/٨)، وصحح إسناد أبي داود النسوي في «المجموع» (٩/٦٣)، وحسنه ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٨٩/٣)، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٥٥/١٠): «سنده قويٌّ».

(٢) يعني: الكيَّات.

(٣) في «معالم السنن» (٤/٢١٩). والنقل من كتاب الحموي (ص ١٠٨) وفيه تصرُّف وزيادة لا أدرى أمن الحموي أم من مصدره الناقل من «المعالم».

(٤) ز: «يستعمل».

متى لم يكتو هَلَكَ، فنهاهم عنه لأجل هذه النِّيَةِ. وقيل: إنَّما نهى عنِه<sup>(١)</sup> عمرانَ بنَ حُصَيْنٍ خاصَّةً، لأنَّه كان به ناصُور<sup>(٢)</sup>، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كِيْهِ. فيشبه أن يكون النَّهَي منصرفاً إلى الموضع المخوف منه. والله<sup>(٣)</sup> أعلم.

وقال ابن قتيبة<sup>(٤)</sup>: الكثيُّ جنسان: كُيْ الصَّحِيح لثلاً يعتلُّ. فهذا الذي قيل فيه: «لم يتوكَّل مَنْ اكتوى»، لأنَّه يريد أن يدفع القدر عن نفسه. والثَّاني: كُيْ الجُرُح إذا نَغَلَ، والعضو إذا قُطِع؛ ففي هذا الشَّفَاءُ. وأمَّا إذا كان الكثيُّ للتَّدَاوِي الذي يجوز أن ينجح، ويجوز أن لا ينجح؛ فإنه إلى الكراهة أقرب. انتهى<sup>(٥)</sup>.

وثبت في الصَّحِيح من حديث السَّبعين ألفاً الذين يدخلون الجَنَّةَ بغير حساب: أَنَّهُمْ «الَّذِينَ لَا يسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ

(١) «عنه» ساقط من د.

(٢) أخرج أبو داود (٩٥٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وأحمد (١٩٨١٩)، عن عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان بي النَّاصُور، فسألتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «صلٌّ قائمًا...» الحديث. وصححه ابن الجارود (٢٣١)، وابن خزيمة (٩٧٩، ١٢٥٠)، والحاكم (٣١٤ / ١). وهو في البخاري (١١١٥، ١١١٦، ١١١٧) بلفظ: «وكان مَبْسُورًا»، ولفظ: «كانت بي بواسير».

(٣) ز، س، ن: «فَاللهُ».

(٤) في «تأویل مختلف الحديث» (ص ٤٦٢ - ٤٦٤). والنقل عن الحموي (ص ١٠٥ - ١٠٦).

(٥) قول المؤلف: «انتهى» يفيد أن هذا كله من كلام ابن قتيبة، ولكن قوله: «وأمَّا إذا كان الكثيُّ... أقرب» لم يرد في كتابه، فأخشى أن يكون من كلام الحموي، وقد انتهى النقل عن ابن قتيبة ملخصاً بقوله: «ففي هذا الشَّفَاءُ».

يتوكلون»<sup>(١)</sup>.

فقد تضمنَت أحاديث الكي أربعة أنواع. أحدها: فعله. والثاني: عدم محبته له. والثالث: الثناء على من تركه. والرابع: النهي عنه. ولا تعارض بينها بحمد الله، فإنَّ فعله يدلُّ على جوازه، وعدم محبته له لا يدلُّ على المنع منه. وأمَّا الثناء على تاركه<sup>(٢)</sup> فيدلُّ على أنَّ تركه أولى وأفضل. وأمَّا النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكرامة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه بل يفعله خوفًا من حدوث الدَّاء. والله أعلم.

### فصل

#### في هديه ﷺ في علاج الصَّرْع

آخر جا في «الصَّحِيحَيْن»<sup>(٣)</sup> من حديث عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السَّوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإنِّي أنكشِفُ<sup>(٤)</sup>، فادع الله لي. فقال: «إن شئت صبرت ولِكِ الجنة، وإن شئت دعوت الله لكَ أن يعايفيك». فقالت: أصبر. قالت: فإني أنكشِفُ، فادع الله أن لا أنكشِفَ. فدعا لها.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٣٧٤) من حديث ابن عباس رحمه الله تعالى.

(٢) ث، ل: «تاركه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) البخاري (٥٦٥٢) ومسلم (٢٥٧٦). والنقل من كتاب الحموي (ص ٩٨).

(٤) هكذا في ف، د ومحفوظة كتاب الحموي (١٩/ ب) في المواضع الثلاثة. والدليل على عدم تصحيقه فيها قوله: «وكانت المرأة المذكورة تجد من ألم المرض المذكور المشقة والانكشاف» (٢٠/ أ). وفي س، ث، خط: «أنكشِف» كما في «الصَّحِيحَيْن». وفي سائر النسخ أهمل ثانية.

قلت: الصَّرْع صرعان: صرعٌ من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرعٌ من الأخلاط الرَّديئة. والثَّاني: هو الذي يتكلَّم فيه الأطباء وفي سببه وعلاجه.

وأمَّا صرع الأرواح، فأئمَّتهم وعقلاُهم يعترفون به ولا يدفعونه، ويعرفون بأنَّ علاجه بمقابلة الأرواح الخيرِ الشَّرِيفَة<sup>(١)</sup> العلوية لتلك الأرواح الشَّرِيرَة الخبيثة، فتدفع آثارَها، وتعارض أفعالَها وتُبْطِلُها. وقد نصَّ على ذلك بُقْرَاط<sup>(٢)</sup> في بعض كتبه، فذكر بعض علاج الصَّرْع وقال: هذا إنَّما ينفع في<sup>(٣)</sup> الصَّرْع الذي سببه الأخلاط والمادة. وأمَّا الصَّرْع الذي يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج<sup>(٤)</sup>.

وأمَّا جهلة الأطباء وسَقَطُهم وسَفْلُتهم ومن يعتدُ<sup>(٥)</sup> بالزُّندقة فضيلة، فأولئك ينكرون صرع الأرواح، ولا يقرُّون بأنَّها تؤثُّ في بدن المتصروع. وليس معهم إلَّا الجهل، وإنَّما فليس في الصناعة الطَّبِيعيَّة ما يدفع ذلك. والحسُّ والوجود شاهدُه. وإنَّهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط هو<sup>(٦)</sup> صادقٌ في بعض أقسامه لا في كلِّها<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ن: «الشَّرِيفَة الخيرَة».

(٢) س، ث، حط، ل: «أبْقِرَاط».

(٣) د، ن: «من».

(٤) انظر: «الرَّدُّ على المنطقين» (٤٧١)، و«مجموع الفتاوى» (١٩ / ٣٢).

(٥) ز، ث، ل: «تَعَدُّ». وفي النسخ المطبوعة: «يَعْتَدُ».

(٦) د، ث، ل: «وَهُوَ»، ولعل صوابه: «فَهُوَ».

(٧) د: «كُلُّهُ».

وقدماً<sup>(١)</sup> الأطباء كانوا يسمون هذا الصرع: «المرض الإلهي»، وقالوا: إنَّه من الأرواح. وأمَّا جالينوس وغيره فتأولوا عليهم هذه التسمية، وقالوا: إنَّما سموها<sup>(٢)</sup> بالمرض الإلهي لكون هذه العلة تحدث في الرأس، فتضُرُّ بالجزء الإلهي الطاهر<sup>(٣)</sup> الذي مسكنه الدِّماغ<sup>(٤)</sup>. وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الأرواح وأحكامها وتأثيراتها. وجاءت زنادقة الأطباء فلم يثبتوا إلا صرع الأخلاط وحده. ومن له عقلٌ ومعرفةٌ بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم.

وعلاج هذا النوع يكون بأمررين: أمرٌ من جهة المتصروع، وأمرٌ من جهة المعالج. فالذى من جهة المتصروع يكون بقوَّة نفسه، وصدق توجُّهه إلى فاطر هذه الأرواح وبารئها، والتَّعوذُ الصَّحِيحُ الذي قد تواتَّرَ عليه القلب واللِّسان. فإنَّ<sup>(٥)</sup> هذا نوع<sup>(٦)</sup> محاربة، والمحارِبُ لا يتمُّ له الانتصار من

(١) كذا ضبط في الأصل (ف) بتنوين الميم، يعني: قديماً. وفي بعض النسخ مدة على الألف ليقرأ «قدماء» كما في النسخ المطبوعة.

(٢) يعني: علة الصرع.

(٣) ما عدافت، ز: «الظاهر» بالمعجمة، تصحيف.

(٤) السياق في مصدر النقل (ص ٩٩): «والقدماء كانوا يسمون الصرع: «المرض الإلهي»، فبعضهم سماه كذلك لأنَّه رأى أنَّ هذه العلة من الجن. وأفلاطون يجعل علة هذه التسمية لكون... الدماغ. ذكر ذلك جالينوس في المقالة الرابعة من شرحه لطيماؤس».

(٥) «إنَّ» تصحف في دإلى (قال)، وبينه وبين «هذا» بياض فيها وفي ف يسع كلامتين أو ثلاثَنَّ. ولا بياض في غيرهما.

(٦) س: «النوع».

عدو بالسلاح إلا بأمررين: أن يكون السلاح صحيحاً في نفسه جيداً، وأن يكون الساعد قوياً. فمتى تخلَّف أحدهما لم يُعنِ السلاح كبيراً<sup>(١)</sup> طائل، فكيف إذا عدم الأمان جميعاً: يكون القلب خراباً من التوحيد والتوكُل والتقى والتوجُّه، ولا سلاح له؟

والثاني: من جهة المعالج بأن يكون فيه هذان الأمان أيضاً، حتى إنَّ من المعالجين من يكتفي بقوله: اخرُجْ منه، أو يقول: بسم الله، أو يقول: لا حول ولا قوَّة إلا بالله. والنَّبِيُّ ﷺ كان يقول: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وشاهدت شيخنا يُرسِلُ إلى المتصروعَ مَن يخاطبُ الرُّوحَ الَّتي فيه ويقول: قال لك الشَّيخُ: اخرجي، فإنَّ هذا لا يحلُّ<sup>(٣)</sup>. فيفيق المتصروع،

(١) هكذا في ف، س. وفي ز بالثاء والباء معًا. وفي غيرها: «كثير» كما في النسخ المطبوعة.

(٢) أخرجه وكيع في «الزهد» (٥٠٨) عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مُرَّة رَجُلَّهُ عَنْهُ في حديثٍ طويلاً. وعنه رواه أحمد (١٧٥٦٣) مختصراً، وهنَّاد في «الزهد» (١٣٤١). وصحيحه الحاكم (٦١٧/٢)، وتُعَقِّبُ بأنَّ المنهال لم يسمع من يعلى. وأخرجه أحمد (١٧٥٦٥) وعبد بن حميد (٤٠٥) من طريق عطاء بن السائب - وهو مختلط -، عن عبد الله بن حفص - وهو مجاهول - عن يعلى. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٣١)، عبد العزيز، عن يعلى بن نحوه. قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٩/١٥): «فهذه طرق جيَّدة متعددة تفيد غلبة الظُّنُّ أو القطع عند المتبحِّر أنَّ يعلى حدَّث بهذه القصة في الجملة»، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٤٨٥). وفي الباب عن عثمان بن أبي العاص والوازع بن الزارع وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله وغيلان بن سلمة وابن عباس رَجُلَّهُ عَنْهُ.

(٣) بعده في ن زبادة: «لك»، وكذا في النسخ المطبوعة.

ورَبِّما خاطبه بنفسه. ورَبِّما كانت الرُّوح ماردة فُيُخْرِجُها بالضَّرب، فيفيق المتصروع ولا يحسُّ بألمٍ. وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك ماراً.

وكان كثيراً ما يقرأ في أذن المتصروع: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا حَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وحدثني أَنَّه قرأها مَرَّةً في أذن متصروع<sup>(١)</sup>، فقالت الرُّوح: نعم، ومدَّ بها صوته. قال: فأخذتُ لها عصاً، وضررتُها في عروق عنقه حتى مَجَلتُ<sup>(٢)</sup> يداي من الضَّرب، ولم يشكَّ الحاضرون أَنَّه يموت بذلك. وفي أثناء الضَّرب قالت: أنا أحَبُّه، فقلت لها: هو لا يحبُّك. قالت: أنا أريد أن أحَجَّ به، فقلت لها: هو لا يريد أن يحجَّ معك. فقالت<sup>(٣)</sup>: أنا أدعه كرامَةً لك. قال<sup>(٤)</sup>: لا، ولكن طاعةَ الله ولرسوله. قالت: فأنا أخرج منه. قال: فقد المتصروع يلتفت يميناً وشمالاً، وقال: ما جاء بي إلى حضرة الشَّيخ؟ قالوا له: وهذا الضَّرب كُلُّه<sup>(٥)</sup>؟ فقال: وعلى أيِّ شيء يضربني الشَّيخ ولم أذِنبْ؟ ولم يشعر بآنه وقع به ضربُ البَتَّة.

وكان يعالج بآية الكرسيّ، ويأمر بكثرة قراءة المتصروع ومن يعالجه

(١) د: «المتصروع»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) كذا مجرَّداً مضبوطاً في ث. يعني: ثخن جلدتها وتقرَّحت وصار بين الجلد واللحم ماء. وفي النسخ الأخرى: «تحلت» و«تخللت»، تصحيف.

(٣) بعده في خط: «الله».

(٤) في ن: «قلت» مكان «قال». وفي النسخ المطبوعة جمع بينهما.

(٥) «كله» ساقط من د.

لها<sup>(١)</sup>، وبقراءة المعاوذتين.

وبالجملة، فهذا النوع من الصّرّع وعلاجه لا ينكره إلا قليلُ الحظّ<sup>(٢)</sup> من العلم والعقل والمعرفة. وأكثر سلطُّ الأرواح الخبيثة على أهلِه يكون من جهة قَلَّة دينهم، وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذّكر والتعاونيذ والتحصّنات النّبوية والإيمانية، فتلقى الرُّوحُ الخبيثةُ الرَّجُلَ أعزَّ لَا سلاح معه، ورَبِّما كان عرياناً، فتؤثِّرُ فيه.

هذا<sup>(٣)</sup>، ولو كُشف الغطاء لرأيت أكثر النّفوس البشرية صرعى مع هذه الأرواح الخبيثة. وهي في أسرها وقبضتها<sup>(٤)</sup>، تسوقها حيث شاءت، ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها. وبها الصّرّع الأعظم الذي لا يفيق صاحبه إلا عند المفارقة والمعاينة<sup>(٥)</sup>، فهناك تتحقق أَنَّه كان هو المتصروعحقيقةً. وبالله المستعان<sup>(٦)</sup>.

وعلاج هذا الصّرّع باقتران العقل الصحيح إلى الإيمان بما جاءت به الرُّسل، وأن تكون الجنة والنّار نُصبَّ عينيه وقبلة قلْبِه، ويستحضر أهل الدُّنيا

---

(١) في ث، ل، ن: «بها»، وهو تصحيف. ولصلاح السياق أثبت الفقي «بكشة قراءتها المصروع» وتابعتها طبعة الرسالة.

(٢) س: «هذا النوع... القليل الحظ».

(٣) في النسخ المطبوعة جعل «هذا» مع الفقرة السابقة، وذكر الفعل «يؤثر» من أجله، فانحرف الكلام عن وجهه.

(٤) ف، د، حط، ن: «قبضها».

(٥) ف، د، س: «المعاينة»، تصحيف.

(٦) س، ث، ل: «ال توفيق».

وحلول المثلثات<sup>(١)</sup> والآفات بهم ووقعها خلال ديارهم كموقع القطر،  
وهم صرعن لا يفيقون. وما أشد إعداء<sup>(٢)</sup> هذا الصراع! ولكن لمّا عمت<sup>(٣)</sup>  
البلية به بحيث لا يرى إلا مصر وعالم يصر مستغرباً ولا مستكرًا، بل صار  
لكثرة المتصرون المستنكر المستغرب خلافه.

فإذا أراد الله بعد خيراً أفاق من هذه الصراع، ونظر إلى أبناء الدنيا  
مطربين<sup>(٤)</sup> حوله يميناً وشمالاً، على اختلاف طبقاتهم. فمنهم من قد أطبق  
به الجنون، ومنهم من يفتق أحياناً قليلةً ويعود إلى جنونه، ومنهم من يُجنّ<sup>٥</sup>  
مرةً ويُفقيق أخرى؛ فإذا أفاق عملَ أهل الإفادة والعقل، ثمّ يعاوده  
الصراع، فيقع التخييط<sup>(٦)</sup>.

## فصل (٦)

وأمّا صرُع الأُخْلَاط، فهو علة تمنع الأعضاء النفيسة<sup>(٧)</sup> عن الأفعال

(١) س: «التلافس».

(٢) هكذا ضبط في ث من أعداء المرؤُس. وقد غيره الفقير إلى «داء» وتابعته نشرة الرسالة.

(٣) ث: «دللت»، وفي ل: «دعت»، ولعل كلّيهما تحريف.

(٤) ويجوز: «مطربين». وفي النسخ المطبوعة: «متصرون».

(٥) هكذا في جميع النسخ. وفي ن غيره بعضهم إلى «التخييط»، وكذا في الطبعة الهندية  
وغيرها.

(٦) كتاب الحموي (ص ٩٨ - ٩٩).

(٧) تقابل الأعضاء الخسيسة. انظر: «الحاوي» (٤ / ٤٢٠، ١٠، ٥٢٨)، (٧ / ٤٢٠). وفي ث، ل،  
ن: «النفسية»، وكذا في النسخ المطبوعة وفي كتاب الحموي (ص ٩٨) ومصدره  
«القانون» (٢ / ١١٨)، ولعله تصحيف.

والحركة والانتصاب منعاً غير تامٍ. وسيبه خلطٌ غليظٌ لَزِجٌ يُسْدِدُ منافذَ بطون الدّماغ سدّة غير تامة، فيمنع نفوذَ الحسّ والحركة فيه وفي الأعضاء نفوذاً مَا<sup>(١)</sup> من غير انقطاع بالكلية. وقد يكون لأسبابٍ أخْرٍ كريحٌ غليظٌ يحتبس في منافذِ الرُّوح، أو بخارٌ رديٌّ يرتفع إلىه من بعض الأعضاء، أو كيفيّة لاذعة، فينقض الدّماغ لدفع المؤذى، فيتبعه تشنجٌ في جميع الأعضاء، ولا يمكن أن يبقى الإنسان معه متتصبباً، بل يسقط، ويظهر في فيه الزَّيد غالباً.

وهذه العلة تُعدُّ من جملة الأمراض الحادة باعتبار وقت وجود المؤلم<sup>(٢)</sup> خاصةً. وقد تُعدُّ من جملة الأمراض المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برئتها لا سيما إن جاوز في السنّ خمساً وعشرين سنة، وهذه العلة<sup>(٣)</sup> في دماغه وخاصةً في جوهره، فإنَّ صرع هؤلاء يكون لازماً. قال أبقراط: إنَّ الصَّرع يبقى فيهم إلى أن يموتوا.

إذا عُرِفَ هذا، فهذه المرأة التي جاء الحديث أنها كانت تصرع وتكتشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع، فوعدها النبي ﷺ الجنة بصرها على هذا المرض، ودعا لها أن لا تكتشف وخَرَّها بين الصَّبر والجنة وبين الدُّعاء لها بالشفاء من غير ضمان، فاختارت الصَّبر والجنة.

وفي ذلك دليلٌ على جواز ترك المعالجة والتَّداوي، وأنَّ علاج الأرواح

(١) كذا في جميع النسخ، وضبط في بعضها بتشديد الميم. وفي كتاب الحموي: «نفوذاً تاماً»، وكذا في مصدره «القانون».

(٢) في المطبوع: «وجوده المؤلم» وهو من تصرف طبعة عبد اللطيف. وفي كتاب الحموي: «وجود التوبية».

(٣) في كتاب الحموي و«القانون» (١٢٢/٢): «... سنة لعلة».

والدّعوات والتّوجّه إلى الله يفعل ما لا يناله علاج الأطّباء، وأنَّ تأثيره وفعّله وتأثُّر الطّبيعة عنه وانفعالها أعظمٌ من تأثير الأدوية البدنية وانفعال الطّبيعة عنها. وقد جرَّبنا هذا مراًة نحن وغيرنا، وعقلاءُ الأطباء معترفون بأنَّ في فعل القوى النفسيّة وانفعالاتها في شفاء الأمراض عجائب. وما على الصناعة الطّبيّة أضرٌّ من زنادقة القوم وسفّلتهم وجهائهم.

والظاهر: أنَّ صرع هذه المرأة كان من هذا النوع. ويجوز أن يكون من جهة الأرواح، ويكون رسول الله ﷺ قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة، وبين الدُّعاء لها بالشفاء، فاختارت الصبر والستر. والله أعلم.

### فصل

#### في هديه ﷺ في علاج عرق النساء<sup>(١)</sup>

روى ابن ماجه في «سننه»<sup>(٢)</sup> من حديث محمد بن سيرين<sup>(٣)</sup> عن

(١) كتاب الحموي (ص ١٣٥ - ١٣٦).

(٢) برقم (٣٤٦٣). وأخرجه أيضًا أحمد (١٣٢٩٥)، والبزار (٦٧٩٧، ٦٧٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٦٧). واختلف فيه على ابن سيرين. وصححه الحاكم (٢/٢٩٣، ٤٠٨، ٢٠٦)، والصياغ في «المختار» (١٥٥٦ - ١٥٥٤)، والبوصيري في «المصباح» (٤/٦٠)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٨٩٩). وينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٦٤، ٢٥٣٦)، وللدّارقطني (٤٠). وفي الباب عن ابن عباس عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) كذلك في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وهو وهم، والصواب: «أنس بن سيرين». ومنشأ الوهم أن في مصدر المصنف: «ابن سيرين»، فأراد أن يذكر اسمه فخُيل إليه أنه محمد أخو أنس. انظر مثل هذا الوهم في «أعلام الموقعين» (١/١١٧، ١٢٤، ١٥٨). (١٨٢).

أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دواء عرق النساء شاء أعرابية تذاب، ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، ثم يُشرب على الرّيق في كل يوم جزء». عرق النساء: وجع يبتدىء من مفصل الورك، وينزل من خلفه على الفخذ وربما امتد على الكعب<sup>(١)</sup>. وكلما طالت مدّته زاد نزوله، وتهزّل معه الرجل والفخذ<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث فيه معنى لغوياً، ومعنى طبي. فأما اللغوياً، فدليل على جواز تسمية هذا المرض بعرق النساء خلافاً لمن منع هذه التسمية وقال: النساء هو العرق نفسه، فيكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه، وهو ممتنع. وجواب هذا القائل من وجهين:

أحدهما: أنَّ العرق أعمّ من النساء، فهو من باب إضافة العام إلى الخاص نحو: كُلُ الدّرَاهِم أو بعضها<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أنَّ النساء هو المرض الحال بالعرق، والإضافة فيه من باب إضافة

(١) س، ث، ل: «إلى الكعب»، ولعله إصلاح من بعض النساخ، فإن المثبت من غيرها موافق لما في مصدر النقل.

(٢) أخذ الحموي هذا التعريف لعرق النساء من «القانون» (٨٢٤ / ٢).

(٣) ونحو علم الطب، وكتاب «القانون». وهذا الوجه ساقط من كتاب الحموي. ولا أدرى من نقل الوجهين، فإن الموقّع في «الأربعين الطيبة» (ص ١١٥ - ١١٥) - وعنده صدر الحموي في ذكر المعنيين - اكتفى بالاستدلال بالحديث على جواز التسمية. وقال ابن بري كما في «اللسان» (١٥ / ٣٢٢ - نسا): فإذا ثبت أنه مسموع فلا وجه لإنكار قولهم عرق النساء. ويكون من باب إضافة المسمى إلى اسمه. وقال فروة بن مُسيك: لمارأيت ملوك كندة أعرضت كالرجل خان الرّجل عرق نسائها

الشيء إلى محله وموضعه<sup>(١)</sup>. قيل: وسمى بذلك، لأن الماء ينسى ما سواه. وهذا العرق ممتد من مفصل الورك، ويتهي إلى آخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر. وأما المعنى الطبيعي، فقد تقدم أنَّ كلام الرسول ﷺ نوعان: أحدهما: عام بحسب الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال.

والثاني: خاص بحسب هذه الأمور أو بعضها. وهذا من هذا القسم فإنَّ هذا خطاب للعرب وأهل الحجاز ومن جاورهم ولا سيما أعراب البوادي فإنَّ هذا العلاج من أفعى العلاج لهم، فإنَّ هذا المرض يحدث من يُبْسِ، وقد يحدث من مادة غليظة لزجة؛ فعلاجُها بالإسهال. والآلية فيها الخاصيتان<sup>(٢)</sup>: الإنضاج والتلليس؛ وفيها الإنضاج<sup>(٣)</sup> والإخراج، وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين. وفي تعين الشأة الأعرابية قلة فضولها، وصغرُ مقدارها، ولطفُ جوهرها، وخاصية مرعاتها لأنَّها ترعى أعشاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما<sup>(٤)</sup>. وهذه النباتات إذا تغذت بها الحيوان صار

(١) في كتاب الحموي: «فيكون من باب إضافة الشيء إلى غيره»، إذ المرض غير العرق. وقد تصرف المؤلف في كلامه، فقلب معناه، فإنَّ الإضافة في هذا الوجه تكون إضافة المحل وهو العرق إلى حاله وهو النساء، لا إضافة الحال إلى المحل كما ذكر. وهذا الوجه مع ما بعده من سبب تسمية المرض بالنساء ليس شيئاً، فإنَّ النساء في كلام العرب اسم العرق، لا اسم المرض. وقولهم: «عرق النساء» للمرض من باب الإيجاز.

(٢) ث، حط: «الخاصيتان».

(٣) «ففيها الإنضاج» ساقط من د.

(٤) هذا كله بسط لكلام الموقف في «الأربعين الطيبة» الذي نقله الحموي بنصه.

في لحمه من طبعها<sup>(١)</sup>، بعد أن يلطفها تغذّيه بها ويُكسيّبها مزاجاً أطفأ منها، ولا سيما الألية. وظهور فعل هذه النباتات في اللبن أقوى منه في اللحم ولكنَّ الخاصة<sup>(٢)</sup> التي في الألية من الإنضاج والتلّين لا توجد في اللبن.

وهذا مما تقدّم أنَّ أدوية غالباً الأمل والبواudi بالأدوية<sup>(٣)</sup> المفردة، وعليه أطباء الهند. وأمّا الروم واليونان فيعتنون بالمركبة. وهم متّفقون كلُّهم على أنَّ من سعادة الطَّيِّب أن يداوي بالغذاء فإن عجز فالمفرد فإن عجز فيما كان أقلَّ تركيّاً.

وقد تقدّم أنَّ غالباً عادات العرب وأهل البواudi الأمراض البسيطة بالأدوية البسيطة تناسبها، وهذا لبساطة أغذيتهم في الغالب. وأمّا الأمراض المركبة فغالبُها<sup>(٤)</sup> يحدث عن تركيب الأغذية وتنوّعها واختلافها، فاختيرت لها الأدوية المركبة. والله أعلم.

### فصل

في هديه صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في علاج يُسَطِّعُ الطَّبَّاعَ واحتياجه إلى ما يمشيه ويليه<sup>(٥)</sup>  
روى الترمذى في «جامعه» وابن ماجه في «سننه»<sup>(٦)</sup> من حديث أسماء

(١) ز: «لحمها من طبعه»، وهو خطأ.

(٢) ث، خط: «الخاصية».

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية والطبعات القديمة، كأنه قال: «تداوي غالباً الأمل...». وقد أصلح الفقي العبارة بتغيير «بالأدوية» إلى «هي الأدوية»، وكذلك في نشرة الرسالة.

(٤) ث، ل: «فالبأ».

(٥) كتاب الحموي (ص ١٣٧ - ١٤٢).

(٦) «جامع الترمذى» (٢٠٨١)، «سنن ابن ماجه» (٣٤٦١). وأخرجه أيضاً أَحْمَد =

بنت عميس قالت: قال رسول الله ﷺ: «بماذا كنت تستمسين؟». قالت: بالشبرم. قال: «حار جار». ثم قالت: استمسيت بالسنّا، فقال: «لو كان شيء يشفى من الموت كان السنّا».

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: سمعت عبد الله بن أم حرام<sup>(٢)</sup>، وكان ممن صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عليكم بالسنّا والسنّوت، فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام». قيل يا رسول الله! وما السام؟ قال: «الموت».

قوله: «بِمَ تَسْتَمْسِينَ الطَّبَعَ حَتَّى يَمْشِي، وَلَا يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ

= (٢٧٠٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤، ١٥٤، ١٥٥)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (١٧٥، ٦١٤، ٤٠٤)، قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم (٤٠٤، ٢٠١)، لكن فيه عبد الحميد بن جعفر اختلفوا فيه، واختلف عليه في إسناده، وقال الألبانى في «السلسلة الصحيحة» (٤٠٨): «في إسناده جهالة وانقطاع». وفي الباب عن أنس وابن أم حرام وأم سلمة رضي الله عنهما.

(١) برقم (٣٤٥٧). وأخرجه أيضًا الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤). وصححه الحاكم (٢٠١)، وتُرَجَّبَ بِأَنَّ فِيهِ عُمَرُو بْنَ بَكْرَ السَّكْسِكِيَّ وَهُوَ مُتَرَوْكٌ. وَقَدْ ضَعَّفَ إِسْنَادَ الْبُوْصِيرِيِّ فِي «الْمَصْبَاحِ» (٥٨/٤). لَكِنَّ عُمَرًا لِمَ يَتَفَرَّدُ بِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمُ فِي «الطب النبوي» (٦١٣، ١٧٧) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ شَدَّادَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ وَعُمَرُو بْنَ بَكْرَ السَّكْسِكِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْلَةَ بْنِ أَبِي كَتِنَةَ، وَهُوَ فِي «السلسلة الصحيحة» (١٧٩٨). وفي الباب عن أنس وأسماء بنت عميس وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٢) في «الستن»: «سمعت أبا أبي ابن أم حرام»، وأبو أبي كتبة عبد الله. والمصنف في ذكر اسمه تابع الحموي، والحموي تابع الموفق عبد اللطيف في «الأربعين الطيبة» (ص ١١٢).

(٣) هذا لفظ الترمذى.

الواقف، فيؤدي باحتباس النَّجُو. ولهذا سمى الدَّواء المُسْهِل «مَيْشِيًّا»<sup>(١)</sup> على وزن فعيل. وقيل: لأنَّ المسهول يكثر المشي والاختلاف للحاجة. وقد روي: «بِمَاذَا الَّذِي تَسْتَشْفِينَ؟»<sup>(٢)</sup> فقالت: بالشُّبُرُمِ.

وهو من جملة الأدوية الْيَتُوعِيَّة<sup>(٣)</sup>. وهو قشر عَرْقِ شجرة. وهو حارٌ يابسٌ في الْدَّرْجَة الْرَّابِعَة. وأجوده المائل إلى الحمرة الخفيف الرَّقِيق الذي يشبه الجلد الملفوف. وبالجملة فهو من الأدوية التي أوصى الأطْبَاء بترك استعمالها لخطرها وفرط إسهالها.

وقوله ﷺ: «حارٌ جارٌ»، ويروى: «حارٌ يارٌ». قال أبو عبيد<sup>(٤)</sup>: وأكثر كلامهم بالياء. قلت: وفيه قولان، أحدهما: أنَّ «الجار»<sup>(٥)</sup> بالجيم: الشَّدِيدُ بالإسهال. فوصفه بالحرارة وشدَّة الإسهال، وكذلك هو. قاله أبو حنيفة

---

(١) ويسمى أيضًا: مُسْوًا، ومسأة.

(٢) كذلك في جميع النسخ. وفي الطبعات القديمة: «بما الذي...». وفي طبعة الرسالة: «بماذا تستشفين» وهو الوجه، ولفظ «الذي» مقحم. وقد ذكر هذه الرواية الحموي في كتابه (ص ١٤٠) ولم أجده هذه الرواية، إلا أن يكون قصد ما جاء في بعض نسخ «مسند أحمد» في الحديث (٢٧٠٨٠).

(٣) د: «الشرعية». وفي س: «النوعية». وفي خط: «تنوعة»، وكل ذلك تصحيف. واليتوع واليتوع: كل نبات له لبُّ مسهل محرق مقطَّع، والمشهور منه سبعة، منها الشُّبُرُمُ والعُسَرُ واللاعِيَة، وكلها قاتلة. قاله صاحب «القانون» (٥١٢/١). وانظر: «الصيدلانية» للبيروني (ص ٦٣٧) و«المعتمد» للملك المظفر (ص ٥٥٣) و«تاج العروس» (تنوع، يتع).

(٤) في «غريب الحديث» (١٤١/٢).

(٥) س، ث، ل: «الحار الجار»، وكذا النسخ المطبوعة.

الدينوري<sup>(١)</sup>.

والثاني - وهو الصواب - أنَّ هذا من الإتباع الذي يُقصَد به تأكيد الأول، ويكون بين التأكيد اللفظي والمعنوي، ولهذا يراغعون فيه إتباعه في أكثر حروفه كقولهم: حَسَنْ بَسَنْ، أي كامل الحسن؛ وكقولهم: حَسَنْ قَسَنْ بالقاف. ومنه شيطانٌ ليطان، وحَارِّ جَارٌ؛ مع أنَّ في الجار معنى آخر، وهو الذي يجرُ الشيء الذي يصبه من شدة حرارته وحرقه<sup>(٢)</sup> لـه كأنَّه يتزععه ويسلخه. و«يَارُ» إما لغة في «جار» كقولهم: صَهْرِيٌّ وصَهْرِيجٌ، والصهاري والصهاريج؛ وإما إتباع مستقل<sup>(٣)</sup>.

وأما السنا، ففيه لغتان: المد والقصر. وهو نبت حجازيٌّ أفضله المكي. وهو دواءً شريفاً مأمون الغائلة، قريبٌ من الاعتدال، حارٌ يابسٌ في الدرجة الأولى. يسهل الصفراء والسوداء، ويقوّي جرم القلب، وهذه فضيلةٌ شريفةٌ فيه. وخاصّته النفع من الوسوسات السوداويّ، ومن الشقاق العارض في البدن، وتفتح<sup>(٤)</sup> العضل وانتشار<sup>(٥)</sup> الشّعر، ومن القمل والصداع العتيق

(١) قول أبي حنيفة في كتاب الحموي: «الجار بالجيم: الشديد الإسهال».

(٢) في جميع النسخ: «وحّدته»، ولعله تصحيف ما أثبتت. وفي النسخ المطبوعة: «وجذبه». ولا يوجد هذا اللفظ «ورحرقه له» في كتاب الحموي ولا «أمالي القالي».

(٣) معنى «الجار» إلى هنا نقله الحموي من «أمالي القالي» (٢١٣/٢).

(٤) كذلك في جميع النسخ ومخطوطة كتاب الحموي. والظاهر أنه تصحيف «تشنج»، كما في «الأربعين الطيبة» (ص ١١٣) - وهو مصدر الحموي - و«مفادات ابن البيطار» (٣٦/٢)، و«شفاء الآلام» للسريري (١٠٢/ب).

(٥) كذلك في جميع النسخ الخطية والمطبوعة ومخطوطة كتاب الحموي. والأشبه: «انتشار» بالثناء كما في كتابي الموفق وابن البيطار.

والجَرْب والبِثُور والجِحَكَة والصَّرْع. وشرب مائه مطبوخاً أصلح من شريه مدقوقاً. ومقدار الشّربة منه إلى ثلاثة دراهم، ومن مائه إلى خمسة دراهم. وإن طُبِخَ معه شيءٌ من زهر البنفسج والرَّزِيب الأحمر المنزوع العَجَمَ كان أصلح.

قال الرَّازِي: السَّنَا والشَّاهْفَرَج يسهلان الأَخْلَاط المُحْتَرَقة، وينفعان من الجَرْب والجِحَكَة. والشَّربَةُ مِن كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَرْبَعَة دراهم إلى سبعة دراهم<sup>(١)</sup>.

وأَمَّا السَّنَنُوتُ، ففِيهِ ثَمَانِيَّةُ أَقْوَالٍ:

أَحدها: أَنَّه العسل.

والتَّانِي: أَنَّه رُبُّ عُكَّةِ السَّمَنِ يُخْرِجُ خُطْطَأً<sup>(٢)</sup> سُودَاءً عَلَى السَّمَنِ.  
حكاهما عمرو بن بكر السَّكْسِكِي<sup>(٣)</sup>.

الثَّالِث: أَنَّه حَبٌّ يُشَبِّهُ الْكَمُونَ، وليُسَّ به. قاله ابن الأَعْرَابِي<sup>(٤)</sup>.

الرَّابِع: أَنَّه الْكَمُونُ الْكَرْمَانِيُّ.

(١) لم أقف على المصدر الذي نقل منه الحموي قول الرازى هذا.

(٢) كذا في النسخ ومخوططة كتاب الحموي. ولفظ الموفق في «الأربعين الطيبة»: «عكة السمن تُعَصَّر، فيخرج منها خطوط سود مع السمن».

(٣) كذا قال الحموي وهو وهم، فإن السكسكي نقل عن ابن أبي عبلة أنه الشبت، ثم قال: وقال آخرون: بل هو العسل الذي يكون في زقاق السمن. وذلك عقب الحديث في «سنن ابن ماجه». فالسكسكي إذن حكم القولين السادس والثامن.

(٤) انظر: «الصيدنة» (ص ٥٤٣) و«المحكم» لابن سيده (٣٠٨/٨).

الخامس: أَنَّه الرَّازِيَانَجُ. حَكَاهُما أَبُو حِنيفَة الدِّينَوْرِيُّ عَنْ بَعْضِ  
الْأَعْرَابِ<sup>(١)</sup>.

السادس: أَنَّه الشَّيْثُ<sup>(٢)</sup>.

السَّابِعُ: أَنَّه التَّمَرُ<sup>(٣)</sup>. حَكَاهُما أَبُو بَكْرُ بْنُ السُّنْنِي الْحَافِظُ.

الثَّامِنُ: أَنَّه العَسْلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمَنِ. حَكَاهُ عَبْدُ اللَّطِيفِ  
الْبَغْدَادِيُّ<sup>(٤)</sup>. قَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ<sup>(٥)</sup>: وَهَذَا أَجْدَرُ بِالْمَعْنَى وَأَقْرَبُ إِلَى  
الصَّوَابِ. أَيْ يُخْلَطُ السَّنَا مَدْقُوقًا بِالْعَسْلِ الْمُخَالَطِ لِلْسَّمَنِ ثُمَّ يُلْعَقُ، فَيَكُونُ  
أَصْلَحُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ مُفْرَدًا، لِمَا فِي الْعَسْلِ وَالسَّمَنِ مِنْ إِصْلَاحِ السَّنَا وَإِعْانَتِهِ  
عَلَى الإِسْهَالِ<sup>(٦)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: «الصَّيْدَنَةُ» (ص ٥٤٣).

(٢) ذَكَرَهُ أَبُو حِنيفَةَ وَقَالَ: زَعَمَ بَعْضُ الرُّوَاهَ أَنَّهُ السَّنُوتُ. انظر: «الْمُحْكَمُ» (٨/٣٠٩).

(٣) انظر: «الْعَطْبُ النَّبَوِيُّ» لِأَبِي نَعِيمٍ (٢/٥٨٥). وَفِي «الْعَبَابُ» لِ الصَّفَانِيِّ (١/٦٣٥ - ط  
بَاكِسْتَان): «نُوْعٌ مِنَ التَّمَرِ».

(٤) فِي «الْأَرْبِعِينَ الطَّيِّبَةِ» (ص ١١٣). وَقَدْ ذَكَرَ الصَّفَانِيُّ فِي «الْعَبَابُ» مِنْ مَعَانِي السَّنُوتِ:  
الزَّبَدُ وَالْجَبَنُ أَيْضًا.

(٥) هُوَ ابن طرخان الحموي، فِي كِتَابِهِ (ص ١٤١). وَهُوَ صَادِرٌ عَنْ كِتَابِ المَوْفَقِ  
عَبْدُ اللَّطِيفِ الْبَغْدَادِيِّ، وَنَصْ كَلَامُهُ: «وَهُوَ أَشَبُهُ بِالْمَوْضِعِ وَأَلْيَقُ لِمَمازِجَتِهِ لِلْسَّنَا  
وَكَمَالِ مَنْفَعَتِهِ. وَكُوْنُ الْعَسْلِ فِي زِقَاقِ السَّمَنِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَقْصُدَ بِذَلِكَ مَا يُكْسِبُهُ مِنْ  
الرَّطْبَةِ وَالرَّصَانَةِ، فَيُعَذَّلُ بِيَسَهِ، وَيُقْوَى إِنْضَاجَهُ، وَيَقْرَبُ إِلَى طَبَيْعَةِ الْغَذَاءِ. وَإِذَا  
خُلِطَ بِطَبِيعَ أَحْسَنُ صَلَاحَهُ، وَكَانَ نَظِيرُ مَا نَعْلَمُهُ الْيَوْمَ مِنَ السُّكَّرِ وَدَهْنِ الْلَّوْزِ مَعَ  
طَبَيْعَ السَّنَا» (ص ١١٣ - ١١٤).

(٦) مِنْ هَذَا إِلَى آخرِ الفَصْلِ سَاقِطٌ مِنْ د.

وقد روی الترمذی<sup>(۱)</sup> وغيره من حديث ابن عباسٍ يرفعه: «إِنَّ خَيْرَ مَا تداوِيْتُمْ بِهِ: السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالحِجَامَةُ، وَالْمَشَيُّ». المشي هو الذي يمشي الطبع، ويليه، ويسهل خروج الخارج.

### فصل

#### في هديه ﷺ في علاج حكة الجسم وما يولّد القمل

في «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(۲)</sup> من حديث قتادة عن أنس بن مالكٍ قال: رَخَصَ رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوفٍ والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبسِ الحرير لحكةٍ كانت بهما.

وفي رواية<sup>(۳)</sup>: أَنَّ عبد الرحمن بن عوفٍ والزبير بن العوام رضي الله عنهما شَكَوَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ<sup>(۴)</sup> ﷺ في غزارةٍ لهما، فرَخَصَ لهما في قُمْصِ الحرير، ورأيته عليهما.

هذا الحديث يتعلّق به أمران أحدهما فقهٍ، والأخر طبٍّ.

فأمّا الفقهٍ، فالّذِي استقرَّتْ عليه سُنَّتُه ﷺ: إباحة الحرير للنساء مطلقاً، وتحريمه على الرجال إلا لحاجةٍ أو مصلحةٍ راجحةٍ. فالحاجة إما من شدة البرد ولا يجد غيره، أو لا يجد سترة سواه. ومنها: لباسه للحرب<sup>(۵)</sup>.

(۱) برق (۲۰۵۳)، وقد تقدّم تخرّجه، وأنّ إسناده ضعيفٌ جدّاً.

(۲) البخاري (۵۸۳۹) ومسلم (۲۰۷۶).

(۳) آخر جها الترمذى (۱۷۲۲).

(۴) د، ث: «رسول الله».

(۵) في النسخ المطبوعة: «للجرب» بالجيم، تصحيف.

والمرض والحكمة وكثرة القَمْل، كما دلَّ عليه حديث أنس هذا الصحيح.

والجواز أصحُّ الروايتين عن الإمام أحمد، وأصحُّ قولِي الشافعي<sup>(١)</sup>؛ إذ الأصل عدم التَّخصيص. والرُّخصة إذا ثبتت في حقِّ بعض الأَمَّة لمعنى تعدَّت إلى كُلِّ من وُجد فيه ذلك المعنى، إذ الحكم يعمُّ بعموم سببه.

ومن منع منه قال: أحاديث التحرير عامة، وأحاديث الرُّخصة يحتمل اختصاصها بعد الرَّحْمَن والزَّبِير، ويحتمل تعديها إلى غيرهما. وإذا احتمل الأمران كان الأخذ بالعموم أولى. ولهذا قال بعض الرواة في هذا الحديث<sup>(٢)</sup>: فلا أدرى أبلغت الرُّخصة لغيرهما أم لا؟

والصحيح عموم الرُّخصة، فإنه عرف خطاب الشرع في ذلك، مالم يصرح بالتأكيد وعزم إلهاق غير من رخص له أولاً<sup>(٣)</sup> به، كقوله لأبي برد: «تجزيك ولن تجزي عن أحدٍ بعده»<sup>(٤)</sup>، وكقوله تعالى لنبيه ﷺ في نكاح من وهبت نفسها له: «خالصة لك من دون المؤمنين»<sup>(٥)</sup> [الأحزاب: ٥٠].

وتحريم الحرير إنما كان سداً للذرية، ولهذا أبيح للنساء وللحاجة

(١) انظر: «المغني» (٢/٣٠٦) و«المجموع» (٤/٤٤٠) و«مجموع الفتاوى» (٢١/٨٢) و(٤/٢٧٦).

(٢) لم أقف على هذا القول في هذا الحديث. وأخشى أن يكون المقصود قول أنس في حديث أبي برد بن نيار الآتي ذكره: «لا أدرى أبلغت الرُّخصة غيره أم لا» كما في «صحيح البخاري» (٦٦٧٣). وقد ورد فيه التخصيص في رواية أخرى كما ذكر المصنف في الفقرة الآتية.

(٣) د، حط، ل، ن: «أولى».

(٤) من حديث البراء، أخرجه البخاري (٥٥٤٥) ومسلم (١٩٦١) بنحوه.

وللمصلحة<sup>(١)</sup> الرَّاجحة. وهذه قاعدة ما حُرِم لسْدَ الذِّرَائِعِ: أَنَّه يباح عند الحاجة والمصلحة الرَّاجحة، كما حُرِم النَّظر سَدًّا لذريعة الفعل، وأبيح منه ما تدعوه إليه الحاجة والمصلحة الرَّاجحة. وكما حُرِم التَّفَلُ بالصلة في أوقات النَّهَي سَدًّا لذريعة المشابهة الصُّورِيَّة بعِبَادِ الشَّمْسِ، وأبيحت للمصلحة الرَّاجحة. وكما حُرِم ربا الفضل سَدًّا لذريعة ربا النَّسْيَةِ، وأبيح منه ما تدعوه إليه الحاجة من العرَايَا<sup>(٢)</sup>. وقد أشبعنا الكلام فيما يحلُّ ويحرم من لباس الحرير في كتاب «التحبير»<sup>(٣)</sup> بما يحلُّ ويحرم من لباس الحرير<sup>(٤)</sup>.

### فصل<sup>(٥)</sup>

وأَمَّا الْأَمْرُ الطَّبِّيُّ، فهُوَ أَنَّ الْحَرِيرَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْحَيْوَانِ، وَلَذِكْرِ يَعْدُ فِي الْأَدْوِيَةِ الْحَيْوَانِيَّةِ لِأَنَّ مُخْرِجَهُ مِنَ الْحَيْوَانِ. وَهُوَ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ جَلِيلُ الْمَوْقِعِ. وَمِنْ خَاصَّتِهِ<sup>(٦)</sup> تقويةِ الْقَلْبِ، وَتَفْرِيْحُهُ، وَالنَّفْعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهِ وَمِنْ غَلْبَةِ الْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ وَالْأَدْوَاءِ الْحَادِثَةِ عَنْهَا. وَهُوَ مَقْوُلٌ لِلْبَصَرِ إِذَا اكْتَحَلَ بِهِ. وَالْخَامُ مِنْهُ – وَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي صِنَاعَةِ الْطَّبِّ – حَارٌ يَابِسٌ فِي الدَّرْجَةِ الْأُولَى. وَقِيلَ: حَارٌ رَطِيبٌ فِيهَا. وَقِيلَ: مَعْتَدِلٌ. وَإِذَا اتَّخَذَ مِنْهُ مَلْبُوشٌ

(١) د، حط، ن: «وللمصلحة».

(٢) انظر: «أعلام الموقعين» (٢/٤٨٣ - ٤٨٦).

(٣) د: «التحبير». وذكر في هامش الطبعة الهندية أن في نسخة: «التحرير» وكذلك وقع في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٥/١٧٦)..

(٤) وقد أشار المؤلف إلى هذا الكتاب من قبل (٣/٦٠٨) أيضاً.

(٥) كتاب الحموي (ص ١٤٤ - ١٤٢).

(٦) حط، ن: «خاصسيته».

كان معتدل الحرارة في مزاجه، مسخناً للبدن<sup>(١)</sup>، وريماً برد البدن بسمينه إياه.

قال الرّازِيُّ<sup>(٢)</sup>: الإبريمَسْ أَسْخَنَ مِنَ الْكَتَانِ، وَأَبْرَدَ مِنَ الْقَطْنِ، يَرِيَ اللَّحْمَ. وَكُلُّ لِبَاسٍ خَشِنٌ فَإِنَّهُ يَهْزُلُ وَيَصْلَبُ الْبَشَرَةَ، وَبِالْعَكْسِ.

قلت: والملابس ثلاثة أقسام: قسمٌ يسخن البدن ويدفعه، وقسمٌ يدفعه ولا يسخنه، وقسمٌ لا يسخنه ولا يدفعه. وليس هناك ما يسخنه ولا يدفعه، إذ ما يسخنه فهو أولى بتدفته. فملابس الأوبار والأصوف تسخن وتدفع، وملابس الكتان والحرير والقطن تدفع ولا تسخن. ثياب الكتان باردةً يابسةً، وثياب الصوف حارةً يابسةً، وثياب القطن معتدلة الحرارة، وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حراً منه.

قال صاحب «المنهج»<sup>(٣)</sup>: ولبسه لا يسخن كالقطن، بل هو معتدل.

وكلُّ لِبَاسٍ أَمْلَسْ صَقِيلٌ فَإِنَّهُ أَقْلُ إِسْخَانًا لِلْبَدْنِ، وَأَقْلُ عَوْنَانِيَّةً تَحْلُلُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ، وَأَحْرَى أَنْ يُلْبَسَ فِي الصَّيفِ وَفِي الْبَلَادِ الْحَارَّةِ. وَلَمَّا كَانَتْ ثِيَابُ

(١) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة غير أن ناسخ فكتب بعده: «ليس بمسخن له»، ثم ضرب عليه لأنه ضد قوله: «مسخناً للبدن». والحق أن «مسخناً»، تصحيف «مسخناً»، والجملة المضروبة عليها واقعة في محلها، كما في كتاب الحموي، والنقل منه بنصّه.

(٢) لم أقف على المصدر الذي نقل منه الحموي قول الرّازِي.

(٣) هو ابن جزلة البغدادي (ت ٤٩٣). انظر كتابه «منهج البيان فيما يستعمله الإنسان» (ص ١١٥).

الحرير كذلك، وليس فيها شيءٌ من اليبس والخشونة الكائنة<sup>(۱)</sup> في غيرها صارت نافعةً من الحِكمة، إذ الحِكمة لا تكون إلا عن حرارة ويبسٍ وخشونة. فلذلك رَّخص رسول الله ﷺ للزبیر وعبد الرحمن في لباس الحرير لمداواة الحِكمة. وثياب الحرير أبعد عن قبول تولد القُمل فيها، إذ كان مزاجها مخالفًا لمزاج ما يتولَّد منه القُمل.

وأمّا القسم الذي لا يدفع ولا يسخن، فالمتَّخذ من الحديد والرَّصاص والخشب والتُّراب ونحوها.

فإن قيل: فإذا كان لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن، فلماذا حَرَّمته الشَّريعة الكاملة الفاضلة التي أباحت الطَّيّبات وحَرَّمت الْخَيّبات؟

قيل: هذا السُّؤال يجيب عنه كُل طائفةٍ من طوائف المسلمين بجوابٍ. فمنكِرو الحِكم والتَّعليل لما رفعت قاعدة التَّعليل من أصلها لم تتحجَّ إلى جوابٍ عن هذا السُّؤال.

ومبتو التَّعليل والحكمة - وهم الأكثرون - منهم من يجيب عن هذا بأنَّ الشَّريعة حَرَّمته لتصبِّر النُّفوسُ عنه وتترَكَه لله، فثبتاب على ذلك، لا سيما ولها عوضٌ عنه بغيره. ومنهم من يجيب عنده بأنَّه خُلق في الأصل للنساء كالحلية بالذهب، فحرَّم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال النساء. ومنهم من قال: حُرِّم لـما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب.

---

(۱) كذا في جميع النسخ إلا حط التي فيها: «الكافئ»، وكذا في مخطوطة كتاب الحموي (ق ۳۶ / ب). وفي النسخ المطبوعة: «الكافئين»، ولعله إصلاح من بعض النسخ أو الناشرين.

ومنهم من قال: حُرِّم لِمَا يُورِثُه ملابسَتُه للْبَدْنَ مِنَ الْأَنْوَثِيَّةِ وَالتَّخْنِيَّتِ وَضَدَّ الشَّهَامَةِ وَالرُّجُولَيَّةِ، فَإِنَّ لِبْسَه يُكَسِّبُ الْقَلْبَ صَفَّةً مِنْ صَفَاتِ الْإِنَاثِ. وَلِهَذَا لَا تَكَادْ تَجِدْ مَنْ يُلْبِسُه فِي الْأَكْثَرِ إِلَّا وَعَلَى شَمَائِلِه مِنَ التَّخْنِيَّتِ وَالثَّانِيَّتِ وَالرَّخَاوَةِ مَا لَا يَخْفَى؛ حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ أَشَهِمِ النَّاسِ وَأَكْثَرُهُمْ فَحْوَلَيَّةٌ وَرَجُولَيَّةٌ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَنْقُصَه لِبْسُ الْحَرِيرِ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يُلْبِسْهَا. وَمِنْ غَلُظَتِ طَبَاعُه وَكَثُرَتْ عَنْ فَهِيمِ هَذَا فَلِيَسْلِمُ لِلشَّارِعِ الْحَكِيمِ. وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُ يُحِرِّمُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يُلْبِسَ الصَّبَّيَّ لِمَا يَنْشَا عَلَيْهِ مِنْ صَفَاتِ أَهْلِ الثَّانِيَّتِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالدَّهْبَ، وَحَرَّمَه عَلَى ذَكُورِهَا». وَفِي لَفْظِ: «حَرَّمَ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَالدَّهْبِ عَلَى ذَكُورِ أُمَّتِي، وَأَحَلَّ لِإِنَاثِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ»<sup>(٤)</sup> عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ

(١) انظر: «تحفة المودود» (ص ٣٥٢ - ٣٥٣).

(٢) بِرَقْمِ (٥٢٦٥، ٥١٤٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. وَأَخْرَجَه أَيْضًا أَحْمَدُ (١٩٥١٥)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٧٢٠) وَقَالَ: «حَسْنٌ صَحِيفَةٌ»، وَتَعُقُّبُ بِأَنَّ سَعِيدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ، فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٥٠٢)، (١٩٥٠٣)، (١٩٥٠٧)، وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ يَصْحُّ بِهَا، بَلْ عَدَّ بَعْضُهُمْ نَهَى الدُّكَّورَ عَنِ الدَّهْبِ وَالْحَرِيرِ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ. وَيُنَظَّرُ: «نَصْبُ الرَّأْيَةِ» (٤/٢٢٢ - ٢٢٥)، وَ«الْإِرْوَاءِ» (٢٧٧).

(٣) هَذَا الْلَّفْظُ عِنْدَ التَّرمِذِيِّ (١٧٢٠).

(٤) بِرَقْمِ (٥٤٢٦، ٥٨٣٧). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٠٦٧) دُونَ ذِكْرِ الْجُلوسِ عَلَيْهِ. وَالْمُؤْلِفُ صَادَرَ عَنْ كِتَابِ الْحَمْوَى.

الحرير والدّياج، وأن نجلس عليه، وقال: «هو لهم في الدُّنيا، ولكن في الآخرة».

## فصل

### في هديه ﷺ في علاج ذات الجنب<sup>(١)</sup>

روى الترمذى في «جامعه»<sup>(٢)</sup> من حديث زيد بن أرقم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت»<sup>(٣)</sup>.

ذات الجنب عند الأطباء<sup>(٤)</sup> نوعان: حقيقيٌّ، وغير حقيقيٌّ. فال حقيقيُّ: ورمٌ حارٌ يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع. وغير الحقيقيُّ: ألمٌ يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياحٍ غلظةٍ مؤذيةٍ تختنق بين الصفاقات، فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقيٌّ، إلا أنَّ الوجع في هذا

(١) كتاب الحموي (ص ١٤٥ - ١٤٧ - ١٠٨، ١١١ - ١١١).

(٢) برقى ٢٠٧٩ وقال: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلَّا من حديث ميمون عن زيد بن أرقم... ميمون شيخٌ بصرىًّ». وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٧٥٤٤)، (٧٥٤٥)، وابن ماجه (٣٤٦٧)، وأحمد (١٩٢٨٩)، (١٩٣٢٧)، والبزار (٤٣٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٦٠)، وغيرهم. وصححه الحاكم (٤٠٥، ٢٠٢ / ٤)، (٤٠٦)، وتعقب بأنَّ ميموناً ضعيفٌ، وهو في «سلسلة الضعيفة» (٣٣٩٦).

(٣) هذا لفظ الطبراني والحاكم. ولفظ الترمذى: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوی من...»، والحموى بعدهما أورد الحديث قال: «أخرجه الترمذى وغيره»، فلم يعز اللفظ المذكور إلى الترمذى وحده كما فعل المؤلف.

(٤) الكلام الأكى للحموى.

القسم ممدوّد، وفي الحقيقة ناكسٌ<sup>(١)</sup>.

قال صاحب «القانون»<sup>(٢)</sup>: قد يعرض في الجنب<sup>(٣)</sup> والصفاقات والعَضَلُ الْتِي فِي الصَّدَرِ<sup>(٤)</sup> والأَضْلَاعُ ونواحيها أورامٌ مؤذية جدًا موجعة تسمى شوّصَةً ويرساماً ذات الجنب. وقد تكون أيضًا أو جاعًا في هذه الأعضاء ليست من ورم، ولكن من رياحٍ غليظة، فيظنُّ أنَّها من هذه العلة، ولا تكون.

قال<sup>(٥)</sup>: واعلم أنَّ كُلَّ وجعٍ في الجنب قد يسمى «ذات الجنب» اشتقاقة من مكان الألم، لأنَّ معنى ذات الجنب: صاحبة الجنب. والغرض به هنا وجعُ الجنب، فإذا عرض في الجنب ألمٌ عن أيٍ سببٌ كانُ يُسَبِّ إِلَيْهِ. وعليه حُمِّلَ كلامُ بقراط<sup>(٦)</sup> في قوله: إنَّ أصحاب ذات الجنب يتتفعون بالحمام. قيل: المراد به كُلُّ من به وجعُ جنبٍ أو وجعٌ رئيسيٌّ من سوء مزاجٍ، أو من أخلاقٍ غليظةٍ أو لذَّاعةٍ، من غير ورمٍ ولا حمَّى.

---

(١) خط: «فاحش»، تصحيف فاحش. وهو ساقط من ل. وفيها وفي ف، ث: «ممدوّد في الحقيقى» بسقوط الواو بعد «ممدوّد».

(٢) في «القانون» (٢ / ٣٤٠ - ٣٤١).

(٣) كما في النسخ وكتاب الحموي. وفي «القانون»: «الجُنْبُ».

(٤) ماعدا ف، د: «الصدور». والمثبت موافق لما في كتاب الحموي و«القانون».

(٥) الكلام الآتي للحموي، لا لصاحب «القانون» كما توهم المؤلف.

(٦) د، ث، ل: «أبقراط». وقد نقل الرازى (٢ / ١٠٦) قول بقراط من كتاب «الحمام» لحنين، والتفسير المذكور لقوله ذكره الحموي عن موسى بن ميمون القرطبي.

قال بعض الأطّباء<sup>(١)</sup>: وأمّا معنى ذات الجنب في لغة اليونان، فهو ورم الجنب الحارُ. وكذلك ورم كُلُّ واحدٍ من الأعضاء<sup>(٢)</sup> الباطنة. وإنما سمي ذات الجنب ورم ذلك العضو إذا كان ورماً حاراً فقط.

ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراضٍ، وهي: الحمّى، والسعال، والوجع النّاخس، وضيق النَّفَس، والنَّبْض المنشاري<sup>(٣)</sup>.

والعلاج الموجود في الحديث ليس هو لهذا القسم لكن للقسم الثاني الكائن عن الرّيح الغليظة، فإنَّ القُسط البحريٌّ - وهو العود الهنديٌّ على ما جاء مفسّراً في أحاديث أخْرٍ - صنفٌ من القُسط إذا دُقَّ ناعماً، وخلط بالزَّيت المسخنَ، ودُلِك به مكان الرّيح المذكور أو لُعِقَ = كان دواءً موافقاً لذلك، نافعاً له، محللاً لمادّته، مذهباً لها، مقوياً للأعضاء الباطنة، مفتحاً للسدّ. والعود المذكور في منافعه كذلك. قال المسيحي<sup>(٤)</sup>: العود حارٌ يابسٌ قابضٌ

---

(١) هو الحموي.

(٢) لفظ: «الأعضاء» ساقط من د.

(٣) انظر: «الحاوي» (١١٤/٢). والنَّبْض المنشاري: نبض سريع متواتر صلب مختلف الأجزاء في عظم الانبساط والصلابة واللين. «القانون» (١/١٧٣).

(٤) كذلك في جميع النسخ والطبعات القديمة. وفي مخطوطه كتاب الحموي (ق/٣٨): «مسيح»، وهو الصواب. اسمه عيسى بن الحكم الدمشقي، كان حياً سنة ٢٢٥ هـ. قال ابن أبي أصيبيعة: «وهو المشهور بمسيح، وهو صاحب الكنash الكبير الذي يُعرف به وينسب إليه». «عيون الأنبياء» (٢/٣٠). وقد نقل منه الرازى كثيراً، وابن سينا والبيروني في «الصيدنة» وابن البيطار في «المفردات». وفي طبعة الرسالة: «المسيحي» بالباء تبعاً للفقي الذي ضبطه بتشديد الباء المكسورة، ولكن الغريب أنها ترجمت له بأنه عيسى بن يحيى الجرجاني أبو سهل المتوفى سنة ٣٩٠. وهذا يعني أنها ترجمت =

يحبس<sup>(١)</sup> البطن، ويقوّي الأعضاء الباطنة، ويطرد الريح، ويفتح السُّدَّد، نافعٌ من ذاتِ الجنب، وينهِب فضلَ الرُّطوبة. والعود المذكور جيدٌ للدماغ.

قال<sup>(٢)</sup>: ويجوز أن ينفع القُسْطُ من ذاتِ الجنب الحقيقة أيضًا إذا كان حدوثها عن مادةٍ بلغمية، لا سيّما في وقت احتطاط العلة. والله أعلم.

وذاتِ الجنب من الأمراض الخطيرة. وفي الحديث الصَّحِيح عن أم سلمة<sup>(٣)</sup> أنها قالت: بدأ رسول الله ﷺ بمرضه في بيت ميمونة، وكان كلما خفَّ عليه خرج وصلَّى بالنَّاس. وكان كلما وجد ثقلًا قال: «مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالنَّاس». واشتَدَّ شكواه حتى غُمِر<sup>(٤)</sup> من شدة الوجع [فاجتمع]<sup>(٥)</sup>

---

للمسيحي لأن أبو سهل هذا كان يقال له «المسيحي». ولكن لم يكن هو وحده مسيحيًّا، فإنَّ منهم أبو الخير المسيحي، وأبا نصر ابن المسيحي، وأبا الفرج المسيحي. ولا دليل على أن المراد هنا أبو سهل إذا فرضنا أن الصواب في المتن «المسيحي» دون «مسيح».

(١) س، ث، ل: «محبس»، تصحيف.

(٢) بعدما نقل الحموي الكلام السابق عن مسيح قال: «أقول: ويجوز...» إلى آخر الفقرة، ففصل بين كلامه وكلام مسيح، ومع ذلك جعل المؤلف كلام الحموي من كلام مسيح!

(٣) كذلك في جميع النسخ. وفي مخطوطتي كتاب الحموي: «أم سليم». والحديث مرói عن أسماء بنت عميس كما سيأتي في تحريرجه.

(٤) في جميع النسخ: «بني عمرو» بالعين أو الغين، وهو تحريف غريب. والمثبت من كتاب الحموي (ص ١٠٩). ومثله في «سيرة ابن هشام» (٦٥١/٢) و«المعرفة والتاريخ» للتسويي (١/٥١٠). وأثبت الفقي: «غُمِر عليه».

(٥) في النسخ: «ما» ثم بياض في ف، د، ز، حط. وفي غيرها وصل الكلام. و«ما» تصحيف أول الكلمة المثبتة بين المعاصرتين من كتاب الحموي.

عنه نساؤه وعمّه العباس، وأم الفضل بنت الحارث، وأسماء بنت عميس. فتشاوروا في لدّه، فلذوّه وهو مغمورٌ. فلماً أفاق قال: «من فعل بي هذا؟ هذا من عمل نساء جهن من ها هنا». وأشار يده إلى أرض الجبنة. وكانت أم سلمة وأسماء لدّتاه، فقالوا: يا رسول الله، خشينا<sup>(١)</sup> أن يكون بك ذات الجنب. قال: «فبم لددتموني؟». قالوا: بالعود الهنديّ، وشيء من ورنسٍ، وقطراتٍ من زيت. فقال: «ما كان الله ليقدّفي بذلك الداء». ثمَّ قال: «عزمت عليكم: لا يبقى في البيت أحدٌ إلا لدّ إلا عمي العباس»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن عائشة قالت: لدتنا رسول الله ﷺ، فأشار أن لا تلدوني، فقلنا: كراهيّة المريض للدواء. فلماً أفاق قال: «ألم أنهكم أن لا تلدوني؟<sup>(٤)</sup> لا يبقى منكم أحدٌ إلا لدّ غير عمي العباس فإنه لم يشهدكم».

(١) س، حط: «حسينا».

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> وعنه ابن راهويه<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup> من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وصححه ابن حبان<sup>(٨)</sup>، والحاكم<sup>(٩)</sup>، وابن حجر في «الفتح»<sup>(١٠)</sup>، والألباني في «السلسلة الصحيحة»<sup>(١١)</sup>، ورجح أبو زرعة وأبو حاتم إرساله كما في «العلل»<sup>(١٢)</sup>. وفي الباب عن العباس وابن عباس وعائشة رضي الله عنها.

(٣) البخاري (٤٤٥٨، ٥٧١٢، ٦٨٩٧) ومسلم (٢٢١٣).

(٤) كذلك في جميع النسخ وكتاب الحموي (ص ١٠٩). وفي طبعة الرسالة: «أن تلدوني» تبعاً للفقهي الذي حذف «لا» لأنها لم ترد في «الصحيحين». وقد ورد اللفظ المذكور هنا في «مسند أحمد» (٢٤٢٦٣). وهو كقوله تعالى: «مَا مَنَعَكُمْ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرُكُّ» [الأعراف: ١٢].

قال أبو عبيد<sup>(١)</sup> عن الأصممي: اللَّدُود: ما يسكن الإنسان في أحد شقَّيِ القم، أَخِذ من لَدِيدَيِ الوادي، وهمَا جانبه. وأَمَّا الْوَجُور فهو في وسطِ القم.

قلت: واللَّدُود بالفتح هو الدَّوَاء الذي يُلَدُّ به<sup>(٢)</sup>. والسَّعُوط ما أَدْخَل من أنفه.

وفي هذا الحديث من الفقه: معاقبةُ الجاني بمثل ما فعل سوأة، إذا لم يكن فعله محَرَّماً لِحَقِّ الله. وهذا هو الصَّواب المقطوع به لبضعة عشر دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر<sup>(٣)</sup>. وهو من مخصوصِ أَحْمَد وهو ثابتٌ عن الخلفاء الرَّاشِدِين. وترجمة المسألة بـ«القصاص في اللطمة والضربة». وفيها عدَّة أحاديث لا معارض لها البَتَّة، فيتعينَ القول بها.

### فصل

#### في هديه ﷺ في علاج الصداع والشقيقة

روى ابن ماجه في «سننه»<sup>(٤)</sup> حديثاً في صحته نظر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا

(١) في «غريب الحديث» (١/٢٩٢ - ٢٩٣).

(٢) لا أدري لماذا فسرَ المصنف «اللَّدُود» بعدما نقل تفسير الأصممي.

(٣) انظر: «أعلام الموقعين» (٢/١١٨ - ١٤٢) و«تهذيب السنن» (٣/١٢٣ - ١٤٠).

(٤) قال الحموي في كتابه (٤٢/١): «الحديث التاسع والعشرون: عن أبي بكر بن أبي مرير الغساني قال: كان النبي ﷺ إذا صُدِعَ غَلَّ رأسه بالحناء، ويقول: إنه نافع يا ذن الله من الصداع. وجاء من طريق آخر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي صُدِعَ، فيغَلَّ رأسه بالحناء. أخرج ابن ماجه وغيره». فلَفَقَ المؤلف من الحديثين حديثاً واحداً وعزاه إلى ابن ماجه كما ترى. ولم يُخرج ابن ماجه هذا المتن، =

**صُدِيع غَلْف رأسه بالحناء**، ويقول: «إِنَّه نافعٌ يأذن اللَّهُ مِن الصُّدَاع».

**الصداع**: ألمٌ في بعض أجزاء الرأس أو كله. فما كان منه في أحد شقى الرأس لازماً سُمِيَّ «شقيقة». وإن كان شاملًا لجميعه لازماً سُمِيَّ «بيضة» و«خوذة» تشبهها بيضة السلاح التي تشتمل على الرأس كله. وربما كان في مؤخر الرأس أو في مقدمه. وأنواعه كثيرة وأسبابه مختلفة<sup>(١)</sup>.

**وحقيقة الصداع**: سخونة الرأس واحتماؤه لما دار فيه من البخار يطلب التفود من الرأس، فلا يجد منفذًا، فيصدعه، كما يندفع الوعاء<sup>(٢)</sup> إذا حمى ما فيه وطلب التفود. وكل شيء رطب إذا حمى طلب مكانًا أوسع من مكانه

---

= وإنما روى (٣٥٠٢) حديث أم رافع: «كان لا يصيب النبي ﷺ قرحة ولا شوكة إلا وضع عليه الحناء»، وسيأتي تخرجه. وأمام هذا المتن فأخرجه البزار (٧٨٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/١٦١)، وأبو نعيم في «الطلب النبوي» (٢٤١، ٢٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي صُدِيع، فيغلف رأسه بالحناء»، وليس فيه القول، ولم أقف له على مصدر. قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٥٥): «هذا حديث غريب جداً»، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٥٩٢٦).

(١) هذه الفقرة من كلام الحموي (ص ١٥٤) وختمتها بقوله: «... مختلفة مذكورة في الكتب الطبية». فرجع المؤلف إلى كتاب لم أقف عليه، ونقل منه حقيقة الصداع وأسبابه إلى آخر الفصل.

(٢) هكذا في ف، د: «ينصدع». ولم ينقط في ز. وفي ل: «يصلع». وفي غيرها: «يتصلع». وكلمة «الوعاء» في ث وحدها رسمت بالألف المقصوره لكن ضبطت على الصواب: «الوعي». وفي طبعة الرسالة: «يصلع الوعي»، وفسر «الوعي» بالقيق والمدأ!

الذي كان فيه. فإذا عرض هذا البخار في الرأس كلّه بحيث لا يمكنه التفشي والتحلل وحال في الرأس سمّي «السدر».

والصداع يكون عن أسباب عديدة:

أحدها: من غلبة واحدٍ من الطبائع الأربع.

والخامس<sup>(۱)</sup>: من قروح تكون في المعدة، فيتألم<sup>(۲)</sup> الرأس لذلك الورم للاتصال من العصب المنحدر من الرأس بالمعدة.

والسادس: من ريح غليظة تكون في المعدة، فتصعد إلى الرأس، فتصدّعه.

والسابع: يكون من ورم<sup>(۳)</sup> في عروق المعدة، فيتألم الرأس بألم المعدة للاتصال الذي بينهما.

والثامن: صداع يحصل عن امتلاء المعدة من الطعام، ثم ينحدر ويبقى بعضه نيئاً، فيصدّع الرأس ويُعقله.

والحادي عشر: يعرض بعد الجماع لتخلل الجسم، فيصل إليه من حرّ الهواء أكثر من قدره.

والعاشر: صداع يحصل بعد القيء والاستفراغ، إما لغلبة اليُبس، وإما لتصاعد الأبخرة من المعدة إليه.

---

(۱) في ل، ن بعده زيادة: «يكون»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(۲) ز، س، حط: «فيألم».

(۳) حط: «والسابع من ورم يكون في». وفي ز: «يكون من ورم يكون».

والحادي عشر: صداعٌ يعرض عن شدَّةِ الحرُّ وسخونةِ الهواء.

والثاني عشر: ما يعرض عن شدَّةِ البردِ وتكافُفِ الأبخرةِ في الرَّأسِ وعدم تحلُّلها.

والثالث عشر: ما يحدث من السَّهرِ وحبسِ النَّومِ<sup>(١)</sup>.

والرَّابع عشر: ما يحدث من ضغطِ الرَّأسِ، وحملِ الشَّيءِ التَّقْيل عليه.

والخامس عشر: ما يحدث من كثرةِ الكلامِ، فتضعُف قوَّةُ الدِّماغِ لأجله.

والسادس عشر: ما يحدث من كثرةِ الحركةِ والرِّياضةِ المفرطةِ.

والسابع عشر: ما يحدث من الأعراض النفسيَّة كالهمومِ والغموم والأحزانِ والوساوسِ والأفكارِ الرَّديَّةِ.

والثامن عشر: ما يحدث من شدَّةِ الجوعِ، فإنَّ الأبخرةِ لا تجد ما تعمل فيه، فتكتُرُ وتتصاعدُ<sup>(٢)</sup> إلى الدِّماغِ، فتؤلمه.

والنَّاسِعُ عشر: ما يحدث عن ورمٍ في صِفَاقِ الدِّماغِ، ويجد صاحبُه كأنَّه يُضربُ بالمطارق على رأسه.

العشرون<sup>(٣)</sup>: ما يحدث بسببِ الحمَّى لاشتعالِ حرارتها فيه، فيتألم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) غيره الفقي إلى «عدم النوم»، وتابعته طبعة الرسالة كعادتها خلافاً لأصلها.

(٢) س، ث: «وتتصاعد».

(٣) ث: «والعشرون».

(٤) في النسخ المطبوعة بعده: «والله أعلم».

## فصل (١)

وسبب صداع الشّقيقة مادّة في شرائين الرّأس وحدها<sup>(٢)</sup>، حاصلةً فيها، أو مرتفعةً إليها، فيقبلها الجانب الأضعف من جانبيه. وتلك المادة إما بخاريّةً وإما أخلاطٌ حارّةً أو باردةً. وعلامةتها الخاصة بها ضربانُ الشّرائين وخاصةً في الدّموي. وإذا ضُيّطت بالعصائب ومنعت من الضربان سكّن الوجع.

وقد ذكر أبو نعيم في كتاب «الطبّ النّبوّي»<sup>(٣)</sup> له أنَّ هذا النوع كان يصيب النّبِيَّ ﷺ، فيمكث اليوم واليومين، ولا يخرج.

وفيه<sup>(٤)</sup> عن ابن عباسٍ قال: خطبنا رسول الله ﷺ وقد عصّب رأسه بعصابة.

وفي الصّحيح أنَّه قال في مرض موته: «وارأساه»<sup>(٥)</sup>. وكان يعصّب رأسه

(١) كتاب الحموي (ص ١٥٧).

(٢) لفظ الحموي: «واعلم أنَّ كثيراً ما يكون سبب الشّقيقة مادّة...» إلخ، فلا يكون هذا عنده سبب الشّقيقة دائمًا.

(٣) برقم (٢٤٠) معلقاً عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن يونس بن بكيه، عن المسّيب بن دارم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: «كان النّبِيَّ ﷺ إيماناً أخذته الشّقيقة، فيمكث اليوم واليومين لا يخرج». ووصله الطّبريُّ في «تاریخه» (١٢/٣)، والبیهقیُّ في «الدّلائل» (٤/٢١)، وصحّحه الحاكم (٣٧/٣)، وقع عندهم جميعاً: «المسيّب بن مسلم الأزديّ»، وضعفه الألبانيُّ بجهالة المسيّب في «السلسلة الضّعيفة» (٥٩٢٨)، وينظر: «السلسلة الضّاجحة» (٧/٧٣٤).

(٤) برقم (٢٤٥). وهو في البخاري (٣٦٢٨) بلفظ: «خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه بملحفة، قد عصّب بعصابة دسماء، حتّى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد...» الحديث.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

في مرضه، وعصبُ الرَّأْس ينفع في وجع الشَّقِيقَة وغَيْرَهَا مِنْ أَوْجَاعِ الرَّأْس.

## فصل

وعلاجه يختلف باختلاف أنواعه وأسبابه. فمنه ما علاجه بالاستفراغ، ومنه ما علاجه بتناول الغذاء، ومنه ما علاجه بالسُّكُون والدُّعَة، ومنه ما علاجه بالضمادات، ومنه ما علاجه بالتبrierid، ومنه ما علاجه بالتسخين، ومنه ما علاجه بأن يجتنب سماع الأصوات والحركات.

إذا عُرِفَ هذَا، فعلاج الصُّدَاعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْحَنَاءِ هُوَ جُزْئِيٌّ، لَا كُلُِّيٌّ؛ وَهُوَ عَلاجٌ نُوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ. فَإِنَّ الصُّدَاعَ إِذَا كَانَ مِنْ حَرَارَةٍ مَلْهَبَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَادَّةٍ يَجُبُ اسْتَفْرَاغُهَا نَفْعًا فِي الْحَنَاءِ نَفْعًا ظَاهِرًا. وَإِذَا دُقَّ وَضَمَّدَتْ بِهِ الْجَبَهَةُ مَعَ الْخَلِّ سَكَنَ الصُّدَاعُ. وَفِيهِ قُوَّةٌ موافقةٌ لِلْعَصَبِ إِذَا ضَمَّدَ بِهِ سَكَنَ أَوْجَاعَهُ. وَهَذَا لَا يَخْتَصُ بِوجع الرَّأْسِ بَلْ يَعْمَلُ الْأَعْصَاءَ. وَفِيهِ قَبْضٌ يَشَدُّ بِهِ الْأَعْصَاءَ. وَإِذَا ضَمَّدَ بِهِ مَوْضِعُ الْوَرْمِ الْحَادِ الْمُلْتَهِبِ سَكَنَهُ.

وقد روى البخاري في «تاريخه» وأبو داود في «السنن»<sup>(١)</sup> أنَّ رسول الله ﷺ ما شكا إليه أحدٌ وجعاً في رأسه إلا قال له: «احتجمْ»، ولا شكا<sup>(٢)</sup> وجعاً في رجليه إلا قال له: «اختضب بالحناء».

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤١١/١)، «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (٣٨٥٨) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (٢٧٦١٨، ٢٧٦١٧)، وَالْطَّبَرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٩٨/٢٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٥٠٠/٥). وَفِي إِسْنَادِهِ اختِلَافٌ، وَصَحَّحَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْتَّهَذِيبِ» (١/٥٠٩ - مَسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَالحاكم (٤/٤٠٦، ٤٠٧)، وَحَسَنَهُ النَّوْوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٩/٦١)، وَابْنُ مَفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (٤٠٧/٤٠٢)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلِسَلَةِ الصَّحِيحةِ» (٢٠٥٩).

(٢) فِي النُّسْخِ الْمُطَبَّوِعَةِ بَعْدِ زِيَادَةِ «إِلَيْهِ».

وفي الترمذى<sup>(١)</sup> عن سلمى أم رافع خادم النبى ﷺ قالت: كان لا يصيب النبى ﷺ قرحة ولا شوكة إلا وضع عليها الحناء<sup>(٢)</sup>.

### فصل<sup>(٣)</sup>

والحناء باردة في الأولى، ياسن في الثانية. وقوه شجر الحناء وأغصانها مرکبة من قوه محللة اكتسبتها من جوهر فيها مائة حار باعتدال، ومن قوه قابضة اكتسبتها من جوهر فيها أرضي بارد.

ومن منافعه: أنه محلل نافع من حرق النار. وفيه قوه موافقة للعصب إذا ضمده<sup>(٤)</sup>. وينفع إذا مضىغ من قروح الفم والسلاق<sup>(٥)</sup> العارض فيه، ويبrei القلاع<sup>(٦)</sup> الحادث في أفواه الصبيان. والضماد به ينفع من الأورام الحارة الملتهبة، ويفعل في الجراحات فعل دم الآخرين<sup>(٧)</sup>. وإذا خلط توره مع

(١) برقم (٢٠٥٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب». وأخرجه أيضا ابن ماجه (٣٥٠٢)ـ واللفظ لهـ والطبراني في «الكبير» (٢٩٨/٢٤) و«الأوسط» (٨٥٧٨). وهو الحديث السابق نفسه، فلينظر تخرجه هناك.

(٢) الحديثان بهذا اللفظ نقلهما المؤلف من كتاب الحموي (ص ١٥٦ - ١٥٧).

(٣) كتاب الحموي (ص ١٥٥ - ١٥٦). ومادة الفصل كلها مأخوذة فيه من «مفردات ابن البيطار» (٢/٤١ - ٤٢)، وقد أحال عليه بعد ذكر خاصيته في النفع من الجذام.

(٤) تكميله: «سكن أو جاءه» كما سبق في الفصل الماضي، وكما في مصدر النقل (ص ١٥٥) و«الأربعين الطبية» للموقق (ص ١٢٠).

(٥) السلاق: بشر يخرج على أصل اللسان، ويقال: تتشير في أصول الأسنان. انظر: «الصالح» (سلق) و«بحر الجواهر» (ص ١٦٢).

(٦) القلاع: بثرات تكون في جلد الفم واللسان. انظر: «بحر الجواهر» (ص ٢٣٨).

(٧) قال أبو حنيفة: هو صمغ شجرة يؤتى به من جزيرة سقطرى، يداوى به الجراحات، =

**الشمع المصفيّ ودهن الورد ينفع من أوجاع الجنب.**

ومن خواصه: أنه إذا بدأ الجدر يخرج بصبي، فخُضِبَت أسفل رجليه بحناء، فإنه يؤمَن على عينيه أن يخرج فيها شيء منه. وهذا صحيحٌ مجرى لا شك فيه. وإذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف طيئها ومنع السوس عنها. وإذا نُقِعَ ورقه في ماء عذب يغمره، ثم غصراً وشرب من صفوه أربعون<sup>(١)</sup> درهماً كل يوم - عشرين يوماً<sup>(٢)</sup> - مع عشرة دراهم سكرٍ ويُغذى<sup>(٣)</sup> عليه بلح الصان الصغير، فإنه ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة.

وحكى أن رجلاً تعقفت أظافير أصابع يديه، وأنه بذل لمن يبرئه مالاً فلم يجد، فوصفت له امرأة أن يشرب عشرة أيام<sup>(٤)</sup> حناء، فلم يُقدم عليه. ثم نقعه بماء وشربه، فبراً، ورجعت أظافيره إلى حسنها.

---

= وهو الأيدع عند الرواة، ويقال له: الشَّيَّان أيضًا. انظر: «مفردات ابن البيطار» (٩٦/٢) و«الصيَّدة» (ص ٢٧٢).

(١) س، حط: «أربعين»، يعني: «وشرب من صفوه».

(٢) في الطبعة الهندية وغيرها: «وشب من صفوه أربعين يوماً كل يوم عشرين درهماً، والصواب ما أثبتت من النسخ. وفي كتاب الحموي: «وشرب من صفوه عشرين يوماً، كل يوم وزن أربعون درهماً مع عشرة دراهم سكر». فلما تصرَّف ابن القيم في سياق الكلام أشكَّل على ناسخ فغيَّر كما شاء. ومصدر الحموي «مفردات ابن البيطار»، وفيه: «وشرب من صفوها عشرين يوماً، في كل يوم وزن أربع أوaci، وأوقية سكر». والأوaci: عشرة دراهم.

(٣) هكذا في حط، وفي غيرها: «تغذى». وفي كتاب الحموي و«المفردات»: «ويُغذى».

(٤) كذا في النسخ وكتاب الحموي. وفي مصدره «مفردات ابن البيطار»: «عشرة دراهم». والحكاية حكاها ابن رضوان، قال: أخبرني من أثق به. ولعل ذلك في كتابه في الأدوية المفردة. وكانت وفاته سنة ٤٥٣ في مصر. انظر ترجمته في «عيون الأباء» (٣/١٦٤).

والحناء إذا ألمت به الأظفار معجوناً حسّنها ونفعها. وإذا عِجن بالسُّمن وصَمَدَ به بقایا الأورام الحارّة التي ترَشح ماءً أصفر نفعها، ونفع من الجرَب المتقرّح المُزْمِن منفعةً بليغةً. وهو يُبَيِّن الشّعر ويقوّيه ويحسّنه، ويقوّي الرّأس، وينفع من النَّفَاطات<sup>(١)</sup> والثبور العارضة في السَّاقين والرّجلين وسائر البدن.

### فصل

في هديه ﷺ في معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب وأنّهم لا يُكرهون على تناولهما

روى الترمذى في «جامعه» وابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن عقبة بن عامر الجهنمى قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكِرُهُوَا مِرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُمْ وَيُسْقِيَهُمْ».

قال بعض فضلاء الأطباء<sup>(٣)</sup>: ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية

(١) هي الثبور المملوءة ماءً، وانظر: «بحر الجواهر» (ص ٢٩٠).

(٢) «جامع الترمذى» (٢٠٤٠)، «سنن ابن ماجه» (٣٤٤). وأخرجه أيضًا أبو يعلى (١٧٤١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٢٩٣) و«الأوسط» (٦٢٧٢) والحاكم (٣٤٩/١). قال الترمذى: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». قوله شواهد، وقد حسّنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٤/٢٣٨)، والألبانى في «السلسلة الصّحيحة» (٧٢٧).

(٣) يعني: ابن طرخان الحموي. وهذه الفقرة والفترات الثلاث التاليات التي بدأها بالفظ «اعلم» كلها مقتولة من كتابه (ص ١١٢ - ١١٣). ثم هذه الفقرة أحذها الحموي من «الأربعين الطبية» لعبد اللطيف البغدادي (ص ١٠١) والفترات الأخرى أيضًا بناها على كلامه، وفصل، وزاد.

المستعملة على حكم إلهيّة، لا سيما للأطباء ولمن يعالج المرضى<sup>(١)</sup>. وذلك أنَّ المريض إذا عافَ الطَّعامُ أو الشَّرابَ، فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض، أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها<sup>(٢)</sup>. وكيفما كان فلا يجوز حينئذ إعطاء<sup>(٣)</sup> الغذاء في هذه الحال.

واعلم أنَّ الجوع إنَّما هو طلب الأعضاء للغذاء لتُتحلِّفُ الطبيعة به عليها عوضَ ما تحلَّلُ منها، فتجذبُ الأعضاء القصوى من الأعضاء الدنيا حتى يتنهى الجذبُ إلى المعدة، فيحسُّ الإنسان بالجوع، فيطلب الغذاء. فإذا وجد المرض اشتغلت الطبيعة بما دَرَأَهُ وإنْصاجها وإخراجها عن طلب الغذاء أو الشَّراب. فإذا أكَرِهَ المريض على استعمال شيءٍ من ذلك تعطلت به الطبيعة عن فعلها، واشتغلت بهضمه وتدبيره عن إنضاج مادة المرض ودفعه، فيكون ذلك سبباً لضرر المريض، ولا سيما في أوقات البحارين<sup>(٤)</sup> أو ضعفِ الحرارِ الغريزيِّ أو خموده، فيكون ذلك زيادةً في البللية وتعجيل النازلة المتوقعة. ولا ينبغي أن يستعمل في هذا الوقت والحال إلا ما يحفظ عليه قوَّته ويقوّيها، من غير إشغال<sup>(٥)</sup> مزعج للطبيعة البتة. وذلك يكون بما لطفِ قوامُه من الأشربة

---

(١) الحموي: «للأطباء ولخدم المرضى».

(٢) س، ن: «جمودها»، تصحيف.

(٣) س: «إعطاؤه»، وكذا في «الأربعين الطبية».

(٤) جمع البحران، وقد سبق تفسيره (ص ٤٠).

(٥) في فالعين المهملة المفتوحة، ولعله تصحيف ما أثبتت من مخطوطه كتاب الحموي. وفي النسخ الأخرى ما عدا حط، ن: «اشغال». وفي حط، ن: «استعمال»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهذا تصحيف.

والأغذية واعتدل مزاجه كشراب النُّوفَر<sup>(١)</sup> والتفاح والورد الطَّريٌّ وما أشبه ذلك، ومن الأغذية أُمْرَاقُ الْفَرَارِيَّعُ المُعْتَدَلَةُ<sup>(٢)</sup> الْمُطَبَّيَّةُ<sup>(٣)</sup> فقط. وإنعاش قواه بالأرایع العطرة الموافقة والأخبار السَّارَّة، فِإِنَّ الطَّبِيبَ خادِمُ الطَّبِيعَةِ وَمُعِينُهَا لَا مُعِيقَهَا.

واعلم أنَّ الدَّمَ الجَيِّدَ هو المَغْدُيُّ للْبَدْنِ، وأنَّ الْبَلْغَمَ دُمٌ فِي جُ فِي جُ قد نُضِجَ بعض النُّضُجِ، فإذا كان بعض المرضى في بدنِه بلَغَمُ كثِيرٌ وَعَدَمَ الْغَذَاءَ عَطَّفَ الطَّبِيعَةَ عَلَيْهِ، وَطَبَخَهُ وَأَنْضَجَهُ، وَصَيَّرَهُ دَمًا، وَغَذَّتْ بِهِ الْأَعْضَاءُ، وَاكْتَفَتْ بِهِ عَمَّا سَوَاهُ، وَالْطَّبِيعَةُ هِيَ الْقَوَّةُ الَّتِي وَكَلَّا اللَّهُ سَبَحَانَهُ بِتَدْبِيرِ الْبَدْنِ وَحْفَظِهِ وَصَحَّتْهُ وَحْرَاسَتْهُ مَدَّةَ حَيَاتِهِ.

واعلم أنَّه قد يحتاج في النُّدرَةِ<sup>(٤)</sup> إلى إجبار المريض على الطعام والشَّرَابِ، وذلك في الأمراض الَّتِي يكون معها اختلاط العقل<sup>(٥)</sup>. وعلى هذا فيكون الحديث من العام المخصوص، أو من المطلق الذي قد دَلَّ على

(١) حَطٌّ، نـ: «اللينوفر»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها. وفي الهندية: «النيلوفر». في «المصاحف المنيبر» أنه بكسر النون وضم اللام، ومنهم من يفتح النون مع ضم اللام. وبضبطه صاحب «التاج» (١٤ / ٢٧٢) بفتح النون واللام والفاء، وقال: ويقوله العوام: «النُّوفَر» كجَوْهَرٍ. وهذا هو الوارد في معظم النسخ ومحفوظة الأحمدية من كتاب الحموي كما ذكر ناشره. وفي نسخة راغب باشا (٢٥ / أـ): «النيلوفر».

(٢) هي صفة الأُمْرَاقَ. وفي مخطوطه كتاب الحموي: «الْمُعَدَّلَةُ»، وهو أشبه.

(٣) ثـ: «الطَّبِيعَةُ»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها. وفي حَطٌّ، نـ: «الطَّبِيعَةُ»، وكذا في الهندية. وكلاهما تصحيف.

(٤) دـ، لـ، زـ: «البَدْرَةُ»، وفي سـ: «الْبَدْنُ»، وكلاهما تصحيف.

(٥) هنا انتهي التقليل من كتاب الحموي.

تقيده دليلٌ. ومعنى الحديث أنَّ المريض قد يعيش بلا غذاء أياً مَا لا يعيش الصَّحِيحُ في مثلها<sup>(١)</sup>.

وفي قوله ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ يَطْعَمُهُمْ وَيُسْقِيهِمْ» معنى لطيفٌ زائدٌ على ما ذكره الأطباء، لا يعرفه إلا من له عنايةٌ بأحكام القلوب والأرواح، وتأثيرها في طبيعة البدن وانفعال الطبيعة عنها، كما تفعل هي كثيراً عن الطبيعة. ونحن نشير إليه إشارةً، فنقول:

النفس إذا حصل لها ما يشغلها من محظوظ أو مكرور أو مخوف اشتغلت به عن طلب الغذاء والشراب، فلا تحسُّ بجوع ولا عطش، بل ولا حرّ ولا برد، بل تشغله عن الإحساس بالمؤلم الشديد الألم فلا تحسُّ به. وما من أحد إلا وقد وجد في نفسه ذلك أو شيئاً منه. وإذا اشتغلت النفس بما دهمها وورد عليها لم تحسَّ بألم الجوع.

فإن كان الوارد مفرياً قويًّا التَّفَريح قام لها مقام الغذاء، فشبعت به، وانتعشت قواها وتضاعفت، وجرت الدَّمْوَيَّةُ في الجسد حتى تظهر في سطحه، فيشرق وجهه، وتظهر دمويَّته. فإنَّ الفرح يوجب انبساطَ دم القلب، فينبعث في العروق فتمتلئ به، فلا تطلب الأعضاء<sup>(٢)</sup> معلومها<sup>(٣)</sup> من الغذاء المعتمد،

(١) وللموفق عبد اللطيف البغدادي كلام نفيس على قول النبي ﷺ: «إذا أشتهي مريض أحدكم شيئاً فليطعمه» أخرجه ابن ماجه (١٤٣٩) من حديث ابن عباس. انظر: «الأربعين الطيبة» (ص ١٠٢ - ١٠٣).

(٢) «يوجب الانبساط... الأعضاء» ساقط من د.

(٣) لم تعجب كلمة «معلوم» الشيخ الفقي، فأثبتت «حظها»، وقلَّدته طبعة الرسالة دون أصلها.

لاشتغالها بما هو أحبُ إليها وإلى الطَّبيعة منه. والطَّبيعة إذا ظفرت بما تحبُ  
أثره على ما هو دونه.

وإن كان الوارد مؤلماً أو محزناً أو مخوفاً اشتغلت بمحاربته ومقاومته  
ومدافعته عن طلب الغذاء، فهي في حال حربها في شُغُلٍ عن طلب الطَّعام  
والشَّراب. فإن ظفرت في هذا الحرب انتعش قواها وأخلقت عليها نظيرَ ما  
فاتها من قوَّة الطَّعام والشَّراب. وإن كانت مغلوبةً مقهورةً انحطَّ من<sup>(١)</sup> قواها  
بحسب ما حصل لها من ذلك. وإن كانت الحرب بينها وبين هذا العدو  
سِجالاً فالقوَّة تظهر تارةً، وتختفي أخرى<sup>(٢)</sup>. وبالجملة فالحرب بينهما على  
مثال الحرب الخارج بين العدوين المتقاتلين<sup>(٣)</sup>، والنَّصرُ للغالب.  
 والمغلوب إماً قتيلاً وإماً جريحاً وإماً أسيراً.

فالمريض له مددٌ من الله يغذيه به، زائد<sup>(٤)</sup> على ما ذكره الأطباء من  
تغذيته بالدَّم. وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره وانظر احده بين يدي ربِّه عزَّ  
وجلَّ، فيحصل له من ذلك ما يوجب له قرباً من ربِّه، فإنَّ العبد أقرب ما  
يكون من ربِّه إذا انكسر قلبه<sup>(٥)</sup>، ورحمة ربِّه قريبٌ منه. فإنَّ كان ولياً له

---

(١) «من» ساقطة من ن. ومن هنا أثبتت بعض النسخ: «انحطَّت قواها» كما في الطبعة  
الهنديَّة وغيرها.

(٢) س: «تختفي تارةً وتظهر أخرى».

(٣) د، ث، حط: «المتقابلين»، وكذا في الطبعة الهنديَّة. وفي ن كما أثبتت. وفي النسخ  
الأخرى أهل إعجام الكلمة.

(٤) ل: «زادًا»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) بعده في ف، دياض يسع الكلمة أو كلمتين، ولا يיאض في غيرهما.

حصل له من الأغذية القلبية ما تقوى به قوى طبيعته، وتنتعش به قواه أعظم من قوتها وانتعاشهما بالأغذية البدنية. وكلما قوي إيمانه وحبه لربه وأنسسه به وفرحه به، قوي يقينه بربه، واشتدا شوقه إليه ورضاه به وعنه = وجد في نفسه من هذه القوة ما لا يعبر عنه، ولا يدركه وصف طيب، ولا يناله علمه.

ومن غلظ طبعه وكثفت نفسه عن فهم هذا والتصديق به، فلينظر حال كثير من عشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحب ما يعشقوه من صورة أو جاء أو مال أو علم. وقد شاهد الناس من هذا عجائب في أنفسهم وفي غيرهم.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يواصل في الصيام الأيام ذات العدد، وينهى أصحابه عن الوصال، ويقول: «لست كهيتكم، إنني أظل يطعمني ربي ويسقيني»<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي يأكله الإنسان بفمه، وإنما لم يكن موصلاً، ولم يتحقق الفرق، بل لم يكن صائماً، فإنه قال: «أظل يطعمني ربي ويسقيني».

وأيضاً فإنه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال، وأنه يقدر منه على ما لا يقدرون عليه. فلو كان يأكل ويشرب بفمه لم يقل: «لست كهيتكم». وإنما فهم هذا من الحديث من قبل نصيحة من غذاء الأرواح والقلوب وتأثيره في القوة وإنعاشهما واعتنائها<sup>(٢)</sup> به فوق تأثير الغذاء الجسماني. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤١) ومسلم (١١٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه. ولله لفظ «لست كهيتكم» في حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما عنده عند البخاري (١٩٦٤، ١٩٢٢) ومسلم (١١٠٥، ١١٠٢).

(٢) هكذا في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «واعتنائهما».

## فصل

في هديه ﷺ في علاج العُدْرَة وفي العلاج بالسَّعْوَط<sup>(١)</sup>

ثبت عنه في «الصَّحِيحَيْن»<sup>(٢)</sup> أنه قال: «خير ما تداوينتم به: الحجامة والقُسْطُ البحريٌّ. ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العُدْرَة».

وفي «السُّنْنَ» و«المسند»<sup>(٣)</sup> عنه من حديث جابر بن عبد الله قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة وعندتها صبيٌّ يسبيل مِنْخَرَاه دمًا فقال: «ما هذا؟». فقالوا: به العُدْرَة أو وجعٌ في رأسه. فقال: «ويلكُنَّ لا تقتلن أَوْلَادَكُنَّ»<sup>(٤)</sup>. أيّما امرأة أصاب ولدها عُدْرَةً أو وجعٌ في رأسه فلتأخذ قُسْطًا هنديًا فلتُتُحَكَّه بماءٍ، ثم تُسْعِطَه إِيَاهُ». فأمرت عائشة، فصُنِعَ ذلك بالصَّبِيِّ، فبراً<sup>(٥)</sup>.

(١) كتاب الحموي (ص ١٦٤، ١٧٣، ١٧٤ - ٢٧٨).

(٢) البخاري (٥٦٩٦) ومسلم (١٥٧٧) والحديث منقول من كتاب الحموي (ص ١٦٤).

(٣) «سنن النسائي الكبير» (٤٠)، «مسند أحمد» (١٤٣٨٥). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٣٤٣٧)، والبزار (٣٠٢٤ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (١٩١٢)، ٢٠٠٩، وابن حجر العسقلاني (٢٢٨٠)، وأبو نعيم في «الطلب النبوى» (٢٤٧، ٢٤٨، ٣٤٠)، وغيرهم. وصححه الحاكم (٤ / ٤٠٦، ٢٠٦، ٢٠٥)، والضياء المقدسي في «الأمراض والكتارات» (٥٤)، وحسن إسناده ابن الملقن في «التوضيح» (٢٧ / ٣٧٠)، وأبي الصيرين في «الإتحاف» (٤٤٧ / ٤)، وابن حجر في «المطالب العالية» (٢٤٤١). وفي الباب عن أنس وأم قيس بنت ممحصن وعائشة رضي الله عنها.

(٤) ماعدا س، خط، ن: «أَوْلَادَكُم». وفي ث، ل: «وَيْلَكُم»، أيضًا بضمير المخاطبين.

(٥) الحديث بهذا اللفظ منقول من كتاب الحموي (ص ١٧٤).

قال أبو عبيد<sup>(١)</sup> عن أبي عبيدة: **العُذْرَة** [وَجْه]<sup>(٢)</sup> يهيج في الحلق من الدّم، فإذا عولج منه قيل: قد عذرته<sup>(٣)</sup>، فهو معذورٌ. انتهى. وقيل: **العُذْرَة**: قُرْحَةٌ تخرج فيما بين الأذن والحلق، وتعرض للصّيّان غالباً<sup>(٤)</sup>.

وأمّا نفع السّعوط منها بالقُسْط المُحكوك، فلأنَّ **العُذْرَة** مادّتها دمٌ يغلب عليه البلغم لكثرته<sup>(٥)</sup> تولِّد في أبدان الصّيّان. وفي القُسْط تجفيفٌ يشدُّ اللَّهَاة ويرفعها إلى مكانها. وقد يكون نفعه في هذا الدّاء بالخاصّية. وقد ينفع في الأدواء الحارّة الأدوية<sup>(٦)</sup> الحارّة، بالذّات تارةً، وبالعرض أخرى. وقد ذكر

(١) في «غريب الحديث» (١/١٥٣).

(٢) من مصدر النقل (ص ١٧٤) و«غريب الحديث»، ليعود عليه الضمير في قوله: «عولج منه». ومن أجل هذا ضبط في طبعة الرسالة: «تهيج».

(٣) ما عدا س، ز: «عُذْرَبَه»، وكذا في النسخ المطبوعة، وقوله: «عولج منه» مرشح له. ولكن الصواب ما أثبتت، وكذا في كتاب الحموي ومصدره «غريب الحديث» وغيرهما.

(٤) لفظ الحموي: «قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصّيّان غالباً عند طلوع العُذْرَة، وهي خمسة كواكب تحت الشّعرى العبور، وتسمى أيضًا العذاري. وتطلع في وسط الحرّ. والأول أشهر». وكان الحموي أخذها من «النهاية» لابن الأثير (٣/١٩٨). ورواه الحرّي في «غريب الحديث» (١/٢٦٩) عن مصعب بن عبد الله. وفيه وصف الدّغر.

(٥) في جميع النسخ: «لكن»، وهو تحريف ما أثبتت من مصدر النقل (ص ١٧٤). ومن أجل هذا التحرير زاد الشيخ الفقي في آخر الجملة: «أكثر» لإتمام الكلام، وتبعته طبعة الرسالة.

(٦) هكذا في ث. وفي غيرها: «والأدوية» وهو خطأ. ويظهر أن بعضهم زاد الواو في ف فيما بعد. وقد تصرّف المصنف في سياق كلام الحموي. ونص كلامه: «وقد ذكره ابن سينا =

صاحب «القانون» في معالجة سقوط اللهـاة: القـنـسط مع الشـبـبـ الـيـمـانـيـ وـيـزـرـ الـورـدـ (١ـ).

والقُسْط البحريُّ المذكور في الحديث: فهو العود الهنديُّ. وهو الأبيض منه، وهو حلوٌ، وفيه منافع عديدة. وكانوا يعالجون أولادهم بغمز اللَّهاء وبالعلاق — وهو شيءٌ يعلقونه على الصبيان — فنهاهم عَنِ اللَّهِ عَن ذلك وأرشدهم إلى ما هو أనفع للأطفال وأسهل عليهم.

**والسعوط:** ما يُصَبُّ في الأنف. وقد يكون بأدويةٍ مفردةٍ ومرَكبةٍ تُدْعُّ  
وتُنخل وتعجن وتتجفَّف. ثم تُحَكُّ<sup>(٢)</sup> عند الحاجة، ويُسْعَطُ بها في أنف  
الإنسان وهو مستلقي على ظهره، وبين كتفيه ما يرفعهما لينخفض رأسه،  
فيتمكن السعوط من الوصول إلى دماغه، ويستخرج ما فيه من الداء  
بالعطاس.

وقد مدح النبي ﷺ التّداوي بالسّعوط فيما يحتاج إليه فيه، وذكر أبو داود في «سننه»<sup>(٣)</sup> أنَّ النبي ﷺ استعطَّ.

= رحمة الله في معالجة... الورد ومع ذلك فقد تنفع أدوية حارة من أدواء حارة، إما بخاصية فيها، أو بطريق العرض».

(١) ث، ن: «المر» مع تشديد الراء في ن. وفي ل: «المرء». وفي غيرها: «المرء». وهو تحريف ما ثبت من كتاب الحموي. وقد ذكر ابن سينا في فصل سقوط اللهأة (٢): الشبّ وبذر الورد، ولكن لم أقف على ذكر القسط كما حكى الحموي.

(٢) هكذا في س، حط، ح، وهو الصواب. وفي غيرها: «تحل»، وهو تحريف.

(٣) برق (٣٨٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . والحديث آخر جه البخاري (٥٦٩١) ، ومسلم (١٢٠٢) ، ولكن المؤلف صادر عن كتاب الحموي (ص ٢٧٨) .

## فصل

### في هديه ﷺ في علاج المفؤود

روى أبو داود في «سننه»<sup>(١)</sup> من حديث مجاهد عن سعد قال: مرضت مريضاً، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت برداها على فؤادي، وقال لي: «إنك رجل مفؤود، فأنت الحارث بن كلدة من ثقيف، فإنه رجل يتطلب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهنّ بنواهنه، ثم ليتذرّك بهنّ». <sup>تم</sup>

المفؤود: الذي أصيب فؤاده فهو يشتكيه، كالمبطون الذي يشتكي بطنه.  
واللّذود: ما يسقاه الإنسان من أحد جانبي الفم.

وفي التّمر خاصيّة عجيبة لهذا الدّاء، ولا سيما تمر المدينة، ولا سيما العجوة منه. وفي كونها سبعاً خاصيّة أخرى تُذرك بالوحى. وفي «الصّحيحين»<sup>(٢)</sup>: من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم

(١) برقم (٣٨٧٥) وسكت عنه. وأخرجه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» (١٤٦/٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٠/٦)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٥٩، ٣٧). وصححه الضياء في «المختار» (١٠٥٠)، والإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (٢/٨٣٦-٨٣٧) و«الوسطي» (٤/٢٣١)، وتعقبه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢/٥٥٩، ٥٦٠) بأنّ مجاهداً لم يسمع من سعيد، فالإسناد منقطع. وينظر: «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» (٣٧٣).

(٢) البخاري (٥٤٤٥) ومسلم (٢٠٤٧)، وفي كليهما: «... تمرات عجوة». و«من تمر العالية» زيادة في رواية أبي ضمرة كما في «الفتح» (١٠/٢٣٩). والنقل من كتاب الحموي (ص ١٨٦).

سَمٌّ وَلَا سُحْرٌ».

وفي لفظ<sup>(١)</sup>: «من أكل سبع تمراتٍ ممّا بين لابتيها حين يصبح لم يضره سَمٌّ حتّى يمسّي». <sup>(٢)</sup>

والتمر حارٌ في الثانية، يابسٌ في الأولى. وقيل: رطبٌ فيها. وقيل: معتدلٌ. وهو غذاءٌ فاضلٌ حافظٌ للصحة لا سيما لمن اعتاد الغذاء به كأهل المدينة وغيرهم. وهو من أفضل الأغذية في البلاد الباردة والحرارة التي حرارتها في الدرجة الثانية، وهو لهم أفعى منه لأهل البلاد الباردة، لبرودة بواطن<sup>(٣)</sup> سكّانها وحرارة بواطن سكّان البلاد الباردة<sup>(٤)</sup>. ولذلك يُكثر أهل الحجاز واليمن والطائف وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الأغذية الحارة ما لا يتّأتى لغيرهم كالتمر والعسل<sup>(٥)</sup>.

وشاهدناهم يضعون في أطعمةهم من اللفل والزنجبيل فوق ما يضعه غيرُهم نحو عشرة أضعاف أو أكثر. ويأكلون الزنجبيل كما يأكل غيرُهم الحلواء<sup>(٦)</sup>. ولقد شاهدت من يتنقل به منهم كما يتنقل بالنقل، ويوافقهم ذلك ولا يضرُّهم لبرودة أجوفهم وخروج الحرارة إلى ظاهر الجسد، كما نشاهد مياه الآبار تبرد في الصيف وتسخن في الشتاء. وكذلك تنضج المعدة من الأغذية الغليظة في الشتاء ما لا تنضجه في الصيف.

(١) عند مسلم (٤٧٠٢).

(٢) في ز: «بطون» هنا وفيما بعد.

(٣) العبارة: «لبرودة بواطن... الباردة» ساقطة من دلانتقال النظر.

(٤) انظر: كتاب الحموي (ص ١٨٦ - ١٨٧).

(٥) في الأصل (ف) مدة على الألف. وفي ل، ن بالألف المقصورة، وفي حط: «الحلو».

وأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَالْتَّمَرُ لَهُمْ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ بِمَتْزِلَةِ الْحَنْطَةِ لِغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قُوَّتِهِمْ وَمَاذَّهُمْ. وَتَمَرُ الْعَالِيَّةُ مِنْ أَجْودِ أَصْنَافِ تَمَرِهِمْ، فَإِنَّهُ مُتِينٌ الْجَسْمُ لِذِيذِ الطَّعْمِ صَادِقُ الْحَلاوةِ.

وَالْتَّمَرُ يَدْخُلُ فِي الْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ وَالْفَاكِهَةِ. وَهُوَ يَوَافِقُ أَكْثَرَ الْأَبْدَانِ، مَقْوُّلَ الْحَارِّ الْغَرِيزِيِّ، وَلَا يَتَوَلَُّ عَنْهُ مِنَ الْفَضَّلَاتِ الرَّدِيئَةِ مَا يَتَوَلَُّ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَغْذِيَةِ وَالْفَاكِهَةِ؛ بَلْ يَمْنَعُ لِمَنْ اعْتَادَهُ مِنْ تَعْفُنَ الْأَخْلَاطِ وَفَسَادِهَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْخَطَابِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمِنْ جَاْوِرِهِمْ. وَلَا رِيبُ أَنَّ لِلْأَمْكَنَةِ اخْتِصَاصًا بِنَفْعِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ دُونَ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ الدَّوَاءُ الَّذِي يَبْنِي (١) فِي هَذَا الْمَكَانِ نَافِعًا مِنَ الدَّاءِ، وَلَا يَوْجِدُ فِيهِ ذَلِكَ النَّفْعُ إِذَا بَنَى فِي مَكَانٍ غَيْرِهِ، لِتَأْثِيرِ نَفْسِ التُّرْبَةِ أَوِ الْهَوَاءِ أَوِ هَمَا (٢) جَمِيعًا؛ فَإِنَّ فِي الْأَرْضِ خَوَاصَّ وَطَبَائِعَ يَقَارِبُ اخْتِلَافُهَا اخْتِلَافَ طَبَائِعِ الإِنْسَانِ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّبَاتِ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ غَذَاءً مَأْكُولاً، وَفِي بَعْضِهَا سَمِّاً قاتِلًا. وَرَبَّ أَدْوِيَةِ لِقَوْمٍ أَغْذِيَّةٌ لِآخَرِينَ، وَأَدْوِيَةٌ لِقَوْمٍ مِنْ أَمْرَاضِهِنَّ هِيَ أَدْوِيَةٌ لِآخَرِينَ فِي أَمْرَاضِهِمْ سَواهَا، وَأَدْوِيَةٌ لِأَهْلِ بَلْدٍ لَا تَنْاسِبُ غَيْرَهُمْ وَلَا تَنْفَعُهُمْ (٣).

وَأَمَّا خَاصِيَّةُ السَّبْعِ فَإِنَّهَا قَدْ وَقَعَتْ قَدْرًا وَشَرْعًا. فَخَلْقُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١) ل: «بَنَتْ». ث: «ثَبَتْ». وَكَانَ فِي ف: «يُثَبِّتَ». وَفِي ن: «قَدْ يَبْنِي» وَكَذَا فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوعَةِ.

(٢) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ وَالْمُطَبَّوعَةِ. وَالصَّوَابُ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَقَالُ: «أَوْ لِتَأْثِيرِهِمَا». وَلَوْ قَالَ: «أَوْ كَلِيهِمَا» لَا سُتُّقَامُ الْكَلَامِ.

(٣) انْظُرْ: كِتَابُ الْحَمْوَى (ص ١٨٧ - ١٨٨).

السماءات سبعاً، والأرض (١) سبعاً، وال أيام سبعاً. والإنسان كمل خلقه في سبعة أطوارٍ. وشرع الله سبحانه لعباده الطّواف سبعاً، والسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ورمي الجamar سبعاً سبعاً (٢). وتکبيرات العيدین سبع (٣) في الأولى.

وقال ﷺ: «مروهم بالصلوة لسبع» (٤). وإذا صار للغلام سبع سنين خيرٌ بين أبويه في رواية. وفي أخرى (٥): أبوه أحق به من أمّه. وفي ثالثة: أمّه أحق به (٦).

وأمرَ النَّبِيُّ ﷺ في مرضه أن يصبّ عليه من سبع قرّب (٧). وسخر الله الريح على قوم عادٍ سبع ليالٍ. ودعا النَّبِيُّ ﷺ أن يعينه الله على قومه بسبعين

(١) حط، ن: «الأرضين»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في د، ز، ل، حط: «سبعاً» مرة واحدة.

(٣) ز، س، ل: «سبعاً»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) ورد عن عدد من الصحابة، أجواؤها – كما قال ابن رجب في «الفتح» (٨/٢٠) – حديث سبرة بن معبد الجهنمي رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذى (٤٠٧)، وأحمد (١٥٣٣٩). قال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن الجارود (١٤٧)، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والحاكم (١/٢٥٨)، والبيهقي كما في «مختصر الخلافيات» (١/٣٣٥)، وهو في «صحيح سنن أبي داود» (٥٠٨)، وينظر: «الإرواء» (٢٤٧). وثبت أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو، وروي من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

(٥) ماعداه، د: «رواية أخرى»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٦) سيأتي في أول المجلد السادس كلام مفصل للمصنف على هذه المسألة.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

كسيع يوسف<sup>(١)</sup>. ومثل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بحبة أنبتت سبع سنابل، في كل سنبلة مائة حبة، والسنابل التي رأها صاحب يوسف سبعاً، والستين التي زرعوها دأباً سبعاً. وتضاعف الصدقة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. ويدخل الجنة من هذه الأمة وغير حساب سبعون ألفاً<sup>(٢)</sup>.

فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره. والسبيعة جمعت معاني العدد كله وخواصه، فإن العدد شفع ووتر، والشفع أول وثان؛ والوتر كذلك. فهذه أربع مراتب: شفع أول وثان. ووتر أول وثان. ولا تجتمع هذه المراتب في<sup>(٣)</sup> أقل من سبعة. وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعه يعني: الشفع والوتر، والأوائل والثوابي. ونعني بالوتر الأول الثلاثة، وبالثاني الخامسة، وبالشفع الأول الاثنين، وبالثاني الأربعه<sup>(٤)</sup>.

وللأطباء اهتمام عظيم بالسبعين، ولا سيما في البخاريين<sup>(٥)</sup>. وقد قال أبقراط: كل شيء من هذا العالم فهو مقلّر على سبعة أجزاء. والنجمون سبعة<sup>(٦)</sup>، والأيام سبعة، وأسنان الناس سبعة. أولها طفل إلى سبع، ثم صبي إلى أربع عشرة، ثم

(١) أخرجه البخاري (٤٦٩٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) د، س، ز، ث: «من».

(٤) انظر: «رسائل إخوان الصفاء» - طبعة بمثني (١/٣٠ - ٣١)، منها نقل الحموي (ص ١٨٩ - ١٩٠).

(٥) انظر: «القانون» (٣/١٤٨). والبخاريين جمع البحران، وقد سبق تفسيره.

(٦) بعده في ز: «والآلاف سبعة».

شاب، ثمَّ كهُلٌ، ثُمَّ شِيْخٌ، ثُمَّ هَرِيمٌ إِلَى مُتَهِّيِّ العُمرِ<sup>(١)</sup>. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحُكْمِهِ وَشَرْعِهِ وَقُدْرَتِهِ فِي تَخْصِيصِ هَذَا الْعَدْدِ، هُلْ هُوَ لِهَذَا الْمَعْنَى أَوْ لِغَيْرِهِ؟ وَنَفْعُ هَذَا الْعَدْدِ مِنْ هَذَا التَّمَرِ مِنْ هَذَا الْبَلْدِ مِنْ هَذِهِ الْبَقْعَةِ بِعِينِهَا مِنَ السَّمَّ وَالسُّحْرِ بِحِيثِ يَمْنَعُ إِصَابَتَهُ: مِنَ الْخَواصِّ الَّتِي لَوْ قَالَهَا أَبْقَرَاطُ<sup>(٢)</sup> وَجَالِيُّونُوسُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَطْبَاءِ لِتَلَقَّاهَا عَنْهُمُ الْأَطْبَاءُ بِالْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ وَالْأَنْقِيادِ، مَعَ أَنَّ الْقَاتِلَ إِنَّمَا مَعَهُ الْحَدْسُ وَالتَّحْمِينُ وَالظُّنُّ. فَمَنْ كَلَمَهُ كُلُّهُ يَقِينٌ وَقَطْعٌ وَبِرْهَانٌ وَوَحْيٌ أُولَئِيْ أَنْ تُتَلَقَّى أَقْوَالُهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَتَرْكِ الْاعْتَرَاضِ. وَأَدْوِيَةُ السُّمُومِ تَارَةً تَكُونُ بِالْكَيْفِيَّةِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْخَاصِيَّةِ كَخَواصِّ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْجَارِ وَالْجُواهِرِ وَالْيَوَاقيِتِ<sup>(٣)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## فصل

وَيَجُوزُ نَفْعُ التَّمَرِ الْمَذَكُورِ فِي بَعْضِ السُّمُومِ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مِنَ الْعَامِ الْمُخْصُوصِ. وَيَجُوزُ نَفْعُهُ بِخَاصِيَّةِ تِلْكَ الْبَلْدِ<sup>(٤)</sup> وَتِلْكَ التُّرْبَةِ الْخَاصَّةِ مِنْ كُلِّ سَمٍّ.

(١) كذا في جميع النسخ، والأسنان المذكورة ستة فقط، وجاء في الطبعة الهندية وغيرها بعد «أربع عشرة»: «ثم مراهاق». ولعل الزيادة كانت في النسخة التي اعتمدت عليها الطبعة الهندية. وفي «تكميلة المجموع شرح المذهب» (٤٦٦ / ١٥): «... إلى السابعة طفل، ثم إلى العاشرة صبي، ثم إلى الخامسة عشرة يافع، ثم على الثلاثاء شاب أو فتى» ثم ذكر الكهل والشيخ والهرم. ويتبين من هذا أن الفائت في النص ذكر اليافع. ولم أقف على مصدر المؤلف فيما نقله.

(٢) ف، ن: «بَقْرَاط».

(٣) انظر هذا المعنى في كتاب الحموي (ص ١٨٧).

(٤) يعني المدينة أو الأرض. وفي س، ث، ل: «البلدة».

ولكن هاهنا أمرٌ لا بدّ من بيانه، وهو أنَّ من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقاد النفع به، فتقبله الطبيعة، فستعين به على دفع العلة؛ حتى إنَّ كثيراً من المعالجات تتفق بالاعتقاد وحسن القبول وكمال التلقي، وقد شاهد الناس من ذلك عجائب. وهذا لأنَّ الطبيعة يشتدُّ قبولها له، وتفرح النفس به، فتتشعر القوَّة، ويقوى سلطانُ الطبيعة، وينبعث الحارُّ الغريزيّ، فيتساعد<sup>(١)</sup> على دفع المؤذى. وبالعكس يكون كثيُّر من الأدوية نافعاً لتلك العلة، فيقطع عملَه سوءُ اعتقاد العليل فيه وعدمُ أخذ الطبيعة له بالقبول، فلا يجدي عليها شيئاً.

واعتبرُ هذا بأعظم الأدوية والأشفية، وأنفعها للقلوب والأبدان والمعاش والمعد والدنيا والآخرة، وهو القرآن الذي هو شفاءٌ من كل داء: كيف لا ينفع القلوب التي لا تعتقد فيه الشفاء والنفع، بل لا يزيدتها إلا مرضًا إلى مرضها! وليس لشفاء القلوب قطُّ دواء<sup>(٢)</sup> أنفعُ من القرآن، فإنه شفاؤها التامُ الكامل الذي لا يغادر فيها سقماً إلا أبرأه، ويحفظ عليها صحتها المطلقة<sup>(٣)</sup>، ويحميها الحمية التامة من كل مؤذٍ ومضرٍ. ومع هذا فاعراض أكثر القلوب عنه، وعدمُ اعتقادها الجازم الذي لا ريب فيه أنَّه كذلك، وعدم استعماله، والعدول إلى الأدوية التي ركَّبها بنو جنسها = حال بينها وبين الشفاء به. وغلبت العوائد، واشتدَّ الإعراض، وتمكَّنت العلل والأدواء

(١) كذا في الأصل وغيره. وفي حط: «تساعد». وفي ن: «يساعد»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) ن: «دواة قط» وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ز: «المعطلة»، تحريف.

المزمنة من القلوب، وتربي المرضى والأطباء على علاجبني جنسهم وما وضعه لهم شيوخهم ومن يعظّمونه ويحسنون به ظنونهم، فعظم المصاب، واستحكم الداء، وتركت أمراضٍ وعللً أعا عليهم علاجها. وكلما عالجوها بتلك العلاجات الحادثة تفاقم أمرُها وقويت، ولسان الحال ينادي عليهم<sup>(١)</sup>:

وَمِنْ الْعَجَائِبِ وَالْعَجَاجِبِ جَمَّةُ  
قَرْبُ الشَّفَاءِ وَمَا إِلَيْهِ وَصُولُ  
كَالْعِيسِ فِي الْبَيْدَاءِ يَقْتَلُهَا الظَّمَاءُ  
وَالْمَاءُ فَوْقُ ظُهُورِهَا مَحْمُولُ<sup>(٢)</sup>

### فصل

في هديه ﷺ في دفع ضرر الأغذية والفاكهه وإصلاحها بما يدفع ضررها ويفوّي نفعها<sup>(٣)</sup>

ثبت في «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الله بن جعفر قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرُّطْبَ بالفَنَاءِ.

(١) ورد البيتان هكذا في «حياة الحيوان» للدميري (٣/٢٥٠) وفيه: «قرب الحبيب»، والظاهر أن المؤلف تصرف فيه للمناسبة. والبيت الثاني من قصيدة لأبي العلاء في «سقوط الزند»، ورواية الصدر فيه: والعيسُ أقتُلُ ما يكون لها الصدَى. انظر: «شروح سقط الزند» (٢/٨٨٠) ولعل بعضهم ضمَّنه في شعره بشيءٍ من التصرف.

(٢) هنا انتهى المجلد الثاني من نسخة بايزيد (ز) بخط إسماعيل بن حاجي في مستهل شهر رمضان من سنة ٧٦٧.

(٣) كتاب الحموي (ص ١٩٣ - ١٩٤).

(٤) البخاري (٥٤٤٠) ومسلم (٢٠٤٣).

**الرُّطب:** حارٌ رطبٌ في الثانية. يقوّي المعدة الباردة ويوافقها، ويزيد في الباءة<sup>(١)</sup>، ولكنه سريع التَّعفُّن. معطشٌ، معكِّرٌ للدَّم، مصدعٌ، مولُّدٌ للسُّدُّد ووجع المثانة، مضرٌّ بالأَسنان. والقثاء باردٌ رطبٌ في الثانية<sup>(٢)</sup>، مسكنٌ للعطش، منعشٌ للقوى بشمّه لما فيه من العطرية، مُطْفِ<sup>(٣)</sup> لحرارة المعدة الملتهبة. وإذا جفَّ بزُرُّه، ودُقَّ، واستحلب بالماء، وشرب = سكن العطش، وأدَّرَ البول، ونفع من وجع المثانة. وإذا دُقَّ ونُخلَّ وذُلِّكَ به الأسنان جلاها. وإذا دُقَّ ورقه وعمل منه ضِماداً مع المَيْخَّاج<sup>(٤)</sup> نفع من عَضَّة الكلب الكلب.

وبالجملة فهذا حارٌ، وهذا باردٌ. وفي كُلٍّ منها إصلاحٌ لآخر، وإزالة لأكثر ضرره، ومقاومة كُلٍّ كيفيةً بضدّها، ودفع سورتها بال الأخرى. وهذا أصل العلاج كله. وهو أصلٌ في حفظ الصِّحة، بل علم الطَّبِّ كُلُّه يستفاد من هذا.

(١) ماعداه، ن: «الباء»، وكلاهما صحيح.

(٢) س: «الثالثة».

(٣) كذلك في جميع النسخ ومخطوط كتاب الحموي (٥٢/ب). وفي مطبوعه: «ملطف».

(٤) هو رُبُّ العنبر. قال الجوهري في تفسير «الطلاء»: ما طُبَّخ من عصير العنبر حتى ذهب ثلاثة، وتسمى العجم «المَيْخَّاج». وقد ضبط في المطبوع من «الصحاح» بفتح الباء، ولكن رأيت في عدة نسخ منه بضم الباء كما في الفارسية، والميم تفتح وتكسر. وهو مركب من «مَيْ» بمعنى العصير و«بُخْتَاج» بالباء الفارسية بمعنى المطبوخ. وعُرب بالفاء أيضاً: الميفختيج. ويزكره الرازبي وابن سينا على الوجهين، وإن كان الوجه الأول أكثر. وانظر: «المعتمد» للملك المظفر (ص ٥١١) والضبط فيه بفتح الباء.

وفي استعمال ذلك وأمثاله في الأغذية والأدوية إصلاح لها وتعديل ودفع لما فيها من الكيفيات المضرة بما يقابلها. وفي ذلك عون على صحة البدن وقوته وخصبه. قالت عائشة رضي الله عنها: سمنوني بكل شيء فلم أسمئ، فسمنوني بالقثاء والرطب، فسميت<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: فدفع ضرر البارد بالحار، والحار بالبارد، والرطب باليابس، واليابس بالرطب، وتعديل أحدهما بالأخر = من أبلغ أنواع العلاجات وحفظ الصحة. ونظير هذا ما تقدم من أمره بالسنا والسنوت وهو العسل الذي فيه شيء من السمن يصلح به السنا ويعده. فصلوات الله وسلامه على من بعث بعمارة القلوب والأبدان وبمصالح الدنيا والآخرة.

## فصل

### في هديه عليه السلام في الحمية<sup>(٢)</sup>

الدين<sup>(٣)</sup> كله شيتان: حمية، وحفظ صحة. فإذا وقع التخليط احتاج إلى الاستفراغ الموافق. وكذلك مدار الطب كله على هذه القواعد الثلاثة. والحمية: حميتان: حمية عمما يجلب المرض، وحمية عمما يزيده فيقف على

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٦٦٩١)، وابن ماجه (٣٣٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاداد والمثاني» (٣٠٢٢)، والبزار (١٨/١٠٥-١٠٦)، وأبو يعلى (٤٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٧) واللفظ له. وفي إسناده اختلاف، وصححه الحاكم (٢/١٨٦)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/١٢٣).

(٢) س: «بالحمية». وفي «ساقط من د.

(٣) في النسخ المطبوعة: «الدواء»، وهو تحريف شنيع من ناسخ أو ناشر. ولم ترجع طبعة الرسالة هنا أيضا إلى أصلها.

حاله. فالأولى<sup>(١)</sup>: حمية الأصحاء. والثانية: حمية المريض، فإنَّ المريض إذا احتمى وقف مرضُه عن التَّزايد، وأخذت القوى في دفعه.

والأصل في الحمية: قوله تعالى: «وَلَنْ كَنْمُ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَقَرٍ أَوْ جَهَةً أَحَدْ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيْطِ أَوْ لِمَسَتُمُ الْإِنْسَانَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَنَيَّمُمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»<sup>(٢)</sup> [النساء: ٤٣]. فحمى المريض من استعمال الماء، لأنَّه يضرُّه.

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(٣)</sup> وغيره عن أمَّ المنذر بنت قيس الانصارية قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، ومعه عليٌّ، وعلىٌّ ناقةٌ من مرضٍ، ولنا دوايٌّ<sup>(٤)</sup> معلقةٌ. فقام النبي ﷺ يأكل منها، وقام عليٌّ يأكل منها. فطفق رسول الله ﷺ يقول لعليٍّ: «إِنَّك ناقَةً» حتى كفَّ. قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً، فجئتُ به، فقال النَّبِيُّ ﷺ لعليٍّ: «من هذا أصِبْ، فإِنَّه أَنْفَعَ لَكَ». وفي لفظٍ<sup>(٥)</sup>: فقال: «من هذا فأصِبْ، فإِنَّه أَوْقَنَ لَكَ».

(١) ف، د: «فالأول».

(٢) قوله تعالى: «أَوْ جَاهَ أَحَدْ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيْطِ أَوْ لِمَسَتُمُ الْإِنْسَانَ» استدرك في هامش ف، زولم يستدرك في د.

(٣) برقم (٣٤٤٢). وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٨٥٦)، والترمذني (٢٠٣٧)، وأحمد (٢٧٠٥١-٢٧٠٥٣). تفرد به فليخ بن سليمان، واختلف عليه. وقال الترمذني: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم (٤/٤٢٠٥، ٢٠٤، ٤٠٧)، وحسنه ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٢/٣٤٣)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٩).

(٤) سيأتي تفسيره في (ص ١٤٨).

(٥) للترمذني (٢٠٣٧) وغيره.

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(١)</sup> أيضاً عن صهيب قال: قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر، فقال: «ادْنُ فَكُلْ» فأخذت تمراً، فأكلت، فقال: «أنا أكل تمراً وبك رمد؟». فقلت: يا رسول الله أمضغ من الناحية الأخرى. فتبسم رسول الله ﷺ.

وفي حديث محفوظ عنه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>، كما يحمي أحدكم مريضه عن الطعام والشراب»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الدُّنْيَا»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) برقم (٣٤٤٣). وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٥٩١، ١٦٥٩٠، ٢٣١٨٠)، والبزار (٢٠٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٤١/٨)، وأبو نعيم في «الطلب النبوى» (٢٧٥، ٢٧٦، ٧٠٤)، وصححه الحاكم (٣٩٩/٤، ٤١١/٤)، والضياء في «المختار» (٦٨-٦٩)، والبوصيري في «المصباح» (٥١/٤)، إلا أنَّ في إسناده اختلافاً، وفيه من لم يوثقه سوى ابن حبان، وقد ضعَّفه التَّوْوِي في «المجموع» (٩/٦٤)، وحسنه الزيلعبي في «تخریج أحاديث الكشاف» (١٤/٣)، وابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٢/٣٤٣)، والعراقي في «المغني» (١٢٧٠).

(٢) ث: «من الدنيا»، وكذا في المطبوع.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٠٣٦)، والبخارى في «التاريخ الكبير» (٧/١٨٥)، وابن أبي الدنيا في «الزهد» (٣٨)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١٩١، ١٩٠)، والطبرى في «التهذيب» (١/١٢٨ - مسند ابن عباس)، وغيرهم من طريق محمود بن ليد عن قتادة بن القuman رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «الماء بدل: الطعام والشراب». وانختلف في إسناده، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه ابن حبان (٦٦٩)، والحاكم (٤/٣٠٩، ٢٠٧)، وحسنه ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٢/٣٤٣). وينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٢٠).

(٤) ث، ل: «من الدنيا»، وكذا في المطبوع.

(٥) أخرجه الترمذى عقب حديث (٢٠٣٦)، وأحمد (٢٣٦٢٢، ٢٣٦٢٧، ٢٣٦٣٢)، =

وأَمَّا الْحَدِيثُ الدَّائِرُ عَلَى الْسَّنَةِ كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: «الْحِمْيَةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ، وَالْمَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ، وَعُوْدُوا كُلَّ جَسَدٍ»<sup>(١)</sup> مَا اعْتَادَ، فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ طَبِيبِ الْعَرَبِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَصْحُّ رفعُهُ إِلَى النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup><sup>(٣)</sup>. قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

عنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُهُمْ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَعْضُهُمْ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَعْضُهُمْ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ التَّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الْفَاظُ السَّابِقُ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «مَرْسَلٌ... مُحَمَّدٌ بْنِ لَيْبِدَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَآهُ وَهُوَ غَلَامٌ صَغِيرٌ»، فَلَا يَضُرُّ إِرْسَالُهُ؛ وَلَذَا حَسَنَهُ أَبْنَ مَفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرِعِيَّةِ»<sup>(٤)</sup> (١٨١ / ٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حَدِيقَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) كَانَ فِي نَّ: «جَسْمٌ»، فَأَصْلَحَ.

(٢) انظر: «عيون الأنبياء في طبقات الأطباء» (٢ / ١٧)، وفيه: «وقيل: هو من كلام عبد الملك بن أبيجر». وأخرجه أبو محمد الخالل في «كتاب الطّبّ» بإسناده من قول عليٍّ رضي الله عنه كما في «الآداب الشرعية» (٢ / ٣٣٩)، وقال ابن مفلح أيضًا: روى الخالل في «كتاب الطّبّ» بإسناده عن عروة—وفي نسخة: عمرو—بن سودة قال: جلس المأمون للناس مجلسًا عامًّا، فكان فيمن حضره من مجده وهنچه طبیباً الروم والهنود... فاقبل المأمون على إسحاق بن راهويه فقال: ما ترى؟ فقال: ذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها وهي تشتكى، فقال لها: «يا عائشة، الحِمْيَةُ دَوَاءُ، وَالْمَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ، وَعُوْدُوا بَدْنَهُمْ مَا اعْتَادُ». وهذا إسناد ظاهر الانقطاع، فإنَّ ابن راهويه لم يُدرِكْ هشامًا، ثمَّ إنَّ راوي القصة لا يُدرِكَ من هو، ولا يُدرِكَ حضوره لها، ولم يُذَكَّر الإسناد إليه.

(٣) وكذا قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٤٦٩)، والشَّخَاوِيُّ في «المقاصد الحسنة» (١٠٣٥). وعبارة ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢ / ١١٤): «لا يُبْتَ». وقال الزَّيْلِعِيُّ في «تَخْرِيجِ الْكَشَافِ» (١ / ٤٦٠): «غَرِيبٌ جَدًا». وقال السُّبْكِيُّ في =

ويذكر عن النبي ﷺ: «أنَّ المعدة حوض البَدْن، والعرُوقُ إِلَيْهَا واردةٌ. فإذا صَحَّت المعدة صدرت العروق بالصَّحة، وإذا سُقِّمت المعدة صدرت العروق بالسَّقَم»<sup>(١)</sup>.

وقال الحارث: رأس الطَّبِّ الحميَّة<sup>(٢)</sup>. والحميَّة عندهم للصَّحيح في المضرة بمنزلة التَّخليل للمرِيض والنَّاقَة. وأنفع ما تكون الحميَّة للنَّاقَة من المرض، فإنَّ طبيعته لم ترجع بعد إلى قوَّتها، والقوَّة الهاضمة ضعيفة، والطَّبِيعَة قابلة، والأعضاء مستعدَّة؛ فتخليلُه يوجِب انتكاسَة<sup>(٣)</sup> أصعبَ من ابتداء مرضه.

واعلم أنَّ في منع النبي ﷺ لعلَّي من الأكل من الدَّوَالِي وهو ناقَة أحسن

---

= «الطَّبَّقات» (٦/٣٣٥): «لم أُجِد له إسناداً»، وكذا قال ابن حجر في «الكاف الشَّاف» (١١٠). وقال الزَّركشي في «الذِّكرَة» (ص ١٤٥): «لا أصل له عن النبي ﷺ»، وكذا قال العراقي في «المغنى» (٢٤٩٦)، والألباني في «الضعيفَة» (٢٥٢).

(١) أخرجه الطَّبراني في «الأوسط» (٤٣٤٣)، وتنَّام في «الفوائد» (٣٣٢)، وأبو نعيم في «الطَّبِّ النَّبَوِي» (٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال العُقيلي في «الضعفاء» (١/٥١): «باطلٌ لا أصل له... وهذا الكلام يُروى عن ابن أبيحر»، وضَعَفَهُ ابن حَبَّان في «المجرورين» (٣/١٢٨)، والدارقطني في «العلل» (٨/٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٤١٤)، والذهبِي في «الميزان» (١/٢٥)، والزَّيلعي في «تخریج أحاديث الكشاف» (٢/٤٦٠)، وغيرهم، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٨٤)، وهو في «السلسلة الضعيفَة» (١٦٩٢).

(٢) كتاب الحموي (ص ٣٣٦).

(٣) د، ز، حط، ن: «انتكاسها»، وكذا غيرُه في س. ويظهر أن بعضهم زاد فيما بعد: «وهو» قبل «أصعب» لإصلاح السياق كما في هامش ن.

التدبير، فإنَّ الدُّوالي أقناهُ من الرُّطْب تعلُّق في البيت للأكل بمنزلة عناقيد العنب، والفاكههُ تضرُّ بالنَّاقة من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها، فإنَّها بعدُ لم تتمكن قوَّتها، وهي مشغولة بدفع آثار العلَّة وإزالتها من البدن.

وفي الرُّطب خاصَّة نوع نقل على المعدة، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عمَّا هي بصدره من إزالة بقية المرض وأثاره. فإنَّما أن تقف تلك البقية، وإنَّما أن تزيد. فلماً وضع بين يديه السُّلق والشَّعير أمره أن يصيب منه، فإنَّه من أفعى الأغذية للنَّاقة، فإنَّ في ماء الشَّعير من التَّبريد والتَّغذية والتَّلطيف والتَّلين وتنمية الطبيعة ما هو أصلح للنَّاقة، ولا سيَّما إذا طُبِخ بأصول السُّلق. وهذا من أوقى الغذاء لمن في معدته ضعفٌ، ولا يتولَّد عنه من الأخلال ما يخاف منه.

وقال زيد بن أسلم: حمى عمر مريضا له حتى إنَّه من شدة ما حماه كان يمُضِّ النَّوى<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: فالحمية من أكبر<sup>(٢)</sup> الأدوية قبل الدَّاء، فتمنع حصوله. وإذا حصل فتمنع تزايده وانتشاره.

(١) أخرجه الحاكم (٤/٢٠٧) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: «مرضت في زمان عمر بن الخطاب مريضا شديداً، فدعالي عمر طيباً، فحماني حتى كنت أمضِ النَّوى من شدة الحِمَة». وصححه الذَّهبي كما في «مختصر التَّلخيس» (٩٣٤)، والزنجي متكلم فيه ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مختصراً، كما عند حرب في «مسائله» (٢/٨٣٦-٨٣٧ - رسالة جامعية).

(٢) ن: «أفعى» وكذا في النسخ المطبوعة.

فصل

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِّمَّا يُحْمِي عَنِ الْعَلَيْلِ وَالنَّاقَةِ وَالصَّحِيفَ،  
إِذَا اشْتَدَّتِ الشَّهْوَةُ إِلَيْهِ، وَمَالَتِ إِلَيْهِ الطَّبِيعَةُ، فَتَنَاهُ مِنْهُ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ الَّذِي  
لَا تَعْجِزُ الطَّبِيعَةُ عَنْ هُضْمِهِ = لَمْ يُضْرِّهِ تَنَاهُلُهُ . بَلْ رَبِّمَا اتَّفَعَ بِهِ، فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ  
وَالْمَعْدَةَ تَتَلَقَّيَا نَهَارًا بِالْقَبُولِ وَالْمَحَبَّةِ، فَيُصْلِحَا حَانَ مَا يُخْشَى مِنْ ضَرَرِهِ . وَقَدْ يَكُونُ  
أَفْعَمُ مِنْ تَنَاهُلِ مَا تَكْرَهُهُ الطَّبِيعَةُ وَتَدْفَعُهُ مِنَ الدُّوَاءِ .

ولهذا أقرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَهِيْباً - وهو أرمد - على تناول التَّمَرَاتِ الْيَسِيرَةِ، وَعِلْمَ أَنَّهَا لَا تَضُرُّهُ<sup>(١)</sup>. وَمِنْ هَذَا مَا يَرَوْنَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَرْمَدٌ، وَبَيْنِ يَدِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرٌ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، تَشْتَهِيهِ؟». وَرَمَى إِلَيْهِ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ بِأُخْرَى حَتَّى رَمَى إِلَيْهِ سَبْعَةً، ثُمَّ قَالَ: «حَسْبُكِ يَا عَلِيُّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخریجه قریباً.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوى» (٧٠٥) من طريق العلاء، عن أبيه، عن عليٍ رضي الله عنه به، وحسن إسناده السيوطي في «الجامع الكبير» كما في «الكتنز» (٢٨٤٧١)، لكن الرأوى عن العلاء: الرنجي بن خالد۔ وهو مسلم المتقدم ذكره۔ متكلّم فيه، قال ابن عديٍ في «الكامل» (٦ / ٣١١): «هذا الحديث عن العلاء غير محفوظ». وجاء من وجه آخر مرسلاً، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٣٤) عن حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: أهدى للنبي ﷺ قناعً من تمِّرٍ وعلىٍ محموم، قال: فنبذ إليه تمرة، ثمَّ أخرى، حتى ناوله سبعاً، ثمَّ كفَ يده وقال: «حسبُك». وله طريق ثالث تالَفُ، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٣٨٣) من طريق سيف بن محمد، عن الثوريٍ، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البختريٍ، عن عليٍ رضي الله عنه بمعناه، وقال: «غريبٌ من حديث الثوريٍ، نفرد به سيفًا»، وهو ابن أخت لسفيان، وقد كذبواه. وتقدَّم تخریج حديث أمَّ المنذر رضي الله عنها في حمية النبي لعلى رضي الله عنها.

ومن هذا ما رواه ابن ماجه في «ستته»<sup>(١)</sup> من حديث عكرمة عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عاد رجلاً فقال له: «ما تشتهي؟» فقال: أشتوي خبز بُرْ. وفي لفظِ أشتوي كعكًا. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «من كان عنده خبز بُرْ فليبعث إلى أخيه». ثمَّ قال: «إذا اشتوي مريض أحدهم شيئاً فليطعمه».

ففي هذا الحديث سُرُّ طَبِّيٌّ لطيفٌ<sup>(٢)</sup>، فإنَّ المريض إذا تناول ما يشتويه عن جوعٍ صادِقٍ طَبِيعِيٌّ<sup>(٣)</sup>، وكان فيه ضررٌ مَّا، كان أفعى وأقلَّ ضررًا مَّا لا يشتويه، وإنَّ كان نافعًا في نفسه؛ فإنَّ صدقَ شهوته ومحبةَ الطَّبيعةِ له<sup>(٤)</sup> تدفع

(١) (١٤٣٩، ٣٤٤٠). وأخرجه أيضًا تَمَامًا في «الفوائد» (٦٤١)، وأبو نعيم في «الطبُّ النَّبِيِّ» (٧٠٢). وصححه الضياء في «المختار» (٢٩٩)، وحسن إسناده ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٣٤٤/٢)، والبوصيري في «المصباح» (٢٠/٢)، لكن فيه صفوان بن هُبيرة، قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢١٢): «لَا يُتَابِعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ»؛ ولذا حكم بنكارته أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢٤٨٨)، والذهبي في «الميزان» (٣١٦/٢)، وأشار ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٤/٢٣٧) إلى لينه.

(٢) هذا السُّرُّ الطَّبِيُّ اللطِيفُ مأخوذٌ من كتاب الحموي (ص ٢٦٦) والحموي أخذَهُ من «الأربعين الطبية» لعبد اللطيف البغدادي (ص ١٠٢)، وقال البغدادي بعد ذلك: «وطالما رأيت وسمعت مرضى يشتهون أشياء ينكرها الطبيب، فيتناولونها على رغمه، فيعقبها الشفاء. فإذا فحص الطبيب عن علة ذلك أفادها صحة مطابقة. وما ذلك إلا لعجز البشر عن اقتناء كل ما في طبيعة الأشياء. فينبغي للطبيب الكيس أن يجعل شهوة المريض من جملة أداته على طبيعته وما يهتدى به إلى طريق عله. فسبحان المستأثر بالغيب». المؤلف رحمه الله لم يقف على كتاب البغدادي، وإنما لساقي كلامه في هذا الفصل استحساناً له.

(٣) د: «طَبِيعِيٌّ».

(٤) «الله» ساقطٌ من طبعة الرسالة.

ضرره. وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب لها منه ضرراً.

وبالجملة، فاللذيد المشتهى تُقبل الطبيعة عليه بعنایة، فتهضمه على أَحمد الوجه، سِيما عند انباث النَّفْس إِلَيْهِ بصدق الشَّهوة وصحَّة القوَّة. والله أعلم.

### فصل

في هديه ﷺ في علاج الرَّمَد بالسُّكُون والدَّعَة، وترك الحركة، والحمية  
مَمَّا يُهيج الرَّمَد<sup>(١)</sup>

وقد تقدم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حمى صهيباً من التَّمَر، وأنكر عليه أَكْلَه وهو أرمد. وحمى علياً من الرُّطْب لِمَا أصابه الرَّمَد.

وذكر أبو نعيم في كتاب «الطب النبوى»<sup>(٢)</sup> أنَّه ﷺ كان إذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتَّى تبرأ عينها.

الرَّمَد ورم حار يعرض في الطبقة الملتجمة من العين، وهو ياضها الظاهر. وسيبه انصباب أحد الأخلط الأربع، أو ريح حارة تكثر كميته في

(١) الفصل كله منقول من كتاب الحموي (ص ٣١٠ - ٣١٣) إلا الفقرة الرابعة الطويلة ولعله نقلها من الكتاب الذي نقل منه أنواع الصداع من قبل.

(٢) برقم (٢٧٧). وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه حسين بن مخارق، قال الدارقطني في «الضعفاء» (١٧٩): «متروك»، وكذا قال ابن حجر في «الدرية» (٣٨ / ٢)، وأماماً في «الفتح» (١١ / ٢٢٧) فقال: «ضعف». ونقل ابن الجوزي في «الضعفاء» (٩٢٦) والذهبى في «الميزان» (٢٠٩٧) وغيرهما عن الدارقطنى أنَّه قال: «يَضَعُ الحديث»؛ وبناءً عليه حكم الألبانى في «السلسلة الضَّعيفة» (٥٩٢٣) على الحديث بالوضع.

الرَّأْس والبَدْن، فَيَنْبَعِثُ مِنْهَا قَسْطٌ إِلَى جَوْهِرِ الْعَيْن؛ أَوْ بِضَرْبِيَةٍ<sup>(١)</sup> تُصِيبُ الْعَيْنَ، فَتَرْسِلُ الطَّبَيْعَةُ إِلَيْهَا مِنَ الدَّمِ وَالرُّوحِ مَقْدَارًا كَثِيرًا، تَرُومُ بِذَلِكَ شَفَاءَهَا مَمَّا عَرَضَ لَهَا، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ يَوْرَم<sup>(٢)</sup> الْعَضْوَ المَضْرُوبُ، وَالْقِيَاسُ يُوجَبُ ضَلَّدًا.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ كَمَا يَرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى الْجَوَّ بِخَارَانِ أَحَدِهِمَا: حَارُّ يَابْسُ وَالْآخَرُ حَارُّ رَطْبٌ، فَيَنْعَدَانِ سَحَابَاتِ مَتَرَاكِمَةً، وَيَمْنَعُانِ أَبْصَارَنَا مِنْ إِدْرَاكِ السَّمَاءِ؛ فَكَذَلِكَ يَرْتَفِعُ مِنْ قَعْدِ الْمَعْدَةِ إِلَى مَتْهَاهَا مُثْلُ ذَلِكَ، فَيَمْنَعُانِ النَّظَرِ وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُمَا عَلَلٌ شَتَّى. فَإِنْ قَوْيَتِ الطَّبَيْعَةُ عَلَى ذَلِكَ وَدَفَعَتْهُ إِلَى الْخَيَاشِيمِ أَحَدُثُ الرُّكَامَ. وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى الْلَّهَاءِ وَالْمَنْخَرَيْنِ أَحَدُثُ الْخَنَانَ<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى الْجَنْبِ أَحَدُثُ الشَّوَّصَة<sup>(٤)</sup>. وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى الصَّدَرِ أَحَدُثُ التَّزَلَّةِ. وَإِنْ انْحَدَرَ إِلَى الْقَلْبِ أَحَدُثُ الْخَبْطَةِ. وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى الْعَيْنِ أَحَدُثُ رَمَدًا. وَإِنْ انْحَدَرَ إِلَى الْجَوْفِ أَحَدُثُ السَّيَلَانِ. وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى مَنَازِلِ الدَّمَاغِ أَحَدُث

(١) يعني: أَوْ يَعْرُضُ بِضَرْبِيَةِ. وَفِي مَخْطُوطَةِ كِتَابِ الْحَمْوَى: «لِضَرْبِيَة»، وَمِثْلُهُ فِي ث. وَفِي النَّسْخِ الْمُطَبَّوعَةِ: «ضَرْبِيَة»، غَيْرُ بَعْضِهِمْ لِإِصْلَاحِ السِّيَاقِ.

(٢) كَذَا فِي جَمِيعِ النَّسْخِ الْخَطِيبَةِ وَالْطَّبَعَاتِ الْقَدِيمَةِ. وَضَبْطُ فِي حَطِّ بَضمِ الْيَاءِ وَفِي نَبْضِهَا وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَحْتَهُ: «طَيْرِم». وَلِعُلُلِ الْوَارِدِ فِي النَّسْخِ: «يَوْرَم» عَلَى لِغَةِ الْعَامَةِ. وَهُوَ الْقِيَاسُ وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْعَرَبِ، وَالصَّوابُ: يَرِمُ، مُثْلُ وَرِثِ يَرِثِ كَمَا فِي كِتَابِ الْحَمْوَى (ص ٣١٠).

(٣) كَذَا فِي جَمِيعِ النَّسْخِ. وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ فِي الْأَنْفِ. وَفِي النَّسْخِ الْمُطَبَّوعَةِ: «خُنَاقٌ». وَالخُنَاقُ وَرَمٌ فِي عَضْلَاتِ الْحَنْجَرَةِ وَالْتُّفْتُنَغِ. اَنْظُرْ: «بَحْرُ الْجَوَاهِرُ» (ص ١١٨، ١١٩).

(٤) سَبْقُ تَفْسِيرِهَا.

النسينان. وإن ترطبت أوعية الدماغ منه وامتلأت به عروقه أحدث النّوم الشّديد، ولذلك كان النّوم رطباً والسّهر يابساً. وإن طلب البخار الفوذ من الرّأس فلم يقدر عليه أعقبه الصّداع والسّهر. وإن مال البخار إلى أحد شقّي الرّأس أعقبه الشّقيقة. وإن ملّك قمة<sup>(١)</sup> الرّأس ووسط الهامة أعقبه داء البيضنة<sup>(٢)</sup>. وإن برد منه حجابُ الدّماغ أو سخن أو ترطب وهاجت منه أرياحُ أحدث العطاس. وإن أهاج الرّطوبة البلعيمية فيه حتّى غلب الحارُ الغريزيُّ أحدث الإغماء والسكّات. وإن أهاج المرة السّوداء حتّى أظلم هواء الدّماغ<sup>(٣)</sup> أحدث الوسوس. وإن فاض ذلك إلى مجاري العصب أحدث الصّرع الطبيعي. وإن ترطبت مجامع<sup>(٤)</sup> عصب الرّأس وفاض ذلك في مجاريه أعقبه الفالج. وإن كان البخار من مرّة صفراء ملتهبة مُحميَّة للدماغ<sup>(٥)</sup> أحدث البرسام<sup>(٦)</sup>. فإن شرِكه الصَّدرُ في ذلك كان سرساماً<sup>(٧)</sup>. فافهم هذا الفصل.

(١) د: «قم»، تصحيف «قم»، والقسم هو القمة.

(٢) من أنواع الصداع، وقد ذكر في فصل هدي النبي ﷺ في علاج الصداع والشقيقة.

(٣) س، ث، ل، ن: «أظلم الدماغ»، وفي بعضها استدرك القراء كلمة «الهواء».

(٤) ث، ل: «مجاري مع»، تحريف لانتقال النظر.

(٥) «مجاريه... للدماغ» ساقط من س، ث، ل.

(٦) ذكر المطرزي في «المغرب» (٤٢/١) أنه في «التهذيب» بالفتح، ولكن في المطبوع منه

(١٥٧/١٣) بالكسر ضبط قلم. وهو مركب في الفارسية من «بَرْ» أي الصدر و«سام»

أي الورم. انظر: «برهان قاطع» (١/٢٥٥).

(٧) «السرسام» أيضًا فارسي. و«سَرْ» هو الرأس. انظر: «التهذيب» (١٣/١٥٧)

و«القانون» (٢/٧٦).

والمقصود أنَّ أخلاط البدن والرَّأس تكون متحرِّكةٌ هائجةً في حال الرَّمد، والجماعُ ممَّا يزيد حركتها وثورانها، فإنَّه حركةٌ كليَّةٌ للبدن والرُّوح والطبيعة. فأمَّا البدن، فيسخن بالحركة لا محالة، والنَّفس تشتتُ حركتها طلبًا للذَّهاب واستكمالها. والرُّوح تتحرَّك تبعًا لحركة النَّفس والبدن، فإنَّ أول تعلق الرُّوح من البدن بالقلب، ومنه ينشأ الرُّوح وتنتَشُّ في الأعضاء. وأمَّا حركة الطبيعة، فلأجل أن ترسل ما يجب إرساله من المنبي على المقدار الذي يجب إرساله.

وبالجملة: فالجماع حركةٌ كليَّةٌ عامَّةٌ يتحرَّك فيها البدن وقواه وطبيعته وأخلاطه والرُّوح والنَّفس. وكلُّ حركةٍ فهي مثيرةٌ للأخلات، مرقةٌ لها، تُوجِّب دفعها وسيالانها إلى الأعضاء الضعيفة. والعينُ في حال رمدها أضعفُ ما تكون، فأضرَّ ما عليها حركةُ الجماع. قال أبقراط في كتاب «الفصول»<sup>(١)</sup>: وقد يدلُّ ركوبُ السُّفن أنَّ الحركة تثُورُ الأبدان.

هذا مع أنَّ في الرَّمد منافع كثيرةً. منها ما يستدعيه من الحِمْية والاستفراغ، وتنقية الرَّأس والبدن من فضلاتهما وعفوناتها، والكفُّ عما يؤذى النَّفس والبدن من الغضب، والهمُّ والحزن، والحركات العنيفة، والأعمال الشَّاقة. وفي أثرٍ سلفيٍّ<sup>(٢)</sup>: لا تكرهوا الرَّمد، فإنَّه يقطع عروق

(١) انظر: نسخة الحرمن المكي منه (٨/٨) و«شرح الفصول» لابن أبي صادق، مخطوطة الكونجرس (٢٠٢).

(٢) في مصدر النقل (ق/٨٩ ب): «وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ، والحموي ينقل من كتاب «الطب النبوي» لأبي نعيم كما صرَّح في مواضع أخرى. فالمؤلف غير عبارة الحموي إلى «أثر سلفي» لأنَّ الحديث لا يصحُّ مرفوعًا، وابن مقلح الصادر عن «زاد المعاد» غيرَ عنه في «الأداب الشرعية» (٣٥٢) بقوله: «قال بعض السلف».

العَمَى (١)

ومن أسباب علاجه: ملازمة السُّكُون والرَّاحَة، وتركُ مسْ العين  
والاشغال بها، فإنَّ أضداد ذلك توجب انصباب المواد إليها.

وقد قال بعض السَّلْفِ (٢) : مثُلُّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مثُلُّ الْعَيْنِ ، وَدُوَاءُ الْعَيْنِ ترُكُّ مَسِّهَا (٣) .

وقد روي في حديث مرفوع الله أعلم به: «علاج الرّمد تقطير الماء البارد

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩/١٠٢)، وأبو نعيم في «الطبل النبوي» (٢٧٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً. قال البيهقي في «الشعب» (١١/٤٢٦): «في إسناده ضعف»، وقال (١٢/٣٠٢): «إسناده غير قوي»، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٤٠)، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٣٧٦): «هذا باطل»، وذلك لأن فيه يحيى بن زهدم، له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده عن أنس، قال ابن حجر في «اللسان» (٨/٤٣٩) في ترجمة يحيى: «وكان الأفة من شيخه»، يعني أباه زهدماً.

(٢) ذكره الحموي (ص ٣١٢) معزولاً إلى أبي سعيد الخدري، ولكن المؤلف أبهمه لعدم الثقة بالعزوه.

(٣) أخرجه ابن سمعون في آخر المجلس الخامس من «الأمالي» (٨٥)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٧٩) من قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وفي إسناده أبو العيناء ليس بقوي في الحديث، وأبو هارون العبدلي متروك وكذبه بعضهم. وقد ضعف هذا الأثر السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٧٢٥)، والفتني في «الشذرة» (ص ٢٠٦)، وملا على القاري في «الأسرار المرفوعة» (٣٠٨). وأخرجه الدارقطناني في «غرائب مالك» - كما في «اللسان» (٤٤٦/٧) - من قول علي بن حسين، وفيه أبو العيناء أيضا.

في العين<sup>(١)</sup>. وهو من أكبر الأدوية للرمد الحار فين الماء دوأة باردة يستعان به على طففي<sup>(٢)</sup> حرارة الرمد إذا كان حاراً. ولهذا قال عبد الله بن مسعود لامرأته زينب وقد اشتكت عينها: لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك، وأجدَر أن تُشفى: تنضجين في عينك الماء، ثم تقولين: «أذهبِ الباس رب الناس، واصفِ أنت الشافى، لا شفاء إلا شفاوك، شفاء لا يغادر سقما»<sup>(٣)</sup>.

(١) لم أقف عليه. وقد ذكره ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٣٥١/٢)، ولكنه صادر عن كتابنا هذا. والظاهر أن اللفظ المذكور ليس بحديث، وإنما أوهم المؤلف سياق الكلام في كتاب الحموي (ص ٣١٢)، ونصه: «وقد روي أن النبي ﷺ عالج الرمد مع ذلك بتقطير الماء البارد في العين، وهو من أكبر الأدوية له نفعاً، وأسهل وجوداً؛ إذ كان الرمد ورمداً حاراً، والماء دوأة باردة، لاسيما إن كان مثلوجاً. ويفيد ذلك ما روى أن عبد الله قال لزينب: لو فعلت...» وساق الحديث الآتي إلى آخره. فالحموي استتبع علاج التقطير من قول النبي ﷺ فيه: «تنضجين في عينك الماء» وأشار بالحديث المرفوع في أول كلامه إلى حديث ابن مسعود هذا الذي ذكره في آخر كلامه، ولكن قوله: «ويؤيد هذا» موهم. ثم تصرف المؤلف بـ«حاله» فجعل الحديث الفعلي - على فرض أنه حديث - حديثاً قوله.

(٢) كذلك في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة، فإنها غيرت إلى «إطفاء»، ولم تتبع هنا نشرة الفقي ولا أصلها. والطفي أصله: طفء مصدر طفء بعد التسهيل. قال المؤلف في «نوينته» (١٠٦/١):

وإذا انتصرت لها فأنتم بعى طفي الدخان بموقـد النيران

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٣٥٣٠)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٨١). وأخرجه أبو داود (٣٨٨٣)، وأحمد (٣٦١٥)، وليس عندهما ذكر النضج. وقد اختلف في إسناده ومتى، وأعلمه المنذر في «التّرغيب» (٤/١٥٨) بجهالة ابن أخت زينب، وقيل: ابن أخي زينب. وأعلل الألباني ذكر النضج بالنكارة، ينظر: «السلسلة

وهذا مما تقدم مراراً أنه خاصٌ ببعض البلاد وبعض أوجاع العين، فلا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاصُّ كلياً عاماً، ولا الكلّيُّ العامُ جزئياً خاصاً، فيقع من الخطأ وخلاف الصواب ما يقع. والله أعلم.

### فصل

في هديه رَحْمَةً لِلَّهِ في علاج الخدران<sup>(١)</sup> الكلّيُّ الذي يخدم<sup>(٢)</sup> معه البدن<sup>(٣)</sup> ذكر أبو عبيد<sup>(٤)</sup> في «غريب الحديث»<sup>(٥)</sup> من حديث أبي عثمان النّهديٌّ أنَّ قوماً مرُّوا بشجرة، فأكلوا منها، فكأنّما مرّت بهم ريح، فأحمدتهم<sup>(٦)</sup>.

---

= الصّحيحة» (٦ / ١١٦٣-١١٦٧). والدّعاء المرفوع ثابتٌ في الصّحيح من حديث عائشة وحديث أنس رَحْمَةً لِلَّهِ.

(١) لم تذكر كتب اللغة هذا المصدر.

(٢) هكذا في ن، وهو مقتضى لفظ الحديث الآتي. وفي ز: «يجمد» بالجيم كما في النسخ المطبوعة. ولم يعجم في النسخ الأخرى.

(٣) كتاب الحموي (ص ٣١٣ - ٣١٤) إلا الفقرة الأخيرة.

(٤) خط: «أبو عبيدة»، وكذا في ز في الموضع الآتي، وهو تحريف.

(٥) (٣ / ٤٠٠ - ٤٠٢). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٤٩٢)، والبيهقي في «الدلالل» (٤ / ٢٤٢)، ووقع عنده: «عن أبي عثمان النّهدي أو عن أبي قلابة». وهذا مرسل. وله شاهدٌ مستندٌ من حديث عبد الرحمن بن المارق رَحْمَةً لِلَّهِ بنحوه، أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» (٢ / ٤٤١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢ / ١٦٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨ / ٤٥٣٨، ٤٥٦٧) والبيهقي في «الدلالل» (٦ / ١٦١)، قال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٩٥): «رواه الطبراني، وفيه المحبر بن هارون ولم أعرفه، وريكيه رجاله ثقات».

(٦) في ث، ل، مخطوط الحموي: «فأخذتهم». وفي النسخ المطبوعة: «فأجمدتهم»، وكلامها تصحيف ما أثبت من النسخ الأخرى و«غريب الحديث» وغيرها.

فقال النبي ﷺ: «قرّسوا الماء في الشّنان، وصبّوا عليهم فيما بين الأذانين». ثم قال أبو عبيد: قرّسوا، يعني: بُردو. وقول النّاس: قد قرس البرد إنما هو من هذا، بالسّين ليس بالصاد. والشّنان: الأسبقية والقرب الحُلْقان. يقال للسّقاء شَنٌ، وللقربة شَنَةً. وإنما ذكر الشّنان دون الجُدد<sup>(١)</sup> لأنّها أشدّ تبريداً للماء. قوله: «بين الأذانين» يعني أذان الفجر والإقامة، فسمّي الإقامة أذاناً. انتهى كلامه.

قال بعض الأطباء<sup>(٢)</sup>: وهذا العلاج من النبي ﷺ من أفضل علاج هذا الداء إذ<sup>(٣)</sup> كان وقوعه بالحجاز، وهي بلاد حارة يابسة، والحرّ الغريزي ضعيف في بواطن سكّانها، وصبه الماء البارد عليهم في الوقت المذكور – وهو أبْرد أوقات اليوم – يوجّب جمع الحرّ الغريزي المنتشر في البدن الحامل لجميع قواه، فتقوى<sup>(٤)</sup> القوّة الدّافعة، وتجمّع من أقطار البدن إلى باطنه الذي هو محل ذلك الداء، وتستظهر بباقي القوى على دفع المرض المذكور، فتدفعه بإذن الله عزّ وجلّ.

ولو أنّ أبقراط<sup>(٥)</sup> أو جالينوس أو غيرهما وصف هذا الدواء لهذا الداء لخضعت له الأطباء، وعجبوا من كمال معرفته.

(١) في مطبوعة كتاب الحموي: «الجرّة»، تحرير.

(٢) هو الحموي الكحال صاحب الكتاب الذي صدر عنه المؤلف.

(٣) د، س: «إذا»، وكذا في المطبوع.

(٤) هكذا في ث، ل، مخطوط الحموي. وقد اضطررت النسخ في حرف المضارعة في هذا الفعل والأفعال الآتية، وهو الياء فيها جميعاً في المطبوع.

(٥) حط، «بقراط»، وكذا في المطبوع.

## فصل

### في هديه ﷺ في إصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب، وإرشاده إلى دفع مضرّات السموم بأضدادها

في «الصَّحِيحَيْن»<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإنَّ في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً».

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أحد جناحي الذباب سُمٌ والأخر شفاءً. فإذا وقع في الطعام فامقلوه، فإنه يقدم السَّمَّ ويؤخِّر الشَّفَاء».

هذا الحديث فيه أمران: أمرٌ فقهيٌّ، وأمرٌ طبّيٌّ. فاما الفقهى فهو دليل ظاهر الدلالة جدًا على أنَّ الذباب إذا مات في ماء أو مائع فإنه لا ينجسه. وهذا قول جمهور العلماء، ولا يُعرف في السلف مخالفٌ في ذلك. ووجه الاستدلال به أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بمقلله، وهو غمسه في الطعام، ومعلوم أنه

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٢، ٣٣٢٠) وهذا لفظ أبي داود (٣٨٤٤) وتمامه: «إنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله». ولم يخرجه مسلم، وإنما تابع المؤلف الحموي إذ نقل (ص ٥٥٦) حديث أبي هريرة بلفظ البخاري (٣٣٢٠) ثم قال: «رواه مسلم والبخاري».

(٢) برقم (٣٥٠٤). وأخرجه أيضاً النسائي (٤٢٦٦) مختصرًا، والطیالسي (٢١٨٨)، وأحمد (١١١٨٩، ١١٦٤٣)، وعبد بن حميد (٨٨٤)، وأبو يعلى (٩٨٦)، وغيرهم. وصححه ابن حبان (١٢٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٣٧)، وابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٤٢٥)، وحسن إسناده البوصيري في «المصاحف» (٤/ ٦٩)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٣٩). ويشهد له حديث أبي هريرة رحمه الله عنه السابق.

يموت من ذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً؛ فلو كان ينجزه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو يُنْهَا إِنَّمَا أَمْرٌ بِإِصْلَاحِهِ إنما أمر بإصلاحه. ثم عدّي هذا الحكم إلى كلّ ما لا نفس له سائلة كالنحله والزنور والعنكبوت وأشباه ذلك، إذ الحكم يعمّ بعموم علته، ويتنفي لانتفاء سببه. فلما كان سبب التنجيس هو الدّم المحتقن في الحيوان بمותו، وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل، انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته.

ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظام الميتة<sup>(١)</sup>: إذا كان هذا ثابتاً في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات والفضلات وعدم الصّلابة، فشيشه في العظم الذي هو أبعد من الرطوبات والفضلات واحتقان الدّم أولى. وهذا في غاية القوّة، فال المصير إليه أولى<sup>(٢)</sup>.

وأول من حفظ عنه في الإسلام أَنَّه تكلّم بهذه اللفظة فقال: «ما لا نفس له سائلة» إبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>، وعنـه تلقـاها الفقهاء. والنـفس في اللـغة يعـبر بها عن الدـم. ومنه نـفـست المرأة بفتح النـون إذا حاضـت، ونـفـست بضمـها إذا ولـدت. وأمـا المعـنى الطـبـيـيـ، فـقالـ أبوـ عـبيـدـ<sup>(٤)</sup>: معـنىـ «امـقلـوهـ»: اـغمـسـوهـ، ليـخـرـجـ

(١) حـطـ، نـ: «عـظـمـ»، وكـذاـ فيـ النـسـخـ المـطـبـوعـةـ.

(٢) سـيـأـتـيـ مثلـهـ فيـ المـجـلـدـ السـادـسـ (صـ ٤٣٧ـ). وـانـظـرـ: «الـتـبـيـانـ» لـلـمـؤـلـفـ (صـ ٥٩٦ـ).

(٣) فـقـدـ كـانـ يـقـولـ: «كـلـ شـيـءـ لـيـسـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـنـجـسـ المـاءـ إـذـ مـاتـ فـيـهـ»، أـخـرـجـهـ أبوـ عـبيـدـ فيـ «الـطـهـورـ» (١٩٠ـ). وـرـوـاهـ بـنـ حـوـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (٦٥٧ـ)، وـالـدـارـقـطـنـيـ (٦٧ـ)، وـمـنـ طـرـيقـهـ البـيـهـقـيـ فيـ «الـكـبـرـيـ» (١ـ /ـ ٢٥٣ـ). وـالـنـفـظـ المـذـكـورـ هـنـاـ فيـ «الـصـحـاحـ» للـجوـهـريـ (٣ـ /ـ ٩٨٤ـ) وـمـنـ نـقـلـهـ الـمـؤـلـفـ فيـ «كـتـابـ الـرـوحـ» (٢ـ /ـ ٦١٣ـ).

(٤) فيـ «غـرـبـ الـحـدـيـثـ» (١ـ /ـ ٤٤٦ـ)، وـالـنـقـلـ مـنـ كـتـابـ الـحـموـيـ (صـ ٢٨٨ـ).

**الشفاء منه كما خرج الداء.** يقال للرّجلين: هما يتماقلان، إذا تغاطاً في الماء.

واعلم أنَّ في الْذِبَابِ عِنْدَهُمْ قَوَّةً سَمِّيَّةً يَدُلُّ عَلَيْهَا الْوَرَمُ وَالْجِحَّةُ الْعَارِضَةُ عن لسعه<sup>(١)</sup>. وهي بمنزلة السُّلَاحِ، فإذا سقط فيما يؤذيه أتقاه بسلاحة، فأمر النبي ﷺ أن تقابل تلك السُّمِّيَّةَ بما أودعه الله سبحانه في جانبه الآخر من الشفاء، فـيُعْمَسُ كُلُّهُ فِي الْمَاءِ وَالْطَّعَامِ، فـتَقَابَل مَادَّةُ السَّمِّيَّةِ مَادَّةُ التَّافِعَةِ، فـيُزَوِّلُ ضررها. وهذا طبٌ لا يهتدى إليه كبار الأطباء وأئمّتهم، بل هو خارج من مشكاة النُّبُوَّةِ. ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ويُقْرُرُ لمن جاء به بأنَّه أكمل الخلق على الإطلاق، وأنَّه مؤيدٌ بوحي إلهي خارج عن قوى البشر.

وقد ذكر غير واحدٍ من الأطباء<sup>(٢)</sup> أنَّ لسع الزُّنبور والعقرب إذا دُلِكَ موضعه بالذِبَابِ نفعٌ منه نفعاً يُبَيَّنُ وسُكَّنهُ، وما ذاك إلا للمادة التي فيه من الشفاء. وإذا دُلِكَ به الْوَرَمُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي شُفَرٍ<sup>(٣)</sup> العين المسمى «شعيرة»<sup>(٤)</sup> بعد قطع رؤوس الذِبَابِ أَبْرَاهِيمَ.

---

(١) كتاب الحموي (ص ٥٥٦).

(٢) انظر: كتاب الحموي (ص ٥٥٥-٥٥٦) ومنه النقل. وانظر في نفعه في لسع الزنبور والتحل: «الحاوي» (٥/١٣١٩-٣٢٢) و«القانون» (١/٣٢٢) و«القانون» (٣/٧٢٠)، وفي نفعه في الشعيرة: «الحاوي» (١/٢٥١، ٢٧٢) و«القانون» (٢/١٩٦).

(٣) هكذا في س، ل، ن، وكتاب الحموي (ص ٥٥٦) ومحظوظه (١٧٧/ب). وفي غيرها: «شعر»، تصحيف.

(٤) سمي الورم المذكور بها لأنه يشبه في شكله الشعير. انظر: «الحاوي» (١/٢٠٢) و«القانون» (٢/١٩٦).

## فصل

### في هديه ﷺ في علاج البُرْة

ذكر ابن السنّي في كتابه<sup>(١)</sup> عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وقد خرج في إصبعي بُرْة، فقال: «عندكِ ذريرة؟». قلت: نعم. قال: «ضعيها عليها». وقال: «قولي<sup>(٢)</sup>: اللَّهُمَّ مصغِّرُ الكبِيرِ وَمكِبِّرُ الصَّغِيرِ صَغِّرْ مَا يَبِي».

الذريرة: دواء هندي يُؤخذ من قصب الذريرة، وهي حارَّةٌ يابسةٌ، تُنفع من أورام المَعْدَةِ والكبَدِ والاستسقاء، وتقوّي القلب لطيفها<sup>(٣)</sup>. وفي

(١) «الطب النبوى». وأخرجه أيضًا في «عمل اليوم والليلة» (٦٣٥) والنقل من كتاب الحموي (ص ٥٥٥). وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٣)، وأحمد (٢٣١٤١)، وأبن أبي الدنيا في «المرض والكافارات» (١٥٢)، وأبن حبان في «الثقات» (٣٩١/٨)، ولحظه عندهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «أَعْدَكِ ذرِيرَةً؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَدَعَاهَا فَوَضَعَهَا عَلَى بَثْرَةِ بَيْنِ أَصَابِعِ رَجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مطْفِئُ الْكَبِيرِ، وَمَكِبِّرُ الصَّغِيرِ، أَطْفَلْهَا عَنِّي»، فَطَفَّتْ. وصححه الحاكم (٢٠٧/٤)، وفي سنته مريم بنت إيسا، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/٩٥-٩٦): «تفرد عنها عمرو بن يحيى»؛ ولذا أورده الألباني في «السلسلةضعيفة» (٦٨٠٤). وأمّا ابن حجر فقد قوى أمرها، وصحح حديثها - باللفظ الثاني - فقال في «نتائج الأفكار» (٤/١٥٨): «روأته من أَحْمَدَ إِلَى مَتَهَا مِنْ رِوَاةِ الصَّحِيحِيْنِ، إِلَّا مَرِيمَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صَحِبَتِهَا، وَأَبْوَاهَا وَأَعْمَامَهَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَلَا خِيَهَا مُحَمَّدَ رَوِيَّةٌ... وَخَالَفَ أَبْنَ السُّنْنَيْ فِي سِيَاقِ الْمِتْنِ مُخَالَفَةً ظَاهِرَةً، وَقَالَ فِي السَّنَدِ: مَرِيمَ بْنَتِ أَبِي بَكِيرٍ... وَانْفَاقَ هُولَاءِ الائِمَّةَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ وَهُمْ فِيهِ».

(٢) ز: «وقولي» بحذف «قال».

(٣) كتاب الحموي (ص ٥٥٤).

«الصَّحِيحُين»<sup>(١)</sup> عن عائشة أَنَّهَا قالت: طَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلْلِ وَالْإِحْرَامِ.

والبَّثْرَةُ: خُرَاجٌ صَغِيرٌ يَكُونُ عَنْ مَادَّةِ حَادَّةِ<sup>(٢)</sup> تُدْفِعُهَا الطَّبِيعَةُ، فَتَسْتَرُقُ مَكَانًا مِنَ الْجَسَدِ تَخْرُجُ مِنْهُ، فَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى مَا يُنْضِجُهَا وَيُخْرِجُهَا. وَالذَّرِيرَةُ أَحَدُ مَا يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكُ، فَإِنَّ فِيهَا إِنْضاجًا وَإِخْرَاجًا مَعَ طَبِيبِ رَائِحَتِهَا، مَعَ أَنَّ فِيهَا تَبْرِيدًا<sup>(٣)</sup> لِلنَّارِيَّةِ الَّتِي فِي تِلْكَ الْمَادَّةِ. وَلَذِكَ<sup>(٤)</sup> قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»<sup>(٥)</sup>: إِنَّهُ لَا أَفْضَلُ لِحْرَقِ النَّارِ مِنَ الذَّرِيرَةِ بِدَهْنِ الْوَرَدِ وَالْخَلِّ.

### فصل

فِي هَدِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي علاجِ الأَوْرَامِ وَالْخُرَاجَاتِ الَّتِي تَبْرِيدُ بِالْبَطْءِ وَالْبَزْلِ<sup>(٦)</sup>  
يُذَكَّرُ عَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ،  
بَظْهَرِهِ وَرْمٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ<sup>(٧)</sup> مِدَّةٌ. قَالَ: «بُطُّوا عَنْهُ». قَالَ عَلَيِّ:  
فَمَا بَرَحْتَ حَتَّى بُطَّتْ، وَالنَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ شَاهِدٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (٥٩٣٠) ومسلم (١١٨٩).

(٢) حَطٌ: «حَادَّةٌ». وَفِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «حَارَّةٌ».

(٣) ز، س، د: «تَبْرِيدٌ».

(٤) س، حَطٌ، ن: «وَكَذَلِكُ»، وَكَذَنِي فِي الْمُطَبَّوِعِ.

(٥) ذَكْرُهُ فِي «الْقَانُونِ» (١/٧١٩) بِلِفْظِ «قِيلٍ»، كَمَا نَقَلَ الْحَمْوَى (ص ٥٥٤ - ٥٥٥) عَلَى الصَّوَابِ.

(٦) كِتَابُ الْحَمْوَى (ص ٢٩٢ - ٢٩٤).

(٧) س: «بِهَذِهِ»، وَكَذَنِي فِي طَبَعَةِ عَبْدِ اللَّطِيفِ وَمَا بَعْدَهَا.

(٨) كِتَابُ الْحَمْوَى (ص ٢٩٢) وَقَدْ نَقَلَهُ عَنْ أَبْنِ الْجُوزِيِّ. انْظُرْ: «لِقْطَ الْمَنَافِعِ» =

ويذكر عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر طيباً أن يُسْطِعَ بطنَ رجلٍ أجوى البطن، فقيل: يا رسول الله، هل ينفع الطَّبُّ؟ قال: «الذِّي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الشُّفَاءَ فِيمَا شاءَ»<sup>(١)</sup>.

الورم: مادة<sup>(٢)</sup> في حجم العضو لفضل مادة غير طبيعية تنصب إليه، وتوجد في<sup>(٣)</sup> أجناس الأمراض كلها. والمواد التي تكون عنها: من الأخلط

= (٦٢/٢). وأخرجه أبو يعلى (٤٥٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥١/٢) واللَّفظ له، وإسناده ضعيف جدًا، فيه أبو الرَّبِيع السَّمَان، واسمها: أشعث بن سعيد البصري، عَدَ ابن عدي هذا الحديث من أنكَر حديثه، وقال ابن القيسراني في «الذَّخِيرَةِ» (١٣٢٩/٣): «هذا ممَّا تفرد به أبو الرَّبِيع... وأبو الرَّبِيع متُرُوكُ الحديث»، وبه ضعفه الهشمي في «المجمع» (٩٩/٥)، والبُو صَبِّري في «الإتحاف» (٣٩١٢).

(١) كتاب الحموي (ص ٢٩٣) ومن كتابنا نقله ابن مفلح في «الأدب الشرعي» (٤٤٥/٢)، ولم أقف على أحد آخرجه بهذا اللَّفظ. وأقرب الألفاظ إليه ما أخرجه أبو نعيم في «الطَّبُّ النَّبُويِّ» (٣٢، ٣١) من طريقين عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: أُصِيبَ رجُلٌ من أصحاب النبي ﷺ في جبينه، فاستنقى دمًا وقيحاً حتى خِيفَ عليه، فأرسل رسول الله ﷺ إلى رجُلٍ يعالجهان، فقال: «ما فعل شيءٌ كتمنا تعالجهانه في الجاهليَّةِ من هذا الطَّبُّ؟» قالا: قد كُنَّ نعالجه في الجاهليَّةِ، حتَّى جاء الله بالإسلام وتركنا ذلك، فكان التَّوْكِلُ، قال: «فعالِجاه»، فقال: يا نبِيَ الله، وهل في الطَّبُّ خِيرٌ؟ فقال: «نعم، إِنَّ الَّذِي جعل الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ، فَجَعَلَ شَفَاءَ مَا شَاءَ فِيمَا شَاءَ». وله شاهدٌ صحيحٌ من حديث رجلٍ من الأنصار عند أحمد (٢٣١٥٦)، وأخرُ عن زيد بن أسلم مُرْسَلاً عند مالك (٢٧١٨) سياق تحريره.

(٢) في كتاب الحموي - والقررة برمتها مقتولة منه - (ص ٢٩٣): «زيادة»، وكأن ما في النسخ من السهو.

(٣) الحموي: «فيه».

الأربعة، والمائة، والريح. وإذا جمع الورم<sup>(١)</sup> سمي خراجاً. وكل ورم حار<sup>(٢)</sup> يقول أمره إلى أحد ثلاثة أشياء: إما تحلل، وإما جمع مدة، وإما استحالة إلى الصلابة. فإن كانت القوة قوية استولت على مادة الورم وحلته، وهي أصلح الحالات التي يقول أمر الورم إليها. وإن كانت دون ذلك أنضجت المادة، وأحالتها مدة بيضاء، وفتحت لها مكاناً أسالتها منه. وإن نقصت عن ذلك أحالت المادة مدة غير مستحكمة النضج، وعجزت عن فتح مكان في العضو تدفعها منه، فيخاف على العضو الفساد لطول ليثها فيه، فيحتاج حينئذ إلى إعانة الطبيب بالبطأ أو غيره لإخراج تلك المادة الرديئة المفسدة للعضو.

وفي البطأ فائدتان: إحداهما: إخراج المادة الرديئة المفسدة. والثانية: منع اجتماع مادة أخرى إليها تقويها.

وإما<sup>(٣)</sup> قوله في الحديث الثاني: «إنه أمر طيباً أن يُبْطَأ بطن رجل أجوى البطن»، فالجوى يقال على معانٍ منها: الماء المنتن الذي يكون في البطن يحدث عنه الاستسقاء.

وقد اختلف الأطباء في بزيله لخروج هذه المادة، فمنعته طائفه منهم لخطره وبعد السلامة معه، وجوزته طائفه أخرى وقالت: لا علاج له سواه.

(١) يعني: جمع الورم للملأ. وكذا ضبط على الصواب في ن وكتاب الحموي بفتح الجيم. وفي خط بالبناء للمجهول وهو خطأ. وفي س، ث، ل: «اجتمع»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها. ولعله تصرف من بعض النساخ.

(٢) لفظة «حار» ساقطة من د.

(٣) من هنا إلى آخر الفصل مأخوذ من كتاب الحموي (ص ٢٩٤).

وهذا عندهم إنما هو في الاستسقاء الزققي، فإنه كما تقدم ثلاثة أنواعٍ طبليٌّ، وهو الذي يتتفخ معه البطن بمادةٍ ريحيةٍ، إذا ضربت عليه سمع له صوت كصوت الطبل.

ولحميٌّ، وهو الذي يربو معه لحمُ جميع البدن بمادةٍ بلغميَّةٍ تفشو مع الدَّم في الأعضاء، وهو أصعب من الأول.

وزققيٌّ وهو الذي يجتمع معه في البطن الأسفل مادةٌ ردئٌ يسمع لها عند الحركة خصخصةٌ كخصوصية الماء في الزقق. وهو أرديٌ<sup>(١)</sup> أنواعه عند الأكثرين من الأطباء. وقالت طائفةٌ: أردي أنواعه اللحميٌّ لعموم الآفة به.

ومن جملة علاج الزققيٍ: إخراج ذلك بالبزل، ويكون ذلك بمنزلة فصد العروق لإخراج الدَّم الفاسد، لكنه خطيرٌ كما تقدم. وإن ثبت هذا الحديث فهو دليلٌ على جواز بزله<sup>(٢)</sup>. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

### فصل

في هديه عليه السلام في علاج المرضى بتطيب نفوسهم وتقوية قلوبهم  
روى ابن ماجه في «سننه»<sup>(٤)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال

(١) تسهيل «أردا».

(٢) لـ: «تركه»، تصحيف.

(٣) لم ترد جملة «والله أعلم» في حط.

(٤) برقم (١٤٣٨) عن ابن أبي شيبة – وهو في «المصنف» (١٠٩٥٦) – عن عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سعيد به. وأخرجه أيضاً الترمذى (٢٠٨٧) وضيقه، وسأل البخاري عنه كما في «العلل الكبير» (٥٩١) =

رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئاً، وهو يطيب نفس المريض».

في هذا الحديث نوعٌ شريفٌ جدًا من أشرف أنواع العلاج، وهو الإرشاد إلى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعة، وتنتعش به القوة، وينبعث به الحارُ الغريزيُّ، فتتساعد على دفع العلَّة أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطَّيِّب<sup>(۱)</sup>.

ولفرح<sup>(۲)</sup> نفس المريض وتطييب قلبه وإدخال ما يسره عليه تأثير عجيبٌ في شفاء علَّته وخفتها، فإنَّ الأرواح والقوى تقوى بذلك، فتساعد الطبيعة على دفع المؤذى. وقد شاهد الناس كثيرًا من المرضى تنتعش قواهم بعيادة من يحبونه ويعظّمونه، ورؤيَّتهم لهم، ولطفهم بهم، ومكالمتهم إياهم. وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التي تتعلق بهم، فإنَّ فيها أربعة أنواع من الفوائد: نوعٌ يرجع إلى المريض، ونوعٌ يعود على العائد، ونوعٌ يعود على

---

= فقال: «موسى منكرُ الحديث، وأبوه صحيحُ الحديث... لم يدرك أبا سعيد»، وقال أبو حاتم كما في «العلل» (٢٢١٤) لابنه: «حديث منكر، كأنَّه موضوع، وموسى ضعيفُ الحديث جدًا، وأبوه محمد لم يسمع من جابر، ولا من أبي سعيد»، وضعفه ابن عديٌ في «الكامل» (٨/٥٩)، والبيهقيٌ في «الشعب» (٨٧٧٨)، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠/١٢١): «في سنده لين»، وهو في «السلسلة الضعيفة» (١٨٤).

(١) كما في جميع النسخ: «تأثير الطَّيِّب». ورسم الكلمة الأولى في ف يتحمل قراءة: «غاية ما يسرُّ».

(٢) في د: «ويفرح». وفي ث، ل: «ويفرح لنفس المريض ويطيب». وفي ز: «ويفرج نفس المريض ويطيب». وفي س: «وتفرج لنفس المريض». والصواب ما أثبتت من ف، خط، ن.

أهل المريض، ونوعٌ يعود على العامة.

وقد تقدم في هديه ﷺ أنه كان يسأل المريض عن شعوره وكيف يجده، ويسأله عمّا يشهيه، ويضع يده على جبهته - وربما وضعها بين ثدييه - ويدعوه له، ويصف له ما ينفعه في علته. وربما توضأ وصب على المريض من وضوئه. وربما كان يقول للمربيض: «لا بأس عليك<sup>(۱)</sup>، طهور إِن شاء الله». وهذا من كمال اللطف وحسن العلاج والتَّدبير.

### فصل

## في هديه ﷺ في علاج الأبدان بما اعتاده من الأدوية والأغذية دون ما لم تعتد

هذا أصلٌ عظيمٌ من أصول العلاج وأنفع شيء فيه، وإذا أخطأه الطبيب ضر المريض من حيث يظنُّ أنه ينفعه. ولا يعدل عنه إلى ما يجده من الأدوية في كتب الأطباء<sup>(۲)</sup> إلا طبيبٌ جاهلٌ، فإن ملاءمة الأدوية والأغذية للأبدان بحسب استعدادها وقبولها. وهؤلاء أهل البوادي والأكاراتون وغيرهم لا ينفع فيهم شرابُ النيلوفر<sup>(۳)</sup> والورد الطريّ ولا المغالي<sup>(۴)</sup> ولا يؤثّر في طباعهم شيئاً، بل عامةً أدوية أهل الحضر وأهل الرفاهة لا تجدي عليهم، والتجربة شاهدة بذلك.

(۱) «عليك» ساقط من طبعة الرسالة.

(۲) في النسخ المطبوعة: «كتب الطب».

(۳) ز، حط، ن: «اللينوفر». وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها خلافاً للطبعة الهندية التي فيها كما أثبتنا من ف، ث، ل. وفي د: «اللينوفر».

(۴) كذا في جميع النسخ والطبعات القديمة. وغيره في طبعة الرسالة إلى «المغلي».

ومن تأمل ما ذكرناه من العلاج النبوي رأه كلّه موافقاً لعادة العليل وأرضه وما نشأ عليه. فهذا أصلٌ عظيمٌ من أصول العلاج يجب الاعتناء به. وقد صرَّح به أفضل أهل الطِّبِّ حتَّى قال طيب العرب بل أطْبُهم الحارث بن كَلَدة، وكان فيهم كأبقراط في قومه: «الْحِمْيَة رأس الدَّوَاء، والمَعْدَةُ بيت الدَّاء، وعُودُوا كُلَّ بَدْنِ مَا اعْتَاد»<sup>(١)</sup>. وفي لفظٍ عنه: «الْأَزْمَ دَوَاء»<sup>(٢)</sup>. والْأَزْم<sup>(٣)</sup>: الإمساك عن الأكل يعني به الجوع وهو من أكبر الأدوية في شفاء الأمراض الامتلائية كُلُّها بحيث إِنَّه أفضلي في علاجها من المستفرغات إذا لم يخف<sup>(٤)</sup> من كثرة الامتلاء وهيجان الأخلاط وحدتها وغليانها.

وقوله: «المعدة بيت الدَّاء». المعدة: عضُّوٌ عصبيٌّ مجوفٌ، كالقرعة في شكله، مرَكَّبٌ من ثلات طبقاتٍ مؤلَّفةٌ من شظايا دقيقةٍ عصبيةٍ تسمَّى «اللَّيف»، ويحيط بها الحُمُّوليف: إِحدى الطبقات بالطُّول، والأخرى بالعرض، والثالثة بالوارب<sup>(٥)</sup>. وفم المعدة أكثر عَصَباً، وقعرها أكثر لحماً،

(١) تقدَّم في فصل هديه بِكَلَّة في الحمية.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «الأمامي في آثار الصحابة» (١٥٦) عن ابن عيينة قال: قال عمر بن الخطاب رَجُلَّهُ مُعَذَّبٌ للحارث بن كلدة وكان أطبَّ الناس: ما الدَّوَاء؟ قال: الأزم يا أمير المؤمنين، يعني الحميَّة. وأخرجه أبو نعيم في «الطِّبِّ النبوي» (٧٠٠) من طريق عليٍّ ابن المدينيٍّ، عن ابن عيينة، عن أبي نجيح، عن أبيه قال: سألَ عُمرُ... وذكره.

(٣) النص من هنا إلى آخر الفصل منقول من كتاب الحموي (ص ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٤) ن: يخفُّ. وفي مخطوط كتاب الحموي (٨٥/ب): «يَخَافُ».

(٥) ث، ل: «بالوارب»، وفي طبعة الرسالة: «بالورب» خلافاً للنسخ الخطية والمطبوعة، =

وفي باطنها حَمْلٌ وهي محصورةٌ في وسط البطن، وأميل إلى الجانب الأيمن قليلاً. خلقت على هذه الصفة بحكمة<sup>(١)</sup> لطيفةٍ من الخالق الحكيم سبحانه<sup>(٢)</sup>.

وهي بيت الداء، وكانت محلًا للهضم الأول. وفيها ينطبع<sup>(٣)</sup> الغذاء، وينحدر<sup>(٤)</sup> منها بعد ذلك إلى الكبد والأمعاء. ويختلف منه فيها فضلات قد عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها، إماً لكثره الغذاء، أو لرداهاته، أو لسوء ترتيب في استعماله، أو لمجموع ذلك. وهذه الأشياء بعضها<sup>(٥)</sup> مما لا يتخلص الإنسان منها غالباً، فتكون المعدة بيت الداء لذلك. وكأنه يشير بذلك إلى الحث على تقليل الغذاء، ومنع النفس من اتباع الشهوات، والتحرر عن الفضلات.

وأما العادة، فلأنها كالطبيعة للإنسان، ولذلك يقال: العادة طبع ثانٍ. وهي

= والوراب يعني الميل والتحريف بين الطول والعرض. نقله دوزي (١٠٧/١) من «معجم المنصوري». ومنه «عرض الوراب» في علم الهيئة. انظر: «كشاف التهانوي» (٢/١١٧٥). وذكر الرازمي في «المنصوري» (ص ٣٥٨ - ليدن) أن المعدة مؤلفة من طبقتين داخلة وخارجية ثم قال: «أما الطبعة الداخلية فمن جنس الأغشية العصبانية، وليفها ذاهب بالطول، وفيها ليف ذاهب على الوراب».

(١) س، ث، ل: «الحكمة»، وكذا في النسخ المطبوعة وكتاب الحموي.

(٢) بعده في كتاب الحموي: «ليس هذا موضع شرحها».

(٣) هذا في ف، ز، وكتاب الحموي. وفي النسخ الأخرى: «ينضج» أو «تنضيج»، وكلاهما تصحيف.

(٤) س: «ويتحدر». وقد سقط منها قبله لفظ «الغذاء».

(٥) في كتاب الحموي: «أو بعضها».

قوة عظيمة في البدن حتى إن أمراً واحداً إذا قيس إلى أبدان مختلفه العادات كان مختلف النسبة إليها، وإن كانت تلك الأبدان متفقة في الوجه الآخر.

مثال ذلك أبدان ثلاثة حارة المزاج في سن الشباب: أحدهما عود تناول<sup>(١)</sup> الأشياء الحارة، والثاني: عود تناول الأشياء الباردة، والثالث عود تناول الأشياء المتوسطة. فإن الأول متى تناول عسلاً لم يضر به، والثاني متى تناوله أضر به، والثالث يضر به قليلاً. فالعادة ركن عظيم في حفظ الصحة ومعالجة الأمراض، ولذلك جاء العلاج النبوي بإجراء كل بدن على عادته في استعمال الأغذية والأدوية وغير ذلك.

### فصل

في هديه ﷺ في تغذية المريض بالطف ما اعتاده من الأغذية<sup>(٢)</sup>

في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من حديث عروة عن عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلها اجتمع<sup>(٤)</sup> لذلك النساء، ثم تفرقن إلى أهلهن<sup>(٥)</sup> أمرت

(١) في ث، ل: «يتناول» هنا وفيما يأتي. وقد زاد الباء بعضهم في س.

(٢) كتاب الحموي (ص ١٢٩ - ١٣١).

(٣) البخاري (٥٤١٧) ومسلم (٢٢١٦).

(٤) كذا في النسخ وكتاب الحموي. وفي «الصحيحين» وغيرهما: «فاجتمع». وفي طبعة الرسالة: «واجتمع» تبعاً للفقهي.

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية (في س، ث، ل: أهلين) والمطبوعة. وفي «الصحيحين» وغيرهما: «إلا أهلها وخاصتها». وفي كتاب الحموي - ومنه نقل هذا الحديث وما بعده أيضاً: «إلا أهلها». وأخشى أن يكون رسم «إلا» وقع في النسخة التي اعتمد عليها المؤلف من كتاب الحموي: «إلى»، فغير «أهلها» إلى «أهلين».

بِرْمَةٌ تَلِيَّنَةٌ<sup>(١)</sup>، فَطُبِخَتْ. وَصَنَعَتْ ثَرِيدًا، ثُمَّ صَبَتْ التَّلِيَّنَةَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَتْ: كُلُوا مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْتَّلِيَّنَةُ مَجَمَّهُ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذَهَّبُ بِبَعْضِ الْحَزْنِ».

وَفِي «السُّنْنَةِ»<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَغْيِ النَّافِعِ: التَّلِيَّنِ». قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدُ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ تَزُلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَتَهَيَّأَ أَحَدُ طَرْفِيهِ. يَعْنِي يَبْرُأُ أَوْ يَمُوتُ.

وَعَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ فَلَانًا وَجَعَ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْتَّلِيَّنَةِ، فَحَسُّوْهُ إِيَّاهَا». وَيَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا تَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا تَغْسِلُ إِحْدَاكُنَّ وَجْهَهَا»<sup>(٤)</sup> مِنَ الْوَسْخِ<sup>(٥)</sup>.

(١) ضَبْطُ «بِرْمَةٍ» بِتَوْزِينِ الْكَسْرَةِ فِي حَطٍّ، دَوْنٍ. وَفِي مَخْطُوطِ كِتَابِ الْحَمْوَى (١/٣١): «بِرْمَةٌ تَلِيَّنَةٌ». وَفِي لِ: «بِرْمَةٌ تَلِيَّنَةٌ» عَلَى الإِضَافَةِ.

(٢) لِ: «عَلَيْهَا» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

(٣) «السُّنْنَةُ الْكَبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (٧٥٣٢-٧٥٣٠)، و«سُنْنَةُ ابْنِ مَاجَهِ» (٣٤٤٦). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شِيَّةَ (٢٣٩٦٧)، وابْنُ رَاهْوَيْهِ (١٦٥٨، ١٦٥٩)، وَأَحْمَدَ (٢٥٠٦٦)، وَغَيْرُهُمْ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ (٤/٤٠٧، ٢٠٥)، (٤٠٧، ٢٠٥)، لَكِنَ الرَّاوِيَةُ عَنْ عَائِشَةَ كَلِمَش - وَيَقَالُ لَهَا: أُمُّ كَلِمَش - لَا يَعْرُفُ حَالَهَا، وَفِي سَنَدِهِ اختِلافٌ، وَقَالَ ابْنُ جَبَانَ فِي «الْمَجْرُوْحَيْنِ» (١٨٤/١): «الْخَبَرُ مُنْكَرٌ بِمَرْءَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ الْقِيسَرَانِيُّ فِي «الْذَّخِيرَةِ» (٣/١٥٩٤): «فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ وَجَهَالَةٌ». وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٥٦٩٠) شَطْرَهُ الْأَوَّلَ مِنْ قَوْلِهَا رَجُلَّهُ عَنْهَا.

(٤) وَقَعَ فِي مَتْنِ زِ: «أَحَدُكُمْ وَجْهُهُ» كَمَا فِي «الْمَسْنَدِ»، فَأَثْبَتَ بَعْضُهُمْ كَمَا جَاءَ فِي غَيْرِهِ وَكِتَابِ الْحَمْوَى.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٠٠، ٢٤٥٢، ٢٥١٩٢) مِنْ طَرِيقِ أُمِّ كَلِمَش، عَنْ عَائِشَةَ رَجُلَّهُ عَنْهَا بِهِ، وَقَدْ =

التَّلِيْنُ: هو الحسَاء الرَّقِيقُ الَّذِي هُو فِي قَوَامِ الْلَّبَنِ، وَمِنْهُ اشْتَقَّ اسْمُهُ.  
الْهَرْوِي<sup>(١)</sup>: سُمِّيَتْ تَلِيْنَةً لِشَبَهِهَا بِاللَّبَنِ لِبِياضِهَا وَرَقَّتِهَا. وَهَذَا الْغَذَاءُ هُو  
النَّافِعُ لِلْعَلِيلِ، وَهُوَ الرَّقِيقُ النَّضِيجُ لِلْغَلِيظِ النَّيِّءِ. وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَعْرِفَ  
فَضْلَ التَّلِيْنَةِ فَاعْرُفْ فَضْلَ مَاءِ الشَّعِيرِ. بَلْ هِيَ مَاءُ الشَّعِيرِ لَهُمْ، فَإِنَّهَا حَسَاءٌ  
مَتَّخِذٌ مِنْ دَقِيقِ الشَّعِيرِ بِنَخَالَتِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَاءِ الشَّعِيرِ أَنَّهُ يُطْبَخُ  
صَحَاحًا، وَالْتَّلِيْنَةُ تُطْبَخُ مِنْهُ مَطْحُونًا. وَهِيَ أَنْفَعُ مِنْهُ لِخُروجِ خَاصِيَّةِ الشَّعِيرِ  
بِالظَّحْنِ.

وَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّ لِلْعَادَاتِ تَأثِيرًا فِي الانتِفاعِ بِالْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ، وَكَانَتْ عَادَةُ  
الْقَوْمِ أَنْ يَتَّخِذُوا مَاءَ الشَّعِيرِ مِنْهُ مَطْحُونًا لَا صَحَاحًا. وَهُوَ أَكْثَرُ تَغْذِيَةً، وَأَقْوَى  
فَعَلًا، وَأَعْظَمُ جَلَاءً. وَإِنَّمَا اتَّخَذَهُ أَطْبَاءُ الْمَدَنِ مِنْهُ صَحَاحًا لِيَكُونَ أَرْقَى  
وَأَلْطَفُ، فَلَا يَتَّقَلُ عَلَى طَبِيعَةِ الْمَرِيضِ. وَهَذَا بِحَسْبِ طَبَائِعِ أَهْلِ الْمَدَنِ  
وَرَخَاوَتِهَا، وَتَقْلُ مَاءُ الشَّعِيرِ مَطْحُونٌ عَلَيْهَا. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَاءَ الشَّعِيرِ  
مَطْبُوكًا صَحَاحًا يَنْفَذُ سَرِيعًا، وَيَجْلُ جَلَاءً ظَاهِرًا، وَيَغْذِي غَذَاءً لَطِيفًا. إِذَا  
شُرِبَ حَارًّا كَانَ جَلَاؤُهُ أَقْوَى، وَنَفْوَهُ أَسْرَعُ، وَإِنْمَا ذُو الْحَرَارةِ الْغَرِيزِيَّةِ أَكْثَرُ،

= تَقْدَمَ أَنَّ أَمَّا كُلُّ شَوْمٍ لَا يُعْرَفُ حَالَهَا، فَإِلَيْسَنَادُ ضَعِيفٌ. وَيُقْوِيهِ مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ  
(٢٠٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٧٥٢٩)، وَابْنِ ماجَهَ (٣٤٤٥)، وَأَحْمَدَ  
(٢٤٠٣٥)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ أَمَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ أَمْرَ بِالْحَسَاءِ فَصُبِّعَ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ  
لَيْرُتُو فَؤَادَ الْحَزِينِ، وَيُسْرُو عَنْ فَؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسْخَ بِالْمَاءِ عَنْ  
وَجْهِهَا»، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ».

(١) لِعَلِ الْمَقْصُودِ أَبُو عَبِيدِ صَاحِبِ «الْغَرِيبَيْنَ» (١٦٧٢/٥) وَهُوَ صَادِرٌ عَنْ «الْتَّهْذِيبِ»  
(١٥) لِشِيخِ الْأَزْهَرِ، وَكَلَاهُما هَرْوِي.

وتلميسه<sup>(١)</sup> لسطوح المعدة أو فرق<sup>(٢)</sup> .

وقوله عليه السلام فيها: «مَجْمَةُ لِفَوَادِ الْمَرِيضِ» يروى بوجهين. بفتح الميم والجيم، وبضم الميم وكسر الجيم، والأول: أشهر. ومعناه<sup>(٣)</sup>: أنها مريحة له أي تُريحه وتسكنه، من الإجماع وهو الراحة.

وقوله: «تذهب ببعض الحزن» هذا – والله أعلم – لأن الغم والحزن يبردان المزاج، ويُضعفان الحرارة الغريزية، لميل الروح الحامل لها إلى جهة القلب الذي هو منشئها. وهذا الحسأ يقوّي الحرارة الغريزية بزيادته في مادتها، فيزيل أكثر ما عرض له من الغم والحزن.

وقد يقال – وهو أقرب – إنّها تذهب ببعض الحزن بخاصّيّة فيها من جنس خواصّ الأغذية المفرحة، فإنّ من الأغذية ما يفرح بالخاصّيّة. والله أعلم.

وقد يقال<sup>(٤)</sup>: إنّ قوى الحزين تضعف باستيلاء اليأس على أعضائه

(١) كذلك في جميع النسخ ومخطوط كتاب الحموي الذي اعتمد عليه ناشره. ولعل النسخة التي نقل منها ابن القيم كانت شبيهة بهذا المخطوط. وهو تصحيف صوابه: «تلميسه» بالمير قبل اللام كما في المخطوط الذي بين يديّ من كتاب الحموي (١٣/ ب) ومصدره «الأربعين الطيبة» للموفق (ص ٤٠). وما قاله الموفق في هذا الفصل: «وشرب الماء الحار وحده يفعل مثل ذلك، ولكن لا يغذى ولا يملّس».

(٢) في كتاب الحموي: «أوفر». ونص الموفق: «وتلميسه لسطوح المعدة والأمعاء وسائر الأجزاء أحسن».

(٣) ز: «ومعناها». وكذلك في كتاب الحموي.

(٤) القول السابق للمؤلف. أما هذا القول فهو للموفق في «الأربعين الطيبة» (ص ٤٠) أورده الحموي دون إشارة إليه، كما فعل المؤلف في النقل من كتاب الحموي.

وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء، وهذا الحساء يرطبها ويقوّيها ويغذّيها. ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكنَّ المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلطٌ مارجيٌ أو بلغميٌ أو صديديٌ، وهذا الحساء يجعله ذلك عن المعدة، ويُسْرُوهُ<sup>(١)</sup>، ويُحدُرُهُ، ويُمْنِعُهُ<sup>(٢)</sup>، ويُعَدِّلُ كيفيَّتَهُ، ويُكسر سُورَتَهُ، فَيُريحُها؛ ولا سيما لمن عادته الاغتسال بخبز الشَّاعِرِ. وهي عادة أهل المدينة إذ ذاك، وكان هو غالب قوتهم، وكانت الحنطة عزيزةٌ عندَهُم<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

### فصل

**في هديه ﷺ في علاج السُّمِّ الذي أصابه بخبير من اليهود  
ذكر عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> عن معمر، عن الزُّهريٍّ، عن عبد الرحمن بن**

(١) أي يكشفه ويزيله. وقد غيره بعضهم في ز إلى «ويسريه».

(٢) هكذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة ومصدر المؤلف إلا طبعة الرسالة التي غير فيها إلى «يميعه». وفي كتاب الموقف: «يدفعه» وهو يؤيد صحة ما ثبت.

(٣) «ولا سيما... عندَهُم» من كلام المؤلف. وقال الموقف: «وما أنفع الحساء خاصة لمن يغلب على غذائه الحنطة، فالأولى به في مرضه حساء الشَّاعِرِ».

(٤) في «المصنَّف» (١٩٨١٤، ١٠٠١٩)، ومن طريقه البهقي في «الدلائل» (٤ / ٢٦٠ - ٢٦٣) - ومنه النقل فيما يليه - وقال: «هذا مرسُلٌ، ويحتمل أن يكون عبد الرحمن حمله عن جابر بن عبد الله». وقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٠١ / ٢) من طريق محمد بن عبد الله، عن الزُّهريٍّ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن جابر بمعناه. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩ / ٧٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزُّهريٍّ، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه، أنَّ امرأة يهودية... قال البهقي في «المجمع» (٨ / ٢٩٦): «فيه أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَالْسَيِّ، وَفَقِهُ أَبْنَ حَبَّانَ وَقَالَ: يَخْطِئُ، وَضَعَفَهُ أَبْنُ عَدَىٰ، وَبِقِيَّهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ». ومن شواهد احتجام النَّبِيِّ ﷺ من سُمِّ خير حديث ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن جعفر وعبد الرحمن بن

كعب بن مالك: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ شَاةً مَّضْلِيلَةً بِخَيْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟». قَالَتْ: هَدِيَّةٌ، وَحَدَّرْتُ أَنْ تَقُولَ: مِنَ الصَّدَقَةِ، فَلَا يَأْكُلُ<sup>(١)</sup>. فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ أَصْحَابَهُ<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ قَالَ لِلمرأَةِ: «هَلْ سَمَّمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟». قَالَتْ: مِنْ أَخْبَرْكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الْعَظَمُ» لِسَاقِهَا وَهُوَ فِي يَدِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَمْ؟». قَالَتْ: أَرَدْتُ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا أَنْ يَسْتَرِيعَ مِنْكَ النَّاسَ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضْرُكَ. قَالَ: فَاحْجُمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً عَلَىِ الْكَاهْلِ، وَأَمْرُ أَصْحَابِهِ<sup>(٤)</sup>، فَاحْجُمُوهُ، فَمَاتُ بَعْضُهُمْ.

وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: وَاحْجُمِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَاهْلَهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ. حَجَّمَهُ أَبُو هُنْدُ بِالْقَرْنِ وَالشَّفَرَةِ، وَهُوَ مَوْلَى لِبَنِي بِيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ<sup>(٥)</sup>.

= عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنِ الْحَسْنِ وَعَكْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لِيَلِيٍّ مَرْسَلًا، وَيُنَظَّرُ: «المطالِبُ الْعَالِيَّةُ» (١١/٢٤٥-٢٤٩ - نَسْرَةُ الشَّرِيفِ). وَأَصْلُ الْفَتْحَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْاحْجَامِ.

(١) بَعْدَهُ فِي نَزِيَادَةِ: «مِنْهَا».

(٢) حَطَّ: «الصَّحَابَةِ».

(٣) سِ: «نَسْتَرِيعَ مِنْكَ وَالنَّاسِ».

(٤) فِي نَزِيَادَهُ زِيَادَهُ: «أَنْ يَحْجُمُوهُ» زادَهَا بَعْضُ النَّسَاخِ لِعدَمِ إِلْفَهِ لِلْعُرْبِيَّةِ الْعَتِيقَةِ. وَكَذَّا فِي النُّسْخَ الْمُطَبَّوعَةِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٥١٠) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، وَالْدَّارْمَيُّ (٦٨) مِنْ طَرِيقِ شَعِيبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، كَلاهُمَا عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِهِ. وَهَذَا أَحَدُ الْأُوْجَهِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ الْمَقْدَسِيُّ فِي «الْسُّنْنَ وَالْأَحْكَامِ» (٥٤٤/٥): «أَبْنَ شَهَابٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرًا»، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، لَكِنْ لَهُ شَواهدُ كَثِيرَةٌ تَقْدِمُ الإِشَارةِ إِلَيْهَا فِي التَّخْرِيجِ السَّابِقِ.

وبقي بعد ذلك ثلث سنين حتى كان وجعه الذي توفي فيه فقال: «ما زلت أجد من الأكلة التي أكلتُ من الشّاة يوم خير حتى كان هذا أوان انقطاع الأبهر مني». فتوفي رسول الله ﷺ شهيداً. قاله موسى بن عقبة<sup>(١)</sup>.

معالجة السّمّ تكون بالاستفراغات وبالأدوية التي تعارض فعل السّمّ وبطشه، إما بكيفيّاتها، وإما بخواصّها. فمن عَدِم الدّواء فليبادر إلى الاستفراغ الكلّي، وأنفعه الحجامة ولا سيما إذا كان البلد حاراً والزّمان حاراً؛ فإنّ القوّة السّميّة تسري إلى الدّم، فتنبعث في العروق والمجاري حتّى تصل إلى القلب فيكون ال�لاك. فالدّم هو المنفذ المُوصل للسّمّ إلى القلب والأعضاء، فإذا بادر المسموم وأخرج الدّم خرجت معه تلك الكيفيّة السّميّة التي خالطته. فإنّ كان استفراغاً تاماً لم يضره السّمّ، بل إما أن يذهب، وإما أن يضعف فتقوى عليه الطّبيعة، فتبطل فعله أو تُضعفه.

ولما احتجم النّبي ﷺ احتجم في الكاهل<sup>(٢)</sup>، وهو أقرب المواقع التي يمكن فيها الحجامة إلى القلب، فخرجت المادة السّميّة مع الدّم لاخروجاً

(١) «المغازي» (ص ٢٥٥) قال: قال الزُّهري: قال جابر بن عبد الله: «واحتجم رسول الله ﷺ على الكاهل يومئذ...» إلخ، ومن طريق موسى أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤/٢٦٤)، وإسناده منقطع. وأخرجه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» (٢٠١/٢) عن الواقدي - وهو متوكّ - وجمع فيه أسانيد متعددة. وأخرج الطبراني في «الكبير» (٢/٣٥) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة مرسلاً، وذكر قصة الشّاة المسمومة، وفي آخرها: «وبقي رسول الله ﷺ بعد ثلث سنين حتى كان وجعه الذي مات فيه».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦٠)، والترمذى (٢٠٥١)، وابن ماجه (٣٤٨٣)، وأحمد (١٢١٩١، ١٣٠٠١)، وغيرهم من حديث أنس رضي الله عنه. وقد تقدّم تخرّيجه.

كلياً، بل بقي أثراها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من تكميل مراتب الفضل كلّها له. فلما أراد الله إكرامه بالشهادة ظهر تأثير ذلك الأثر الكامن من السمّ ليقضي الله أمراً كان مفعولاً. وظهر سُرُّ قوله تعالى لأعدائه من اليهود: ﴿وَفَكَلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا يَهُوَ أَنْفُسُكُمْ أَسْتَكِنْدَرْتُمْ فَرَيْقَانَكَذَبْتُرْوَرِيقَانَ تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧] فجاء بلفظ «كذبتم» بالماضي الذي قد وقع منهم وتحقّق، وجاء بلفظ «تقتلون» بالمستقبل الذي يتوقّعونه وييتظرونـه. والله أعلم.

### فصل

#### في هديه ﷺ في علاج السحر الذي سحرته اليهود به

قد أنكر هذا طائفه من الناس، وقالوا: لا يجوز هذا عليه، وظنّوه نقصاً وعيّناً. وليس الأمر كما زعموا، بل هو من جنس ما كان يعتريه ﷺ من الأسماء والأوجاع. وهو مرض من الأمراض، وإصابته به كإصابته بالسمّ، لا فرق بينهما.

وقد ثبت في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن عائشة أنها قالت: سحر رسول الله ﷺ حتى إن كان ليخيل إليه أنه يأتي نساءه، ولم يأتهنّ. وذلك أشدُّ ما يكون من السحر<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عياض<sup>(٣)</sup>: والسحر مرض من الأمراض وعارض من

(١) البخاري (٥٧٦٥) - وهذا لفظه - ومسلم (٢١٨٩).

(٢) هذه الجملة من كلام سفيان بن عيينة.

(٣) في «كتاب الشفا» (١٨١/٢).

العلل يجوز عليه ﷺ لأنواع الأمراض، مما لا ينكر ولا يقدح في نبوته. وأماماً كونه يخَيِّلُ إليه أنَّه فعل الشَّيءَ ولم يفعله، فليس في هذا ما يُدخل عليه دائلة في شيءٍ من صدقه، لقيام الدَّليل والإجماع على عصمته من هذا. وإنما هذا فيما يجوز طرُوه<sup>(١)</sup> عليه في أمر دنياه التي لم يُعْثِبْ بسيبها<sup>(٢)</sup> ولا فُضُلٌ من أجلها، وهو فيها عرضةٌ للافات كسائر البشر. فغير بعيد أن يخَيِّلُ إليه من أمورها ما لا حقيقة له، ثم ينجلِي<sup>(٣)</sup> عنه كما كان.

والملخص: ذكر هديه في علاج هذا المرض. وقد روی عنه فيه<sup>(٤)</sup>

نوعان:

أحدهما - وهو أبلغهما -: استخراجه وتطليه، كما صحَّ عنه ﷺ أنَّه سأله ربَّه سبحانه في ذلك، فدلَّ عليه، فاستخرجه من بئر، فكان في مُشطٍ ومُشاطةٍ وجُفُفٍ طلعة ذكري. فلما استخرجه ذهب ما به حتَّى كأنَّما نُشِطَ<sup>(٥)</sup> من عقالٍ. فهذا من أبلغ ما يعالج به المطبوبُ، وهذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ.

والنَّوعُ الثَّاني: الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السُّحر. فإنَّ السُّحر تأثيراً في الطَّبيعة وهيجان أخلاقها وتشويش مزاجها، فإذا ظهر أثره في عضوٍ وأمكن استفراغ المادة الرَّديئة من ذلك العضو نفع جداً.

(١) تسهيل «طروه».

(٢) في النسخ المطبوعة: «لسيبها». وفي مصدر النقل كما أثبتت من النسخ.

(٣) رسمه في جميع النسخ «ينحل».

(٤) «فيه» ساقط من د.

(٥) في طبعة الرسالة: «أنشط» تبعاً للتفقى.

وقد ذكر أبو عبيد في كتاب «غريب الحديث»<sup>(١)</sup> له بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم على رأسه بقرنٍ حين طُبَّ. قال أبو عبيد: معنى طُبَّ: أي سُحر.

وقد أشكل هذا على من قلل علمه وقال: ما للحجامة والسُّحر؟ وما الرَّابطة بين هذا الدَّاء وهذا الدَّواء؟ ولو وجد هذا القائل أبقراط أو ابن سينا أو غيرهما قد نصَّ على هذا العلاج لتلقاءه بالقبول والتَّسليم، وقال: قد نصَّ عليه من لا يُشكِّ في معرفته وفضله.

فاعلم أنَّ مادة السُّحر الذي أصيب به ﷺ انتهت إلى رأسه إلى إحدى قواه التي فيه، بحيث كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله. وهذا تصرُّف من الساحر في الطبيعة والمادة الدموية، بحيث غلت تلك المادة على البطن المقدَّم منه، فغيَّرت مزاجه عن طبيعته الأصلية.

والسُّحر هو مركبٌ من تأثيرات الأرواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية عنها، وهو أشدُّ ما يكون من السُّحر، ولا سيما في الموضع الذي انتهى السُّحر إليه. واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذي تضرَّرت أفعاله بالسُّحر من أنفع المعالجة إذا استعملت على القانون الذي ينبغي.

(١) (٤٠٥ / ٣) والنقل من كتاب الحموي (ص ٣١٨). وقد أخرجه أبو عبيد عن هشيم، عن حسين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلٍ مرسلاً. وأخرجه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» (٢٠١ / ٢) من طريق أبي عوانة، والطبراني في «تهذيب الأثار» (١ / ٥٣٠ - ٥٣١) من طريق ابن إدريس، كلامهما عن حسين، عن ابن أبي ليلٍ بنحوه. واحتجماه ﷺ في رأسه مخرج في الصحيحين.

قال أبقراط<sup>(١)</sup>: الأشياء التي ينبغي أن تستفرغ يجب أن تستفرغ من المواقع التي هي إليها أميل، بالأشياء<sup>(٢)</sup> التي تصلح لاستفراغها.

وقالت طائفة من الناس<sup>(٣)</sup>: إنَّ رسول الله ﷺ لما أصيب بهذا الداء وكان يخَيِّلُ إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله، ظنَّ أنَّ ذلك عن مادةٍ دمويَّة أو غيرها مالت إلى جهة الدُّماغ، وغلبت على البطن المقدَّم منه، فأزالت مزاجه عن الحالة الطَّبيعية له. وكان استعمال الحجامة إذ ذاك من أبلغ الأدوية وأفعع المعالجة، فاحتَجَمَ. وكان ذلك قبل أن يوحِي الله إليه<sup>(٤)</sup> أنَّ ذلك من السُّحر. فلمَّا جاءه الوحي من الله تعالى وأخبره أنَّه قد سُجِّرَ عدل إلى العلاج الحقيقِيِّ، وهو استخراج السُّحر وإبطاله، فسأل الله سبحانه، فدَلَّهُ على مكانه، فاستخرَّجه فقام كأنَّما نُشِطَ من عقالٍ.

وكان غاية هذا السُّحر فيه إنَّما هو في جسده وظاهر جوارحه، لا على عقله وقلبه. ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يخَيِّلُ<sup>(٥)</sup> إليه من إتيانه للسَّاء، بل

---

(١) في المقالة الأولى من «فصلوه» نسخة الحرم المكي (٣/٦)، والنُّقل من كتاب الحموي (ص ٣٩).

(٢) كذلك في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. وفي كتاب الحموي مطبوعه ومخطوطه (٩٢/ ب): «بالأعضاء»، وهكذا في «فصل أبقراط». وفي شرح ابن أبي صادق للحصول (ل ٣٤): «من الأعضاء». ولعل المصنف انتقل بصره إلى كلمة «الأشياء» في السطر السابق، فأعادها.

(٣) هو قول الحموي (ص ٣١٨ - ٣١٩).

(٤) ماعداه، ز، د: «يُوحى إليه».

(٥) في أكثر النسخ: «يميل»، تصحيف.

يعلم أنَّه خيالٌ لا حقيقة له. ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.

## فصل

ومن أفع علاجات السُّحر: الأدوية الإلهيَّة. بل هي أدويته النَّافعة بالذَّات، فإنَّه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السُّفليَّة. ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار والآيات والدُّعوات الَّتي تُبطل فعلها وتتأثر بها، وكلَّما كانت أقوى وأشدَّ كانت أبلغ في النُّشرة. وذلك بمنزلة التقاء تأثيرها، كأنَّها كانت أقوى وأشدَّ كأنَّها كانت أبلغ في النُّشرة. وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كلٍّ<sup>(٢)</sup> منهما عُدُّته وسلاحمه، فاِيُّهما غلب الآخرَ قَهْرَهُ، وكان الحكم له. فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله مغموراً<sup>(٣)</sup> بذكره، وله من التَّوجُّهات والأذكار والتَّعوذات ورُدُّ لا يخلُّ به يطابق فيه قبله لسانه = كان هذا من أعظم الأسباب الَّتي تمنع إصابة السُّحر له، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه.

وعند السَّحرة: أنَّ سحرهم إنَّما يتمُّ<sup>(٤)</sup> تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة والنُّفوس الشَّهوانِيَّة التي هي معلقة بالسُّفليَّات. ولهذا غالبٌ ما يؤثُّر في النساء والصَّبيان والجهال وأهل البوادي، ومن ضعف حظه من الدين والتَّوْكُل والتَّوحيد، ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهيَّة والدُّعوات

(١) هذه الفقرة مستقادة من كلام القاضي عياض الذي نقله الحموي (ص ٣١٩) وهو في «الشفاء» (١٨٢/٢).

(٢) ن: «كل واحد»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٣) ز، حط، د: «مغموراً».

(٤) لفظ «يتَّم» ساقط من ز.

والتعوذات النبوية. وبالجملة، فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المفعولة التي يكون ميلها إلى السفليات.

قالوا: والمسحور هو الذي يعين على نفسه، فإنّ نجد قلبه متعلقاً بشيءٍ كثير الالتفات إليه، فيتسلّط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات. والأرواح الخبيثة إنّما تتسلّط على أرواحٍ تلقاها مستعدّةً لسلطتها عليها، بميلها إلى ما يناسب تلك الأرواح الخبيثة، ويفراغها من القوّة الإلهيّة، وعدم أخذها للعذّة التي تحرّبها بها؛ فتجدها فارغةً لا عذّة معها، وفيها ميل إلى ما يناسبها، فتسلّط عليها، ويتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره<sup>(١)</sup>. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

### فصل

في هديه ﷺ في الاستفراغ بالقيء<sup>(٣)</sup>

روى الترمذى في «جامعه»<sup>(٤)</sup> عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء

(١) إن صَحَّ قولهم هذا فكيف جاز السحر على النبي ﷺ؟ أجاب عنه الحافظ في «الفتح» (٢٣٥ / ١٠) بأن ما ذكره ابن القيم محمول على الغالب وأن ما وقع به ﷺ ليس ببيان تجويز ذلك.

(٢) لم يرد «والله أعلم» في د.

(٣) لم أقف على مصدر المؤلف في هذا الفصل وما يليه في القيء.

(٤) برقم (٨٧). وأخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٧ - ٣١١٦)، وأحمد (٢١٧٠١، ٢٢٣٨١، ٢٢٣٨٢)، والدارمي (١٧٦٩)، وغيرهم، كلاماً بلفظ: «قام فأفطر». وأعلّه البيهقي في «الكبرى» (١٤٤ / ١)، (٢٢٠) بالاضطراب في إسناده، وتُعَقِّب. وقد صحّحه ابن الجارود (٨)، وابن خزيمة (١٩٥٦ - ١٩٥٩)، وابن حبان (١٠٩٧)، وابن منه كذا في «الجوهر النقي»، والحاكم (٤٢٦ / ١)، والألباني في «الإرواء» (١١١). وفي الباب عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ. فَلَقِيتُ ثُوبانَ فِي مسجدِ دِمْشَقَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدِيقٌ. أَنَا صَبِيَّ لَهُ وَضَوْءَهُ. قَالَ التَّرمذِيُّ: وَهَذَا أَصْحَاحٌ شَيْءٌ فِي الْبَابِ.  
الْقَيْءُ أَحَدُ الْإِسْتِفْرَاغَاتِ الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ أَصْوْلُ الْإِسْتِفْرَاغِ، وَهِيَ:  
الْإِسْهَالُ، وَالْقَيْءُ، وَإِخْرَاجُ الدَّمِ، وَخَرْجُ الْأَبْخَرَةِ، وَالْعَرَقُ؛ وَقَدْ جَاءَتْ بِهَا  
السُّنْنَةُ.

فَأَمَّا الإِسْهَالُ: فَقَدْ مَرَّ فِي حَدِيثٍ «خَيْرُ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْمَيْتُ» وَفِي حَدِيثٍ  
(١). السَّنَنَ

وَأَمَّا إِخْرَاجُ الدَّمِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْحِجَامَةِ.  
وَأَمَّا إِسْتِفْرَاغُ الْأَبْخَرَةِ، فَنَذَكَرَهُ عَقِيبَ هَذَا الفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.  
وَأَمَّا إِسْتِفْرَاغُ الْعَرَقِ، فَلَا يَكُونُ عَالِيًّا بِالْقَصْدِ، بَلْ بِدْفُعِ الطَّبَيْعَةِ لَهُ إِلَى  
ظَاهَرِ الْجَسَدِ، فَيَصَادِفُ الْمَسَامَ مَفْتَحَةً، فَيَخْرُجُ مِنْهَا.

وَالْقَيْءُ إِسْتِفْرَاغٌ مِنْ أَعْلَى<sup>(٢)</sup> الْمَعْدَةِ، وَالْحُقْنَةُ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَالدَّوَاءُ مِنْ  
أَعْلَاهَا وَأَسْفَلِهَا. وَالْقَيْءُ نُوْعَانُ: نُوْعٌ بِالْغَلْبَةِ وَالْهِيجَانِ، وَنُوْعٌ بِالْاسْتِدَاعِ  
وَالْطَّلْبِ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ، فَلَا يَسْوَغُ حِبْسَهُ وَدْفَعَهُ، إِلَّا إِذَا أَفْرَطَ وَخَيْفَ مِنْهُ التَّلَفُ،  
فَيَقْطَعُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَمْسَكُهُ. وَأَمَّا الثَّانِي، فَأَنْفَعُهُ عِنْدِ الْحَاجَةِ إِذَا رَوَعَهُ زَمَانُهُ  
وَشَرُوطُهُ الَّتِي تَذَكَّرُ.

وَأَسْبَابُ الْقَيْءِ عَشْرَةُ:  
أَحْدُهَا: غَلْبَةُ الْمَرَّةِ الصَّفَرَاءِ، وَطَفُؤُهَا عَلَى رَأْسِ الْمَعْدَةِ، فَتَطْلُبُ الصُّبُودَ.

(١) د: «الشفاف»، وكذا في هامش ز، وهو تصحيف.

(٢) لفظ «أعلى» ساقط من ز، خط، د، ومستدرك في هامش ن.

**الثاني:** من غلبة بلغم لرج قد تحرّك في المعدة، واحتاج إلى الخروج.

**الثالث:** أن يكون من ضعف المعدة في ذاتها، فلا تهضم الطعام، فتقذفه إلى جهة فوق.

**الرابع:** أن يخالطها خلطٌ رديءٌ ينصبُ إليها، فيسيء هضمها، ويُضعف فعلها.

**الخامس:** أن يكون من زيادة المأكول أو المشروب على القدر الذي تحتمله المعدة، فتعجز عن إمساكه، فتطلب دفعه وقدفه.

**السادس:** أن يكون من عدم موافقة المأكول والمشروب لها وكراحتها له، فتطلب دفعه وقدفه.

**السابع:** أن يحصل فيها ما يثوّر الطعام بكيفيّته وطبيعته، فتقذف به.

**الثامن:** القرف<sup>(1)</sup>، وهو موجب غياب النفس وتبؤّعها.

**التاسع:** من الأعراض النفسيّة، كالهم الشديد والغم والحزن، وغلبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به واهتمامها بدوره عن تدبير البدن، وإصلاح الغذاء وإنضاجه وهضمها، فتقذفه المعدة. وقد يكون لأجل تحرّك الأخلاط عند تخبط النفس، فإنَّ كلَّ واحدٍ من النفس والبدن ينفعل عن صاحبه، وتؤثّر كيفيّته في كيفيّته.

**العاشر:** نقل الطبيعة، بأن يرى من يتقىً، فيغلبه هو القيءُ من غير

---

(1) القرف: ملابسة الداء ومدانة المرض كما سبق، والظاهر أنه هنا بمعنى التقرّز والاشمتاز كما في كلام العامة.

استدعاء فإنَّ الطَّبِيعَةَ نَقَالَةً.

وأُخْبِرْنِي بعْضُ حَذَاقِ الْأَطْبَاءِ، قَالَ: كَانَ لِي ابْنٌ أَخْتِ حَذَاقَ فِي الْكَحْلِ  
فِجْلِسَ كَحَالًا، فَكَانَ إِذَا فَتَحَ عَيْنَ الرَّجُلِ، وَرَأَى الرَّمَدَ، وَكَحْلَهُ = رَمِيدٌ هُوَ.  
وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَتَرَكَ الْجُلوسَ. قَلَتْ لَهُ: فَمَا سَبِيبُهُ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: نَقْلُ الطَّبِيعَةِ،  
فَإِنَّهَا نَقَالَةً<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: وَأَعْرَفُ آخِرَ كَانَ<sup>(٣)</sup> رَأَى خُرَاجًا فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَسْمِ رَجُلٍ يَحْكُمُهُ،  
فَحَكَّ هُوَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، فَخَرَجَتْ فِيهِ خُرَاجَةٌ.

قَلَتْ: وَكُلُّ هَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ اسْتِعْدَادِ الطَّبِيعَةِ، وَتَكُونُ الْمَادَّةُ سَاكِنَةٌ فِيهَا  
غَيْرَ مَتَحْرِكَةٍ، فَتَتَحْرِكُ لِسَبِيبٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ. فَهَذِهِ أَسْبَابُ لِتَحْرِكِ الْمَادَّةِ،  
لَا أَنَّهَا هِيَ الْمَوْجَةُ لِهَذَا الْعَارِضِ.

## فصل

وَلَمَّا كَانَ الْأَخْلَاطُ فِي الْبَلَادِ الْحَارَّةِ وَالْأَزْمَنَةِ الْحَارَّةِ تَرَقُّ وَتَنْجَذِبُ إِلَيْهِ  
فَوْقُ كَانَ الْقِيَّءُ فِيهَا أَنْفَعُ. وَلَمَّا كَانَتِ فِي الْأَزْمَنَةِ الْبَارِدَةِ وَالْبَلَادِ الْبَارِدَةِ تَغْلُظُ  
وَيَصُعبُ جَذْبُهَا إِلَيْهِ فَوْقُ كَانَ اسْتِفْراغُهَا بِالْإِسْهَالِ أَنْفَعُ.

وَإِزَالَةُ الْأَخْلَاطِ وَدُفْعَهَا يَكُونُ بِالْجَذْبِ وَالْاسْتِفْراغِ. وَالْجَذْبُ يَكُونُ مِنْ

(١) ن: سبب ذلك.

(٢) الجملة «فإنها نقالة» ساقطة من د. وقد نقل المؤلف هذه الحكاية في «الطرق الحكمية» (٢/٧٣٨) و«تحفة المودود» أيضاً (ص ٤٠٠)، وقال في الأخير: «وحدثني رئيس الأطباء بالقاهرة».

(٣) في سبعده زيادة: «إذا»، ولعله من خطأ الناسخ.

بعد الطُّرق، والاستفراغ من أقربها. والفرق بينهما أنَّ المادَة إذا كانت عاملةً في الانصباب أو التَّرقي لم تستقرَّ بعدُ فهي محتاجةٌ إلى الجذب. فإنْ كانت متصاعدةً جُذبت من أسفل، وإنْ كانت منصبةً جُذبت من فوق. وأمَّا إذا استقرَّت في موضعها استقرَّت من أقرب الطُّرق إليها. فمتى أضرَّت المادَة بالأعضاء العليا اجتُذبت من أسفل، ومتى أضرَّت بالأعضاء السُّفلَى اجتُذبت من فوق. ومتى استقرَّت استقرَّت من أقرب مكانٍ إليها.

ولهذا احتجم النَّبِيُّ ﷺ على كاهله تارَةً، وفي رأسه أخرى، وعلى ظهر قدمه تارَةً؛ فكان يستفرغ مادَة الدَّم المؤذنِي من أقرب مكانٍ إليه<sup>(١)</sup>.

## فصل

والقيءُ ينقِّي المعدة ويقوِّيها، ويُحدِّث البصر، ويزيل ثقل الرَّأس، وينفع قروح الكلَى والمثانة، والأمراض المزمنة كالجدام والاستسقاء والفالج والرَّعشة، وينفع اليرقان<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يستعمله الصَّحيح في الشَّهر مرتَين متواлиتين من غير حفظ دور<sup>(٣)</sup>، ليتدارك الثَّاني ما قصر عنه الأوَّل، وينقِّي الفضلات التي انصبَت بسببه.

(١) بعده في ن: «والله أعلم».

(٢) وانظر منافع القيء في «القانون» (١/٢٨٧).

(٣) نقل صاحب «القانون» (١/٢٨٧) عن أبقراط أنه يجب الاستفراغ بالقيء في الشَّهر يومين متواлиين، أما هو فيرى أن يستعمل مرة أو مرتين على الامتناع من غير حفظ دور أو عدد أيام معلومة. وانظر: «الحاوي» (٢/٣٥٨).

والإكثار منه يضر المعدة و يجعلها قابلة للفضول، ويضر بالأسنان والبصر والسمع، وربما صدح عرقاً. ويجب أن يجتنبه من له ورم في الحلق أو ضعف في الصدر، أو دقق الرقبة، أو مستعد لفتح الدم، أو عسر الإجابة له<sup>(١)</sup>.

وأما ما يفعله كثير ممن يسيء التدبير، وهو أن يمتلىء من الطعام ثم يقذفه، ففيه آفات عديدة، منها: أنه يجعل الهرم، ويوقع في أمراض رديئة، ويجعل القيء له عادةً. والقيء مع البوسّة وضعف الأحشاء وهزال المراق أو ضعف المستقيء خطير.

وأحمد أوقاته الصيف والربيع دون الشتاء والخريف. وينبغي عند القيء أن يعصب العينين، ويقوّط البطن<sup>(٢)</sup>؛ ويغسل الوجه بماء بارد عند الفراغ وإن شرب<sup>(٣)</sup> عقيبه شراب التفاح مع يسير من مُضطكي وماء ورد نفعه نفعاً ييناً.

والقيء يستفرغ من أعلى المعدة ويجذب من أسفل، والإسهال بالعكس. قال أبقراط<sup>(٤)</sup>: وينبغي أن يكون الاستفراغ في الصيف من فوق أكثر من الاستفراغ بالدواء، وفي الشتاء من أسفل.

(١) وانظر مسار القيء في «القانون» (١/٢٨٨).

(٢) أي يشده برباط.

(٣) س، حط: «يشرب»، ويحتمله رسم الكلمة في ث، ل، ن. وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) في المقالة الرابعة من «فصوله» (ق/٨). ونص ترجمة حنين: «ينبغي أن يكون ما يستعمل من الاستفراغ بالدواء، في الصيف من فوق أكثر، وفي الشتاء من أسفل»، وهو أوضح من عبارة المؤلف. وانظر: «شرح الفصول» لابن أبي صادق (لـ ٩٤ - ٩٥).

## فصل

### في هديه ﷺ في الإرشاد إلى معالجة أحذق الطّيبين

ذكر مالك في «موطئه»<sup>(١)</sup> عن زيد بن أسلم أنَّ رجلاً في زمن رسول الله ﷺ جُرِحَ، فاحتقنَ الدَّمَ؛ وأنَّ الرَّجُل دعا رجلين من بنى أنمار، فنظرَا<sup>(٢)</sup> إليه، فرَعِمَ<sup>(٣)</sup> أنَّ رسول الله ﷺ قال لهما: «أيُّكُمَا أطْبُ؟». فقايا: أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يا رسول الله؟ فقال: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ»<sup>(٤)</sup>.

ففي هذا الحديث أَنَّه ينبعي الاستعانة في كُلِّ عِلْمٍ وصناعةٍ بأَحْدَاثٍ مَنْ

(١) برقم (٢٧١٨). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٣٨٨٦) – ومن طريقه أبو نعيم في «الطَّبِّ النَّبُويِّ» (٣٦) – عن عبد الرَّحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن زيد به مرسلاً. وله شاهدٌ صحيحٌ من حديثِ رجلٍ من الأنصار عندَ أحمد (٢٣٥٦)، وأخرُ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عنه عندَ أبي نعيم في «الطَّبِّ النَّبُويِّ» (٣٢، ٣١) تقدَّم تخرِيجه.

(٢) ث، ل، ن: «فَنَظَرَ»، وكذا في مخطوطة كتاب الحموي (٧٤/أ) والطبعة الهندية، ولعله سهو من النساخ.

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي مخطوطة الحموي: «فرَعِمَ زيداً»، وهي رواية أبي مصعب (١٢١/٢) وفي رواية الليثي: «فرَعِمَا».

(٤) هذه رواية أبي مصعب. وفي رواية الليثي: «الأدواء». لفظ الحديث منقول من كتاب الحموي (ص ٢٧٢) وفيه: «عن أبي محمد الخلال يأسنده عن زيد بن أسلم...». وفي آخره: «رواه مالك في الموطأ». فأغفل المصنف اسم الخلال وأحال على الموطأ رأساً. فلما رأى محققاً طبعة الرسالة اختلف اللفظ الوارد هنا من لفظ الموطأ أخذتهما الحمية للحديث فيما يليه، فتصرفاً في النص وأثبتا: «أنَّ رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جُرُحٌ، فاحتقنَ الجرحَ الدَّم... فرَعِمَا أَنَّ... الدَّاء».

فيها فالأَحْدَقُ، فَإِنَّهُ إِلَى الْإِصَابَةِ أَقْرَبُ. وهكذا يجب على المستفتى أن يستعين على ما ينزل<sup>(١)</sup> به بالأعلم فالأعلم لأنَّه أقرب إصابةً ممَّن هو دونه. وكذلك من خفيت عليه القبلة فإنَّه يقلُّدُ أعلمَ من يجده. وعلى هذا فطر الله عباده، كما أنَّ المسافر في البر والبحر إنما سكون نفسه وطمأنيته إلى أحذق الدليلين وأخْبَرَهُما، ولو يقصد، وعليه يعتمد. فقد اتفقت على هذا الشريعة والفطرة والعقل.

وقوله ﷺ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءُ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ» قد جاء مثله عنه في أحاديث كثيرة. فمنها ما رواه عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال: دخل رسول الله ﷺ على مريضٍ يعوده، فقال: «أَرْسِلُوهَا إِلَى طَبِيبٍ». فقال قائل: وأنت تقول ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا لَهُ دَوَاءً»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» من حديث أبي هريرة يرفعه: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا

(١) ن: «نزل».

(٢) ل: «وله». وفي ن قبله: «أَنْزَل»، وكذا في هامش ز، وفي النسخ المطبوعة. وفي مخطوط كتاب الحموي كما أثبتت من النسخ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٨٠) - ومن طريقه أبو نعيم في «الطَّبُ النَّبُويِّ» (٣٣) - عن ابن عيينة، عن عَمَّرُوبَه، وأخرجه أبو نعيم أيضًا (٣٤، ٣٥) من طريق حسان بن إبراهيم، عن عَمَّرُوبَه، وهذا مرسل. وقد جاء من وجِهِ آخَرَ مسندًا، فأخرجه أحمد (٢٣١٥٦)، وابن منيع كما في «الإتحاف» للبوصيري (٣٨٧٤)، من طريق سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن ذكوان، عن رجل من الأنصار بمعناه، قال البوصيري: «رجاله ثقات»، وهو في «السلسلة الصَّحيحة» (٥١٧، ٢٨٧٣).

وللحديث شواهد كثيرة، تقدَّم بعضها في أوائل المجلد.

أنزل له شفاءً». وقد تقدّم هذا الحديث وغيره<sup>(١)</sup> :

وأختلف في معنى «أنزل الداء والدواء»، فقالت طائفة<sup>(٢)</sup>: إنزاله: إعلام العباد به. وليس بشيء، فإن النبي ﷺ أخبر بعموم الإنزال لكل داء ودوائه، وأكثر الخلق لا يعلمون ذلك. ولهذا قال: «علمه من علمه، وجهله من جهله»<sup>(٣)</sup>.

وقالت طائفة: إنزالهما: خلقهما ووضعهما في الأرض، كما في الحديث الآخر: «إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء»<sup>(٤)</sup>. وهذا وإن كان أقرب من الذي قبله، فلفظة «الإنزال» أخص من لفظة الخلق والوضع، فلا ينبغي إسقاط خصوصية اللفظة بلا موجب.

وقالت طائفة: إنزالهما بواسطة الملائكة الموكلين ب المباشرة الخلق من داء ودواء وغير ذلك، فإن الملائكة موكلة بأمر هذا العالم وأمر النوع

---

(١) في أول هذا المجلد. وسبق التنبيه على أن الحديث المذكور لم يخرجه مسلم، وإنما تابع المؤلف الحموي (ص ٦٦).

(٢) انظر الأقوال الثلاثة الأولى في «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/١٢٠) وعن نقل الحموي في كتابه (ص ٢٧٣، ٦١).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٤٥٦) من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً (٣٥٧٨، ٣٩٢٢، ٤٢٣٦، ٤٣٣٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقد تقدّم تخريرهما في أوائل المجلد.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذى (٢٠٣٨)، والنمسائي في «الكبرى» (٧٥٥٣)، وأبي ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (١٤٤٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه. وقد تقدّم تخريره في أوائل المجلد.

الإنساني من حين سقوطه في رحم أمّه إلى حين موته. فإنزال<sup>(١)</sup> الداء والدواء مع الملائكة. وهذا أقرب من الوجهين قبله.

وقالت طائفه: إنّ عامة الأدواء والأدوية هي بواسطة إنزال الغيث من السماء، الذي تولّد به الأغذية والأقوات، والأدوية والأدواء، وآلات ذلك كله وأسبابه ومكمّلاته. وما كان منها من المعادن العلوية فهي تنزل من الجبال. وما كان منها من الأودية والأنهار والشّمار فداخل في اللّفظ على طريق التّغليب والاكتفاء عن الفعلين بفعل واحد يتضمّنها. وهو معروف من لغة العرب بل وغيرها من الأمم، كقول الشّاعر:

وعلّفتها<sup>(٢)</sup> تبناً وماءً بارداً حتى غدت همّالةً عيناها<sup>(٣)</sup>

وقول الآخر:

ورأيتِ زوجكِ قد غدا متقدداً سيفاً ورمحاً<sup>(٤)</sup>

---

(١) ز، ث، ل: «فإنزال».

(٢) كذا بالواو في جميع النسخ إلا ن، وكذا في النسخ المطبوعة إلا نشرتي الفقي والرسالة، والظاهر أن زيادة الواو وهم ينقل البيت إلى الكامل. والرواية دونها على أن البيت من الجز.

(٣) قال الفراء في «معانى القرآن» (١٤ / ١): «أنشدني بعض بنى أسد يصف فرسه». وفيه (١٢٤ / ٣): «أنشدني بعض بنى ذيبر». وبنو ذيبر من بنى أسد. عنه نقل أبو محمد الأنباري في «شرح المفضليات» (ص ٢٤٨) وابن قتيبة في «تأويل المشكل» (ص ٢١٣) والطبرى في «التفسير» (١ / ٢٦٤). وذكر صاحب «الخزانة» (٤٠ / ٣) أنه رأى في حاشية نسخة صحيحة من «الصحاح» أنه لذى الرمة، وأنه فتش ديوانه فلم يجده فيه.

(٤) أنسد الفراء في «معانيه» (١ / ١٢١) وأبو عبيدة في «المجاز» (٢ / ٦٨) وعنهم آخرؤن =

وقول الآخر:

وزَجَّجنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعَيْنَانَ<sup>(١)</sup>

وهذا أحسن مما قبله من الوجوه. والله أعلم.

وهذا من تمام حكمة الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وتمام ربوبيته. فإنه كما ابتلى عباده بالأدواء، أعاذهم عليها بما يسّره لهم من الأدوية. كما<sup>(٢)</sup> ابتلاهم بالذُّنوب،

---

= دون عزو. وإنما وقع العزو في زيادات طبعة رأيت من «الكامل» للمبرد (٤٣٢/١) إلى عبد الله بن الزبياري. وانظر: «شعره» صنعة الجوري (ص ٣٢).

(١) صدره (وقد زاده الفقي في متن الكتاب، وقلّدته طبعة الرسالة):  
إذا ما الغانيات برزن يوماً

هكذا أنشده مع صدره هذا: الفراء في «معانيه» (٣/١٢٣) وأبو عبيد كما في «تهذيب اللغة» (٤٥٤/١٠) وابن قتيبة في «تأويل المشكل» (ص ٢١٣) والطبرى في «التفسير» (٢٢/١٣٠ - هجر)، وابن الأبارى في «شرح القصائد السبع» (ص ١٤٨)؛ كلهم دون عزو، ولعلهم جميعاً صادرون عن الفراء. وقد عزاه ابن الأبارى في «إيضاح الوقف والابتداء» (٢/٩٢٢) إلى الحطيئة، وكذا العوتى في «الإبابة» (٢/٢٥) والظاهر من سياق أنه صادر عن ابن الأبارى. وقد عزاه العوتى في موضع آخر (١/١٧٢) إلى جميل. ولم أجده البيت في «ديوان الحطيئة» ولا في المجموع من شعر جميل.

وقد أنشد الجوهرى عجز البيت كما جاء هنا، فعلّق عليه ابن بري بأن البيت للراعي وصدره: وهِزَّ نسوة من حيٍ صدق. انظر: «التنبيه والإيضاح» (١/٢٠٨) و«اللسان» (زجاج).

قلت: لا يبعد أن يكون البيت المشهور الذي أنشده الفراء غير بيت الراعي. وانظر: «ديوان الراعي» نشرة راينهارت (ص ٢٦٩ - ٢٧٠) وقد أفادني في تحرير الشاهد.  
(٢) هكذا في جميع النسخ. وقد زاد بعضهم في س قبله واواً، يعني: «وكما»، وكذا في النسخ المطبوعة.

أعانهم عليها بالتّوبيه والحسنات الماحية والمصائب المكفرة. وكما ابتلاهم بالأرواح الخبيثة من الشّياطين، أعانهم عليها بجندي من الأرواح الطّيبة وهم الملائكة. وكما ابتلاهم بالشهوات، أعانهم على قضاها بما يشّرّه لهم شرعاً وقدراً من المشتهيات اللّذيدة النّافعة. فما ابتلاهم سبحانه بشيء إلا أعطاهم ما يستعينون به على ذلك البلاء، ويدفعونه به. ويقى التّفاوت بينهم في العلم بذلك، والعلم بطريق حصوله والتّوصل إليه. وبالله المستعان.

### فصل

#### في هديه ﷺ في تضمين مَنْ طَبَ النَّاسُ وَهُوَ جَاهِلٌ بِالْطَّبِّ

روى أبو داود والنّسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطبّب ولم يعلم منه الطّب قبل ذلك فهو ضامن». <sup>(٢)</sup>

هذا الحديث يتعلّق به ثلاثة أمور: أمر لغوی، وأمر فقهی، وأمر طبی.

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٨٦)، «سنن النّسائي» (٤٨٣٠)، «سنن ابن ماجه» (٣٤٦٦)، من طريق ابن جرير، عن عمرو به. وتوقف أبو داود في صحته، وابن جرير مدلّس وقد عنون، واختلف عليه؛ فقيل أيضاً عنه، عن عمرو بن شعيب، عن جده، وقال الدّارقطني (٤/٢٦٦): «لم يسنده عن ابن جرير غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ، وقول ابن حجر المرسل في «البلوغ» (١١٩٥). وله شاهد مرسلاً عند أبي داود (٤٥٨٧) وغيره. وقد صحّحه الحاكم (٤/٢١٢)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (١٤٤٨)، وحسنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/٤٣٨)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٢٦٦)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٣٥).

فَأَمَّا الْلُّغُوِيُّ<sup>(١)</sup>، فَالْطَّبُّ بـكسر الطاء في لغة العرب يقال على معانٍ منها الإصلاح. يقال طبّته: إذا أصلحته. ويقال<sup>(٢)</sup>: له طبّ بالأمور. أي: لطف وسياسة. قال الشاعر:

إِذَا تَغَيَّرَ مِنْ تَمِيمٍ أَمْرُهَا      كُنْتُ الطَّبِيبَ لَهَا بِرَأْيٍ ثَاقِبٍ<sup>(٣)</sup>

ومنها: الحدق. قال الجوهرى<sup>(٤)</sup>: كُلُّ حاذقٍ طبِيبٌ عند العرب. قال أبو عبيد<sup>(٥)</sup>: أصل الطبّ: الحدق بالأشياء والمهارة بها. يقال للرجل: طبّ وطبيبٌ: إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المريض. وقال غيره<sup>(٦)</sup>: رجلٌ طبِيبٌ أي حاذقٌ سمي طبيباً لحدقه وفطنته.

قال علقمة<sup>(٧)</sup>:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنَّنِي  
خَيْرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبٌ  
إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ أَوْ قَلَّ مَالُه  
فَلَيْسَ لَهُ فِي وَدْهَنٍ نَصِيبٌ<sup>(٨)</sup>

(١) هذا الأمر اللغوي مأخوذ برقة من كتاب الحموي (ص ٥١ - ٥٣)، ولم أقف على مصدر الحموي.

(٢) هذا القول في «المثلث» لابن السيد (٢/٧٩).

(٣) لم أقف عليه. وقد ضبط «كنتُ» بضم التاء في ف، د، ث، ل.

(٤) في «الصحاح» (طب).

(٥) في «غريب الحديث» (٣/٤٠٦).

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (٣/١٦٢).

(٧) من قصيدة له في «المفضليات» (ص ٣٩٢) و«شرحها» للأبناري (ص ٧٧٣).

(٨) «في وَدْهَنٍ» كذا في النسخ والطبعه الهندية. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «من وَدْهَنٍ».

وقال عنترة<sup>(١)</sup>:

إِنْ تُغَدِّي فِي دُونِ الْقَنَاعِ فَإِنَّمَا طَبٌ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلِئِ

أي: إن تُرْخِي عَنِّي قناعك وتسْتُرِي وجهك رغبةً عَنِّي، فإِنِّي خَبِيرٌ حاذقُ  
بِأَخْذِ الْفَارِسِ الَّذِي قَدْ لِي سُلْطَانَةً حَرْبِهِ.

ومنها: العادة. يقال: ليس ذاك بطيءٌ، أي عادي. قال فَرُودَةُ بْنُ مُسَيْكَ<sup>(٢)</sup>:

فَمَا إِنْ طِبِّنَا جَبَنْ وَلَكِنْ مَنِيَانَا وَدُولَةُ آخَرِينَا

وقال أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ<sup>(٣)</sup>:

وَمَا تَلَّيْهُ طِبِّي فِيهِمُ غَيْرَ أَنَّنِي بَغِيْضُ إِلَيَّ الْجَاهِلُ الْمُتَعَاقِلُ

ومنها: السُّحر. يقال: رجلٌ مطبوبٌ، أي مسحورٌ. وفي الصَّحيحِ في  
حدِيثِ عائشةَ: لَمَّا سَحَرْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسَ الْمَلَكَانِ عِنْدَ رَأْسِهِ

(١) من معلّقته في «ديوانه» (ص ٢٠٥) و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٤٠٦/٣) و«شرح القصائد السبع» لابن الأنباري (ص ٣٣٥).

(٢) المُرادي من قصيدة له في يوم الرّدم، وقد كان قبل الإسلام بين مراد وهمدان. انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٥٨٢)، و«الوحشيات» (ص ٢٨)، و«الأشباه والنظائر» للخلالديين (١/٨٢). والبيت من شواهد سيبويه (٣/١٥٣). وانظر: «خزانة البغدادي» (٤/١١٩-١١٢).

(٣) زاد بعده محققاً طبعة الرسالة: «المتنبي» دون تنبية. والجدير بالذكر أن في كتاب الحموي: «وقال المتنبي» فاستبدل به ابن القيم «أحمد بن الحسين». والبيت في «ديوانه» (ص ٣٦٧).

وعند رجليه، فقال أحدهما: ما بال الرَّجُل؟ قال الآخر: مطبوّبٌ. قال: من طبَّه؟ قال: فلانُ اليهوديُّ<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: إنما قالوا للمسحور: مطبوّبٌ، لأنّهم كانوا بالطّب عن السّحر، كما كانوا عن اللّدغة، فقالوا: «سليم» تفاؤلًا بالسلامة، وكما كانوا بالمفارة عن الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها، فقالوا: «مفازة» تفاؤلًا بالفوز من الهلاك.

ويقال: الطّب لنفس الدّواء<sup>(٣)</sup>. قال ابن أبي الأسلت<sup>(٤)</sup>:

ألا من مبلغ حسان عنّي أسرح كان طبّك أم جنون<sup>(٥)</sup>

---

(١) تقدم تخریجه.

(٢) في «غريب الحديث» (٣/٤٠٥ - ٤٠٦).

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا نشرة الفقي الذي أثبت «الداء» وهو الصواب الوارد في كتاب الحموي (ص ٥٢)، وانظر مخطوطه (٣/ب). ولعل ما في النسخ من سبق القلم. وقال ابن السيد في «المثلث» (٢/٧٩): «والطب: الداء، وهو من الأضداد»، ومما استشهد به على ذلك هذا البيت.

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة (في د، ل: «الأسلب» بالباء، تصحيف). والصواب كما في كتاب الحموي: «ابن الأسلت». اسمه صيفي وأبوه عامر الملقب بالأسلت، من الأوس. وحسان بن ثابت من الخزرج. وكانا يتهاجيان. انظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ٣٤٥) و«الإصابة» (١٢/٥٤٥ - هجر).

(٥) من شواهد سيبويه (١/٤٩)، وهذه روایته. ورواه ابن دريد في «الجمهرة» (١/٧٣): «أطِبْ كَانَ دَائِكَ» على أن الطب بمعنى السحر. وفي «الجمل» المنسوب للخليل (ص ١٢١): «كَانَ ذَلِكَ»، ولعل «ذلك» تصحيف «دائك». وانظر: «الخزانة» (٩/٢٩٥).

وأَمَّا قُولُ الْحَمَاسِيِّ (١) :

فَإِنْ كُنْتُ مَطْبُوبًا فَلَا زَلْتُ هَكُذًا      إِنْ كُنْتُ مَسْحُورًا فَلَا بِرًا السَّحْرُ

فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالْمَطْبُوبِ: الَّذِي قَدْ سُحِرَ، وَأَرَادَ بِالْمَسْحُورِ: الْعَلِيلُ بِالْمَرْضِ.  
قَالَ الْجُوهَرِيُّ: وَيَقُولُ لِلْعَلِيلِ مَسْحُورٌ. وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ (٢). وَمَعْنَاهُ: إِنْ كَانَ هَذَا  
الَّذِي قَدْ عَرَانِي مِنْكَ وَمِنْ حَبِّكَ، أَسْأَلُ اللَّهَ دُوَامَهُ وَلَا أَرِيدُ زَوْالَهُ، سَوَاءً كَانَ  
سَحْرًا أَوْ مَرْضًا (٣).

وَالْطَّبُّ: مِثْلُ الطَّاءِ. فَالْمَفْتُوحُ الطَّاءُ هُوَ الْعَالَمُ بِالْأَمْوَارِ. وَكَذَلِكَ الطَّيِّبُ  
يُقَالُ لَهُ: طَبٌّ أَيْضًا. وَالْطَّبُّ: بِكَسْرِ الطَّاءِ: فَعُلُّ الطَّيِّبُ. وَالْطَّبُّ بِضَمِّهَا (٤):

(١) من ثلاثة أبيات في «شرح المرزوقي» (١٢٦٧/٣). وهي في «الحمامة البصرية» (١٢٣٤/٣) للفائد بن المنذر القشيري. و«المنذر» في «الأشباه والنظائر» للخالديين (٢/٢٨٣): «منير». و«فائدة» في «شرح شواهد المعني» للسيوطى (١٧٢/١) و«شرح الشواهد» للعينى (٣/٦٥): «عائد». ونسب في «اللالي» (١/٤٠٣) إلى رجل من بنى ربيعة. وانظر التخريج في «الحمامة البصرية».

(٢) نقل الحموي القول المذكور عن الجوهرى ثم أورد بيت الحمامى. ولعله وهم، فإن «الصحاب» خلُو منها. وما قال من أن المراد بالمطبوّب في قوله: المسحور، وبالمسحور: المريض = فيه نظر. وأقرب منه أن يكون المسحور بمعنى المسحور، والمطبوّب بمعنى المريض الذي يمكن علاجه. ولعل قول المرزوقي في آخر تفسيره للبيت: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى «مَطْبُوبًا»: مَسْحُورًا، لِأَنَّهُ يَصِيرُ الصَّدْرَ وَالْعَجَزَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ» ردًّا على التفسير المذكور هنا.

(٣) هذا التفسير لم يرد في كتاب الحموي.

(٤) ن: «بضم الطاء». وكذا في النسخ المطبوعة.

اسم موضع<sup>(١)</sup>: قاله ابن السّيد<sup>(٢)</sup> وأنشد:

فقلتُ هلَ انْهَلْتُم بِطْبَ رَكَابَكُم بِجَائزَةِ الْمَاءِ الَّتِي طَابَ طِينَهَا<sup>(٣)</sup>

وقوله ﷺ: «من تطبّب». ولم يقل: مَنْ طَبَّ، لأنَّ لفظ التَّقْعُل يدلُّ على تكُلُّف الشَّيْءِ والدُّخُول فيه بعُسْرٍ وَكُلْفَةٍ، وأنَّه ليس من أهله، كتحلُّم وتشجَّع وتصبَّر ونظائرها. ولذلك بنوا تكُلُّف على هذا الوزن، قال الشاعر:

وَقَيسَ عِيلَانٌ وَمَنْ تَقِيسَا<sup>(٤)</sup>

وأَمَّا الْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ فَإِيْجَابُ الضَّمَانِ عَلَى الطَّبِيبِ الْجَاهِلِ. فَإِذَا تَعَاطَى عِلْمُ الطَّبِّ وَعِلْمُهُ، وَلَمْ يَتَقدَّمْ لَهُ بِمَعْرِفَةٍ، فَقَدْ هَجَمَ بِجَهَلِهِ عَلَى تَلَافِ<sup>(٥)</sup>

---

(١) وكذا قال الفيروزابادي في «الغرر المثلثة» (ص ٤٦٦) - ومصدره كتاب ابن السّيد - و«القاموس» (طب). وقد ذكر الهمданى في «صفة جزيرة العرب» موضعين بهذا الاسم أحدهما في «سُرُو مذحج» (ص ١٨٦) وضبيطه المحقق في تعلقه بفتح الطاء. والآخر في بلاد نهم من الجوف (ص ٣١٤). وانظر التعليق الآتي.

(٢) في «المثلث» (٢/٧٩ - ٨٠).

(٣) في جميع النسخ: «طَبِيعًا»، تصحيف. وفي كتاب الحموي مطبوعه ومخطوطه، ومصدره كتاب ابن السّيد باللون، وهو الصواب. فالبيت من أبيات نونية أوردها الهجري في نوادره (٣٩/٢ - ط بغداد) قائلًا: «وَأَنْشَدْنِي لِلنَّهَدِي وَتَغَرَّبَ بِصَنْعَاءِ، وَيَقَالُ لِلْخَثْعَمِي...». وجاء في هامش النسخة عن طب: «من بلاد خثعم». وقد ضبيطه حمد الجاسر في قسم الشعر (٩١٠/٢) بضم الطاء، وفي قسم المواضع (١٥١٧/٣) بالفتح!

(٤) للعجاج من أرجوزته المشهورة، في «ديوانه» (١/٢١٠ - السطلي).

(٥) كذلك في جميع النسخ، وهو مصدر كالتلف. انظر ما علّقت على «الداء والدواء» (ص ٥٠٧). وفي النسخ المطبوعة: «إتلاف».

الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه؛ فيكون قد غرر بالUIL، فيلزمه الضمان لذلك.

وهذا إجماع من أهل العلم. قال الخطابي<sup>(١)</sup>: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى، فتليف المريض، كان ضامناً. والمعاطي علمًا أو عملاً لا يعرفه متعدد، فإذا تولّد من فعله التلف ضمِن الدِّيَة. وسقط عنه القوْدُ، لأنَّه لا يستبُدُ بذلك دون إذن المريض. وجناية المتطلب في قول عامة الفقهاء على عاقلته.

قلت: الأقسام خمسة:

أحدها: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقّها ولم تجنِ يده، فتولّد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة مَن يطُبُّه تلفُّ العضو أو النَّفَس، أو ذهابُ صفةٍ = فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً، فإنَّها سراية مأذون فيه. وهذا كما إذا ختنَ الصبي في وقتٍ وسنٍ قابل<sup>(٢)</sup> للختان، وأعطى الصنعة حقّها، فتلفُ العضو أو الصبي = لم يضمن. وكذلك إذا بَطَّ من عاقل أو غيره ما ينبغي بطيءه، في وقته، على الوجه الذي ينبغي، فتلف به = لم يضمن.

وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعدّ الفاعل في سببها، كسراية الحد بالاتفاق، وسراية القصاص عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة في إيجابه الضمان بها، وسراية التعزير، وضرب الرجل امرأته، والمعلم الصبي<sup>(٣)</sup>.

(١) في «معامل السنن» (٤/٣٩)، والنقل من كتاب الحموي (ص ٥٤).

(٢) كذلك في جميع النسخ الخطية والطبعة الهندية، وفي طبعة عبد اللطيف «وسنٌ قابل».

(٣) في الطبعة الهندية بعده زيادة نصّها: «والمستأجر الدابة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في إيجابهما الضمان في ذلك. صح أصل». وختم الزيادة بـ«صح أصل» يدل على أنها

واستثنى الشافعی ضرب الدابة.

وقاعدة الباب إجماعاً وزراعة: أن سراية الجنایة مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق. وما بينهما ففيه النزاع: فأبُو حنيفة أوجب ضمانه مطلقاً. وأحمد ومالك أهدرَا ضمانه. وفرق الشافعی بين المقدار فأهدر ضمانه، وبين غير المقدار فأوجب ضمانه. فأبُو حنيفة نظر إلى أن الإذن في الفعل إنما وقع مشروطاً بالسلامة. وأحمد ومالك نظراً إلى أن الإذن أسقط الضمان. والشافعی نظر إلى أن المقدار لا يمكن التقصي من فهو بمترلة النص. وأمّا غير المقدار كالتعزيزات والتآديات فاجتهاض، فإذا تلف بها ضمِّن لأنَّه في مظنة العدوان<sup>(١)</sup>.

### فصل

القسم الثاني: متطلب جاهل باشرت يده من يطبه، فتليف به = فهذا إن علم المجنى عليه أنه جاهل لا علم له، وأذن له في طبه لم يضمن. ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث، فإن السياق وقوَّة الكلام يدل على أنه غر العليل وأوهمه أنه طيب وليس كذلك. وإن ظنَّ المريض أنه طيب، وأذن له في طبه لأجل معرفته، ضمِّن الطَّيْب ما جنت يده. وكذلك إن وصف له دواء يستعمله والعليل يظنُّ أنه وصفه لمعرفته وحذقه، فتليف به = ضمِّنه. والحديث ظاهر في أو صريح.

---

= وقعت في حاشية النسخة التي اعتمد عليها ناشر الهندية. وقد حذف «صح أصل» منطبعات الأخرى.

(١) وانظر: «تحفة المودود» (ص ٢٨٤ - ٢٨٥).

## فصل

القسم الثالث: طبيب حاذق أذن له، وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأت يده، وتعذر إلى عضو صحيح، فتألقه؛ مثل أن سبقت يد الخاتن إلى الكمرة = فهذا يضمن لأنّها جنائية خطأ. ثم إن كانت الثلث فما زاد، فهو على عاقلته. فإن لم تكن عاقلة، فهل تكون الذية في ماله أو في بيت المال؟ على قولين هما روايتان عن أحمد. وقيل: إن كان الطبيب ذمياً ففي ماله، وإن كان مسلماً ففيه الروايتان. فإن لم يكن بيت مالٍ أو تعذر تحمله، فهل تسقط الذية أو تجب في مال الجاني؟ فيه وجهان أشهرهما: سقوطها<sup>(١)</sup>.

## فصل

القسم الرابع: الطبيب الحاذق الماهر بصناعته، اجتهد فوصف للمريض دواء، فأخذ فأخطأ في اجتهاده، فقتلها. فهذا يخرج على روايتين، إحداهما: أنَّ دية المريض في بيت المال. والثانية: أنَّها على عاقلة الطبيب. وقد نصَّ عليهما الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم<sup>(٢)</sup>.

## فصل

القسم الخامس: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، فقطع سلعة<sup>(٣)</sup> من

(١) انظر: «المحرر» (١٤٨ / ٢ - ١٤٩ / ٢)، و«الفروع» (١٠ / ٧ - ٨)، و«تحفة المودود» للمؤلف (ص ٢٨٣ - ٢٨٥).

(٢) انظر: «الروايتين والوجهين» (٢ / ٣٤٢).

(٣) ورم غليظ له غشاء غير ملتقي باللحام والجلد، يجري بينهما، ويتحرك عند التحرير في الجوانب كلها. «بحر الجواهر» (ص ١٦٣). وانظر في ضبطها: «تاج العروس» (٢١٦ / ٢١).

رجل أو صبيٌ أو مجنونٌ بغير إذنه أو إذن وليه، أو ختنَ صبياً بغير إذن وليه فتِلِفَ = قال أصحابنا: يضمن لأنَّه تولَّد من فعل غير مأذونٍ فيه. وإنْ أذن له البالغُ أو ولِي الصَّبَّيِ والمجنون لم يضمن. ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً لأنَّه محسِّنٌ، وما على المحسنين من سبيل. وأيضاً فإنَّه إنْ كان متعدِّياً فلا أثر لإذن الولي في إسقاط الضَّمَان، وإنْ لم يكن متعدِّياً فلا وجه لضمانته.

فإن قلت: هو متعدٌ عند عدم الإذن، غير متعدٌ عند الإذن. قلت: العدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو، فلا أثر للإذن وعدهمه فيه. وهذا موضع نظر.

## فصل

والطَّيِّبُ في هذا الحديث يتناول من يطُبُّ بوصفه وقوله وهو الذي يُخَصُّ باسم «الطبائعي»، ويعزُّزُه وهو «الكحال»، وبمبضوعه ومراهمه وهو «الجرائحي»، ويمُوساه وهو «الخاتن»، وبريشته وهو «الفاسد»، وبمحاجمه ومشرطه وهو «الحجَّام»، وبخلعه ووصله ورباطه وهو «المجبر»، وبمكتواته وناره وهو «الكواة»، ويقرِّبه وهو «الحاقد». وسواء كان طبُّه لحيوانٍ بهيم أو إنسانٍ، فاسم الطَّيِّبُ لغةً يطلق على هؤلاء كلَّهم كما تقدَّم. وتخصيصُ النَّاسِ له ببعض أنواع الأطَّباء عُرفٌ حادثٌ، كتخصيص لفظ الدَّابة بما يخصُّها به كُلُّ قومٍ.

## فصل (١)

والطَّيِّبُ الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً:  
أحدُها: النَّظرُ في نوع المرض، من أيِّ الأمراض هو؟

---

(١) لم أقف على مصدر المؤلف في هذا الفصل.

**الثاني: النّظر في سببه، من أيّ شيء حدث؟ والعلّة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي؟**

**الثالث: قوّة المريض، وهل هي مقاومة<sup>(١)</sup> للمرض أو أضعف منه؟ فإن كانت مقاومةً للمرض مستظهرة عليه تركها والمريض، ولم يحرّك بالدواء ساكناً.**

**الرابع: مزاج البدن الطبيعي ما هو؟**

**الخامس: المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي.**

**السادس: سنُّ المريض.**

**السابع: عادته.**

**الثامن: الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به.**

**التاسع: بلد المريض وتربيته.**

**العاشر: حال الهواء في وقت المرض.**

**الحادي عشر: النّظر في الدّواء المضاد لتلك العلة.**

**الثاني عشر: النّظر في قوّة الدّواء ودرجته، والموازنة بينها وبين قوّة المريض.**

---

(١) من المقاومة، وهي المغالبة والمقاومة. انظر: «الصالح» (قوي). وكذا ورد في ف، س، ث، د؛ ويحتمله رسمه في حط، ن. وفي الموضع الآتي أيضاً كما أثبتت في س، ث، د. وفي ف، حط، ل: «مقاومة»، ورسمه في ن محتمل. وفي النسخ المطبوعة في الموضعين: «مقاومة».

**الثالث عشر:** أن لا يكون كُلُّ قصده إِزالة تلك العَلَةِ فقط، بل إِزالتها على وجِهِي يَأْمُنُ مَعَهُ حدوث أَصْعَبَ مِنْهَا. فَمَتَى كَانَ إِزالتها لَا يُؤْمِنُ<sup>(١)</sup> مَعَهَا حدوث عَلَةٍ أُخْرَى أَصْعَبَ مِنْهَا أَبْقَاها عَلَى حَالَهَا، وَتَلْطِيفُهَا هُوَ الْوَاجِبُ. وَهَذَا كَمْرُضُ أَفْوَاهِ الْعَرَوْقَ، فَإِنَّهُ مَتَى عَوْلَجَ بِقَطْعِهِ وَحْبِسَهُ خَيْفَ حدوثُ مَا هُوَ أَصْعَبُ مِنْهُ.

**الرَّابِعُ عَشَرُ:** أَنْ يَعْالِجَ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ. فَلَا يَتَّقْلُلُ مِنَ الْعَلاجِ بِالغَذَاءِ إِلَى الدَّوَاءِ إِلَّا عِنْدَ تَعْذِيرِهِ، وَلَا يَتَّقْلُلُ إِلَى الدَّوَاءِ الْمَرْكَبِ إِلَّا عِنْدَ تَعْذِيرِ الدَّوَاءِ الْبَسيطِ. فَمَنْ حَذَقَ الطَّيِّبَ عَلَاجُهُ بِالْأَغْذِيَةِ بَدْلَ الْأَدوِيَةِ، وَبِالْأَدوِيَةِ الْبَسيطَةِ بَدْلَ الْمَرْكَبَةِ.

**الخامس عشر:** أَنْ يَنْظُرَ فِي العَلَةِ هَلْ هِي مَمَّا يَمْكُنُ عَلاجُهَا أَوْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ عَلاجُهَا حِفْظًا صِنَاعَتَهُ وَحْرَمَتَهُ، وَلَا يَحْمُلُهُ الطَّمَعُ عَلَى عَلاجٍ لَا يَفْيِدُ شَيْئًا. وَإِنْ أَمْكُنْ عَلاجُهَا نَظَرًا هَلْ يَمْكُنْ زُوْالُهَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ عِلِّمَ أَنَّهُ لَا يَمْكُنْ زُوْالُهَا نَظَرًا هَلْ يَمْكُنْ تَخْفِيفُهَا وَتَقْلِيلُهَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ تَقْلِيلُهَا وَرَأَى أَنَّ غَايَةَ الْإِمْكَانِ إِيقافُهَا وَقَطْعُ زِيادَتِهَا قَصْدٌ بِالْعَلاجِ ذَلِكُ، وَأَعْانَ<sup>(٢)</sup> الْقُوَّةَ، وَأَضَعَفَ الْمَادَةَ.

**السَّادِسُ عَشَرُ:** أَنْ لَا يَتَّرَّضَ لِلْخُلْطِ قَبْلَ نَضْجِهِ بِاسْتِفْرَاغٍ، بَلْ يَقْصُدُ إِنْضَاجَهُ. فَإِذَا تَمَّ نَضْجُهُ بَادَرَ إِلَى اسْتِفْرَاغِهِ.

**السَّابِعُ عَشَرُ:** أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبْرَةٌ بِاعْتِلَالِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَآدُوِيَّتِهَا.

---

(١) ن: «يَأْمُنُ»، وَكَذَا فِي النُّسُخِ المُطبَوعَةِ.

(٢) د: «فَأَعْانَ».

وذلك أصلٌ عظيمٌ في علاج الأبدان، فإنَّ انفعال البدن وطبيعته<sup>(١)</sup> عن النَّفس والقلب أمرٌ مشهودٌ. والطَّيب إذا كان عارفًا بأمراض القلب والرُّوح وعلاجهما كان هو الطَّيب الكامل. والذِّي لا خبرة له بذلك، وإنْ كان حاذقًا في علاج الطَّبيعة وأحوال البدن، نصفُ طَبِيبٍ. وكلُّ طَبِيب لا يداوي العليل بتفقد قلبه وصلاحه وتقوية أرواحه وقواه بالصَّدقة وفعل الخير والإحسان والإقبال على الله والدَّار الآخرة، فليس بطبَيبٍ، بل متنطِّبٌ فاقدٌ. ومن أعظم علاجات المرض<sup>(٢)</sup>: فعلُ الخير والإحسان والذِّكر والذِّدعاء والتَّضرُّع والابتهاج إلى الله والتَّوْيِة. ولهذه الأمور تأثيرٌ في دفع العلل وحصول الشفاء أعظمُ من الأدوية الطَّبيعية، ولكن بحسب استعداد النَّفس وقبولها وعقيدتها في ذلك ونفعه.

الثَّامن عشر: التَّلَاطُفُ بالمريض والرُّفق به كالتَّلَاطُفُ بالصَّسِي.

التَّاسع عشر: أن يستعمل أنواع العلاجات الطَّبيعية والإلهيَّة والعلاج بالتحيل<sup>(٣)</sup>، فإنَّ لحاذق الأطباء في التَّحيل أمورًا عجيبة لا يصل إليها الدَّواء. فالطَّيب الحاذق يستعين على المرض بكلِّ مُعينٍ.

العشرون - وهو ملاك أمر الطَّبِيب -: أن يجعل علاجه وتدبيره دائِرًا على ستَّة أركان<sup>(٤)</sup>: حفظ الصَّحة الموجدة، وردَّ الصَّحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكانيَّة، واحتمال أدنى المفسدتين

(١) د: «بطبيعته».

(٢) ز، س، حط، ن: «المريض».

(٣) كذا في جميع النسخ في الموسوعين. وفي النسخ المطبوعة: «بالتخيل».

(٤) المذكورة هنا خمسة إلا أن يعد إزالة العلة وتقليلها ركين.

لإزاله أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما. فعلى هذه  
الأصول السَّتَّة مدار العلاج، وكلُّ طبِيبٍ لا تكون هذه آخِيَّته<sup>(١)</sup> التي يرجع  
إليها، فليس بطيبٍ. والله أعلم.

(٢) فصل

ولمَّا كان للمرض أربعة أحوالٍ: ابتداءً وصعودًّا وانتهاءً وانحطاطٌ، تعينَ على الطبيب مراعاة كُلٍّ حالٍ من أحوال المرض بما يناسبها ويليق بها، ويستعمل في كُلٍّ حالٍ ما يجب استعماله فيها.

فإذا رأى في ابتداء المرض أنَّ الطَّبيعة محتاجة إلى ما يحرِّك الفضلات ويستفرغها لِنُضجها بادئاً إليه. فإن فاته تحريك الطَّبيعة في ابتداء المرض لعائقٍ منع من ذلك، أو لضعف القوَّة وعدم احتمالها للاستفراغ، أو لبرودة الفصل، أو لتفريط وقع = فينبغي أن يحذر كُلَّ الحذر أن يفعل ذلك في صعود المرض، لأنَّه إن فعله تحرَّرت الطَّبيعة لاشتغالها بالدُّواء، وتخلَّت عن تدبير المرض ومقاومته بالكلِّيَّة. ومثاله: أن يجيء إلى فارسٍ مشغولٍ بمواقعة عدوَّه، فيشغله عنه بأمرٍ آخر. ولكنَّ الواجب في هذه الحال أن يعين الطَّبيعة على حفظ القوَّة ما أمكنه.

(١) **الأخيبة** في اللغة: عروة تثبت في أرض أو حائط وترتبط فيها الدابة. وما جاء هنا مثلاً مأخوذ من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ: «مثُل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في آخيته، يحول ثم يرجع إلى آخيته». وإن المؤمن يهون ثم يرجع إلى الإيمان» أخرجه الإمام أحمد (١١٥٢٦) وغيره. وقد استعمل المؤلف مثل الأخيبة في غير موضع من كتبه. انظر مثلاً: «أعلام الموقعين» (١/٤٤١) و«الجتماع الجوش الإسلامية» (ص. ٧٩).

(٢) لم أقف على مصدر المؤلف في هذا الفصل.

فإذا انتهى المرض ووقف وسكن أخذ في استفراغه واستصال أسبابه. فإذا أخذ في الانحطاط كان أولى بذلك. ومثال هذا: مثال العدو إذا انتهت قوّته وفرغ سلاحه كان أخذُه سهلاً. فإذا ولّ وأخذ في الهرب كان أسهل أخذًا. وحدّته وشكّته إنّما هي في ابتدائه وحال استفراغه وسعة وقوّته<sup>(١)</sup>، فهكذا الداء والدواء سواء.

## فصل (٢)

ومن حذق الطيّب أنّه حيث أمكن التّدبير الأسهل<sup>(٣)</sup> فلا يعدل إلى الأصعب. ويتردّج من الأضعف إلى الأقوى، إلا أن يخاف فوت القوّة حينئذ ف يجب أن يتدبّر بالأقوى. ولا يقيّم في المعالجة على حالٍ واحدة، فتألفها الطبيعة ويقلّ انفعالها عنّه. ولا يجسر على الأدوية القويّة في الفصول القويّة. وقد تقدّم أنّه إذا أمكنه العلاج بالغذاء فلا يعالج بالدواء. وإذا أشكل عليه المرض أحاجٌ هو أم باردٌ، فلا يقدّم حتّى يتبيّن له. ولا يجرّبه بما يخاف عاقبته ولا بأس بتجربته بما لا يضرُّ أثره.

وإذا اجتمعت أمراضٌ بدأ بما تخصّه واحدةٌ من ثلاث خصالٍ:  
إحداها: أن يكون براء الآخر موقوفًا على برئه، كالورم والقرحة فإنّه يبدأ بالورم.

---

(١) سقطت واو العطف من «وقوته» من ث، ل، د، فقرىء: «وسعة قوته» كما في النسخ المطبوعة.

(٢) لم أقف على مصدر المؤلّف في هذا الفصل.

(٣) ن: «بالأسهل»، وكذا في النسخ المطبوعة.

الثانية: أن يكون أحدهما سبباً للآخر، كالسُّدَّة والحمى العقنية<sup>(١)</sup> فإنه يبدأ بإزالة السبب.

الثالثة: أن يكون أحدهما أهم من الآخر، كالحادي والمؤمن فيبدأ بالحادي ومع هذا فلا يغفل عن الآخر. وإذا اجتمع المرضان والعرضاً بدأ بالمرض إلا أن يكون العرض أقوى كالقولنج، فيسكن الوجع أولاً، ثم يعالج السُّدَّة.

وإذا أمكنه أن يعتاض عن المعالجة بالاستفراغ بالجوع أو الصوم أو النوم لم يستفرغه، وكل صحة أراد حفظها حفظها بالمثل أو الشبيه. وإن أراد نقلها إلى ما هو أفضل منها نقلها بالصد.

### فصل

في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التحرُّز من الأدواء المُعدية بطبعها، وإرشاده الأصحاء إلى مجانية أهلها<sup>(٢)</sup>

ثبت في «صحيحة مسلم»<sup>(٣)</sup> من حديث جابر بن عبد الله أنَّه كان في وفد

(١) ث، ل، د، ن: «العقنية»، تصحيف. وفي النسخ المطبوعة: «العفنة». والعفنية نسبة إلى العفن، وقد يقال: حُمَّى العفن، وهي عندهم كما في «بحر الجوواهير» (ص ١٠٦): «أن يسخن الأخلاط أولاً بالعفونة التي تحدث فيها، ثم تتأدي تلك السخونة إلى الروح وجرم القلب، ثم منه إلى سائر الأعضاء».

(٢) انظر: كتاب الحموي (ص ١٤٧ - ١٥٣)، فالآحاديث والكلام على الجذام منقوله منه. وبعض الأقوال في التوفيق بين الآحاديث أيضاً أخذته المؤلف منه ثم بسطه بلنقطة.

(٣) برقم (٢٢٣١) ولفظه: «إنا قد بايعناك فارجع». واللفظ المنقول هنا لفظ النسائي في «الكبري» (٧٥٤٦، ٧٧٥٧، ٨٦٦٢) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه. وقد قدم =

ثقيفٌ رجلٌ مجدومٌ، فأرسل إليه النبي ﷺ: «ارجع فقد بایعناك».

وروى البخاري في «صححه»<sup>(١)</sup> تعليقاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «فَرَّ مِنْ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ».

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا

---

لَهُ الْحَمْوَى بِقَوْلِهِ: «رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ، وَمُسْلِمٍ فِي أَفْرَادِهِ». وَفِي كَلَامِهِ تَخْلِيطٌ.

(١) برقم (٥٧٠٧)، عَلَّقَهُ عَنْ عَفَانَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءِ، عَنْ أَبِي هريرة به. قال ابن الملقن في «التوضيح» (٤١٩/٢٧): «هذا تعليقٌ صحيحٌ، وعفانٌ شيخُهُ، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٥٨/١٠): «هو ابن مسلم الصفار، وهو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلمات التي لم يصلها في موضع آخر، وقد جزم أبو نعيم أنَّه أخرجه عنه بلا رواية، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولاً، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطیالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة، كلامهما عن سليم... وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكنه موقفاً، ولم يستخرجه الإماماعيلي، وقد وصله ابن خزيمة أيضاً». ووصله البیهقی في «الکبری» (٧/١٣٥) من طريق عمرو بن مرزوق، عن سليم به مرفوعاً.

(٢) برقم (٣٥٤٣). وأخرجه أيضاً الطیالسي (٢٧٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٠٣٢)، وأحمد (٢٦٩٣٥)، وأحمد (٢٠٧٥)، وأبي داود (٢٧٢١)، والبیهقی في «الکبری» (٧/٢١٨) وأشار إلى الاختلاف في إسناده. وقال البوصيري في «المصباح» (٤/٧٨): «رجاله ثقات»، على أنَّ فيهم محمدَ بن عبد الله بن عمرو مختلفٌ فيه، وانتهى ابن حجر إلى أنَّه صدوقٌ، ومع ذلك ضعفٌ في إسناده في «الفتح» (١٠/١٥٩)، وقبله ابن القطان في «أحكام النظر» (ص ٧٧). وأخرجه الطبراني في «الکبری» (١١١٩٣) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وأبو نعيم في «الطب البیوی» (٢٨٩) من طريق قيس - وهو ابن الربيع -، عن عبد الله بن حسن، عن عكرمة، عن ابن عباس. والحديث صححه ابن خزيمة كما في «بذل الماعون» (ص ٢٩٢)، والضياء في «المختار» =

تديموا النَّظر إِلَى الْمَجْدُومِينَ».

وفي «الصَّحْيَحَيْنِ»<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُورِدَنَ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحَحٍ».

ويذكر عنه ﷺ: «كُلُّ الْمَجْدُومَ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قِيدٌ رَمِحٌ أَوْ رَمَحٌ»<sup>(٢)</sup>.  
الجذام: عَلَّةٌ رَدِيَّةٌ تَحْدُثُ مِنْ انتشارِ الْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ فِي الْبَدْنِ كُلِّهِ، فَيُفْسِدُ  
مَزَاجَ الْأَعْضَاءِ وَهِيَتِهَا وَشَكْلُهَا. وَرَيْمًا فَسْدٌ فِي آخِرِهِ اتِّصَالُهَا حَتَّى تَأْكَلَ  
الْأَعْضَاءَ وَتَسْقُطَ. وَيُسَمِّي دَاءَ الْأَسْدِ. وَفِي هَذِهِ التَّسْمِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْأَطْبَاءِ:  
أَحْدُهَا: أَنَّهَا لِكُثْرَةِ مَا تَعْتَرِي الْأَسْدُ.

---

= (٣٦ / ١٣)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٠٦٤). وفي الباب عن أبي هريرة،  
ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن أبي أوفر رضي الله عنهما.  
(١) البخاري (٥٧٧١) ومسلم (٢٢٢١).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٠٤ / ٣)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٩٢) من  
حديث عبد الله بن أبي أوفر رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف جدًا. فيه الحسن بن عمارة،  
قال ابن القيسري في «الذخيرة» (٤ / ١٨٦٣): «متروك الحديث»؛ ولذا قال ابن حجر  
في «الفتح» (١٠ / ١٥٩): «سنده واه». وأخرجه عبد الله في «زوائد المستند» (٥٨١)  
من طريق الفرج بن فضالة، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أمّه فاطمة بنت  
حسين، عن حسين، عن أبيه رضي الله عنهما. والفرج ضعيف، وفي إسناده اختلاف؛ فأخرجه  
أبو يعلى (٦٧٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ٢٥٥)، وأبو نعيم في «الطب النبوي»  
(٢٩١)، من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن  
أمّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها رضي الله عنهما. وأخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث»  
(٥٣٧) من طريق عبد الله بن الحسن، عن أمّه فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة بنت  
رسول الله ﷺ. وينظر: «السلسلة الضعيفة» (١٩٦٠).

والثاني: لأنَّ هذه العلَّة تُجْهِم وجهَ صاحبها، وتجعله في سخنة الأسد.  
والثالث: أَنَّه يفترس من يقرَبَه ويدينُ منه بداعِه افتراسَ الأسد<sup>(١)</sup>.

وهذه العلَّة عند الأطباء من العلل المُعديَّة المتوازنة. ومُقارِبُ المجنون  
وصاحِبِ السُّلْ يُسقَمُ برأْحَتِه. فالنَّبِيُّ ﷺ لِكمال شفقتِه علىِ الأُمَّةِ ونصحَه  
لهمْ نهَاهم عنِ الأسباب التي تعرّضُهم لوصول العيب والفساد إلىِ أجسامِهم  
وقلوبِهم. ولا ريب أَنَّه قد يكونُ في البدن تهْبُط واستعدادٌ كامنٌ لقبولِ هذا  
الدَّاء، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدانِ مَنْ  
تجاوره وتختالله فإنَّها نقالَةٌ. وقد يكون خوفُهَا من ذلك ووهمُها من أكبرِ  
أسباب إصابة تلك العلَّة لها، فإنَّ الوهم فعَالٌ مستولٌ علىِ القوى والطَّبائع.  
وقد تصل رائحة العليل إلىِ الصَّحِيحِ، فتُسقِّمه؛ وهذا معاينٌ في بعضِ  
الأمراض. والرَّائحة أحدُ أسبابِ العدوى. ومع هذا كُلُّه فلا بدَّ من وجودِ  
استعدادِ البدن وقبولِه لذلك الدَّاء. وقد تزوجَ النَّبِيُّ ﷺ امرأَةً، فلَمَّا أرادَ  
الدخولُ بها وجدَ بَكْشِحَها بياضًا، فقال: «الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) لفظ الحموي: «لأنَّه يفترس من يعتريه فرسَ الأسد»، وهو أوضح.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٢) من طريق جميل بن زيد، عن شيخِ من الأنصار ذكرَ أَنَّه  
كانت له صحبةٌ يقال لها: كعب بن زيد أو زيد بن كعب بنحوه. وهذا حديث ضعيفٌ  
جداً تفرد به جميلٌ وهو متوكٌ، وقد اضطرب فيه؛ ولذا تابع الأئمَّةُ وأهْلُ العلمِ علىِ  
تضعيقه، ينظر: «الكامل» (٤٢٨/٢)، «العلل» للدارقطني (١٣/١٥١)، «المحلّي»  
(٩/٧٩، ٢٨٨)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٢١٤، ٢٥٧)، «الاستيعاب»  
(٢/٢٧٦٠، ٣١٧/٣)، «تفريح التَّحقيق» (٧/٤٨٤)، «البدر المنير» (٧/٤٠)،  
«مجمع الزَّوَادِ» (٤/٣٠٠)، «إتحاف الخيرة» (٤/٤٠)، «التَّلْخِيصُ الحَبِير»  
(٣/٢٩٥، ٣٨٣)، «الإرواء» (١٩١٢).

وقد ظنَّ طائفةٌ من النَّاسَ أَنَّ هذِهِ الْأَحَادِيثُ مُعَارَضَةٌ بِأَحَادِيثٍ أُخْرَى تُبَطِّلُهَا وَتُنَاقِضُهَا. فَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ يَدَ رَجُلٍ مَجْنُونٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلُّ بَشَرٍ ثَقَةٌ بِاللَّهِ وَتَوْكِلًا عَلَيْهِ». وَرَوَاهُ ابْنُ ماجِهَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>. وَبِمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَةِ» عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا تَعَارِضُ بِحَمْدِ اللَّهِ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيفَةِ. فَإِذَا وَقَعَ التَّعَارِضُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ

(١) كذا وقع في هذا الموضع متابعةً للحموي الذي قال بعد ما أورد الحديث عن جابر: «خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَّبَةَ وَابْنُ ماجِهَ وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»، وإنما رواه التَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ كَمَا سَيَّأَ قَرِيبًا فِي كَلَامِ الْمُصْنَفِ عَلَى الصَّوابِ.

(٢) بِرَقْمِ (٣٥٤٢). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التَّرمِذِيُّ (١٨١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٢٥)، وَابْنُ أَبِي شِيَّبَةَ (٢٥٠٢٤)، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ (١٠٩٠)، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ التَّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُفَضْلِ بْنِ فَضَّالَةَ، وَالْمُفَضْلِ هَذَا شَيْخُ بَصْرَىٰ»، وَرَجَحَ وَقْفُهُ الْبَخَارِيُّ كَمَا فِي «الْعُلُلِ الْكَبِيرِ» (٣٠٢/١)، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعِيفَاءِ» (٤/٢٤٢). وَصَحَّحَ الْمَرْفُوعَ ابْنَ جَبَانَ (٦١٢٠)، وَالحاكمَ (٤/١٣٦-١٣٧)، لَكِنْ تَفَرَّدَ بِهِ الْمُفَضْلُ وَهُوَ ضَعِيفٌ، بَلْ قَالَ ابْنُ عَدَىٰ فِي «الْكَاملِ» (٨/١٤٩): «لَمْ أَرَلِهِ أَنْكَرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ»؛ وَلَذَا قَالَ الْمُصْنَفُ فِيمَا سَيَّأَ: «لَا يَثْبُتُ وَلَا يَصْحُّ»، وَتَبَعَّهُ ابْنُ مَفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (٣٦٠/٣)، وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١٠/١٦٠): «فِيهِ نَظَرٌ»، وَيُنَظَّرُ: «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (١١٤٤). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَجَحَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٥٧٠٧) وَمُسْلِمَ (٢٢٢٠).

بعض الرواية مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط؛ أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فلا بدّ من وجيه من هذه الوجوه الثلاثة.

وأمّا حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كُلّ وجهٍ ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحقُّ. والآفة من التّقصير في معرفة المنقل والتّمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وحمل كلامه على غير ما عنده به، أو منهما معًا. ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع. وبإذن الله التّوفيق.

قال ابن قتيبة في كتاب «اختلاف الحديث» له<sup>(١)</sup> حكايةً عن أعداء الحديث وأهله: قالوا: حديثان متناقضان. روitem عن رسول الله<sup>(٢)</sup> بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنَّه قال: «لا عدوٍ ولا طيرة». وقيل له: إنَّ النُّقبة<sup>(٣)</sup> تقع بمشفر البعير، فتجرب لذلك الإبل. قال: «فما أعدى الأوَّل»<sup>(٤)</sup>. ثمَّ روitem: «لا يورث ذو عاهةٍ على

(١) «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٦٧).

(٢) س، ن: «عن النبي».

(٣) هي أول شيء يظهر من الجرب. وسيأتي تفسير ابن قتيبة بأنها الجرب الربط.

(٤) أخرجه أحمد (٨٣٤٣)، وأبو يعلى (٦١١٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٦٦)، وغيرُهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٦١١٩). وهو في البخاري (٥٧١٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٥) ومسلم (٢٢٢٠) بلفظ: فما بال الإبل تكون في الرّمل كأنَّها الطَّباء، فيجيءُ البعير الأجربُ، فيدخل فيها فيجرِّها كلَّها! قال: «فمن أعدى الأوَّل؟!».

مُصَحٌّ<sup>(١)</sup>، و«فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومَ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسْدِ»<sup>(٢)</sup>، وأتاه رجلٌ مجذومٌ ليما يعيه بيعة الإسلام فأرسل إليه البيعة، وأمره بالانصراف، ولم يأذن له<sup>(٣)</sup>. وقال: «الشُّوْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>. قالوا: وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضاً.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنَّه ليس في هذا اختلافٌ. ولكلٍّ معنى منها وقتٌ وموضعٌ، فإذا وُضِعَ موضعَه زال الاختلاف. والعدوى جنسان:

أحدهما: عدوى الجذام. فإنَّ المجذوم تشتَّدُ رائحته حتَّى يُستيقِمُ من أطاف مجالسته ومحادثته. وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم، فتضاجعه في شعاعٍ واحدٍ، فيوصل إليها الأذى، وربما جُذِمت. وكذلك ولده ينزِعون في الكبر إليه. وكذلك مَنْ كان به سُلٌّ<sup>(٦)</sup> ودِقٌّ<sup>(٧)</sup> ونُقْبٌ<sup>(٨)</sup>. والأطباء تأمر أن لا يُجالس المُسلول ولا المجذوم. ولا يريدون بذلك معنى العدوى، وإنما

(١) تقدم بلفظ: «ممرض» بدل «ذو عاهة».

(٢) تقدم تخربيجه.

(٣) تقدم تخربيجه.

(٤) ز، حط، ن: «والدار والدابة»، وكذا في النسخ المطبوعة وكتاب ابن قتيبة والبخاري (٥٧٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٥٣) ومسلم (٢٢٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) في «بحر الجواهر» (ص ١٦٣): «قرحة في الرئة. وإنما سمي المرض به لأن من لوازمه الهزال، ولما كانت الحمى الدُّفِيَّةُ لازمة لهذه القرحة».

(٧) في المصدر السابق (ص ١٠٦): «حمى الدق أن تتشبت الحرارة الخارجية عن الطبع بالأعضاء الأصلية خصوصاً القلب حتى تفني رطوبات البدن».

(٨) «ونقب» ساقط من النسخ ما عدا الأصل. والنقب: التجرب.

يريدون به معنى تغيير الرائحة وأنها قد تُسقِّم من أطافل اشتمامها. والأطباء  
أبعد الناس عن الإيمان بيمين وشئم. وكذلك النقبة تكون بالبعير – وهو  
جربٌ رطبٌ – فإذا خالط الإبل أو حاكها وأوى في مباركتها وصل إليها بالماء  
الذي يسيل منه وبالنَّطْفِ نحو ما به. فهذا هو المعنى الذي قال فيه النبي ﷺ:  
«لَا يُورِدُ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصْحَّحٍ» كره أن يخالط المعيوه<sup>(١)</sup> الصَّحِيحَ، لثلا يناله  
من نَطْفِه<sup>(٢)</sup> وحِكَتَه<sup>(٣)</sup> نحو ممَّا به.

قال: وأما الجنس الآخر من العدوى، فهو الطَّاعون ينزل ببليد، فيخرج  
منه خوف العدوى. وقد قال ﷺ: «إذا وقع ببليد وأنتم به فلا تخرجوه منه. وإذا  
كان ببليد فلا تدخلوه»<sup>(٤)</sup>. يريد بقوله: لا تخرجوه من البلد إذا كان فيه،  
كأنكم تظنون أنَّ الفرار من قدر الله يُنجيكم من الله. ويريد إذا كان ببليد فلا  
تدخلوه، أي مقامكم في الموضع الذي لا طاعون فيه أسكن لقلوبكم وأطيب  
لعيشكم. ومن ذلك المرأة تعرَّف بالشَّئم أو الدَّار، فيnal الرَّجَل مكرورًا أو  
جائحةً فيقول: أعدتني بشؤمها. وهذا هو العدوى الذي قال فيه رسول الله  
ﷺ: «لا عدوى»<sup>(٥)</sup>.

وقالت فرقة أخرى<sup>(٦)</sup>: بل الأمر باجتناب المجدوم والفرار منه على

(١) أي ذو العاهة. وقد تصحّف في جميع النسخ إلى «المعتوه».

(٢) النَّطْفُ: القطر.

(٣) ماعدا: «خلقه» بالخاء أو بالحاء أو بالحاء والفاء، وكله تصحيف.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٣) ومسلم (٢٢١٨) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٥) انتهى النقل من كتاب ابن قتيبة.

(٦) انظر: كتاب الحموي (ص ١٥٠).

الاستحباب والاختيار والإرشاد. وأمّا الأكل معه ففعله لبيان الجواز وأنَّ هذا ليس بحرامٍ.

وقالت فرقةٌ أخرىٌ<sup>(١)</sup>: بل الخطاب بهذين الخطابين جزئيٌّ لا كليٌّ، فكُلْ واحدٌ خطابه النبِيُّ ﷺ بما يليق بحاله. فبعض النّاس يكون قويًّا الإيمان قويًّا التَّوْكُل، تدفع قوَّةً توَكِّله قوَّةً العدوِّ، كما تدفع قوَّةً الطَّبيعة قوَّةً العلة فتُبْطِلُها. وبعضاً النّاس لا يقوى على ذلك فخطابه بالاحتياط والأخذ بالتحفظ. وكذلك هو ﷺ فعل الحالتين معاً، لتقديمي به الأمة فيهما، فيأخذ من قويٍّ من أمته بطريقَةِ التَّوْكُل والقوَّة والثقة بالله، ويأخذ من ضعفِ منهم بطريقَةِ التَّحفظ والاحتياط. وهم طريقان صحيحان. أحدهما للمؤمن القويٍّ، والأخر للمؤمن الضعيف. فيكون لكلَّ واحدٍ من الطَّائفتين حجَّةً وقدوةً بحسب حالهم وما يناسبهم. وهذا كما أَنَّه ﷺ كوى، وأثني على تاركٍ<sup>(٢)</sup> الكيٍّ وقرَنَ تركَه بالتوَكُل وتركَ الطَّيرَة. ولهذا نظائر كثيرةٌ، وهذه طريقةٌ لطيفةٌ حسنةٌ جداً من أعطاها حقَّها ورُزق فقةَ نفسٍ<sup>(٣)</sup> فيها أزالَت عنه تعارضًا كثيرًا يظنه بالسُّنة الصَّحيحة.

وذهبَت فرقةٌ أخرىٌ إلى أنَّ الأمر بالفرار منه ومجانته لأمرٍ طبيعيٍّ، وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح، وهذا يكون مع تكرير المخالطة واللامسة<sup>(٤)</sup> له. وأمّا أكلُه معه مقدارًا يسيِّرًا من

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) د، ن: «تاركي».

(٣) ل: «نفسه»، وكذلك في طبعة عبد اللطيف وما بعدها.

(٤) ز، ل: «اللامسة». وكذلك في طبعة عبد اللطيف وما بعدها.

الزَّمَان لمصلحةٍ راجحةٍ فلا بأس به، ولا تحصل العدوى من مرَّةٍ واحدةٍ ولحظةٍ واحدةٍ، فنهى سدًا للذرِّيعة وحمايةً للصَّحة، وخالطَه مخالطةً ما للحاجة والمصلحة. فلا تعارض بين الأمرين.

وقالت طائفةٌ أخرى: يجوز أن يكون هذا المجنوم الذي أكل معه به من الجذام أمرٌ يسيرٌ لا يُعدِي مثله. وليس الجندي كُلُّهم سواءً، ولا العدوى حاصلةٌ من جميعهم. بل منهم من لا تضرُّ مخالطته ولا تُعْدِي، وهو مَنْ أصابه من ذلك شيءٌ يسيرٌ، ثمَّ وقف واستمرَّ على حاله، ولم يُعْدِ بقيةَ جسمه، فهو أن لا يُعدِي غيره أولى وأحرى.

وقالت فرقةٌ أخرى<sup>(۱)</sup>: إنَّ الجاهليَّة كانت تعتقد أنَّ الأمراض المُعْدِية تُعْدِي بطبعها من غير إضافةٍ إلى الله سبحانه، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكَّلَ مع المجنوم ليبيَّن لهم أنَّ الله سبحانه هو الذي يُمْرض ويُشفي. ونبيٌ عن القرب منه ليبيَّن<sup>(۲)</sup> لهم أنَّ هذا من الأسباب التي جعلها الله مفضيةً إلى مسبباتها. ففي نبأ إثبات الأسباب، وفي فعله بيان أنَّها لا تستقلُّ بشيءٍ، بل الرَّبُّ سبحانه إن شاء سلبَها قُواها فلا تؤثُّ شيئاً، وإن شاء أبقىَ عليها قُواها فأثَّرت.

وقالت فرقةٌ أخرى: بل هذه الأحاديث فيها النَّاسخ والمنسوخ، فينظر في تاريخها؛ فإنْ عُلِمَ المتأخرُ منها حُكِّمَ بِأَنَّ النَّاسَخَ، وإلاً توَقَّفنا فيها.

(۱) انظر: كتاب الحموي (ص ۱۵۰ - ۱۵۱). وهذا هو الذي رجَّحه المؤلف في «مفتاح دار السعادة» (۱۵۹۰ / ۳).

(۲) في النسخ المطبوعة: «ليبيَّن».

وقالت فرقة أخرى: بل بعضها محفوظ، وبعضها غير محفوظ. وتكلّمت في حديث «لا عدوٍ»، وقالت: قد كان أبو هريرة يرويه أولاً، ثم شكَّ فيه فتركه. وراجعوه فيه<sup>(١)</sup>، قالوا له<sup>(٢)</sup>: سمعناك<sup>(٣)</sup> تحدّثه، فأبى أن يحدّث به. قال أبو سلّمة: فلا أدرى أنسى أبو هريرة، أم نسخ أحدُ الحديثين الآخر؟<sup>(٤)</sup>.

وأمّا حديث جابر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخذ بيده مجنوناً، فأدخلها معه في القصعة؛ فحدثُّ لا يثبت ولا يصحُّ. وغاية ما قال فيه الترمذى<sup>(٥)</sup>: إنَّه غريبٌ، لم يصحّه ولم يحسّنه. وقد قال شعبة وغيره: انقوا هذه الغرائب<sup>(٦)</sup>. قال الترمذى: ويروى هذا من فعل عمر، وهو ثابت<sup>(٧)</sup>.

(١) «فتركه وراجعوه فيه» ساقط من د.

(٢) «الله» ساقط من س وطبعه عبد اللطيف وما بعدها.

(٣) بعده في ل زيادة: «أبا هريرة».

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٢١).

(٥) كما تقدم في تخريجه.

(٦) لم أقف عليه من كلام شعبة، وأخرج ابن عديٌّ في «الكامل» (١/١١١) - ومن طريقه السمعانيُّ في «أدب الإملاء» (١٦٢) - عن الإمام أحمد قال: «لاتكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنَّها مناكير، وعامتها عن الضعفاء».

(٧) «جامع الترمذى» (٤/٢٦٦)، وقد روى فعل عمر رضي الله عنهما معلقاً عن شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة، أنَّ عمرَ أخذَ بيده مجنوناً. ولم أقف على من وصلَه بهذا الإسناد. وأخرج العقيليُّ في «الضعفاء» (٤/٢٤٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٠٠) من طريقين عن شعبة، عن حبيب، عن ابن بريدة قال: «كان سلمان يعمل بيديه، ثمَّ يشتري طعاماً، ثمَّ يبعث إلى المجنونين فيأكلون معه». وصحّحه الألبانىُّ في «السلسلة الضعيفة» (٣/٢٨٢). وأخرج عبد الرزاق (١٩٥١٠) عن معمر، عن أبي =

فهذا شأن هذين الحديدين اللذين عورض بهما أحاديث النهي: أحدهما رجع أبو هريرة عن التَّحْدِيدِ به، وأنكره<sup>(١)</sup>. والثاني لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ. والله أعلم.

وقد أشبعنا الكلام في هذه المسألة في كتاب «المفتاح» بأطول من هذا<sup>(٢)</sup>، وبالله التَّوفيق.

## فصل

في هديه ﷺ في المنع من التَّداوي بالمحَرَّمات<sup>(٣)</sup>

روى أبو داود في «سننه»<sup>(٤)</sup> من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله

---

= الزَّنَادُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ لِمَعِيَقِبَ الدَّوْسِيِّ: «إِذْنُ، فَلَوْ كَانَ غَيْرُكَ مَا قَعَدَ مِنِّي إِلَّا كَقِيدَ رُمَحٍ» وَكَانَ أَجَلَّمُ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ؛ أَبُو الزَّنَادِ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ، وَلَهُ طَرْقٌ أُخْرَى عَنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ.

(١) انظر الرد على القول بأن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير محفوظ في «مفتاح دار السعادة» (١٥٧٥ - ١٥٧٦).

(٢) الجملة «وقد أشبعنا... من هذا» لم ترد في د، فلا أدري ألسقطها الناسخ أم كانت في بعض أصول المؤلف دون بعض. وانظر الكتاب المذكور (٣/١٥٩١ - ١٥٧٤).

وانظر: «فتح الباري» (١٠/١٦٢ - ١٦٠) ويظهر من كلامه أنه استفاد من كتابنا أيضاً.

(٣) كتاب الحموي (ص ١٥٧ - ١٦٤) وقد نقل المؤلف منه الأحاديث (إلا حديث الجعفي وقول ابن مسعود) وقول أبقرأط وصاحب «الكامن».

(٤) برقم (٣٨٧٤)، وسَكَّ عنه. وأخرجه أيضًا الدَّوْلَابِيُّ في «الكتني» (٢/٧٦٠)، وأبو نعيم في «الطَّبَ الْبَنْبُوِيِّ» (٥٢، ٢٦)، وغيرهما. وفي إسناده إسماعيل بن عيَّاش، مختلف فيه، واختلف عليه في إسناده؛ ولذا قال التَّسوِيُّ في «المجموع» (٥/١٠٦) وفي «الخلاصة» (٣٢٦٧): «إسناده فيه ضعفٌ»، وحسَّنَه ابن مُفلح في «الأداب =

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّيَاءَ وَالدُّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوِوا؛ وَلَا تَدَاوِوا  
بِالْمُحَرَّمِ»<sup>(١)</sup>.

وذكر البخاري في «صحيحة»<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ  
شَفَاءً كُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

وفي «الستن»<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** عن الدواء  
الخيث.

وفي «صحيحة مسلم»<sup>(٤)</sup> عن طارق بن سويد الجعفي أَنَّه سأَلَ النَّبِيَّ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدواءِ، فقال: «إِنَّهَ

---

= الشرعية»<sup>(٢)</sup>/٢٣٦)، وصححه ابن الملقن في «تحفة المحتاج»<sup>(٩/٢)</sup>، وهو في  
«السلسلة الصحيحة»<sup>(١٦٣٣)</sup>. وفي الباب عن جماعة من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

(١) لفظ أبي داود: «بحرام».

(٢) في كتاب الأشربة، باب شراب الحلوا والعسل، بصيغة الجزم. ووصله عبد الرزاق  
(١٧٠٩٧)، وابن أبي شيبة (١٧١٠٢، ١٧٠٩٧)، وأبي شيبة (٢٤٣٠٤، ٢٣٩٥٨)، وأحمد في «الأشربة»  
(١١٧، ١٣٠، ١٣٣)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٠٨/١١)، والطبراني في «الكبير»  
(٣٤٥/٩)، والحاكم (٢١٨/٤)، وغيرهم. وصححه النسوي في «المجموع»  
(٤١/٩)، وابن حجر في «الفتح» (١٠/٧٩). وفي الباب مرفوعاً عن أبي هريرة وأم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٧٠)، «جامع الترمذى» (٢٠٤٥)، «سنن ابن ماجه» (٣٤٥٩).  
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٣٨٩٣)، وأحمد (٩٧٥٦، ٨٠٤٨، ١٠١٩٤)، والبزار  
(٩٣٥٨). وصححه الحاكم (٤/٤١٠)، والإشبيلي في «الأحكام الصغرى»  
(٨٣٨/٢).

(٤) برقم (١٩٨٤).

ليس بدواء، ولكنه داء».

وفي «السُّنْنَةِ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ سُئلَ عَنِ الْخَمْرِ يَجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَا يَسْتَعْدِدُ بِالدَّوَاءِ». رواه أبو داود والترمذى<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن طارق بن سويد الحضرمي قال: قلت: يا رسول الله: إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا، فَنَشْرَبُ مِنْهَا. قال: «لَا». فراجعته، قلت: إِنَّا نَسْتَشْفِي لِلْمَرِيضِ قال: «إِنَّ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> لَيْسَ بِشَفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

وفي «سنن النسائي»<sup>(٤)</sup>: أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَهَاهُ عَنِ قَتْلِهَا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٧٣)، «جامع الترمذى» (٢٠٤٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ولفظه عند: عن علقة بن وايل، عن أبيه أَنَّه شهد البَيْتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وسأله سويد بن طارق - أو: طارق بن سويد - عن الخمر، فنهاه عنه، فقال: إِنَّا نَتَداوِي بِهَا! فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهَا لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». وهو حديث مسلم السابق نفسه.

(٢) في كتاب الحموي (ص ١٦٢، ٥٥١) بعد الحديث: «رواه مسلم والترمذى»، فاكتفى المؤلف بالإحالة على مسلم. والحديث بهذا اللفظ إنما ورد عند ابن ماجه (٣٥٠٠).

(٣) ز، ث، د: «ذلك». وفي الأصل (ف) كما أثبت مع علامه صاح.

(٤) برقم (٤٣٥٥) من حديث عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والطِّبَالِسِيُّ (١٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٢٤١٧٧)، وأحمد (١٥٧٥٧، ١٦٠٦٩)، وغيرهم. وصححه الحاكم (٤/٤١١)، والإشبيليُّ في «الأحكام الصُّغْرَى» (٢/٨٤٨)، وقال التَّوْوِيُّ في «المجموع» (٩/٣١): «رواه أبو داود بإسناد حسن، والنَّسائِيُّ بإسناد صحيح».

ويذكر عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنَّه قال: «من تداوى بالخمر فلا شفاء له!»<sup>(١)</sup>.

المعالجة بالمحرَّمات قبيحةٌ عقلاً وشرعًا. أمَّا الشَّرع فما ذكرنا<sup>(٢)</sup> من الأحاديث<sup>(٣)</sup> وغيرها. وأمَّا العقل فهو أنَّ الله سبحانه إنَّما حرَّم له خبثه، فإنَّه لم يحرَّم على هذه الأُمَّة طيًّا عقوبةً لها، كما حرَّم على بني إسرائيل بقوله: «فِيظَلَّ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيبَتِ أَحْلَاثَ لَهُمْ» [النساء: ١٦٠]. وإنَّما حرَّم على هذه الأُمَّة ما حرَّم له<sup>(٤)</sup> لخبثه. وتحريمُه له حِمْيَةٌ لهم وصيانة عن تناوله<sup>(٥)</sup>، فلا يناسب أن يُطلَب به الشَّفاء من الأَسْقام والعلل، فإنَّه وإن أثَر في إزالتها، لكنَّه يُعْقِب سقماً أعظمَ منه في القلب بقوَّةِ الخبث الذي فيه؛ فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

وأيضاً فإنَّ تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكلٍّ طريق، وفي اتّخاذه دواء حُضٌ على التَّرغيب فيه وملابسته. وهذا ضدُّ مقصود الشَّارع.

(١) كتاب الحموي (ص ١٦١). ولم أقف عليه مرفوعاً بهذا اللُّفظ. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٦٤) عن معاوية بن هشام، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مِنْ قَوْلِهَا، وهذا إسناد منقطع. وأخرجه أبو نعيم في «الطَّبُّ النَّبُوِّي» (٥٦) من طريق زيد بن الحباب، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة. وأخرج أبو نعيم (٥٣) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «من تداوى بحرام لم يجعل الله له فيه شفاء»، حَسَنَه الألباني لشهادته في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٨١).

(٢) حطر، ن: «ذكرناه».

(٣) ما عدا ف، د: «هذه الأحاديث» بزيادة اسم الإشارة.

(٤) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «حرَّم».

(٥) انظر: «أعلام الموقعين» (٤/١١٦) و«إغاثة اللهمان» (١/٦٠٤).

وأيضاً فإنَّه داءٌ كما نصَّ عليه صاحب الشَّريعة، فلا يجوز أن يُتَّخذ دواءً.

وأيضاً فإنَّه يكسب الطَّبيعة والرُّوح صفةَ الْخَبَثِ، لأنَّ الطَّبيعة تُنْفَعُ عن كيَفَيَّةِ الدَّوَاءِ اِنْفَعًا بَيْتًا. فإذا كانت كيَفَيَّته خبيثةً اكتسبت الطَّبيعة منه خبَثًا، فكيف إذا كان خبيثًا في ذاته! ولهذا حَرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ الْأَغْذِيَةَ وَالْأَشْرِيَةَ وَالْمَلَابِسَ الْخَبَيثَةَ، لِمَا تُكَسِّبُ النَّفَسَ مِنْ هَيَّةِ الْخَبَثِ وَصَفَتِهِ.

وأيضاً فإنَّ في إِبَاحةِ التَّدَاوِي بِهِ - وَلَا سِيمَّا إِذَا كَانَ النَّفَسُ تُمْيلُ إِلَيْهِ - ذَرِيعَةً إِلَى تَنَاهُلِهِ لِلشَّهُوَةِ وَاللَّذَّةِ، وَلَا سِيمَّا إِذَا عَرَفَتِ النَّفَسُ أَنَّهُ نَافِعٌ لَهَا، مُزِيلٌ لِأَسْقَامِهَا، جَالِبٌ لِشَفَائِهَا؛ فَهَذَا أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَيْهَا. وَالشَّارِعُ سَدَّ الذَّرِيعَةَ إِلَى تَنَاهُلِهِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَلَا رِيبٌ أَنَّ بَيْنَ سَدِّ الذَّرِيعَةِ إِلَى تَنَاهُلِهِ وَفَتْحِ الذَّرِيعَةِ إِلَى تَنَاهُلِهِ تَناقضًا وَتَعَارِضًا.

وأيضاً فإنَّ في هذا الدَّوَاءِ المُحَرَّمَ مِنَ الْأَدْوَاءِ مَا يُزِيدُ عَلَى مَا يُظَنُُ فِيهِ مِنِ الشَّفَاءِ. ولنفترض الكلام في أَمْ الْخَبَاثِ الَّتِي مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فِيهَا شَفَاءً قُطُّ، فإنَّها شديدة المضرة بالدِّمَاغِ الَّذِي هُوَ مَرْكَزُ الْعُقْلِ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ وَكَثِيرٌ مِنِ الْفَقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ<sup>(١)</sup>.

قال أَبْقِرَاطُ<sup>(٢)</sup> في أَثْنَاءِ كَلَامِهِ فِي الْأَمْرَاضِ الْحَادَّةِ: ضررُ الْخَمْرِ بِالرَّأْسِ شَدِيدٌ، لَأَنَّهُ يُسْرِعُ الْإِرْتَفَاعَ إِلَيْهِ، وَيُرْتَفِعُ بِإِرْتَفَاعِهِ الْأَخْلَاطُ الَّتِي تَعُلوُ فِي

(١) انظر: كتاب الحموي (ص ١٥٩) و«مفتاح دار السعادة» (٢/٥٥٥-٥٥٧) و«أيمان القرآن» (ص ٦١٢)، و«العدة» لأبي يعلى (١/٨٩) و«المسودة» (ص ٥٩٥).

(٢) في كتابه «الأمراض الحادة» كما ذكر صاحب «كامل الصناعة الطبية» - خ برنسنستون (ق ٦٩/١). والمصنف صادر عن كتاب الحموي (ص ١٥٩).

البدن. وهو لذلك<sup>(١)</sup> يضرُّ بالدَّمَنِ.

وقال صاحب «الكامل»<sup>(٢)</sup>: إنَّ خاصيَّة الشَّرابِ: الإِضْرَارُ بِالدَّمَاغِ والْعَصَبِ.

وأمَّا غيره من الأدوية المحرَّمة فنوعان:

أحدهما: تعافه الأنفس ولا تنبت لمساعدته الطَّبَيْعَةَ على دفع المرض به كالسُّموم ولحوم الأفاعي وغيرها من المستقدرات، فيقى كلاً على الطَّبَيْعَةِ، مُنْقَلًا لها، فيصير حيتَنِ داءً لا دواءً.

الثَّاني<sup>(٣)</sup>: ما لا تعافه النَّفْسُ كالشَّرابُ الذي تستعمله الحوامل مثلًا، فهذا ضرره أكثر من نفعه، والعقل يقتضي بتحريم<sup>(٤)</sup> ذلك. فالعقل والفتراط مطابق للشرع في ذلك.

وهاهنا سُرُّ لطيفٌ في كون المحرَّمات لا يستشفى بها، فإنَّ شرط الشفاء بالدواء تلقَّيه بالقبول واعتقادُ منفعته وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإنَّ النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبرُّ كُلِّها، والمباركُ من النَّاسِ أينما<sup>(٥)</sup> كان

(١) «هو» ساقط من لـ. وفيما عداه، ثـ، دـ: «كذلك»، تصحيف.

(٢) هو علي بن العباس المجوسي، وكتابه «كامل الصناعة الطبية» المشهور بالملكيـ. انظر: نسخة برنستون منه (قـ ٦٩/أـ) وقد استشهد على قوله بكلام أبقراط السابقـ.

والمحصنـ صادر عن كتاب الحمويـ. وقال الرازـي في «منافع الأغذية ودفع مضارهاـ»

(صـ ١٩ - طـ الخيريةـ): «الشـرابـ في الجملـةـ مـُرـخـ لـلـعـصـبـ، مـُوـهـنـ لـلـدـمـاغـ».

(٣) نـ: «والثـانيـ»، وكذا في النـسـخـ المـطبـوعـةـ.

(٤) سـ: «يـقتـضـيـ تـحرـيمـ».

(٥) سـ: «إـنـماـ».

هو الذي يتفع به حيث حلّ. ومعلوم أنَّ اعتقاد المسلم تحرير هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها<sup>(١)</sup> وبين حسن ظنه بها وتلقّي طبعه لها بالقبول. بل كُلَّما كان العبد أعظم إيماناً كان أكْرَه لها وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعُه أكْرُه شيء لها. فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لا دواء، إلا أن يزول اعتقادُ الخبث فيها وسوء الظنُّ والكراهة لها بالمُحبَّة، وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قطُّ إلا على وجه داء. والله أعلم.

### فصل

#### في هديه ﷺ في علاج القمل الذي في الرأس وإزالته

في «الصَّحِيحَيْن»<sup>(٢)</sup> عن كعب بن عُبْرَة قال: كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ، والقمل يناث على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى الجَهَدَ قد بلغ بك ما أرى». وفي رواية: فأمره أن يحلق رأسه، وأن يُطْعِمَ فرقاً بين ستة، أو يهدى شاة، أو يصوم ثلاثة أيام.

القمل يتولَّد في الرأس والبدن من شيئين: خارج عن البدن، وداخل فيه. فالخارج: الوسخ والدنس المترافق<sup>(٣)</sup> في سطح الجسد. والثاني من خلطٍ رديٍّ عَفِنٍ تدفعه الطبيعة بين الجلد واللحم، فتتعفن الرطوبة الدموية في البشرة بعد خروجها من المسام، فيكون منه القمل. وأكثر ما يكون ذلك بعد العلل والأسقام ويسبب الأوساخ. وإنما كان في رؤوس الصبيان أكثر لكثره

(١) س، ث، ل: «تركها»، تصحيف. وبعده في النسخ المطبوعة زيادة: «ومنفعتها».

(٢) البخاري (١٨١٦، ١٨١٧) ومسلم (١٢٠١).

(٣) غيره الفقي إلى «المترافق»، وتبعه طبعة الرسالة دون أصلها.

رطوباتهم وتعاطيهم الأسباب التي تولّد القمل. ولذلك حلق النبي ﷺ رؤوس بنى جعفر<sup>(١)</sup>.

ومن أكبر علاجه: حلق الرأس لتفتح مسام الأبخرة، فتصاعد الأبخرة الرديئة، فتضعف مادة الخليط. وينبغي أن يُطلّ الرأس بعد ذلك بالأدوية التي تقتل القمل وتمنع تولّده.

وحلق الرأس ثلاثة أنواع:

أحدها: نسك وقربة.

والثاني: بدعة وشرك.

والثالث: حاجة ودواء.

فالأول: الحلق في أحد النسكين: الحجّ أو العمرة.

والثاني: حلق الرؤوس لغير الله سبحانه، كما يحلقها المريدون لشيوخهم. ويقول<sup>(٢)</sup> أحدهم: أنا حلقت رأسي لفلان، وأنت حلقته لفلان. وهذا بمثابة أن يقول: سجدت لفلان، فإن حلق الرأس خضوعٌ وعبوديةً وذلًّ. ولهذا كان من تمام الحجّ حتى إنَّه عند الشافعيٍ ركنٌ من أركانه لا يتمُّ إلا به، فإنَّه وضع النواصي بين يدي ربهما خضوعاً لعظمته وتذللًا لعزَّته.

وهو من أبلغ أنواع العبودية. ولهذا كانت العرب إذا أرادت إذلال

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧٥٠) وأبو داود (٤١٩٢) والنسائي في «الكبرى» (٨١٠٤). من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما. وصححه الصياغ في «المختار» (٩/١٦٤).

(٢) حط، ن: «فيقول»، وكذا في النسخ المطبوعة.

الأسير منهم وعتقه حلقوا رأسه وأطلقوا. فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة، فأرادوا من مريديهم أن يتبعدوا لهم، فزيّنوا لهم حلق رؤوسهم لهم<sup>(١)</sup>، كما زينّوا لهم السجود لهم، وسمّوه بغير اسمه، وقالوا: هو وضع الرأس بين يدي الشّيخ. ولعمر الله، إن السجود لله هو وضع الرأس بين يديه سبحانه. وزينّوا لهم أن ينذروا لهم، ويتوّبوا لهم، ويحلّفوا بأسمائهم. وهذا هو اتخاذهم أرباباً وآلهاً من دون الله.

قال تعالى: «مَا كَانَ لِشَرِّ آنِيْوَتِهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالْإِنْبَوَةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلثَّالِثِ كُوْنُوا عِبَادًا لِّيْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُوْنُوا رَبِّيْنِيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُوْتُ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُوْنَ ﴿٦﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوْا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّاً أَمْرُكُمْ بِالْكُفْرِ إِذَا دَأْنُتُمُسْلِمُوْنَ» [آل عمران: ٧٩ - ٨٠].

وأشرف العبودية عبدة الصلاة. وقد تقاسمه الشيوخ والمتشبهون بالعلماء والجبابرة، فأخذ الشيوخ منها أشرف<sup>(٢)</sup> ما فيها، وهو السجود. وأخذ المتشبهون بالعلماء منها الركوع، فإذا لقي بعضهم بعضًا رکع له كما يركع المصلي لربه سواء. وأخذ الجبابرة منها القيام، فيقوم الأحرار والعبيد على رؤوسهم عبدة لهم وهم جلوس.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذه الأمور الثلاثة على التفصيل، فتعاطيها مخالفه صريحة له. فنهى عن السجود لغير الله، وقال: «لا ينبغي لأحد أن

(١) «لهم» ساقط من د.

(٢) ز: «منها ما هو أشرف» بزيادة «ما هو». وفي س: «الشيخ أفضل».

يسجد لأحدٍ<sup>(١)</sup>. وأنكر على معاذ لِمَا سَجَدَ لهُ وقال: «مه!»<sup>(٢)</sup>.

وتحريم هذا معلومٌ من دينه بالضرورة. وتجويزُ من جوزه لغير الله مراجِّعهُ لله ورسوله. وهو من أبلغ أنواع العبودية، فإذا جوز هذا المشركُ هذا النوعَ للبشر فقد جوزَ عبودية غير الله.

وقد صحَّ عنه أَنَّهُ قيل له: الرَّجُل يلقى أخاه، أيُنْحني له؟ قال: «لا». قيل: أيلترزمه ويقبّله؟ قال: «لا». قيل: أيساصفه؟ قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً فالانحناء عند التَّحْيَةِ سجود. ومنه قوله تعالى: «أَدْخُلُوا الْبَابَ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو في الترمذى (١١٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢٩١)، لكن ليس عندهما هذا اللفظُ. قال الترمذى: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وحسنه الألبانى في «الإرواء» (١٩٩٨). وفي الباب عن عدو من الصحابة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣)، وأحمد (١٩٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢٩٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي عليه السلام... وفيه قوله عليه السلام: «فلا تفعلوا» الحديث. وفي إسناده اختلاف، وقد صححه ابن حبان (٤١٧١)، والضياء في «المختار» (١٣/١٢٤-١٢٥)، وحسنه الألبانى في «الإرواء» (٧/٥٦). وله شواهد كثيرة.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٧٢٨) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وأحمد (٤٢٨٩، ٤٢٨٧)، وأبو يعلى (٧٣٦٢-٧٣٦٠)، والبزار (١٣٠٤٤)، واستنكره كما في مسائل ابنه صالح (١٦٠/٣)، وقال البيهقي في «الكبرى» (٧/١٠٠): «تفرب به حنظلة السدوسي، وكان قد اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه»، وللين الحديث الذهبي في «المهذب» (٥/٢٦٧٧)، وقواته الألبانى في «السلسلة الصحيحة» (١٦٠).

**سُجَّدًا** <sup>(١)</sup> [النساء: ١٥٤] أي منحنين، وإنما لا يمكن الدخول على الجباء.

وصح عنده النهي عن القيام وهو جالس، كما تعظم الأعاجم بعضها بعضًا، حتى منع من ذلك في الصلاة. وأمرهم إذا صلى جالساً أن يصلوا جلوساً، وهم أصحاب لا عذر لهم، لثلا يقوموا على رأسه وهو جالس، مع أن قيامهم لله، فكيف إذا كان القيام تعظيمًا وعبوديةً لغيره سبحانه؟

والملخص: أن النفوس الجاهلة الضالة أسقطت عبودية الله سبحانه وأشركـت فيها من تعظمه من الخلق، فسـجـدت لغير الله، وركـعـت لهـ، وقامت بين يديـهـ قـيـامـ الصـلـاةـ، وـحـلـفـتـ بـغـيرـهـ، وـنـذـرـتـ لـغـيرـهـ، وـحـلـقـتـ لـغـيرـهـ، وـذـبـحـتـ لـغـيرـهـ، وـطـافـتـ بـغـيرـ بـيـتـهـ <sup>(٢)</sup>. وـعـظـمـتـهـ بـالـحـبـ وـالـخـوـفـ وـالـرـجـاءـ وـالـطـاعـةـ كـمـاـ يـعـظـمـ الـخـالـقـ، بل أـشـدـ! وـسـوـتـ مـنـ تـعـبـدـهـ مـنـ الـمـخـلـوقـينـ بـرـبـ الـعـالـمـينـ. وـهـؤـلـاءـ هـمـ الـمـضـادـونـ لـدـعـوـةـ الرـسـلـ، وـهـمـ الـذـينـ بـرـبـهـمـ يـعـدـلـونـ، وـهـمـ الـذـينـ يـقـولـونـ وـهـمـ فـيـ النـارـ مـعـ آـهـتـهـمـ يـخـصـمـوـنـ: ﴿تَأْلِهَةٌ إِنْ كُنْتَ تُقْبَلُ صَلَاتِي مُؤْمِنٌ﴾ <sup>(٣)</sup> إـذـ سـوـيـكـمـ بـرـبـ الـعـالـمـينـ <sup>(٤)</sup> [الشعراء: ٩٧ - ٩٨]. وـهـمـ الـذـينـ قـالـ فـيـهـمـ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَدَادًا يُجْهِنُهُمْ كُجُنِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ أَنْتُمْ أَشَدُّ حَبْلَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. وهذا كله من الشرك، والله لا يغفر أن يشرك به <sup>(٥)</sup>.

فهذا فصلٌ مـعـرـضـ فيـ هـدـيـهـ فيـ حـلـقـ الرـأـسـ، وـلـعـلـهـ أـهـمـ مـمـاـ قـيـدـ الـكـلامـ فـيـهـ. وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ.

(١) كـذـاـ «ـادـخـلـوـاـ» دون الواو قبلـهـ فيـ جـمـيعـ النـسـخـ الـخـطـيـةـ.

(٢) فيـ النـسـخـ المـطـبـوـعـةـ: «ـلـغـيرـ بـيـتـهـ».

(٣) نـبـهـ بـعـضـ الـقـرـاءـ فـيـ هـامـشـ ثـ عـلـىـ أـنـ الـمـصـنـفـ لمـ يـذـكـرـ التـوـعـ الثـالـثـ مـنـ أـنـوـاعـ الـحـلـقـ وـهـوـ الـحـلـقـ لـلـحـاجـةـ وـالـدـوـاءـ.

## فصلٌ هديه<sup>(١)</sup> في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة، والمركبة منها ومن الأدوية الطبيعية

### فصل

#### في هديه<sup>(٢)</sup> في علاج المصاب بالعين

روى مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «العين حقٌّ، ولو كان شيءٌ سابقَ القدرَ لسبقتَه العين».»

وفي «صحيحه»<sup>(٣)</sup> أيضاً عن أنس بن مالك<sup>(٤)</sup>: رخص في الرُّقبة من الحُمَّةِ والعين والنَّملةِ.

وفي «الصَّحيحين»<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العين حقٌّ».»

وفي «سنن أبي داود»<sup>(٥)</sup> عن عائشة قالت: كان يؤمِّر العائنُ فيتوضأ، ثم يغسل منه المعينُ.

(١) ن: «في هديه». وقد زاد بعضهم «في» في هامش س وفوق السطر في ز. وفي حط: «فصل في هديه».

(٢) برقم (٢١٨٨).

(٣) برقم (٢١٩٦).

(٤) البخاري (٥٧٤٠) ومسلم (٢١٨٧).

(٥) سنن أبي داود (٣٨٨٠)، وسكت عنه. وأخرجه من طريقه البهقي في «الكبرى» (٣٥١/٩). ورواه ابن أبي شيبة (٢٤٠٦٢) من فعلها. وصحح إسناده النَّوويُّ في «المجموع» (٦٨/٩)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٢٥٢٢).

وفي «الصَّحِيحَيْن»<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: أمرني النَّبِيُّ ﷺ – أو أمر – أن نسترقى<sup>(٢)</sup> من العين.

وذكر الترمذى<sup>(٣)</sup> من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة الزُّرَقِيَّ أَنَّ أَسْمَاءَ بُنْتَ عُمَيْسَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بْنِي جَعْفَرٍ تَصِيبُهُمُ الْعَيْنَ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فَلُو كَانَ شَيْءٌ يُسِيقُ الْقَضَاءَ لِسَبِقَتِهِ الْعَيْنُ». قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وروى مالك<sup>(٤)</sup> عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: رأى عامر بن ربيعة سهلاً بن حنيف يغسل، فقال: والله ما رأيت كاليلوم ولا

---

(١) البخاري (٥٧٣٨) وهذا لفظه في رواية أبي ذر، ومسلم (٢١٩٥).

(٢) في بعض النسخ: «يسترقى»، وهي رواية أخرى في البخاري.

(٣) في «جامعه» (٢٠٥٩). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٥١٠)، وابن أبي شيبة (٢٤٠٥٧)، وأحمد (٢٧٤٧٠)، وغيرهم. ورجح الدارقطني في «العلل» (٣٠٤ / ١٥) آنَّه من مستند أسماء، وصححه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٠٩ / ٧)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٢٥٢).

(٤) في «الموطأ» (١٦٧٩)، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٧٥٧٢). وأخرجه أيضاً عمر في «الجامع» (١١ / رقم ١٩٧٦٦ – المصنف) عن الزهرى به، والنمسائي في «الكبرى» (٩٩٦٥، ٧٥٧١)، وابن ماجه (٣٥٠٩) من طريق سفيان عن الزهرى به. وقيل في إسناده: «عن الزهرى، عن أبي أمامة، عن أبيه»، ورجح الدارقطنى في «العلل» (١٢ / ٢٦٢) الأولى. وصححه ابن حيان (٦١٠٦)، والإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (٢ / ٨٤٤)، والنووى في «المجموع» (٩ / ٦٨)، وقال ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٥٨ / ٢): «رواه أحمد بإسناد حسن». وينظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٥٧٢).

جلد مخبأة قال: فلِبَطْ سهُلٌ<sup>(١)</sup>. فأتى رسول الله ﷺ عامر، فغَيَّط عليه، وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ لا بَرَكَةٌ اغْتَسِلْ له». فغسل<sup>(٢)</sup> عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قَدْحٍ، ثم صبَّ عليه، فراح مع النَّاسِ.

وروى مالك<sup>(٣)</sup> أيضاً عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه هذا الحديث وقال فيه: «إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ»، فتوَضَّأَ له.

وذكر عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مرفوعاً: «العين حَقٌّ. ولو كان شيءٌ سابق القدر لسبقتَه العينُ. وإذا استُغْسِلَ أحدكم فليغتسلُ». ووصله صحيح.

قال الزُّهْرِيُّ: يؤتني<sup>(٥)</sup> الرَّجُلُ العائِنُ بِقَدْحٍ، فُيدَخِلُ كَفَهُ فِيهِ، فَيَتَمْضِمضُ ثُمَّ يَمْجُّهُ فِي الْقَدْحِ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدْحِ. ثُمَّ يُدَخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى، [فَيَصْبُّ عَلَى كَفَهِ الْيَمْنَى فِي الْقَدْحِ]. ثُمَّ يُدَخِلُ يَدَهُ الْيَمْنَى، فَيَصْبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى. ثُمَّ

(١) لُبْطٌ: صُرْعٌ. يعني: حُمَّمٌ، فوقع صريعاً كالمريض المثبت المنشَّط. انظر: «المتنقي» للباجي (٢٥٦/٧).

(٢) بعده في النسخ المطبوعة: «له».

(٣) في «الموطأ» (١٦٧٨)، ومن طريقه النسائي في «الكتاب» (٧٥٧٠)، والطبراني في «الكتاب» (٥٥٨٠). وأخرجه أيضاً الحاكم (٣/٤١٢-٤١١). وصححه ابن حبان (٦١٠٥)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/١٤٩).

(٤) برقم (١٩٧٧٠)، وهو موصول عند مسلم (٢١٨٨) من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) هكذا في الأصل (ف) وفي مصادر التخريج. وفي النسخ الأخرى الخطية والمطبوعة: «يؤمر».

يُدخل يده اليسرى، فيصُب على مرفقه الأيمن. ثم يُدخل يده اليمنى، فيصُب على مرفقه الأيسر. ثم يُدخل يده اليسرى، فيصُب على قدمه اليمنى. ثم يُدخل يده اليمنى، فيصُب على قدمه اليسرى. ثم يُدخل يده اليسرى [١] فيصُب على ركبته اليمنى في القدح. ثم يُدخل يده اليمنى، فيصُب على ركبته اليسرى. ثم يغسل داخلة إزاره. ولا يوضع القدح في الأرض. ثم يُصب على رأس الرجل الذي تصيبه العين من خلفه صبة واحدة [٢].

والعين عينان: عين إنسية، وعين جنّية. فقد صح عن أم سلمة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى في بيتها جارية، في وجهها سَفْعَةٌ، فقال: «استرقوالها، فإنَّ بها النَّظرة» [٣].

قال الحسين بن مسعود الفراء [٤]: وقوله: «سفعة أي نظرة»، يعني: من الجن. يقول: بها عين أصابتها من نظر الجن. [وقيل: عيون الجن] [٥] أنَّه من أَسْتَأْنَةِ الرِّمَاحِ.

(١) ما بين المعقوفين من «شرح السنة» للبغوي (١٢ / ١٦٥)، وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي وغيره من مصادر التخريج. والظاهر أنه سقط من أصل المؤلف لانتقال النظر. وقد اختصر بعضهم هذه الصفة دون أن يترك منها شيئاً. وقد آثرت التكملة من «شرح السنة» لأن النقل الأدق منه.

(٢) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٢٤٠٦١)، والطحاوی في «مشكل الآثار» (٢٨٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٧٧)، والبيهقي في «الكبري» (٩ / ٣٥٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ٢٤٢-٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٩) ومسلم (٢١٩٧).

(٤) في «شرح السنة» (١٢ / ١٦٣).

(٥) من «شرح السنة»، ولعله سقط أيضاً من أصل المؤلف لانتقال النظر.

ويذكر عن جابر رفعه: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَالْجَمَلَ الْقِدْرَ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد: كان<sup>(٢)</sup> النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَاهَنَّمِ، وَمِنْ عَيْنِ الْإِنْسَانِ<sup>(٣)</sup>.

فأبطلت طائفةٌ مِّنْ قَلْ نصيبيهم من السَّمْعِ والْعُقْلِ أَمْرَ العَيْنِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ أَوهَامٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا. وَهُؤُلَاءِ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالسَّمْعِ وَالْعُقْلِ، وَمِنْ أَغْلَظِهِمْ حِجَابًا، وَأَكْثَرِهِمْ طَبَاعًا، وَأَبْعَدُهُمْ مَعْرِفَةً عَنِ الْأَرْوَاحِ وَالْفُوْسُونِ وَصَفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا وَتَأْثِيرَاهَا. وَعَقْلَاءُ الْأَمْمَ عَلَى اخْتِلَافِ مَلَلِهِمْ وَنَحْلِهِمْ لَا تَدْفَعُ أَمْرَ الْعَيْنِ وَلَا تَنْكِرُهُ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي سَبِيلِهِ وَجَهَةِ تَأْثِيرِ الْعَيْنِ.

فَقَالَتْ طائفةٌ<sup>(٤)</sup>: إِنَّ الْعَائِنَ إِذَا تَكَيَّفَتْ نَفْسَهُ بِالْكِيْفَيَّةِ الرَّدِيَّةِ ابْنَعَثُ مِنْ

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٠٨/٦) من طريق معاوية بن هشام، عن الشوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به. قال أبو نعيم في «الحلية» (٩١/٧): «غريب من حديث الشوري، تفرد به معاوية»، وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٤٤/٩): «ويقال: إنه غلط، وإنما هو: عن معاوية، عن علي بن أبي علي، عن ابن المنكدر، عن جابر»، وعلى هذا متروك؛ ولذا حكم بنكارة الحديث الذهبي في «الميزان» (٢٧٥/٢)، وضعفه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٧٢٦).

(٢) في ن: «أَنَّ»، فزاد بعضهم قبل «يَتَعَوَّذُ»: «كان». وكذا في النسخ المطبوعة!

(٣) أخرجه الترمذى (٢٠٥٨)، والنسائي (٥٤٩٤)، وابن ماجه (٣٥١١)، وغيرهم. قال الترمذى: «هذا حديث حسنٌ غريب»، وصححه الألبانى في «تخریج الكلم الطيب» (٢٤٦).

(٤) انظر الأقوال الآتية في «المعلم» للمازري (١٥٦/٣) و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨٢/٧)، والمصنف صادر عن كتاب الحموي (ص ٢٨٣).

عينه قوَّةٌ سُمِّيَّةٌ تتَّصلُ بالمعين، فيتضرَّر. قالوا: ولا يُستنكر هذا كما لا يُستنكر انبعاث قوَّةٌ سُمِّيَّةٌ من الأفعى تتَّصلُ بالإنسان، فيهلك. وهذا أمرٌ قد اشتهر عن نوعٍ من الأفاعي: أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك، فكذلك العائن.

وقالت فرقةٌ أخرى: لا يستبعد أن ينبعث من عين بعض النَّاس جواهُرٌ لطيفةٌ غير مرئيَّة، فتَّصل بالمعين، وتتخَّلَّ مسامُ جسمه، فيحصل له الضَّرر.

وقالت فرقةٌ أخرى: قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضَّرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه، من غير أن يكون منه سببٌ ولا قوَّةً<sup>(١)</sup> ولا تأثيرٌ أصلًا<sup>(٢)</sup>. وهذا مذهب منكري الأسباب والقوى والتَّأثيرات في العالم. وهؤلاء قد سُدُّوا على أنفسهم باب العلل والتَّأثيرات والأسباب، وخالفوا العقلاً أجمعين.

ولا ريب أنَّ الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوىًّا وطبعات مختلفة، وجعل في كثير منها خواصٌ وكيفياتٌ مؤثرةً. ولا يمكن العاقل<sup>(٣)</sup> إنكار تأثير الأرواح في الأجسام، فإنه أمرٌ مشاهدٌ محسوسٌ. وأنت ترى الوجه كيف يحمر حمرةً شديدةً، إذا نظر إليه من يحتشم، فاستحيًا منه! ويصفرُ صفرةً شديدةً عند نظر من يخافه إليه! وقد شاهد النَّاس من يسقم من النَّظر،

---

(١) ن: «منه قوة ولا سبب»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٢) قال القاضي في «إكمال المعلم» (٧/٨٢): «وهكذا مذهب أهل السنة»، يعني: الأشاعرة.

(٣) هذه العربية الفصيحة لم تعجب الشيخ الفقي، فغيَّرَ إلى «العاقل»، وقلدته طبعة الرسالة.

وتضعف قواه، وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح. ولشدّة ارتباطها بالعين يُنسب الفعل إليها، وليس هي الفاعلة، وإنما التأثير للروح.

والأرواح مختلفة في طبائعها وقوتها وكيفيتها وخواصها. فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بینا، ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى أن يستعيد به من شره. وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية. وهو أصل الإصابة بالعين، فإنَّ النفس الخبيثة الحاسدة تتكيّف بكيفيّة خبيثة مُقابلٍ<sup>(١)</sup> للمحسود، فتؤثّر فيه بتلك الخاصيّة. وأشباه الأشياء بهذا: الأفعى، فإنَّ السَّمَّ كامنٌ فيها بالقوّة، فإذا قابلت عدوّها انبعثت منها قوّة غضيّة، وتكيّفت نفسها<sup>(٢)</sup> بكيفيّة خبيثة مؤذية. فمنها: ما تستندُّ كيّفيتها وتقوى حتّى تؤثّر في إسقاط الجنين. ومنها: ما يؤثّر في طمس البصر، كما قال النبي ﷺ في الأبتز والطفيتين من الحيات: «إِنَّهُمَا يلتمسان البصر، ويسقطان الحَبَلَ»<sup>(٣)</sup>. ومنها: ما يؤثّر في الإنسان كيّفيتها بمجرد الرؤية، من غير اتصالٍ به، لشدّة خبث تلك النفس وكيفيتها الخبيثة المؤثّرة.

والتأثير غير موقفي على الاتصالات الجسمية، كما يظنه من قل علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة. بل التأثير يكون تارةً بالاتصال، وتارةً

(١) ما عدا الأصل: « مقابل»، وأراه تصحيفاً لا يستقيم به السياق. ومن ثم أثبتوا في طبعة عبد اللطيف: «وتقابلاً» ليعود الضمير على النفس. انظر قول المؤلف في «بدائع الفوائد» (٢/٧٥٢): «فالعائن تتكيّف نفسه عند مقابلة المعين ومعايتها».

(٢) «نفسها» ساقط من طبعة الرسالة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٣) من حديث ابن عمر، واللفظ لأبي داود (٥٢٥٢) وابن ماجه (٣٥٣٥).

بالمقابلة<sup>(١)</sup>، وتارةً بالرؤبة، وتارةً بتوّجه الرُّوح نحو من يؤثّر فيه، وتارةً بالأدعية والرُّقى والتعوذات، وتارةً بالوهم والتَّخيُّل. ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرُّؤبة، بل قد يكون أعمى، فيوصف له الشيء<sup>(٢)</sup>، فتؤثّر نفسه فيه وإن لم يره. وكثيرٌ من العائين يؤثّر في المعين بالوصف من غير رؤبة.

وقد قال تعالى لنبيه: ﴿وَإِن يَكُدُ الظَّالِمُونَ كَفَرُوا لَيُزَلِّقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَا مَسْعُومُوا لِذِكْرِ﴾<sup>(٣)</sup> [القلم: ٥١].

وقال: ﴿قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ② وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ③ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْأَعْقَدِ ④ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ١ - ٥]. فكلُّ عائن حاسدٌ، وليس كُلُّ حاسدٌ عائنًا، فلما كان الحاسد أعمَّ من العائن كانت الاستعاذه منه استعاذه من العائن. وهي سهامٌ تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والممعين تصيبه تارةً، وتخطئه تارةً. فإن صادفته مكشوفًا لا وقاية عليه أثَّرت فيه ولا بدًّ. وإن صادفته حذرًا شاكِيَ السلاح لا منفذ فيه للسهام لم تؤثّر فيه، وربَّما ردَّت السهام على أصحابها.

(١) «وتارةً بالم مقابلة» ساقط من د.

(٢) لفظ «الشيء» ساقط من د.

(٣) للمفسرين قولان في الآية. أحدهما أن الكفار قصدوا أن يصيروا رسول الله ﷺ بالعين. قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٨/٣٤٣): هذا قول الكلبي وتابعه قوم من المفسرين ومنهم الفراء. والثاني أنهم كانوا ينظرون إليه بالعداوة نظرًا شديداً يكاد يُزلقه من شدته أي يصرعه. قال: «ولى هذا ذهب المحققون، منهم ابن قتيبة والرجاج». وقد ذكر المصطف القولين في «بدائع الفوائد» (٢/٧٥٢ - ٧٥٤) وجمع بينهما، وقال: «فالقولان حقٌ».

وهذا بمثابة الرَّمي الحسِّي سواءً. فهذا من التُّفوس والأرواح، وهذا من الأجسام والأشباح<sup>(١)</sup>.

وأصله من إعجاب العائن بالشَّيء. ثم تبعه كيفية نفسه الخبيثة، ثم يستعين على تنفيذ سُمّيتها بنظره<sup>(٢)</sup> إلى المعين. وقد يعين الرجل نفسه، وقد يعين بغير إرادته بل بطبعه، وهذا أرداً<sup>(٣)</sup> ما يكون من النوع الإنساني. وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء: إنَّ من عُرف بذلك حبَّسه الإمام، وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت. وهذا هو الصَّواب قطعاً<sup>(٤)</sup>.

## فصل

والملخص: العلاج النَّبويُّ لهذه العلة، وهو أنواع.

وقد روى أبو داود في «سننه»<sup>(٥)</sup> عن سهل بن حُنيف قال: مررنا بسيئٍ، فدخلت، فاغتسلت فيه، فخرجت محموماً. فتُمِّي<sup>(٦)</sup> ذلك إلى رسول الله ﷺ

(١) وانظر: «مدارج السالكين» (١/٧٩ - ٨٠).

(٢) حط، د: «بنظرة».

(٣) في الأصل ومعظم النسخ رسم بالألف الممدودة.

(٤) انظر: «مدارج السالكين» (١/٤٠٤)، و«شرح التووي» (١٤/١٧٣).

(٥) برقم (٣٨٨٨)، وسكت عنه. وأخرج جه أيسَّاراً النَّسائيُّ في «الْكَبْرَى» (١٠٠١٥)، (١٠٨٠٦)، وأحمد (١٥٩٧٨)، والطَّحاوِيُّ في «معانِي الْأَنْوَارِ» (٤/٣٢٩)، والطَّبرَانِيُّ في «الْكَبِيرِ» (٥٦١٥). وصحَّح إسناده الحاكم (٤/٤١٣)، لكن فيه الرَّبَاب الرَّاوِيُّ عن سهل، فقد انفرد بالرَّواية عنها حفيدها عثمان بن حكيم، فهي في عداد المجهولات؛ ولذا أورده الألبانيُّ في «السُّلْسُلَةِ الْمُضِعِّفَةِ» (١٨٥٤). ولجزئه الأخير شواهد كثيرةً.

(٦) رسمه في ف، ز، د: «فَنِمَا».

فقال: «مروا أبا ثابت يتعوذ». قال: فقلت: يا سيدى، والرُّقى صالحه؟ فقال: لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة.

والنفس: العين. يقال: أصابت فلاناً نفس أي: عين. والنافس: العائن. واللدغة بدل مهملة وغير معجمة، وهي ضربة العقرب ونحوها.

فمن التَّعوذات والرُّقى: الإكثار من قراءة المعوذتين وفاتحة الكتاب آية الكريمة. ومنها التَّعوذات النبوية نحو: «أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»<sup>(١)</sup>.

ونحو: «أعوذ بكلمات الله التامة كلها من شر ما خلق»<sup>(٢)</sup>.

ونحو: «أعوذ بكلمات الله التامة التي لا يجاوزهن بُر ولا فاجر، من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها؛ ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها؛ ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر طوارق الليل إلا طارقا يطرق بخير، يا رحمن»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم السلمية.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٤٠، ٢٤٠٦٨)، وأحمد (١٥٤٦١)، وأبو يعلى (٦٨٤٤)، من حديث عبد الرحمن بن حنبش رضي الله عنه، ووقع اسمه عند ابن أبي شيبة: عبد الله، وعند أبي يعلى: ابن حبيبي. قال البخاري كما في «الإصابة» (٤٧٤/٦): «في إسناده نظر»، وقال المنذري في «التَّرغيب» (٢/٣٠٣): «إسناده جيدٌ محتاج به»، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٨٤٠، ٢٩٩٥).

## همزات الشياطين وأن يحضرُونَ<sup>(١)</sup>.

ومنها: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوْجُوهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلْمَاتِكَ التَّائِمَاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخَذْ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَأْثَمَ وَالْمَغْرَمَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُهْزَمُ جَنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: «أَعُوذُ بِوْجُوهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَبِكَلْمَاتِهِ التَّائِمَاتِ الَّتِي لَا يَجُازِي هَنَّ بِرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمُ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبِرَأً، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ لَا أَطِيقُ شَرَّهُ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ رَبِّي<sup>(٣)</sup> آخَذْ بِنَاصِيَتِهِ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذى (٣٥٢٨)، والنَّسائي في «الكبرى» (١٠٥٣٣)، وأبي شيبة (٣٠١٣)، وابن أبي شيبة (١٠٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٠٧١، ٢٤٠٧٢، ٢٤٠٧٣)، وأحمد (٦٦٩٦)، وغيرهم، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال الترمذى: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ»، وصححه الحاكم (٥٤٧/١)، وفيه عن عنته ابن إسحاق. وله شاهد من حديث الوليد بن الوليد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٥٢)، والنَّسائي في «الكبرى» (٧٦٨٥، ١٠٥٣٥)، والطبراني في «الصَّغِيرِ» (٩٩٨)، من طريق عمَّار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الحارث وأبي ميسرة، عن عليٍّ رضي الله عنه. وصحح إسناده البيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٨/٢)، والنَّوْوَى في «الأذكار» (٤٤٤، ٤٤٢، ٥٠٢)، وحسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣٨٥/٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٩٢٩) عن أبي ميسرة مرسلًا، ورجح أبو زرعة وأبو حاتم الإرسال كما في «العلل» لابنه (٥/٢٨٨)؛ لأنَّ عَمَّارًا سمع من أبي إسحاق بأخره.

(٣) في النسخ المطبوعة: «أَنْتَ» في موضع «رَبِّي».

(٤) لم أقف عليه مرفوعًا. وأخرجه مالك (١٧٠٧) – ومن طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات» – وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٣٧٨-٣٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/١٦٦)، من كلام كعب الأحبار، إلى قوله: «من شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبِرَأً».

ومنها: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوْكِّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ  
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَاءْ لَمْ يَكُنَّ. لَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.  
أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَحْصَنَ  
كُلِّ شَيْءٍ عِدَّةً. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ  
كَهْ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهَا. إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(١)</sup>.

وإن شاء قال: تحصنت<sup>(٢)</sup> بالله الذي لا إله إلا هو، إلهي وإله كل شيء.  
واعتصمت بربّي وربّ كل شيء. وتوكلت على الحي الذي لا يموت.  
 واستدفعت الشرّ بلا حول ولا قوّة إلا بالله، حسبي الله ونعم الوكيل. حسبي  
الربّ من العباد. حسبي الخالق من المخلوق. حسبي الرّازق من المرزوق.  
حسبي الذي هو حسبي. حسبي الذي بيده ملوكوت كل شيء، وهو يجير ولا  
يجرّ عليه. حسبي الله وكفى. سمع الله لمن دعا. ليس وراء الله مرئاً. حسبي  
الله لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو ربّ العرش العظيم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الحارث (١٠٥٢ – بغية الباحث) – ومن طريقه ابن السُّنْتِي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨) – من طريق الحسن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بنحوه، وإن سناه ضعيف؛ الرّاوي عن الحسن رجلٌ مبهم. وأخرجه الخراططي في «مكارم الأخلاق» (٨٦٨)، والطّبراني في «الدُّعاء» (٣٤٣)، وابن السُّنْتِي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٤٤)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وإن سناه ضعيف جداً؛ فيه أغلب بن تميم قال البخاري: «منكر الحديث»؛ ولذا ضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٠٠)، والعراقبي في «المغني» (٩٩٧)، وهو في «السلسلة الضّعيفة» (٦٤٢٠).

(٢) د: «وتحصنت».

(٣) هذا الحرز ليس مروياً عن النبي ﷺ وأصحابه، ولعل المؤلف روى الله عنه نقله من الكتاب الذي اعتمد عليه في هذه الفصول في دفع ضرر العين.

ومن جرَّب هذه الدُّعوات والْعُوذ عرَف مقدارِ مُنفعتها وشدة الحاجة إليها. وهي تمنع وصول أثر العائن، وتدفعه بعد وصوله، بحسب قوَّة إيمان قائلها، وقوَّة نفسه واستعداده، وقوَّة توْكُله وثبات قلبه؛ فإنَّها سلاحٌ، والسلاح بضاربه!

## فصل

وإذا كان العائن يخشى ضرر عينه وإصابتها للْمَعِين، فليدفع شرَّها بقوله: اللَّهُمَّ باركْ عَلَيْهِ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ لعامر بن ربيعة لَمَّا عان سهل بن حُنَيْفَ: «أَلَا بَرَّكْتَ»<sup>(١)</sup> أي: قلتَ: اللَّهُمَّ باركْ عَلَيْهِ.

وممَّا يدفع به إصابة العين قولُ: ما شاء الله لا قوَّة إلا بالله. روى هشام بن عروة عن أبيه أنَّه كان إذا رأى شيئاً يُعجبه، أو دخل حائطاً من حيطانه، قال: ما شاء الله، لا قوَّة إلا بالله<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رقية جبريل للنَّبِيِّ ﷺ، التي رواها مسلم في «صحيحة»<sup>(٣)</sup>: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يُشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ».

---

(١) تقدَّم تخرِّيجه.

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «الأسماء والصفات» (٣٧١). وأخرجه أيضًا أبو نعيم في «الحلية» (٢/١٨٠)، والبيهقيُّ في «الشعب» (٢٠٣٨، ١٠٧١٣)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٤٠/٢٥٩)، من طريق ابن شوذب عن عروة بنحويه. وعزاه في «الدُّرُّ المُشَور» (٥/٣٩١) لسعيد بن منصور وابن أبي حاتم.

(٣) برقم (٢١٨٦) من حديث أبي سعيد.

ورأى جماعةٌ من السَّلْف أن تُكتب له الآيات من القرآن، ثُمَّ يشربها.  
فقال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض<sup>(١)</sup>. ومثله  
عن أبي قِلابة<sup>(٢)</sup>.

ويذكر عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّه أَمْرَ أَنْ يَكْتُب لِامْرَأَةٍ تَعَسَّرُ عَلَيْهَا وَلَادُهَا  
آتَيْنَ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تُغَسَّلَ<sup>(٤)</sup> وَتُسْقَى<sup>(٥)</sup>.

وقال أَيُوب: رأَيْت أَبَا قِلابة كَتَبَ كِتَابًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ غَسَّلَه بِمَاءٍ، وَسَقَاه  
رَجُلًا كَانَ بِهِ وَجْعٌ<sup>(٦)</sup>.

## فصل

وَمِنْهَا: أَنْ يَؤْمِر العائِنَ بِغَسْلِ مَغَابِنِهِ، وَأَطْرَافِهِ، وَدَاخِلَةِ إِزارِهِ. وَفِيهِ<sup>(٧)</sup>  
قُولَانٌ. أَحَدُهُمَا: أَنَّه فَرْجَه. وَالثَّانِي: أَنَّه طَرْفُ إِزارِهِ الدَّاخِلُ الَّذِي يَلِي جَسْدَه  
مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ<sup>(٨)</sup>. ثُمَّ يُصَبِّ عَلَى رَأْسِ الْمَعْيِنِ مِنْ خَلْفِهِ بَغْتَةً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٦).

(٣) في طبعة الرسالة: «أثر»، وهو تصحيف تابعت فيه الطبعات السابقة خلافاً لأصلها.

(٤) «تُغَسَّل» ساقط من س.

(٥) أخرجه بمعناه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٤)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٦٥). وفي  
إسناده مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن أبي ليلٍ سَيِّعَ الحفظ جدًّا. وَيُرَوَى مَرْفُوعًا، وَلَا  
يُثْبَت أَيْضًا.

(٦) أخرجه عبد الرَّزَاق (٢٠١٧٠).

(٧) يعني: في معنى داخلة الإزار.

(٨) ذكر القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٧/٨٣) أن جمهور العلماء على هذا.

وهذا مما لا يناله علاج الأطباء، ولا يتفع به من أنكره، أو سخر منه، أو شك فيه، أو فعله مجرّباً لا يعتقد أن ذلك ينفعه<sup>(١)</sup>. وإذا<sup>(٢)</sup> كان في الطبيعة خواص لا تعرف الأطباء عللها البَتَّة، بل هي عندهم خارجة عن قياس الطبيعة، تفعل بالخاصة<sup>(٣)</sup>، فما الذي تنكره زناقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية!

هذا مع أن في المعالجة بهذا الاستغلال ما تشهد له العقول الصَّحيحة وتعبر بمناسبتها. فاعلم أن ترِيَاق سُمُّ الْحَيَّة في لحمها، وأن علاج تأثير النفس الغضبية في تسكين غضبها، وإطفاء ناره بوضع يدك عليه، والمسح عليه، وتسكين غضبه. وذلك بمنزلة رجلٍ معه شعلةٌ من نارٍ، وقد أراد أن يقذف بها، فصبيت عليها الماء، وهي في يده حتى طفت.

ولذلك أمر العائن أن يقول: «اللهُمَّ باركْ عَلَيْهِ»، ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدُّعاء الذي هو إحسان إلى المعين، فإن دواء الشيء بضدّه. ولما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في الموضع الرّقيقة من الجسد، لأنّها تتطلب التّفود، فلا تجد أرق من المغابن وداخلة الإزار، ولا سيما إن كان كنایةً عن الفرج. فإذا غسلت بالماء بطل تأثيرها وعملها. وأيضاً فهذه الموضع للأرواح الشّيطانية بها اختصاص. والمقصود: أنّ غسلها بالماء يطفيء تلك النارِيَّة، ويذهب بتلك السَّمِّيَّة.

(١) د: «لا ينفعه»، وأشار إلى هذه النسخة في هامش ز. وهو خطأ.

(٢) ل: «وإن».

(٣) كما في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. وقد أثبتها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٠٥) على هذا الوجه: «... بل هي عندهم خارجة عن القياس، وإنما تفعل بالخاصة».

وفي أمر آخر، وهو وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق الموضع وأسرعها تنفيذاً، فيطفيء تلك النارّية والسمّيّة بالماء، فيشفى المعين. وهذا كما أنّ ذوات السّموم إذا قُتلت بعد لسعها خفتّ أثر اللّسعة عن الملسوع ووُجِد راحّة، فإنّ أنفّسها تُمدُّ أذها بعد لسعها، وتوصّله إلى الملسوع، فإذا قُتلت خفتّ الألم. وهذا مشاهد. وإن كان من أسبابه: فرّ الملسوع، واستفأته نفسه بقتل عدوه؛ فتقوى الطّبيعة على الألم، فتدفعه.

وبالجملة، غسل العائن<sup>(١)</sup> يذهب تلك الكيفيّة التي ظهرت منه. وإنّما ينفع غسله عند تكييف نفسه بتلك الكيفيّة.

فإن قيل: فقد ظهرت مناسبة الغسل، مما مناسبة صبّ ذلك الماء على المعين؟

قيل: هو في غاية المناسبة. فإنّ ذلك الماء ماء طفّي<sup>(٢)</sup> به تلك النارّية وأبطل تلك الكيفيّة الرّديئة من الفاعل، فكما طفّيت به النارّية القائمة بالفاعل طفّيت به وأُبْطِلَت عن المحلّ المتّأثّر بعد ملابسته للمؤثّر العائن. والماء الذي يطفّي فيه<sup>(٣)</sup> الحديد يدخل في أدويّة عدّة طبيعية ذكرها الأطباء، فهذا الذي طفّي به نارّة العائن لا يستنكر أن يدخل في دواء يناسب هذا الداء.

وبالجملة: فطلب الطّبائعيّة وعلاجهم بالنسبة إلى العلاج النّبويّ كطلب الطّرقيّة بالنسبة إلى طبّهم بل أقلّ، فإنّ التّفاوت الذي بينهم وبين الأنبياء أعظم

(١) ز: «المغابن»، تصحيف.

(٢) كذا في جميع النسخ بالتسهيل، وقد سبق مثله. وفي ث، ل: «أطفى». وفي ن: «الماء لما طفّي».

(٣) ماعدا ف، حط، د: «به».

وأعظم من التفاوت الذي بينهم وبين الطرق بما لا يدرك الإنسان مقداره. فقد ظهر لك عقد الإخاء الذي بين الحكمة والشرع، وعدم مناقضة أحدهما للأخر. والله يهدي من يشاء إلى الصواب، ويفتح لمن أدام قرع باب التوفيق منه كل باب. وله النعمة السابعة، والحجّة البالغة.

## فصل

ومن علاج ذلك أيضاً والاحتراز منه: ستُمحاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه، كما ذكر البغوي في كتاب «شرح السنة»<sup>(١)</sup>: أنَّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى صبياً مليحاً فقال: دسّموا نونته؛ لثلاً تصيبه العين. ثمَّ قال في تفسيره: ومعنى «دسّموا نونته» أي: سودوا نونته. والنوننة: الثقبة<sup>(٢)</sup> التي تكون في ذقَن الصبي الصغير.

وقال الخطابي في «غريب الحديث» له<sup>(٣)</sup> عن عثمان: إنَّ رأى صبياً تأخذنَّ العين، فقال: دسّموا نونته. فقال أبو عمر: وسألت أحمد بن يحيى عنه فقال: أراد بالنوننة الشُّغرة<sup>(٤)</sup> التي في ذقَنه. والتَّدسيم: التَّسويد. أراد: سودوا

(١) (١٦٦/١٢) و(١٤/١٧٨). قال الخطابي في «غريب الحديث» (١٣٩/٢): «رواه أحمد بن يحيى الشيبانيُّ، عن محمد بن زياد الأعرابيِّ، ذكره أبو عمر». وأحمد بن يحيى هو المشهور بتعلُّب، وأبو عمر هو غلامه.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية وفي «اللسان» (نقب) عن «المحكم». وفي مطبوعة «المحكم» (١٣٨/١١): «الثقبة»، وكذا في مطبوعة «شرح السنة» (١٣٨/١١). وفي طبعة الرسالة: «النقرة» تبعاً للطبعات السابقة.

(٣) (١٣٩/٢).

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية. وفي النسخ المطبوعة: «النقرة»، وكذا في «غريب الخطابي».

ذلك الموضع من ذقنه ليرد العين. قال: ومن هذا حديث عائشة أنَّ رسول الله ﷺ خطب ذات يومٍ، وعلى رأسه عمامة دسماء<sup>(١)</sup>. أي: سوداء. أراد الاستشهاد على اللفظة.

ومن هذا أخذ الشاعر قوله<sup>(٢)</sup>:

ما كان أحوجَ ذا الكمالِ إلى عيْبٍ يوقِّيه من العين<sup>(٣)</sup>

ومن الرُّقى التي تردد العين ما ذُكر عن أبي عبد الله الباجي<sup>(٤)</sup> أنَّه كان في بعض أسفاره للحجج أو الغزو على ناقة فارهة، وكان في الرُّفقة رجلٌ عائنٌ فلما نظر إلى شيءٍ إلا أتلفه، فقيل لأبي عبد الله: احفظ ناقتك من العائن، فقال:

---

(١) لم أقف عليه من مسند عائشة رضيَ الله عنها. وأخرج البخاري<sup>(٣٦٢٨)</sup>، والترمذى<sup>(١١٩)</sup> في «الشمائل» واللفظ له، عن ابن عباس رضيَ الله عنهما أنَّ النبي ﷺ خطب الناس وعليه عصابة دسماء. وأخرج مسلم<sup>(١٣٥٨)</sup> عن عمرو بن حبيب رضيَ الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء.

(٢) من أربعة أبيات في «ديوان كشاجم» (ص ٣٨٦).

(٣) أثبتوها بعده في طبعة عبد اللطيف عنوان «فصل» خلافاً لطبعة الهندية، وتبعتها الطبعات اللاحقة ومنها طبعة الرسالة!

(٤) في ف، وبالحاء المهملة، وقد وضع ناسخ حاء صغيرة تحتها. وفي س: «الساجي» مع علامة الإهمال على السين. وفي حط: «الباجي». وأهمله ناسخاً، لـ. وفي طبعة الرسالة: «الساجي» خلافاً لأصلها. والصواب ما أثبتت. وكذا كان في ن فيما يظهر، ثم غيره بعضهم إلى «الساجي»! وهو منسوب إلى النباج، قرية في بادية البصرة على النصف من طريق مكة. وهو سعيد بن ثريد التميمي الزاهد، من أخذ عن الفضيل بن عياض. انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٢/٢٤) و«الإكمال» لابن ماكولا (٧/٢٨٥) و«توضيح المشتبه» (٩/٢٦) وترجمته في «تاريخ الإسلام» للنعتي (٥/٣٢٠).

ليس له إلى ناقتي سبيلٌ. فأخبر العائن بقوله، فتحينَ غيبة أبي عبد الله، فجاء إلى رحله، فنظر إلى الناقة، فاضطررت وسقطت. فجاء أبو عبد الله، فأخبرَ أنَّ العائن قد عانها، وهي كما ترى. فقال: دلوني عليه. فدُلِّ، فوقف عليه، وقال: بسم الله حبس حابسٌ، وحجر يابسٌ، وشهاب قابسٌ. ردَّت عينَ العائن عليه، وعلى أحب الناس إليه ﴿فَارْجِعُ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ ﴿فَارْجِعُ الْبَصَرَ كَيْنَ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِقًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٣ - ٤]. فخرجت حدقتا العائن، وقامت الناقة لا بأس بها<sup>(١)</sup>.

### فصل

#### في هديه ﷺ في العلاج العام لكل شكوى بالرُّقية الإلهية

روى أبو داود في «سننه»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكتُ منكم شيئاً<sup>(٣)</sup> فليقل: ربُّنا اللهُ الذي في السَّماء. تقدَّس اسمُك، أمرُك في السَّماء والأرض، كما رحْمَتُك في السَّماء، فاجعل رحمتك في الأرض، واغفر لنا حُوينا وخطايانا. أنت ربُّ الطَّيِّبين، أنزَلْ رحمة

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/٣١٦ - ٣١٧، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢١/٢١، وفيهما زيادة قبل الآية.

(٢) برقم ٣٨٩٢. وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» ١٠٨١٠، ١٠٨٠٩، والبزار (٤٠٨٠)، وابن حبان في «المجري وحين» ١/٣٠٨، والطبراني في «الأوسط» ٨٦٣٦، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٥. وصححه الحاكم ٤/٢١٩، وحسنه ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٣/١٣٩، لكن في سنته زيادة بن محمد وهو منكر الحديث، واختلف في إسناده.

(٣) في النسخ المطبوعة بعدها زيادة: «أو اشتكتَ أخْ لَه»، وكان بعضهم زادها من «السنن» في بعض النسخ المتأخرة التي طبعت عنها الطبعة الهندية.

من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع. فبِرَأْيِيْذنِ اللهِ».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد<sup>(٢)</sup> أَنَّ جبريل أتى رسول الله ﷺ فقال: «يا محمدَ اشتكتَ؟». [قال رسول الله ﷺ: «نعم»]<sup>(٣)</sup>. فقال جبريل ﷺ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَؤْذِيكَ، وَمِنْ كُلِّ نَفْسٍ وَعِيْنٍ حَاسِدٍ. اللَّهُ يُشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>: «لا رقية إلا في عين أو حمة». والحمة: ذوات السموم كلها.

فالجواب: أَنَّه لَم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها، بل المراد به: لا رقية أولى وأنفع منها في العين والحمة. ويدل عليه سياق الحديث، فإنَّ سهل بن حنيف قال له لِمَا أصابته العين: أَوَّلِ الرُّقُوقِ خير؟ فقال: «لا رقية إلا في نفس أو حمة»<sup>(٦)</sup>. ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة. وقد روئ أبو داود<sup>(٧)</sup> من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من

(١) برقم (٢١٨٦)، ولفظ الحديث هنا منقول من كتاب الحموي، وقد أحال على مسلم والترمذى. انظر مخطوطته (ق ٢٩ / أ). أما المطبوع فنصرف فيه الناشر.

(٢) بعده في زبادة: «الحدري».

(٣) ما بين المعقوفين من كتاب الحموي، ولعله سقط لانتقال النظر.

(٤) في النسخ المطبوعة لفظ الحديث موافق لما ورد في «صحيح مسلم».

(٥) برقم (٣٨٨٨) من حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم تخرجه.

(٦) ز: «من»، وكذا في النسخ المطبوعة، ومطبوعة «السنن».

(٧) بعده في حديث سهل: «أَوْ لَدْغَةً»، وقد سبق تخرجه.

(٨) برقم (٣٨٩). وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٥٤). وصححه الحاكم =

عينٍ أو حُمَّةٍ أو دِمٍ يرقاً».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عنه أيضًا: رَخَّص رسول الله ﷺ في الرُّقْيَةِ من العين والحمَّة والنَّمَلَة.

### فصل

#### في هديه ﷺ في رقية اللدغ بالفاتحة

آخر جا في «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري قال: انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافرُوها، حتَّى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهُمْ، فأبوا أن يضيّقوهُمْ. فلُدُغَ سَيِّدُ ذلك الحيِّ، فسَعَوا له بكلِّ شيءٍ، لا ينفعه شيءٌ. فقال بعضُهمْ: لو أتيت هؤلاء الرَّهطَ الذين نزلوا، لعلَّهُ<sup>(٣)</sup> أن يكون عند بعضِهمْ شيءٌ. فأتَوْهُمْ، فقالوا: يا سَيِّدَنا لُدُغَ، وسعينا له بكلِّ شيءٍ لا ينفعه، فهل عند أحدٍ منكم من شيءٍ؟ فقال بعضُهمْ: نعم، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَرْقِي، ولكن استضفناكم فلم تضيّقوهُمْ، فما أنا برأيٍ حتَّى يجعلوا لنا جُعلاً. فصالحوهُمْ على قطيعٍ من الغنم. فانطلق يتفلُّ عليهِ،

= (٤/٤)، لكن في إسناده شريك بن عبد الله التَّخْعُبِي سَيِّعُ الحفظ. ويُروى مرسلاً، قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٦/٣٣١): «لا معنى للذكر أنس فيه، لأنَّ الحفاظ يُرسلونه من حديث شريك، إلَّا أن يكون هذا من شريك»، وأعلَّه الدَّارقطنِي في «العلل» (١٢/١١٠) بالاضطراب.

(١) برقم (٢١٩٦).

(٢) البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١).

(٣) هذا الفظ البخاري وغيره - وفي رواية بحذف الهاء - وكذا في جميع النسخ والطبعة الهندية. وفي غيرها «العلهم».

ويقرأ: الحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>. فكأنما نشطَ من عقالٍ. فانطلق يمشي وما به قلبَة. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحهم عليه. فقال بعضهم: اقتسموا. فقال الذي رقى: لا نفعل<sup>(٢)</sup> حتى نأتي النبي<sup>(٣)</sup> ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننتظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له<sup>(٤)</sup>، فقال: «وما يُدرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟». ثم قال: «قد أصبتم. اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً». وقد روى ابن ماجه في «سننه»<sup>(٥)</sup> من حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الدواء القرآن».

من المعلوم<sup>(٦)</sup> أنَّ بعض الكلام له خواصٌ ومنافع مجريةٌ، فما الظنُّ بكلام رب العالمين الذي فضلُه على كلِّ كلامٍ كفضل الله على خلقه، الذي هو الشفاء التامُ والعصمة النافعة والنور الهادي والرَّحمة العامة، الذي لو أنزل على جبلٍ لتصدَعَ من عظمته وجلالته.

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]. و«من» هاهنا لبيان الجنس لا للتَّبَعِيسِ<sup>(٧)</sup>. هذا أصحُّ القولين، كقوله تعالى:

(١) يعني: سورة الفاتحة إلى آخرها.

(٢) في النسخ المطبوعة: «لا نفعلوا».

(٣) ث، حط، ل، ن: «رسول الله».

(٤) في ن بعده زيادة: «ذلك».

(٥) برقم (٣٥٠١)، (٣٥٣٣). وأخرجه أيضاً أبو نعيم في «تاریخ أصبهان» (١/ ٣١٦ - ٣١٧). وإسناده ضعيفٌ؛ قال البوصيري في «المصباح» (٤/ ٦٩): «فيه الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف»، وهو في «السلسلة الضَّعِيفَةَ» (٣٠٩٣).

(٦) في النسخ المطبوعة: «ومن المعلوم» بزيادة واو.

(٧) وهكذا قال في «الداء والدواء» (ص ٦) و«إغاثة اللهفان» (١/ ٢٢).

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩]

وكُلُّهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات. فما الظن بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها، المتضمنة لجميع معاني كتب الله، المشتملة على ذكر أصول أسماء الرَّبِّ تعالى ومجامعها - وهي الله والرَّبُّ والرَّحْمَن - وإثبات المعاد، وذكر التَّوحيدين: توحيد الرَّبوبية وتوحيد الإلهية، وذكر الافتقار إلى الرَّبِّ سبحانه في طلب الإعانة وطلب الهدایة وتخصيصه سبحانه بذلك، وذكر أفضل الدُّعاء على الإطلاق وأنفعه وأفرطه وما العباد أحوج شيء إليه، وهو الهدایة إلى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده، وعبادته بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه إلى الممات. وتتضمن ذكر أصناف الخلائق وانقسامهم إلى منعم عليه بمعرفة الحق والعمل به ومحبته وإيشه، ومغضوب عليه بعده عن الحق بعد معرفته له، وضال بعد عدم معرفته له؛ وهو لواء أقسام الخليقة. مع تضمينها لإثبات القدر والشرع، والأسماء والصفات، والمعاد، والنبوات، وتزكية النفوس وإصلاح القلوب، وذكر عدل الله وإحسانه، والرَّدُّ على جميع أهل البدع والباطل؛ كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير<sup>(١)</sup> في شرحها. وحقيقة بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من الأدواء، ويرقى بها الدين.

وبالجملة، فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية، والثناء على الله، وتفويض الأمر كله إليه، والاستعانة به، والتَّوْكُل عليه، وسؤاله مجتمع النعم كلها،

---

(١) زاد الفقي بعده بين شرطتين: «مدارج السالكين»، وقلدته طبعة الرسالة مخالفة لأصلها. وقد أفاد المؤلف في تفسير سورة الفاتحة في أول «المدارج».

وهي الهدایة الّتی تجلب النّعْم وتدفع النّقْم = من أعظم الأدویة الشّافیة الكافية.

وقد قيل: إنَّ موضع الرُّقى منها: «إِنَّكَ نَجِدُكَ لَيْكَ شَتَّى بَرَبِّكَ» [الفاتحة: ٥]. ولا ريب أنَّ هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدُّواء، فإنَّ فيهما من عموم التَّفويض والتَّوْكُل، والالتجاء والاستعانة، والافتقار والطلَّب، والجمع بين أعلى الغايات وهي عبادة الرَّبِّ وحده وأشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته= ما ليس في غيرها.

ولقد مرَّ بي وقتٌ بمكَّة سِقِّمتُ فيه، وفقدت الطَّبِيبَ والدُّواء، فكنت أتعالج بها: آخذ شربةً من ماء زمز، وأقرؤها عليه مرازاً، ثمَّ أشربه. فوجدت بذلك البرء التَّامَ. ثمَّ صرُّتُ أعتمد ذلك عند كثيرٍ من الأوجاع، فأنتفع بها غاية الانتفاع<sup>(١)</sup>.

## فصل

وفي تأثير الرُّقى بالفاتحة وغيرها في علاج ذوات السُّموم سُرُّ بديعٌ. فإنَّ ذوات السُّموم أثَّرت بكيفيَّاتٍ نفوسها الخبيثة كما تقدَّم. وسلامُها حُمَّاثُها التي تلدغ بها. وهي لا تلدغ حتَّى تغضب، فإذا غضبت ثار فيها السُّمُّ، فتقذفه بال إليها. وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء، ولكل شيءٍ ضدًا. ونفس الرَّاقِي تفعل في نفس المرقي، فيقع بين نفسيهما فعلٌ وانفعالٌ، كما يقع بين الداء والدُّواء. فتقوى نفسُ المرقي<sup>(٢)</sup> وقوتها بالرُّقى على ذلك الداء، فتدفعه<sup>(٣)</sup>

(١) ذكر نحوه في «مدارج السالكين» (١/٧٩) و«الداء والدواء» (ص٨).

(٢) هكذا في جميع النسخ الخطية والطبعة الهندية. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «الرَّاقِي»، وهو غلط.

(٣) د: «فتقدفه»، ولعله تحرير.

يأذن الله. ومدارُ تأثير الأدوية والأدواء على الفعل والانفعال. وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين، يقع بين الداء والدواء الروحانيين، والروحاني والطبيعي. وفي النَّفث والتَّقْلُل استعانته بتلك الرُّطوبة والهواء والنَّفَس المباشر للرُّقْيَة والذِّكْر والدُّعَاء. فإنَّ الرُّقْيَة تخرج من قلب الرَّاقِي وفمه، فإذا صاحبها شيءٌ من أجزاء باطنها من الرِّيق والهواء والنَّفَس كانت أتمَّ تأثيراً، وأقوى فعلاً ونفوذاً. ويحصل بالازدواج بينها<sup>(١)</sup> كيفيةٌ مؤثرةٌ شبيهةٌ بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية.

وبالجملة: فنفسُ الرَّاقِي يقابل<sup>(٢)</sup> تلك النَّفوس الخبيثة، ويزيد<sup>(٣)</sup> بكيفية نفسه، ويستعين بالرُّقْيَة وبالنَّفث على إزالة ذلك الأثر. وكلَّما كانت كيفية نفس الرَّاقِي أقوى كانت الرُّقْيَة أتمَّ. واستعانته بنفشه كاستعانته تلك النَّفوس الرَّديئة بسلعها.

وفي النَّفث سُرُّ آخر، فإنَّه ممَّا تستعين به الأرواح الطَّيبة والخبيثة. ولهذا تفعله السَّحرة كما يفعله أهل الإيمان. قال تعالى: «وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْأَعْقَدِ» [الفلق: ٤]. وذلك لأنَّ النَّفَس تتكَيَّف بكيفية الغضب والمحاربة، وتُرسِل أنفاسها سهاماً لها، وتُمْدِها بالنَّفث والتَّقْلُل الذي معه شيءٌ من ريق مصاحب<sup>(٤)</sup> لكيفية مؤثرة. والسواحر تستعين بالنَّفث استعانته بيته، وإن لم

(١) يعني بين الرقية وشيء من أجزاء باطن الرافي. وفي ن: «بينهما».

(٢) تذكير الفعل للمضاف إليه، وقد أهمل في الأصل حرف المضارع في هذا وما بعده، وفي حط، ن: «تقابيل».

(٣) ث، ل: « يؤيد»، ورسمه في الأصل يحتمل هذه القراءة.

(٤) ضبط في ل بالضم وفي حط بالكسر.

تَّصْلِي بِجَسْمِ الْمَسْحُورِ. بِلْ تَنْفَثُ عَلَى الْعَقْدَةِ وَتَعْقِدُهَا، وَتَكَلَّمُ بِالسُّحْرِ، فَيَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْمَسْحُورِ بِتَوْسُطِ الْأَرْوَاحِ السُّفْلَيَّةِ الْخَبِيثَةِ. فَتَقَابِلُهَا<sup>(١)</sup> الرُّوحُ الْزَّكِيَّةُ الطَّيِّبَةُ بِكِيفيَّةِ الدُّفُعِ وَالتَّكَلُّمِ بِالرُّقْيَةِ وَتَسْعَيْنَ بِالنَّفَثَةِ؛ فَأَيُّهُمَا قَوِيٌّ كَانَ الْحُكْمُ لَهُ. وَمُقَابِلَهُ<sup>(٢)</sup> الْأَرْوَاحُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ وَتَحَارِبُهَا وَآتَتُهَا مِنْ جَنْسِ مُقَابِلَةِ الْأَجْسَامِ وَمُحَارِبَتِهَا وَآتَتُهَا سَوَاءً. بِلِ الْأَصْلِ فِي الْمُحَارِبَةِ وَالْتَّقَابِلِ<sup>(٣)</sup> لِلْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ آتَتُهَا وَجَنَدُهَا، وَلَكِنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَسْنُ لَا يَشْعُرُ بِتَأثيراتِ الْأَرْوَاحِ وَأَفْعَالِهَا وَانفعَالِهَا، لَا سَيِّلَاءُ سُلْطَانُ الْحَسْنِ عَلَيْهِ، وَيُعَدِّهُ مِنْ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ وَأَحْكَامِهَا وَأَفْعَالِهَا.

وَالْمَقصُودُ: أَنَّ الرُّوحَ إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً، وَتَكَيَّفَتْ بِمَعْنَى الْفَاتِحةِ، وَاسْتَعَانَتْ بِالنَّفَثَةِ وَالنَّفَلِ = قَابَلَتْ ذَلِكَ الْأَثْرَ الَّذِي حَصَلَ مِنَ النُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ، فَأَزَالَتْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## فصل

### في هديه ﷺ في علاج لدغة العقرب بالرُّقْيَةِ

روى ابن أبي شيبة في «مسند»<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الله بن مسعود قال:

(١) د: «فتقاتها».

(٢) ل، د: «مقاتلة».

(٣) ماعدا س، ل، ز: «التفاوت».

(٤) قال البوصيري في «الإتحاف» (٤٦٥/٤): «عزاه ابن القيم لم يستند ابن أبي شيبة، ولم أره فيه». وقد صدق. وابن القيم رحمه الله صادر هنا عن كتاب الحموي (ص ١٢٧ - ١٢٨)، وفيه: «رواه ابن أبي شيبة»، فزاد ابن القيم: «في مسند»، ولعل الحموي قد صد في «مصنفه»، غير أن الحديث فيه عن علي، ولم يرد فيه قراءة «قل هو الله أحد». وأخرجه =

بینا رسول الله ﷺ یصلی اذ سجد، فلذغته عقربٌ فی إصبعه، فانصرف رسول الله ﷺ و قال: «لعن الله العقرب، ما تدع نبياً ولا غيره». قال: ثم دعا بإناءٍ فی ماءٍ وملحٍ، فجعل يضع موضع اللدغة فی الماء والملح، ويقرأ: (قل هو الله أحد) (١) والمعوذتين حتی سكت.

ففي هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الأمرين الطبيعي والإلهي. فإن في سورة الإخلاص من كمال التوحيد العلمي الاعتقادي وإثبات الأحادية لله المستلزم نفي كل شركة عنه، وإثبات الصمدية المستلزم لإثبات كل كمال له، مع كون الخالق تصمد إليه في حوائجه أي: تقصده الخلقة وتوجه إليه علوها وسفليها؛ ونفي الوالد والولد والكفر عنه، المتضمن لنفي الأصل والفرع والنظير والمماثل = ما (٢) اختصت به،

= ابن عديٌ في «الكامل» (١٠٦/٣) من طريق الحسن بن عمارة، عن المنهاج بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود رضي الله عنهما، والحسن متوكٌ، وقال الدارقطني في «العلل» (٥/٣٠٣): «ولم يتابع عليه. ورواه مطرّف وحمزة الزّيَّات، عن المنهاج بن عمرو، عن ابن الحنفية مرسلاً. وهو أصحُّ». وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٠، ٢٤٠٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥٨٩٠) و«الصغير» (٨٣٠)، وغيرهما من طريق المنهاج، عن ابن الحنفية، عن عليٍ رضي الله عنهما، وحسن إسناده الهشمي في «المجمع» (٥/١١١)، وقوه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٤٨)، لكنه معلولٌ كما بين الدارقطني أيضاً في «العلل» (٤/١٢٢) وأن الصواب فيه الإرسال.

(١) لم يرد ذكر سورة الإخلاص في «المصنف» كما مر في التخريج. وفي معجمي الطبراني الصغير والأوسط ذكرت مع المعوذتين سورة الكافرون. نعم في «شعب الإيمان» (٤/١٦٩) ذكرت سورة الإخلاص.

(٢) الموصولة اسم إن في قوله: «فإن في سورة الإخلاص...». وفي س، ث، ل: «مما»، وهو غلط.

وصارت تعدل ثلث القرآن. ففي اسمه «الصَّمْد» إثباتٌ كُلُّ كمالٍ<sup>(١)</sup>، وفي نفي الكفاءة التَّنْزِيَة عن الشَّبَّيه والمثال، وفي «الأَحَد» نفي كُلُّ شريكٍ لذى الجلال. وهذه الأصول الثلاثة هي مجامع التَّوْحِيد.

وفي المعوذتين: الاستعاذه من كُل مكرره جملةً وتفصيلاً. فإنَّ الاستعاذه من شرٌ ما خلقَ تُعمَّ كُل شرً يسعاد منه، سواءً كان في الأجسام أو الأرواح. والاستعاذه من شر الغاسق - وهو الليل وأيته - وهو القمر إذا غاب - تتضمنَ الاستعاذه من شرٌ ما ينتشر فيه من الأرواح الخبيثة التي كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار، فلما أظلم عليها<sup>(٢)</sup> الليل وغاب القمر انتشرت وعاثت. والاستعاذه من شر النَّفَاثات في العُقد يتضمنَ<sup>(٣)</sup> الاستعاذه من شر السَّوَاحر وسحرهنَ. والاستعاذه من شر الحاسد يتضمنَ الاستعاذه من النُّقوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها. والسورة الثانية تتضمنَ الاستعاذه من شرٌ شياطين الإنس والجن. فقد جمعت السُّورتان الاستعاذه من كُل شرٌ.

ولهمَا شأنٌ عظيمٌ في الاحتراس والتَّحصُّن من الشُّرور قبل وقوعها. ولهذا أوصى النبي ﷺ عقبة بن عامرٍ بقراءتها عقبَ<sup>(٤)</sup> كل صلاة. ذكره الترمذى في «جامعه»<sup>(٥)</sup>. وفي هذا سُرٌ عظيمٌ في استدفاع الشُّرور من الصَّلاة

---

(١) في حطر، ن: «الكمال».

(٢) ث، ل: «عليه».

(٣) لم ينقطع حرف المضارع في الأصل (ف) هنا وفيما بعد، وفي معظم النسخ ما أثبتت.

(٤) ل: «عقب».

(٥) برقم (٢٩٠٣) وقال: «هذا حديث حسن غريب». وأخرجه أيضاً أبو داود (١٥٢٣)، والنَّسائي (١٣٣٦)، وأحمد (١٧٤١٧)، (١٧٧٩٢)، وغيرهم. وصححه ابن خزيمة =

إلى الصلاة. وقال: «ما تَعُوذُ بِالْمَتَعُوذِينَ بِمِثْلِهِمَا»<sup>(١)</sup>. وقد ذُكر أنَّه سُحرٌ في إحدى عشرة عقدة، وأنَّ جبريل نزل عليه بهما. فجعل كُلَّ ما قرأ آيةً منها انحلَّت عقدة، حتَّى انحلَّت العقد كلُّها، وكأنَّما نُشِطَ من عقالٍ<sup>(٢)</sup>.

وأمَّا العلاج الطَّبَيِّعيُّ فيه، فإنَّ في الملح نفعًا لكثيرٍ من السُّموم، ولا سيَّما لدغة العقرب. قال صاحب «القانون»<sup>(٣)</sup>: يضمَّد به مع بُزُر الكتان للسع العقرب. وذكره غيره أيضًا<sup>(٤)</sup>. وفي الملح من القوَّة الجاذبة المحللة ما

= (٧٥٥)، وابن حَبَّان (٤/٢٠٠)، والحاكم (١/٢٥٢)، وقال الذَّهَبِيُّ في «الميزان» (٤/٤٣٣): «حسن غريب»، وصحَّحه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٢٩٠).

(١) هذا جزءٌ حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه الحميدي (٨٧٤) وأبو داود (١٤٦٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢٧) والطبراني (٣٤٥/١٧) والبيهقي (٣٩٤/٢)، وعندهم اللفظ «تعوذ متعوذ»، ولفظ «المتعوذون» لم أجده إلا عند الدولابي في «الكتني والأسماء» (٢/٥٥٣).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/١٩٨) من طريق جُوبير، عن الضَّحَّاك، عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما بِنْ حُوَيْرَةَ، وجُوبير ضعيفٌ جدًا، وأعلَّه ابن حجر في «الفتح» (١٠/٢٣٦) وفي «التلخيص الحبير» (٤/٧٦) بالانقطاع. وأخرجه البيهقي في «الدَّلَائِلَ» (٦/٢٤٨) من طريق محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس، ومحمد بن السائب هو الكلبيُّ متهمٌ بالكذب. وأخرجه البيهقي أيضًا في «الدَّلَائِلَ» (٧/٩٢-٩٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْ حُوَيْرَةَ، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العزميُّ وهو متروكٌ، وينظر: «السلسلة الضعيفة» (٦/٦١٨). وأورده الشَّعْبَانُ في «الكشف والبيان» (١٠/٣٣٨) عن ابن عَبَّاس وعائشة بلا إسناد، قال ابن كثير في «تفسيره» (٨/٥٣٨): «فيه غرابة، وفي بعضه نكارة شديدة».

(٣) في فصل الأطلية والأضمنة (٣/٣٣٠) والنُّقل من كتاب الحموي (ص ١٢٨).

(٤) قال الحموي: «وكذا ذكره الغافقي وغيرهما». وانظر: «الحاوي» للرازي (٥/٢٩٠).

يجذب السُّموم ويحللها<sup>(١)</sup>. ولما كان في لسعها قوَّةٌ نارِيَّةٌ تحتاج إلى تبريد وجذب وإخراج جمَعَ بين الماء المبرد لنار اللَّسعة، والملح الذي فيه جذب وإخراج. وهذا أَنْتُ ما يكون من العلاج وأيسره وأسهله. وفيه تنبية على أنَّ علاج هذا الدَّاء بالتبَرِيد والجذب والإخراج. والله أعلم.

وقد روى مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة! فقال: «أَمَا، لو قلت حين أَمسيت: أَعوذ بكلمات الله التامَّات من شرّ ما خلق = لم يضرك»<sup>(٣)</sup>.

واعلم أنَّ الأدوية الإلهيَّة تنفع من الدَّاء بعد حصوله، وتمتنع من وقوعه، وإن وقع لم يقع وقوعاً مُضِرَا وإن كان مؤذياً. والأدوية الطَّبَيِّعية إنَّما تنفع بعد حصول الدَّاء. فالتعوذات والأذكار إِمَّا أن تمنع وقوع هذه الأسباب، وإنَّما أن تحول بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التَّعوذ وقوته وضعفه.

فالرُّقى والمعوذات تستعمل لحفظ الصَّحة، والإزالة المرض<sup>(٤)</sup>. أمَّا الأولى فكما في «الصَّحيحين»<sup>(٥)</sup> من حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نَفَثَ في كفيه بـ(قُلْ هو الله أَحَدٌ) والمعوذتين، ثُمَّ يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده.

(١) لم يشر المؤلف إلى فائدة الملح في لدغة العقرب في قسم المفردات.  
(٢) برقم (٢٧٠٩).

(٣) أهمل حرف المضارع في ث، ل وفي ن بالباء كما في مطبوعة « صحيح مسلم ». وفي غيرها بالياء.

(٤) انظر: كتاب الحموي (ص ٢٦٤).

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وهو سهو. وإنما أخرجه البخاري (٥٧٤٨).

وكما في حديث عُوذة أبي الدرداء المرفوع: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تُوَكِّلُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» وقد تقدّم. وفيه: «من قالها أَوْلَ نَهَارَهُ لَمْ تُصِبْهُ مَصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِي، وَمَنْ قَالَهَا آخَرَ نَهَارَهُ لَمْ تُصِبْهُ مَصِيبَةٌ حَتَّى يُضْبِحَ»<sup>(١)</sup>.

وكما في «الصَّحْيَحَيْنِ»<sup>(٢)</sup>: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفَتَاه». .

وكما في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> عن النَّبِيِّ ﷺ: «من نزل منزلًا، فقال: أَعُوذ بكلمات الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ = لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

وكما في «سنن أبي داود»<sup>(٤)</sup> أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي السَّفَرِ يَقُولُ

(١) أخرجه الخراططي في «مكارم الأخلاق» (٨٦٨)، والطبراني في «الدُّعاء» (٣٤٣)، وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٤٤). وقد تقدّم تخيّجه وبيان أنه ضعيف جداً.

(٢) من حديث أبي مسعود البدرمي. البخاري (٤٠٠٨) ومسلم (٨٠٧).

(٣) من حديث خولة بنت حكيم السُّلَمِيَّةَ (٢٧٠٨).

(٤) برقم (٢٦٠٣) من حديث ابن عمر رَوَى اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٧٨١٣، ١٠٣٢٢، ٢٦٦١)، وأحمد (١٢٤٩)، وغيرهما. وصححه ابن خزيمة (٢٥٧٢)، والحاكم (١/١٠٠، ٤٤٧-٤٤٦)، والضياء في «المختار» (٢٨٦)، وحسنه ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٥/١٦٤)، لكن في إسناده الظّبير بن الوليد الراوي عن ابن عمر، قال النسائي: «شامي، ما أعرف له غيره هذا الحديث»، وقال الذّهبي في «الميزان» (٢/٦٨): «تفرد عنه شريح بن عُبيدة؛ ولذا أورده الألباني في «السلسلة الضّعيفة» (٤٨٣٧).

بالليل: «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرّك وشرّ ما فيك وشرّ ما يدبُّ عليك. أعوذ بالله من أسدٍ وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والدِ وما ولد».

### فصل (١)

وأمّا الثانى، فكما تقدّم من الرُّقية بالفاتحة والرُّقية للعقرب وغيرها مما يأتي.

### فصل

#### في هديه ﷺ في رقية النملة (٢)

قد تقدّم (٣) حديث أنس الذي في «صحيح مسلم» (٤): أَنَّه ﷺ رَخَصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَّةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ.

وفي «سنن أبي داود» (٥) عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل على

(١) لفظ «فصل» ساقط من ز، د.

(٢) انظر: كتاب الحموي (ص ٢٧٩ - ٢٨١).

(٣) بعده في ن: «في». وفي ل: «من».

(٤) برقم (٢١٩٦) وقد تقدّم قريباً في أول هديه ﷺ في علاج المصاص بالعين.

(٥) برقم (٣٨٨٧). وأخرجه أيضاً التسائي في «الكبرى» (٧٥٠١)، وابن أبي شيبة (٢٤٠٠٨)، وأحمد (٢٧٠٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣ / ٢٤)، وغيرهم.

وصحّحه الحاكم (٤ / ٥٦-٥٧)، والنوي في «المجموع» (٩ / ٦٩)، وابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٣ / ٢٨٩). واختلف في إسناده، ورجح الدارقطني في «العلل»

(١٥ / ٣٠٩) إرساله، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٧٨).

رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال: «ألا تعلمين هذه رقية النَّملة، كما علمتنيها الكتابة؟».

النَّملة: قروح تخرج في الجنين<sup>(١)</sup>، وهو داء معروف. وسمى نملة لأنَّ صاحبها يحسُّ في مكانه كأنَّ نملة تدبُّ عليه وتعضُّه. وأصنافها ثلاثة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قتيبة<sup>(٣)</sup> وغيره: كان المجنوس يزعمون أنَّ ولد الرَّجل من أخيه إذا خطَّ على النَّملة شُفِّيَّ صاحبها. ومنه قول الشاعر<sup>(٤)</sup>:

ولا عيبَ فينا غيرَ عرقٍ<sup>(٥)</sup> لمعشِّرٍ      كرامٍ وأنا لا نخطُّ على النَّملِ

وروى الخلال أنَّ الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى في الجاهلية من النَّملة، فلما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة قالت: يا رسول الله، إني كنت أرقى في الجاهلية من النَّملة، وإنِّي أريد أن أعرضها عليك.

(١) في كتاب الحموي: «وغيرهما».

(٢) هي: الساعية، والجاورسية، والأكالة. انظر: «القانون» (١٥٣/٣).

(٣) في «غريب الحديث» (٢/٦٢٠-٦٢١)، و«أدب الكاتب» (ص ٢٢)، و«المعاني الكبير» (١/٥٦٣) و(٢/٦٣٧). المؤلف صادر عن كتاب الحموي، والحموي عن «المعلم» للمازري (٣/١٦٤). ونقل ابن قتيبة التفسير الآتي في المعاني عن أبي عمرو. وروى ابن الأعرابي: «لا نحط بالحاء المهملة، وفسرَه غير هذا التفسير فرداً عليه أبو عمرو. انظر: «شرح ما يقع فيه التصحيف» للعسكري (ص ١٥٧-١٥٨).

(٤) عزاه الجواليلي ضمن ثلاثة أبيات في «شرح أدب الكاتب» (ص ٩٦ - الكويت). بلفظ «قيل» إلى عمرو بن حممة الدوسى، ثم قال: وهذا البيت يروى لمزاحم العقيلي وعروة بن أحمد الخزاعي.

(٥) ن: «خط»، وفي ث، ل: «عرف»، وكلاهما خطأ.

فَعَرَضْتُهَا<sup>(١)</sup> فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ صَلَّى حَتَّى تَعُودُ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَفواهِهَا وَلَا تَضِرُّ أَحَدًا.  
اللَّهُمَّ اكْشِفِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ. قَالَ: «تَرْقِي بِهَا عَلَى عَوْدٍ<sup>(٣)</sup> سَبْعَ مَرَّاتٍ،  
وَتَقْصِدْ مَكَانًا نَظِيفًا وَتَدْلُكَهُ عَلَى حَجْرٍ بَخْلٌ خَمْرٌ حَادِقٌ<sup>(٤)</sup>، وَتَطْلِيهُ عَلَى  
النَّمْلَةِ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةِ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) «فَعَرَضْتُهَا» ساقطٌ من د، واستدرك في هامش ز. وُغُيرَ في طبعة الرسالة إلى «فَعَرَضَتْ

عَلَيْهِ».

(٢) لفظ «صلت» ساقطٌ من خطٍّ وهو كذلك في النسخ إلا س، ن ففيهما بالضاد المعجمة.  
وهكذا أثبت القسطلاني من كتابنا في «المواهب اللدنية» (٣/٥٠٦ - الشامي)، وعليه  
فسرَهُ الزرقاني في «شرحه» (١٠/١٠) فقال: «(صلت) النملة، بضاد معجمة. أي تاهت  
عن طريق قصدها (حتى تعود) ترجع». وهو تفسير جميل. وفي مخطوطه كتاب الحموي  
(٧٧/أ) - وهو مصدر ابن القيم: «بِسْمِ اللَّهِ صَلَقْ صَلَتْ حَتَّى تَعُودْ» وقد سقط «صلق»  
من أصل ابن القيم فيما يظهر. وفي «المستدرك»: «صلوب حين يعود». وفي «معرفة  
الصحابَةِ» لأبي نعيم: «صلق صلب جر تعوداً». وكذا نقل في «الإصابة» (١٣/٥١٩ -  
هجر). وقد ذكر الحافظ أن قوله: «بِسْمِ اللَّهِ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ زِيَادَةِ أَبِي نَعِيمِ عَلَى  
رَوَايَةِ أَبْنِ مَنْدَهُ، وَلَكِنَّ الْغَرِيبَ أَنَّ أَبِي نَعِيمَ لَمْ يُورِدْهَا فِي «الْطَّبِ الْبَوِي» لَهُ».

(٣) في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: «عَوْدٌ كُرْكُمٌ».

(٤) الحاذق: الحامض.

(٥) أخرجه الحاكم (٤/٥٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨/٧٧٠). وإن سناه ضعيفٌ؛  
فيه عثمان بن عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة القرشي العدويُّ، قال فيه ابن  
معين كما في «الكامل» (٦/٢٩٨): «لَا أَعْرِفُهُ»، وقال ابن عديٌّ: «مجهول». وقد تقدَّم  
بيانُ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٦) نقله الحموي (ص ٢٨٠) عن الخطابي. انظر: «معالم السنن» (٤/٢٢٧).

## فصل

### في هديه في رقية الحيّة

قد تقدّم قوله: «لا رقية إلا في عين أو حمة». الحمة<sup>(١)</sup>: بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها. وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَرْبِ.

ويذكر عن ابن شهاب الزهري قال: لدغ بعض أصحاب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ حبةً، فقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هل من راق؟». فقالوا: يا رسول الله، إِنَّ آلَ حزِيمَ كَانُوا يَرْفُونَ رقيةَ الْحَيَّةِ، فَلَمَّا نَهَيْتُ عَنِ الرُّقْيَةِ تَرَكُوهَا. فقال: «ادْعُوا عُمارَةَ بْنَ حزِيمَ». فَدَعَوْهُ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رُقَاهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا». فأذن له فيها فرقاه<sup>(٣)</sup>.

(١) لفظ «الhma» ساقط من د. وفي س، ل: «والhma».

(٢) برق (٣٥١٧). وأخرجه بهذا اللفظ أيضا الطیلسی (١٤٩٨)، والطحاوی في «معانی الآثار» (٤/٣٢٦)، وصححه ابن حبان (٦١٠١). وهو في البخاری (٥٧٤١)، ومسلم (٢١٩٣)، بلفظ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَّةِ».

(٣) كتاب الحموي (ص ٢٨١ - ٢٨٢). وقد أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٦٧) - ومن طريقه الحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٣٩) - عن عمر، عن الزهري بنحوه، وهذا مرسل. وأخرج مسلم (٢١٩٩ / ٦٣) من حديث جابر رَوَاهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرُّقْيَةِ، فَجَاءَ آلُ عُمَرَ بْنِ حزِيمَ إِلَيْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عَنْدَنَا رقيةٌ نُرْقِي بِهَا مِنَ الْعَرْبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقْيَةِ! قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسْأَ، مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلِيَنْفَعْهُ».

## فصل

### في هديه ﷺ في رقية الفُرحة والجُرح<sup>(١)</sup>

آخر جا في «الصَّحِيحَيْن»<sup>(٢)</sup> عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أشتكيَّ الإِنْسَانُ أو كانت به فُرْحَةٌ أو جُرْحٌ قال ياصبَعَه: هكذا—ووضع سفيان سبَابَتَه بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رفعَه—وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، تَرْبَةُ أَرْضَنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى سَقِيمُنَا، يَا ذَنْ رِبَّنَا».

هذا من العلاج السهل<sup>(٣)</sup> الميسَر النافع المركب. وهي معالجةٌ لطيفةٌ تعالج بها القروح والجراحات الطَّرِيَّة، لا سيَّما عند عدم غيرها من الأدوية، إذ كانت موجودةً بكلِّ أرضٍ. وقد عُلِّمَ أنَّ طبيعة التُّرَابِ الْخَالِص باردةً يابسةً مجففةً لرطوبات القرح والجراحات التي تمنع الطَّبَيْعَةَ من جودة فعلها وسرعة اندمالها، لا سيَّما في البَلَادِ الْحَارَّة، وأصحابِ الْأَمْزَجَةِ الْحَارَّة. فإنَّ القرح والجراحات يتبعها في أكثر الأمر سوء مزاج حارٌ فجتمع حرارةُ البَلَدِ والمزاج والجراح. وطبيعة التُّرَابِ الْخَالِص باردةً يابسةً أشدُّ من بروادة جميع الأدوية المفردة الباردة، فتقابل بروادة التُّرَابِ حرارةُ المرض، لا سيَّما إنْ كان التُّرَابُ قد عُسِّلَ وجُفِّفَ. ويتبعها أيضًا كثرة الرُّطُوبَاتِ الرَّدِيَّةِ والسيلان، والتُّرَابُ مجففٌ لها، مزيلٌ بشدَّة<sup>(٤)</sup> ييسه وتجفيفه للرُّطُوبَةِ الرَّدِيَّةِ المانعة من برئتها<sup>(٥)</sup>. ويحصل

(١) كتاب الحموي (ص ٢٩٥ - ٢٩٧) والفصل بِرُمْتَه منقول منه.

(٢) البخاري (٥٧٤٥) ومسلم (٢١٩٤) وقد تقدم.

(٣) لفظ «السهل» ساقط من طبعة الرسالة.

(٤) ن: «لشَدَّة». وفي كتاب الحموي كما أثبتت.

(٥) في جميع النسخ: «بَرَدَهَا» بالدال. والظاهر أن الدال تصحيف الواو كما في مخطوطة

كتاب الحموي (ق ٨٢ / ب) يعني: «برئتها».

به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبّرة، ودفعَت عنه الألم بإذن الله.

ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الجرح، ويقول هذا الكلام، لما فيه من بركة ذكر اسم الله، وتقويض الأمرين إليه، والتوكّل عليه. فينضم أحد العلاجيين إلى الآخر، فيقوى التأثير.

وهل المراد بقوله: «ترية أرضنا» جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة؟ فيه قولان. ولا ريب أنّ من التربة ما يكون فيه خاصة<sup>(١)</sup>، ينفع بخاصيّته من أدواء كثيرة، ويشفي به أقساماً رديئة<sup>(٢)</sup>.

قال جالينوس: رأيت بالإسكندرية مطحولين ومُسْتَسِقين كثيراً يستعملون طين مصر، ويطلّون به على سوقة وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم، فيتفعون به منفعة بيّنة. قال: وعلى هذا التّحوّف قد ينفع هذا الطّلاء للأورام العقنة والمرهّلة الرّخوة. قال: وإنّي لأعرف قوماً ترهّلت أبدانهم كلّها من كثرة استفراغ الدّم من أسفل، انتفعوا بهذا الطّين نفعاً بيّنا؛ وقوماً آخرين شفّوا به أو جاعوا مزمنةً كانت متّكّنةً في بعض الأعضاء تمكّناً شديداً، فبرئت وذهب أصلاؤ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) لـ «خاصيّة».

(٢) ز، دـ: «كثيرة»، خطأ.

(٣) «مفردات ابن البيطار» (٣/٨٠)، ومنه نقل الحموي (ص ٢٩٧). وانظر نحوه في «الحاوي» (٦/٢٦٣ - ٢٦٢).

وقال صاحب الكتاب المسيحي<sup>(١)</sup>: قوَّةُ الطِّينِ المَجْلُوبُ مِنْ كَيُوسٍ<sup>(٢)</sup>  
- وهي جزيرة المصطكي - قوَّةُ تَجْلُو، وَتَغْسِلُ، وَتُتَبِّتُ اللَّحْمَ فِي الْقَرْوَهِ<sup>(٣)</sup>،  
وَتَخْتَمُ الْقَرْوَهَ. انتهى.

وإذا كان هذا في هذه التربات، فما الظُّنُونُ بِأَطْيَبِ تَرْبَةٍ عَلَى وجه الأرض  
وأَبْرَكُهَا، وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ وقارنت رقته باسم ربيه وتقويض  
الأمر إليه! وقد تقدَّمَ أَنَّ قوَّةَ الرُّقْيَةِ وتأثيرها بحسب الرَّاقِي وانفعال المرقي  
عن رقته. وهذا أمرٌ لا ينكِره طيبٌ فاضلٌ عاقلٌ مسلمٌ. فإن<sup>(٤)</sup> انتفى أحد

(١) في كتاب الحموي: «وقال المسيح»، ولعل المؤلف بِحَمْوَةِ الْكِبْلَةِ غيره إلى ما ترى لكيلا  
يلتبس بال المسيح عليه السلام، وإنَّا لا وجود لكتاب يدعى «الكتاب المسيحي». ومن  
قبل لما ورد في كتاب الحموي: «مسيح» - وهكذا يرد اسمه في الغالب مجرَّدًا من لام  
التعريف - غيره ابن القيم إلى «المسيحي». وفي ث، ل: «كتاب المسيحي»، وهو  
تحريف. باسم «مسيح»: عيسى بن الحكم الدمشقي وله كتاب كبير اشتهر به.  
 واستفاض النقل منه في كتب الرازي وابن سينا وابن البيطار وغيرهم. قال صاحب  
«الطب النبوى» المنسوب إلى الذهبي (ص ١٦٤): «مسيح من فضلاء الأطباء  
وأعياهم، له تصانيف في الطب». وانظر ما كتبت عنه من قبل في فصل علاج ذات  
الجلب. وما يستطرف أن لفظ «المسيحي» تصحف في ن إلى «المسمى»، فكتب  
الناسخ في هامشها على طريقة في تقيد الفوائد: «قف على كلام صاحب كتاب قوة  
الطين»!

(٢) أهل ثانيه في ث، ن. وفي ز، د: «كبوس» بالباء وكذا في الطبعة الهندية. وفي حط، ل:  
«كنوس» بالتون وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها. وكلاهما تصحيف ما أثبت  
من الأصل (ف) وس. وتسمى في الكتب العربية: «خِيُوس» و«خِيَا» أيضًا. انظر:  
«الحاوي» (٦/٢٦٣) و«تفسير دياسقوريدوس» (ص ٣٢٢).

(٣) في كتاب الحموي: «الجروح».

(٤) س، حط، ن: «فإذا».

## الأوصاف فليقل ما شاء!

### فصل

#### في هديه ﷺ في علاج الوجع بالرُّقية

روى مسلم في «صحيحة»<sup>(١)</sup> عن عثمان بن أبي العاص أنَّه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم فقال النَّبِيُّ ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مراتٍ: أَعُوذ بعزة الله وقدرته من شرِّ ما أجد وأحذر». ففي<sup>(٢)</sup> هذا العلاج من ذكر اسم الله والتَّقوِيَّض إليه، والاستعاذه بعَزَّته وقدرته من شرِّ الألَم = ما يذهب به. وتكراره ليكون أَنْجع وأَبْلَغ كتكرار الدَّوَاء لِإخراج المَادَّة. وفي السَّبع خاصيَّة لا توجد في غيرها.

وفي «الصَّحَيْحَيْن»<sup>(٣)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يعُوذ بعَض أَهله، يمسح عليه يده اليمين<sup>(٤)</sup> ويقول: «اللَّهُمَّ ربَ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَفَاءَ إِلَّا شَفَاؤُكَ، شَفَاءٌ لَا يَغَادِرُ سَقْمًا». ففي هذه الرُّقية توسل إلى الله بكامل ربوبيَّته وكمال رحمته بالشفاء، وأنَّه وحده الشَّافِي، وأنَّه لَا شفاء إلا شفاءه. ففضَّلت التَّوَسُّلُ إِلَيْه بتوحيدِه وإحسانه وربوبيَّته.

(١) برقـم (٢٢٠٢).

(٢) د: «وفي».

(٣) من حديث عائشة. البخاري (٥٧٤٣) ومسلم (٢١٩١).

(٤) في س، ث، ل: «بِيَدِه». وفي حط، د، ن: «اليمني».

## فصل

### في هديه ﷺ في علاج حرّ المصيبة وحزنها

قال تعالى: «وَيَسِّرْ أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةً قَاتِلُوا إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِنَّا  
رَجِعُونَ» (٦٦) أَوْ لَكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَتدُونَ»  
[البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]. وفي «المسنن» (١) عنه ﷺ أنَّه قال: «ما من أحدٍ تصيبه  
مصيبةٌ، فيقول: إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْزُنِي فِي مَصِبِّيَّ، وَأَخْلُفْ لِي  
خَيْرًا مِنْهَا = إِلَّا أَجْرَهَ» (٢) الله في مصيبيته، وأخلف له خيراً منها».

وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاصب وأنفعه له في عاجله وآجلته، فإنَّها تتضمَّن أصلين عظيمين، إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلَّى عن مصيبيته:

أحدهما: أنَّ العبد وأهله وماله ملكُ الله عَزَّ وجلَّ حقيقةً. وقد جعله عند العبد عاريةً، فإذا أخذَه منه فهو كالمعير يأخذ متعاه من المستعير. وأيضاً فإنَّه محفوفٌ بعدمين: عدم قبله، وعدم بعده. وملكُ العبد له منفعةٌ (٣) معاشرةً في زمان يسير. وأيضاً فإنَّه ليس هو الذي أوجده عن عدمه حتَّى يكون ملوكه حقيقةً، ولا هو الذي يحفظه من الآفات بعد وجوده، ولا يُقيِّ على وجوده؛ فليس له فيه تأثيرٌ ولا ملكٌ حقيقيٌ. وأيضاً فإنَّه متصرِّفٌ فيه بالأمر تصرُّفَ العبد المأمور المنهيُّ، لا تصرُّفَ المُلَّاكَ. ولهذا لا يباح له من التَّصرُّفات فيه

(١) برقم (٢٦٦٣٥) من حديث أم سلمة رضيَ الله عنها. وهو في «صحيحة مسلم» (٩١٨).

(٢) س: «أجره»، وكذلك في الطبعة الهندية، وهي رواية في الحديث. وفي طبعة عبد اللطيف – وكذلك في طبعة الرسالة –: «أجاره»، كأن مصححها قرأ: «اللَّهُمَّ أَجْزُنِي فِي مَصِبِّيَّ»، فأثبتت هنا: «أجاره»، وهو غلط.

(٣) ماعدا س، ث، ل، ن: «منعة».

إلا ما وافق أمر مالكه الحقيقي.

والثاني: أنّ مصير العبد ومرجعه إلى الله مولاه الحقّ، ولا بدّ أن يخلف الدنيا وراء ظهره، ويجيء ربّه فرداً كما خلقه أول مرّة، بلا أهل ولا مالٍ ولا عشيرة، ولكن بالحسنات والسيّئات. فإذا كانت هذه بداية العبد وما خوله وبنهايته، فكيف يفرح بموجودٍ، أو يأسى على مفقودٍ! ففكّره في مبدئه ومعاده من أعظم علاج هذا الداء.

ومن علاجه: أن يعلم علم اليقين أنَّ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصييه. قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي نَفْسٍ كُّمُّ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَّنْ قَبْلَ أَنْ تَبَرَّأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾<sup>١٦</sup> ﴿لَكُمْ لَّا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَيْتُكُمْ وَلَلَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾<sup>١٧</sup> . [الحديد: ٢٢ - ٢٣].

ومن علاجه: أن ينظر إلى ما أصيب به، فيجد ربّه قد أبقى عليه مثله أو أفضل منه، وأذخر<sup>(١)</sup> له - إن صبر ورضي - ما هو أعظم من فوات تلك المصيبة بأضعافٍ مضاعفة، وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هي.

ومن علاجه: أن يطفي نار مصيبيته ببرد التَّائِسي بأهل المصائب، ولعلَّه «في كلِّ وادٍ بنو سعد»<sup>(٢)</sup>. ولينظر يمنه، فهل يرى إلا محنَّة؟ ثمَّ ليعطف

---

(١) ز، س، ث، ل: «واذخر».

(٢) هذامثل. روي أن الأضبيط بن قريع السعدي وهو جاهلي قديم آذاه قومه، فتحول عنهم إلى آخرين، فاذوه، فقال: «بكلِّ وادٍ بنو سعد». انظر: «البخلاء» للجاحظ (ص ١٨٩ - الحاجري) و«الحيوان» (٣/ ١٠٤) و«جمهرة الأمثال» (١/ ٦١).

يَسْرَةً، فَهَلْ يَرَى إِلَّا حَسْرَةً<sup>(١)</sup>؟ وَأَنَّهُ لَوْ فَتَّشَ الْعَالَمَ لَمْ يَرْفِيهِمْ إِلَّا مُبْتَلَى إِمَّا  
بِفَوَاتِ مَحْبُوبٍ أَوْ حَصْولِ مَكْرُوهٍ.

وَإِنَّ سَرُورَ<sup>(٢)</sup> الدُّنْيَا «أَحَلَامُ نُومٍ أَوْ كَظَلٌ زَائِلٌ»<sup>(٣)</sup>. إِنْ أَضْحَكْتُ قَلِيلًا  
أَبَكَّتُ كَثِيرًا. وَإِنْ سَرَّتْ يَوْمًا سَاعَةً دَهْرًا. وَإِنْ مَتَّعْتَ قَلِيلًا مَنْعَتْ طَوْبِيَّا. وَمَا  
مَلَأَتْ دَارًا حَبْرَةً<sup>(٤)</sup> إِلَّا مَلَأَتْهَا عَبْرَةً، وَلَا سَرَّتْهِ بِيَوْمٍ سَرُورٌ إِلَّا خَبَأَتْ لَهُ يَوْمَ  
شَرُورٍ!

قال ابن مسعود: لَكُلُّ فَرَحَةٍ تَرَحَّا، وَمَا مَلَئَ بَيْتُ فَرَحَّا إِلَّا مَلَئَ تَرَحَّا<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر هذه العبارة: «ولينظر يمنة... حسرة» ضمن فصول من كلام ابن الجوزي نقلها المصنف في «بدائع الفوائد» (١٢١١ / ٣) من «المدهش» (٦٧١ / ٢)، وهي من رسالة لمجيد الزمان يعزّي بها أبي عامر الضبي. انظر: «رسائل لمجيد الزمان» (ص ٩٣) و«يتيمة الدهر» (٢٩٨ / ٤).

(٢) في طبعة الرسالة: «شرور»، وهو تصحيف.

(٣) عجزه:

إِنَّ الْلَّيْبَ بِمَثَلِهَا لَا يُخْدَعُ

والبيت أنشده المصنف في «الداء والدواء» (ص ١٧٣) و«مفتاح دار السعادة» (ص ٤١٨) و«عدة الصابرين» (ص ٤٣٥). وهو من أبيات مشهورة تنسب إلى عمران بن حطّان. انظر: «شعر الخوارج» (ص ١٥٥). وفي «الزهد» لابن أبي الدنيا (ص ٢١٩) عن قتادة أن عمران أنشده إليها. وفيه (ص ١٧١) أيضًا عن الحسن البصري أن إبراهيم بن عبد الملك أنشده إليها لسليمان بن يزيد العذوي.

(٤) يعني: «فرحة». وفي طبعة الرسالة «خيرية» تبعًا للطبعات السابقة، وهو تصحيف.

(٥) أخرجه وكيع في «الزهد» (٥٠٦، ٥٠٧) - وعنه ابن أبي شيبة (٣٥٧١٦)، وأحمد في «الزهد» (٩٠١) - وأبو داود في «الزهد» (١٤٤، ١٤٥)، وابن أبي الدنيا في «الاعتبار» (٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٠١٥٨، ١٠١٥٧). واقتصر بعضهم على جزءه الأول.

وقال ابن سيرين: ما كان ضَحِكْ قُطُّ إِلَّا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ بَكَاءً<sup>(١)</sup>.

وقالت هند بنت النعمان: لقد رأيْتُنا وَنَحْنُ مِنْ أَعْزَ النَّاسِ وَأَشَدُهُمْ مُلْكًا  
ثُمَّ لَمْ تَغْبِ الشَّمْسَ حَتَّى رَأَيْتُنا وَنَحْنُ أَقْلُ النَّاسِ. إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا  
يَمْلأَ دَارًا حَبْرَةً<sup>(٢)</sup> إِلَّا مَلَأَهَا عَبْرَةً<sup>(٣)</sup>.

وَسَأَلَهَا رَجُلٌ أَنْ تَحْدِثَهُ عَنْ أَمْرِهَا، فَقَالَتْ: أَصْبَحْنَا ذَا صَبَاحٍ وَمَا فِي  
الْعَرْبِ أَحَدٌ إِلَّا يَرْجُونَا، ثُمَّ أَمْسِنَا وَمَا فِي الْعَرْبِ أَحَدٌ إِلَّا يَرْحَمُنَا<sup>(٤)</sup>.

وَبَكَتْ أَخْتَهَا حُرَقَةُ بنت النعمان يوماً وهي في عَزَّها، فقيل لها: ما  
يَبْكِيكِ؟ لَعَلَّ أَحَدًا آذَاكِ. قالت: لا، وَلَكِنْ رَأَيْتُ غَضَارةً فِي أَهْلِيِّ، وَقَلَّمَا  
امْتَلَأْتُ دَارُ سِرْوَرًا إِلَّا امْتَلَأْتُ حَزَنًا<sup>(٥)</sup>.

قال إِسْحَاقُ بْنُ طَلْحَةَ: دَخَلْتُ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَقَلَّتْ لَهَا: كَيْفَ رَأَيْتِ  
عَبْرَاتَ<sup>(٦)</sup> الْمُلُوكِ؟ فَقَالَتْ: مَا نَحْنُ فِيهِ الْيَوْمِ خَيْرٌ مِمَّا كَنَّا فِيهِ الْأَمْسِ. إِنَّا نَجَدُ

(١) آخر جه ابن أبي الدنيا في «الاعتبار»<sup>(٥)</sup>.

(٢) هنا أيضًا تصحّفت في النسخ المطبوعة إلى «خيرية».

(٣) آخر جه ابن أبي الدنيا في «الاعتبار»<sup>(٨)</sup>.

(٤) المصدر السابق<sup>(١٠)</sup>.

(٥) المصدر السابق<sup>(٩)</sup>. وفيه: «فِي أَهْلِكُمْ»، تعني هانئ بن قبيصة. وهو الذي سألهما: ما  
يَبْكِيكِ؟ وَكَانَ الْمُصْتَفَ لِمَا حَذَفَ اسْمَ هَانِئِ الْغَيْرِ الضَّمِيرِ أَيْضًا. والصواب ما ورد في  
كتاب «الاعتبار». انظر: «التعازي» للمدارشي (ص ٨٦) و«البيان والتبيين» (٣/١٤٥، ١٦١)،  
و«الغضارة»: السعة وطيب العيش.

(٦) ث: «عَبْرَات» مضبوطًا بضم الغين المعجمة يعني: آخر أمرهم. وهو محتمل. وفي  
«المتنظم» لابن الجوزي (٢/٣٣٥): «عَتَّرات». وفي مطبوعة «الاعتبار»: «عَتَّرات»، =

في الكتب أنَّه ليس من أهل بيتٍ يعيشون في حُبْرٍ إِلَّا سُيُغَقِّبُونَ بعدها عَبْرَةً،  
وأنَّ الدَّهْرَ لَمْ يَظْهُرْ لِقَوْمٍ يَحْبُّونَهُ، إِلَّا بَطَنَ لَهُمْ يَوْمٌ يَكْرُهُونَهُ. ثُمَّ قَالَتْ:

فَبِينَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا      إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ تُنْتَصَفُ<sup>(١)</sup>  
فَأَفَ لَدُنِّنَا لَا يَدُومُ نَعِيْمُهَا      تَقْلُبُ تَارِيْتِنَا وَتُصْرَفُ<sup>(٢)</sup>

ومن علاجها: أن يعلم أنَّ الجَزَعَ لا يرْدُهَا، بل يضاعفها. وهو في الحقيقة  
من تزايد المرض.

ومن علاجها: أن يعلم أنَّ فوت ثواب<sup>(٣)</sup> الصَّبَرِ وَالتَّسْلِيمِ - وهو الصلة  
والرَّحْمَةُ والهُدَايَةُ الَّتِي ضَمَّنَهَا اللَّهُ عَلَى الصَّبَرِ وَالاستِرْجَاعِ - أَعْظَمُ مِنْ  
المُصْبِيَةِ فِي الحَقِيقَةِ.

ومن علاجها: أن يعلم أنَّ الجَزَعَ يُشْمِتُ عَدُوَّهُ، ويُسُوءُ صَدِيقَهُ،  
ويُغَضِّبُ رَبَّهُ، ويُسْرُ شَيْطَانَهُ، ويُخْبِطُ أَجْرَهُ، ويُضْعِفُ نَفْسَهُ. وإذا صَبَرَ  
واحتَسَبَ أَنْضَى شَيْطَانَهُ وَرَدَّهُ خَاصِيَّةً، وأَرْضَى رَبَّهُ، وَسَرَّ صَدِيقَهُ، وَسَاءَ  
عَدُوَّهُ، وَحَمَلَ عَنِ إِخْوَانِهِ وَعَزَّاهُمْ هُوَ قَبْلَ أَنْ يُعَزُّوهُ. فَهَذَا هُوَ الثَّبَاتُ

---

= وقد يكون مصحفاً عن «حسرات». وفي «المؤتلف والمختلف» للدارقطني:  
«عمرات»، ولعله تصحيف «غمرات». وفيه أيضاً: «إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» في موضع  
«إِسْحَاقُ بْنُ طَلْحَةَ».

(١) تُنْتَصَفُ: نَخْدُمُ.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الاعتبار» (١٤). والبيتان في «حماسة أبي تمام» (ص ٣١٠)  
و«المؤتلف والمختلف» للأمدي (ص ١٤٥) و«مروج الذهب» (٧٩/٢) و«الجليس  
الصالح» (١٢٤/١).

(٣) لفظ «ثواب» ساقط من د.

والكمال الأعظم، لا لطمُ الخدود وشقُّ الجيوب، والدعاء بالويل والثبور،  
والسخط على المقدور.

ومن علاجها: أن يعلم أنَّ ما يعيشه الصبر والاحتساب من اللذة والمسرة  
أضعافٌ ما كان يحصل له ببقاء ما أصيب به لو بقي عليه. وكيفية من ذلك  
بيتُ الحمد الذي يبني له في الجنة على حمده لربه واسترجاعه. فلينظر: أيُّ  
المصيّبين أعظم: مصيبة العاجلة، أو مصيبة فوات بيت الحمد في جنة  
الخلد؟

وفي الترمذى<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «يُودُّ ناسٌ يوم القيمة أنَّ جلودهم كانت  
تُقرَّض بالمقاريض في الدنيا لما يرَون من ثواب أهل البلاء».

وقال بعض السلف: لو لا مصائب الدنيا لوردنَا القيمة مفاليس<sup>(٢)</sup>.

(١) برقم (٢٤٠٢) من طريق عبد الرحمن بن مغراة، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما بنحوه. وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في «المرض» (٢٠٢)، والطبراني في «الصغير» (٤١)، وغيرهما. قال الترمذى: «حديث غريبٌ، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش، عن طلحة بن مصريٍّ، عن مسروق قوله شيئاً من هذا»، وفي «تاریخ دمشق» (٤٥٧/٣٥): «حديث منكر، لا أصل له من حديث أبي الزبير، ولا من حديث الأعمش، ولا يعرف للأعمش سمعان من أبي الزبير، ولا رواية من وجه يصحُّ، وبالغ ابن الجوزي ذكره في «الموضوعات» (٢٠٢/٣)، وقال التووي في «الخلاصة» (٢/٨٩٨): «إسناده فيه ضعف»؛ وذلك لأنَّهم تكلموا في حديث ابن مغراة عن الأعمش، ومع ذلك صحَّحه الضياء كما في «اللائل المصنوعة» (٣٣٤/٢)، ولله شاهدٌ حسنه به الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٠٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/١٦٤)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٢١)، من كلام =

ومن علاجها: أن يرُوح قلبه برُوح رجاء الخَلَف من الله، فَإِنَّه من كُلٍّ  
شَيْءٍ عَوْضٌ إِلَّا اللَّهُ، فَمَا مِنْهُ عَوْضٌ كَمَا قِيلَ:

مِنْ كُلٍّ شَيْءٍ إِذَا ضَيَّعْتَهُ عَوْضٌ      وَمَا مِنْ اللَّهِ إِنْ ضَيَّعْتَهُ عَوْضٌ<sup>(۱)</sup>

ومن علاجها: أن يعلم أَنَّ حَظَّهُ مِنَ الْمُصِيبَةِ مَا تُحْدِثُهُ لَهُ، فَمِنْ رَضِيَ فِلَهُ الرَّضِيُّ، وَمِنْ سَخِطِ فِلَهُ السُّخْطُ. فَحَظُّكَ مِنْهَا مَا أَحْدَثَتْ لَكَ، فَاخْتَرْ خَيْرَ الْحَظْوَظِ أَوْ شَرَّهَا. فَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ سُخْطًا وَكَفَرًا كُتُبَ في دِيَوَانِ الْهَالِكِينَ. وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ جَزْعًا وَتَفْرِيطًا في تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فَعْلِ مُحَرَّمٍ كُتُبَ في دِيَوَانِ الْمُفَرِّطِينَ. وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ شَكَايَةً وَعَدْمِ صِيرَتِ كُتُبَ في دِيَوَانِ الْمُغَبُونِينَ. وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ اعْتِراضاً عَلَى اللَّهِ وَقَدْحًا في حَكْمَتِهِ، فَقَدْ قَرَعَ بَابَ الزَّنْدَقَةِ أَوْ وَلَجَهَ. وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ صِيرَأً وَثِبَاتًا لِلَّهِ كُتُبَ في دِيَوَانِ الصَّابِرِينَ. وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ الرَّضِيُّ عنِ اللَّهِ كُتُبَ في دِيَوَانِ الرَّاضِيِّينَ. وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ كُتُبَ في دِيَوَانِ الشَّاكِرِينَ، وَكَانَ تَحْتَ لَوَاءِ الْحَمْدِ مَعَ الْحَمَادِينَ<sup>(۲)</sup>. وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ مَحَبَّةً وَاشْتِيقَاً إِلَى لِقاءِ رَبِّهِ كُتُبَ في دِيَوَانِ الْمُحَبِّينَ الْمُخَلَّصِينَ.

وَفِي «مسند الإمام أحمد» والترمذى<sup>(۳)</sup> مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ

---

= إبراهيم المقرى. وذكره ابن الجوزي في «صفة الصَّفوة» (٤/٣٨) من كلام أم إبراهيم العابدة.

(١) لم أقف على قائله. وقد أنشأه المؤلف في «الداء والدواء» (ص ٤٦٢، ١٧٣) و«مفتاح دار السعادة» (٢/١١٦٩). وانظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٨/٢٢٨).

(٢) ز، ث، ل، ن: «الحامدلين».

(٣) «مسند أحمد» (٢٣٦٤١، ٢٣٦٣٣)، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحْبَبَ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمِنْ صِيرَ فِلَهُ الصَّبَرُ، وَمِنْ جَزْعِ فِلَهُ الْجَزَعُ»، ولم يخرجه الترمذى من =

يرفعه «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحْبَبَ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فِلَهُ الرَّضْيُ، وَمَنْ سَخَطَ فِلَهُ السُّخْطُ». زاد أَحْمَدُ: «وَمَنْ جَزَعَ فِلَهُ الْجَزَعُ».

وَمَنْ عَالَجَهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ وَإِنْ بَلَغَ فِي الْجَزَعِ غَايَتَهُ فَآخِرُ أَمْرِهِ إِلَى صَبْرِ الاضطرارِ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْمُودٍ وَلَا مُثَابٌ.

قال بعض الحكماء: العاقل يفعل في أول يوم من المصيبة ما يفعله الجاهل بعد أيام<sup>(١)</sup>. ومن لم يصبر صبر الكرام سلا سلو البهائم<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح<sup>(٣)</sup> مرفوعاً: «الصَّابِرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

وقال الأشعث بن قيسٍ: إِنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا وَإِلَّا سَلَوتَ سلو البهائم<sup>(٤)</sup>.

---

= حديث محمود. وأخرجه أيضًا ابن شاهين في «فضائل الأعمال» (٢٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٩٣٢٧). وروج له ثقات، إلا أنَّ محموداً اختلف في سماحته من النبي ﷺ، وقد رأه وهو صغير. وحكم البيهقي في «الأداب» (ص ٢٩٥) بتأريخه، وحسن إسناده الدينياطي في «المتجر الرابع» (٢٩٥)، وابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٢/١٩٠). وأمَّا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْفُّ فَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)، وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه، قال الترمذى: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٤٦).

(١) أورده المؤلف في «عدة الصابرين» (ص ٩٤) بنحوه. وانظر: «عيون الأخبار» (٣/٥٦) و«الثبات عند الممات» لابن الجوزي (ص ٣٣) و«تسليمة أهل المصائب» (ص ١٥١، ١٢٨).

(٢) ذكر المؤلف هذه الفقرة في «عدة الصابرين» مفصولة عن السابقة كأنهما لقائين.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٣) ومسلم (٩٢٦) من حديث أنس بن مالك.

(٤) كذلك في «ذم الهوى» لابن الجوزي (ص ٥٩). ولكنه عزاه في: «الثبات عند الممات» =

ومن علاجها: أن يعلم أنَّ أفعع الأدوية له موافقةٌ ربيه وإلهه فيما أحبه ورضيه له، وأنَّ خاصيَّة المحبة وسرّها موافقةُ المحبوب. فمن ادعى محبةً محبوبٍ ثمَّ سخطَ ما يحبه وأحبَّ ما يُسخطه، فقد شهد على نفسه بکذبه، وتمقتَ إلى محبوبه.

قال أبو الدرداء: إِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَى قَضَاءً أَحَبَّ أَنْ يُرْضَى بِهِ<sup>(١)</sup>.

وكان عمران بن حصين يقول في علته: أَحَبُّهُ إِلَيَّ أَحَبُّهُ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وكذلك قال أبو العالية<sup>(٣)</sup>.

= (ص ٣٣) إلى علي بن أبي طالب، قاله للأشعث بن قيس. وأخرجه المدائني في «التعازي» (١٠٢)، وابن أبي خيثمة في أخبار المكيين من «تاريخه» (٣٧٤، ٨٨٤)، من كلام ابن جريج بنحوه. قال ابن عبد ربه في «العقد» (٣٠٣ / ٣): «هذا الكلام على بن أبي طالب يعزّي الأشعث بن قيس في ابن له. ومنه أخذ ابن جريج». وقد ذكره حبيب - يعني أبو تمام - في شعره (٢٥٩ / ٣) فقال:

وقال عليٌّ في التعازي لأشعثٍ      وخاف عليه بعض تلك المائةٍ  
أنتصِر للبلوى عزاءً وحسبَ      فتُؤجر أم تسلو سلو البهائم

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله» (٦، ٤٧) وفي «المحتضرين» (١٢٥)، وابن زير في «وصايا العلماء» (ص ٥٥-٥٦).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٤٦٢، ٤٦١)، وابن سعد في «الطبقات» (٤ / ٤٩٠)، وابن أبي شيبة (٣٥٨٣٨)، وأحمد في «الزهد» (٨٠٤)، وابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله» (٦١، ٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤ / ١٨)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٩٩، ٩٥٠٠). قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٢ / ٢): «رواه الطبراني في الكبير، واستناده حسن».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله» (٣٩)، وفي «المرض» (٦٢)، وفي «المحتضرين» (٣٠٨).

وهذا دواءٌ وعلاجٌ لا يعمل إلا مع المحبين، ولا يمكن كلَّ أحدٍ أن يتعالج به.

ومن علاجها: أن يوازن بين أعظم اللذتين والمتعمتين<sup>(١)</sup> وأدواتهما<sup>(٢)</sup>: لذة تُمْتَعُ بها أصيب بها، ولذة تُمْتَعُ بثواب الله لها. فإن ظهر له الرُّجحان، فائز الرَّاجح، فليحمد الله على توفيقه. وإن آثر المرجوح من كلِّ وجهٍ، فليعلم أنَّ مصيبيته في عقله وقلبه ودينه أعظمُ من مصيبيته التي أصيب بها في دنياه.

ومن علاجها: أن يعلم أنَّ الذي ابتلاه بها<sup>(٣)</sup>: أحکم الحاکمين، وأرحم الرَّاحمين؛ وأنَّه سبحانه لم يرسل إليه البلاء ليُهلكه به، ولا ليُعذبه<sup>(٤)</sup>، ولا ليجتاكه. وإنَّما افتقده به ليختبر صبره ورضاه عنه وإيمانه، وليس معه تضرُّعه وابتئاله، وليراه طريحاً بياباه، لائذاً بجنباته، مكسور القلب بين يديه، رافعاً قصص الشَّكوى إليه.

قال الشيخ عبد القادر: يا بُنَيَّ، إنَّ المصيبة ما جاءت لِتُهلكك، وإنَّما جاءت لِتختبر صبرك وإيمانك. يا بُنَيَّ، القدرُ سَبْعُ، والسَّبْعُ لا يأكل الميتة<sup>(٥)</sup>.

والملخص: أنَّ المصيبة كِبُرُ العبد الذي يُسبِّك به حاصله، فإما أن يخرج

(١) ث: «النعمتين». وفي ل: «التعيمين»، وكلاهما تصحيف.

(٢) هذا في الأصل (ف) وس. وفي غيرهما والنسخ المطبوعة: «أدوتها» من الدوام، ولعله تصحيف.

(٣) بعده في ز: «هو»، وأخشى أن يكون زيادة من بعض القراء.

(٤) في ث، ل بعده زيادة: «به».

(٥) لم أجده. وفي تشبيه القدر بالسبعين نظر.

ذهبًا أحمر، وإنما أن يخرج خبئًا كله كما قيل:

سبكناه ونحسبه لجيئنا فأبدى الكير عن خبث الحديد<sup>(١)</sup>

فإن لم ينفعه هذا الكير في الدنيا، وبين يديه الكير الأعظم. فإذا علم العبد أنَّ إدخاله كير الدنيا ومسكها خير له من ذلك الكير والمسك، وأنَّه لا بدَّ من أحد الكيرين، فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكبير العاجل.

ومن علاجها: أن يعلم أنه لو لا محن الدنيا ومصائبها لأصاب العبد من أداء الكبير والعجب والفرعنة وقصوة القلب، ما هو سبب هلاكه عاجلاً وآجلاً. فمن رحمة أرحم الراحمين أن يتقدَّم في الأحيان بأنواع من أدوية المصائب تكون حميَّة له من هذه الأدواء، وحفظاً لصحة عبوديَّته، واستفراغاً للمواد الفاسدة الرَّدِيَّة المهلكة منه. فسبحان من يرحم بيلائه، وبيتلي بنعمائه كما قيل:

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت وبيتلي الله بعض القوم بالنعم<sup>(٢)</sup>

فلولا أنَّه سبحانه يداوي عباده بأدوية المحن والابتلاء لطغوا ويفزوا وعتوا. والله سبحانه إذا أراد بعده<sup>(٣)</sup> خيراً سقاه دواءً من الابتلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به منه<sup>(٤)</sup> الأدواء المهلكة، حتى إذا هذبه ونقاه وصفاه أهله لأشرف مراتب الدنيا وهي عبوديَّته، وأرفع ثواب الآخرة وهو رؤيته وقربه.

(١) البيت دون عزو في «عيون الأخبار» (٤/٢) و«العقد» (٤٥٥/٣) و«الصدقة والصديق» (ص ٢٠٨) و«التمثيل والمحاضرة» (ص ٢٨٨).

(٢) البيت لأبي تمام من قصيدة له في «ديوانه» (٣/٢٨٠).

(٣) ث، ل، ن: «بعد». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) ث، ل: «من».

ومن علاجها: أن يعلم أنَّ مراة الدُّنيا هي بعينها حلاوة الآخرة يقلبها الله سبحانه كذلك، وحلاؤه الدُّنيا هي بعينها مراة الآخرة، ولأنَّ يتقبل من مراة منقطعة إلى حلاوة دائمة خيرٌ له من عكس ذلك. فإنْ خفي عليك هذا<sup>(١)</sup>، فانظر إلى قول الصادق المصدوق: «حُفِتَ الجنةُ بالمكارهِ، وحُفِتَ النَّارُ بالشهواتِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المقام تفاوتت عقول الخلائق، وظهرت حقائق الرجال. فأكثُرهم آثرَ الحلاوة المنقطعة على الحلاوة الدائمة التي لا تزول، ولم يتحمل مراة ساعة لحلاوة الأبد، ولا ذلَّ ساعة لعزِّ الأبد، ولا محنَّة ساعة لعافية الأبد؛ فإنَّ الحاضر عنده شهادة، والمتطرَّ غيبٌ، والإيمان ضعيفٌ، وسلطان الشَّهوة حاكمٌ. فتوَّلد من ذلك إيثارُ العاجلة، ورفضُ الآخرة. وهذا حال النَّظر الواقع على ظواهر الأمور وأوائلها ومبادئها. وأمامَ النَّظر الثاقب الذي يخرق حُجَّبَ العاجلة، ويتجاوزه إلى العواقب والغيارات، فله شأنٌ آخر.

فادعُ نفسك إلى ما أعدَ الله لأوليائه وأهل طاعته من النَّعيم المقيم والسعادة الأبديَّة والفوز الأكبر، وما أعدَ لأهل البطالة والإضاعة من الخزي والعذاب<sup>(٣)</sup> والحسرات الدائمة، ثمَّ اختر أيَّ القسمين أليق بك. وكلُّ يعمل على شاكنته، وكلُّ أحدٍ يصبو إلى ما يناسبه وما هو الأوليُّ به.

ولا تستطِلُّ هذا العلاج، فشدةُ الحاجة إليه من الطَّبِيب والعليل دعت إلى بسطه. وبإله التَّوفيق.

(١) ز، د: «ذلك».

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٢٢) من حديث أنس.

(٣) ن: «العقاب».

## فصل

### في هديه في علاج الكرب والهم والغم والحزن

آخر جا في «الصَّحِيحَيْن»<sup>(١)</sup> من حديث ابن عبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

وَفِي «جَامِعِ التَّرمِذِيِّ»<sup>(٢)</sup> عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ<sup>(٣)</sup> أَمْرٌ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِثُ». .

وَفِيهِ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «سَبِّحْنَاهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ». وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: «يَا حَيُّ، يَا قَيُّومُ». .

(١) البخاري (٦٣٤٦) ومسلم (٢٧٣٠). .

(٢) برقم (٣٥٢٤) ولفظه: «إِذَا كَرِبَهُ أَمْرٌ»، وقال: «هذا حديث غريب». وأخرجه أيضًا ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٧). قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٤٠٩ / ٢): «في سنته يزيد بن أبان الرّفّاشي وهو ضعيف»، وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قوله به الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣١٨٢). .

(٣) د: «أحزنه». .

(٤) برقم (٣٤٣٦) وقال: «هذا حديث غريب». وأخرجه أيضًا أبو يعلى (٦٥٤٦، ٦٥٤٥) — وعنه ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٨) — وابن عدي في «الكامل» (٣٧٦ / ١) مقتصرًا على شطره الأول، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٢٩) مقتصرًا على شطره الثاني. قال ابن القيسري في «الذخيرة» (١٧٤٥ / ٣): «فيه إبراهيم بن الفضل متوك»، وضعف إسناده ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (١٦٦ / ١)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٦٣٤٥). .

وفي «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> عن أبي بكر الصديق<sup>(٢)</sup> أنَّ رسول الله ﷺ قال: «دعوات المكروب: اللَّهُمَّ رحْمَتَك أرْجو<sup>(٣)</sup>، فَلَا تُكْلِنِي إِلَى نفسي طرفة عين. وأصلح لِي شأْنَي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وفيها<sup>(٤)</sup> أيضاً عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمكِ كلماتٍ تقوليهنَّ<sup>(٥)</sup> عند الْكَرْبَلَةِ – أو في الْكَرْبَلَةِ – اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً». وفي رواية: أَنَّهَا تقال سبع مراتٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) برقم (٥٩٠). وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (١٠٤١٢)، والطیالسي (٨٦٩) وابن أبي شيبة (٢٩٧٦٤)، وأحمد (٢٠٤٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١)، وغيرهم عن أبي بكرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٩٧٠)، والإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (٢/ ٨٩٨-٨٩٩)، وحسنه ابن حجر كما في «الفتوحات الرَّبَّانِيَّةَ» (٤/ ٨)، والهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٩٧)، والألباني في «الإرواء» (٣٥٧/ ٣).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة التي أثبتت دون تنبية: «أبي بكرة»، وهذا هو الصواب.

(٣) د: «نرجو».

(٤) برقم (١٥٢٥). وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (١٠٤١٠، ١٠٤٠٨)، وابن ماجه (٣٨٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٧٦٦)، وأحمد (٢٧٠٨٢)، وغيرهم، واختلف في إسناده، وحسنه ابن حجر كما في «الفتوحات الرَّبَّانِيَّةَ» (٤/ ٩)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٥٩٣). وفي الباب عن ابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهنَّ.

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة بحذف نون الرفع.

(٦) هذه رواية النسائي في «الكبرى» (١٠٤١١)، والطبراني في «الدُّعَاء» (١٠٢٦)، وهي مُرسلةً.

وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ما أصاب عبداً هم ولا حزن، فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمْتَكَ؛ ناصيتي بِيْدِكَ، ماضِي فِيْ حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِيْ قَضَاوَكَ؛ أَسأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِّيَتْ بِهِ نَفْسِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِيْ كِتَابِكَ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِيْ عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ = أَنْ تَجْعَلِ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِيِّ، وَنُورَ صَدْرِيِّ، وَجِلَاءَ حَزْنِيِّ، وَذَهَابَ هَمِّيِّ = إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ حَزْنَهُ وَهَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحَّا».

وفي «الترمذى»<sup>(٢)</sup> عن سعد بن أبي وقاصٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «دُعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ. لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قُطُّ إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُ».

وفي رواية: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلْمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلْمَةً أَخِي يُونُسَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) برقم (٤٣١٨، ٣٧١٢). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٩٩٣٠)، وأبو يعلى (٥٢٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٢)، والحاكم (٥٠٩/١). وصححه ابن حبان (٩٧٢)، والمصنف في «أعلام المروقعين» (١/٣٢٥) وفي غيره، وحسنه ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٤/١٣)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٩٩). وفي الباب عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) برقم (٣٥٠٥). وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبير» (١٠٤١٧)، وأحمد (١٤٦٢)، والبياز (١١٨٦)، وأبو يعلى (٧٧٧)، والطبراني في «الذِّعاء» (١٢٤)، وغيرهم. وفي إسناده بعض الاختلاف، وصححه الحاكم (١/٥٠٤، ٣٨٤/٢، ٥٨٢)، والصياغ في «المختار» (٤١، ١٠٤٢)، وحسنه ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٤/١١)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٧٤٤). وله طرقٌ عن سعيد رضي الله عنه.

(٣) هذه رواية أبي يعلى في «المعجم» (٢٦٣)، وعنه ابن السندي في «عمل اليوم والليلة» =

وفي «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة، فقال: «يا أبو أمامة، مالي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة؟». فقال: هموم لزمتي وديون يا رسول الله. فقال: «الا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله عزوجل همك وقضى دينك؟». قال: قلت: بل يا رسول الله. قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال». قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عزوجل همي، وقضى عنّي ديني.

وفي «سنن أبي داود»<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم

= (٣٤٣)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٥٧). وإسنادها ضعيف جداً، فيه عمرو بن الحسين العقيلي شيخ أبي يعلى، وهو متوفى.

(١) برقم (١٥٥٥)، ومن طريقه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٠٥). وإسناده ضعيف، فيه غسان بن عوف ضعفه غير واحد، وقال أبو داود كما في «سؤالات الأجرى» (٣٩٧/٢): «شيخ بصرى، وهذا حديث غريب». وانظر: «نتائج الأفكار» (١٠١/٢) و«ضعيف سنن أبي داود» (٢/٢٧٢). ولكن قد ثبت عند البخاري (٢٨٩٣) من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يكثر الاستعاذه من الأمور المذكورة.

(٢) برقم (١٥١٨). وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (١٠٢١٧)، وابن ماجه (٣٨١٩)، وأحمد (٢٢٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٢٩١)، وغيرهم. وصححه الحاكم (٤/٢٦٢)، والإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (٨٩٢/٢)، وتعقباً لأن في إسناده الحكم بن مصعب وهو مجهول. وضعفه البغوي في «شرح السنة» (٥/٧٩)، والذهبي في «المهدى» (٣/١٢٧٨)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٧٠٥). وأئمّا ابن حجر فحكم بجهالة الحكم في «التقريب» (١٤٦٩)، وقوى أمره في «الأمالي المطلقة» (ص ٢٥٢-٢٥١) بإخراج النسائي له، فحسّن الحديث.

الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب».

وفي «المسنن»<sup>(١)</sup> أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا حزبه<sup>(٢)</sup> أمرٌ فزع إلى الصَّلاة.

وقد قال تعالى: «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ» [البقرة: ٤٥].

وفي «السُّنْنَ»<sup>(٣)</sup>: «عَلَيْكُمْ بِالجَهَادِ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ بِهِ عَنِ النُّفُوسِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ».

ويذكر عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ: «من كثرت همومه وغمومه فليكثر من قول<sup>(٤)</sup> لا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بالله»<sup>(٥)</sup>.

(١) برقم (٢٣٢٩٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً أبو داود (١٣١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢٩١٢، ٢٩١٣)، وهو عندهم جميعاً بلفظ: «إذا حزبه أمرٌ صلٰى»، واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه الطبراني في «تفسيره» (٦١٨/١). وفي إسناده اختلاف، ويروى مرسلاً، وصححه أبو عوانة (٦٨٤٢)، وحسن إسناده ابن حجر في «الفتح» (٣/١٧٢).

(٢) حط، د: «أحزنه».

(٣) «السُّنْنَ الْكَبْرَى» للبيهقي (٢٠/٩، ١٠٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢٧١٩)، والشاشي (١١٧٤)، وغيرهما. وفي إسناده اختلاف، وصححه ابن جبان (٤٨٥٥)، والحاكم (٢/٧٤-٧٥)، والضياء في «المختار» (٨/٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٩٤١).

(٤) «من قول» ساقط من د.

(٥) كذا في كتاب الحموي (ص ٣١٦) عن عكرمة عن ابن عباس، ولعل المؤلف عنه صدر. وتكملته عنده: «والذى نفس محمد بيده، إنَّ لا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بالله شفاء من =

وُثِّبَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> أَنَّهَا كَنْزٌ مِّنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ.

وَفِي «الترمذِيِّ»<sup>(٢)</sup> أَنَّهَا بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ.

هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ تَضَمَّنُ خَمْسَةً عَشْرَ نَوْعًا مِّنَ الدَّوَاءِ، فَإِنْ لَمْ تَقُوْ عَلَى إِذْهَابِ دَاءِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحَزْنِ، فَهُوَ دَاءٌ قَدْ اسْتَحْكَمَ، وَتَمْكَنَّتْ أَسْبَابُهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى اسْتِفْراغٍ كُلِّيٍّ:

الْأَوَّلُ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.

الثَّانِي: تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ.

الثَّالِثُ: التَّوْحِيدُ الْعُلْمِيُّ الْاعْتَقَادِيُّ.

---

= سبعين داء، أدناها الهم والغم والحزن»، وقال: «رواه ابن الجوزي». وانتظر مخطوطه (٩١). والأثر أخرجه ابن شاهين بنحوه في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٤١) عن تميم بن عذلم عن ابن عباس مرفوعاً بالفظ: «من قال لا حول ولا قوة إلا بالله= صرف الله عنه سبعين باتاً من البلاء، أهونهن الهم والغم». إسناده مسلسل بالضعفاء. وبنحوه أخرج الطبراني في «الأوسط» (٦٥٥٥) و«الدعا» (١٧٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من كثرت همومه فليستغفر الله، ومن أبطأ عنه رزقه فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله»، قال الذبيهي في «الميزان» (٤٧٨ / ٤): «خبر باطل». وبنحوه روي عن غير واحد من الصحابة بأسانيد واهية.

(١) البخاري (٤٢٠٥) ومسلم (٤٢٧٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) برقم (٣٥٨١) من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه، وقال: «هذا حديث صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه». وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبري» (١٠١١٥)، وأحمد (١٥٤٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٥١ / ١٨)، وغيرهم. وصححه الحاكم (٤ / ٢٩٠)، وأعمل بالانقطاع، وله شواهد، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٤ / ٣٥)، ويرقم (١٧٤٦).

**الرابع:** تزييه الرَّبُّ تَعَالَى عن أن يظلم عبده أو يأخذه بلا سبِّ من العبد يوجب ذلك.

**الخامس:** اعتراف العبد بأنَّه هو الظَّالم.

**السادس:** التَّوْسُلُ إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَسْمَاؤُه وصفاته. ومن أجمعها لمعاني الأسماء والصفات: الحُكْمُ الْقَيُّومُ.

**السَّابع:** الاستعانة به وحده.

**الثَّامن:** إقرار العبد له بالرَّجاءِ.

**التَّاسع:** تحقيق التَّوْكُلِ عَلَيْهِ، وَالتَّفَوِيقِ إِلَيْهِ، وَالاعترافُ لَهُ بِأَنَّ ناصيَتِه في يده يصرُّهُ كَيْفَ يشاءُ، وَأَنَّهُ ماضٍ فِيهِ حَكْمُهُ، عَدْلٌ فِيهِ قَضاؤه.

**العاشر:** أن يُرْتَعِّ قلبَهُ فِي رِيَاضِ الْقُرْآنِ وَيَجْعَلَهُ لَقْبَهُ كَالرَّبِيعِ لِلْحَيَاةِ، وَأَنْ يَسْتَضِيءَ بِهِ فِي ظُلْمِ الشُّبهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَأَنْ يَتَسَلَّمَ بِهِ عَنْ كُلِّ فَائِتٍ، وَيَتَعَزَّزَ بِهِ عَنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَيَسْتَشْفِي بِهِ مِنْ أَدْوَاءِ صَدْرِهِ، فَيَكُونُ جِلَاءً لِحَزْنِهِ وَشَفَاءً لِهُمْهُ وَغَمِّهِ.

**الحادي عشر:** الاستغفار.

**الثَّانِي عشر:** التَّوْبَةُ.

**الثَّالِث عشر:** الْجَهَادُ.

**الرَّابِع عشر:** الصَّلَاةُ.

**الخامس عشر:** البراءَةُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقَوْةِ، وَتَفَوِيقُهُمَا إِلَى مِنْ هَمَا بِيْدِهِ.

## فصل

### في بيان جهة تأثير هذه الأدوية في هذه الأمراض

خلق الله سبحانه وَبَنَ آدَمَ وَأَعْصِيَاءَهُ، وَجَعَلَ لِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْهَا كَمَالًا إِذَا فَقَدَهُ أَحَسَّ بِالْأَلْمِ، وَجَعَلَ لِمَلِكِهَا – وَهُوَ الْقَلْبُ – كَمَالًا إِذَا فَقَدَهُ حَضْرَتِهِ أَسْقَامَهُ وَآلَامَهُ مِنَ الْهَمُومِ وَالْغَمُومِ وَالْأَحْزَانِ. فَإِذَا فَقَدَتِ الْعَيْنُ مَا خُلِقَتِ لَهُ مِنْ قُوَّةِ الْإِبْصَارِ، وَفَقَدَتِ الْأَذْنُ مَا خُلِقَتِ لَهُ مِنْ قُوَّةِ السَّمْعِ، وَاللِّسَانُ مَا خُلِقَتِ لَهُ مِنْ قُوَّةِ الْكَلَامِ = فَقَدَتِ كَمَالَهَا.

وَالْقَلْبُ خُلِقَ لِمَعْرِفَةِ فَاطِرِهِ وَمُحِبَّتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَالسُّرُورُ بِهِ، وَالابْتِهَاجُ بِحُبِّهِ، وَالرَّضَا عَنْهُ، وَالتَّوْكِلُ عَلَيْهِ، وَالْحُبُّ فِيهِ وَالْبَغْضُ فِيهِ، وَالْمُوَالَةُ فِيهِ وَالْمُعَاوَدَةُ فِيهِ، وَدُوَامُ ذَكْرِهِ، وَأَنْ يَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَا سُواهُ، وَأَرْجِى عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ مَا سُواهُ، وَأَجْلَى فِي قَلْبِهِ مِنْ كُلِّ مَا سُواهُ، وَلَا نَعِيمُ لَهُ وَلَا سُرُورٌ<sup>(۱)</sup> وَلَا لَذَّةُ بَلْ وَلَا حَيَاةٌ إِلَّا بِذَلِكَ. وَهَذَا لَهُ بِمِنْزَلَةِ الْفَذَاءِ وَالصَّحَّةِ وَالْحَيَاةِ، فَإِذَا فَقَدَ غَذَاءَهُ وَصَحَّتْهُ وَحَيَاةَ فَالْهَمُومِ وَالْغَمُومِ وَالْأَحْزَانِ مَسَارِعَةً مِنْ كُلِّ صَوْبٍ إِلَيْهِ، وَرَهْنٌ مَقِيمٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْ أَعْظَمِ أَدْوَائِهِ: الشُّرُكُ وَالذُّنُوبُ وَالْغَفْلَةُ، وَالْإِسْتِهَانَةُ بِمَحَابِّهِ وَمَرَاضِيهِ، وَتَرْكُ التَّقْوِيَضِ إِلَيْهِ، وَقَلَّةُ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَالرُّكُونُ إِلَى مَا سُواهُ، وَالسُّخْطُ بِمَقْدُورِهِ، وَالشَّكُّ فِي وَعْدِهِ وَوَعِيَدِهِ.

وَإِذَا تَأْمَلَتِ أَمْرَاضُ الْقَلْبِ وَجَدَتِ هَذِهِ الْأَمْرَوْرُ وَأَمْثَالُهَا هِيَ أَسْبَابُهَا، لَا سَبَبٌ لَهَا سُواهَا. فَدُوَاؤُهُ الَّذِي لَا دُوَاءَ لَهُ سُواهَا مَا تَضَمَّنَتِهِ هَذِهِ الْعَلاجَاتُ

(۱) بَعْدَهُ فِي زِ، دِرْزِيَّةٍ: «الله».

النبوية من الأمور المضادة لهذه الأدواء. فإنَّ المرض يُزَال بالصَّدْ، والصَّحة تُحْفَظ بالمثل. فصحته تُحْفَظ بهذه الأمور النبوية، وأمراضه بآضدادها.

فالتوحيد يفتح للعبد باب الخير والشُّرور واللَّذَّة والفرح والابتهاج. والتوبه استفراغ للأخلاق<sup>(١)</sup> والمواد الفاسدة التي هي سبب أستقامه، وحمية له من التخليط؛ فهي تغلق عنه باب الشُّرور. فيفتح<sup>(٢)</sup> باب السعادة والخير بالتوحيد، ويُغْلِق<sup>(٣)</sup> باب الشُّرور بالتوبه والاستغفار.

قال بعض المتقدمين من أئمة الطُّبِّ: من أراد عافية الجسم فليقلل من الشراب والطَّعام، ومن أراد عافية القلب فليترك الآثام.

وقال ثابت بن قرَّة: راحة الجسم في قلة الطعام، وراحة الروح في قلة الآثام، وراحة اللسان في قلة الكلام<sup>(٤)</sup>.

والذُّنوب للقلب بمنزلة السموم إن لم تهلكه أضعفته ولا بد، وإذا ضعفت قوتها لم يقدر على مقاومة الأمراض. قال طبيب القلوب عبد الله بن المبارك<sup>(٥)</sup>:

---

(١) س، حط: «الأخلاق». وفي ث: « واستفراغ الأخلاق»، وهو خطأ.

(٢) في ز، حط، د: «ونفتح»، وهو خطأ من ناسخ ظنه معطوفاً على «تغلق». وبعده في ث، ل زيادة: «له».

(٣) بعده في ث، ل زيادة: «عليه».

(٤) «عيون الأنباء» (١/٢٩٨).

(٥) من أبيات في «معجم ابن المقرئ» (ص ٣٦٤) و«حلية الأولياء» (٨/٢٧٨). وفي كتاب «التوبه» لابن أبي الدنيا (ص ٣٦) أنه كان يتمثل بهما. وانظر: «ديوانه» =

رأيُ الذُّنوبَ تُمِيتُ القلوبَ      وقد يورثُ الذُّلَّ إدمانُها  
وتركُ الذُّنوبِ حياةُ القلوبَ      وخِيرٌ لنفسك عصيَّانُها

فالهوى أكبر أدواتها، ومخالفته أعظم أدويتها. والنفس في الأصل خلقت جاهلة ظالمة، فهي لجهلها تظن شفاءها في اتباع هواها، وإنما فيه تلفها وعطبها؛ ولظلمها لا تقبل من الطيب الناصح، بل تضع الداء موضع الدواء فتعتمده، وتضع الدواء موضع الداء فتجتبيه. فيتوّلد من بين إيثارها للداء<sup>(١)</sup> واجتنابها للدواء أنواع من الأسمام والعلل التي تُعيّن الأطباء ويتعدّ معها الشفاء.

وال المصيبة العظمى أنها ترتكب ذلك على القدر، فتبرئ نفسها، وتلوم ربها بـلسان الحال دائمًا. ويقوى اللوم حتى يصرّح به اللسان. وإذا وصل العليل إلى هذه الحال، فلا تطمع<sup>(٢)</sup> في برئه إلا أن تداركه<sup>(٣)</sup> رحمةً من ربّه، فيحييه حيَاةً جديدةً، ويرزقه طريقةً حميدةً.

فلهذا كان حديث ابن عباسٍ في دعاء الكرب مشتملاً على توحيد الإلهية والربوبية، ووصف الرَّبِّ سبحانه بالعظمة والحلم. وهاتان الصفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والإحسان والتَّجاوز، ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات

---

= (ص ١١٤-١١٥). وقد أنشأهما المؤلف في «مدارج السالكين» (٢٤٧/٣) ومع ثالث في «الداء والدواء» (ص ١٤٧) وأعلام الموقعين» (١٦/١).

(١) س، د: «الداء».

(٢) ز، س، ل: «يطمع»، وقد غيرَ بعضهم في س إلى «مطعم».

(٣) س، ل، د: «يتداركه».

وأعظمُها. والرُّبُوبِيَّةُ التَّامَّةُ تستلزم توحيدَه وأنَّه الذي لا ينبعي<sup>(١)</sup> العبادة والحبُّ والخوف<sup>(٢)</sup> والرجاء والإجلال والطاعة إلَّا له. وعظمتُه المطلقةُ تستلزم إثباتَ كُلِّ كمالٍ له وسلبَ كُلِّ نقصٍ وتمثيلٍ عنه. وحلْمُه يستلزم كمالَ رحمته وإحسانه إلى خلقه.

فعلمُ القلب ومعرفتُه بذلك يوجب<sup>(٣)</sup> محبتَه وإجلاله وتوحيدَه، فيحصل له من الابتهاج واللذَّة والسرور ما يدفع عنه ألمَ الكرب والهمَ والغمُ. وأنت تجد المريض إذا ورد عليه ما يسُرُّه ويُفرِّحه ويقوِّي نفسه، كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسني! فحصول هذا الشفاء للقلب أولى وأحرى.

ثمَّ إذا قابلتَ بين ضيقِ الكرب وسعةِ هذه الأوصاف التي تضمُّنها دعاءِ الكرب وجدته في غاية المناسبة لتفريح هذا الضيق وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور. وهذه الأمور إنما يصدقُ بها من أشرقت فيه أنوارها وبasher قلبه حقائقها.

وفي تأثير قوله: «يا حي يا قيوم، برحمتك أستغيث» في دفع هذا الداء مناسبةٌ بدِيعَةٌ، فإنَّ صفةَ الحياة متضمنةٌ لجميع صفاتِ الكمال، مستلزمةٌ لها؛ وصفةُ القيومية متضمنةٌ لجميع صفاتِ الأفعال. ولهذا كان اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى هو اسم «الحي القيوم». والحياة

(١) أهمل حرف المضارع في الأصل (ف) وفي س، ث، ل. وفي خط، ب: «ينبعي». وكلاهما جائز.

(٢) «والخوف» ساقط من د.

(٣) خط، ن: «توجب».

النَّاتِمَةَ تضادُ جمِيعِ الْآلَامِ وَالْأَسْقَامِ<sup>(١)</sup>، وَلَهَا لِمَا كَمِلتْ حِيَاةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَمْ يَلْحِقْهُمْ هُمْ وَلَا غَمٌّ وَلَا حَزْنٌ وَلَا شَيْءٌ مِّنَ الْأَفَاتِ. وَنَقْصَانُ الْحِيَاةِ يُضُرُّ<sup>(٢)</sup> بِالْأَفْعَالِ، وَبِنَافِي الْقِيُومِيَّةِ، فَكِمالُ الْقِيُومِيَّةِ بِكِمالِ<sup>(٣)</sup> الْحِيَاةِ. فَالْحَيَّ الْمُطْلُقُ النَّاتِمُ الْحِيَاةِ لَا تَفُوتُهُ صَفَةُ كَمَالٍ<sup>(٤)</sup> الْبَتَّةِ، وَالْقِيُومُ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ فَعْلُ مُمْكِنٍ الْبَتَّةِ. فَالْتَّوْسُلُ بِصَفَةِ الْحِيَاةِ وَالْقِيُومِيَّةِ لَهُ تَأثِيرٌ فِي إِزَالَةِ مَا يُضَادُ الْحِيَاةِ وَيُضُرُّ  
بِالْأَفْعَالِ.

وَنظِيرُ هَذَا تَوْسُلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَبِّهِ بِرَبِّيَّةِ جَبَرِيلٍ<sup>(٥)</sup> وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَنْ يَهْدِيهِ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ حِيَاةَ الْقَلْبِ بِالْهَدَايَا  
وَقَدْ وَكَلَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ هُؤُلَاءِ الْأَمْلَاكِ الْثَّلَاثَةِ بِالْحِيَاةِ:

فَجَبَرِيلُ مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ الَّذِي هُوَ حِيَاةُ الْقُلُوبِ. وَمِيكَائِيلُ بِالْقَطْرِ الَّذِي  
هُوَ حِيَاةُ الْأَبْدَانِ وَالْحَيَّاَنِ. وَإِسْرَافِيلُ بِالنَّفَخِ فِي الصُّورِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ حِيَاةِ  
الْعَالَمِ وَعَوْدُ الْأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهَا. فَالْتَّوْسُلُ إِلَيْهِ سَبَحَانَهُ بِرَبِّيَّةِ<sup>(٦)</sup> هَذِهِ  
الْأَرْوَاحِ الْعَظِيمَةِ الْمُوَكَّلَةِ بِالْحِيَاةِ، لَهُ تَأثِيرٌ فِي حَصُولِ الْمُطَلُوبِ.

(١) ن: «الأسقام والآلام».

(٢) في معظم النسخ: «تضُرُّ»، وكذا «تنافي» في الجملة الآتية، وكذا في النسخ المطبوعة،  
وذلك تصحيف، فإن الذي يضر وينافي هو نقصان الحياة لا الحياة.

(٣) ث، ل: «الكمال»، وهو تصحيف.

(٤) د: «الكمال».

(٥) يعني بكونه ربًّا لجبriel. والمصدر مضارف إلى معقوله كما في قوله الآتي: «بربوية هذه  
الأرواح». وفي ث، ل، ن: «بربويته».

(٦) ز: «بربويتها».

والمقصود أنَّ لاسم «الحَيُ الْقَيُومُ» تأثيراً خاصاً في إجابة الدَّعوات وكشف الْكُرُبات.

وفي السُّنن و«صحيح أبي حاتم»<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتِينَ الْآيَتِينَ ۝ وَإِنَّهُ كُلُّهُ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۝» [البقرة: ١٦٣] وفاتحة آل عمران: «الرَّبُّ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُومُ ۝» [آل عمران: ١ - ٢]. قال الترمذى: حديث صحيح.

وفي السُّنن و«صحيح ابن حبَّان»<sup>(٢)</sup> أيضاً: من حديث أنس أنَّ رجلاً دعا فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيِّ يَا قَيُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

(١) «سنن الترمذى» (٣٤٧٨) من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، ولم يعزه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٦ / ٨٧٢) لابن حبَّان. وأخرجه أيضاً أبو داود (١٤٩٦)، وابن ماجه (٣٨٥٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٧٦)، وأحمد (٢٧٦١١)، والدارمي (٣٤٣٢)، وغيرهم. قال البغوي في «شرح السنة» (٥ / ٣٩): «غريب»، وفي إسناده عبيد الله بن أبي زياد القدّاح ليس بالغريب. وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، ذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٤٦).

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٩٥)، «سنن الترمذى» (٣٥٤٤)، «سنن التسائى» (١٣٠٠)، «سنن ابن ماجه» (٣٨٥٨)، صحيح ابن حبَّان (٨٩٣). وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٠٥، ١٢٢١١، ١٢٦١١، ١٣٥٧٠، ١٣٧٩٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٥)، وغيرهما. قال الترمذى: «هذا حديث غريبٌ من حديث ثابتٍ عن أنس، وقد روی من غير هذا الوجه عن أنس»، وصححه الحاكم (١ / ٤٥٠٣ - ٥٠٤)، والضياء في «المختار» (١٥١٤، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥). (١٨٨٥).

ولهذا كان النبي ﷺ إذا اجتهد في الدُّعاء قال: «يا حيٌّ، يا قيوم»<sup>(١)</sup>.  
 وفي قوله: «اللَّهُمَّ رحْمَتِكَ أرْجُو، فَلَا تَكْلِنِي إِلَى نفْسِي طرفةَ عينِ.  
 وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» من تحقيق الرَّجاء لمن الخير كُلُّه  
 بيديه<sup>(٢)</sup>، والاعتماد عليه وحده، وتفويض الأمر إليه، والتَّضُرُّعُ إِلَيْهِ أَنْ يَتَوَلَّ  
 إصلاح شأنه، ولا يَكِلَّهُ إِلَى نفْسِهِ، والتَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِتَوْحِيدِهِ = ما<sup>(٣)</sup> لِهِ تَأثيرٌ قوِيٌّ  
 في دفع هذا الدَّاء، وكذلك قوله: «الله ربِّي لا أشرك به شيئاً».

وأما حديث ابن مسعود: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ»، ففيه من  
 المعارف الإلهية وأسرار العبودية ما لا يتسع له كتاب<sup>(٤)</sup>، فإنه يتضمن  
 الاعتراف بعبوديته وعبودية آبائه وأمهاته، وأنَّ ناصيته بيده يصرُّفها كيف  
 يشاء، فلا يملك العبد دونه لنفسه نفعاً ولا ضراً، ولا موتاً ولا حياةً ولا  
 نشوراً؛ لأنَّ مَنْ ناصيته بيده غيره فليس إليه شيءٌ من أمره، بل هو عانٍ في  
 قبضته، ذليلٌ تحت سلطان قهره.

وقوله: «ماضٍ في حكمك، عدلٌ في قضاؤك» متضمنٌ لأصلين عظيمين  
 عليهمَا مدار التَّوحيد:

أحدهما: إثبات القدر، وأنَّ أحكامَ الرَّبِّ تَعَالَى نافذةٌ في عبده، ماضيةٌ فيه

(١) تقدم تخریجه.

(٢) حط، د: «بيده».

(٣) ن: «مما»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) وقد شرح المؤلف في «شفاء العليل» (ص ٢٧٤ - ٢٧٨) و«الفوائد» (ص ٣٠ - ٣٩)،  
 وانظر: «أعلام الموقعين» (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦) و«الداء والدواء» (ص ٤٨١ - ٤٨٥).  
 و«جامع المسائل» لشیخ الإسلام (٩/ ١٣٥ - ١٣٥).

لا انفكاك له عنها، ولا حيلة له في دفعها.

والثاني: أنَّه سبحانه عدلٌ في هذه الأحكام، غيرُ ظالمٍ لعبدِه، بل لا يخرج فيها عن موجب العدل والإحسان؛ فإنَّ الظلم سببُ حاجةِ الظالم أو جهله أو سفهه، فيستحيل صدوره ممَّن هو بكلِّ شيءٍ علِيمٌ، ومن<sup>(١)</sup> هو غنيٌّ عن كلِّ شيءٍ، وكلُّ شيءٍ فقيرٌ إِلَيْهِ، ومَنْ هو أحكَمُ الحاكمين، فلا تخرج ذرَّةٌ من مقدوراته عن حكمته وحمده، كما لم تخرج عن قدرته ومشيئته. فحكمته نافذةٌ حيث نفذت مشيئته وقدرتها.

ولهذا قال نبيُّ الله هودٌ ﷺ، وقد خوَّفه قومُه بالهتّم: ﴿إِنِّي أُشَهِّدُ اللَّهَ وَأَشَهِدُوا إِنِّي بِرَىءٌ مِّمَّا أُنَسِّرُ كُوْنَتِ ﴾مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَيْعَانُهُ لَا تُنْظِرُونِ ﴾إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَائِبٍ إِلَّا هُوَ أَخْدُونَا صِيَّبَاهُ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٤ - ٥٦]. أي مع كونه سبحانه آخِذًا بنواصي خلقه وتصريفهم كما يشاء، فهو على صراطٍ مستقيمٍ، لا يتصرَّفُ فيهم إلا بالعدل والحكمة والإحسان والرَّحمة. فقوله: «ماضٍ في حكمك» مطابقٌ لقوله ﴿مَا مِنْ دَائِبٍ إِلَّا هُوَ أَخْدُونَا صِيَّبَاهُ﴾، وقوله: «عدلٌ في قضاياك» مطابقٌ لقوله: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

ثمَّ توسلَ إلى ربِّه بأسمائه التي سمَّى بها نفسه، ما علِمَ العباد منها وما لم يعلَّموا. ومنها ما استثاره في علم الغيب عنده، فلم يُطلع عليه ملَكًا مقرَّبًا ولا نبيًّا مرسلاً. وهذه الوسيلة أعظم الوسائل، وأحبُّها إلى الله، وأقربها تحصيلاً للمطلوب.

(١) س، ث، ل: «وممن».

ثمَّ سألهُ أن يجعل القرآن لقلبه كالرَّبيع الذي يرتع فيِهِ الحيوان، وكذلك القرآن ربيعُ القلوب؛ وأن يجعله شفاءً همَّه وغمَّه، فيكونَ له بمنزلة الدَّواء الذي يستأصل الدَّاء، ويعيد البدن إلى صحته واعتداله؛ وأن يجعله لحزنه كالجِلاء الذي يجلو الطُّبُوع<sup>(١)</sup> والأصدقاء وغيرها. فأَحْرَر<sup>(٢)</sup> بهذا العلاج إذا صدق العليل في استعماله أن يزيل عنه داءه، ويُعْقِبَه شفاءً تاماً وصحةً وعافية. والله الموفق.

وأمَّا دعوة ذي النُّون، فإنَّ فيها من كمال التَّوحيد والتَّنزيه للرَّبِّ تعالى واعترافِ العبد بظلمه وذنبه ما هو من أبلغ أدوية الكرب والهمَّ والغم، وأبلغ الوسائل إلى الله سبحانه في قضاء الحاجات. فإنَّ التَّوحيد والتَّنزيه يتضمنان إثباتَ كُلِّ كمالِ الله وسلبِ كُلِّ نقصٍ وعيوبٍ وتمثيلِ عنه. والاعترافُ بالظلم يتضمنَ إيمان العبد بالشرع والثواب والعقاب، ويوجب انكساره ورجوعه إلى الله، واستقالته عثرته، والاعتراف بعводيَّته وافتقاره إلى ربِّه. فها هنا أربعة أمورٍ قد وقع التَّوَسُّل بها: التَّوحيد والتَّنزيه والعبودية والاعتراف.

وأمَّا حديث أبي أمامة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ»<sup>(٣)</sup>، فقد تضمنَ الاستعاذه من ثمانية أشياء، كُلُّ اثنين منها قرينان مزدوجان. فالهُمْ

(١) جمع الطَّبَع بفتح الباء، وهو الدنس.

(٢) حط، ن: «فَأَحْرَرَ».

(٣) سبق أن شرح المؤلف هذا الحديث في المجلد الثاني. وانظر أيضًا في شرحه: «بدائع الفوائد» (٧١٤-٧١٣/٢) و«طريق الهجرتين» (٦٠٦-٦٠٧/٢) و«مفتاح دار السعادة» (٣١٥-٣١٢/١) و«روضة المحبين» (ص ٦١-٦٢). وقد لخصه من مسألة في تفسير هذا الحديث لشيخ الإسلام. انظر «جامع المسائل» (٩/٢٠٩-٢١٢).

والحزن أخوان، والعجز والكسل أخوان، والجبن والبخل أخوان، وضلَّعَ الدِّين وغلبة الرِّجال أخوان. فإنَّ المكرُوه المؤلم إذا ورد على القلب فلماً أن يكون سببه أمراً ماضياً، فيُوجب له الحزن. وإن كان من أمراً متوقعاً (١) في المستقبل أو جب الهم. وتختلف العبد عن مصالحة وتفويتها عليه إماً أن يكون من عدم القدرة وهو العجز، أو من عدم الإرادة وهو الكسل. وحبس خيره ونفعه عن نفسه وعنبني جنسه إماً أن يكون منع نفعه ببدنه (٢) فهو الجبن، أو بماله فهو البخل. وفهرُ النَّاس لـه إماً بحُقْقِه فهو ضلَّع الدِّين، أو بباطلِه فهو غلبة الرِّجال. فقد تضمَّن الحديث الاستعاذه من كُل شرّ.

وأماماً تأثير الاستغفار في دفع الهم والغم والضيق فلما اشتراك في العلم به أهل الملل وعقلاء كل أمَّة أنَّ المعاصي والفساد توجب الهم والغم والخوف والحزن، وضيق الصدر وأمراض القلب، حتَّى إنَّ أهلها إذا قضوا منها أو طارهم وسُئلتها نفوسيُّهم ارتکبواها دفعاً لما يجدونه في صدورهم من الضيق والهم والغم (٣)، كما قال شيخ الفسوق (٤):

**وكأس شربت على لذة وأخرى تداویت منها بها**

(١) حرف «من» ساقط من خط، وفي ن: «أمراً متوقعاً».

(٢) س، خط، د: «بيديه»، تصحيف.

(٣) «والغم» ساقط من ز.

(٤) يعني أبا نواس، وقد صرَّح باسمه في «الداء والدواء» (ص ١٤٠) إذ قال: «شيخ القوم الحسن بن هانئ». وهو هُم، فالبيت لأعشى قيس في «ديوانه» (٢/١٢ - الرضواني). أما قول «شيخ الفسوق» الذي التبس على المؤلف باليت السابق - فيما يظهر - فهو مطلع قصيدة في «ديوانه» (٣/٢ - فاغنر):

دع عنك لومي فإنَّ اللوم إغراءُ  
وداوي بالتي كانت هي الداءُ

وإذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام في القلوب، فلا دواء لها إلا التوبة والاستغفار.

وأما الصلاة، فشأنها في تفريج القلب وتقويته وشرحه وابتهاجه ولذتها أكبر شأن. وفيها من اتصال القلب والروح بالله وقربه، والتَّسْعُم بذكره، والابتهاج بمناجاته، والوقوف بين يديه، واستعمال جميع البدن وقواه وألاته في عبوديته، وإعطاء كلّ عضو حظّه منها، واستغفاله عن التعلق بالخلق وملابستهم ومحاورتهم، وإنجذاب قوى قلبه وجوارحه إلى ربّه وفاطره وراحته من عدوه حالة الصلاة = ما صارت به من أكبر الأدوية والمفرّحات والأغذية التي لا تلائم إلا القلوب الصّحيحة. وأما القلوب العليلة فهي كالأبدان العليلة لا تناسبها الأغذية الفاضلة<sup>(١)</sup>.

فالصلوة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ودفع مفاسد الدنيا والآخرة. وهي منها عن الإثم، ودافعة لأدواء القلوب، ومطردة للداء عن الجسد، ومنورة للقلب، ومبيبة للوجه، ومنتشرة للجوارح والنفس، وجالبة للرزق، ودافعة للظلم، وناصرة للمظلوم، وقائمة لأخلاط الشهوات، وحافظة للنّعمة، ودافعة للنّعمة، ومتزلة للرحمة<sup>(٢)</sup>، وكاشفة للغمة، ونافعة من كثير<sup>(٣)</sup> من أوجاع البطن.

(١) في طبعة الرسالة: « فهي كالأبدان لا تناسبها إلا الأغذية الفاضلة » خلافاً لجميع النسخ الخطية والمطبوعة. وقد أفسد هذا التصرف سياق الكلام وأحال معناه.

(٢) د: «مسقلة للوجه»، تصحيف.

(٣) ز: «الكثير».

وقد روى ابن ماجه في «سننه»<sup>(١)</sup> من حديث مجاهد عن أبي هريرة قال: رأني رسول الله ﷺ، وأنا نائم أشكو من وجع بطني، فقال لي: «يا أبو هريرة أشكم»<sup>(٢)</sup> ذَرْذَرْ؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله. قال: قُمْ، فصلّ، فإنَّ في الصَّلَاةِ شفاءً.

وقد روي هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وأنَّه هو الذي قال ذلك لمجاهد، وهو أشبه. معنى هذه اللُّفْظَةُ بالفارسيِّ: أيوجعلك بطنك؟ فإنَّ لم ينشرح صدر زنديق الأطَّباءِ لهذا العلاج، فيخاطب بصناعة الطَّبِّ ويقال له: الصَّلَاةُ رياضةُ النَّفْسِ والبَدْنِ جمِيعاً، إِذْ كَانَتْ تَشْتَمِلُ عَلَى

(١) برقم (٣٤٥٨). وأخرجه أيضاً أحمد (٩٠٦٦)، والعقيليُّ في «الضعفاء» (٤٨/٢)، وابن حبان في «المجر وحين» (١/٢٩٦)، وابن عديٌّ في «الكامل» (٤/٢١٨، ٢٢/٨). وضعفه ابن الجوزيُّ في «العلل المتناهية» (١/١٧٢-١٧٠)، والبوصيريُّ في «المصباح» (٤/٥٩)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٤٠٦٦، ٢٤٥٢) ورجح غير واحد وقفه، ورجح بعضهم إرサله.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة التي غيرته إلى «أشكمت» كما في «السنن» طبعة محمد فؤاد عبد الباقي. ولعل المؤلف نقل الحديث من كتاب الحموي (ص ٢٦٧). وهذا اللُّفْظُ وارد في «العلل المتناهية» وغيره. ولفظ آخر: «أشكنت» أيضاً ورد في «المسنن» وغيره. «شِكْمٌ» بالفارسية بمعنى البطن وهو بالفهلوية - الفارسية القديمة - «أشكَمْ»، و«أشكَنْتْ» يakhfa النون لغة فيه. ولفظ «ذَرْذَرْ» بمعنى الألم. والتابع في «أشكمنتْ» ضمير المخاطب، يعني: «بطنك». انظر في لفظ «أشكَمْ» و«شِكْمٌ»: «برهان قاطع» للتبريزى (١/١٤٠) حاشية المحقق.

(٣) أخرج الرواية الموقوفة العقيليُّ في «الضعفاء» (٤٨/٢) - ومن طريقه ابن الجوزيُّ في «العلل المتناهية» (١/١٧٢) -، وابن عديٌّ في «الكامل» (٤/٢٣).

حركاتٍ وأوضاعٍ مختلفةٍ من الانتصاب والرُّكوع والسُّجود والتَّورُك<sup>(١)</sup> والانتقالات وغيرها من الأوضاع التي يتحرّك معها أكثرُ المفاصل، وينغمزُ معها أكثرُ الأعضاء الباطنة، كالمعدة والأمعاء وسائر آلات النَّفْس والغذاء. فما<sup>(٢)</sup> ينكر أن يكون في هذه الحركات تقويةً وتحليلاً<sup>(٣)</sup> للمواد، ولا سيماً بواسطة قوَّة النَّفْس وانشراحها في الصَّلاة، فتقوى الطَّبيعة، فتدفع<sup>(٤)</sup> الألم<sup>(٥)</sup>. ولكن داء الزَّندقة والإعراض عمّا جاءت به الرُّسل والتَّعوُّض عنه بالإلحاد داء ليس له دواء إلا نارٌ تلظُّى لا يصلحها إلا الأشقي الذي كذبَ وتولَّ!

واما تأثير الجهاد في دفع الهمّ والغمّ، فأمْر معلوم بالوجودان، فإنَّ النَّفْس متى تركت صائل الباطل وصولته واستيلاه اشتَدَّ هُمُّها وغمُّها وكرِبُها وخوفُها. فإذا جاهدتَه الله أبدلَ الله ذلك الهمّ والحزن فرحاً ونشاطاً وقوَّة، كما قال تعالى: «قَتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ يَأْتِيَهُمْ كُلُّ مَا كَرِهُوا وَيَصْرُكُ عَلَيْهِمْ وَيَسْبِقُهُمْ رَقَبَةً مُؤْمِنِينَ وَيُدْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ» [التوبه: ١٤ - ١٥]. فلا شيء

(١) «التورك» ساقط من ز، د.

(٢) في الأصل (ف): «فلا»، ولكن أخشى أن يكون مغيّراً.

(٣) كذا في الأصل وغيره إلا لـالتي فيها «تحليل» على الصواب، والظاهر أن السهو كان في أصل المؤلف، وقد جرى على لغة العامة من نصب اسم كان إذا كان نكرة وخبرها شبه جملة مقدّم. ولا تزال هذه اللغة شائعة. أما النسخة (ل) فلعل ناسخها أصلح العبارة.

(٤) ن: «فيندفع».

(٥) هذا الكلام مأخوذ من كلام الحموي في كتابه (ص ٢٦٨) ومصدره كتاب «الأربعين الطبية» للموقف عبد اللطيف البغدادي (ص ١٢٨)، وله في شرح الحديث كلام عالٍ تقديره.

أذهب لجوى القلب وغمّه وهمّه وحزنه من الجهاد. والله المستعان.

وأمّا تأثير لا حول ولا قوّة إلا بالله في دفع هذا الداء، فلما فيها من كمال التقويض، والتبرّي<sup>(١)</sup> من الحول والقوّة إلا به، وتسليم الأمر كله له، وعدم منازعته في شيء منه، وعموم ذلك لكل تحولٍ من حال إلى حال في العالم العلوي والسفلي، والقوّة على ذلك التحول؛ وأن ذلك كله بالله وحده= فلا يقوم لهذه الكلمة شيء<sup>٢</sup>.

وفي بعض الآثار: إنَّه ما ينزل ملكُ من السَّماء ولا يصعد إلَيْها إِلَّا بـ«الا حَوْلَ وَلَا قَوْةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

ولها تأثير عجيب في طرد الشّيطان. والله المستعان.

## فصل

في هديه ﷺ في علاج الفزع والأرق المانع من النّوم

روى الترمذى في «جامعه»<sup>(٣)</sup> عن بريدة قال: شكا خالد إلى النبي ﷺ

---

(١) مثل التجرّي، أصلهما بالهمز: التبرُّ والتجرُّ.

(٢) يُروى مرفوعاً، أخرجه الدّيلمّي من طريق صفوان بن سليم، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر الصّديق، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر: «الفردوس» (٦٢٣٧)، «كنز العمال» (١٩٨٣).

(٣) برقـم (٣٥٢٣) وقال: «هذا حديث ليس إسناده بالقويّ». وأخرجه أيضًا الطّبراني في «الأوسط» (١٤٦)، وابن عديّ في «الكامل» (٤٩٣/٢). وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه الحكم بن ظهير وهو متزوك، واتهمه بعضهم بالكذب. وضيقه النّوروي في «الأذكار» (٥٣٦)، وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/٢٣١)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٢٤٠٣). وقال الترمذى: «ويروى هذا الحديث عن النبي ﷺ مرسلاً».

فقال: يا رسول الله، ما أنام الليل من الأرق. فقال النبي ﷺ: «إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم رب السماوات السبع وما أظلت، ورب الأرضين وما أفلت، ورب الشياطين وما أضلت؛ كن لي جازماً من شر خلقك كلهم جميماً أن يفرط علي أحد منهم، أو يغطي علي. عز جارك، وجل ثناوك، ولا إله غيرك».

وفي<sup>(١)</sup> أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه<sup>(٢)</sup> وشر عباده، ومن همزات الشياطين. وأعوذ بك ربُّ أن يحضرُون». قال: وكان عبد الله بن عمِّرو<sup>(٣)</sup> يعلمُهنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ. ومن لم يعقلْ كَبَّهْ فأعلقه عليه. ولا يخفى مناسبة هذه العُوذة لعلاج هذا الداء.

### فصل

#### في هديه ﷺ في علاج داء الحريق وإطفائه

يذكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:  
إِذَا رأيْتُمُ الْحُرِيقَ فَكِبُّوْا، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) برقم (٣٥٢٨)، وقال: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ». وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٨٩٣) والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٣٤، ١٠٥٣٣) — مقتضياً على المرفوع — وأحمد (٦٦٩٦)، وغيرهم. وقد تقدَّم تخرِيجه.

(٢) بعده في ن زيادة: «وعقابه» من «جامع الترمذى» فيما ييدو، وهذا لفظ أبي داود، المؤلف صادر عن كتاب آخر.

(٣) ما عدا ز: «عمر»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٩٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٠٢)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٧-٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٢٤٩)، وغيرهم =

لَمَّا كَانَ الْحَرِيقُ سَبِيلَ النَّارِ، وَهِيَ مَادَّةُ الشَّيْطَانِ الَّتِي خُلِقَتْ مِنْهَا، وَكَانَ فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَامَّ مَا يَنْسَابُ الشَّيْطَانُ بِمَادَّتِهِ وَفَعْلِهِ = كَانَ لِلشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup> إِعَانَةً عَلَيْهِ وَتَنْفِيذًا<sup>(٢)</sup> لَهُ . وَكَانَتِ النَّارُ تَطْلُبُ بِطْبَعِهَا الْعَلْوَى وَالْفَسَادَ . وَهَذَا الْأَمْرَانُ - وَهُمَا الْعَلْوَى فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ - هُمَا هَدِيَّ الشَّيْطَانِ، وَإِلَيْهِمَا يَدْعُونَ، وَبِهِمَا يُهَلِّكُ بَنِي آدَمَ . فَالنَّارُ وَالشَّيْطَانُ كُلُّ مِنْهُمَا يَرِيدُ الْعَلْوَى فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ، وَكَبِيرَاءُ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ تَقْمِعُ الشَّيْطَانَ وَفَعْلَهُ . فَلَهُذَا<sup>(٣)</sup> كَانَ تَكْبِيرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَثْرٌ فِي إِطْفَاءِ الْحَرِيقِ، فَإِنَّ كَبِيرَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ . فَإِذَا كَبَرَ الْمُسْلِمُ رَبِّهِ أَثْرَ تَكْبِيرُهُ فِي خَمْدَةِ النَّارِ وَخَمْدَةِ الشَّيْطَانِ الَّتِي<sup>(٤)</sup> هِيَ مَادَّتِهِ، فَطْفَئَ<sup>(٥)</sup> الْحَرِيقَ . وَقَدْ جَرَّبَنَا نَحْنُ وَغَيْرَنَا هَذَا فَوْجَدْنَا كَذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## فصل

### في هديه ﷺ في حفظ الصحة

لَمَّا كَانَ اعْتِدَالُ الْبَدْنِ وَصَحَّتْهُ وَبِقَاؤِهِ إِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ الرُّطُوبَةِ الْمُقاوِمَةِ لِلْحَرَارَةِ، فَالرُّطُوبَةُ مَادَّتِهِ، وَالْحَرَارَةُ تُنْضِجُهَا وَتَدْفَعُ فَضَلَّاتِهَا وَتُصْلِحُهَا وَتُلْطِفُهَا، وَإِلَّا أَفْسَدَتِ الْبَدْنَ، وَلَمْ يَمْكُنْ قِيَامُهُ . وَكَذَلِكَ الرُّطُوبَةُ هِيَ غَذَاءُ

= وَحْكَمَ الدَّارْقَطْنِيُّ بِنْ كَارْتَهُ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى الْمَعْرُوحِينَ» (ص ٢٢٠)، وَضَعَفَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتحِ الْبَارِي» (٥/٢١٧)، وَهُوَ فِي «السَّلْسَلَةِ الْمُضَعِّفَةِ» (٢٦٠٣) .

(١) ث، ل: «الشَّيْطَانُ».

(٢) ز، ل، ن: «إِعَانَةً عَلَيْهِ وَتَنْفِيذًا».

(٣) ن: «وَلَهُذَا».

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، والعبارة قلقة، والسياق يتضمن: «الذى».

(٥) يحتمل قراءة: «فَطْفَئَ» على تسهيل الهمزة. وفي خط: «فَطَفَى». وفي ن: «فَيَطَفَى».

الحرارة، فلو لا الرطوبة لأحرقت البدن وأيسته وأفسدته. فقوامٌ كلٌّ واحدٌ<sup>(١)</sup> منها بصاحبها، وقوامُ البدن بهما جميـعاً.

وكلٌّ منها مادةً للأخرى. فالحرارة مادةً للرطوبة تحفظها وتنمعها من الفساد والاستحالة. والرطوبة مادةً للحرارة تغذوها وتحملها. ومتى مالت إحداها إلى الزيادة على الأخرى حصل لمزاج البدن الانحرافُ بحسب ذلك. فالحرارة دائمًا تحلل الرطوبة، فيحتاج البدن إلى ما<sup>(٢)</sup> يُخلِّف عليه ما حلَّته الحرارة ضرورةً بقائه وهو الطعام والشراب. ومتى زاد على مقدار التحلل ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته، فاستحالـت موادًّا رديةً فعاثـت في البدن وأفسـدتـ، فحصلـت الأمراضـ المتـنوـعةـ بـحسبـ تنـوـعـ موادـهاـ وـقبـولـ الأـعـضـاءـ واستـعادـادـهاـ.

وهذا كله مستفادٌ من قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا شُرْفُوا» [الأعراف: ٣١]. فأرشد عباده إلى إدخال ما يقيـمـ الـبدـنـ منـ الطـعـامـ والـشـرـابـ عـوـضـ ما تـحلـلـ منهـ، وـأـنـ يـكـونـ بـقـدرـ ماـ يـتـفـعـ بـهـ الـبـدـنـ فـيـ الـكـمـيـةـ وـالـكـيـفـيـةـ، فـمـتـىـ جـاـوزـ ذـلـكـ كـانـ إـسـرـافـاـ. وـكـلـاهـماـ مـانـعـ مـنـ الصـحـةـ، جـالـبـ لـلـمـرـضـ، أـعـنىـ: عـدـمـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ، أـوـ إـسـرـافـ<sup>(٣)</sup> فـيـهـ. فـحـفـظـ الصـحـةـ كـلـهـ فـيـ هـاتـيـنـ الـكـلـمـتـيـنـ الإـلـهـيـيـنـ.

ولا ريب أنَّ الـبـدـنـ دـائـمـاـ فـيـ التـحـلـلـ وـالـسـخـلـافـ، وـكـلـمـاـ كـثـرـ التـحـلـلـ

(١) ف، ز، س، د: «واحد».

(٢) في ث، ل، بعدها: «به». وهي زيادة من بعض النساخ.

(٣) ث، ل: «والإسراف».

ضعف الحرارة لفnaire مادّتها؛ فإنَّ كثرة التَّحلُّل تفني الرُّطوبة، وهي مادَّة الحرارة، وإذا ضعفت الحرارة ضعف الهضم. ولا يزال كذلك حتَّى تفني الرُّطوبة، وتنطفئ الحرارة جملَةً، فيستكمل العُدُّ الأجل الذي كتب الله له أن يصل إليه<sup>(١)</sup>.

غاية علاج الإنسان لنفسه ولغيره حراسة البدن إلى أن يصل إلى هذه الحالة، لا أنَّه يستلزم بقاء الحرارة والرُّطوبة اللَّتين بقاء الشَّباب والصَّحة والقوَّة بهما، فإنَّ هذا مما لم يحصل ليشِر في هذه الدَّار، وإنَّما غاية الطَّيِّب أن يحمي الرُّطوبة عن مفسداتها من العفونة وغيرها، ويحمي الحرارة عن مُضيقاتها، ويعدل بينهما بالعدل في التَّدبير الذي به قام بدن الإنسان، كما أنَّ به قامت السَّماوات والأرض. وسائل المخلوقات إنَّما قوامها بالعدل.

ومن تأمَّل هدي النبي ﷺ وجده أفضَّل هدي يمكن حفظ الصَّحة به، فإنَّ حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب والملابس، والمسكن والهواء والنَّوم واليقظة، والحركة والسُّكون، والمنكح والاستفراغ والاحتباس. فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن والبلد والسُّنَّ والعادة كان أقرب إلى دوام الصَّحة أو غلبتها إلى انقضاء الأجل.

ولمَّا كانت الصَّحة والعافية من أجل نعم الله على عبده، وأجزل عطاياه وأوفر مناجاته، بل العافية المطلقة أجمل النعم على الإطلاق، فحقيقة لمن رُزِّق حظًا من التَّوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عمَّا يضادُّها.

---

(١) قارن هذه الفقرة بكلام الحموي في كتابه (ص ٢١٦).

وقد روى البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ».

وفي «الترمذى»<sup>(٢)</sup> وغيره من حديث عبد الله<sup>(٣)</sup> بن مخصن الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح معافى في جسده، آمناً في سربه، عنده قوت يومه؛ فكأنما حيزت له الدنيا».

وفي «الترمذى»<sup>(٤)</sup> أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة من النعيم أن يقال له: ألم نُصح لك جسمك، ونُروك من الماء البارد؟».

---

(١) برقم (٦٤١٢).

(٢) برقم (٢٣٤٦). وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٤١٤١)، والحميدى (٤٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٠)، وغيرهم. قال الترمذى: «حسن غريب»، ولين إسناده العقيلي في «الضعفاء» (٢/١٤٦)، وابن القطان في «الوهم والإيهام» (٦٥٥/٣)، وابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٢/٣٥٣)، وقال البيهقى في «الشعب» (١٣/١٠): «هو أصح ما روى في الباب». ولكن له شواهد تؤوه بها الألبانى في «السلسلة الصحيحة» (٢٣١٨).

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا نسخة (ن) وطبعه الرسالة، ففيها: «عبد الله» كما في «جامع الترمذى». والمؤلف صادر عن كتاب الحموي (ص ٢٢٨) وانظر مخطوطه (ق ٦٢/١) وفيه: «عبد الله» كما في الأصل وغيره.

(٤) برقم (٣٣٥٨) وقال: «غريب»، ولفظ الحديث منقول من كتاب الحموي (ص ٢٢٩). وأخرجه أيضًا الدينورى في «المجالسة» (٣٠١٨)، والطبرانى في «الأوسط» (٦٢)، وغيرهما. وصححه ابن حبان (٧٣٦٤)، والحاكم (٤/١٣٨)، وحسن إسناده ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٢/٣٥٣)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٥٣٩).

ومن هاهنا قال من قال من السلف في قوله تعالى: «ثُمَّ لَتُشْعَلُنَّ (١) يَوْمَئِذٍ عَنِ التَّعْبِيرِ» [التكاثر: ٨] قال (٢): عن الصحة.

وفي «مسند الإمام أحمد» (٣) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للعباس: «يا عباس، يا عمَّ رسول الله، سَلِّ الله العافية في الدُّنيا والآخرة».

وفيه (٤) عن أبي بكر الصديق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَلُوا الله اليقين والمعافاة، فما أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ». فجمع بين عافيتي الدين والدنيا. ولا يتم صلاح العبد في الدارين إلا باليقين والعافية.

---

(١) ماعدا حط: «ولتسألن»، وقد أصلح بعضهم في ز، س، ث. وفي مخطوطه كتاب الحموي - وهو مصدر النقل - أيضًا: «ولتسألن» كما في الأصل وغيره.

(٢) في كتاب الحموي: «قال سعيد» يعني سعيد بن جبير. وهذا أول أثر في التفسير المطبوع بعنوان «الجزء فيه تفسير القرآن ليحيى بن يمان...» برواية أبي جعفر الترمذى. وقد نقله يحيى بن يمان بسنده من «تفسير سعيد» (ص ٣٣).

(٣) بالأرقام (١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٨٣). وأخرجه أيضًا الترمذى (٣٥١٤)، والحميدى (٤٦١)، والبخارى في «الأدب المفرد» (٧٢٦)، والبزار (١٣١٢)، وأبو يعلى (٦٦٩٦، ٦٦٩٧)، وغيرهم. قال الترمذى: «هذا حديث صحيح»، وصححه الضياء في «المختار» (٨/٣٧٨-٣٨١)، وقواء الألبانى في «السلسلة الصحيحة» (٢٩/٤).

(٤) بالأرقام (٥، ١٧، ٣٤، ٤٤). وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (١٠٦٤٩ - ١٠٦٥٨)، وإبن ماجه (٣٨٤٩)، والبخارى في «الأدب المفرد» (٧٢٤)، والبزار (٢٣، ٢٤)، وأبو يعلى (١٢٤-١٢١)، وغيرهم. وقد اختلف في إسناده، ورجح الدارقطنى في «العلل» (١/٢٣٣) انقطاعه، وصححه ابن حبان (٩٥٠)، والحاكم (١/٥٢٩)، والبيهقي في «الشعب» (١٢/٤١٨-٤١٩)، والضياء في «المختار» (١/١٦٤، ١٥٧)، وحسن بن حجر في «الإمتناع» (ص ١٧).

فاللقيين يدفع عنه عقوبات الآخرة، والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه.

وفي «سنن التّسائي»<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة يرفعه: «سَلُوا الله العفو والعافية والمعافاة، فما أُوتِي أَحَدٌ بَعْدَ يقِينِه خَيْرًا مِنْ مَعافَاه». وهذه الثلاثة تتضمّن إِزَالَة الشُّرُورِ الْمَاضِيَّةِ بِالْعَفْوِ، وَالْحَاضِرَةِ بِالْعَافِيَّةِ، وَالْمُسْتَقْبَلَةِ بِالْمَعافَاه؛ فَإِنَّهَا تَضَمُّنَ الْمَدَاوِمةِ وَالْاسْتِمْرَارِ عَلَىِ الْعَافِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وفي «الترمذى»<sup>(٣)</sup> مرفوعاً: «مَا سَئَلَ اللَّهَ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ الْعَافِيَّةِ».

وقال عبد الرّحمن بن أبي ليلٍ عن أبي الدرداء قلت: يا رسول الله، لأنّ أَعْفَنَ فَأَشْكُرُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبْتَلَنِي فَأَصْبِر. فقال رسول الله ﷺ: «وَرَسُولُ اللَّهِ يَحْبُّ مَعَكُ الْعَافِيَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو في «الْسُّنْنَ الْكَبْرَى» (١٠٦٥١) بهذا اللفظ، لكن من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّبراني في «مسند الشَّامِيْنَ» (٥٧٩). وهذا أحد ألفاظ الحديث السّابق.

(٢) انظر هذا التفسير في كتابه «عدة الصابرين» (ص ٢٧١) أيضاً.

(٣) بالرقمين (٣٥١٥، ٣٥٤٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٩٧٩٦)، والدينوري في «المجالسة» (١٥٦٧)، والحاكم (٤٩٧/١) وصحّه. قال الترمذى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرّحمن بن أبي القرشي، وهو ضعيف في الحديث، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، وبه ضعفه المنذري في «التَّرْغِيبِ» (٤/١٣٨)، وقال ابن حجر في «بذل الماعون» (ص ٣٤٦): «صحّحه الحاكم فوهم؛ فإنّه في سنته ضعفاً».

(٤) كتاب الحموي (ص ٢٢٨). وقد أخرجه الطَّبراني في «الأوسط» (٣١٠٢) وفي =

ويذكر عن ابن عباس أنَّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ، فقال له<sup>(٢)</sup>: ما أَسْأَلُ اللَّهَ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؟ فَقَالَ: «سُلِّ اللَّهُ الْعَافِيَةَ». فَأَعْادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ فِي التَّالِثَةِ: «سُلِّ اللَّهُ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

ولِإِذَا كَانَ هَذَا شَأنُ الْعَافِيَةِ وَالصَّحَّةِ، فَنَذَكِرُ مِنْ هَدِيهِ ﷺ فِي مَرَاعَاةِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ مَا يَتَبَيَّنُ لَمَنْ نَظَرَ فِيهِ أَنَّهُ أَكْمَلَ هَدِيهِ عَلَى الإِطْلَاقِ، يَنَالُ بِهِ حَفْظَ صَحَّةِ الْبَدْنِ وَالْقَلْبِ وَحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَ، وَعَلَيْهِ التُّكَلَانُ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

## فصل

فَأَمَّا الْمَطْعُمُ وَالْمَشْرُبُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ ﷺ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَغْذِيَةِ، لَا يَتَعَدَّهُ إِلَى مَا سَوَاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالطَّبَيْعَةِ جَدًا وَقَدْ

= «الصَّغِير» (٤)، وأبو نعيم في «الطب النبوى» (١١٢). وهذا حديث باطلٌ؛ في إسناده إبراهيم بن البراء، قال العقيلي في «الضعفاء» (٤٥/١): «يحدث عن الثقات بالباطل»، وقال ابن عدي في «الكامل» (٤١/١): «أحاديثه التي ذكرتها ومالم ذكرها كلها مناكير موضوعة، ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف جداً، وهو متروك الحديث»، وبه ضعفه الهيثمي في «المجمع» (٢٩٠/٢)، وقال ابن حجر في «اللسان» (٣٨/١): «حديث منكر»، وحكم الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٩٨٢) بوضعه.

(١) ن: «رسول الله»، وفي مصادر النقل والتخرير كما أثبتت من الأصل وغيره.

(٢) «الله» ساقط من س.

(٣) كتاب الحموي (ص ٢٣٠). وقد أخرجه السراج في «حديثه» (١٩١٣، ١٣١٤) وفي «مسنده» (٨٦١) من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه أبو يحيى وهو الفتات الكوفيُّ، قال أحمد كما في «الجرح والتعديل» (٤٣٣/٣): «روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرةً مناكير جداً».

يتعذر عليها<sup>(١)</sup> أحياناً. فإن لم يتناول غيره ضعف أو هلك، وإن تناول غيره لم تقبله الطبيعة واستضرر به. فقصرها على نوع واحد دائماً، ولو أنه أفضل الأغذية، خطأ مُضِرٌّ.

بل كان يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله، من اللحم والفاكهة والخبز والتَّمر وغيره مما ذكرناه في هديه في المأكولات، فعليك بمراجعة هاهنا.

وإذا كان في أحد الطعامين كيسيّة تحتاج إلى كسر وتعديل كسرها وعدّلها بضمّها إن أمكن، كتعديل<sup>(٢)</sup> حرارة الرُّطْب بالبطيخ. وإن لم يوجد ذلك تناوله على حاجة وداعية من النّفس من غير إسراف، فلا تتضرر<sup>(٣)</sup> به الطبيعة.

وكان إذا عافت نفسه الطَّعام لم يأكله، ولم يحملها إياه على كرهه. وهذا أصلٌ عظيمٌ في حفظ الصّحة. فمتى أكل الإنسان ما تعافه نفسه ولا تشتهيه كان تضرره به أكثر من انتفاهه.

قال أنس<sup>(٤)</sup>: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطًّا. إن اشتهاه أكله، وإن تركه ولم يأكل منه.

---

(١) س: «عليه».

(٢) ن: «كتتعديل».

(٣) ماعدا الأصل (ف)، حط، ن: «ولا تتضرر».

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة. وعزاه في «طريق المجرتين» إلى عائشة. والصواب أنه من حديث أبي هريرة كما في «الوايل الصيب» للمؤلف (ص ٣٣٩). أخرجه البخاري (٣٥٦٣) ومسلم (٢٠٦٤).

ولمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ الْفَصْبُ الْمَشْوِيُّ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَقِيلَ لَهُ: هُوَ<sup>(١)</sup> حَرَامٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيِّ فَأَجْدِنِي أَعْافِهِ». فَرَاعَى عَادَتَهُ وَشَهُوتَهُ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ يَعْتَادُ أَكْلَهُ بِأَرْضِهِ وَكَانَ نَفْسُهُ لَا تَشْتَهِيهِ أَمْسَكَ عَنْهُ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَكْلِهِ مَنْ يَشْتَهِيهِ، وَمَنْ عَادَتْهُ أَكْلُهُ.

وَكَانَ يَحْبُّ الْلَّحَمَ وَأَحَبُّهُ إِلَيْهِ الدُّرَاجُ وَمَقْدَمُ الشَّاةِ<sup>(٢)</sup>، وَلِذَلِكَ سُمِّ فِيهِ وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٣)</sup>: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فُرُّقَ إِلَيْهِ الدُّرَاجُ، وَكَانَ تُعْجِبُهُ.

وَذَكَرَ أَبُو عَبِيدَ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ عَنْ صُبَّاعَةَ بْنِ الزَّيْرِ أَنَّهَا ذَبَحَتْ فِي بَيْتِهَا شَاةً

(١) ز، ن: «أَهُو».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩٤٨٠) عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ أَحَبُّ الشَّاةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهَا»، قَالَ الْهَيْشُورِيُّ فِي «الْمُجَمَعِ» (٥/٣٦): «فِيهِ يَحْبِبُ الْجَمَانِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ»، وَفِيهِ أَيْضًا شِيخُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٨٧٧١)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الطَّبَّ الْبَنْوِيِّ» (٨٦٩)، عَنْ مُجَاهِدِ مَرْسَلًا، قَالَ الْبَيْهِقِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (١٠/٧): «هَذَا مَنْقُوطٌ، وَلَا يَصْحُ وَصْلَهُ»، وَقَالَ التَّوْوِيُّ فِي «الْمُجَمَعِ» (٩/٧٠): «مَرْسُلٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ». وَيُنَظَّرُ: «السَّلْسَلَةُ الْضَّعِيفَةُ» (٤١٦٠، ٤٢٩٢). وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ (٦/٢٦) عَنْ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَعاوِيَةُ بْنِ يَحْيَى الصَّدِيقُ ضَعِيفٌ.

(٣) الْبَخَارِيُّ (٣٣٤٠) وَمُسْلِمُ (١٩٤).

(٤) فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (١/٣١٥). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٦٦٢٤)، وَأَحْمَدُ (٢٧٠٣١)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤/٣٣٧) وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٦٠٤٠). قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (٢/٣٦٥): «فِيهِ الْفَضْلُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ بَعْضُهُمْ تَفَرَّدَ عَنْهُ أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ الْلَّثِي».

فأرسل إليها رسول الله ﷺ أن «أطعمنا من شاتكم». فقالت للرسول: ما بقي عندنا إلا الرّقبة، وإنّي لاستحيي أن أرسل بها إلى رسول الله ﷺ. فرجع الرّسول، فأخبره، فقال: «ارجع إليها، فقل لها: أرسلني بها، فإنّها هدية الشّاة وأقرب الشّاة<sup>(١)</sup> إلى الخير، وأبعدّها من الأذى».

ولا ريب أنّ أخفّ لحم الشّاة: لحم الرّقبة، ولحم الذّراع والعضد. وهو أخفّ على المعدة، وأسرع اهضاماً. وفي هذا مراعاة الأغذية التي تجمع ثلاثة أوصاف<sup>(٢)</sup>: كثرة نفعها وتأثيرها في القوى. الثاني: خفتها على المعدة وعدم تقلّها عليها. الثالث: سرعة هضمها. وهذا أفضل ما يكون من الغذاء، والتّغذّي باليسيير من هذا أفعى من الكثير من غيره.

وكان يحبُّ الحلواء والعسل. وهذه الثلاثة –أعني: اللّحم والعسل والحلواء – من أفضل الأغذية وأنفعها للبدن والكبد والأعضاء. وللاغتناء بها نفع عظيم في حفظ الصّحة والقوّة، ولا ينفر منها إلا من به علةٌ وآفةٌ.

وكان يأكل الخبز مأدوّماً ما وجد له إداماً. فتارةً يأدمه باللّحم، ويقول: «هو سيد طعام أهل الدنيا والآخرة». رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> وغيره. وتارةً

(١) كلمة «الشّاة» ساقطة من طبعتي عبد اللطيف ونشرة الرسالة وغيرها الفقي إلى «وأقربها».

(٢) زاد الفقي بعده: «أحدها»، وتبعته نشرة الرسالة.

(٣) برقم (٣٣٠٥) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، ولنقطه: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم». وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١٨٥). وفي إسناده سليمان بن عطاء عن مسلمٍ بن عبد الله، قال ابن حبان في «المجر وحين» (٣٢٩/١): «سليمان شيخ يروي عن مسلمٍ... بأشياء موضوعة، لا تشبه حديث الثقات»؛ ولذا أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٠٢/٢)، وضعفه ابن كثير في =

بالبطين<sup>(١)</sup>. وتارةً بالتمر، فإنه وضع تمرة على كسرة<sup>(٢)</sup> وقال: «هذه إدام هذه»<sup>(٣)</sup>. وفي هذا من تدبير الغذاء أنَّ خبز الشاعر باردٌ يابسٌ، والتمر حارٌ رطبٌ، على أصحِّ القولين؛ فأدمُ خبز الشاعر به من أحسن التدبير، لا سيما لمن تلك عادتهم كأهل المدينة. وتارةً بالخل<sup>٤</sup>، ويقول: «نعمَ الإدام الخل»<sup>(٤)</sup>.

= «إرشاد الفقيه» (٢/٢٢٢)، والعراقي في «المغني» (١٤٢٨/٣)، والسعادي في «الأجوبة المرضية» (١/٧٤)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٣٧٢٤). وفي الباب عن عليٍ وصهيب بن سنان وريعة بن كعب ويريدة وأنس، ولا يصحُّ منها شيء، قال العقيلي في «الضعفاء» (٣/٢٥٨): «لا يثبت في هذا المتن عن النبي ﷺ شيء».

(١) لم أقف على أنَّ النبي ﷺ كان يأدم الخبز بالبطين، وذكر السبكى في «طبقات الشافعية» (٦/٣٢٥) ضمن الأحاديث التي لم يجد لها إسناداً ممِّا وقع في «الإحياء» حديث: «كان يأكل البطين بالخبز والسكر»، وقال العراقي في «المغني» (٢١٨٣): «أكل البطين بالخبز لم أره». والذي ورد أنَّه ﷺ كان يأكل البطين بالرُّطب، وسيأتي تخرجه.

(٢) ثبت الفقي: «كسرة شعير»، بزيادة لفظ «شعير»، وتابعته نشرة الرسالة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥٩)، ومسنده (٣٢٦٠، ٣٨٣٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٣٧٢)، والترمذى في «الشمائل» (١٨٤)، وغيرهم عن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وفي إسناده محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك، في علل أخرى، قال ابن حبان في «الثقة» (٣/٤٤٦): «لست بالمعتمد على إسناد خبر يوسف»، وبذلك يعلم ما في تصحيف الإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (٢/٧٩٣) وتحsin ابن حجر في «الفتح» (١١/٥٧١) لإسناد هذا الحديث، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٤٧٣٧). وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٨٨٢) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/٤١): «فيه محمد بن كثير بن مروان وهو ضعيف». وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٠٢) عن عائشة رضي الله عنها، قال الهيثمي: «فيه هارون بن محمد أبو الطيب وهو كاذب».

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

وهذا ثناءً عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر، لا تفضيل له على غيره، كما يظنُ الجهة. وسبب الحديث أنه دخل على أهله يوماً، فقدموا له خبزاً، فقال: «هل عندكم من أدمٍ<sup>(١)</sup>؟». قالوا: ما عندنا إلا خلٌ، فقال: «نعم الأدم<sup>(٢)</sup> الخل».

والمقصود: أنَّ أكل الخبز مأدوة من أسباب حفظ الصَّحة، بخلاف الاقتصار على أحدهما وحده. وسمى الأدم أدمًا لإصلاحه الخبز وجعله ملائمة لحفظ الصَّحة. ومنه قوله في إياحته للخاطب النَّاظر: «إنه أحرى أن يُؤدم بينهما»<sup>(٣)</sup>. أي أقرب إلى الالتمام والموافقة، فإنَّ الزوج يدخل على بصيرة، فلا يندم.

وكان يأكل من فاكهة بلده عند مجئها، ولا يحتمي عنها. وهذا أيضاً من أكبر أسباب حفظ الصَّحة، فإنَّ الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلدة من الفاكهة ما ينفع به أهلها في وقته، فيكون تناوله من أسباب صحتهم وعافيتهم ويغني عن كثير من الأدوية. وكل من احتمى عن فاكهة بلده خشية السَّقم إلا

(١) في النسخ المطبوعة: «إدام».

(٢) ماعدا الأصل (ف): «الإدام».

(٣) أخرجه الترمذى (١٠٨٧)، والنَّسائي (٣٢٣٥)، وأبن ماجه (١٨٦٦)، وأحمد (١٨١٣٧)، والدارمى (٢٣٤٣)، وغيرهم من حديث بكر المزنى، عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده اختلاف، وفي سماع بكر من المغيرة خلاف، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن»، وكذا قال البغوي في «شرح السنّة» (١٧/٩)، وصحّه ابن الجارود (٦٧٥)، وأبن القطان في «أحكام النّاظر» (ص ٣٨٧)، وأبن دقيق العيد في «الإلمام» (٢/٦٢٣)، وأبن الملقن في «البدر المنير» (٧/٥٠٣)، والبوصيري في «المصباح» (٢/١٠١)، وهو في «السلسلة الصَّحيحة» (٩٦).

وهو من أقسم الناس جسمًا، وأبعدهم من الصحة والقوّة. وما في تلك الفاكهة من الرطوبات، فحرارة الفصل والأرض وحرارة المعدة تُنضجها وتدفع شرّها، إذا لم يسرف في تناولها، ولم يحمل منها الطبيعة فوق ما تتحمله، ولم يُفسد بها الغذاء قبل هضمه، ولا أفسدها بشرب الماء عليها، وتناول<sup>(١)</sup> (الغذاء بعد التملي<sup>(٢)</sup> منها)، فإن القولنج كثيراً ما يحدث عند ذلك. فمن أكل منها ما ينبغي، في الوقت الذي ينبغي، على الوجه الذي ينبغي = كانت له دواءً نافعاً.

### فصل

#### في هديه ﷺ في هيئة الجلوس للأكل

صحّ عنه أنّه قال: «لا أكل متكتأ»<sup>(٣)</sup>. وقال: «إنما أجلس كما يجلس العبد، وأكل كما يأكل العبد»<sup>(٤)</sup>.

(١) ث، ل: «لتناول».

(٢) يعني الاملاء. وأصله التملؤ بالهمز. وفي ث، د: «التخلّي». وفي ل: «التخلّي»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها. وكلامما تصحيف.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/٣٨١)، وأبو يعلى (٤٩٢٠)، وعنه أبو الشّيخ في «أخلاق النبي» (٦١٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وضعف إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٤٦/٧)، والعراقي في «المغني» (١٤١٩/٣)؛ فقيه أبو عشر: نجيح السندي المدني، وهو ضعيف أسنّ واختلط. ومع ذلك حسن إسناده الهيثمي في «المجمع» (٩/١٩). وللحديث شواهد لا تخلو من ضعف، وُسُرُوي من أوجهه مُرسلاً، قال الذهبي في «السير» (٢/١٩٤): «هذا حديث حسن غريب»، وهو في «السلسلة الصّحيحة» (٥٤٤).

وروى ابن ماجه في «سننه»<sup>(١)</sup> أنه نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه.

وقد فسر الاتكاء بالتربيع، وفسر بالاتكاء على الشيء وهو الاعتماد عليه، وفسر بالاتكاء على الجانب. والأنواع الثلاثة من الاتكاء، فنوع منها يضر بالأكل وهو الاتكاء على الجانب، فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة، ويضغط المعدة، فلا يستحكم فتحها للغذاء. وأيضاً فإنها تميل ولا تبقى متتصبة، فلا يصل الغذاء إليها بسهولة.

وأما النوعان الآخرين، فمن جلوس الجبارة المنافي للعبودية. ولهذا قال: «أكل كما يأكل العبد»، وكان يأكل وهو مُقْعِدٌ<sup>(٢)</sup>. ويدرك عنه أنه كان يجلس للأكل متورّكاً على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى<sup>(٣)</sup>، تواضعاً لربه عزّ وجلّ، وأدباً بين يديه، واحتراماً للطعام

(١) برقم (٣٣٧٠) من طريق جعفر بن برقاد، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه به. وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٧٧٤)، والروياني (١٣٩٢، ١٤٠٧)، والعقيلي في «الصُّفَّاء» (١٨٤ / ١). قال أبو داود: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهرى، وهو منكر»، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٧١٦ / ٣): «ليس هذا من صحيح حديث الزهرى... هو مفتول، ليس من حديث الثقات»، وقال البيهقي في «السنن الصَّغِير» (٨٧ / ٣): «هذا المتن بهذا الإسناد ضعيف». وأما الحاكم فقد صحّحه (١٢٩ / ٤). وينظر: «الإرواء» (١٩٨٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤) من حديث أنس.

(٣) كتاب الحموي (ص ١٨٣)، ومنه نقل هذا الكلام إلى آخر الفصل بشيء من التصرف. ولم أقف على الحديث بهذا اللفظ. وذكر الغزالى في «الإحياء» (٣٦٩ / ٢) قال: «وكان كثيراً إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه، وبين قدميه، كما يجلس المصلى» =

وللمؤاكل. فهذه الهيئة أفعى هيئات الأكل وأفضلها، لأنَّ الأعضاء كلُّها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه عليه، مع ما فيها من الهيئة الأدبية، وأجودُ ما اغتنى الإنسان إذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعي، ولا يكون كذلك إلا إذا كان الإنسان متصبًا الانتساب الطبيعي.

وأرداً الجلسات للأكل الاتكاء علىِ الجنب، لما تقدَّم من أنَّ المريء وأعضاء الأزدراد تضيق عند هذه الهيئة، والمعدة لا تبقى علىِ وضعها الطبيعي، لأنَّها تنعصر مما يلي البطن بالأرض، وممَّا يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات التنفس<sup>(١)</sup>.

وإن كان المراد بالاتكاء الاعتماد علىِ الوسائد والوطاء الذي تحت الجالس، فيكون المعنى أنَّي إذا أكلت لم أقعد متكتئًا علىِ الأوثة والوسائد كفعل الجبارية ومن يريد الإكثار من الطعام، لكنَّي أكل بُلغةً كما يأكل العبد<sup>(٢)</sup>.

= إلَّا أنَّ الرُّكبةَ تكون فوق الرُّكبة، والقدم فوق القدم»، وذكره السُّبكيُّ في «طبقات الشَّافعية» (٣٢٥ / ٦) ضمنَ الأحاديث التي لم يجد لها إسناداً. وأخرج ابن ماجه (٣٢٦٣) عن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً، فَجَثَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَكْبَتِهِ يَأْكُلُ» الحديث. وصحَّح إسناده البوصيريُّ في «المصباح» (٤ / ٨)، وحسَّنه ابن حجر في «الفتح» (٩ / ٥٤١)، وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٧ / ٢٧).

وله شاهد عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) هذا الوضع يكون إذا أكل الإنسان وهو منبطح علىِ وجهه. وقد ذكره الحموي (ص ١٨٥) في شرح حديث ابن عمر: «نَبَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلُ الرَّجُلُ وَهُوَ مَنْبَطَحٌ عَلَى وَجْهِهِ».

(٢) قال الحموي: «وَالْإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْخَطَابِيُّ». يعني: في «معالم السنن» (٤ / ٢٤٣).

## فصل

وكان يأكل بأصابعه الثلاث<sup>(١)</sup>. وهذا أفعى ما يكون من الأكلات، فإنَّ الأكل يا صبِّع أو إصبعين لا يستلذُ به الأكل، ولا يُمرئه، ولا يُشبِّعه إلا بعد طولِ، ولا تفرح آلات الطَّعام والمعدة بما ينالها في كلِّ أكلة، فإذا خذها على إغماسٍ، كما يأخذ الرجل حَقَّه حَبَّةً أو حَبَّتين أو نحو ذلك، فلا يتذَّمَّ بأخذها، ولا يُسرُّ بها. والأكلُ بالخمسة والرَّاحة يوجب ازدحام الطَّعام على آلاتِه وعلى المعدة – ورِيَّما استدَّت<sup>(٢)</sup> الآلات، فمات – وتُغَصِّبُ الآلات على دفعه، والمعدة على احتماله؛ ولا يجد له لذَّة ولا استمراء. فأفعى الأكل أكْلُه بِاللَّهِ وأكْلُ من اقتدى به بالأصابع الثلاث.

## فصل

ومن تدبَّر أغذيَته بِاللَّهِ وما كان يأكله وجَدَه لم يجمع قُطُّ بين لبنِ وسمكٍ، ولا بين لبنٍ وحامضٍ، ولا بين غذاءين حارَّين، ولا باردين، ولا لَزِجين، ولا قابضين، ولا مُسْهليين، ولا غليظين، ولا مُرْخَين، ولا مستحيلين إلى خلطٍ واحدٍ، ولا بين مختلفين كقابضٍ ومسهلٍ، وسريع الهضم وبطيئه، ولا بين شويٍّ وطبيخٍ، ولا بين طريًّا وقديدٍ، ولا بين لبنٍ وبيضٍ<sup>(٣)</sup>، ولا بين لحمٍ ولبنٍ.

ولم يكن يأكل طعامًا في وقت شدَّة حرارته، ولا طبيخًا بائِنَّا يسخن له

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٢) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) غيره الفقي إلى «انسدَّت»، وتابعته نشرة الرسالة.

(٣) في كتاب الحموي (ص ٣٣٩): «والبيض والسمك».

بالغد، ولا شيئاً من الأطعمة العفنة والمالحة كالكواينخ<sup>(١)</sup> والمخللات والملوحات<sup>(٢)</sup>. وكل هذه الأنواع ضارٌ مولّد لأنواع من الخروج عن الصحة والاعتدال.

وكان يصلح ضرر بعض الأغذية ببعضٍ إذا وجد إليه سبيلاً، فيكسر حرارة هذا ببرودة هذا، وييوسأه هذا برطوبة هذا، كما فعل في القثاء والرطب<sup>(٣)</sup>، وكما كان يأكل التمر بالسمن وهو الحيس<sup>(٤)</sup>، ويشرب نقع التمر<sup>(٥)</sup> يلطف به كيموسات<sup>(٦)</sup> الأغذية الشديدة. وكان يأمر بالعشاء ولو بكفٌ من تمر، ويقول: «ترك العشاء مهرمة». ذكره الترمذى في «جامعه»<sup>(٧)</sup>

(١) ز: «الكواينخ». وهي من أنواع الأدم.

(٢) ث، ل: «المملوحات».

(٣) هو في «الصَّحِيحَيْنِ» من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدّم تخرّجه.

(٤) أخرّ مسلم (١١٥٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أتانا النبي ﷺ يوماً فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيسٌ، فقال: «أرiniه، فلقد أصبحت صائمًا»، فأكل.

(٥) أخرّ البخاريٌّ (٤٨٨١)، ومسلم (٢٩٩٦)، عن سهل بن سعد قال: دعا أبوأسيد الساعديُّ رسول الله ﷺ في عرسه، وكانت امرأته يومئذ خادمهم، وهي العروس، قال سهل: تدرُون ما سَقَتْ رسول الله ﷺ؟ أنقَعَتْ له تمراتٍ من الليل، فلَمَّا أكل سَقَتْه إِيَاه.

(٦) الكيموس: خلاصة الغذاء الذي يجري في العروق، وقد تقدّم.

(٧) برقم (١٨٥٦) من طريق عنبرة بن عبد الرحمن القرشي، عن عبد الملك بن علاق، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «بكفٌ من حشف»، وأخرجه أيضاً أبو يحيى علني (٤٣٥٣)، وابن عديٌ في «الكامل» (٤٦٢/٦). وفي إسناده اختلاف، وضعفه أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٣٨٩/٤)، وقال الترمذى: «هذا حديث منكر، لا نعرفه إلّا من هذا=

وابن ماجه في «سننه»<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو نعيم<sup>(٢)</sup> عنه أنه كان ينهي عن النّوم على الأكل، ويذكر أنه يقسى القلب. ولهذا في وصايا الأطباء لمن أراد حفظ الصحة أن يمشي بعد العشاء خطوات ولو مائة خطوة، ولا ينام عقبه فإنّه مضر جدًا. وقال

---

= الوجه، وعن نسبة يُضعف في الحديث، وعبد الملك مجھول<sup>٣</sup>، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٧٤): «الأصل له»، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٦/٣)، وضعف إسناده الزركشي في «الذكرة» (ص ١٤٧)، والعراقي في «المغني» (٩٣٥/٢)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (١١٦).

(١) برقم (٣٣٥٥) عن جابر بلفظ: «لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر؛ فإنّ تركه يُهرم». وفي إسناده إبراهيم بن عبد السلام ابن باباه وهو ضعيف؛ ولذا ضعفه الزركشي في «الذكرة» (ص ١٤٧)، وأبن مفلح في «الأداب الشرعية» (٢/٣٦١)، والعراقي في «تخریج الاحیاء» (٢/٩٣٥)، والبصیري في «المصباح» (٤/٣٢)، والسخاوي في «المقاديد الحسنة» (ص ٢٥٨)، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/٢٣٦).

(٢) في «الطلب النبوى» (١٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «أذيبوا طعامكم بذكر الله وبالصلوة، ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم». وأخرجه أيضًا المروزي في «قيام الليل» (ص ٥٩ - المختصر)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/١٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٥٢)، وغيرهم. وأنكره أبو زرعة كما في «سؤالات البرذعى» (٧٠٨/٢) وقال: «هو شبيه بالموضوع»، وفيه بزيع أبو الخليل، قال ابن حبان في «المجروحين» (١/١٩٩): «يأتي عن الثقات بأشياء موضوعة كأنّه المتعمد لها»، وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/٢٤٢): «أحاديثه كلّها منكير، لا يتبعه عليها أحد»، وقال البيهقي في «الشعب» (٨/١٦٧): «هذا منكر؛ تفرد به بزيع، وكان ضعيفاً»، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٦٩)، واقتصر العراقي في «المغني» (٢٥١١) والبيهقي في «المجمع» (٥/٣٠) على تضعيقه، وهو في «السلسلة الضعيفة» (١١٥). وفي الباب عن علي رضي الله عنه.

مسلموهم: أو يصلّي عقيبه، ليستقرّ الغذاء بقعر المعدة، فيسهل هضمه، ويُجود بذلك<sup>(١)</sup>.

ولم يكن من هديه أن يشرب على طعامه فيفسدّه، ولا سيّما إن كان الماء حاراً أو بارداً، فإنّه رديّ جداً. قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

لا تكن عند أكل سخنٍ وبردٍ<sup>(٣)</sup>  
فإذا ما اجتنبت ذلك حقاً

ويُذكر شرب الماء عقب الرّياضة والتّعب، وعقب الجماع، وعقب الطعام وقبله<sup>(٤)</sup>، وعقب أكل الفاكهة – وإن كان الشرب عقيب بعضها أسهل من بعض – وعقب الحمام، وعند الانتباه من النّوم = فهذا كله مناف لحفظ الصّحة. ولا اعتبار بالعوايد، فإنّها طبائع ثوانٍ.

## فصل

وأمّا هديه في الشراب<sup>(٥)</sup> فمن أكمل هديٍ تحفظ به الصّحة، فإنّه كان

(١) كتاب الحموي (ص ٣٤٣).

(٢) نقل صاحب العقد (٦/٢٧٨) البيتين من كتاب فرح بن سلام القرطبي الأديب المتّطب، وهو الذي أدخل كتاب الجاحظ الأندلس رواية عنه. ترجمته في «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١/٤٥١-٤٥٦ - دار الغرب) ونقلهما ابن القيم من كتاب الحموي (ص ٣٤٥-٣٤٦) و«العقد» من مصادره.

(٣) في كتاب الحموي ومصدره كتاب «العقد»: «سخنٍ وبردٍ».

(٤) في س وقع «وعقب الحمام» هنا. ثم لما كررها في موضعه فيما يأتي ضرب عليه.

(٥) س: «الشرب».

يشرب العسل الممزوج بالماء البارد<sup>(١)</sup>. وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهتمي إلى معرفته إلا أفالصل الأطباء، فإن شربه ولعقه على الرّيق يذيب البلغم، ويعمل خمل<sup>(٢)</sup> المعدة، ويجلو لزوجتها، ويدفع عنها الفضلات، ويُسخنها باعتدالٍ ويفتح سدادها. ويفعل مثل ذلك بالكبد والكلى والمثانة. وهو أفعى للمعدة من كل حلو دخلها. وإنما يضر بالعرض لصاحب الصفراء لحدّته وحدّة الصفراء، فربما هيّجها. ودفع مضرّتها لهم بالخلل، فيعود حيث ذهبوا نافعاً جداً<sup>(٣)</sup>.

وشربه أفعى من كثيرٍ من الأشربة المتّخذة من السُّكَّر أو أكثرها، ولا سيما لمن لم يتعذّر هذه الأشربة ولا أليافها طبعه، فإنه إذا شربها لا تلائمها ملاءمة العسل ولا قريباً منه. والمحكم في ذلك العادة، فإنّها تهدم أصولاً وتبني أصولاً.

واما الشراب إذا جمع وصفي الحلاوة والبرودة، فمن أفعى شيء للبدن ومن أكبر أسباب حفظ الصحة. وللأرواح والقوى والكبد والقلب عشق شديد له واستمداد منه. وإذا كان فيه الوصفان حصلت به التغذية، وتنفيذ الطعام إلى الأعضاء وإيصاله إليها أتمّ تنفيذ.

والماء البارد رطب يقمع الحرارة، ويحفظ على البدن رطوباته الأصلية

(١) هذا أحد معاني قول عائشة رضي الله عنها: «كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد». وسيأتي تخرّيجه قريباً. وانظر ما سبق في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج استطلاق البطن.

(٢) خمل المعدة: أليافها التي تعطي سطحها الباطن، وقد تقدّم.

(٣) كتاب الحموي (ص ٧٦).

ويرد عليه بدل ما تحلل منها، ويرقق الغذاء، وينفذه في العروق<sup>(١)</sup>.

وأختلف الأطباء هل يغذى البدن؟ على قولين. فأثبتت طائفة التغذية به بناء على ما يشاهد من النمو والزيادة والقوّة في البدن به، ولا سيما عند شدة الحاجة إليه.

قالوا: وبين الحيوان والنبات قدر مشترك من وجوه عديدة، منها: النمو، والاغذاء، والاعتدال. وفي النبات قوّة حس وحركة<sup>(٢)</sup> تناسبه، ولهذا كان غذاء النبات بالماء. فما ينكر أن يكون للحيوان به نوع غذاء، وأن يكون جزءاً من غذائه التام؟

قالوا: ونحن لا ننكر أنّ قوّة الغذاء ومعظمها في الطعام، وإنما أنكرنا أن لا يكون للماء تغذية البة.

قالوا: وأيضا فالطعام إنما يغذى بما فيه من المائة، ولو لاها لما حصلت به التغذية.

قالوا: ولأنّ الماء مادة حياة الحيوان والنبات، ولا ريب أنّ ما كان أقرب إلى مادة الشيء حصلت به التغذية، فكيف إذا كان<sup>(٣)</sup> مادته الأصلية! قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٌ﴾ [الأنبياء: ٣٠] فكيف ننكر حصول التغذية بما هو مادة الحياة على الإطلاق؟

قالوا: وقد رأينا العطشان إذا حصل له الرّي بالماء البارد تراجعت إليه

(١) كتاب الحموي (ص ٤٨٤).

(٢) «حركة» ساقط من طبعة الرسالة.

(٣) يعني الماء. وفي الأصل وغيره: «كانت»، ولعله سهو. والمثبت من س، ث، ل.

قواه ونشاطه وحركته، وصبر عن الطعام، وانتفع بالقدر اليسير منه. ورأينا العطشان لا يتسع بالقدر الكبير<sup>(١)</sup> من الطعام، ولا يجد به القوة والاغذاء. ونحن لا ننكر أن الماء ينفذ الغذاء إلى أجزاء البدن وإلى جميع الأعضاء، وأنه لا يتم أمر الغذاء إلا به؛ وإنما ننكر على من سلب قوة التغذية عنه البة، ويکاد قوله عندنا يدخل في إنكار الأمور الوجданية.

وأنكرت طائفة أخرى حصول التغذية به واحتاجت بأمر يرجع حاصلها إلى عدم الاكتفاء به، وأنه لا يقوم مقام الطعام، وأنه لا يزيد في نمو الأعضاء ولا يختلف عليها بدل ما حلّته الحرارة، ونحو ذلك مما لا ينكره أصحاب التغذية فإنهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره ولطافته ورقة. وتغذية كل شيء بحسبه. وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين<sup>(٢)</sup> الذي يغذي بحسبه، والرائحة الطيبة تغذي نوعاً من الغذاء، فتغذية الماء أظهر وأظهر.

والمقصود: أنه إذا كان بارداً، وخالفه ما يحلّيه كالعسل أو الزبيب<sup>(٣)</sup> والتمر والسكر<sup>(٤)</sup>، كان<sup>(٥)</sup> من أنفع ما يدخل البدن، وحافظ عليه صحته. فلهذا كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ البارد الحلو<sup>(٦)</sup>. والماء الفاتر ينفع ويفعل ضد هذه الأشياء.

(١) س: «الكبير».

(٢) ز، س، ث، ل: «الملين».

(٣) حط، ن: «والزبيب».

(٤) كذلك في جميع النسخ. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «أو التمر أو السكر».

(٥) في دبعده زيادة: «ذلك».

(٦) سيأتي تخریجه.

ولمَّا كان الماء البائت أفع من الذي يُشرب وقت استقائه قال النَّبِيُّ ﷺ وقد دخل إلى حاطط أبي الهيثم بن التِّيهان: «هل من ماء بات في شَنَّةٍ؟». فأتاه به، فشرب منه. رواه البخاري<sup>(١)</sup> ولفظه: «إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَاءً بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَلَا كَرَّعْنَا».

والماء البائت بمنزلة العجين الخمير. والذي يُشرب<sup>(٢)</sup> لوقته بمنزلة الفطير. وأيضاً فإنَّ الأجزاء التُّرابيَّة والأرضيَّة تفارقه إذا بات.

وقد ذُكر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُستعبد له الماء، ويختار البائت منه<sup>(٣)</sup>.

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يُستقى له الماء العذب من بئر السُّقيا<sup>(٤)</sup>.

والماء الذي في القرَب والشَّنَّان الْذُّ من الذي يكون في آنية الفخار

---

(١) برقم (٥٦٢١) من حديث جابر ولفظه: «عندك» و«شَنَّة»، وإنما اغترَّ المؤلف بسياق الحموي (ص ٤٨٨) مع أنه لم ينصَّ على أن هذا لفظه.

(٢) س، خط، ن: «شرب».

(٣) انظر: مخطوط كتاب الحموي (ق ١٥٢ / أ) وقد حذف ناشره «له». روی حديث عائشة الآتي بلفظ: كان رسول الله ﷺ يُستعبد له الماء من السقيا، عن أبي داود وابن سعد في الطبقات وغيرهما. وأما اختيار البائت فكما في حديث جابر الذي مرّ قبل قليل.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٣٥)، وابن سعد في «الطبقات» (١ / ٤٩٤، ٤٩٦)، وأحمد (٢٤٦٩٣، ٢٤٧٧٠)، وأبو يعلى (٤٦١٣)، وغيرهم. وصحَّحه ابن حَبَّان (٥٣٣٢)، والحاكم (٤ / ١٣٨)، والإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (٢ / ٧٩٨)، وجود إسناده ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٧٤). وأعلَّه الإمام أحمد، كما في «مسائل أبي داود» (٤١٨).

وال أحجار وغيرها، ولا سيما أسمية الأدم. ولهذا التمس النبي ﷺ ماء بات في شنطة دون غيرها من الأواني. وفي الماء إذا وضع في الشنان وقرب الأدم خاصةً لطيفةً لما فيها من المسام المفتوحة التي يرشح منها الماء. ولهذا الماء<sup>(١)</sup> في الفخار الذي يرشح أذنه<sup>(٢)</sup> منه وأبرد في الذي لا يرشح. فصلاته الله وسلامه على أكمل الخلق، وأشرفهم نفسها، وأفضليهم هدياً في كل شيء. لقد دلَّ أمته على أفضل الأمور وأنفعها لهم في القلوب والأبدان والدنيا والآخرة.

قالت عائشة: كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد<sup>(٣)</sup>. وهذا يحتمل أن تريده<sup>(٤)</sup> به الماء العذب كمياه العيون والأبار الحلوة فإنه كان يُستعدّب له الماء. ويحتمل أن تريده به الماء الممزوج بالعسل<sup>(٥)</sup> أو الذي تُقْعَدُ فيه التمر والزبيب. وقد يقال - وهو الأظاهر - يعمّهما جميعاً.

(١) في طبعة الرسالة: «كان الماء» تبعاً للفقي الذي زاد «كان».

(٢) ث، ل: «من الفخار أذن»، تحرير وسقط.

(٣) آخر حجه الترمذى<sup>(٦)</sup> (١٨٩٥)، والنمسائي في «الكتاب» (٦٨١٥)، وأحمد (٢٤١٠٠)، وابن عباس<sup>(٧)</sup> (٢٤١٢٩)، وأبو يعلى (٤٥١٦)، وابن عدى في «الكامل» (٥/٣٠٤)، وغيرهم. واختلف في إسناده، ففيروى من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ورجح أبو زرعة بإرساله كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٤/٤٨٨)، وكذا الترمذى، والدارقطنى في «العلل» (١٤/١١٩)، والبيهقى في «الأداب» (ص ١٧٤)، ومع ذلك صححه الحاكم (٤/١٣٧)، وخرّج الألبانى في «السلسلة الصحيحة» (٢١٣٤، ٢٠٠٦). وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) لم ينقطع حرف المضارع في الأصل هنا وفي الموضع الآتى، وكذا في ث. وفي ن في الموضعين: «ترى»، وفي حط: «يريد» أي القائل. والأخرى مذبذبة بينهما.

(٥) أثبت ناسخ د «الماء الممزوج بالعسل» في السطر السابق بعد كلمة «العذب».

وقوله في الحديث الصحيح: «إن كان عندك ماءٌ بات في شنٍّ وإنَّا كرَعْنا» فيه دليلٌ على جواز الكَرْعُ، وهو الشرب بالفم من الحوض والمِقْرَأة<sup>(١)</sup> ونحوها. وهذه - والله أعلم - واقعه عينٌ دعت الحاجة فيها إلى الكرع بالفم، أو قاله ميَّنَا لجوازه؛ فإنَّ من النَّاسِ من يكرهه. والأطَّباء تقاد تحرِّمه، ويقولون: إنَّه يضرُّ بالمعدة. وقد روي في حديثٍ لا أدري ما حاله عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهاناً أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع، ونهاناً أن نغترف باليد الواحدة. وقال: «لا يلْغَ أحدكم كما يلْغُ الكلب، ولا يشرب بالليل من إناءٍ حتَّى يختبره إلا أن يكون مخمرًا»<sup>(٢)</sup>.

وحيث أنَّ الحديث البخاريَّ أصحُّ من هذا. وإن صَحَّ فلا تعارض بينهما؛ إذ لعلَّ الشرب باليد لم يكن يمكن حيَّثُنَّد، فقال: «إلا كرَعْنا». والشرب بالفم إنما يضرُّ إذا انكبَ الشَّارب على وجهه وبطنه كالذِّي يشرب من النَّهر والغدير. فأمَّا إذا شرب متتصبِّباً بفمه من حوضٍ مرتفعٍ ونحوه، فلا فرقٌ بين أن يشرب بيده أو بفمه.

(١) المِقْرَأة: شبه حوض ضخم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (٢٧٣٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف؛ فيه بقية - وهو ابن الوليد - كثير التَّدليس عن الضعفاء وقد عنون، عن مسلم بن عبد الله، عن زياد بن عبد الله، وهما مجهولان. قال الدَّميريُّ كما في «الحاشية على سنن ابن ماجه» للستَّنديِّ (٣٣٨/٢): «هذا حديث منكَرٌ»، وضعف إسناده البوصيريُّ في «المصباح» (٤/٤٧)، وابن حجر في «الفتح» (١٠/٧٧)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٢١٦٨).

## فصل

وكان من هديه: الشرب قاعداً. هذا كان هديه المعتاد، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً<sup>(١)</sup>، وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقيء<sup>(٢)</sup>، وصح عنه أنه شرب قائماً<sup>(٣)</sup>. فقالت طائفه<sup>(٤)</sup>: هذا ناسخ للنهي. وقالت طائفه: بل مبين أنَّ النهي ليس للتحريم، بل للإرشاد وترك الأولى. وقالت طائفه: لا تعارض بينهما أصلًا، فإنَّما شرب قائماً للحاجة، فإنَّه جاء إلى زمزم وهو يستقون منها، فاستسقى<sup>(٥)</sup>، فناولوه الدلو، فشرب وهو قائم، وهذا كان موضع حاجة<sup>(٦)</sup>.

وللشرب قائماً آفات عديدة، منها: أنه لا يحصل به الرُّؤُّ التَّاءُ، ولا يستقر في المعدة حتى تقسمه<sup>(٧)</sup> الكبد على الأعضاء، وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة، فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويشوشها؛ ويسرع التفود إلى أسفل<sup>(٨)</sup> البدن بغير تدريج = وكل هذا يضر بالشارب. فأما إذا فعله نادرًا أو

(١) سبق تخرجه في المجلد الأول.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخرجه في المجلد الأول.

(٤) في النسخ المطبوعة: «قالت».

(٥) في النسخ المطبوعة: «فاستسقى».

(٦) انظر ما سبق في المجلد الأول في هديه صلى الله عليه وسلم وسيرته في الطعام والشراب.

(٧) في النسخ المطبوعة: «يقسمه». والمثبت من س، حط، د، ن. وفي غيرها أحمل حرف المضارع.

(٨) ن: «أسفل».

لحاجةٍ لم يضره. ولا يعرض بالعوايد على هذا، فإنَّ العوائد طبائع ثوانٍ، ولها أحكامٌ أخرى، وهي بمنزلةِ الخارج عن القياس عند الفقهاء.

## فصل

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> من حديث أنس بن مالكٍ قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثةً، ويقول: «إنه أروى، وأمراً، وأبراً».

الشراب في لسان الشارع وحملة الشرع هو: الماء، ومعنى تنفسه في الشراب: إبانته<sup>(٢)</sup> القدح عن فيه، وتنفسه خارجه، ثم يعود إلى الشراب، كما جاء مصرحاً به في الحديث الآخر: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في القدح، ولكن ليُين الإماء عن فيه»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الشرب حكم جمَّةُ، وفوائد مهمَّةُ. وقد نبه ﷺ على مجتمعها بقوله: «إنه أروى، وأمراً، وأبراً». فأروى: أشدُّ رياً وأبلغُ وأنفعُ. وأبراً: أفعَلُ من البرء وهو الشفاء، أي يبرئ من شدَّةِ العطش ودائمه، لترددِه على المعدة الملتَهبة دفعاتٍ، فتسكن الدفعَةُ الثانيةُ ما عجزت الأولى عن تسكينه، والثالثةُ ما عجزت الثانيةُ عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) برقم (٢٠٢٨).

(٢) س، ث، حط، ل: «إبانة».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧)، وأبو يعلى (٦٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عنه، وصحح إسناده الحاكم (١٣٩ / ٤)، والبوصيري في «المصباح» (٤ / ٤٧)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٨٦). وفي الباب عن أبي قنادة وأبي سعيد وابن عباس وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

(٤) من «أي يبرئ؟» إلى هنا منقول من كتاب الحموي (ص ١٩٥).

وأيضاً فإنه أسلم لحرارة المعدة وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهرة واحدة.

وأيضاً فإنه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها، ولما يكسر<sup>(١)</sup> سورتها وحدتها، وإن انكسرت لم تبطل بالكلية؛ بخلاف كسرها على التمثيل والتدریج.

وأيضاً فإنه أسلم عاقبةً وآمن غائلةً من تناول جميع ما يُروي دفعهً واحدةً فإنه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشدةً ببرده وكثرة كميته أو يُضعفها فيؤدي ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد وإلى أمراضٍ رديئة، خصوصاً في سكان البلاد الحارة كالحجاج واليمين ونحوهما، أو في الأزماء الحارة كشدة الصيف، فإن الشرب وهلة واحدة مخوفٌ عليهم جداً، فإن الحار الغريزي ضعيفٌ في بوطن أهلها وفي تلك الأزماء الحارة<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «وأمراً» هو أفعىٌ من مرئ الطعام والشراب في بدنـه، إذا دخله وحالـته بـسهولة ولذـة ونـفع. ومنه: ﴿فَلَكُوْهُ هَنِيْتَا مَرِيْغَا﴾ [النساء: ٤]: هنيئاً في عاقبته، مريئاً في مذاقه. وقيل: معناه<sup>(٣)</sup> أنه أسرع انحداراً عن المريء لسهولته وخفة عليه، بخلاف الكثير فإنه لا يسهل على المريء انحداره.

ومن آفات الشرب نهرة واحدة: أنه يخاف منه الشـرق بأن ينسدـ مجرـي الشراب لـكثـرة الـوارـد عـلـيهـ، فيـغـصـ بهـ. فإذا تنـفـسـ روـيدـاً ثـمـ شـربـ أمـينـ ذـلكـ.

(١) في النسخ المطبوعة: «تكسر».

(٢) انظر هذه الفقرة بشيء من الزيادة في كتاب الحموي (ص ١٩٥).

(٣) يعني: معنى قوله ﴿وأمراً﴾: «وأمراً». وانظر هذا التفسير في كتاب الحموي (ص ١٩٦).

ومن فوائده: أن الشَّارب إذا شرب أَوْلَ مرَّةً تصاعد البخار الدُّخانيُّ الحارُّ الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه، فآخر جته الطَّبيعة عنها. فإذا شرب مَرَّةً واحِدةً اتفق نزول الماء البارد وصعودُ البخار، فيتدافعان ويتعالجان. ومن ذلك يحدث الشَّرَق والغَصَّة، ولا يتنهَا الشَّارب بالماء ولا يُمْرئه، ولا يتمُّ رُثُه.

وقد روى عبد الله بن المبارك والبيهقي<sup>(١)</sup> وغيرهما عن النَّبِيِّ ﷺ: «إذا شرب أحدكم فليُمْضِّ الماء مصًا، ولا يُعْبَ عَبًا فإنه من الكُباد».

والكُباد بضم الكاف وتحقيق الباء هو وجع الكبد<sup>(٢)</sup>. وقد عُلِم بالتجربة أنَّ ورود الماء جملةً واحدةً على الكبد يؤلمها ويُضعف حرارتها. وسبب ذلك: المضادة التي بين حرارتها وبين ما ورد عليها من كيفية المبرد<sup>(٣)</sup> وكميته. ولو ورد بالتَّدرِيج شيئاً فشيئاً لم يضاد حارتها ولم يُضعفها. وهذا مثاله: صبُّ الماء البارد على القدر وهي تفور، لا يضرُّها صبُّه قليلاً قليلاً.

(١) أخرجه ابن المبارك - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوى» (٣٧٣) - عن معمر، عن ابن أبي حسين به مرسلاً، ولفظه في آخره: «فإنَّ الكُباد من العَب». وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/٢٨٤) وفي «الشعب» (٥٦١١) من طريق عبد الرزاق عن معمر به، وهو في «الجامع» لمعمر (١٩٥٩٤ - آخر المصنف). وفي الباب عن أنس وعليه رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ، وعن ابن شهاب وعطاء بن أبي رياح مرسلاً. وينظر: «السلسلة الضَّعِيفَة» (٢٥٧١، ١٤٢٨، ٢٣٢٣، ٩٤٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٤/١٣٩).

(٣) في ن: «المبرود»، تحريف. وكذا في النسخ المطبوعة.

وقد روی الترمذی في «جامعه»<sup>(۱)</sup> عنه ﷺ: «لا تشربوا نفّساً واحداً كُشْرِبَ الْبَعِيرَ، لَكُنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثَلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ فَرَغْتُمْ»<sup>(۲)</sup>.

وللتسمیة في أَوَّلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحَمْدُ اللَّهِ فِي آخِرِهِ تأثِيرٌ عَجِيبٌ فِي نفعِهِ، وَاسْتِمرَائِهِ، وَدُفْعِهِ مُضَرَّهُ.

قال الإمام أحمد: إذا جمع الطَّعَامُ أربعاً فقد كُمِلَ: إذا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، وَحُمِدَ اللَّهُ فِي آخِرِهِ، وَكُثُرتَ عَلَيْهِ الْأَيْدِيُّ، وَكَانَ مِنْ حِلٍ<sup>(۳)</sup>.

## فصل

وقد روی مسلم في «صحيحه»<sup>(۴)</sup>: من حديث جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غطُوا الإناءَ، وأوكُوا السَّقاءَ، فإنَّ فِي السَّنَةِ لِيلَةَ يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءُ، لَا يَمْرُرُ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ، وَسَقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ = إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ». وهذا ممَّا لا يناله علوم الأطباء وَمَعْرِفَتَهُمْ، وقد عرفه من

(۱) برقم (۱۸۸۵) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: «هذا حديث غريب». وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (۱۶۶/۱۱)، والبيهقي في «الشعب» (۵۶۱۴)، وغيرهما. وضعف إسناده ابن القطان في «الوهم والإيمام» (۳/۲۲۲، ۵۸۸)، وابن حجر في «الفتح» (۱۰/۹۳). وفي الباب عن عكرمة وابن شهاب مرسلاً.

(۲) هذا لفظ الحديث في كتاب الحموي (ص ۱۹۶).

(۳) أخرج ابن المبارك في «الزهد» (۶۰۹) وابن أبي الدنيا في كتاب «الإخوان» (۲۰۲) و«قرى الضيف» (۵۰) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (۶۱/۶) عن شهر بن حوشب قال: كان يقال: إذا جمع الطعام أربعاً فقد كمل كل شيء من شأنه... إلخ.

(۴) برقم (۲۰۱۴)، والنقل من كتاب الحموي (ص ۴۸۹).

عرفه من عقلاه الناس بالتجربة. قال **اللّيث** بن سعيد أحد رواة الحديث:  
الأعاجم عندنا يتّقون تلك اللّيلة في السنة في كانون الأوّل منها<sup>(١)</sup>.

وصحّ عنه أَنَّه أمر بتحمير الإناء ولو أن يعرض عليه عوداً<sup>(٢)</sup>. وفي عرض العود عليه من الحكمة أَنَّه لا ينسى تحميده، بل يعتاده حتّى بالعود. وفيه: أَنَّه ربّما أراد الدّبّيب<sup>(٣)</sup> أن يسقط فيه، فيمُرُّ على العود، فيكون العود جسراً له يمنعه من السقوط فيه.

وصحّ عنه: أَنَّه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله، فإنَّ ذكر اسم الله عند تحميير الإناء يطرد عنه الشّيطان، وإيكاؤه<sup>(٤)</sup> يطرد عنه الهوام، ولذلك أمر بذكر اسم الله<sup>(٥)</sup> في هذين الموضعين لهذين المعنين.

وروى البخاريُّ في «صحيحه»<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عباسٍ أَنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء.  
وفي هذا آداب<sup>(٧)</sup> عديدة:

(١) قول الليث في «صحيح مسلم» عقب الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٣) ومسلم (٢٠١٢) من حديث جابر.

(٣) الدّبّيب هنا: كُلُّ ما يدبُّ. وجاء بهذا المعنى في كتاب «الفلاحة» لابن العمّام (ص ٦٠٢، ٦٠٣ وغيرهما) أحال عليه دوزي (٤/٢٨٢). وانظر: «المعجم الوسيط» (دلب).

(٤) هكذا باللّوّا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، على أَنه مبتدأ، لا معطوف على اسم أَنَّ.

(٥) العبارة «عند تحميير... اسم الله» ساقطة من ث، ل؛ لانتقال النظر.

(٦) برقم (٥٦٢٩).

(٧) كذا قال، والمذكورة فيما يأتي حِكْمٌ كما قال في آخرها.

منها: أنَّ ترددُ أنفاس الشَّارب فيه يُكسيه زهومَةً ورائحةً كريهةً يُعاف لأجلها.

ومنها: أَنَّه ربِّما غلب الدَّاخِل إلى جوفه من الماء، فتضطرَّ به.

ومنها: أَنَّه ربِّما كان فيه حيوانٌ لا يشعر به، فيؤذيه.

ومنها: أَنَّ الماء ربِّما كان فيه قذاؤاً أو غيرها لا يراها عند الشرب، فتلنج جوفه.

ومنها: أَنَّ الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء، فيضيق عن أخذ حظه من الماء، أو يزاحمه أو يؤذيه. ولغير ذلك من الحِكم.

فإن قيل: فما تصنعون بما<sup>(۱)</sup> في «جامع الترمذى»<sup>(۲)</sup>: أَنَّ رسول الله ﷺ دعا بِإِدَاؤِهِ يَوْمَ أَحِدٍ، فقال: «اخْتِنْ فَمَ الْإِدَاءِ»، ثُمَّ شرب منها مِنْ فمِها؟

قلنا: نكتفي فيه بقول الترمذى: هذا حديثٌ ليس إسناده ب صحيحٍ وعبد الله بن عمر العُمرانيُّ يضعَّف من قبل حفظه، ولا أدرى سمع من عيسى

---

(۱) في سبعه زيادة: « جاء ».

(۲) برقم (۱۸۹۱) من طريق عبد الرَّزَاقَ، عن عبد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « رأَيْتَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ إِلَى قُرْبَةِ مَعْلَقَةٍ، فَخَثَثَهَا، ثُمَّ شَرَبَ مِنْ فِيهَا ». واللفظ الذي ذكره المصطفى هو لفظ أبي داود (۳۷۲۱) من طريق عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار، عن أبيه به. قال أبو داود كما في «تحفة الأشراف» (۴/۲۷۵): «هذا لا يُعرف عن عبيد الله بن عمر، والصَّحيح حديث عبد الرَّزَاقَ، عن عبد الله بن عمر». ومشى ابن مفلح على ظاهر إسناد أبي داود فقال في «الأداب الشرعية» (۳/۱۸۰): «حديثٌ حسن، ورجاله ثقات».

أم لا. انتهى. يريد عيسى بن عبد الله الذي رواه عنه عن رجلٍ من الأنصار.

## فصل

وفي «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلّمة القدح، وأن يُنفخ في الشراب.

هذا<sup>(٢)</sup> من الآداب التي تتم بها مصلحة الشراب، فإن الشرب من ثلّمة القدح فيه عدّة مفاسد:

أحدها: أنَّ ما يكون على وجه الماء من قذى أو غيره يجتمع إلى الثلّمة بخلاف الجانب الصحيح.

الثاني: أنَّه ربما يشوّش<sup>(٣)</sup> على الشراب، ولم يتمكَّن<sup>(٤)</sup> من حسن الشرب من الثلّمة.

الثالث: أنَّ الوسخ والزُّهومة تجتمع في الثلّمة، ولا يصل إليها الغسل كما يصل إلى الجانب الصحيح.

(١) برقم (٣٧٢٢). وأخرجه أيضًا أحمد (١١٧٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٦١٨)، وغيرهما. وصححه ابن حبان (٥٣١٥)، وقال ابن مقلع في «الأداب الشرعية» (١٨٠/٣): «فيه قرَّة بن عبد الرحمن ضعفه الأكثر، وقال أحمد: منكر الحديث جدًّا». ولكن للحديث شواهد قوَّاه بها الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٨٨).

(٢) في النسخ المطبوعة: «وهذا».

(٣) غيرُ في طبعة عبد اللطيف إلى «شووش» لأجل الفعل الماضي بعده! وكذا في الطبعات الخالفة.

(٤) س: «ولا يمكن» لأجل الفعل المضارع قبله، فيما يظهر!

الرَّابِعُ: أَنَّ الْثُلْمَةَ مَحْلُ الْعِيبِ فِي الْقَدْحِ، وَهِيَ أَرْدَى<sup>(١)</sup> مَكَانٍ فِيهِ، فَيُبَغِي تجْنِبُهُ وَقَصْدُ الْجَانِبِ الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّ الرَّدِيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَا خَيْرَ فِيهِ. وَرَأَى بَعْضُ السَّلْفِ رَجُلًا يَشْتَرِي حَاجَةً رَدِيَّةً، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ. أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ نَزَعَ الْبَرْكَةَ مِنْ كُلِّ رَدِيَّ<sup>(٢)</sup>؟

الخَامِسُ: أَنَّهُ رَبِّمَا كَانَ فِي الْثُلْمَةِ شُقٌّ أَوْ تَحْدِيدٌ يَجْرِحُ شَفَةَ<sup>(٣)</sup> الشَّارِبِ. وَلَغَيرِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا النَّفْخُ فِي الشَّرَابِ، فَإِنَّهُ يُكْسِبُهُ مِنْ فِيمَ النَّافَخِ رَائِحَةً كَرِيهَةً يُعَافُ لِأَجْلِهَا، وَلَا سِيَّما إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرُ الْفَمِ. وَبِالْجَمْلَةِ، فَأَنفَاسُ النَّافَخِ تَخَالِطُهُ. وَلِهَذَا جَمْعُ<sup>(٥)</sup> بَيْنَ النَّهَيِّ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيهِ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٦)</sup> وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.

(١) كذا في جميع النسخ بتخفيف الهمزة.

(٢) قاله أبو قلابة لأبيو السختياني لما رأه يشتري تمرًا ردِيًّا. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٨٦/٢) وابن عساكر في «تاریخه» (٢٨/٣٠٨).

(٣) س، ث، ل: «فِيمَ».

(٤) س، ث، ل: «مِنَ الْمَفَاسِدِ» بزيادة «مِنْ».

(٥) بعده في س، ث، ل: «النَّبِيِّ». وفي ن: «رَسُولُ اللَّهِ».

(٦) برقم (١٨٨٨). وأخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه مقطوعاً (٣٤٢٩، ٣٤٢٨)، وأحمد (١٩٠٧، ٢٨١٧، ٣٣٦٦)، وغيرهم. وصَحَّحَهُ ابن حَمَّانٌ (٥٣١٦)، والحاكم (٤/١٣٨)، ولفظه عندهما: «نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ»، وصَحَّحَهُ الضَّيَّاءُ في «المختار» (١٢/١٣٨) والألباني في «الإرواء» (١٩٧٧).

فإن قيل: فما تصنعون بما في «الصَّحِيحَيْن»<sup>(١)</sup> من حديث أنس أنَّ رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثة؟

قيل: نقاوله بالقبول والتَّسليم. ولا معارضة بينه وبين الأول، فإنَّ معناه أنَّه كان يتنفس في شربه ثلاثة. وذكر الإناء لأنَّه آلة الشرب. وهذا كما جاء في الحديث الصَّحيح: أنَّ إبراهيم ابن رسول الله ﷺ مات في الثَّدي، أي في مدة الرَّضاع<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وكان ﷺ يشرب اللَّبن خالصاً تارةً، ومشوياً بالماء أخرى. وفي شرب اللَّبن الحلو في تلك البلاد الحارة خالصاً ومشوياً نفعاً عظيم في حفظ الصحة، وترطيبِ البدن وريِّ الكبد، ولا سيما اللَّبن الذي ترعى دوابُه الشَّيخ والقَيْصُومَ والخُزَامِيَّ<sup>(٣)</sup> وما أشبهها، فإنَّ لبنيها غذاءً مع الأغذية، وشرابٌ مع الأشربة، ودواءً مع الأدوية.

وفي «جامع الترمذ»<sup>(٤)</sup> عنه ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللَّهمَ

(١) البخاري (٥٦٣١) ومسلم (٢٠٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٦) من حديث أنس.

(٣) أنواع من النبات طيب الرائحة ترعاها الماشية.

(٤) برقم (٣٤٥٥) من طريق عليٍّ بن زيد، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٧٣٠)، والنَّسائي في «الكبري» (١٠٠٤٦، ١٠٠٤٥)، وأحمد (١٩٧٨، ٢٥٦٩). واستناده ضعيفٌ؛ عليٌّ وهو ابن جُدْعَانٍ - ضعيف، وشيخه مجهول. وأخرجه ابن ماجه (٣٣٢٢) عن هشام بن عمَّار، عن إسماعيل بن

بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه. وإذا سُقِيَ لبنا فليقل: اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا الْلَّبَنُ». قال الترمذى: هذا حديث حسن<sup>(١)</sup>.

## فصل

وُثِّبَتْ في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ كَانَ يُبَيِّنُ ذَلِكَ لِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَ، ويُشرِّعُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى، وَالغَدَ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ بَقَى مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ أَمْرَ بِهِ فَصُبَّ. وَهَذَا التَّبَيِّنُ هُوَ مَاءُ<sup>(٤)</sup> يُطْرَحُ فِيهِ تَمْرٌ يَحْلِيُّهُ. وَهُوَ يَدْخُلُ فِي الْغَذَاءِ وَالشَّرَابِ، وَلَهُ نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي زِيادةِ الْقُوَّةِ وَحَفْظِ الصَّحَّةِ. وَلَمْ يَكُنْ يَشْرِبَ بَعْدَ ثَلَاثَتِ خَوْفًا مِنْ تَغْيِيرِهِ<sup>(٥)</sup> إِلَى الإِسْكَارِ.

عياش، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة، عن ابن عباس بن حمودة، وهذا طريق معلم، قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٤/٣٥٩): «ليس هذا من حديث الزهرى، إنما هو من حديث علي بن زيد، عن عمر بن حرمصة، عن ابن عباس... وأخاف أن يكون قد أدخل على هشام؛ لأنَّه لمَّا كبرَ تغيَّرَ». وقد حسنه المصنف كما سبق (٤٧٣/٢) وابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٥/٢٣٨)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٢٠).

(١) وهكذا في «تحفة الأشراف» (١٨٦/٥) ونسخة الكروخي. وقد ضرب بعضهم عليه في ز، وكتب: «صحيح» مع علامة «صح» والإشارة إلى أنه كذا في نسخة.

(٢) برقم (٢٠٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ن: «يتبيّن»، وكذا في «ال الصحيح».

(٤) في س، حط، د بالمددة على الألف. وفي النسخ المطبوعة: «ما».

(٥) ز، د، ن: «تغييره».

## فصل

### في تدبيره لأمر الملبس

وكان من أتم الهدى، وأنفعه للبدن، وأخفّه عليه، وأيسره لبسها وخلعها. وكان أكثر لبسه الأردية والأزرار، وهي أخف على البدن من غيرها. وكان يلبس القميص، بل كان أحب الشياب إليه<sup>(١)</sup>.

وكان هديه في لبسه لما يلبسه أنفع شيء للبدن، فإنه لم يكن يطيل أكمامه ويوسعها بل كانت كم<sup>(٢)</sup> قميصه إلى الرُّسْغ<sup>(٣)</sup>، لا تجاوز اليد، فتشق على لابسها، وتنمّعه خفة الحركة والبطش. ولا تقصر عن هذه، فتبرز للحر والبرد.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذى (١٧٦٢-١٧٦٤)، والنَّسائِيُّ في «الكُبْرَى» (٩٥٨٩)، وابن ماجه (٣٥٧٥)، وأحمد (٢٦٦٩٥)، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وفي إسناده اختلاف. قال الترمذى: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد، تفرد به»، وصححه الحاكم (٤/١٩٢)، وقال ابن القطان في «الروهم والإيهام» (٤٥١/٢): «هو إماماً منقطعٌ، وإنما متصل بمن لا تُعرف حاله».

(٢) يقصد «يَدَ كُمْ قميصه» كما جاء في «سنن أبي داود» وغيرها، ولذلك أنت «كانت». ثم اضطربت النسخ في تذكير الأفعال المضارعة الآتية وتائيتها مع قوله: «لابسها».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذى (١٧٦٥)، والنَّسائِيُّ في «الكُبْرَى» (٩٥٨٧)، من حديث عن أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذى: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ»، وفي الإسناد شهر بن حوشب مختلفٌ فيه، وهو كثير الإرسال والأوهام. وبه ضعفه الألباني في «السلسلة الضَّعِيفَةَ» (٥/٤٧٤). وفي الباب عن أنس وابن عباس وأبي كبشه الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان ذيل قميصه وإزاره إلى أنصاف الساقين، لم يتجاوز الكعبين<sup>(١)</sup> فيؤذى الماشي ويؤوده، ويجعله كالمقيد، ولم يقصّر عن عضلة ساقه<sup>(٢)</sup> فتنكشف<sup>(٣)</sup>، وتتأدي بالحرّ والبرد.

ولم تكن عمامة بالكبيرة التي يؤذى الرأس حملها ويُضعفُه، ويجعله عرضة للضعف والأفات، كما يشاهد من حال أصحابها؛ ولا بالصغيرة التي تقصّر عن وقاية الرأس من الحرّ والبرد، بل وسطاً بين ذلك. وكان يدخلها تحت حنكه<sup>(٤)</sup>. وفي ذلك فوائد عديدة. فإنّها تقي العنق الحرّ والبرد. وهو أثبت لها ولا سيما عند ركوب الخيل والإبل، والكرّ والفرّ. وكثير من الناس اتّخذ الكالاليب عوضاً عن الحنك، ويا بعده ما بينهما في النفع والزينة! وأنت

(١) أخرج الترمذى في «الشمائل» (١١٤)، وابن أبي شيبة (٣٨٠٧)، والروياني (١١٥٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢٦٩)، عن سلمة بن الأكوع قال: «كان عثمان بن عفان يأتزّر إلى أنصاف ساقيه، وقال: هكذا كانت إزرة صاحبى -يعنى النبي ﷺ-، وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف. وأخرج الترمذى في «الشمائل» (١١٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٩٦٠٢)، وأحمد (٢٣٠٨٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢٧١، ٢٧٠)، من طريق الأشعث بن سليم، عن عمهته، عن عمّها أنه رأى إزار رسول الله ﷺ أسفل إلى نصف الساق، وعمّة الأشعث لا تُعرف. وأخرج أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢٧٣) عن أبي العالية مرسلاً: أنَّ رسول الله ﷺ كان إزاره إلى نصف ساقيه.

(٢) س، ث، ل: «ساقيه».

(٣) «فتكتشف» ساقط من س.

(٤) لم أقف على فعل النبي ﷺ لذلك. وروي عنهنه عن الاتّهاب عن الاتّهاب والأمر بالتلّحى. والاتّهاب: أن لا يجعل تحت الحنك من العمامة شيئاً، والتلّحى: جعل بعض العمامة تحت الحنك. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥٣٧/٢).

إذا تأملت هذه اللبسَة وجدتها من أنفع اللبسات، وأبلغها في حفظ صحة البدن وقوته، وأبعدها من التكُلُّف والمشقة على البدن.

وكان يلبس الخفاف في السفر دائمًا أو أغلب أحواله لحاجة الرّجلين إلى ما يقيهما من الحرّ والبرد، وفي الحضر أحياناً.

وكان أحبُّ ألوان الثياب إليه البياض<sup>(١)</sup>، والجبرة وهي البرود المحبّرة. ولم يكن من هديه لبس الأحمر ولا الأسود ولا المصبيغ ولا المصقول. وأمّا الحلة الحمراء التي لبسها، فهي الرداء اليماني الذي فيه سواد وحرمة وبياض كالحللة الخضراء، فقد لبس هذه وهذه<sup>(٢)</sup>. وقد تقدّم تقرير ذلك وتغليط من زعم أنه لبس الأحمر القانع بما فيه كفاية<sup>(٣)</sup>.

## فصل

### في تدبیره لأمر المسکن

لما علم ﷺ أنّه على ظهر سير، وأنّ الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره ثم ينتقل عنها إلى الآخرة = لم يكن من هديه وهدي أصحابه ومن تبعه: الاعتناء بالمساكن وتشييدها وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها، بل كانت من

(١) تقدّم تخيجه في (١٣٩/١).

(٢) لبس النبي ﷺ للحللة الخضراء أخرجه أبو داود (٤٢٠٦، ٤٠٦٥)، والترمذى (٢٨١٢)، والنّسائي (٥٣١٩، ١٥٧٢)، وأحمد (١٧٤٩٤، ٧١١٧، ٧١٠٩)، عن أبي رمثة رضي الله عنه قال: «رأيت على النبي ﷺ بردتين أحضرتين». قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب»، وصحّحه ابن حبان (٥٩٩٥)، والحاكم (٤٢٥/٢)، والإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (٨١٣/٢).

(٣) انظر ما سبق في (١٣٤-١٣٦).

أحسن منازل المسافر! تقي الحرّ والبرد، وتستر عن العيون، وتنمنع ولوح الدّواب<sup>(١)</sup>، ولا يخاف سقوطها لفطرة ثقلها، ولا تعشش فيها الهوامُ لسعتها، ولا تتعور عليها الأهوية والرّياح المؤذية لارتفاعها. ولنست تحت الأرض فتؤذني ساكنها، ولا في غاية الارتفاع عليها، بل وسطُ. وتلك أعدل المساكن وأنفعها، وأقْلُها حرًّا وبرداً، ولا تضيق عن ساكنها فینحصر، ولا تفضل عنه بغير منفعةٍ ولا فائدةٍ فتأوي الهوامُ في خلوّها<sup>(٢)</sup>. ولم يكن فيها كُنْفٌ تؤذني ساكنها برائحتها، بل رائحتها من أطيب الرّواحة لأنَّه كان يحبُ الطيب ولا يزال عنده. وريحُه هو من أطيب الرّائحة، وعرَفَه من أطيب الطيب. ولم يكن في الدّار كنيفٌ تظهر رائحته. ولا ريب أنَّ هذه من أعدل المساكن، وأنفعها وأوفتها للبدن وحفظ صحته.

## فصل

### في تدبیره لأمر النّوم واليقظة

من تدبِّر نومه ويقطّنه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وجده أعدل نوم وأنفعه للبدن والأعضاء والقوى، فإنه كان ينام أول الليل، ويستيقظ في أول النصف الثاني<sup>(٣)</sup>، فيقوم، ويستاك، ويتوسّاً، ويصلّي ما كتب الله له. فيأخذ البدن والأعضاء والقوى حظّها من النّوم والرّاحة، وحظّها من الرّياضة، مع وفور الأجر. وهذا غاية

(١) ن: «من ولوح الدّواب».

(٢) س: «خلولها».

(٣) ورد ذلك في وصفه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ لقيام داود، كما في البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو. وأخرج البخاري<sup>(١٠٩٥)</sup>، ومسلم (٧٣٩)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ينام أول الليل، ويُحيي آخره».

صلاح القلب والبدن والدنيا والآخرة.

ولم يكن يأخذ من النّوم فوق القدر المحتاج إليه، ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج إليه منه. وكان يفعله على أكمل الوجه، فينام إذا دعنه الحاجة إلى النّوم على شفّه الأيمن ذاكراً الله حتّى تغلبه عيناه، غير ممتليء البدن من الطعام والشراب، ولا مباشر بجنبه الأرض، ولا متّخذ للفُرُش المرتفعة. بل له ضيّجاعٌ من أدمٍ حشوٍ ليفٍ. وكان يضطجع على الوسادة، ويوضع يده تحت خدّه أحياناً.

ونحن نذكر فصلاً في النّوم والنّافع<sup>(١)</sup> منه والضارّ، فنقول<sup>(٢)</sup>:

النّوم: حالة للبدن يتبعها غورُ الحرارة الغريزية والقوى إلى<sup>(٣)</sup> باطن البدن لطلب الرّاحة. وهو نوعان: طبيعيٌ وغير طبيعيٌ. فالطبيعي إمساك القوى النفسيّة عن أفعالها، وهي قوى الحسّ والحركة الإرادية. ومتى أمسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخي، واجتمعت الرّطوبات والأبخرة التي كانت تتحلّل وتتفرق بالحركات واليقظة في الدّماغ الذي هو مبدأ هذه القوى، فيخدر<sup>(٤)</sup> ويسترخي. وذلك النّوم الطبيعي.

وأمّا النّوم غير الطبيعي فيكون لعرضٍ أو مرضٍ. وذلك بأن تستولي

(١) س، ث، ل: «النافع» دون الواو قبله.

(٢) هذا الفصل منقول بتصرف من كتاب الحموي (ص ٢٠٦ - ٢٠٠).

(٣) حرف «إلى» ساقط من د.

(٤) ن: «فيتخدّر». والفعلان مهملان في الأصل وبعض النسخ، وفي بعضها: «فتخدّر وترستّرخي». وفي مخطوط كتاب الحموي (ق ٥٥ / ب): «فتخدّر وترستّرخي»، وكذا في د.

الرطوبات على الدماغ استيلاء لا تقدر اليقظة على تفريقها، أو تصعد أبخرة رطبة كثيرة كما يكون عقيب الامتلاء من الطعام والشراب، فتشغل الدماغ وترخيه، فيخدر<sup>(١)</sup>، ويقع إمساكقوى النفسيّة عن أفعالها، فيكون النوم.

وللنوم فائدتان جليلتان. إحداهما: سكون الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التعب، فتريح الحواس من نصب اليقظة، وتزيل<sup>(٢)</sup> الإعياء والكلال. والثانية: هضم الغذاء ونضج الأخلاط؛ لأن الحرارة الغريزية في وقت النوم تغور إلى باطن البدن، فتعين على ذلك. ولهذا يبرد ظاهره، ويحتاج النائم إلى فضل دثار.

وأنفع النوم: أن ينام على الشق الأيمن، ليستقر الطعام بهذه الهيئة في المعدة استقراراً حسناً، فإن المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلاً. ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلاً ليسرع الهضم بذلك لاشتمال<sup>(٣)</sup> المعدة على الكبد. ثم يستقر نومه على الجانب الأيمن، ليكون الغذاء أسرع اتحداراً عن المعدة. فيكون النوم على الجانب الأيمن بدأءة نومه ونهايته. وكثرة النوم على الجانب الأيسر مضر بالقلب بسبب ميل الأعضاء إليه، فتنصب إليه المواد.

وأردى<sup>(٤)</sup> النوم: النوم على الظهر. ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم. وأردى منه: أن ينام منبطحاً على وجهه. وفي «المسندي» و«سنن ابن

(١) هنا أيضاً في نـ: «فيتخدّر»، واضطربت النسخ في حرف المضارعة في الفعلين السابقين.

(٢) سـ، نـ: «فيريح... وزيل». والفعلان مهملان في ثـ، لـ. وفي زـ: «ف تستريح».

(٣) كذلك في جميع النسخ. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «استمالة».

(٤) كذلك في جميع النسخ هنا وفيما يأتي على تخفيف الهمز، وأصله: «أردأ».

ماجه»<sup>(١)</sup> عن أبي أمامة قال: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ مُنْبَطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ، فَصَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «قُمْ أَوْ اقْعُدْ، فَإِنَّهَا نُومٌ جَهَنَّمِيَّةٌ».

قال أبقراط في كتاب «النَّتَّقَدَمَة»<sup>(٢)</sup>: وأَمَّا نُومُ الْمَرِيضِ عَلَى بَطْنِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ عَادَتُهُ فِي صِحَّتِهِ جَرَتْ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اخْتِلاَطِ عَقْلٍ وَعَلَى أَلْمٍ فِي نَوَاحِي الْبَطْنِ. قَالَ الشُّرَّاحُ لِكتَابِهِ<sup>(٣)</sup>: لَأَنَّهُ خَالِفَ الْعَادَةِ الْجَيِّدَةِ إِلَى هِيَةٍ رَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ سَبِّبٍ ظَاهِرٍ وَلَا بَاطِنٍ.

(١) في مصدر المؤلف: «رواه ابن ماجه وغيره». هذا في مخطوطه (ق ٥٧ / ب). أما المطبوع (ص ٢٠٦) فسقط منه «وغيره». ولم أقف عليه في «مسند أحمد» من حديث أبي أمامة، وإنما فيه (١٥٥٤٣) من حديث طِحْفَةِ الْغَفَارِيِّ بِلِفَظِ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجَّةُ بَيْغَضِهِ اللَّهُ»، وإسناده ضعيف لجهالتِ ابن طِحْفَةِ الرَّاوِيِّ عَنْ أَبِيهِ. وفي «المسند» (١٩٤٧٣) أيضًا من مرسل عمرو بن الشَّرِيد بنحوه. وفيه أيضًا (٧٨٦٢) من حديث أبي هريرة إلا أن إسناده معلول، والصواب فيه عن طِحْفَةِ الْغَفَارِيِّ. انظر: «إِكْرَامُ الْضَّيْفِ» لإِبرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ (ص ٣٧ - ٣٩) و«الْعَلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥ / ٥٧٢ - ٥٧٥) ولِلْدَّارِقَطْنِيِّ (٣٠٠ / ٩).

وحيث أنَّهُ أَبِي أمَّةَ المذكور في «سنن ابن ماجه» (٣٧٢٥) من طرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ، عن القاسمِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عَنْهُ. وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَخَارِيُّ فِي «الأَدْبِ الْمُفَرْدِ» (١١٨٨)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨ / ٢٣٤). والْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ أَبُو حَاتِمَ: «شَيْخٌ يَرْوِي عَنِ الْقَاسِمِ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً». يَنْظُرُ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩ / ٣).

(٢) أي: «نَقْدَمَةُ الْمَعْرِفَةِ»، كَمَا فِي كِتَابِ الْحَمْوَى (ص ٢٠٦). وانظر نسخة الإسْكُورِيَّالِيِّ من الْكِتَابِ المذكور ضمِّنَ مَجمُوعَ بِرْقَمِ (٨٥٧ / أ).

(٣) هو قول ابن قاضي بعلبك في «شرح تقديم المعرفة» الذي جمعه من كلام شيخه مهذب الدين عبد الرحيم بن علي الطيب (ت ٦٢٨هـ) كما ذكر في مقدمة الشرح. انظر: نسخة جامعة الملك سعود برقم ١٩٤٩ (ق ٥ / ب). وانظر ترجمة ابن قاضي بعلبك في «أعلام الزركلي» (٧ / ٢٥٥).

والنَّوْمُ الْمُعْتَدِلُ مُمْكِنٌ لِلْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ مِنْ أَفْعَالِهَا، مُرِيحٌ لِلْقُوَّةِ النَّفْسَانِيَّةِ، مُكْثُرٌ مِنْ جُوهرِ حَامِلِهَا، حَتَّى إِنَّهُ رَبِّمَا عَادَ يَارْخَائِهِ مَانِعًا مِنْ تَحْلُلِ الْأَرْوَاحِ.

ونوم النَّهَارِ رَدِّيُّ يُورِثُ الْأَمْرَاضَ الرُّطْبَوِيَّةَ وَالنَّوَازِلَ، وَيُفْسِدُ اللَّوْنَ وَيُورِثُ الطَّحَالَ، وَيُرْخِي الْعَصَبَ، وَيَكْسِلُ وَيُضَعِّفُ الشَّهْوَةَ، إِلَّا فِي الصَّيفِ وَقَوْتِ الْهَاجِرَةِ. وَأَرْدَاهُ نُومُ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَأَرْدَى مِنْهُ النُّومُ آخِرَهُ بَعْدِ الْعَصْرِ.

وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنًا لَهُ نَائِمًا نُومَةَ الصُّبْحَةِ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ<sup>(١)</sup>. أَنْتَمَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَقْسَمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ!<sup>(٢)</sup>.

وَقِيلَ<sup>(٣)</sup>: نُومُ النَّهَارِ ثَلَاثَةُ: خُلُقٌ، وَخُرُقٌ، وَحُمْقٌ. فَالْخُلُقُ: نُومُ الْهَاجِرَةِ وَهِيَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالخُرُقُ<sup>(٤)</sup>: نُومُ الضُّحَىِ تَشْغُلُ عَنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَالحُمْقُ: نُومُ الْعَصْرِ.

قال بعض السَّلْفِ: مِنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاخْتَلَسَ عَقْلُهُ، فَلَا يَلُومُنَّ إِلَّا

(١) بَعْدَهُ فِي كِتَابِ الْحَمْوَى: «لَا أَنَامُ اللَّهُ عَيْنِكَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الدِّينُورِيُّ فِي «الْمُجَالِسَةِ» (٢٠٤٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بِالْفَضْلِ ابْنِهِ وَهُوَ نَائِمٌ نُومَةَ الضُّحَىِ، فَرَكَّلَهُ بِرِجْلِهِ... وَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

(٣) سَاقَهُ الْحَمْوَى مَعَ القَوْلِ السَّابِقِ مُسَاقًا وَاحِدًا كَأَنَّهُ جَزْءٌ مِنْهُ، إِذْ جَاءَ فِيهِ بَعْدَ «الْأَرْزَاقَ»: «أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ نُومَ النَّهَارِ ثَلَاثَةَ...» إِلَخ. وَقَدْ عَزَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «بَهْجَةِ الْمُجَالِسَ» (٢٩٢/٢) إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِمِ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ فِي «رَبِيعِ الْأَبْرَارِ» (٥/٨٨) إِلَى خَوَاتِ بْنِ جَبَيرٍ، بِنَحْوِهِ. وَالْمُؤْلَفُ صَادِرٌ عَنْ كِتَابِ الْحَمْوَى.

(٤) فِي جَمِيعِ النُّسُخِ الْمُطَبَّوعَةِ بِالْحَيَاءِ الْمُهَمَّلَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

نفسه<sup>(١)</sup>.

وقال الشاعر:

ألا إنَّ نوماتِ الضُّحْيٍ تُورِثُ الفتى  
خَبَالًا ونوماتُ العُصَيْرِ جنونٌ<sup>(٢)</sup>

ونوم الصُّبحة يمنع الرِّزق، لأنَّ ذلك وقتٌ تطلب فيه الخلية أرزاقها، وهو وقت قسمة الأرزاق، فنومُه حرمانٌ إلَّا لعارضٍ أو ضرورة. وهو مضرٌّ جدًا بالبدن لإرخائه البدن، وإفساده الفضلاتِ التي ينبغي تحليلها بالرِّياضة، فيحدث تكسيرًا وعياءً<sup>(٣)</sup> أو ضعفًا<sup>(٤)</sup>. وإن كان قبل التَّبَرُّز والحركة والرِّياضة<sup>(٥)</sup> وإشغال المعدة بشيءٍ فذلك الدَّاء العُضال المولَد لأنواع من الأدواء.

والنَّوم في الشَّمْس يشير الدَّاء الدَّفين. ونوم الإنسان بعضه في الشَّمس وبعضه في الظَّلَل رديٌّ. وقد روى أبو داود في «سننه»<sup>(٦)</sup> من حديث أبي هريرة

---

(١) ذكره الحموي عن عروة عن عائشة مرفوعًا. ولا يصحُّ انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٦٩/٣) و«السلسلة الضعيفة» (٣٩).

(٢) أنشأه الزمخشري في «الأساس» (نوم) و«الفائق» (٢/٢٧٧) و«ربيع الأبرار» (٢٩١/٥) دون عزو. وعزى في «ربيع الأبرار» (٥/٢٩٢) و«التذكرة الحمدونية» (٢/٢٤٥) إلى العباس بن عبد المطلب، مرَّ بابنه وهو نائم... إلخ.

(٣) في الأصل مدةً عن يمين الألف، وهمزة متونة عن يسارها، وأهمل فيه الحرف الثاني بعد العين. وكذا أهمل في ث، ل. والمثبت من ز، د. وفي س، حط: «عناء»، وكذا في الطبعة الهندية. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «عيًا». وفي كتاب الحموي: «إعياء».

(٤) س، ث، ل: «وضعفًا»، أو كذا في كتاب الحموي.

(٥) كتاب الحموي: «والحركة الرياضية».

(٦) برقم (٤٨٢١) من طريق محمد بن المنكدر، عمَّن سمع أبا هريرة، عن أبي هريرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَرَكَاتُهُ به، وفيه راوٍ مبهمٍ. وأخرجه أيضًا أحمد (٨٩٧٦) من طريق محمد بن =

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الشّمس، فقلّص عنه الظلّ فصار بعضه في الشّمس وبعضه في الظلّ، فليقُمْ». <sup>١</sup>

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(١)</sup> وغيره من حديث بريدة بن الحُصَيْب أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يقعد الرَّجُل بين الظلّ والشّمس. وهذا تنبِيَّه على منع النّوم بينهما.

وفي «الصَّحِيحَيْن»<sup>(٢)</sup> عن البراء بن عازب أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيت مضمِّنك فتوضاً وضوءك للصلوة، ثمَّ اضطَرَّجْعَ على شقْكَ الأيمن، ثمَّ قل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي<sup>(٣)</sup> إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَعْجَثْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مُلْجَأَ وَلَا مُنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. آمَنْتُ

= المنكدر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا منقطع. ويُروى موقفاً. وضعف إسناده السَّخاوي في «الأرجوبة المرضية» (٨٥١/٢) وقال: «وله شواهد»، ثم ذكرها. وينظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٣٧) و(٣٠١/٧).

(١) برقم (٣٧٢٢) من طريق أبي المنيب، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه. وأخر جه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٥٧٢٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٥٣١)، والحاكم (٤/٢٧٢). قال ابن القطان في «أحكام النظر» (ص ٢٦٦): «هو مَنْ (أنكره) على أبي المنيب، وقد اختلف أهل العلم فيه؛ فوثقه قوم، وضيقه آخرون، واعتلوه عليه بأحاديث منكرة يرويها»، وحسن إسناد البوصيري في «المصباح» (٤/١١٦)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٢٩٠٥).

(٢) البخاري (٦٣١١) ومسلم (٢٧١٠)، وهذا لفظه.

(٣) في النسخ المطبوعة: «نفسِي» كما في «صحِّح البخاري» (٦٣١٥).

(٤) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «ووجهت وجهي إليك» كما في حديث البخاري (٦٣١٥)، وتفسير المؤلف للحديث فيما يأتي على هذه الرواية.

بكتابك الذي أنزلتَ، ونبيك الذي أرسلتَ. واجعلهنَ آخر كلامك، فإن مت  
من ليتوك مت على الفطرة».

وفي «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صلى  
ركعتي الفجر -يعني سرتها- اضطجع على شقِّ الأيمن.

وقد قيل<sup>(٢)</sup>: إنَّ الحكمة في النَّوم على الجانب الأيمن أن لا يستغرق  
النَّائم في نومه، لأنَّ القلب فيه ميلٌ إلى جهة اليسار، فإذا نام على جنبه الأيمن  
طلب القلبُ مستقرَّه من الجانب الأيسر. وذلك يمنع من استقرار النَّائم  
 واستقالله في نومه، بخلاف قراره في النَّوم على اليسار، فإنه في مستقرَّه،  
 فيحصل بذلك الدَّعة التَّامة، فيستغرق الإنسان في نومه ويستقلُّ، ففوقه  
مصالحه دينه ودنياه.

ولمَّا كان النَّائم بمنزلة الميَّت، والنَّوم أخو الموت، ولهذا يستحيل على  
الحييِّ الذي لا يموت، وأهلُ الجنة لا ينامون فيها = كان النَّائم محتاجاً إلى من  
يحرس نفسه ويحفظها مما يعرض لها من الآفات، ويحرس بدنَه أيضًا من  
طوارق الآفات، وكان رئيْه وفاطرَه تعالى هو المتأولُ لذلك وحده = علم النبيُّ  
ﷺ النَّائم أن يقول كلمات التَّفويض والالتجاء والرَّغبة والرَّهبة، ليستدعي  
بها كمال حفظ الله له وحراسته لنفسه وبدنه. وأرشده مع ذلك إلى أن يستذكر  
الإيمان، وينام عليه، ويجعل التَّكلُّم به آخر كلامه، فإنه ربِّما توفَّاه الله في  
منامه؛ فإذا كان الإيمان آخر كلامه دخل الجنة. ففضَّلَنَّ هذا الهديُّ في المنام  
مصالح القلب والبدن والروح، في النَّوم واليقظة، والدنيا والآخرة. فصلوات

(١) برقم (١١٦٠).

(٢) انظر: كتاب الحموي (ص ٣٤٥ - ٣٧٧). وانظر ما سبق في (ص ٢٠٦ - ٢٠٥).

الله وسلامه على من نالت به أمتة كلَّ خير.

وقوله<sup>(١)</sup>: «أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ» أي: جعلتها مسلمةً لك تسليمَ  
العبد المملوك نفسه إلى سيده ومالكه.

وتوجيه وجهه إليه يتضمن إقباله بالكلية على ربِّه، وإخلاصَ القصد  
والإرادة له، وإقراره بالخضوع والذلُّ والانقياد. قال تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُوكَ  
فَقُلْ أَسَأَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> [آل عمران: ٢٠].

وذَكَر «الوجه»، إذ هو أشرف ما في الإنسان ومجمع<sup>(٣)</sup> الحواسُ. وأيضاً  
ففيه معنى التَّوْجِه<sup>(٤)</sup> والقصد من قوله:

ربَّ العباد إِلَيْهِ الْوِجْهُ وَالْعَمَلُ<sup>(٥)</sup>

وتفويض الأمر إليه: رُدُّهُ إِلَى الله سبحانه. وذلك يوجب سكون القلب  
وطمأنينة، والرُّضى بما يقضيه ويختاره له مما يحبُّه ويرضاه. والتَّفويف من  
أشرف مقامات العبودية، ولا علَّةٌ فيه، وهو من مقامات الخاصة خلافاً

(١) لفظ الحديث الذي فسره هنا هو لفظ البخاري (٦٣١٥).

(٢) في ن زيادة: «ومن اتبعن».

(٣) ز، د: «ويجمع».

(٤) ث، ل: «التوحيد»، تصحيف.

(٥) زاد ناشر طبعة الرسالة في متنها صدر البيت دون تنبية:  
أَسْتَغْفِرُ اللهَ ذُنْبًا لَسْتُ مُحْصِنًا

وهو من شواهد سيبويه (٣٧/١). وذكره الفراء في «معاني القرآن» (١/٢٣٣) من  
إنشاء الكسائي. ولم يعرف قائله.

لزاعمي خلاف ذلك<sup>(١)</sup>

والجاء الظَّهُر إِلَيْهِ سَبْحَانَهُ يَتَضَمَّنُ قَوَّةً الاعْتِمَاد عَلَيْهِ، وَالثُّقَّةُ بِهِ،  
وَالسُّكُونُ إِلَيْهِ، وَالتَّوْكِلُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَسْنَدَ ظَهَرَهُ إِلَى رَكْنٍ وَثَبِيقٍ لَمْ يَخْفِ  
السُّقُوطَ.

ولمَّا كَانَ لِلْقَلْبِ قَوْتَانٌ: قَوَّةُ الْطَّلَبِ وَهِيَ الرَّغْبَةُ، وَقَوَّةُ الْهَرَبِ وَهِيَ  
الرَّهْبَةُ؛ وَكَانَ الْعَبْدُ طَالِبًا لِمَصَالِحِهِ، هَارِبًا مِنْ مَضَارِهِ = جَمْعُ الْأَمْرَيْنِ فِي هَذَا  
الْتَّفَوِيْضِ وَالْتَّوْجِهِ، فَقَالَ: «رَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ إِلَيْكَ».

ثُمَّ أَتَنِي عَلَى رِيْهِ بَأَنَّهُ لَا مَلْجَأَ لِلْعَبْدِ سَوَاهُ، وَلَا مَنْجَالَهُ مِنْهُ غَيْرُهُ. فَهُوَ الَّذِي  
يَلْجَأُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ لِيَنْجُّهُ مِنْ نَفْسِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ  
سَخْطِكَ، وَبِعَفْوِكَ<sup>(٢)</sup> مِنْ عَقوَبِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»<sup>(٣)</sup>. فَهُوَ سَبْحَانُ الَّذِي  
يَعِيدُ عَبْدَهُ، وَيَنْجُّهُ مِنْ بَأْسِهِ الَّذِي هُوَ بِمَشِيْتِهِ وَقُدْرَتِهِ، فَمِنْهُ الْبَلَاءُ، وَمِنْهُ الْإِعَانَةُ.  
وَمِنْهُ مَا يَطْلُبُ النَّجَاهَةُ مِنْهُ، وَإِلَيْهِ الْإِلْتِجَاءُ فِي النَّجَاهَةِ. فَهُوَ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ فِي أَنْ  
يَنْجُّي مَمَّا مِنْهُ، وَيَسْتَعِذُ بِهِ مَمَّا مِنْهُ. فَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا

(١) لم يذكر ابن العريف «التفويض» في كتابه «محاسن المجالس» في علل المقامات، ولا أشار صاحب «منازل السائرين» إلى علة في منزلة التفويف، وكلاهما قدح في «التوكل»، ورد عليهما المؤلف في «طريق الهجرتين» (٥٥٥ / ٥٧٤) و«مدارس السالكين» (١٦٩ / ١٦٣). ثم انظر كلام أبي علي الدفاق الذي نقله المؤلف في «المدارج» (١٤٥ / ٢) ومنه: «التوكل صفة العوام، والتسليم صفة الخواص، والتفويف صفة خاصة الخاصة». فكأن التوكل التبس هنا بالتفويض.

(٢) غَيْرُهُ في طبعة الرسالة إلى «بعنافاتك» كما في «صحبي مسلم» دون تبييه. وانظر لفظ «بغفروك» في «صحبي ابن خزيمة» (٦٥٤) و«صحبي ابن حبان» (١٩٣٣) وغيرهما.

(٣) آخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بمشيته. ﴿وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِصُرُّقَ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧]. ﴿فَلَمْ يَأْتِ مَنْ ذَا  
الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا وَأَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ [الأحزاب: ١٧].

ثمَّ ختم الدُّعاء بالإقرار بالإيمان بكتابه ورسوله، الذي هو ملاك النَّجاة والفوز في الدُّنيا والآخرة. فهذا هديه في نومه.

لَوْلَمْ يَقُلْ إِنِّي رَسُولٌ أَمَا شَاهِدُهُ فِي هَذِهِ يَنْطَقُ<sup>(١)</sup>

### فصل

وأمّا هديه في يقظته، فكان يستيقظ إذا صاح الصَّارخ وهو الدِّيك، فيحمد الله تعالى ويكبّره ويهلّله ويدعوه، ثمَّ يستاك، ثمَّ يقوم إلى وضوئه. ثمَّ يقف للصلوة بين يدي ربِّه مناجيًا له بكلامه، مثنيًا عليه، راجيًا له، راغبًا راهبًا. فأيُّ حفظٍ لصحة القلب والبدن والروح والقوى ولنعم الدُّنيا والآخرة فوق هذا!

### فصل

وأمّا تدبير الحركة والسُّكون، وهو الرياضة، فذكر منها فصلاً يعلم منه مطابقة هديه في ذلك لأكمل أنواعه وأحمدتها وأصوبها، فنقول:

من المعلوم افتقار البدن في بقائه إلى الغذاء والشراب. ولا يصير الغذاء بجملته جزءاً من البدن، بل لا بدَّ أن يبقى منه عند كلّ هضم بقيّه ما، إذا كثرت على ممرِّ الرَّمان اجتمع منها شيءٌ له كميةٌ وكيفيةٌ. فيضرُّ بكميّته بأن يسُدَّ

(١) ث، ل: «شاهدته»، والبيت في سائر النسخ والطبعة الهندية كما أثبتت. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «رسُولُ لَكَانْ شَاهِدُ». والبيت للصرصري من قصيدة في «المختار من مدائع المختار» (ص ٢٦٩ طبعة المتار). وفيه: «شاهدَهُ فِي وَجْهِهِ» وغيره المؤلف ليوافق استشهاده.

ويُنقل البدن، ويوجب أمراض الاحتباس. وإن استفرغ تأذى البدن بالأدوية لأنَّ أكثرها سميةٌ، ولا تخلو من إخراج الصالح المتنفع به. ويضرُّ بكيفيَّته بأنْ يسخن بنفسه أو بالعفن<sup>(١)</sup>، أو يبرد<sup>(٢)</sup> بنفسه، أو يُضعف الحرارة الغريزية عن إنصاجه.

وسدُّ الفضلات لا محالة ضرورةٌ تركت أو استُمرِّغت. والحركة أقوى الأسباب في منع تولُّدها، فإنَّها تسخن الأعضاء، وتُسَيِّل فضلاتها، فلا تجتمع على طول الزَّمان؛ وتعود البدن الخفة والنَّشاط، وتجعله قابلاً للغذاء، وتصلب المفاصل، وتقوِّي الأوتار والرباطات، وتؤمِّن جميع الأمراض المادِّية وأكثر المزاجية<sup>(٣)</sup> إذا استعمل القدرُ المعتدل منها في وقته وكان باقي التَّدبير صواباً.

ووقت الرِّياضة بعد انحدار الغذاء وكمال الهضم. والرِّياضة المعتدلة هي التي تحرِّك فيها البشرة وتربيو، ويتندَّى بها البدن. فأما<sup>(٤)</sup> التي يلزمها سيلان العرق فمفرطٌ. وأيُّ عضوٍ كثُرت رياضته قويَّ، وخصوصاً على نوع تلك الرِّياضة؛ بل كُلُّ قوَّةٍ فهذا شأنها. فإنَّ من استكثر من الحفظ قويت حافظته، ومن استكثر من الفكر قويت قوَّته المفكرة.

---

(١) س: «العفن».

(٢) ل، ن: «برد».

(٣) س، ث، ل: «الأمراض المزاجية». وقد وضعت علامة الحذف على كلمة «الأمراض» في س عند المقابلة. وكذا بزيادة «الأمراض» في طبعة عبد اللطيف وما بعدها. وفي «الأداب الشرعية» (٢/ ٣٩٠) كما أثبتت.

(٤) س: «واماً».

ولكلّ عضوٍ رياضيَّةٌ تخصُّه. فللصَّدر القراءة، فَلِيُتَدِّي<sup>(١)</sup> فيها من الخُفْفِيَّة إلى الجَهْر بتدريجٍ. ورياضة السَّمْع بسمع الأصوات والكلام بالتدريج، فَيُتَقْلِّب<sup>(٢)</sup> من الأَخْفَى إلى الأَنْقَل. وكذلك رياضة البصر<sup>(٣)</sup>. وكذلك رياضة اللِّسان في الكلام<sup>(٤)</sup>. وكذلك رياضة المشي بالتدريج شيئاً فشيئاً. وأمّا ركوبُ الخيل ورمي النَّشَاب والصَّرَاعُ والمسابقةُ على الأَفْدَام، فرياضة للبدن كُلُّه. وهي قالعة لأمراض مزمنة كالجذام والاستسقاء والقولنج<sup>(٥)</sup>.

ورياضة النُّفُوس بالتعلُّم والتَّأَدْبُ، والفرح والسُّرُور، والصَّبَر والثَّبات والإقدام، والسَّماحة وفعل الخير، ونحو ذلك مما ترتابض به النُّفُوس. ومن أعظم رياضتها: الصَّبَرُ، والحبُّ، والشَّجَاعَة، والإِحْسَان. فلا تزال ترتابض<sup>(٦)</sup> بذلك شيئاً فشيئاً حتى تصير لها هذه<sup>(٧)</sup> الصِّفَاتُ هيئاتٍ راسخةً وملકَاتٍ ثابتةً.

وأنَّت إِذَا تَأَمَّلَتْ هديه بِكَلِيلٍ في ذلك وجدَتْه أَكْمَلَ هدي حافظٍ للصَّحة والقوى، ونافيٍ في المعاش والمعاد.

(١) كذا في الأصل (ف) مضبوطًا بضم الياء، ورسمه في النسخ كلها بالألف المقصورة. وفي س: «فلنبتدي».

(٢) ز، د: «فليتقلّب».

(٣) الجملة «وذلك رياضة البصر» مؤخرة على الجملة الآتية في النسخ المطبوعة.

(٤) يلوح في الأصل أثر كلمة أخرى أيسقاً قبل «الكلام»، ولكن الأرضية أكلت بعض هذه وهذه. أما النسخ الأخرى ففيها كما ثبت، وكذا في «الأداب الشرعية» (٣٩٠ / ٢).

(٥) القولنج: وجمع في المعنى الغليظ المسمى بـ«قولُن» أو «قولون».

(٦) ف، ب: «يزال يرتابض».

(٧) س، ث، ل: «تصير لهذه»، وفي ن: «بهذه». وفي ف أيضًا: «لهذه»، ولكن أخشى أن تكون اللام مما زاده بعضهم.

ولا ريب أنَّ الصَّلاة نفسمها فيها من حفظ صحة البدن وإذابة أحلاطه وفضلاته ما هو من أفعى شيء له، سوى ما فيها من حفظ صحة الإيمان، وسعادة الدنيا والآخرة. وكذلك قيام الليل من أفعى أسباب حفظ الصحة، ومن أمنع الأمور لكثيرٍ من الأمراض المزمنة، ومن أنشطٍ شيء للبدن والروح والقلب، كما في «الصَّحيحين»<sup>(١)</sup> عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: «يعقد الشَّيْطَان عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامٌ ثَلَاثَ عَقْدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عَقْدٍ: عَلَيْكَ لِيلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ. فَإِنْ هُوَ اسْتِيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ عَقْدَةُ. فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةُ ثَانِيَةً. فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسَ؛ وَلَا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا».

وفي الصَّوم الشَّرِعيِّ من أسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنَّفس ما لا يدفعه صحيح الفطرة.

وأمَّا الجهاد وما فيه من الحركات الكلية التي هي من أعظم أسباب القوَّة وحفظ الصحة، وصلابة القلب والبدن، ودفع فضلاتهما، وزوال الهم والغم والحزن = فامرٌ إنَّما يعرفه من له منه نصيبٌ. وكذلك الحجُّ وفعل المنساك. وكذلك المسابقة على الخيول وبالنِّصال والمشي في الحوائج وإلى الإخوان وقضاء حقوقهم، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، والمشي إلى المساجد للجمعيات والجماعات، وحركة الوضوء والاغتسال وغير ذلك. وهذا أقلُّ ما فيه من<sup>(٢)</sup> الرياضة المعينة على حفظ الصحة ودفع الفضلات<sup>(٣)</sup>. وأمَّا ما شرع

(١) البخاري (١١٤٢) ومسلم (٧٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عنه.

(٢) لم يرد حرف «من» في حط، ن.

(٣) من هنا وقع سقط في ث.

له من (١) التَّوْصِلُ بِهِ إِلَى خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَدَفْعِ شَرِّهِمَا فَأَمَرْتُ وَرَاءَ ذَلِكَ.  
فَعَلِمْتُ أَنَّ هَدِيهِ فَوْقَ كُلِّ هَدِيٍّ فِي طَبِّ الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ، وَحَفْظِ صَحَّتِهِمَا  
وَدَفْعِ أَسْقَامِهِمَا، وَلَا مُزِيدٌ عَلَى ذَلِكَ لِمَنْ قَدْ أَحْضَرَ رِشْدَهُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

## فصل

وَأَمَّا الجَمَاعُ وَالْبَاهُ، فَكَانَ هَدِيهِ فِيهِ أَكْمَلُ هَدِيٍّ يَحْفَظُ بِهِ الصَّحَّةَ، وَتَتَمُّ بِهِ  
اللَّذَّةُ وَسُورُ النَّفْسِ، وَيَحْصُلُ بِهِ مَقاصِدُهُ الَّتِي وَضَعَ لِأَجْلِهَا. فَإِنَّ الْجَمَاعَ فِي  
الْأَصْلِ وَضَعُ (٢) لِثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ هِيَ مَقاصِدُهُ الْأَصْلِيَّةُ:

أَحَدُهَا: حَفْظُ النَّسْلِ وَدَوْمُ النَّوْعِ إِلَى أَنْ تَكَامِلَ الْعِدَّةُ الَّتِي قَدَرَ اللَّهُ  
بِرُوزِهَا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ.

الثَّانِي: إِخْرَاجُ الْمَاءِ الَّذِي يَضُرُّ احْتِبَاسَهُ وَاحْتِقَانَهُ بِجَمْلَةِ الْبَدْنِ.

الثَّالِثُ: قَضَاءُ الْوَطْرِ وَنِيلُ اللَّذَّةِ وَالتَّمَتُّعُ بِالنَّعْمَةِ. وَهَذِهِ وَحْدَهَا هِيَ  
الْفَائِدَةُ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ، إِذَا لَا تَنَاسِلُ هُنَاكَ (٣) وَلَا احْتِقَانٌ يَسْتَفْرَغُهُ الإِنْزَالُ.

وَفَضْلَاءُ الْأَطْبَاءِ يَرَوْنَ (٤) أَنَّ الْجَمَاعَ مِنْ أَحَدِ (٥) أَسْبَابِ حَفْظِ الصَّحَّةِ.

---

(١) حَرْفُ «مِنْ» ساقِطٌ مِنْ لِ.

(٢) نِ: «وَضَعُ فِي الْأَصْلِ».

(٣) هُنَا حَاشِيَّةٌ فِي الْأَصْلِ (ف) ذَهَبَ بَعْضُهَا، أُشِيرُ فِيهَا إِلَى أَنَّ فِي الْمَسَأَةِ خَلَافًا تَقْدِيمَ ذَكْرِهِ فِي فَصْلِ قَدْوَمٍ وَفِدْ بَنِي الْمَتَّفِقِ.

(٤) فِي كِتَابِ الْحَمْوَى (ص ٣٥١): «وَجَالِينُوسُ يَرَى...» وَالْفَقْرَةُ كُلُّهَا مِنْ مُنْقَوْلَةِ مِنْ كِتَابِهِ.

(٥) كَذَا فِي كِتَابِ الْحَمْوَى أَيْضًا بِدَلَالٍ مِنْ «أَحَدٌ». وَهُوَ أَسْلُوبٌ قَدِيمٌ، وَمِنْ نَظَائِرِهِ قَوْلُ التَّعَالَى فِي «فَقْهِ الْلُّغَةِ» (٢/٥٣٤ - الْخَانِجِي) إِنْ حَمْزَةً «ذَكَرَ أَنَّ تَكَاثُرَ الدَّوَاهِيِّ مِنْ إِحْدَى الدَّوَاهِيِّ». وَمِنْهَا قَوْلُ أَبِي الْفَرْجِ الْبَيْغَاءِ:

قال جاليتوس: الغالب على جوهر المني النار والهواء، ومزاجه حارٌ رطبٌ لأنّ كونه من الدّم الصّافي الذي تغتذى<sup>(١)</sup> به الأعضاء الأصلية. وإذا ثبت فضل المني فاعلم أنّه لا ينبغي إخراجه إلا في طلب النّسل أو إخراج المحتقّن منه، فإنّه إذا دام احتقانه أحدث أمراضًا ردّيّة منها: الوسوس والجنون والصرع وغير ذلك. وقد يبرئ استعماله من هذه الأمراض كثيراً، فإنّه إذا طال احتباسه فسد واستحال إلى كيفية سمّيّة توجب أمراضًا ردّيّة، كما ذكرنا. ولذلك تدفعه الطّبيعة<sup>(٢)</sup> إذا كثُر عندها من غير جماع.

وقال بعض السّلف<sup>(٣)</sup>: ينبغي للرّجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثة: أن لا يدع المشي فإن احتاج إليه يوماً قدر عليه. وينبغي أن لا يدع الأكل فإنّ أمعاءه تضيق. وينبغي أن لا يدع الجماع فإنّ البشّر إذا لم تنزح ذهب ماؤها.

وقال محمد بن زكريّا<sup>(٤)</sup>: من ترك الجماع مدةً طويلاً ضعفت قوى أعضائه<sup>(٥)</sup>، واستدّ<sup>(٦)</sup> مجاريه، وتقلّص ذكره. قال: ورأيت جماعةً تركوه

أوليس من إحدى العجائب أنني  
فارقته وحييتُ بعد فراقه  
انظر: «يتيمة الدهر» (١٥٩).

(١) أهل حرف المضارع في ف، ل. وفي د: «يغتذى». وفي س: «يتغذى».

(٢) زاد الشيخ الفقي بعده من عنده: «بالاحتلام»، وتابعته نشرة الرسالة دون أصلها.

(٣) هو عبد الله بن بريدة. في كتاب الحموي (ص ٣٥٢): «روي عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة». وقد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/٢٧).

(٤) الرازي في كتابه «الحاوي» (٣/٣٧٦).

(٥) في الأصل (ف): «أعصابه». والمثبت من النسخ الأخرى موافق لما في كتاب الحموي (ص ٣٥٢) ومصدره «الحاوي».

(٦) حط: «وانسدّ». وأثبت الفقي ومن تبعه: «وانسدّت»، وكذا في مطبوعة «الحاوي».

لنوعٍ من التَّقْشِفِ، فبردتُ أبدانهم، وعسرت حرکاتهم، ووَقَعَتْ عليهم كَابَةً بلا سبِّ، وقلَّتْ شهوَاتِهم وهضمُهم. انتهى.

ومن منافعه: غُضُّ البصر، وكفُّ النَّفَسِ، والقدرة على العفة عن الحرام وتحصيل ذلك للمرأة. فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراها، وينفع المرأة. ولذلك كان عَلَيْهِ يتعاهده ويحبُّه، ويقول: «حَبَّ إِلَيْيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطَّيْبُ»<sup>(١)</sup>. وفي كتاب «الزُّهْد» للإمام أحمد في هذا الحديث زِيادةً لطيفة<sup>(٢)</sup>، وهي: «أَصْبَرَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَا أَصْبَرَ عَنْهُنَّ».

وحتَّى على التَّزوِيجِ أَمَّته، فقال: «تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمُمِ»<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن عَبَّاسٍ: خير هذه الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءٌ<sup>(٤)</sup>.

وقال: «إِنِّي أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَأَكُلُ اللَّحْمَ»<sup>(٥)</sup>، وأنَّا وَأَقْوَمُ، وَأَصْوَمُ وَأَفْطَرُ.

(١) أخرجه النسائي (٣٩٣٩)، وأحمد (١٢٢٩٣، ١٣٠٥٧، ١٢٢٩٤)، روى أنَّه أخرجه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدم تخرِيجه مفصلاً في الجزء الأول.

(٢) ليست في القدر المطبع من «الزهد»، وهو ناقص جدًا. وقد عزَّاهَا المصنف إلى أيضًا في «الآداء والدواء» (٤٨٣ - ٤٨٤) وذكر طرف إسنادها، وهو ضعيف جدًا، فيه يوسف بن عطية وهو متروك الحديث. هذا، والظاهر أنَّ المؤلف نقل هذه الزيادة من حفظه فأوردها بالمعنى، وكان لفظها: «والجائع يشبع والظمآن يروي، وأنا لاأشبع من الصلاة والنساء»، كما يدل عليه ما ذكره السيوطي في «نوادر الأبكار» (٢/٥٦٠ - ٥٦١) وما أخرجه ابن حبان في «المجرودين» (٣/١٣٥) من الطريق نفسه.

(٣) أخرجه بهذا اللُّفْظِ ابن ماجه (١٨٤٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف، بل قال بعض الأئمة: «متروك الحديث»، وقوَّاه الألباني بشواهد ذكره في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

(٥) حذفت هذه الجملة في طبعة الرسالة دون تنبية.

فمن رغب عن ستّي فليس مني»<sup>(١)</sup>.

وقال: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحسنُ<sup>(٢)</sup> للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»<sup>(٣)</sup>.

ولمَّا تزوج جابر ثيبياً قال له: «هلا بكرًا تلاعبها وتلأعبك!»<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن ماجه في «سننه»<sup>(٥)</sup>: من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر».

وفي «سننه»<sup>(٦)</sup> أيضاً من حديث ابن عباس يرفعه قال: «لم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بلفظ مختلف دون جملة «وأكل اللحم».

(٢) في النسخ المطبوعة: «وأحفظ».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٧١٥).

(٥) برقم (١٨٦٢) من طريق سلام بن سوار، عن كثير بن سليم، عن الصحّاح بن مازام، عن أنس رضي الله عنه به. وأخرجه أيضاً ابن عدي في «الكامل» (٤/٣٢٥). وهذا إسناد ضعيف؛ كثير وسلام ضعيفان، ويروى عن الصحّاح عن النزال عن علي، وعن الصحّاح عن ابن عباس، وعن الصحّاح مرسلاً. وبالغ ابن الجوزي ذكر الحديث في «الموضوعات» (٢٦١/٢)، وأشار المنذري في «الترغيب» (٢٩٤١) إلى ضعفه، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٦/١٢): «في إسناده ضعف»، وضعفه البوصيري في «المصبح» (٢/٩٨)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (١٤١٧).

(٦) برقم (١٨٤٧) من طريق محمد بن مسلم الطائي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس به. وأخرجه أيضاً البزار (٤٨٥٧، ٤٨٥٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» =

يُرِّ<sup>(١)</sup> للمتحابين مثل النكاح».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّنيا متاع، وخير متاع الدُّنيا المرأة الصالحة».

وكان يحرّض أمّه على نكاح الأكابر الحسان وذوات الدين. وفي «سنن النسائي»<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «التي

---

= (٦٨٠ / ٥)، والطبراني في «الكبير» (١١ / ٥٠) وفي «الأوسط» (٣١٥٣). وصحّه الحاكم (٢ / ٦١)، والضياء في «المختار» (١١ / ٥٤)، والبوصيري في «المصباح» (٢ / ٩٤)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٢٤). لكن أعلّ بالإرسال؛ فقد رواه عمر وابن عيينة وابن جريج، عن ابن ميسرة، عن طاوس مرسلًا، قال العقيلي في «الضعفاء» (٤ / ١٣٤): «هذا أولى». وله طريق آخر عن طاوس، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ / ١٧)، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث.

(١) كذا مضبوطاً بضم الياء في ف، خط. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «لم نر» بالنون.  
(٢) برقم (١٤٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة ومنها طبعة الرسالة. والصواب: «عمرو»، وقد زاد بعضهم واوًّا في ف، س.

(٤) برقم (٣٢٣١) من طريق ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة به. وأخرجه أيضًا أحمد (٧٤٢١، ٩٥٨٧، ٩٦٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٨٢). وصحّه الحاكم (٢ / ١٦٢)، وابن حزم في «المحلّى» (١٠ / ١٦٤)، ومحمد بن عجلان صدوق، وفي أحاديثه عن أبي هريرة كلام؛ ولذا اتّصر ابن حجر في «الكاف الشاف» (ص ٤٣) على تحسين الإسناد، وكذا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٨٣٨). وفي الباب عن ابن عباس وأبي أمامة وعبد الله بن سلام وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، وعن مجاهد ويحيى بن جعدة مرسلًا.

<sup>(١)</sup> تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وما له».

وفي «الصَّحِيفَتَيْنِ» (٢) عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا وَلِحُسْبَانِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا». فاظفر بذات الدِّينِ، تربت يداك!».

وكان يحث على نكاح الولود، ويكره المرأة التي لا تلد، كما في «سنن أبي داود»<sup>(٣)</sup> عن مَعْقِل بن يسَارٍ أَنَّ رجلاً جاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَطُ امْرَأَةً ذَاتَ حُسْبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَتُزَوِّجُهَا؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ أَتَاهَا الثَّانِيَةُ، فَنَهَاهُ. ثُمَّ أَتَاهَا الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَافِرُ بِكُمْ».

وفي «الترمذى»<sup>(٤)</sup> عنه مرفوعاً: «أربعٌ من سُنَّةِ الْمَرْسَلِيْنَ: النِّكَاحُ، وَالسُّوَاكُ، وَالْتَّعَطُّرُ، وَالْحَنَاءُ». روى في «الجامع» بالثُّنُونِ واللياءِ. وسمعت أبا

(١) بعده في دزينة: «إليها»، ولعله سبق قلم.

(٢) البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) برقم (٢٠٥٠). وأخرجه أيضًا النسائي (٣٢٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٢١٩/٢٠)، وغيرهما. وصححه ابن حيان (٤٠٥٦، ٤٠٥٧)، والحاكم (١٦٣/٢)، والإشبي في «الأحكام الصغرى» (٦٠٦/٢)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (١٢٠٩). وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي أمامة وابن مسعود وأبي موسى الأشعريّ وعياض بن غنم ومواوية بن حبطة وسهل، بن حنيف وعائشة رضي الله عنها، وعن مكحول مرسلاً.

(٤) برق (١٠٨٠) من طريق حجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أثيب رضي الله عنه به. وأخرجه أيضاً أحمد (٢٣٥٨١) من طريق حجاج، عن مكحول، عن أبي أثيب. وبروى موقعاً على أبي أثيب. قال الترمذى: «حديث حسن غريب». وإسناده ضعيف؛ حجاج - وهو ابن أرطاة - كثير الخطأ والتلليس، وأبو الشمال مجهول، والإسناد بدونه منقطع؛ ولذا ضعفه النووى في «المجموع» (١/٢٧٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (١/٧٢٨)، والألبانى في «الإرواء» (٧٥).

الحجاج الحافظ يقول: الصواب أَنَّهُ الختان، وسقطت النُّون من الحاشية<sup>(١)</sup>.  
وكذلك رواه المحاملي<sup>(٢)</sup> عن شيخ أبي عيسى الترمذى.

وممَّا ينبغي تقديمِه على الجماع مداعبة<sup>(٣)</sup> المرأة وتقبيلها ومصُّ  
لسانها. وكان رسول الله ﷺ يداعب أهله ويقبّلها.

وروى أبو داود في «سننه»<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ ﷺ كان يقبّل عائشة ويمُصُّ لسانها.

---

(١) يعني أن اللفظة وقعت في آخر السطر، فضاق المكان عن حرف النون، فكتبتها الناسخ  
كالعادة في الحاشية، فذهبوا ببعضهم «الختان» وبعضهم «الحياة»، وإنما هو  
الختان. انظر ما نقله المؤلف عن المزي في «تحفة المودود» (ص ٢٣١) و«المنار  
المنيف» (ص ١٢٧).

(٢) في «الأمالى» رواية ابن يحيى البیع (٤٤٤). وأخرجه أيضًا بلفظ: «الختان»  
عبد الرزاق (١٠٣٩٠) عن يحيى بن العلاء، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي  
أثيوب بن نحوه.

(٣) ن: «ملاءبة»، وكذا «يلاعب» فيما يأتي.

(٤) برقم (٢٣٨٦) عن عائشة. وأخرجه أيضًا أحمد (٢٥٩٦٦، ٢٤٩١٦)، والبيهقي في  
«الكبرى» (٤ / ٢٣٤). وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن دينار، قال ابن جبَان في  
«المجروجين» (٢ / ٢٧٢): «كان يخطئ... فالإنصاف في أمره ترك الاحتجاج بما  
انفرد»، وهذا ممَّا انفرد به، قال ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٤١٥): «قوله: (ويمصُّ  
لسانها) لا يقوله إلَّا محمد بن دينار». عن سعد بن أوس وهو ضعيف. عن مصدَّع  
أبي يحيى قال ابن خزيمة (٣ / ٢٤٦): «لا أعرفه بعده ولا جرح». وقال أبو داود:  
«هذا الإسناد ليس ب صحيح»، وضعفه الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤ / ٥٥)،  
وابن الجوزي في «العلل المتنامية» (٢ / ٥٤)، وابن القطان في «الوهم والإيمام»  
(٣ / ١١١)، والزيلعبي في «نصر الرأي» (٤ / ٢٥٣)، وابن حجر في «الفتح»  
(٤ / ١٥٣)، وهو في «ضعف سنن أبي داود» (١١ / ٤١١).

ويذكر عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة<sup>(١)</sup>.

وكان ﷺ رَبِّاً ما جامع نسائه كُلَّهُنَّ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَرَبِّاً مَا اغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. فَرُوِيَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطْوِفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

وروى أبو داود في «سننه»<sup>(٣)</sup> عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منها غسلاً،

---

(١) أخرجه الخليل في «الإرشاد» (٩٧٣/٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٢٠/١٣)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/٣٦٥). وفي إسناده خلف بن محمد الخيّام البخاري، غمزه تلميذه أبو سعد عبد الرحمن بن الإدريسي ولئنه كما في «السير» (٦٠/٧٠)، وقال الخليل: «ضعيف جداً، روى في الأبواب تراجماً لا يتابع عليها، وكذلك متوناً لا تُعرف... سمعتُ الحاكم يعقب هذا الحديث يقول: خُذْلُ خلفُ بهذا». وحكم عليه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٣٢) بالوضع.

(٢) برقم (٣٠٩).

(٣) برقم (٢١٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع به. وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبري» (٨٩٦)، وابن ماجه (٥٩٠)، وأحمد (٢٣٨٦٢، ٢٣٨٧٠، ٢٣٨٧٧). وعبد الرحمن لم يرو عنه سوى حماد بن سلمة، وقال فيه ابن معين: « صالح »، وعمته لا تُعرف حالها؛ ولذا قال البيهقي في «الكبري» (١٩٢/٧): «هذا حديث ليس بقوى»، وضيقه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤/١٢٦)، وقال ابن رجب في «الفتح» (٣٠٢/١): «في إسناده بعض من لا يعرف حاله ». أتى الإشبيلي فصحّحه في «الأحكام الصغرى» (١/١٣٠)، وحسن إسناده الذهبي في «المهذب» (٦/٢٧٦٥)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/٣٧٧)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢١٩).

فقلت: يا رسول الله، لو اغتسلت غسلاً واحداً، فقال: «هذا أطهّر<sup>(١)</sup>  
وأطيب».

وُشِّرِعَ للمجتمع إذا أراد العودَ قبل الغسل الوضوء بين الجماعين، كما  
روى مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول  
الله ﷺ: «إذا أتني أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضاً».

وفي الغسل والوضوء بعد الوطء، من النشاط وطيب النفس، وإخلاص  
بعض ما تحلّل بالجماع، وكمال الطهُر والنّظافة، واجتماع الحارّ الغريزي  
إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع، وحصول النّظافة التي يحبها الله  
ويبغض خلافها = ما هو من<sup>(٣)</sup> أحسن التّدبير في الجماع وحفظ الصّحة  
والقوى فيه.

## فصل

وأنفع الجماع: ما حصل بعد الهضم، وعند اعتدال البدن في حرّه وبرده،  
ويبوسته ورطوبته، وخلائمه وامتلائه. وضرره عند امتلاء البدن أسهل وأقلُّ  
من ضرره عند خلوّه، وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة أقلُّ منه عند اليوسة،  
وعند حرارته أقلُّ منه عند برودته.

ولأنّما ينبغي أن يجامع إذا اشتَدَّ الشهوة، وحصل الانتشار التّامُ الذي  
ليس عن تكليف ولا فكري في صورة ولا نظرٍ متابعٍ. ولا ينبغي أن يستدعي

---

(١) في طبعة الرسالة: «أذكي وأطهّر» بزيادة «أذكي» من «ال السنن» دون تنبية.

(٢) برقم (٣٠٨).

(٣) حرف «من» ساقط من ز.

شهوة الجماع وتكلفها، ويحمل نفسه عليها. وليرادر إليه إذا هاج<sup>(١)</sup> به كثرة المنية، واشتد شبقه.

وليحذر جماع العجوز، والصغيرة التي لا يوطأ مثلها، والتي لا شهوة لها، والمريضة، والقيحة المنظر، والبغيبة. فوطء هؤلاء يوهن القوى ويضعف الجماع بالخاصية<sup>(٢)</sup>.

وغلط من قال من الأطباء: إن جماع الثيب أفعى من جماع البكر، وأحفظ للصحة. وهذا من القياس الفاسد حتى ربما حذر منه بعضهم. وهو مخالف لما عليه عقلاً الناس، ولما آتفقت عليه الطبيعة والشريعة. وفي جماع البكر من الخاصية، وكمال التعلق بينها وبين مجتمعها، وامتلاء قلبها من محبتها، وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره = ما ليس للثيب.

وقد قال النبي ﷺ لجابر: «هلا تزوجت بكرًا». وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين أنهن لم يطمئنن أحد قبل من جعلن له من أهل الجنة. وقالت عائشة للنبي ﷺ: أرأيت لو مررت بشجرة قد أرتع فيها وشجرة لم يرتع فيها، ففي أيهما كنت ترتع بغيرك؟ قال: «في التي لم يرتع فيها». ت يريد أنّ لم يأخذ بكرًا غيرها<sup>(٣)</sup>.

وجماع المرأة المحبوبة في النفس يقل إضعافه للبدن، مع كثرة استفراغه

(١) س، ث: «هاجت».

(٢) انظر: كتاب الحموي (ص ٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٧) بغير هذا اللفظ.

للمني. وجماع البغيضة ينحل البدن ويُوهي<sup>(١)</sup> القوى، مع قلة استفراغه. وجماع الحائض حرام شرعاً وطبعاً<sup>(٢)</sup>، فإنه مضر جدأ، والأطباء قاطبة تحدّر منه.

وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مسترشاً لها بعد المداعبة<sup>(٣)</sup> والقبلة. وبهذا سميت المرأة فراشاً، كما قال ﷺ: «الولد لفراش»<sup>(٤)</sup>. وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة، كما قال تعالى: «الرجال قوامون على النساء» [النساء: ٢٤]، وكما قيل:

إذا رُمْتُها كانت فراشاً يُقلنِي      عند فراغي خادمٌ يتملّق<sup>(٥)</sup>

وقد قال تعالى: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَلَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ» [البقرة: ١٨٧]. وأكمّل اللباس وأسبغه<sup>(٦)</sup> على هذه الحال، فإن فراش الرجل لباس له، وكذلك لحاف المرأة لباس لها. فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية، وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر. وفيه وجه آخر، وهو أنها تعطف عليه أحياناً، ف تكون عليه كاللباس، قال الشاعر<sup>(٧)</sup>:

(١) لـ: «يوهن».

(٢) نـ: «طبعاً وشرعاً».

(٣) نـ: «الملاعبة».

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) زـ: «تملّق». ولم أقف على البيت ولا قائله.

(٦) الواو قبله ساقطة من زـ، دـ.

(٧) هو النابغة الجعدي. انظر: «شعره» (ص ٨١).

## إذا ما الضجيج ثنى عطفه ثنت فكانت عليه لباسا<sup>(١)</sup>

وأردى<sup>(٢)</sup> أشكاله أن تعلوه المرأة، ويجامعها على ظهره. وهو خلاف الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجل والمرأة، بل نوع الذكر والأنثى. وفيه من المفاسد أن المنى يتعرّض خروجه كله، فربما يقع في العضو منه بقية<sup>(٣)</sup>، فيتعفن ويفسُد<sup>(٤)</sup>، فيضرُّ. وأيضاً فربما سال إلى الذكر رطوبات من الفرج. وأيضاً فإنَّ الرَّحْم لا يتمكَّن من الاشتتمال على الماء واجتماعه فيه وانضمامه عليه لتخليق الولد. وأيضاً فإنَّ المرأة مفعولٌ بها طبعاً وشرعاً، فإذا<sup>(٥)</sup> كانت فاعلةً خالفت مقتضى الطَّبِيع والشَّرِع.

وكان أهل الكتاب إنما يأتون النساء على جنبهن على حرف، ويقولون: هو أستر<sup>(٦)</sup> للمرأة. وكانت قريش والأنصار تشرح النساء على أقفائهن. فعابت اليهود عليهم ذلك فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَنُوا

(١) «عطفه» كذا ورد في جميع النسخ الخطية. ومثله في «معاني القرآن» للزجاج (٢٥٦/١) ومنه في «تهذيب الأزهري» (٤٤٤/١٢). والرواية المشهورة: «جيدها» أو «عطفها». وقد أثبتت طبعة الرسالة «جيدها» في المتن خلافاً لأصلها وللطبعات السابقة دون تبييه.

(٢) يعني: «أرداً» بتسهيل الهمزة.

(٣) لفظ «بقية» ساقط من طبعة الرسالة.

(٤) في ف: «وتفسد»، ويجوز تذكير الأفعال وتأنيتها باعتبار المنى أو البقية.

(٥) ن: «وإذا».

(٦) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «أيسر»، تصحيف.

**حَرَثُكُمْ فَأَنِّي شَتَّمْ** ﴿البقرة: ٢٢٣﴾ [١].

وفي «الصَّاحِحَيْن»<sup>(٢)</sup> عن جابر قال: كانت اليهود تقول<sup>(٣)</sup>: إذا أتى الرَّجُل امرأته من دُبْرِهِ فِي قُبْلَهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحَوْلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **«نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَنُوا حَرَثُكُمْ فَأَنِّي شَتَّمْ**».

وفي لفظِ لِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةً، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِيمَامٍ وَاحِدٍ». والمجبوبة: المُكَبَّةُ<sup>(٥)</sup> على وجهها. والصِيمَامُ الواحدُ: الفرج، وهو موضع الحِرْثِ والولَدِ.

وأَمَّا الدُّبْرُ، فَلَمْ يُعْرَفْ قُطُّ عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. وَمَنْ نَسَبَ إِلَى بَعْضِ

(١) أخرجه بنحوه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/٤٢٣). وأخرج أبو داود (٢١٦٤)، والطبراني في «تفسيره» (٣/٧٥٥)، وغيرهما عن ابن عباس قال: «كان هذا الحُثُّ من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتعلّذذون منهُنَّ مقبلات ومدرباتٍ ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرتهُ عليه، وقالت: إنما كنا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ، فاصنعوا ذلك وَالآن فاجتنبوني، حتى شري أمرُهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: **«نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَنُوا حَرَثُكُمْ فَأَنِّي شَتَّمْ**»». وصححه الحاكم (٢/١٩٥)، وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/٥٩١): «تفرد به أبو داود، ويشهد له بالصحة ما تقدّم من الأحاديث»، وحسن إسناده الألباني في «آداب الزفاف» (ص ١٠١).

(٢) البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥).

(٣) ز: «يقولون».

(٤) مسلم (١٤٣٥/١١٩).

(٥) ل: «المنكبة».

السَّلْفُ إِيَاحَةً وَطَهَ الزَّوْجَةَ فِي دَبْرِهَا، فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ. وَفِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُد»<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلُوْعُونٌ مِّنْ أَتْنَى امْرَأَةً»<sup>(٢)</sup> فِي دَبْرِهَا». وَفِي لُفْظِ لَأْحَمْدٍ وَابْنِ مَاجِهِ<sup>(٣)</sup>: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامِعٍ امْرَأَةً»<sup>(٤)</sup> فِي دَبْرِهَا».

(١) بِرَقْمِ (٢١٦٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٨٩٦٦) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعَ بِهِ، وَأَحْمَدَ (١٠٢٠٦، ٩٧٣٣) عَنْ وَكِيعَ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ الْحَارِثُ مُجَهُولُ الْحَالِ، وَيَهُ ضَعْفُهُ أَبْنُ الْقَطَّانِ فِي «الْوَهْمِ وَالْإِيمَانِ» (٤٤٥ / ٤). وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ – سَيِّدُكُ الْمُصْنَفُ بَعْضُهَا – يَتَقَوَّى بِهَا، بَلْ قَالَ الطَّحاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْآثارِ» (٤٣ / ٣): «جَاءَتِ الْآثَارُ مَتَوَاتِرَةً بِالنَّهِيِّ عَنِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ»، وَقَالَ الدَّهْبَيُّ فِي «السَّيِّرِ» (١٢٨ / ١٤): «قَدْ تَيَّنَّا بِطَرِيقٍ لَا مُحِيدٌ عَنْهَا نَهِيُّ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ أَدْبَارِ النِّسَاءِ، وَجَزْمَنَا بِتَحْرِيمِهِ، وَلِيٌ فِي ذَلِكَ مُصْنَفٌ كَبِيرٌ»، وَخَرَجَ أَبْنُ الْمَلْقَنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنْبِرِ» (٦٥٩ / ٧) شَوَاهِدَ ثُمَّ قَالَ: «فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ حَدِيثًا يَعْضُدُ بَعْضَهَا بَعْضًا»، وَقَالَ أَبْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٨ / ١٩١): «ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِّنْ أَنْتَمُ الْحَدِيثِ – كَالْبَخَارِيِّ، وَالْذَّهْلَيِّ، وَالْبَزَّارِ، وَالنَّسَائِيِّ، وَأَبِي عَلَيِّ الْيَسَابُورِيِّ – إِلَى أَنَّهُ لَا يَبْتَثِ فِيهِ شَيْءٌ، لَكِنْ طَرْقَهَا كَثِيرَةٌ، فَمَجْمُوعُهَا صَالِحٌ لِلْاحْتِاجَاجِ بِهِ».

(٢) نَ: «الْمَرْأَةُ»، وَكَذَا فِي النُّسُخِ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) «مَسْنَدُ أَحْمَدَ» (٤٧٦٨٤، ٨٥٣٢) مِنْ طَرِيقِ مُعْمَرٍ وَوَهِيبٍ، وَ«سِنَنِ أَبِنِ مَاجِهِ» (١٩٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، ثَلَاثُهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٨٩٦٣، ٨٩٦٤، ٨٩٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ أَبْنِ الْهَادِ وَوَهِيبٍ وَمُعْمَرٍ، عَنْ سَهْلِ بِهِ. وَقَدْ صَحَّحَ أَبْنُ رَاهُوِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا فِي «مَسَالِئِ الْكَوْسِجِ» (٩ / ٤٨٣). وَانْظُرْ تَخْرِيجَ الْلَّفْظِ السَّابِقِ.

(٤) حَطٌّ، نَ: «أَمْرَأَتَهُ»، وَكَذَا فِي النُّسُخِ الْمَطْبُوعَةِ.

وفي لفظِ للترمذى وأحمد<sup>(١)</sup>: «من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها، أو كاهناً فصَدَّقه، فقد كفر بما أنزل على محمدٍ ﷺ».

وفي لفظِ لبيهقي<sup>(٢)</sup>: «من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأدباء فقد كفر».

وفي «مصنف وكيع»<sup>(٣)</sup>: حدَثني زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن

(١) «جامع الترمذى» (١٣٥)، «مسند أحمد» (٩٢٩٠، ١٦٧)، «الكتاب» (٣٩٠٤)، والنسائي في «الكتاب» (٨٩٦٨، ٨٩٦٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، من طريق عن حمَّاد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهمجيمي، عن أبي هريرة به. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦/٣): «هذا حديث لا يتابع عليه حكيم الأثرم، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة»، ونقل عنه الترمذى في «العلل الكبير» (ص ٥٩) أنه ضعف هذا الحديث جداً، وقال العقيلي في «الضعفاء» (١١/٣٨): «رواه جماعة عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة موقعاً، وضيقه النووي في «الخلاصة» (٤٠). وينظر: «الإرواء» (٦٠)».

(٢) ز، د: «البيهقي». ولم أقف عليه بهذا اللفظ عته، وعزاه إليه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٥٢/٧)، لكن ورد عند البيهقي (٣٢٢/٧) التصریح بالکفر لمن أتى النیر من المرأة عن أبي الدرداء قال: «وهل يفعل ذلك إلا کافر». وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٤٨/١) من طريق بکر بن خنيس، والطبراني في «الأوسط» (٩١٧٩) من طريق عبد الوارث، كلامه عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة به مرفوعاً. والصواب فيه الوقف، قال العقيلي: «رواه الثوري، ومعمر، وأبو بكر بن عياش، والمحاربي، ويزيد بن عطاء، وعلي بن الفضيل، عن أبي سليم متكلماً فيه، لكن تابعه علي بن ينديمة عن مجاهد به موقعاً، أخرجه النسائي في «الكتاب» (٨٩٧٢)، وفي سمع مجاهد من أبي هريرة خلاف».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٧٦) من طريق وكيع، وقال: «غريب من حديث =

أبيه وعن عمرو<sup>(١)</sup> بن دينار عن عبد الله بن يزيد<sup>(٢)</sup> قال<sup>(٣)</sup>: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ. لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». وقال مَرَّةً: «فِي أَدْبَارِهِنَّ».

وفي «الترمذى»<sup>(٤)</sup>: عن طلق بن علي<sup>(٥)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ».

---

= طاوس وعمر، ولم نكتبه إلا من حديث زمعة، وهو ضعيف، واختلف عنه على أوجه كثيرة، ذكر بعضها الدارقطنی في «العلل» (٢/١٦٦)، وقال ابن كثیر في «تفسيره» (١/٥٩٦): «الموقوف أصلح». وصحح الألبانی الحديث بشواهدہ في «السلسلة الصحيحة» (٣٣٧٧).

(١) في طبعة الرسالة: «عن أبيه عن عمرو» بحذف الواو، وهو خطأ.

(٢) س: «بريدة»، تصحیف.

(٣) كذلك في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. والصواب: «قالا» كما في «الحلية»، يعني: طاوس وعبد الله.

(٤) برقم (١١٦٤) من طريق عيسى بن حطآن، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق به. وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٨٩٧٧-٨٩٧٥)، وأحمد (٤٧٠/٣٩). وقال الترمذى: «حديث حسن»، وصححه ابن حبان (٤١٩٩، ٢٢٣٧، ٤٢٠١). وفي الإسناد عيسى بن طحان قال البخاري كما في «العلل الكبير» (ص ٤٤): «رجل مجهول»، عن مسلم بن سلام، قال ابن القطان في «الوهم والإيمام» (٥/١٩١): «مجهول الحال». ويُروى هذا الحديث من طريق عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن أبيه، عن علي، قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/٣٩٨): «لم يسمعه عبد الملك عن أبيه، وإنما رواه عن عيسى بن حطآن، عن أبيه مسلم بن سلام».

(٥) كذلك في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة التي أثبتت في المتن دون تنبیه: «علي بن طلق» كما في «جامع الترمذى».

وفي «الكامل» لابن عديٌ<sup>(١)</sup>: من حديثه عن المحاملي، عن سعيد بن يحيى الأموي، ثنا محمد بن حمزة، عن زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود يرفعه: «لَا تأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ».

وروينا في حديث الحسن بن علي الجوهري عن أبي ذر مرفوعاً: «من أتى الرِّجَالَ أَو النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٢)</sup>.

وروى إسماعيل بن عياشٍ، عن شريك<sup>(٣)</sup> بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر يرفعه: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ. لَا تأْتُوا النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الكامل في الضعفاء» (٤/١٦٠) وقال: «محمد بن حمزة هذا ليس بالمعروف»، وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/٥٩٧): «محمد بن حمزة - هو الجزري - وشيخه فيما مقال»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٧٢/٢): «إسناده واه».

(٢) أخرجه ابن الجوزي - كما في «البدر المنير» (٧/٦٥٨) - من طريق مجاهد عن أبي ذرٌ به. وسئل الدارقطني في «العلل» (٦/٢٩١) عن حديث رجل، عن أبي ذرٌ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «حرام أن تؤتني النساء في أعزازهن»، فقال: «رواه أبو حنيفة، عن حميد الأعرج، عن رجل، عن أبي ذرٌ مرفوعاً، ولم يتابع على هذا أبو حنيفة»، وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/٥٩٧): «في حديث أبي ذرٌ مقال لا يصح معه الحديث».

(٣) كذلك في جميع النسخ الخطية والطبعات القديمة، وهو تحريف «سهيل». وقد أثبتت طبعة الرسالة الصواب دون تبيه.

(٤) أخرجه الحسن بن عرفة - كما في تفسير ابن كثير (١/٥٩٢) - فقال: حدثنا إسماعيل بن عياش به. واختلف فيه على سهيل؛ فقيل: عن سهيل، عن أبيه، عن جابر، أخرجه ابن عديٌ في «الكامل» (٥/٥٥٨) وفيه عباد بن صهيب متزوك. وقيل: عن سهيل، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، وهو الصواب، وقد تقدم تخریجه، قال ابن عبد الهادي في «التنقیح» (٤/٣٧٢): «الصواب حديث أبي هريرة، وإسماعيل ضعيف =

ورواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من هذه الطريقة ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ. لَا يَحُلُّ مَأْتَاكَ النِّسَاءَ فِي حُشْوَهِنَّ».

وقال البغوي<sup>(٢)</sup>: ثنا هدبة، ثنا همام قال: سئل قنادة عن الذي يأتي أمراته في دبرها، فقال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تلك اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى».

وقال أحمد في «مسند»<sup>(٣)</sup>: ثنا عبد الرحمن، قال همام<sup>(٤)</sup>: أخبرنا عن

---

= في روايته عن غير الشاميين». وأخرجه ابن عدي (٣١٥ / ٦) من طريق علي بن أبي علي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بلفظ: «أَتَقُوا مَحَاشَ النِّسَاءِ، وَعَلَيْهِ هُوَ الَّهُمَّ يَرُوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرِ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ فِي السَّلِيلَةِ الْمُضِعِيفَةِ» (١٩٩٥).

(١) في «السنن» (٣٧٥٠) من طريق الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش به.

(٢) لم أقف عليه من طريق البغوي. وعزاه ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٥٩٣) لعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»، فقال: «قال عبد الله بن أحمد: حدثني هدبة» وذكره. قال محققون «المسند» (١١ / ٥٥٤): «جعلَه من زيدات عبد الله، والثابت في النسخ التي بين أيدينا أنه من رواية أبيه». وصنف المصطف هنا - حيث عزاه للبغوي - يوحى بأنه ليس في «المسند» من طريق هدبة، والله أعلم. ويُروى عن يحيى القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قنادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قوله، قال ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٥٩٣): «هذا أصح».

(٣) برقم (٦٧٠٦). وأخرجه أيضاً (٦٩٦٧) عن عبد الصمد، عن همام به. وأخرجه الطيالسي (٢٣٨٠) عن همام به. وأخرجه النساءي في «الكبري» (٨٩٤٨) من طريق عبد الرحمن به. وصححه ابن السكون كما في «البدر المنير» (٦٥٦ / ٧). لكن في إسناده اختلافاً، ويُروى موقعاً، قال البخاري في «التاريخ الصغير» (١ / ٢٣٩): «المعروف لا يصحُّ، ورجح وقفه ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٥٩٣)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٧٢ / ٣).

(٤) ن: «قال ثنا همام، وقد زاد بعضهم ثنا في زائداً. وفي المسند كما أثبتت من الأصول.

فتادة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره.

وفي «المسند»<sup>(١)</sup> أيضاً: عن ابن عباس أنزلت هذه الآية: ﴿سَأُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] في أناسٍ من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ فسألوه، فقال: «ائتها على كل حال إذا كان في الفرج».

وفي «المسند»<sup>(٢)</sup> أيضاً: عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت أهلك؟ قال: «وما الذي أهلكك؟». قال: حولت رحلي البارحة. قال: فلهم يردد على<sup>(٣)</sup> شيئاً. فأوحى الله إلى رسوله: ﴿سَأُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأُوْحِيَ إِنَّ شَيْئَنَا﴾ [البقرة: ٢٢٣] «أَقِلْ وَأَدِيرْ وَأَتِقْ الحَيْضَةَ وَالدُّبْرَ».

---

(١) برقم (٤١٤) من طريق رشدين، عن حسن بن ثوبان، عن عامر بن يحيى، عن حشن، عن ابن عباس به. ورشدين بن سعد ضعيفٌ. وتابعه ابن لهيعة، فأنخرجه الطبراني في «تفسيره» (٧٥٩/٣)، والطحاوي في «شرح المعانى» (٤٣/٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢١٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٦/١٢)، من طريقه عن يزيد بن أبي حبيب، عن عامر به نحوه، وفيه أن السائلين من حمير. والراوي عن ابن لهيعة عند ابن أبي حاتم هو عبد الله بن وهب، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.

(٢) برقم (٢٧٠٣) من طريق سعيد بن جبیر، عن ابن عباس به. وأخرجه أيضًا الترمذی (٢٩٨٠)، والنسائي في «الكابری» (٨٩٢٨، ٨٩٢٩)، وأبو يعلى (٢٧٣٦)، وغيرهم. قال الترمذی: «حسن غريب»، وصححه ابن حبان (٤٢٠٢)، والضياء في «المختار» (١٠٠/١٠٠)، وابن حجر في «الفتح» (٨/١٩١)، وحسن إسناده الألبانی في «آداب الزفاف» (ص ١٠٣).

(٣) حط، ن: «عليه»، وكذا في «المسند».

وفي «الترمذى»<sup>(١)</sup> عن ابن عباس مرفوعاً: لا ينظر الله إلى رجل أتى  
رجالاً أو امرأة في الدبر».

وروى لنا من حديث أبي علي الحسن بن الحسين بن دوما عن البراء بن  
عاذب يرفعه: «كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة: القاتل، والساحر،  
والدَّيْوث، وناكح المرأة في دبرها، ومانع الزَّكَاة، ومن وجد سعة فمات ولم  
يُحْجَّ، وشارب الخمر، والساعي في الفتنة، وبائع السلاح من أهل الحرب،  
ومن نكح ذات محرم منه»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن وهب: ثنا عبد الله بن لهيعة، عن مشرح<sup>(٣)</sup> بن هاعان  
عن عقبة بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ملعونٌ من يأتي النساء في

(١) برقم (١١٦٥) من طريق كريب، عن ابن عباس به. وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى»<sup>(٤)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٥)</sup> (٢٣٧٨). قال الترمذى: «حديث حسن غريب»،  
وقال البزار (١١ / ٣٨٠): «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن  
من هذا الإسناد»، وصححه ابن «الجارود»<sup>(٦)</sup> (٧٢٩)، وابن حبان (٤٢٠٣، ٤٢٠٤)،  
من حزم في «المحلى»<sup>(٧)</sup> (٩ / ٢٢١)، والإشبيلي في «الأحكام الصغرى»<sup>(٨)</sup> (٤٤١٨)،  
وحسن إسناده الألبانى في «آداب الرفاف»<sup>(٩)</sup> (ص ١٠٥). وأخرجه النسائي  
في «الكبرى»<sup>(١٠)</sup> (٨٩٥٣) عن ابن عباس موقوفاً، قال ابن حجر في «إتحاف المهرة»  
«وهو الصواب».

(٢) أخرجه الدليل كما في «مسند الفردوس»<sup>(١١)</sup> (٤٨٥٧) من طريق إسحاق بن بشر، وابن  
عساكر في «تاريخ دمشق»<sup>(١٢)</sup> (٥٢ / ٣٩١) من طريق مطر بن العلاء، كلاماً عن  
حنظلة بن أبي سفيان، عن أبيه، عن البراء به. قال ابن كثير في «تفسيره»<sup>(١٣)</sup> (٥٩٧ / ١):  
«فيه مقال لا يصح معه الحديث»، ورمز له الشيوطي بالضعف، وحكم عليه الألبانى  
في «السلسلة الضعيفة»<sup>(١٤)</sup> (٥ / ٢٠٠٥) بالوضع.

(٣) في ف، د: «مسرح» بالسين المهملة.

محاشئ»<sup>(١)</sup>. يعني: أدبارهن.

وفي «مسند الحارث بن أبيأسامة»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة وابن عباس قالا: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته، وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل، وعَطَّانا فيها، وقال: «ومن<sup>(٣)</sup> نكح امرأة في دبرها أو رجلاً أو صبياً حُشِرَ يوم القيمة وريحُه أنتَ من العِيْفة، يتأنَّى<sup>(٤)</sup> به النَّاسُ حتى يدخل النَّار؛ وأحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ»، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً، ويدخل في تابوت من نارٍ ويُسْدَدُ عليه مساميرٌ من نارٍ». قال أبو هريرة: هذا لمن لم يتُّبَّ.

وذكر أبو نعيم الأصبهاني<sup>(٥)</sup> من حديث خزيمة بن ثابتٍ يرفعه: «إِنَّ اللَّهَ

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٢٤٣)، من طريق عبد الصمد بن الفضل الربيعي، عن ابن وهب به. قال العقيلي: «لم يأت به عن ابن وهب غير عبد الصمد، لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به»، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٤/٣٣): «هذا حديث منكر بهذا الإسناد، ما أعلم رواه عن ابن وهب غيره»، وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/٥٩٧): «في حديث عقبة مقال لا يصح معه الحديث».

(٢) «بغية الباحث» (٢٠٥) في حديث طويل جدًا. وهو حديث موضوع، حكم بوضعه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٨١)، والهيثمي في «البغية» (١/٣٢٢)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢/٢٩١)، وابن حجر في «المطالب العالية» (٩/٤٨)، وغيرهم.

(٣) الواو ساقطة من ن.

(٤) س، خط: «تأنى».

(٥) لم أقف عليه عند أبي نعيم. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٩)، وابن ماجه (٤٦٩)، وأحمد (٥٤١٨٢)، من طريق عن عمرو بن شعيب، عن =

لا يستحيي من الحقّ. لا تأتوا النساء في أعيجازهنّ.

وقال الشافعى<sup>(١)</sup>: أخبرني عمّي محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحىحة بن الجلاح، عن خزيمة بن ثابت أنَّ رجلاً سأله النبِيُّ ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهنَّ، فقال: «حلال». فلما ولى دعاه فقال: «كيف قلتَ في أيِّ الْخُرْزَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> – أو: في أيِّ الْخُرْزَتَيْنِ – أو: في أيِّ الْحُصْفَتَيْنِ – أمن دبرها في قبلها؟ فنعم. أم من دبرها في دبرها؟ فلا. إنَّ الله لا يستحيي من الحقّ. لا تأتوا النساء في أدبارهنَّ».

قال الرَّبيع: فقيل للشافعى: فما تقول؟ فقال: عمّي ثقةٌ. وعبد الله بن علي ثقةٌ، وقد أتني على الأنصاري خيراً يعني عمرو بن الجلاح. وخزيمة ممن لا يُشكُّ في ثقته. فلست أرّخص فيه، بل أهوى عنه.

---

= هرمي بن عبد الله، عن خزيمة. ووقع عند ابن ماجه وفي الموضع الثاني من «المسندة»: «عبد الله بن هرمي»، وهو وهم، وقيل في اسمه غير ذلك. وفي إسناده اختلاف كثير. وصححه ابن الجارود (٧٢٨)، وابن حبان (٤١٩٨، ٤٢٠٠)، وابن حزم في «المحلّى» (٩/٢٢١)، وقال المنذري في «التَّرَغِيب» (٣/١٩٨): «أحد أسانيده جيدٌ»، وقال ابن حجر في «الفتح» (٨/١٩١): «إسناده صالح»، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٥).

(١) في «الأم» (٥/١٨٦). وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٨٩٤٣-٨٩٤٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦١٣٢) وفي «معاني الآثار» (٣/٤٣)، وغيرهما. وفي إسناده اختلاف كبير. وصححه الشافعى كما في «خلاصة البدر المنير» (٢/٢٠١)، وابن الملقن، وأعلمه ابن حجر في «التلخيص العجيب» (٣٦٧/٣) بقوله: «فيه عمرو بن أحىحة، وهو مجھول الحال»، وتعقبه الألبانى في «الإرواء» (٧/٦٧).

(٢) حط: «الخرتين»، والخُرْتُ: الثقب أيضًا غير أن المروي هنا ما أثبت.

قلت: ومن هنا<sup>(١)</sup> نشأ الغلط على من نُقل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنَّهم أباحوا أن يكون الدُّبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدُّبر لا في الدُّبر؛ فاشتبه على السَّامِع «من» بـ«في»، أو لم يظنَّ بينهما فرقاً. فهذا الذي أباحه السَّلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أتيَ الغلط وأفحشه.

وقد قال تعالى: «فَأُولَئِنَّ مَنْ حَيَثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ» [البقرة: ٢٢٢]. قال مجاهد: سألت ابن عَبَّاسٍ عن قوله تعالى: «فَأُولَئِنَّ مَنْ حَيَثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ» فقال: تأتيها من حيث أمرتَ أن تعتزلها<sup>(٢)</sup>. يعني في الحيض. وقال علي بن أبي طلحة عنه يقول: في الفرج، ولا يُعده<sup>(٣)</sup> إلى غيره<sup>(٤)</sup>.

وقد دلَّت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين:

أحدهما: أَنَّه أباح إيتها في الحَرْث وهو موضع الولد، لا في الحُشْ الذي هو موضع الأذى. وموضع الحَرْث هو المراد من قوله: «مِنْ حَيَثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ» الآية، قال: «فَأُولَئِرَحَرَثُكُمْ أَنَّ شَيْسَرْ» [البقرة: ٢٢٣]. وإيتها في قُبلتها من دبرها مستفادٌ من الآية أيضاً، لأنَّه قال: «أَنَّ شَيْسَرْ» أي: من أين شتم من أمَّامِ أو من خلفِ. قال ابن عَبَّاسٍ: «فَأُولَئِرَحَرَثُكُمْ» يعني: الفرج<sup>(٥)</sup>.

(١) ل، ن: «هاهنا»، وفي د: «هذا».

(٢) أخرجه الدَّارِمي (١١٦٠)، والطَّبَّري في «تفسيره» (٣/٧٣٥)، وعزاه في «الدُّرُّ المُشَوَّر» (٢/٥٨٥) أيضاً لابن المنذر.

(٣) ز، س: «ولا تعده» بالباء.

(٤) أخرجه الطَّبَّري في «تفسيره» (٣/٧٣٦)، والبيهقي في «الكبير» (١/٣٠٩)، وعزاه في «الدُّرُّ المُشَوَّر» (٢/٥٨٥) أيضاً لابن المنذر.

(٥) أخرجه الطَّبَّري في «تفسيره» (٣/٧٤٦)، والبيهقي في «الكبير» (٧/١٩٦).

وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو<sup>(١)</sup> محل الأذى اللازم، مع زيادة المفسدة بالتعريض لانقطاع النسل، والذرية القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: فللمرأة حق على الرجل في الوطء، ووطئها في دبرها يفوت حقها ولا يقضى وطراها، ولا يحصل مقصودها.

وأيضاً: فإن الدبر لم يتهدأ لها العمل ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج؛ فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جمیعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مضر بالرجل. ولهذا ينهى عنه عقلاً الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن<sup>(٣)</sup> وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر<sup>(٤)</sup> الطبيعي.

وأيضاً: فيضر من وجہ آخر، وهو إحوالجه<sup>(٥)</sup> إلى حركات متعددة جداً لمخالفته للطبيعة.

وأيضاً: فإنه محل القدر والنحو، فيستقبله الرجل بوجهه ويلاسه.

---

(١) «هو» ساقط من س.

(٢) وهذا الوجه الثاني من دلالة الآية.

(٣) في ل هنا وفيما يأتي: «المختنق».

(٤) ل، د: «الأمر».

(٥) ماعدا ف، د، ن: «إخراجه»، تصحيف.

وأيضاً: فإنه يضر بالمرأة جداً، لأنَّه واردٌ غريبٌ بعيدٌ عن الطَّبَاعِ، منافِرٌ لها غاية المنافة.

وأيضاً: فإنه يحدث الهمَّ والغمَّ والنُّفْرَةَ عن الفاعل والمفعول.

وأيضاً: فإنه يسود الوجه، ويُظلم الصَّدَرُ، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشةً تصير عليه كالسَّيماء يعرفها من له أدنى فراسة.

وأيضاً: فإنه يوجب النُّفْرَةَ والتَّبَاغْضَ الشَّدِيدَ والتَّقَاطِعَ بين الفاعل والمفعول ولا بدَّ.

وأيضاً: فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يرجى! بعده صلاح إلا أن يشاء الله بالتَّوْبَةِ النَّصْوحِ.

وأيضاً: فإنه يذهب بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضَدَّها؛ كما يذهب بالموَدَّة بينهما، ويُبدلُهما بها تباغضَا وتلاعنَا.

وأيضاً: فإنه من أكبر أسباب زوال النِّعَمِ وحلول النُّقْمِ، فإنه يوجب اللعنة والمقتَ من الله، وإعراضَه عن فاعله، وعدم نظره إليه. فأيَّ خيرٍ يرجوه بعد هذا! وأيَّ شرّ يأمنه! وكيف حياة عبد قد حلَّت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه!

وأيضاً: فإنه يذهب بالحياة جملةً. والحياة هو حياة القلوب، فإذا فقدَها القلبُ استحسنَ القبيحَ، واستُقْبِحَ الحسن؛ وحيثُنَدِ فقد استحكمَ فسادُه.

وأيضاً: فإنه يحيل الطَّبَاعَ عَمَّا رَكَبَها الله، ويُخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يرَكِبَ الله عليه شيئاً من الحيوان. بل هو طبعٌ منكوسٌ، وإذا نُكِسَ الطَّبَاعُ انتكسَ القلبُ والعملُ والهديُّ، فيستطيبُ حيثُنَدِ الخبيثَ من الأعمال

والأفعال<sup>(١)</sup> والهيئة<sup>(٢)</sup>، ويفسُد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره. وأيضاً: فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه. وأيضاً: فإنه يورث من المهانة والسفالة والحقارة ما لا يورثه غيره. وأيضاً: فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له واحتقارهم إياه، واستصغارهم له = ما هو مشاهد بالحسن. فصلوات الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به.

## فصل

والجماع الضار نوعان: ضار شرعاً، وضار طبعاً. فالضار شرعاً: المحرم، وهو مراتب بعضها أشد من بعض. والتحريم العارض منه أخف من اللازم كتحريم الإحرام والصيام والاعتكاف، وتحريم المظاهر منها قبل التكفير، وتحريم وطء الحائض، ونحو ذلك. ولهذا لا حد في هذا الجماع. وأما اللازم، فنوعان: نوع لا سبيل إلى حلّه البة كذوات المحارم. فهذا من أضر الجماع، وهو يوجب القتل حداً عند طائفه من العلماء كأحمد بن حنبل وغيره<sup>(٣)</sup>. وفيه حديث مرفوع ثابت<sup>(٤)</sup>.

(١) سقط «والأفعال» من طبعة عبد اللطيف، وتبعتها النشرات الأخرى.

(٢) كذا بالتاء المربوطة في جميع النسخ إلا أن التي فيها: «الهيئات»، ومثله في النسخ المطبوعة، وهوأشبه بالسياق.

(٣) انظر: «الروايتين والوجهين» (٣١٧/٢)، و«الإشراف لابن المنذر» (٢٨٩/٧).

وانظر: «الداء والدواء» (ص ٤٠٩)، و«روضة المحبيين» (ص ٥١١).

(٤) هو حديث البراء رضي الله عنه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين ترید؟ قال: =

والثاني: ما يمكن أن يكون حلالاً كالأجنبية. فإن كانت ذات زوج ففي وطئها حقان: حق الله، وحق للزوج. فإن كانت مكرهة ففيه ثلات<sup>(١)</sup> حقوق. وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه أربع حقوق. فإن كانت ذات محرم منه صار فيه خمس حقوق. فمضرة هذا النوع بحسب درجاته في التحرير.

وأما الضار طبعاً<sup>(٢)</sup>، فنوعان أيضاً: نوع ضار بكيفيته<sup>(٣)</sup> كما تقدم. ونوع ضار بكميته، بالإكثار منه فإنه يُسقط القوة، ويضر بالعصب، ويحدث الرعشة والفالع والتتشنج، ويضعف البصر وسائر القوى، ويطفئ الحرارة الغريزية ويوسّع المجرى و يجعلها مستعدة للفضلات المؤذية.

= يعني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله. أخرجه أبو داود (٤٤٥٦)، وترمذى (١٣٦٢)، والنسائي (٣٣٣١)، والحاكم (٣٣٣٢)، وأبن ماجه (٤٤٥٧، ٢٦٠٧)، وأحمد (٤٤٥٧، ١٨٥٧٨، ١٨٥٥٧)، وابن حبان (٤١١٢)، قال الترمذى: «حسن غريب»، وتبعه البغوي في «شرح السنة» (٣٠٥ / ١٠)، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢٠١ / ٢): «إسناده صالح»، وصححه ابن حبان (٤١١٢)، والحاكم (١٩١ / ٢)، والإشيلى في «الأحكام الصغرى» (٧٦٢ / ٢)، وقال المصنف في «تهذيب السنن» (٦ / ٢٦٧): «له طرق جسان يؤيد بعضها بعضاً»، وصححه الألبانى في «الإرواء» (٢٣٥١). وفي الباب عن قرآن بن إياس وأبن عباس رضي الله عنهما.

(١) كذا في جميع النسخ: «ثلاث»، «أربع»، «خمس»، إلا أن التي فيها «ثلاثة»، «أربعة»، و«خمس»!

(٢) خط، د، ن: «شرعًا»، وهو غلط.

(٣) بعده في نز يادة: «طبعاً»، وهي غلط أيضاً.

وأنفع أوقاته: ما كان بعد انضمام الغذاء في المعدة وفي<sup>(١)</sup> زمانٍ معتدلٍ، لا على جوعٍ فإنَّه يضعفُ الحَارَّ الغَرِيزِيَّ، ولا على شَبَعٍ فإنَّه يوجبُ أمراضاً سُدَّديَّةً<sup>(٢)</sup>، ولا على تعبٍ، ولا إثر حمَّامٍ، ولا استفراغٍ، ولا انفعالٍ نفسيٍّ كالغمٌ والهمٌ والحزن وشدةُ الفرح.

وأجود أوقاته: بعد هزيعٍ من اللَّيل إذا صادف انضمام الطعام. ثمَّ يغتسل أو يتوضأ، وينام عقيبه<sup>(٣)</sup>، فتراجعُ إليه قواه. وليرحى الحركة والرِّياضة عقيبه فإنَّها مضرةً جدًا<sup>(٤)</sup>.

### فصل

#### في هديه ﷺ في علاج العشق

هذا مرضٌ من أمراض القلب مخالفٌ لسائر الأمراض في ذاته وأسبابه وعلاجه. وإذا تمكَّن واستحكم عزًّا على الأطباء دواؤه، وأعيا العليل داؤه. وإنَّما حكاه الله سبحانه في كتابه عن طائفتين من الناس: النساء، وعشاق الصَّبيان<sup>(٥)</sup> المردان. فحكاه عن امرأة العزيز في شأن يوسف، وحكاه عن قوم

(١) الواو قبل «في» ساقطة من س.

(٢) ز، حط، ن: «شديدة»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف. وانظر: كتاب الحموي (ص ٣٥٤)، والفقرة مأخوذة منه.

(٣) ز: «عقبه» هنا وفيما يأتي.

(٤) هنا انتهى الجزء الثاني من نسخة الظاهرية (د) التي فرغ من كتابتها محمد بن محمد بن أبي شامة الحنبلي في سلخ شهر رمضان سنة ٨٥٣. وفي أول الجزء الثالث نقص كبير استمرَّ إلى «لحم الضب» في فصل المفردات.

(٥) لفظ «الصَّبيان» ساقط من ز.

لوطٍ، فقال تعالى إخباراً عنهم لِمَا جاءت الملائكة لوطاً: «وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ  
يَسْتَبِّرُونَ» <sup>(١)</sup> قال إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَقْضَهُونِ <sup>(٢)</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزِنُونِ <sup>(٣)</sup>  
قالُوا أَوْمَرْتُمْ نَنْهَاكُ عَنِ الْعَالَمِينَ <sup>(٤)</sup> قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُثُرْ فَعَلَيْنَ <sup>(٥)</sup> لَعْمَلُكُ إِنَّهُمْ فِي سَكُونٍ  
يَعْمَهُونَ» <sup>(٦)</sup> [الحجر: ٦٧ - ٧٢].

وأما ما زعمه بعض من لم يقدر رسول الله ﷺ حقاً قدره أنه ابتلي به في شأن زينب بنت جحش، وأنه رأها، فقال: «سبحان مقلوب القلوب». وأخذت بقلبه، وجعل يقول لزيد بن حارثة: «أمسكها»، حتى أنزل الله عليه: «وَإِذْ  
تَقُولُ لِلَّذِي أَنْقَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْقَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْقَمَ اللَّهُ وَأَنْقَمْتَ فِي  
نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَىَهُ» <sup>(١)</sup> [الأحزاب: ٣٧]. فظنَّ  
هذا الزاعم أن ذلك في شأن العشق.

وصنف بعضهم كتاباً في العشق <sup>(٢)</sup>، وذكر فيه عشق الأنبياء، وذكر هذه الواقعة. وهذا من جهل هذا القائل بالقرآن وبالرسول، وتحميله كلام الله ما لا يحتمله، ونسبته رسول الله ﷺ إلى ما يراه الله منه. فإنَّ زينب بنت جحش كانت تحت زيد بن حارثة، وكان رسول الله ﷺ قد تبناه، وكان يُدعى ابن محمد <sup>(٣)</sup>،

(١) أخرج القصَّةُ بهذا المعنى الباطل ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/١٠١-١٠٢)، والحاكم (٤/٢٣)، من حديث محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا. وفي سندها محمد بن عمر الواقديُّ وهو متروك، عن عبد الله بن عامر الإسلاميُّ وهو ضعيف؛ ولذا قال ابن العربيُّ في «أحكام القرآن» (٣/٥٧٧) عن هذه الرواية وغيرها مما في معناها: «هذه الروايات كلُّها ساقطةُ الأسانيد».

(٢) لم أهتد إلى الكتاب المذكور ولا مؤلفه.

(٣) أثبت الفقي: «زيد بن محمد»، وكذا في طبعة الرسالة.

وكان زينب فيها شَمْمٌ وترفع عليه، فشاور رسول الله ﷺ في طلاقها، فقال له رسول الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ رَوْجَكَ وَأَتْقِنَ اللَّهَ»، وأخفى في نفسه أن يتزوجها إن طلقها زيد. وكان يخشى من قوله الناس أنه تزوج امرأة ابنه، لأن زيداً كان يدعى ابنه، فهذا هو الذي أخفاه في نفسه، وهذه هي الخشية من الناس التي وقعت له<sup>(١)</sup>.

ولهذا ذكر الله سبحانه هذه الآية يعده فيها نعمه عليه، لا يعاتبه فيها. وأعلمه أنه لا ينبغي له أن يخشى الناس فيما أحل الله له، وأن الله أحق أن يخشاه فلا يتحرّج ما أحله له لأجل قول الناس. ثم أخبره أنه سبحانه زوجه إياها بعد قضاء زيد وطره منها، لتقدي أمته به في ذلك، ويتزوج الرجل بامرأة ابنه من التَّبَّنِي، لا امرأة ابنه لصلبه.

ولهذا قال في آية التَّحْرِيم: «وَحَلَّتِيلُ ابْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ» [النساء: ٢٣]. وقال في هذه السُّورة: «مَا كَانَ مُحَمَّدًا بِأَحَدِيْمٍ رِّجَالًا كُمْ» [الأحزاب: ٤٠]. وقال في أولها: «وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَّةَ كُمْ ابْنَاءَ كُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَا قَوْلُهُ كُمْ» [الأحزاب: ٤]، فتأمل هذا الذَّبَّ عن رسوله<sup>(٢)</sup>، ودفع طعن الطَّاعنين عنه. وبالله التَّوفيق.

نعم، كان رسول الله ﷺ يحب نساءه، وكان أحبهن إليه عائشة ولم تكن تبلغ محبتها لها ولا لأحد سوى ربِّ نهاية الحبِّ، بل صحَّ عنه<sup>(٣)</sup> أنه قال: «لو

(١) وانظر: «الداء والدواء» (ص ٥٢٨، ٥٥٥-٥٥٦).

(٢) ن: رسول الله ﷺ.

(٣) «عنه» ساقط من خط، ن.

كنت متَّخِذًا من أهل الأرض خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً<sup>(١)</sup>. وفي لفظِ:  
«وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ»<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وعشق الصُّور إنَّما تبتلى به القلوب الفارغة من محَّبة الله، المعرضةُ عنه، المتعوّضةُ بغيره عنه. فإذا امتلاَّ القلب من محَّبة الله والشَّوق إلى لقائه دفع ذلك عنه مرض عشق الصُّور. ولهذا قال تعالى في حقِّ يوسم: ﴿كَذَلِكَ لَتَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ وَمِنْ عَبْدِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤] فدلَّ على أنَّ الإخلاص سبُّ لدفع العشق وما يتربَّ عليه من السُّوء والفحشاء التي هي ثمرته و نتيجته، فصرفُ المسبَّب صرفُ لسيبه. ولهذا قال بعض السَّلف: العشق حركة قلب فارغٍ<sup>(٤)</sup>، يعني فارغاً مما سوى معشوقه.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦) ومسلم (٨٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري. وللفظ المذكور هنا لمسلم (٢٣٨٣) من حديث ابن مسعود، وفيه: «لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً».

(٢) كذا ذكره المصنف في «جلاء الأنهاك» (ص ٣١٩) و«روضة المحبين» (ص ٧٦). ولفظ مسلم في حديث ابن مسعود السابق: «... خليل الله». وانظر: «المفهوم» للقرطبي (٤٢/٢).

(٣) «المخلصين» بكسر اللام على قراءة أبي عمرو، وعلى هذه بني المصنف قوله الآتي. وانظر نحوه في «الداء والدواء» (ص ٤٩١) و«إغاثة اللهفان» (٢/٨٦٦، ٨٧٨) و«الفوائد» (ص ١١٧) و«مفتاح دار السعادة» (١/١٩٨).

(٤) في «روضة المحبين» (ص ١٤٤): «ولهذا قيل...». ولم أقف على من قاله من السلف، ولكنه مشهور من قول ذيوجانس الكلبي. ولفظه في «باب الأدب» لابن منقذ (ص ٤٤١): «شغل قلب فارغ لا هم له». وفي «مختر الحكمة» لأبي الوفاء =

قال تعالى: ﴿وَاصْبَحَ فُؤَادُهُ مُوسَىٰ فَرِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾ [القصص: ١٠] أي فارغاً من كل شيء إلا من موسى، لفروط محبتها له وتعلق قلبها به.

والعشق مركّبٌ من أمرتين: استحسان المنشوق، وطبعٍ في الوصول إليه؛ فمتى انتفى أحدهما انتفى العشق.

وقد أعتبرت علة العشق على كثيرٍ من العقلاة وتكلّم فيها بعضهم بكلامٍ يرغّب عن ذكره إلى الصواب، فنقول:

قد استقررت حكمة الله عزّ وجلّ في خلقه وأمره على وقوع التّناسُب والتّالُف بين الأشباء، وإنجذاب الشيء إلى موافقه ومجانسه بالطبع، وهو روحه من مخالفه ونفرته عنه بالطبع. فسر التّمازج والاتصال في العالم العلوي والسلفي إنما هو التّناسُب والتّشاكل والتّوافق، وسر التّباين والانفصال إنما هو بعدم التّشاكل والتّناسُب، وعلى ذلك قام الخلق والأمر. فالمثال إلى مثله مائل وإليه صائر. والضّدُّ عن ضده هارب، وعنده نافر. وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّطِينَ وَجَدَهُ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِسْكُنٍ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، فجعل سبحانه علة سكون الرجل إلى امرأته كونها من جنسه وجوهره. فعلة السّكون المذكور - وهو الحبُّ - كونها منه، فدلّ على أنَّ العلة ليست بحسن الصورة ولا الموافقة في القصد والإرادة ولا في الخلق والهدى، وإن كانت

---

= (ص ٧٧): «مرض رجل فارغ لا همة له». وفي «الواضح المبين» لمغلطاي (ص ٤٥): «سوء اختيار صادف نفساً فارغاً». وانظر: «التمثيل والمحاضرة» (ص ٣٩٨) و«بهجة المجالس» (١/٨١٧). ونحوه قول أرسسطو في «الواضح المبين» (ص ٤٥). ولعل الطبيب الحاذق الذي سأله ابن عائشة عن العشق فقال: «شغل قلب فارغ» حتى قوله ذيوجانس. انظر: «مصارع العشاق» (١/١٢٤).

هذه أيضاً من أسباب السُّكُون والمحبة<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت في الصحيح عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «الأرواح جنودٌ مجنددةٌ، فما تعارف منها اختلف، وما تناكر منها اختلف»<sup>(٢)</sup>. وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(٣)</sup> وغيره في سبب هذا الحديث: أنَّ امرأةً بِمَكَّةَ كانت تُضحك النَّاسَ، فجاءت إلى المدينة، فنزلت على امرأةٍ تُضحك النَّاسَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «الأرواح جنودٌ مجنددةٌ» الحديث.

وقد استقرَّت شريعته سبحانه أنَّ حكم الشَّيءَ حكمُ مثله، فلا تفرُّق شريعته بين متماثلين أبداً، ولا تجمع بين متضادَّين. ومن ظنَّ خلاف ذلك فإما لقلَّة علمه بالشَّريعة، وإما لتقديره في معرفة التَّمايل والاختلاف، وإما

(١) أصل هذا التقرير كلام ابن حزم في «طوق الحمام» (ص ٩٤). وانظر: «روضة المحبيين» (ص ١١٧ - ١١٨) وقد نقل هناك نصَّ كلامه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٦) عن عائشة رضي الله عنها، ومسلم (٢٦٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لم أقف عليه في «مسند الإمام أحمد». وأخرجه الزبير بن بكار في «المزاح والمفاكه» - كما في «المقاديد الحسنة» (ص ٤٠) - من طريق علي بن أبي طالب الْهَبَّيِّ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنَّ امرأةً كانت بِمَكَّةَ تدخل على نساء قريش تضحكهنَّ، فلما هاجرت ووَسَعَ الله تعالى دخلت المدينة، قالت عائشة: فدخلت علىٰ، فقالت لها فلانة: ما أقدمك؟ قالت: إليكَنَّ، قلت: فأين نزلت؟ قالت: علىٰ فلانة، امرأةً كانت تُضحك بالمدينة، قالت عائشة: ودخل رسول الله ﷺ فقال: «فلانة المضحكَة عندكم؟»، قالت عائشة: نعم، فقال: « فعلى من نزلت؟»، قالت: علىٰ فلانة المضحكَة، قال: «الحمد لله، إِنَّ الأرواح» وذكره، قال السَّخاوِيُّ: «أفادت هذه الرواية سبب هذا الحديث». وأخرج أبو يعلى (٤٣٨١) والبيهقيُّ في «الشعب» (٨٦٢١) هذه القصة، لكن فيهما استشهاد عائشة بالحديث، وليس أنها سبب الورود.

لنسبته إلى شريعته ما لم ينزل به سلطاناً، بل يكون من آراء الرجال. فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه، وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع، وهو التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلِيْنَ، وَالْتَّفَرِيقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِيْنَ<sup>(١)</sup>.

وهذا كما أَنَّه ثابَتْ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَخْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجُهُمْ وَمَا كَافُوا يَقْبُدُونَ﴾ [التكوير: ٧] مِنْ دُونِ اللَّهِ فَلَاهُدُوهُمْ إِلَى صَرَاطِ الْجَحِيْمِ [الصفات: ٢٢ - ٢٣]. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ وَبَعْدَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَزْوَاجُهُمْ: أَشْبَاهُهُمْ وَنَظَرَاؤُهُمْ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْنُّفُوسُ رُوَيْجَتْ﴾ [التكوير: ٧] أَيْ: قُرِنَ كُلُّ صاحبِ عمل بِشَكْلِهِ وَنَظِيرِهِ، فَقَرْنَ (٣) بَيْنَ الْمُتَحَايَّبِينَ فِي اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ، وَبَيْنَ (٤) الْمُتَحَايَّبِينَ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ فِي الْجَحِيْمِ. فَالْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، شَاءَ أَمْ أَبْيَ. وَفِي «صَحِيحِ الْحَاكِمِ»<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُحِبُّ الْمَرْءُ قَوْمًا إِلَّا حُسْنَرُ مَعْهُمْ».

(١) وَانْظُرْ: «بَدَائِعُ الْفَوَادِيدِ» (٣/١٠٧٢).

(٢) قَوْلُ عُمَرَ رَوَاهُ ابْنُ مُنْيَعَ - كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ» (٤/١٤٧) - بِلَفْظِهِ: «أَزْوَاجُهُمْ: أَشْبَاهُهُمْ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِجْرٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢١/٢٤، ٢٧/٢٤٤) وَلَفْظُهُ: «أَزْوَاجُهُمْ: صَرِيَّاهُمْ». وَعَزَاهُ فِي «الْدُّرُّ الْمُتَشَوَّرِ» (٧/٨٣) لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالْفَرِيَابِيِّ وَابْنِ أَبِي شِيَّةِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذُرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ مَرْدُوِيَّهِ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «الْبَعْثَ»، وَلَفْظُهُ: «أَمْثَالُهُمُ الَّذِينَ هُمْ مُثَلُّهُمْ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/٤٣١).

(٣) حَطَّ، لِ: «فَفَرَقَ»، تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي النُّسْخَ الْمُطَبَّوِعَةِ: «وَقَرْنَ بَيْنَ» بِزِيَادَةِ «قَرْنَ».

(٥) غَيْرُهُ مَحْقِقاً طَبْعَةَ الرِّسَالَةِ إِلَى «مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ» دُونَ تَبِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ (٣/١٨) بِلَا إِسْنَادٍ. وَهُوَ بِمَعْنَاهُ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (١٨١٨)، =

والمحبَّةُ أنواعٌ متعدِّدةُ. فأفضلها وأجلُّها: المحبَّةُ في الله وله، وهي تستلزم محبَّةً ما أحبَّ الله، وتستلزم محبَّةً الله ورسوله.

ومنها محبَّةُ الاتِّفاقِ في طريقةٍ أو مذهبٍ أو دينٍ أو نحلةٍ<sup>(١)</sup> أو قرابةٍ أو صناعةٍ أو مرادٍ ما.

ومنها: محبَّةُ لنيل غرضٍ من المحبوب، إمَّا من جاهه، أو من ماله، أو من تعليمه وإرشاده، أو قضاء وطْرِ منه. وهذه هي المحبَّةُ العَرَضِيَّةُ<sup>(٢)</sup> التي تزول بزوال مُوجِّبها، فإنَّه مَنْ وَدَكَ لَأْمِرٍ وَلَيْ اَعْنَدَ انقضائه<sup>(٣)</sup>.

وأمَّا محبَّةُ المشاكلةِ والمناسبةُ التي بين المحبَّ والمحبوب، فمحبَّةُ لازمةٌ لا تزول إلا لمعارضٍ<sup>(٤)</sup> يزيلاها. ومحبَّةُ العشقِ من هذا النوع، فإنَّها استحسانٌ روحيٌّ وامتزاجٌ نفسانيٌّ. ولا يعرض في شيءٍ من أنواع المحبَّةِ من الوسواس والتُّحول وشغف البال والتَّلف ما يعرض من العشق<sup>(٥)</sup>.

فإنْ قيلَ: فإذا كان سببُ العشقِ ما ذكرتم من الاتصال والتَّاسب

---

= ومسلم (٢٦٤١)، عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل للنبي ﷺ: الرَّجُل يحبُّ القومَ ولَمَّا يلْحقُ بهم؟ قال: «المرءُ مع من أحبَّ».

(١) ل: « محلَّة ».

(٢) حط، ل: « الغرضية ».

(٣) مقولَةُ «من وَدَكَ لَأْمِرٍ...» تنسبُ إلى «بعض ملوك الهند»، وقيل: وجدت على خاتمه. انظر: «البصائر والذخائر» (١٢٧/١) و«التذكرة الحمدونية» (٢٧٧/١). وانظر:

«العزلة» للخطابي (ص ٥٢). والمصنف صادر عن «طرق الحمامَة» (ص ٩٥).

(٤) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «العارض».

(٥) انظر: «طرق الحمامَة» (ص ٩٦).

الروحاني، فما باله لا يكون دائمًا من الطرفين، بل تجده كثيراً من طرف العاشق وحده؟ فلو كان سببه الاتصال النفسي والامتزاج الروحي ل كانت المحبة مشتركة بينهما<sup>(١)</sup>.

فالجواب: أن السبب قد يختلف عنه مسببه لفوات شرطٍ، أو لوجود مانع. وتخلف المحبة من الجانب الآخر لا بد أن يكون لأحد ثلاثة أسباب:  
الأول<sup>(٢)</sup>: علة في المحبة، وأنها محبة عرضية غرضية<sup>(٣)</sup>، لا ذاتية. ولا يجب الاشتراك في المحبة العرضية الغرضية، بل قد يلزمها نفرة من المحبوب.

الثاني: مانع يقوم بالمحب يمنع محبة محبوبه له، إما في خلقه أو في خلقه أو هذيه أو فعله أو هيئته أو غير ذلك.

الثالث: مانع يقوم بالمحبوب يمنع مشاركته للمحب في محبته. ولو لا ذلك المانع لقام به من المحبة لمحب مثل ما قام بالأخر.

فإذا انتفت<sup>(٤)</sup> هذه الموانع، وكانت المحبة ذاتية، فلا تكون قط إلا من الجانبين. ولو لا مانع الكبر والحسد والرياسة والمعاداة في الكفار ل كانت الرسل أحب إليهم من أنفسهم وأهليهم وأموالهم. ولما زال هذا المانع من

(١) قارن هذا الإيراد وجوابه بما قاله ابن حزم في المصدر السابق.

(٢) لفظ «الأول» ساقط من ز.

(٣) لفظة «غرضية» ساقطة من النسخ المطبوعة، وكذا «الغرضية» فيما يأتي. ظنّها ناسخ أو ناشر مكررة إذ قرأها بالعين المهمّلة كسابقتها.

(٤) ز، س، ل: «انتفت»، تصحيف.

قلوب أتباعهم كانت محبّتهم لهم فوق محبة الأنفس والأهل والمال.

## فصل

والمقصود: أنَّ العشق لِمَا كان مرضًا من الأمراض كان قابلاً للعلاج.  
وله أنواع من العلاج:

فإنْ كان ممَّا للعاشق سبيلاً إلى وصل محبوبه شرعاً وقدراً، فهو علاجه؛  
كما ثبت في «الصَّحِيحَيْن»<sup>(١)</sup> من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشَّباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج. ومن لم يستطع  
فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». فدلَّ المحبُّ على علاجين: أصليٍ وبدليٍ.  
وأمره بالأصليٍ، وهو العلاج الذي وضع لهدا الدَّاء، فلا ينبغي العدول عنه  
إلى غيره ما وجد إليه سبيلاً.

وروى ابن ماجه في «سننه»<sup>(٢)</sup> عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لم يُرِي للمتحابَيْن مثل النكاح». وهذا هو المعنى الذي أشار إليه سبحانه عقيبة  
إحلال النِّساء حرائرهنَّ وإمائهنَّ عند الحاجة بقوله: «وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ  
عَنْكُمْ وَمَا يُحِلُّ لِلنَّاسِ ضَرًّا» [النساء: ٢٨]. فذكر تخفيفه - سبحانه - في هذا  
الموضع وإخباره عن ضعف الإنسان يدلُّ على ضعفه عن احتمال هذه  
الشَّهوة وأنَّه سبحانه خفَّ عن هُنَافَرَها، بما أباحه له من أطاسب النساء مثني  
وثلاث ورباع، وأباح له ما شاء ممَّا ملكت يمينه. ثمَّ أباح له أن يتزوج بالإماء  
إن احتاج إلى ذلك علاجاً لهذه الشَّهوة، وتخفيفاً عن هذا الخلق الضعيف

(١) البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠)، وقد تقدم.

(٢) برق (١٨٤٧). تقدَّم تخرِيجه، وبيان أنَّ الصَّواب فيه الإرسال.

ورحمة به<sup>(١)</sup>.

## فصل

وإن كان لا سبيل للعاشق إلى وصال معشوقه قدرًا أو شرعاً، أو هو ممتنع عليه من الجهتين<sup>(٢)</sup> - وهو الداء العضال - فمن علاجه: إشعار نفسه باليأس منه، فإنَّ النَّفْسَ مُتى يئست من الشَّيءَ استراحت منه ولم تلتفت إليه. فإن لم يزد مرض العشق مع اليأس، فقد انحرف الطَّبع انحرافاً شديداً، فينتقل إلى علاج آخر. وهو علاج عقله بأن يعلم أنَّ<sup>(٣)</sup> تعلق القلب بما لا مطمع في حصوله نوع من الجنون، وصاحبه بمنزلة من يعشق الشَّمسَ، وروحه متعلقة بالصعود إليها والدوران معها في فلكها. وهذا معدود عند جميع العقلاة في زمرة المجانين.

وإن كان الوصال متعدِّراً شرعاً لا قدرًا، فعلاجه بأن يتزلَّه منزلة المتعذر قدرًا، إذ ما لم يأذن فيه الله فعلاج العبد ونجاته موقوف على اجتنابه. فليُشَعِّر نفسه أنه معدوم ممتنع لا سبيل له إليه، وأنه بمنزلة سائر المحالات.

فإن لم تجبه النَّفْسُ الْأَمَارَةَ فليتركه لأحد أمرين<sup>(٤)</sup>: إما خشية، وإما فوات محبوب<sup>(٥)</sup> هو أحبُّ إليه، وأنفع له، وخير له منه، وأدوم لذَّةَ وسروراً؛

(١) وانظر: «الداء والدواء» (ص ٥٥٢ - ٥٥٤) و«روضة المحبين» (ص ٢٩٩).

(٢) العبارة «فإذا كان سبب العشق ما ذكرتم» في الفصل السابق إلى هنا ساقطة من (حط).

(٣) في النسخ المطبوعة: «بأن».

(٤) حط: «سبعين».

(٥) كذا في الأصل وسائر النسخ الخطية والمطبوعة. وأخشى أن يكون الصواب: «إما خشية من فوات محبوب». والأمر الثاني مذكور في الفقرة الآتية: «الثاني: حصول

فإن العاقل متى وازن بين نيل محبوب سريع الزوال بفوائط محبوب أعظم منه وأدوم وأنفع والذَّ أو بالعكس ظهر له التَّفاوتُ. فلا يَبِعُ<sup>(١)</sup> لذَّة الأبد التي لا خطر لها<sup>(٢)</sup>، بل لذَّة ساعة تقلب الاماً، وحقيقة أنها أحلام نائم، أو خيال لا ثبات له. فتذهب اللذَّة، وتبقى التَّبعَة. وتزول الشَّهوة، وتبقى الشُّقة<sup>(٣)</sup>.

الثاني: حصول مكروره أشَقَ عليه من فوات هذا المحبوب.

بل يجتمع له الأمران، أعني: فوات ما هو أحبُ إليه من هذا المحبوب، وحصوَل ما هو أكره إليه<sup>(٤)</sup> من فوات هذا المحبوب.

فإذا تيقن أنَّ في إعطاء النفس حظَّها من هذا المحبوب هذين الأمرين هان عليه تركُه، ورأى أنَّ صبره على فوته أسهل من صبره عليهمَا بكثيرٍ. فعقله ودينه ومرؤته وإنسانيته يأمره باحتمال الضَّرر اليسير الذي ينقلب سريعاً لذَّة وسروراً وفرحاً، لدفع هذين الضَّررين العظيمين. وجهله وهواء وظلمه وطيشه وخفة يأمره بإيثار هذا المحبوب العاجل بما فيه، جالباً عليه ما جلب. والمعصوم من عصَم الله.

فإن لم تقبل نفسه هذا الدَّواء، ولم تطاوعه لهذه المعالجة، فلينظر ما

---

= مكروره يعني: وإما خشية من حصول مكروره. وجمعهما في الفقرة التي بعد «الثاني»:  
«بل يجتمع له الأمران».

(١) في ف: «تب».

(٢) أي لا عوض عنها، ولا نظير لها. انظر تعليقي على «الداء والدواء» (ص ٨١).

(٣) في الأصل (ف) هنا حاشية نصَّها: «ولقد أحسن من قال:

خف الله واحد من عواقب شهوة فلذتها تفني ويبقى لك الوزر»

(٤) س: «له». وكذا أضيف في ن وكان ساقطاً.

تجلب عليه هذه الشهوة من مفاسد عاجلته، وما تمنعه من مصالحها، فإنّها أجلب شيء لمفاسد الدنيا، وأعظم شيء تعطيلًا لمصالحها؛ فإنّها تحول بين العبد وبين رشدِه الذي هو ملاك أمره وقوم مصالحة.

فإن لم تقبل نفسه هذا الدّواء، فليذكّر قبائح المحبوب وما يدعوه إلى التّنفّرة عنه؛ فإنّه إن طلبها وتأمّلها وجدَها أضعاف محسنه التي تدعو إلى حبه. وليسأل جيرانه عمّا خفي عليه منها. فإنّ المحسن كما هي داعية الحب<sup>(١)</sup> والإرادة، فالمساوي داعية البغض والتنفّرة. فليوازن بين الدّاعين، وليحبّ أسبقهما وأقربهما منه باباً. ولا يكن ممّن غرّه ثوب<sup>(٢)</sup> جمالٍ على جسم أبرص مجذوم. وليجاوز بصره حسن الصّورة<sup>(٣)</sup> إلى قبح الفعل، وليعبرُ من حسن المنظر والجسم إلى قبح المخبر والقلب.

فإن عجزت عنه هذه الأدوية كلّها لم يبق له إلا صدق اللّجأ إلى من يجيب المضطرب إذا دعاه. وليطرح<sup>(٤)</sup> نفسه بين يديه على بابه مستغيثًا به، متضرّعًا متذلّلاً مستكيناً. فمتى وفق لذلك فقد قرع باب التّوفيق. وليعفّ، ولْيُكثّم، ولا يشتبّب بذكر المحبوب، ولا يفضّحه بين النّاس ويعرضه للأذى، فإنه يكون ظالماً معتدياً<sup>(٥)</sup>.

(١) س، ل: «إلى الحب»، وكذا «إلى البغض» في الجملة الآتية.

(٢) ز، ل: «لوث»، وأشار في هامش س إلى هذه النسخة، وكذا في الطبعة الهندية. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «لون».

(٣) س: «الصور».

(٤) ز: «فليطرح».

(٥) ز، ل، ن: «متعدّياً».

ولا يغترّ بالحديث الموضوع على رسول الله ﷺ، الذي رواه سويد بن سعید، عن علیٰ بن مسهرٍ، عن أبي يحيى القيتات، عن مجاهد، عن ابن عباسٍ عن النبی ﷺ. ورواه عن أبي مسهر أيضاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبی ﷺ. ورواه الزییر بن بکار عن عبد الملك بن عبد العزیز بن الماجشون، عن عبد العزیز بن أبي حازم، عن ابن أبي تجیح، عن مجاهد، عن ابن عباسٍ، عن النبی ﷺ أنه قال: «من عشق، فعف، فمات، فهو شهید»<sup>(۱)</sup>. وفي رواية: «من عشق، وكتم، وعف، وصبر = غفر الله له، وأدخله الجنة»<sup>(۲)</sup>. فإنَّ هذا الحديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ. ولا يجوز أن يكون من كلامه، فإنَّ الشهادة درجة عالیة عند الله، مقرونة بدرجة الصدیقیة، ولها أعمال وأحوال هي شرط في حصولها. وهي نوعان: خاصَّة، وعامَّة. فالخاصَّة: الشهادة في سبيل الله. والعامَّة خمس مذکورة في

(۱) أخرجه بهذا اللُّفظ الخراطئي في «اعتلال القلوب» (۱۰۶)، وابن حبان في «المجروحين» (۳۵۲/۱)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (۳۶۴/۵)، (۴۸/۶).  
 (۲) أخرجه بهذا اللُّفظ الخطيب في «تاریخ بغداد» (۳۳۰/۲)، وابن عساکر في «تاریخ دمشق» (۴۳/۱۹۵). قال المصنف في «الداء والدواء» (ص ۵۷۱ - ۵۷۲): «كلام حفاظ الإسلام في إنكار هذا الحديث هو الميزان، وإليهم يرجع في هذا الشأن، ولا صحّه ولا حسنة أحدٌ يُعول في علم الحديث عليه، ويرجع في التصحيح إليه، ولا من عادته التسامح والتّساهل، فإنه لم يصف نفسه له، ويکفي أنَّ ابن طاهر الذي يتّساهل في أحاديث التَّصوُّف ويروي منها الغثُّ والسمّين قد أنکره وشهد ببطلانه». وينظر: «العلل المتّاهية» (۲/۲۸۵)، و«المقاديد الحسنة» (۱۱۵۳)، و«السلسلة الضعيفة» (۱۱۵۳/۲).

(۴۰۹).

الصَّحِيحُ<sup>(١)</sup>، لِيُسَعِّقُ وَاحِدًا مِنْهَا.

وَكِيفَ يَكُونُ الْعُشُقُ الَّذِي هُوَ شَرِكٌ فِي الْمُحَبَّةِ، وَفِرَاغٌ<sup>(٢)</sup> عَنِ اللَّهِ، وَتَمْلِيكُ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَالْحُبُّ لِغَيْرِهِ = تُنَالُ بِهِ دَرْجَةُ الشَّهَادَةِ؟ هَذَا مِنَ الْمُحَالِّ، فَإِنَّ إِفْسَادَ عُشُقِ الصُّورِ لِلْقَلْبِ فَوْقَ كُلِّ إِفْسَادٍ، بَلْ هُوَ خَمْرُ الرُّوحِ الَّذِي يُسْكِرُهَا، وَيُصْدِّهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَحْبَهُ، وَالتَّلَذُّذُ بِمَنَاجَاتِهِ، وَالْأَنْسِ بِهِ؛ وَيُوجِبُ عَبُودِيَّةَ الْقَلْبِ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّ قَلْبَ الْعَاشِقِ مُتَبَعِّدٌ لِمَعْشُوقِهِ. بَلْ الْعُشُقُ لُبُّ الْعَبُودِيَّةِ، فَإِنَّهَا كَمَالُ الدُّلُّ وَالْحُبُّ وَالخُضُوعِ وَالتَّعَظِيمِ. فَكِيفَ يَكُونُ تَبَعُّدُ الْقَلْبِ لِغَيْرِ اللَّهِ مَمَّا تُنَالُ بِهِ دَرْجَةُ أَفَاضِلِ الْمُوْهَدِينَ وَسَادِتِهِمْ وَخَوَاصِّ الْأُولَى إِيَّاهُ؟ فَلَوْ كَانَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ كَالشَّمْسِ كَانَ غَلْطًا وَوَهْمًا<sup>(٣)</sup>. وَلَا يُحَفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِفَظُ الْعُشُقِ فِي حَدِيثِ صَحِيحِ الْبَتَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْعُشُقَ مِنْهُ حَلَالٌ، وَمِنْهُ حَرَامٌ. فَكِيفَ يَظْنُنُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى كُلِّ عَاشِقٍ يَكْتُمُ وَيَعْفُ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ. أَفَقَرِئَ مِنْ يَعْشُقُ امْرَأَةً غَيْرَهُ أَوْ يَعْشُقُ الْمَرْدَانَ وَالْبَغَايَا، يَنْالُ بِعُشْقِهِ دَرْجَةَ الشَّهَادَةِ؟ وَهُلْ هَذَا إِلَّا خَلَافُ الْمَعْلُومِ مِنْ دِينِ ﷺ؟ كَيْفَ وَالْعُشُقُ مَرْضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ لَهَا الْأَدْوِيَةَ شَرْعًا وَقَدْرًا؟ وَالتَّدَاوِي مِنْهُ إِمَّا وَاجِبٌ إِنْ كَانَ عَشَقًا حَرَامًا، وَإِمَّا مُسْتَحْبٌ.

(١) وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٥٣) وَفِيهِ: «الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالْشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٢) فِي النُّسْخَ الْمُطْبَوَعَةِ: «وَفِرَاغُ الْقَلْبِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لِفَظَ «الْقَلْبِ» زِيَادَةُ نَاسِخٍ أَوْ نَاسِرٍ.

(٣) س: «وَهَنَا»، تَحْرِيفٌ.

(٤) هُنَا كَتَبَ نَاسِخُ الْأَصْلِ (ف): «صَلَمٌ»، وَمِنْ عَادِتِهِ كِتَابَةُ «صَلَى اللَّهُ عَلَمٌ».

وأنت إذا تأملت الأمراض والآفات التي حكم رسول الله ﷺ لأصحابها بالشهادة وجلتها من الأمراض التي لا علاج لها، كالمطعون والمبطون والمجنوب<sup>(١)</sup> والحرق<sup>(٢)</sup> والغرق وموت المرأة يقتلها ولدُها في بطنها<sup>(٣)</sup>. فإنَّ هذه بلايا من الله، لا صنع للعبد فيها، ولا علاج لها، وليس أسبابها محرَّمة، ولا يترتب عليها من فساد القلب وتبعُده لغير الله ما يتربَّ على العشق.

فإن لم يكف هذا في إبطال نسبة هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقلَّدَ أئمَّةَ الحديث العالمين به ويعله، فإنه لا يُحفظ عن إمامٍ واحدٍ منهم قطُّ أنَّه شهد له بصحةٍ، بل ولا بحسنٍ. كيف وقد أنكروا على سعيد هذا الحديث، ورموه لأجله بالعظائم، واستحلَّ بعضُهم غزوَه لأجله!

قال أبو أحمد بن عديٌّ في «كامله»<sup>(٤)</sup>: هذا الحديث أحد ما أنكر على سعيد. وكذلك قال البيهقي<sup>(٥)</sup>: إنه مما أنكر عليه. وكذلك قال ابن طاهير في

---

(١) يعني مَنْ به ذات الجنب. فيما عدا الأصل (ف): «المجنون»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٢) ز، س، ل: «الحرق». وكذلك في الطبعة الهندية، وفيها أيضًا بعده: «الغرق».

(٣) أخرجه مالك (٦٢٩)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٣٧٥٣) وأبو داود (٣١١١) والنسائي في «الكبرى» (١٩٨٥)، وصححه ابن حبان (٣١٨٩٠، ٣١٩٠) والحاكم (٣٥١/١).

(٤) س: «كتابه»، تحريف. ولم أجده في المطبوع، ولعله مما سقط منه. وهذه الفقرة كلها من «الواضح البين» لمغلطاي (ص ١٩).

(٥) نقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٢٥/٢). ولم أقف عليه في كتبه المطبوعة.

«الذخيرة»<sup>(١)</sup>. وذكره الحاكم في «تاریخ نیسابور»<sup>(٢)</sup> وقال: إنما<sup>(٣)</sup> أتعجب من هذا الحديث فإنه لم يحدث به غير سوید، وهو ثقة. وذكره أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «الموضوعات»<sup>(٤)</sup>، وكان أبو بكر الأزرق يرفعه أولاً عن سوید، فعوتب فيه، فأسقط ذكر<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ، وكان لا يجاوز به ابن عباس. ومن المصائب التي لا تُحتمل: جعل هذا الحديث من حديث هشام بن

(١) لم أجده في المطبوع. وقد ضمّ إليه في «الداء والدواء» (٥٦٥) كتاب «التذكرة» لابن طاهر، كما في «الواضح المبين». انظر: «التذكرة» (ص ٣٤٠).

(٢) ونقل الذهبي عن الحاكم أنه ذكر أن حديث العشق أتى عليه، ثم نقل الحاكم عن ابن معين لما ذكر له هذا الحديث قال: لو كان لي فرس ورمح غزوت سویداً. انظر: «سیر أعلام النبلاء» (٤١٨/٧) و«لسان الميزان» (٤٢٩/١).

(٣) ماعدا: «أنا»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها، وكذا في «الداء والدواء» (ص ٥٦٩). وفي «الواضح المبين» – وهو مصدر التقليل – ما أثبت، وكذا في الطبعة الهندية و«روضة المحبيين» (ص ٢٦٧).

(٤) وكذا قال في «روضة المحبيين» (ص ٢٦٩): «وأدخله في كتابه الموضوعات». وفي «الداء والدواء» (ص ٥٦٨): «ووَعَدَهُ في الموضوعات». قال الكثاني في «تنزية الشريعة» (ص ٣٦٤): «ذكر غير واحد من المصنفين أن هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعْلَمَهُ بسويد بن سعيد. وتعقبوه بأنَّ سويداً من رجال مسلم وبأنَّه تابعه المنجنيقي، ومن طريقه أخرجه الدارقطني. ولم يذكر السيوطي الحديث في كتبه. فلعل نسخ الموضوعات تختلف. والله أعلم». قلت: وقد ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (ص ٧٧١).

هذا، ولم يشر مغلطاي إلى ذكره في «موضوعات ابن الجوزي»، وإنما نقل عنه عتاب ابن المرزبان لأبي بكر الأزرق. وذلك من كتابه «ذم الهوى» (ص ٣٢٩) ولم يسمّه.

(٥) وقد أسقطت النسخ المطبوعة كلمة «ذكر»، وهو سقط شنيع.

عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. ومن له أدنى إلمام بالحديث وعلله لا يتحمل هذا البتة. ولا يتحمل أن يكون من حديث الماجشون، عن ابن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً. وفي صحته موقعاً على ابن عباس نظر.

وقد رمى الناس سويد بن سعيد راوي هذا الحديث بالعظائم. وأنكره عليه يحيى بن معين، وقال: هو ساقط كذاب. لو كان لي فرسٌ ورمح كنت أغزوه. قال الإمام أحمد: متوك الحديث. قال النسائي: ليس بثقة. وقال البخاري: كان قد عمي، فتلقن<sup>(٢)</sup> ما ليس من حديثه. وقال ابن حبان: يأتي بالمعضلات عن الثقات. يجب مجانبة ما روى<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وأحسن ما قيل فيه: قول أبي حاتم الرّازِيُّ: إِنَّه صدوقٌ كثير التَّدليسِ. ثُمَّ قول الدارقطني: هو ثقة، غير أنه لمَا كبر كان ربما قرئ عليه حديثٌ فيه بعض النكارة، فيجيئه<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وعيب<sup>(٥)</sup> على مسلم إخراج حديثه، وهذه حاله. ولكن مسلم روى من

(١) أخرجه بهذا الإسناد الخطيب في «تاریخ بغداد» (٤٧٥ / ١٢) من طريق أحمد بن محمد بن مسروق الطوسي، عن سويد، عن علي بن مسهر، عن هشام به، وقال: «روايه غير واحد عن سويد، عن علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتّان، عن مجاهد، عن ابن عباس، وهو المحفوظ».

(٢) ل: «وتلقن». وفي س: «فلقن».

(٣) هذه الأقوال كلها منقوله من «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٣٢ / ٢).

(٤) انظر القولين في المصدر السابق.

(٥) س: «عُتب»، ولعله تصحيف.

حديثه ما تابعه عليه غيره ولم ينفرد به، ولم يكن منكراً ولا شاذّاً، بخلاف هذا الحديث. والله أعلم.

### فصل

#### في هديه ﷺ في حفظ الصحة بالطيب

لمّا كانت الرائحة الطيّبة غذاء الرُّوح، والرُّوح مطية القوى، والقوى تزداد بالطيب، وهو ينفع الدّماغ والقلب وسائر الأعضاء الباطنة<sup>(١)</sup>، ويفرّج القلب، ويسرّ النّفس، وينشط<sup>(٢)</sup> الرُّوح، وهو أصدق شيء للرُّوح وأشدّه ملاءمة لها، وبينه وبين الرُّوح الطيّبة نسبٌ قريب<sup>(٣)</sup> = كان أحد المحبوبين من الدنيا إلى أطيب الطيّبين صلوات الله وسلامه عليه.

وفي «صحيح البخاري»<sup>(٤)</sup> أَنَّه ﷺ كان لا يرد الطيب. وفي « صحيح مسلم»<sup>(٥)</sup> عنه ﷺ: «من عرّض عليه ريحان فلا يرده، فإنه طيب الريح خفيف المحمّل».

وفي «سنن أبي داود والنّسائي»<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من

(١) غير في طبعة الرسالة إلى «الباطنية». والنص إلى هنا منقول من كتاب الحموي (ص ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «يسقط».

(٣) في النسخ المطبوعة: «نسبة قريبة».

(٤) برقم (٢٥٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) برقم (٢٢٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) «سنن أبي داود» (٤١٧٢)، «سنن النّسائي» (٥٢٥٩). وهو في « صحيح مسلم» (٢٢٥٣) بلفظ: «من عرّض عليه ريحان فلا يرده؛ فإنه خفيف المحمّل طيب الريح».

عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة».

وفي «مسند البزار»<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَدَ. فَنَظَفُوا أَنْفَاءَكُمْ وَسَاحَاتِكُمْ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِالْيَهُودِ يَجْمِعُونَ الْأَكْبَاءَ»<sup>(٢)</sup> في دورهم». الأكباء<sup>(٣)</sup> الزُّبالة.

وذكر ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> أنه رضي الله عنه كان له سُكَّةٌ يتطَبَّبُ منها. وصحَّ عنه أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ حَقًا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةٍ

---

(١) برقم (١١١٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً الترمذى (٢٧٩٩)، وأبو يعلى (٧٩٠)، وابن حبان في «المجرورين» (١١/٢٧٩)، وابن عدي في «الكامل» (٤١٤/٣). وإسناده ضعيف جداً؛ فيه خالد بن إلياس وهو متزوك، قال الترمذى: «هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يُصَعَّفُ»، وبه ضعفه ابن الجوزي في «العلل المتاهية» (٢٢٤/٢)، والبصیري في «إتحاف الخيرة» (٢٧٦/٢)، (٤٥٣)، وابن حجر في «المطالب العالية» (١٠/٢٧٠).

(٢) س: «الأكباء» هنا وفيما يأتي، وهو تصحيف. وفي حاشية ز: «الكتناسات» وفوقه: «صح»، وهو تفسير الأكباء. وفي طبعة عبد اللطيف: «الأكب»، وضبط في طبعة الرسالة بضم الكاف وتشديد الباء!

(٣) جمع الكبا بالكسر والقصر.

(٤) وقد أحال عليه الحموي أيضاً في كتابه (ص. ٣٥٠، ٥٠٤). ولم أقف عليه عنده. وأخرجه أبو داود (٤١٦٢)، والترمذى في «الشمائل» (٢١٧)، من حديث أنس رضي الله عنه. وصححه الإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (٢/٨١٦)، والضياء في «المختار» (٧/٢٢٩)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١١/٥٠١): «إسناده صحيح، ورجاله كلُّهم ثقات مخرج لهم في الصحيح».

أيام. وإن كان له طيبٌ أن يمسَّ منه»<sup>(١)</sup>.

وفي الطيب من الخاصية أن الملائكة تحبُّه، والشياطين تنفر عنه. وأحبُّ شيءٍ إلى الشيطان الرائحة المتنة والكريهة<sup>(٢)</sup>. فالآرواح الطيبة تحبُّ الرائحة الطيبة، والأرواح الخبيثة تحبُّ الرائحة الخبيثة. وكل روح تميل إلى ما يناسبها. فالخبيثات للخيثين، والخيثون للخبيثات. والطبيبات للطبيبين، والطبييون للطبيبات. وهذا وإن كان في النساء والرجال، فإنه يتناول الأعمال والأقوال والمطاعم والمشارب، والملابس والأرياح<sup>(٣)</sup>، إماً بعموم لفظه أو بعموم معناه. والله أعلم.

### فصل

#### في هديه ﷺ في حفظ صحة العين

روى أبو داود في «سننه»<sup>(٤)</sup> عن عبد الرحمن بن النعمان بن معد بن

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح المعان» (١١٩/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه ابن خزيمة (١٧٦١)، وابن حبان (١٢٣٤). وهو في البخاري (٨٥٦) ومسلم (٨٤٩) دون ذكر الطيب. وأخرج البخاري (٨٤٠) ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتمل، وأن يسترنَّ، وأن يمسَّ طيباً إنْ وجد». وفي الباب عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) لـ: «المتنة الكريهة».

(٣) لـ: «الأرياح»، وكذا في الطبعة الهندية. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «الروائح»، والأرياح جمع الأرياح على جعل الياء بدلاً لازماً. انظر: «المغرب» للمطرزي (٣٥١/١). وقد سبق في (ص ١٢٧).

(٤) برق (٢٣٧٧). وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٠٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٤١/٢٠).

هَوْذَةُ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالثَّمَدِ الْمَرْوَحِ عَنْ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ». قَالَ أَبُو عَيْدٍ<sup>(١)</sup>: الْمَرْوَحُ: الْمَطِيبُ بِالْمَسْكِ.

وَفِي «سِنَنِ ابْنِ ماجِهِ»<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكْحُلٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثَةً فِي كُلِّ عَيْنٍ.

وَفِي «الترْمذِيِّ»<sup>(٣)</sup>: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اكْتَحَلَ

---

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ، قَالَ أَبُو دَادِ: (قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ)، وَنَقْلٌ مُثَلَّهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مَسَائِلِهِ» (صِ ٣٩٩)، وَضَعْفَةُ الْبَغْوَىٰ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٦ / ٢٩٧)، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِّ» (٢٥ / ٢٣٤)، وَالْمَصْنُفُ كَمَا تَقْدِمُ (٢ / ٦٠)، وَيَنْظَرُ: «السَّلِسَلَةُ الْمُضَعِّفَةُ» (١٤ / ١٠١).

(١) فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٣٣٤ / ٣) وَالنَّقْلُ مِنْ كِتَابِ الْحَمْوَىِ (صِ ٣٩٧).

(٢) بِرَقْمِ (٣٤٩٩). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التَّرْمذِيُّ (١٧٥٧)، وَأَحْمَدُ (٢٠٤٨)، وَأَحْمَدُ (٣٣١٨)، وَغَيْرُهُمَا. قَالَ التَّرْمذِيُّ: «حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ»، وَعَبَادٌ ضَعْفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، وَبِهِ ضَعْفُ الْحَدِيثِ ابْنِ مُفْلِحِ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (٣٨١ / ٢) وَقَالَ: «قَيْلٌ: رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ»، أَيْ: دَلَّسَهُ عَنْ عَكْرَمَةَ، وَقَدْ يَبْيَنْ تَدْلِيسَهُ الْعُقْيَلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (١٣٦ / ٣)، وَابْنِ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحَينِ» (١٦٦ / ٢)، وَتَقْدِمُ بِيَانُ ذَلِكَ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ الْحِجَامَةِ. وَبِذَلِكِ يُعْلَمُ مَا فِي تَصْحِيحِ الطَّبَرِيِّ فِي «الْتَّهَذِيبِ» (٤٨٩ / ١) – مَسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ – وَالْحَاكِمُ (٤٠٨ / ٤) وَالْإِشْبَلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الصَّغِيرِ» (٨٣٨ / ٢) لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَيَنْظَرُ: «الْإِرْوَاءِ» (٧٦). وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) كَذَا نَقَلَهُ الْحَمْوَىِ (صِ ٣٩٨)، وَهُوَ مَصْدَرُ الْمُؤْلِفِ. وَلَمْ أَقْفَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْلَّفْظِ. وَالَّذِي فِي التَّرْمذِيِّ (١٧٥٧) عَنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتَحِلُ ثَلَاثَةً فِي كُلِّ عَيْنٍ، وَهُوَ الْحَدِيثُ السَّابِقُ. وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى (٢٦١١) وَابْنِ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحَينِ» (١١٦ / ٣) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠ / ٣١٤) عَنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اكْتَحَلَ جُعِلَ فِي كُلِّ

يكتحل<sup>(١)</sup> في اليمني ثلثاً يتدئ بها ويختم بها، وفي اليسرى ثنتين.

وقد روى أبو داود<sup>(٢)</sup> عنه ﷺ: «من اكتحل فليوتر». فهل الوتر بالنسبة

= عين اثنين وواحداً بينهما، وإسناده هالك؛ فيه عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء وهما متrockان. وأما اكتحاله ﷺ في اليمني ثلثاً وفي اليسرى مررتين، فرواوه ابن أبي شيبة (٢٣٤٨٧) عن عمران بن أبي أنس مرسلاً، ورواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٥٢٦)، ومن طرقه البغوي في «شرح السنة» (١٢/١١٩)، عن عمران بن أبي أنس (٦٣٣). عن أنس رضي الله عنه موصولاً، وقد صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٦٤) وله شاهد عند الطبراني في «الكبير» (١٢/٣٦٤) وفي «الأوسط» (٨٧٧)، ومن طرقه البهقي في «الشعب» (١١/٦٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده لين كما قال العراقي في «المغني» (٣/١٣١٠).

(١) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: « يجعل».

(٢) في «السنن» (٣٥) من طريق أبي سعد، عن أبي هريرة. وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٣٨)، وأحمد (٤٩٣)، قال ابن الملقن في «البلدر المنير» (٢/٣٠٢): «الختلفوا في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه؛ بحسب توثيق بعض الأئمة لأبي سعد الخير وجهة بعضهم إياها، واختلفوا أيضًا في الرأوي عنه وهو حبيب الحرامي. فممن ضعف الحديث ابن حزم في «المحلّي» (١/١١١)، والبهقي في «المعرفة» (١/٣٤٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/٢١) وظاهر صنيع الحافظ في التلخيص (١/١٠٣). وصححه الطبراني في «التهذيب» (١/٤٨٢)، وابن الملقن. وحسنه التنووي في «الخلاصة» (١/١٤٧)، وابن حجر في «الفتح» (١/٢٥٧). ولهذا الجزء من الحديث طريق آخر، فأخرجه أحمد (٨٦١١، ٨٦٧٧) من طريق ابن لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً»، وحسنه الألباني بمجموع الطريقين في «السلسلة الصحيحة» (١٢٦٠). وله طريق ثالث، فأنخرجه الطبراني (١/٤٨١) من طريق حسام بن مصلك، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، وحسام ضعيف يكاد أن يترك. وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر رضي الله عنهما.

إلى العينين كليهما، فيكون في هذه ثلاثٌ، وفي هذه اثنان، واليمنى<sup>(١)</sup> أولى بالابداء والتفضيل؛ أو هو بالنسبة إلى كل عين، فيكون في هذه ثلاث، وفي هذه ثلاث؟ وهما قولان في مذهب أحمد وغيره<sup>(٢)</sup>.

وفي الكحل حفظ لصحة العين، وتنقية للنور الباقر، وجلاء لها، وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لها، مع الزينة في بعض أنواعه. وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل، وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطبيعة لها. وللإثمد من ذلك خاصية.

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(٣)</sup> عن سالم عن أبيه يرفعه: «عليكم بالإثمد، فإنه يجعلو البصر، ويُبَيِّنُ الشَّعْرَ».

وفي كتاب أبي نعيم<sup>(٤)</sup>: «فَإِنَّهُ مَبْنَةٌ لِلشَّعْرِ، مَذَهَبٌ لِلقَدْيِ، مَضْفَأٌ لِلْبَصَرِ».

(١) س، ل: «واليمين».

(٢) انظر: «المعني» (١٢٩/١)، و«المجموع شرح المذهب» (١/٢٨١).

(٣) برقم (٣٤٩٥). وأخرجه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٢٤٢)، والبزار (٩٤/٦٠)، والترمذي في «الشمائل» (٥٢)، والطبراني في «تهذيب الأثار» (١/٤٨٥). وصحح إسناده الحاكم (٤/٢٠٧)، لكن فيه عثمان بن عبد الملك وهو ليس في الحديث. وللحديث شواهد كثيرة يثبت بها، منها: عن ابن عباس وعليٍ وجابر وأبي هريرة وأنس ومعبد بن هوذة وصهيب وعائشة رضي الله عنها.

(٤) «الطب النبوى» (٢٠٨، ٢٦٠) من طريق عون بن محمد ابن الحفيء، عن أبيه، عن جده. وأخرجه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٤١٢)، والطبراني في «الكتاب» (٣٣٣٤، ١٠٦٤) وفي «الأوسط» (١٠٩/١). قال أبو نعيم في «الحلية» (٣/١٧٨): «هذا حديث غريب من حديث ابن الحفيء، لم يروه عنه إلا ابنه عون، ولا عنه إلا =

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(١)</sup> أيضاً: عن ابن عباسٍ يرفعه: «خير أحكامكم  
الإثم، يجلو البصر، وينبت الشّعر».



---

= يونس بن راشد». وصحّحه الطّبريُّ في «التهذيب» (٤٨٦/١)، والضّياء في «المختار» (٣٤٧/٢)، وحسن إسناده المنذرُّ في «التَّرغيب» (٨٩/٣)، والعراقيُّ في «المغني» (١٣٠٩/٣)، وأبن حجر في «الفتح» (١٥٧/١٠)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٦٦٥، ٢٦٤٢).

(١) (٣٤٩٧) من طريق ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عنه به. وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٠٣٥، ٢٤٧٩، ٢٢١٩، ٢٠٤٧)، والنسائي (٥١١٣)، وأحمد (٤٠٦١، ٣٨٧٨)، والبزار (٢٩٤/١١): «هذا الحديث قد رُوي عن النبي ﷺ من غير وجه، وهذا الإسناد من أحسن إسناد يُروى في ذلك». وله شواهد كثيرة، وقد صحّحه الطّبريُّ في «التهذيب» (٤٨٣/١)، وأبن حبان (٤٤٢٣، ٥٤٢٣، ٦٠٧٢، ٦٠٧٣)، والحاكم (٤/١٨٥)، والإشبيُّ في «الأحكام الصغرى» (٨٣٩/٢).

## فصل

### في ذكر شيءٍ من الأدوية والأغذية المفردة التي جاءت على لسانه عليه السلام مرتبةً على حروف المعجم<sup>(١)</sup>

#### حروف المهمزة

**إثمد**<sup>(٢)</sup>؛ هو حجر الكحل الأسود يُؤتى به من أصفهان، وهو أفضله. ويُؤتى به من جهة الغرب أيضاً. وأجوده: السَّرِيع التَّمْتُ، الذي لِفتاته بصيصٌ، وداخله أملس، ليس فيه شيءٌ من الأوساخ.

ومزاجه باردٌ يابسٌ. ينفع العين، ويقوّيها، ويشدُّ أعصابها، ويحفظ صحتها. ويُذَهِب اللَّحم الزَّائد في القرorch، ويدمّلها، وينقّي أوساخها ويجلوها. ويُذَهِب الصُّداع إذا اكتُحِل به مع العسل المائي الرَّقيق<sup>(٣)</sup>. وإذا دُقَّ وخُلِط ببعض الشُّحوم الطَّرِيرَة ولُطْخَ على حرق النار لم تعرّض فيه خُشْكُريَّة<sup>(٤)</sup>، ونفع من التَّنفُّط الحادث بسببه. وهو أجود أكحال العين، لا سيما للمسايخ والذين قد ضعفت أبصارهم إذا جُعل معه شيءٌ من المسك.

(١) معظم هذا الفصل منقول من كتاب «الأحكام النبوية في الصناعة الطبية» لابن طرخان الحموي الكحال.

(٢) كتاب الحموي (ص ٣٩٥ - ٣٩٦). وانظر: «مفردات ابن البيطار» (١٢ / ١٢ - ١٣).

(٣) في كتاب الحموي: «مع الإقليدي والعسل المائي الرقيق ميلًا في الجانب المصعد». وهذه الفائدة مذكورة بالنص في «القط المنافع» لابن الجوزي (٣٤١ / ٢) ولعل الحموي صادر عنه.

(٤) هي القشور التي تتكون على حرق النار والقرorch الحادة الخلط. نقله دوزي (٢٠٦ / ٣) من «معجم المنصوري».

**أُثْرَجُ**<sup>(١)</sup>؛ ثبت في الصَّحِيفَةِ الْمُبَارَكَةِ عَنِ النَّبِيِّ وَبِسْمِهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثْلِ الْأَتْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيْبٌ، وَرِيحُهَا طَيْبٌ».

في <sup>(٢)</sup> الأُثْرَجَ منافع كثيرة. وهو مركب من أربعة أشياء: قشر، ولحم، وحامض <sup>(٤)</sup>، وبزرة؛ ولكل واحدٍ منها مزاجٌ يخصُّه. فقشره حارٌ يابسٌ، ولحمه بارد <sup>(٥)</sup> رطبٌ، وحامضه باردٌ يابسٌ، وبزرة حارٌ يابسٌ.

ومن منافع قشره: أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِي الشَّيَابِ مِنْعَ السُّوْسَ. ورائحته تُصلِحُ فسادَ الْهَوَاءِ وَالْوَبَاءِ. ويطَيِّبُ النَّكَهَةَ إِذَا أَمْسَكَهَا <sup>(٦)</sup> فِيهِ. وَيُحلِّ الْرِّيَاحَ. إِذَا جُعِلَ فِي الطَّعَامِ كَالْأَبَازِيرِ أَعَانَ عَلَىِ الْهَضْمِ.

قال صاحب «القانون»<sup>(٧)</sup>: وعصارة قشره تنفع من نهش الأفاعي شريراً،

(١) كتاب الحموي (ص ٤٠٤ - ٤٠١). وانظر: «القانون» (١/٣٦٧ - ٣٦٨) و«مفردات ابن البيطار» (١/١٠ - ١١).

(٢) س، خط، ل: «الصحابيين». وقد أخرجه البخاري (٥٠٢٠) ومسلم (٧٩٧) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) س، ن: «وفي».

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة هنا وفيما يأتي في ذكر مزاجه. وفي كتاب الحموي: «حُمَّاض»، كما جاء فيما بعد، وهو المعروف. في «القاموس»: «يقال لِمَا في جوف الأُثْرِ: حُمَّاض».

(٥) كذا في النسخ وكتاب الحموي والطبعة الهندية. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «حار». في «القانون» (١/٣٦٧): «لَحْمَهُ حَارٌ فِي الْأُولَى، رَطِيبٌ فِي الْآخِرَةِ». بل قال قوم: هو بارد رطب في الأولى، وبرده أكثر. والظاهر أن الحموي أخذ بهذا القول. وهو قول ابن ماسويه. انظر: «الحاوي» (٦/١٥).

(٦) كذا في النسخ. ولعله ذهب إلى «القشرة». وقد أصلحه الفقي: «أمسكه».

(٧) (١/٣٦٨) والنقل من كتاب الحموي (ص ٤٠٢).

وقشره ضماداً. وحرقة قشره طلاء جيد للبرص. انتهى.

وأما لحمه، فمطف<sup>(١)</sup> لحرارة المعدة، نافع<sup>\*</sup> لأصحاب المرأة الصفراء، قامع<sup>\*</sup> للبخارات الحادة<sup>(٢)</sup>. وقال الغافقي: أكل لحمه ينفع البواسير<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وأما حمّاضه<sup>(٤)</sup>، فقابض كاسر للصفراء، ومسكن<sup>\*</sup> للخفقان الحار، نافع<sup>\*</sup> من البرقان شريراً واحتالاً، قاطع<sup>\*</sup> للقيء الصفراوي، مشه<sup>\*</sup> للطعام، عاقل<sup>\*</sup> للطبيعة، نافع<sup>\*</sup> من الإسهال الصفراوي. وعصارة حمّاضه تسكن<sup>(٥)</sup> غلمة النساء<sup>(٦)</sup>، وتتفع طلاء من الكلف<sup>(٧)</sup>، وتذهب بالقوباء<sup>(٨)</sup>. ويُستدل على

(١) يعني: «مطفئ»، وقد ضبط في ن تشديد الفاء، وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «ملطف».

(٢) حط: «الحارة» وكذا في النسخ المطبوعة. ومثله في كتاب الحموي و«المفردات».

(٣) في كتاب الحموي: «قد ينفع أكله». وانظر: «مفردات ابن البيطار» (١٠ / ١٠).

(٤) غيره الفقي إلى «جمضه» هنا وفيما يأتي، وتبنته مؤسسة الرسالة.

(٥) الأفعال الثلاثة: «تسكن» و«تفع» و«تذهب» كلها بالباء في الأصل وكتاب الحموي (ص ٤٠٣). ولعلها كانت مهملة في أصل المؤلف، فاضطررت النسخ إذ نظرت بعضها إلى لفظ «عصارة»، وبعضها إلى قوله فيما يأتي: « فعله » و « قلعه ». ثم بعض الأفعال بالباء وبعضها بالباء في نسخة واحدة كما في س، حط.

(٦) ز، حط، ن: «علة النساء»، وقد وضع بعضهم شدة في ف، س أيضاً، وكذا في مخطوط كتاب الحموي ومطبوعه و«القانون» (١ / ٣٦٨).

(٧) الكلف: كمودة وكبدورة تحدثان في لون الوجه. انظر: «التنوير» (ص ٩٢) و«بحر الجواهر» (ص ٢٤٨).

(٨) القوباء: خشونة تحدث في ظاهر الجلد مع حكة، ولو أنها يميل مرة إلى السواد ومرة إلى الحمرة. انظر: «بحر الجواهر» (ص ١ / ٢٤).

ذلك من فعله في الجبْر إذا وقع على الشَّيْاب وقلعه له. وله قوَّةً تلطفٍ وتقطعُ وتبردُ، وتطفئ حرارة الكبد، وتنقِّي المعدة، وتنمِّن حدة المرأة الصُّفراء، وتزيل الغمَّ العارض منها، وتسكن العطش.

وأمَّا بُزْره، فله قوَّةً محللةً مجففةً. قال ابن ماسويه: خاصَّة حبه: النَّفعُ من السُّموم القاتلة إذا شرب منه وزن مثقالين<sup>(١)</sup> بماءٍ فاترٍ أو طلاءٍ مطبوخ. وإن دُقَّ ووضع على موضع اللُّسعة نفع. وهو مليءٌ للطبيعة، مطيِّبٌ للنكهة. وأكثر هذا الفعل منه موجودٌ في قشره<sup>(٢)</sup>. وقال غيره<sup>(٣)</sup>: خاصَّة حبه: النَّفعُ من لسع<sup>(٤)</sup> العقارب إذا شرب منه وزن مثقالين مقشرًا بماءٍ فاترٍ. وكذلك إن دُقَّ ووضع على موضع اللدغة. وقال غيره<sup>(٥)</sup>: حبه يصلح للسموم كلُّها. وهو نافعٌ من لدغ الهوام<sup>(٦)</sup>.

وذكر أنَّ بعض الأكاسرة غضب على قومٍ من الأطباء<sup>(٧)</sup>، فأمر بحبسهم وخَيَّرَهم أذمَا لا مزيد<sup>(٨)</sup> لهم عليه، فاختاروا الأثرجَ. فقيل لهم: لم اخترتُموه

(١) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «مثقال». وفي كتاب الحموي كما أثبتت. وبعده في النسخ المطبوعة: «مقشرًا»، وهو من انتقال النظر إلى القول التالي.

(٢) انظر قول ابن ماسويه في «الحاوي» (٦ / ١٥).

(٣) نقله ابن البيطار (١١ / ١١) عن الطبرى.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الساعات».

(٥) في النسخ المطبوعة: «إذا».

(٦) نقله الحموي (ص ٤٤٠) عن إسحاق بن عمران.

(٧) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «كلها»، وكذا في كتاب الحموي.

(٨) في كتاب الحموي (ص ١٤٠): «الفلسفة».

(٩) في النسخ المطبوعة: «يزيد». وفي مصدر النقل كما أثبتت.

على غيره؟ فقالوا: لأنَّه في العاجل ريحانٌ، ومنظرُه مفرِّحٌ، وقشرُه طَيِّبٌ  
الرائحة، ولحمُه فاكهةٌ، وحمضه<sup>(١)</sup> أَدْمٌ، وحُبُّه ترياقٌ، وفيه دهنٌ<sup>(٢)</sup>.

وحقِيقُّ بشيءٍ هذه منافعه أن يشبه به خلاصَةُ الوجود، وهو المؤمن الذي يقرأ  
القرآن. وكان بعض السَّالِف يحبُّ التَّنَظُّر إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، لما في منظره من التَّفْريح<sup>(٤)</sup>.

أَرْدَ<sup>(٥)</sup>؛ فيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله ﷺ:

أَحدهما: أَنَّه لو كان رجلاً لكان حليماً<sup>(٦)</sup>.

---

(١) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وفي كتاب الحموي: «حُمَاضه». وقد سبق مثله.

(٢) قارن بما ورد في «عيون الأخبار» (٣/٢٩٥).

(٣) نقله الحموي مرفوعاً عن النبي ﷺ مع تعليمه بالتفريح، وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٩)، وانظر: «تنزيه الشريعة» (٢/٢٥١). وكأنَّ المصنف عزاه من أجله إلى «بعض السلف».

(٤) وضع بعض القراء هنا علامة «صح» وكتب في الحاشية: «إِذَا خَمَرَ حَمْضُه بِالْخَلِ أَذَبَ الْقَوَابِيِّ. وَمِنْ خَواصِهِ أَنَّ الْجَنَّ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ هُوَ فِيهِ، لَمَّا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسِنِ الْخَلْعَى - نَسْبَةُ إِلَيْهِ بَيْعُ الْخَلْعَى، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَهُ وَيَقْرَءُونَ عَلَيْهِ، فَانْقَطَعُوا عَنْهُ مَدَّةً، ثُمَّ أَتَوْهُ، فَسَأَلُوهُمْ عَنْ سَبِبِ انْقِطَاعِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ [...] كَانَ فِي بَيْتِكَ [شيءٌ] مِّنَ الْأَتْرَجِ وَنَحْنُ لَا نَدْخُلُ بَيْتَهُ هُوَ فِيهِ [...] إِذَا كَانَ هَذَا] حَالُ صَالِحِهِمْ، فَطَالُهُمْ أَوْلَى]. وَوُضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ دَائِرَةٌ مَنْقُوتَةٌ. طَرِيقَةُ الْلَّحْقِ أَنْ تَوَضَّعَ عَلَامَتُهُ فِي الْمُتَّنِّ، ثُمَّ يَكْتُبُ «صح» فِي نَهَايَتِهِ، وَالْحَاشِيَةُ لِيُسْتَ بَخْطَ النَّاسِخِ، ثُمَّ لَمْ تَرِدْ فِي شَيْءٍ مِّنْ نَسْخِ الْكِتَابِ الْمُخْطُوَّةِ وَالْمُطَبَّوَّةِ. وَمِنْ ثُمَّ لَمْ نَدْخُلُهَا فِي الْمُتَّنِّ. وَلَعِلَ الدَّائِرَةُ عَلَامَةُ نَهَايَةِ الْحَاشِيَةِ لَا غَيْرُ كَمَا فِي حَاشِيَةِ فِي الْوَرْقَةِ التَّالِيَةِ. وَانْظُرْ حَاشِيَةَ الْخَلْعَى فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لِلْذَّهَبِيِّ (١٠/٧٢٢).

(٥) كتاب الحموي (ص ٤٠٤ - ٤٠٥). وانظر: «مفردات ابن البيطار» (١٨/١٩ - ١٩).

(٦) وحکم بوضعه أيضاً ابن حجر كما في «المقاديد الحسنة» (ص ٥٥١).

الثاني: «كُلُّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِهُ الْأَرْضُ فِيهِ دَاءٌ وَشَفَاءٌ، إِلَّا الْأَرْزَقَ فَإِنَّهُ شَفَاءٌ لَا دَاءَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

ذكرناهما تنبئها وتحذيرًا من نسبتهما إليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وبعد، فهو حارٌ يابسٌ. وهو أغذى الحبوب بعد الحنطة، وأحمد لها خلطًا. يشدُّ البطن شدًّا يسيراً، ويقوّي المعدة ويدُبّغُها ويمكث فيها. وأطباء الهند تزعم أنَّه أَحْمَد<sup>(٢)</sup> الأغذية وأنفعها إذا طُبخ بالبان البقر. وله تأثير في خصب البدن، وزيادة المنى، وكثرة التَّغْذِيَةِ، وتصفيه اللَّون.

أَرْزَقَ<sup>(٣)</sup> : بفتح الهمزة وسكون الراء: وهو الصَّنوبر. ذكره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في قوله: «مَثُلُ الْمَؤْمَنِ مَثُلُ الْخَامِةِ مِنَ الزَّرْعِ، تَفَيَّتْهَا الرِّيَاحُ، تُقْيِيمُهَا مَرَّةً وَتُنْيِيمُهَا أَخْرَى. وَمَثُلُ الْمَنَافِقِ مَثُلُ الْأَرْزَقَةِ، لَا تَزَالُ قَائِمَةً عَلَى أَصْلِهَا حَتَّى يَكُونَ انجعافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»<sup>(٤)</sup>.

وَحْبٌ حارٌ رطبٌ. وفيه إنصاجٌ، وتليينٌ، وتحليلٌ، ولذعٌ يذهب بنقعيه في الماء. وهو عسر الهضم. وفيه تغذية كثيرة. وهو جيدٌ للسعال، ولتنقية رطوبات الرئة. ويزيد في المنى، ويولّد مغصًا. وتربياته حبُّ الرُّمَانِ المُزَّ.

(١) وقال السيوطي أيضًا: «كذب موضوع». ينظر: «كشف الخفاء» (٢/١٢٤).

(٢) في النسخ: «أحد». وفي كتاب الحموي و«المفردات» كما أثبتت.

(٣) لم يذكره الحموي. ولعل المصطف صادر عن «الموجز» لابن التفيس (ص ٩٧ - حب الصنوبر) ما عدا الحديث.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وتُمْيلها».

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٤٣) ومسلم (٢٨١٠) من حديث كعب بن مالك.

**إِذْخِرٌ**<sup>(١)</sup>؛ ثُبِّتَ فِي الصَّحِّحِ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَا قَالَ فِي مَكَّةَ: «لَا يُخْتَلِّي خَلَاهَا» قَالَ لِهِ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لِقَيْنَهُمْ وَلِبَيْوَهُمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرُ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْإِذْخِرُ حَارٌ فِي الثَّانِيَةِ يَابِسٌ فِي الْأُولَى، لَطِيفٌ، مُفْتَحٌ لِلْسُّدَّادِ وَأَفْوَاهِ الْعَرُوقِ، يُدْرِّرُ الْبَوْلَ وَالظَّمَثَ، وَيُفْتَّنُ الْحَصَى، وَيُحَلِّلُ الْأَوْرَامَ الْصُّلْبَةَ فِي الْمَعْدَةِ وَالْكَبْدِ وَالْكُلُّيَّتَيْنِ شُرَبًا وَضِمَادًا. وَأَصْلُهُ يَقُوَّيُ عُمُورَ<sup>(٣)</sup> الْأَسْنَانِ وَالْمَعْدَةِ، وَيُسْكِنُ الْغَثَيانَ، وَيُعْقِلُ الْبَطْنَ.

### حُرْفُ الْبَاءِ

**بَطْيَخٌ**<sup>(٤)</sup>؛ رُوِيَ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمذِيُّ<sup>(٥)</sup> عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ

(١) لَمْ يَذْكُرْهُ الْحَمْوَى أَيْضًا، وَالنَّصْ مُنْقُولٌ بِحِرْفِهِ مِنْ «الْمَوْجَزِ» لِابْنِ النَّفِيسِ (ص ٨٣) مَاعْدًا الْحَدِيثِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْخَارِيُّ (١٨٣٤) وَمُسْلِمُ (١٣٥٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) مَاعْدًا الْأَصْلِ: «عُمُودٌ» بِالْدَّالِ، وَكَذَا فِي النُّسْخَ الْمُطَبَّعَةِ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَتْ وَالْعُمُورُ جَمْعُ عَمْرٍ، وَهُوَ الْلَّحْمُ الَّذِي بَيْنَ الْأَسْنَانِ.

(٤) كِتَابُ الْحَمْوَى (ص ٤٠٥ - ٤٠٧). وَانْظُرْ: «الْمَوْجَزِ» (ص ٨٨ - ٨٩).

(٥) «سَنْنَ أَبِي دَاوُد» (٣٨٣٦)، «جَامِعُ التَّرْمذِيِّ» (١٨٤٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٦٦٨٨، ٦٦٨٣، ٦٦٩٣). وَلَيْسَ عِنْدَ التَّرْمذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ إِلَّا الْفَعْلُ. وَفِي إِسْنَادِهِ اختِلافٌ، وَيُرُوَى مِرْسَلًا. قَالَ التَّرْمذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٥٢٤٦، ٥٢٤٧) – وَلَيْسَ عِنْدَهُ الْقَوْلُ – وَالْإِشْبَاعُ فِي «الْأَحْكَامِ الصُّغْرَى» (٢/ ٧٩٢)، وَالْعَرَاقِيُّ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٣/ ١٣٩٦)، وَصَحَّحَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٩/ ٥٧٣) إِسْنَادَ النَّسَائِيِّ، وَهُوَ فِي «السُّلْسَلَةِ الصَّحِّحةِ» (٥٧). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البطّيخ بالرطب. يقول: «ندفع حرّ هذا برد هذا»<sup>(١)</sup>.

وفي البطّيخ عدّة أحاديث، لا يصح منها شيءٌ غير هذا الحديث الواحد.  
والمراد به الأخضر<sup>(٢)</sup>.

وهو باردٌ رطبٌ. فيه جلاءٌ. وهو أسرع انحداراً عن المعدة من القثاء وال الخيار. وهو سريع الاستحالة إلى أي خلطٍ كان<sup>(٣)</sup> صادفه في المعدة. وإذا كان أكلُه محروزاً انتفع به جداً. وإن كان مبروداً دفع ضرره بيسير من الزنجيل ونحوه. وينبغي أكله قبل الطعام ويتبع به، وإنْ أُغثى وقياً.

وقال بعض الأطباء: إنَّه قبل الطعام يغسل البطن غسلاً، ويذهب بالداء أصلًا<sup>(٤)</sup>.

بلغ<sup>(٥)</sup>: روى النسائيُّ وابن ماجه في «سننهما»<sup>(٦)</sup> من حديث هشام بن

(١) ماعدا الأصل (ف): «يدفع حرّ هذا برد هذا»، وكذا في كتاب الحموي (ص ٤٠٦).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٩/٥٧٣ - ٥٧٤): «والمراد هو الأصفر». وتعقبه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٨).

(٣) عليها في الأصل علامة التضييب، وفي ن علامة الضرب. وحذفت في س، ل. ولم ترد في كتاب الحموي.

(٤) نقله الحموي (ص ٤٠٧) عن بعض عمّات النبي ﷺ مرفوعاً. وقد أخرجه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٣٦/١٤١) وقال: «شاذ لا يصح». وحكم الألباني بوضعه في «السلسلة الضعيفة» (١٦٧). وقد عزاه المصنف إلى «بعض الأطباء» كما فعل في حديث النظر إلى الأترج من قبل إذ عزاه إلى بعض السلف.

(٥) كتاب الحموي (ص ٤٠٩ - ٤١٠).

(٦) «سنن النسائي الكبير» (٦٦٩٠) وقال: «هذا منكر» - كما في «تحفة الأشراف» =

عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كلووا البَلَحَ بالْتَمَرِ**، فإنَّ **الشَّيْطَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى ابْنِ آدَمْ يَأْكُلُ الْبَلَحَ بِالْتَمَرِ** يقول: بقي ابن آدم حتى أكلَ الحديثَ بالعتيق<sup>(١)</sup>».

وفي رواية: «**كلووا البَلَحَ بالْتَمَرِ**، فإنَّ **الشَّيْطَانَ يَحْزُنُ إِذَا رَأَى ابْنَ آدَمَ يَأْكُلُهُ** يقول: عاش ابن آدم حتى أكلَ الجديدَ بالحَلَقَ». رواه البزار في «مسند»<sup>(٢)</sup> وهذا لفظه<sup>(٣)</sup>.

قلت: الباء في الحديث بمعنى «مع»، أي: كلووا هذا مع هذا.

= (١٢) (٢٢٤) – و«سنن ابن ماجه» (٣٣٣٠)، من طريق يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام به. وأخرج له أيضًا أبو يعلى (٤٣٩٩)، والحاكم (٤٢١/٤). ويحيى بن محمد، قال العقيلي في «الضعفاء» (٤/٤٢٧): «لا يتابع على حديثه»، وقال ابن حبان في «المجرورين» (٣/١٢٠): «هذا الكلام لا أصل له من حديث النبي ﷺ»، وأنكره أيضًا ابن عدي في «الكامل» (٩/١٠٥)، وابن الصلاح في «المقدمة» (ص ١٧٢) ومثله به للمنكر، والذهبى في «التلخيص»، وغيرهم. وبالغ ابن الجوزي فحكم بوضعه في «المنكر»، وكذا الألبانى في «السلسلة الضعيفة» (٢٣١)، قال الذهبى في «تلخيص الموضوعات» (ص ٢٥٦): «ينبغي أن يخرج هذا عن الموضوعات»، وقال ابن حجر في «النُّكْتَ» (٢/٦٨٠): «ذكره في الموضوعات، والصواب فيه ما قال السَّانَى وتبعه ابن الصلاح أنه منكر».

(١) في «سنن ابن ماجه والنمساني» كليهما: «أكل الخلق بالجديد»، ولفظ الحديث كله منقول من كتاب الحموي.

(٢) (٩٩/١٨) وقال: «هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها غير يحيى بن محمد بن قيس».

(٣) قال الحموي بعد نقل الحديدين: «رواه النمساني وأبو بكر البزار بلفظه وابن ماجه بمعناه». ولفظ «المسند» في المطبوع منه: «أكل الخلق بالجديد» كما في «السنن».

قال بعض أطباء الإسلام<sup>(١)</sup>: إنما أمر النبي ﷺ بأكل البلح بالتمر، ولم يأمر بأكل البُسر مع التمر، لأن البلح بارد يابس، والتمر حارٌ رطب، ففي كلّ منها إصلاحٌ للآخر. وليس كذلك البُسر مع التمر، فإنَّ كُلَّ واحدٍ منهما حارٌ، وإن كانت حرارة التمر أكثر. ولا ينبغي من جهة الطلبِ الجمعُ بين حارَّين أو باردين، كما تقدَّم.

وفي هذا الحديث: التَّبَيَّهُ على صحة أصل صناعة الطَّبْ، ومراعاة التَّدَبِيرِ الذي يصلح في دفع كثيَّات الأغذية والأدوية بعضها بعض، ومراعاة القانون الطَّبِيعي الذي تحفظ به الصَّحة.

وفي البلح برودةً وبيوسةً. وهو يدْبُغ<sup>(٢)</sup> الفم واللُّثَّة والمعدة، وهو ردٌّ للصَّدر والرُّئَة بالخشونة التي فيه، بطيءٌ في المعدة، يسير التَّغذية. وهو للنَّخلة كالحِصْرِم لشجر العنب. وما جميَعاً يولدان رياحاً وقراقر ونفخاً، ولا سيما إذا شُربَ عليهَا<sup>(٣)</sup> الماء. ودفعُ مضرَّتهما<sup>(٤)</sup> بالتمر أو بالعسل والزُّبد.

**بُسرٌ<sup>(٥)</sup>**: ثبت في الصحيح أنَّ أبا الهيثم بن التَّيهان لما ضافَه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر جاءهم بعذرٍ - وهو من النَّخلة كالعنقود من العنب - فقال له:

(١) هو ابن طرخان الحموي الذي اعتمد المصنف على كتابه في هذه الفصول، والنقل منه إلى آخر ما ذكر من خواصِّ البلح.

(٢) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «ينفع»، تحرير.

(٣) ن: «عليهما».

(٤) س: «مضرَّتها».

(٥) كتاب الحموي (ص ٤٠٨ - ٤٠٩).

«هَلَا انتقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبَهِ!». فَقَالَ: أَحَبَّتُ أَنْ تَنْتَقُوا مِنْ بُسْرِهِ وَرُطْبَهِ<sup>(١)</sup>.  
الْبُسْرُ حَارِّ يَابْسُ، وَبِسُرِّهِ أَكْثَرُ مِنْ حَرَّهُ. يَنْشَفُ الرُّطْبَوَةَ، وَيَدْبِغُ الْمَعْدَةَ،  
وَيَحْبِسُ الْبَطْنَ، وَيَنْفَعُ اللَّهُ وَالْفَمُ. وَأَنْفَعُهُ مَا كَانَ هَشًا حَلْوًا. وَكَثْرَةُ أَكْلِهِ  
وَأَكْلُ الْبَلْجِ يُحَدِّثُ السُّدَّدَ فِي الْأَحْشَاءِ<sup>(٢)</sup>.

بَيْضُ<sup>(٣)</sup>؛ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٤)</sup> أَثْرًا مَرْفُوعًا أَنَّ نَبِيًّا مِنَ  
الْأَنْبِيَاءِ شَكَّا إِلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ الْضَّعْفَ، فَأَمْرَهُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ. وَفِي ثَبَوْتِهِ نَظَرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٠٣٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ  
فِيهِ قَوْلُهُ بَلْ تَرَكَهُ: «هَلَا انتقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبَهِ!». وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ أَخْرَجَهُ  
الْتَّرْمِذِيُّ (٢٣٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٦٥٨٣)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي  
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ أَبْنَ جَبَانَ  
(٥٢٦٦)، وَالْحَاكِمُ (٤/١٣١)، وَالضَّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (١٢/١٢).

(٢) الْخَاصَّةُ الْآخِيَّةُ لِمَ يَذَكُرُهَا الْحَمْوَى. وَجَاءَ فِي «الْمُوجَزِ» لِابْنِ النَّفِيسِ (ص: ٨٨):  
«وَيُحَدِّثُنَّ السُّدَّدَ فِي الْأَحْشَاءِ» - وَهِيَ بِالنَّصْ مُنْقَوَّلَةٌ مِنْ «الْقَانُونِ» (١/٣٩٤) - فَلَعْلَهُ  
الْمُؤْلِفُ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى كَثْرَةِ أَكْلِهِمَا.

(٣) كِتَابُ الْحَمْوَى (ص: ٤١٠ - ٤١١).

(٤) بِرَقْمِ (٥٥٥٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَزْهَرَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمْرَبَهِ، وَقَالَ: «تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْأَزْهَرَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ». وَأَخْرَجَهُ أَبُو  
نَعِيمُ فِي «الْطَّبِ النَّبُوِيِّ» (٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ  
الْمَفْضُلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمْرَانَ رَجَلًا  
شَكِّيًّا إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَلَّةً النَّسْلِ فَأَمْرَهُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ. قَالَ أَبْنُ جَبَانَ فِي «الْمُجْرَوَحَينِ»  
(٣٠٨/٢): «هَذَا شَيْءٌ سُرِقَهُ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ ضَرَارٍ -  
جَمَاعَةٌ فَحَدَّثُوا بِهِ، أَدْخَلُوا عَلَى أَبِي الْأَزْهَرِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَحَدَّثُوهُ بِهِ، وَأَدْخَلُوا عَلَى أَبِي  
أَيُوبَ طَاهِرَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ فَحَدَّثُوهُ بِهِ، وَالْخَبْرُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مَوْضِعٌ، لَا يَحْلُّ ذَكْرُ مِثْلِهِ  
فِي الْكِتَبِ».

ويختار من البيض الحديث على العتيق، ويبيض الدجاج على سائر بيض الطير<sup>(١)</sup>. وهو معتدل يميل إلى البرودة قليلاً<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب «القانون»<sup>(٣)</sup>: ومحّه حارٌ رطبٌ، يولّد دمًا صحيحًا محمودًا، ويغدو<sup>(٤)</sup> غذاءً يسيراً، ويسرع الانحدار من المعدة إذا كان رخواً.

وقال غيره<sup>(٥)</sup>: محّ البيض مسكنٌ للألم، مملّسٌ للحلق وقصبة الرّئّة، نافعٌ للحلق والسعال وقرorch الرّئّة والكلى والمثانة. مذهب بالخشونة<sup>(٦)</sup> لا سيما إذا أخذ بدهن اللوز الحلو<sup>(٧)</sup>. ومنضجٌ لما في الصدر مليئٌ له، مسهلٌ لخشونة الحلق.

وبياضه إذا قُطّر في العين الوارمة ورمًا حارًا برّده وسكنَ الوجع. وإذا

---

(١) عزاه الحموي إلى بولس كما في مخطوطة كتابه (١٢٢/ب). وفي المطبوع: «يونس»، تصحيف.

(٢) عزاه الحموي إلى جالينيوس.

(٣) في مخطوطة كتاب الحموي: «الشيخ»، وفهم منه المصنف أنَّ المقصود الشيخ الرئيس، إلا أنني لم أقف على قوله في «القانون»، ولم يذكره ابن البيطار. ويحتمل أن يكون «الشيخ» تصحيف «المسيح» صاحب الكناش المعروف وقد تقدّم ذكره دون لام التعريف، وهو أشهر.

(٤) في النسخ المطبوعة: «ويغدو».

(٥) كذلك في كتاب الحموي، فلم يعزه إلى أحد.

(٦) س: «يذهب...». وفي مخطوط الحموي كما أثبتت من الأصل وغيره. وفي النسخ المطبوعة: «للخشونة»، ولعله إصلاح من ناسخ أو ناشر.

(٧) ما بعده مأخوذ من قول بولس الذي نقله الحموي.

لُطِّخَ بِهِ حَرْقُ النَّارِ أَوْ<sup>(١)</sup> مَا يُعْرَضُ لَهُ لَمْ يَدْعُهُ يَتَفَطَّ. وَإِذَا لُطِّخَ بِهِ الْوَجْهُ<sup>(٢)</sup>  
مَنَعَ مِنِ الْاحْتِرَاقِ الْعَارِضِ مِنِ الشَّمْسِ. وَإِذَا خُلِطَ بِالْكُنْدُرِ وَلُطِّخَ عَلَى  
الْجَبَهَةِ نَفَعَ مِنِ التَّرَلَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْقَانُونِ» فِي الْأَدوِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
مِنِ الْأَدوِيَةِ الْمُطْلَقَةِ، فَإِنَّهُ مَمَّا لَهُ مَدْخَلٌ فِي تِقوِيَّةِ الْقَلْبِ جَدًّا، أَعْنِي الصُّفْرَةِ.  
وَهِيَ تَجْمُعُ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ: سُرْعَةُ الْاسْتِحَالَةِ إِلَى الدَّمِ، وَقُلَّةُ الْفَضْلِ<sup>(٥)</sup>، وَكُونُ الدَّمِ  
الْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ مَجَانِسًا لِلَّدَمِ الَّذِي يَغْذُو الْقَلْبَ، خَفِيفًا مَنْدُفَعًا إِلَيْهِ بِسُرْعَةٍ. وَلِذَلِكَ  
هُوَ أَوْفَقُ مَا يَتَلَافَى بِهِ عَادِيَّةُ الْأَمْرَاضِ الْمُحَلَّلَةُ لِجَوْهِ الرُّوحِ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) فِي النُّسْخَ الْمُطْبَوعَةِ: «أَوْ»، وَكَانَ الْكَلْمَةُ وَقَعَتْ فِي نُسْخَةٍ فِي آخِرِ السُّطُرِ وَضَاقَ عَنْهَا  
السُّطُرُ فَكَتَبَ النَّاسِخُ الْلَّامَ فِي الْحَاشِيَةِ، فَذَهَبَتْ.

(٢) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ اللَّطِيفِ وَمَا بَعْدِهَا: «الْوَجْعُ»، تَحْرِيفٌ.

(٣) هَذِهِ الْفَقْرَةُ عَزَّاهَا الْحَمْوَى إِلَى دِيْسْقُورِيدُوسَ، وَهُوَ صَادِرٌ عَنْ «الْمُفَرَّدَاتِ»  
(١٣٠ / ١).

(٤) سِيَاقُ ابْنِ الْبَيْطَارِ (١٣٢ / ١): «ابْنُ سِينَا فِي الْأَدوِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ: الْبَيْضُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ...».  
يُعْنِي: قَالَ ابْنُ سِينَا فِي كِتَابِ «الْأَدوِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ» لَهُ، انظُرْ الْكِتَابَ الْمُذَكُورَ ضَمِّنَ «مِنْ  
مَوْلَفَاتِ ابْنِ سِينَا الطَّبِيَّةِ» تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ زَهِيرِ الْبَابَا (ص ٢٦٨). وَجَاءَ فِي مُخْطُوطِ  
كِتَابِ الْحَمْوَى: «قَالَ ابْنُ سِينَا فِيهِ وَفِي الْأَدوِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ...». وَالظَّاهِرُ أَنَّ  
الْوَاوَ خَطَأً مِنِ النَّاسِخِ. وَخَفِيَ عَلَى ابْنِ الْقِيمِ أَنَّ «الْأَدوِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ» اسْمُ كِتَابٍ، فَصَاغَ  
عَبَارَتَهُ هَكَذَا!!

(٥) غَيْرُهُ الْفَقِيِّ إِلَى «الْفَضْلَةِ»، وَتَابَعَتْهُ طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ.

(٦) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ (ف) نَقْلٌ بَعْضَهُمْ مِنْ «الْعِجَالَةِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» بَعْضُ فَوَائِدِ الْبَيْضِ  
وَحْدِيَّهَا يَرَوِيُ عَنِ عَلِيٍّ فِي أَكْلِ الْبَيْضِ، ثُمَّ نَقْلٌ بَيْتَيْنِ مِنْ «الْمَرْصادِ فِي الْفَرَقِ بَيْنِ الْظَّاءِ  
وَالضَّاءِ» فِي الْفَرَقِ بَيْنِ الْبَيْضِ وَالْبَيْظِ.

**بصل<sup>(١)</sup>**؛ روى أبو داود في «سننه»<sup>(٢)</sup> عن عائشة أنها سئلت عن البصل فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ كان فيه بصل. وثبت عنه في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> أنه منع أكله من دخول المسجد.

والبصل حارٌ في الثالثة، وفيه رطوبة فضليّة. ينفع من تغيير المياء، ويدفع ريح السموم، ويفتق الشهوة، ويقوّي المعدة، ويهيج الباه، ويزيد في المنبي، ويحسن اللون، ويقطع البلغم، ويجلو المعدة. وبِزُرْهُ يُذَهِّب البَهْق<sup>(٤)</sup>. ويُدلك به حول داء الثعلب<sup>(٥)</sup>، فينفع جداً. وهو بالملح يقلع التاليل<sup>(٦)</sup>. وإذا شمّه من شرب دواء مسهلاً منه من القيء والغثيان، وأذهب رائحة ذلك الدواء. وإذا استُعْطِ بمائه نقى الرأس. ويُقطّر في الأذن لثقل السمع والطنين والقيح والماء الحادث في الأذنين. وينفع من الماء النازل في العين<sup>(٧)</sup>.

(١) كتاب الحموي (ص ٤١٣ - ٤١١). وانظر: ابن البيطار (٩٦ / ١ - ٩٧).

(٢) برق (٣٨٢٩). وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٦٦٤٦)، وأحمد (٢٤٥٨٥). وفي إسناده بقية بن الوليد يدلّس ويسمّي وقد عنون، واختلف عليه، وفيه أيضًا خيار بن سلمة تفرد بالرواية عنه خالد بن معدان؛ ولذا قال الذهبي في «السير» (١٤/١٨٩) وابن الملقم في «البدر المنير» (٧/٤٤٣): «غريب صالح الإسناد، وضعفه اللبناني في «الإرواء» (٢٥١٣).»

(٣) البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر.

(٤) البهق آثار سطحية نقطية في جميع البدن إلى السود أو إلى البياض، لا تundo ظاهر الجلد. انظر: «حقائق أسرار الطب» (ص ١٦٧) و«التنوير» (ص ٦٢).

(٥) انظر تفسيره في (ص ٤٥٣).

(٦) هي بثور صغار في الجلد.

(٧) «في العين» ساقط من ل. وفي ن: «العينين».

اكتحلاً. ويكتحل ببزره مع العسل لبياض العين. والمطبوخ منه كثير الغذاء. ينفع من البرقان والسعال وخشونة الصدر، ويُدرُّ البول، ويلين الطَّبع، وينفع من عَضَّةِ الْكَلْبِ غَيْرِ الْكَلْبِ إِذَا نُطِلَ<sup>(١)</sup> عَلَيْهَا مَا وَهَ بِمَلِحٍ وَسَدَابٍ<sup>(٢)</sup>. وإذا احتمل فتحَ أفواه البواسير.

### فصل (٣)

وأَمَّا ضرره، فَإِنَّهُ يُثُورُ<sup>(٤)</sup> الشَّقَّيقَةَ، وَيُصَدِّعُ الرَّأْسَ، وَيُولَّدُ رِيَاحًا، وَيُظْلِمُ الْبَصَرَ. وَكُثْرَةُ أَكْلِهِ يُورِثُ<sup>(٥)</sup> النَّسِيَانَ، وَيُفْسِدُ الْعُقْلَ. وَيُغَيِّرُ رائحةَ الْفَمِ وَالنَّكَهَةِ، وَيُؤَذِّي الْجَلِيسَ وَالْمَلَائِكَةَ.

وَإِمَاتُهُ طَبْخًا يَذَهِبُ<sup>(٦)</sup> بِهَذِهِ الْمَضَرَّاتِ مِنْهُ. وَفِي السُّنْنَ<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْلَهُ

(١) يعني: صُبَّ عليها منه شيءٌ بعد شيءٍ.

(٢) نبات طبي معروف، انظر خواصها في «مفردات ابن البيطار» (٣/٥) وغيرها.

(٣) حذف الشيخ الفقي كلمة «فصل»، وتبعته نشرة الرسالة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «بورث»، ولعله تصرف من ناسخ أو ناشر. وفي نسخة الحرم المكي من كتاب الحموي كما أثبتت. وفي نسخة راغب باشا منه: «يشير».

(٥) لم ينقطع حرف المضارع في ف، ل. والمصدر يذكر ويؤون.

(٦) في النسخ المطبوعة: «تذهب».

(٧) «سنن أبي داود» (٣٨٢٧)، «سنن التّسائي الكبير» (٦٦٤٧)، من طريق خالد بن ميسرة، عن معاوية بن قرَّةَ، عن أبيه بمعناه. وأخرجه أيضًا أحمد (١٦٢٤٧)، وغيره. قال ابن عديٌّ في «الكامل» (٤٤١/٣): «خالد بن ميسرة صدوقٌ، لم أر له حديثًا منكرًا». وحسن الحديث البخاريٌّ كما في «العلل الكبير» (٥٥٨)، وأibenقطان في «الوهم والإيهام» (٨٠٦/٥)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٣١٠٦). وفي الباب عن أنس رضي الله عنه، وعن عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه عند مسلم (٥٦٧).

وأكل الثوم أن يميتهما طبخاً. ويذهب رائحته مضخ ورق السذاب عليه<sup>(١)</sup>.

**باذنجان**<sup>(٢)</sup>: في الحديث الموضوع المختلق على رسول الله ﷺ:  
«البازنجان لما أكل له»<sup>(٣)</sup>. وهذا الكلام مما يستتبع نسبته إلى آحاد العقلاء،  
فضلاً عن الأنبياء.

وبعد، فهو نوعان: أبيض وأسود. وفيه خلاف هل هو بارد أو حار؟  
والصحيح: أنه حار. وهو مولد للسوداء وال بواسير والسداد والسرطان  
والجدام. ويُفسد اللون ويسوده، ويضر بتن الفم<sup>(٤)</sup>. والأبيض المستطيل  
عار من ذلك<sup>(٥)</sup>.

### حرف التاء

**تمر**<sup>(٦)</sup>: ثبت في «الصحيحين»<sup>(٧)</sup> عنه ﷺ: «من تصيح بسيع تمراتٍ

(١) انظر: «القانون» (١/٥٩٩).

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٠٨)، «الموجز» لابن النفيس (ص ٨٩).

(٣) باطل لا أصل له باتفاق العلماء. ينظر: «المغني عن الحفظ والكتاب» (٢/٤٤١)،  
و«الموضوعات» للصاغاني (١٢٦)، و«الأداب الشرعية» (٣/١٦)، و«اللائلة  
المثورة» (ص ١٥٠)، و«المقاصد الحسنة» (٢٧٩).

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، والظاهر أنه تصحيف «يشر الفم». فقد ذكر في  
«القانون» (١/٣٩٩) أنه «يشر الفم»، ومثله في «المفردات» (١/٨٠). وفي «شفاء الآلام  
في طب أهل الإسلام» للسرمري نسخة شستريتي (٧٧/١): «والعتيق يشر الفم».

(٥) في «الطب النبوى» لداود المتطلب (ص ٨٠): «وأبيضه صالح الغذاء». وانظر:  
«الأداب الشرعية» (٣/١٤).

(٦) كتاب الحموي (ص ٥٤١-٥٤٣).

(٧) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «الصحيح». والحديث أخرجه البخاري (٥٤٤٥) =

- وفي لفظ: من تمر العالية - لم يضره ذلك اليوم سُمٌ ولا سحرٌ. وثبت عنه آنَّه قال: «بيت لا تمر فيه جياع أهلها»<sup>(١)</sup>. وثبت عنه أكُل التَّمْر بالرِّيد<sup>(٢)</sup>، وأكُلُ التَّمْر بالخبز<sup>(٣)</sup>، وأكُلُه مفرداً.

وهو حارٌ في الثَّانية. وهل هو رطبٌ في الأولى أو يابسٌ فيها؟ على قولين. وهو مقوٌ للكبده، مليئٌ للطبع. يزيد في الباه ولا سيما مع حب الصنوبر. ويبrei من خشونة الحلق. ومن لم يعتدْه كأهل البلاد الباردة فإنه يورث لهم السُّدَّد، ويؤذى الأسنان، ويهيج الصداع. ودفعُ ضرره باللوز والخشخاش. وهو من أكثر الشَّمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرَّطب.

وأكُلُه على الرِّيق يقتل الدُّود، فإنه مع حرارته فيه قوَّةٌ ترِيَاقِيَّةٌ، فإذا أديم استعماله على الرِّيق جفَّ<sup>(٤)</sup> مادة الدُّود وأضعفه<sup>(٥)</sup>، أو قتلها.

وهو فاكهة، وغذاء، ودواء، وشراب، وحلوى.

= ومسلم (٤٧) من حديث سعد بن أبي وقاص. ولفظه: «بسجع تمرات عجوة». وفي حديث عائشة في «صحيح مسلم» (٤٨): «إن في عجوة العالية شفاء - أو إنها ترِياق - أول السترة».

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦/١٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سياق تحريره.

(٣) تقدُّم تحريره.

(٤) هكذا في خط، ومحظوظ كتاب الحموي (١٧٢/ب). وفي ف بالباء، وفي س بالباء والجيم «معاً»، وفي غيرها مهمل. وما ثبت أشبه فإن مادة الدود الرطوبات التي تحتبس في جوانب الأمعاء.

(٥) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «وقللها».

تين<sup>(١)</sup>؛ لِمَا لَمْ يَكُنْ التَّيْنُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ وَالْمَدِينَةِ لَمْ يَأْتِ لَهُ ذِكْرٌ فِي السُّنَّةِ، فَإِنَّ أَرْضَهُ تَنَافِي أَرْضَ النَّخْلِ. وَلَكِنْ قَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ لِكُثْرَةِ مَنَافِعِهِ وَفَوَائِدِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَقْسُمَ بِهِ هُوَ التَّيْنُ الْمَعْرُوفُ<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ حَارٌ. وَفِي رَطْبِهِ وَبِسَهْ قَوْلَانَ. وَأَجْوَدُهُ: الْأَبْيَضُ النَّاضِجُ الْقَشْرُ<sup>(٣)</sup>. يَجْلُو رَمْلَ الْكَلْمَى وَالْمَثَانَةَ، وَيَؤْمِنُ مِنَ السُّمُومِ. وَهُوَ أَغْذَى مِنْ جَمِيعِ الْفَوَاكِهِ. وَيَنْفَعُ خَشْوَنَةَ الْحَلْقِ وَالصَّدْرِ وَقَصْبَةَ الرَّئَةِ، وَيَغْسِلُ الْكَبَدَ وَالْطَّحَالَ، وَيَنْقِي الْخِلْطَ الْبَلْغُمِيَّ مِنَ الْمَعْدَةِ، وَيَغْذِي الْبَدْنَ غَذَاءً جَيِّداً إِلَّا أَنَّهُ يَوْلِدُ الْقَمَلَ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ جَدَّاً.

وَيَابِسَهُ يَغْذِي، وَيَنْفَعُ الْعَصَبَ. وَهُوَ مَعَ الْجُوزِ وَاللَّوْزِ مُحَمَّدُ. قَالَ: جَالِينُوس<sup>(٤)</sup>: إِذَا أَكْلَ مَعَ الْجُوزِ وَالسَّذَابِ قَبْلَ أَخْذِ الْسَّمَّ الْقَاتِلِ نَفْعٌ وَحِفْظٌ مِنَ الضرَّ.

(١) كتاب الحموي (ص ٥٤٤ - ٥٤٣)، الموجز (ص ١١٦ - ١١٧).

(٢) وَاحْتَارَ الْمُصْنَفُ فِي «الْتَّيْنَانِ فِي أَيْمَانِ الْقُرْآنِ» (ص ٦٩ - ٧١) أَنَّ الْمَرَادَ نَفْسَ شَجَرَةِ التَّيْنِ وَمَنْبَثَهَا أَيْضًا. وَانْظُرْ: «الْجَوَابُ الصَّحِيحُ» لِشِيخِ الْإِسْلَامِ (٥ / ٢٠٤)، وَتَفْسِيرُ سُورَةِ التَّيْنِ فِي «نَظَامِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلُ الْفُرْقَانِ بِالْفُرْقَانِ» لِلْفَرَاهِيِّ - طَبْعَةُ دَارِ الْغَرْبِ - (٦٥١ / ٢ - ٦٧٣).

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. وفي كتاب الحموي: «المَقْسَرُ» ومثله في «الطب النبوى» لـ داود (ص ٩١). وقال السرّمري في «شفاء الآلام» (٨١ / ب): «أَجْوَدُ التَّيْنِ: الَّذِي إِلَى الْبَيَاضِ، ثُمَّ الْأَحْمَرِ، ثُمَّ الْأَسْوَدِ». وأَجْوَدُ أَصْنَافِهِ: الْوَزِيرِيُّ إِذَا قُسْرَرَ». ورَأْسُ الْمَيْمَنِ قَدْ يَكُونُ صَغِيرًا جَدًّا، فَيَخْطُى النَّاسُخُونَ.

(٤) نَقلُ الحموي قول جالينوس: «وَالْتَّيْنُ الْيَابِسُ مَعَ الْجُوزِ وَاللَّوْزِ مُحَمَّدُ الْكَيْمُوسُ. إِذَا أَكْلَ مَعَ الْجُوزِ...» إلخ.

ويذكر عن أبي الدرداء: أهدي إلى النبي ﷺ طبق من تين، فقال: «كلوا». وأكل منه، وقال: «لو قلت: إن فاكهة نزلت من الجنة قلت: هذه، لأنَّ فاكهة الجنة بلا عجمٍ. فكلُوا منها، فإنَّها تقطع ال بواسير، وتنفع من التُّرس»<sup>(١)</sup>. وفي ثبوت هذا نظر.

واللَّحم منه أجود. ويعطش المحرورين، ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح، وينفع السعال المزمن، ويدرُّ البول، ويفتح سد الكبد والطحال، ويوافق الكلم والمثانة. ولأكله على الرِّيق منفعة عجيبة في تفتيح مجاري الغذاء وخصوصاً باللوز والجوز. وأكله مع الأغذية الغليظة رديجاً. والتوت الأبيض قريب منه، لكنه أقل تغذية وأضر بالمعدة<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا أورده الحموي عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يقف عليه من حديثه. وأخرجه الثعلبي في «الكشف والبيان» (١٠/٢٣٨) من طريق سهل بن إبراهيم الواسطي، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثني الثقة، عن أبي ذرٍّ به. وأخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٤٦٧، ٩٠٤) من طريق حمَّاد بن محمد البغدادي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي ذرٍّ به. وأخرجه أيضاً (٤٦٨) من طريق عبد الله بن محمد الكوفي، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال ابن حجر في «الكاف الشاف» (ص ١٨٦): «في إسناده من لا يعرف»، ورمز له السيوطي بالضعف، وقال المناوي في «الفتح السماوي» (٣/١١٠٨): «إسناده مجهول»، وهو في «السلسلة الضعيفة» (١٦٥).

(٢) هذه الفقرة منقولة من «الموجز» لابن النفيس، وفيه «الفرصاد» بدلاً من «التوت الأبيض». وقد سقط رسم «التين» من مطبوعة «الموجز» واحتللت مادتها بمادة «الترید».

**تبينه**: قد تقدّم أنّها ماء الشّعير المطحون<sup>(١)</sup>، وذكرنا<sup>(٢)</sup> منافعها وأنّها أفعّ لأهل الحجاز من ماء الشّعير الصّحيح.

### حرف الثاء

**ثلج**: ثبت في «الصّحيحين»<sup>(٣)</sup> عنه<sup>(٤)</sup> أَنَّه قال: «اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد».

وفي هذا الحديث من الفقه: أنَّ الدَّاء يداوى بضدِّه، فإنَّ في الخطايا من الحرارة والحريق ما يضادُّه الثَّلْج والبرد والماء البارد. ولا يقال: إنَّ الماء الحارُّ أبلغ في إزالة الوسخ، لأنَّ في الماء البارد من تصليب الجسم وتقويته ما ليس في الحارِّ. والخطايا توجب أثرين: التَّدليس والإرخاء، فالمطلوب مداواتها بما ينطفَّ القلب ويصلبه، فذكُر الماء البارد والثلج والبرد إشارةً إلى هذين الأمرين.

وبعد، فالثلج باردٌ على الأصحّ. وغلط من قال<sup>(٥)</sup>: حارٌ، وشبهته تولد

---

(١) لفظ «ماء» ساقط من ن، ولفظ «المطحون» من س.

(٢) ن: «وذكر».

(٣) ز، حط، ن: «الصحيح». وهو من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري ومسلم (٧٤٤).

(٤) في النسخ المطبوعة: «عن النبي».

(٥) لم أقف عليه. وقال جمال الدين الأقṣرائي (ت نحو ٧٧٥) في «حل الموجز» نسخة ويلكوم (١٢٦ / ب): «من الناس من ظنَّ أن الثلج حار، وليس بحق. نعم، في داخله أجزاء دخانية صعدية. وهو بارد بالطبع يابس بالعرض». ونقل السرّمري في «شفاء الآلام» (٨٢ / ١) كلام شيخه ابن القيم بعينه.

الحيوان فيه، وهذا لا يدل على حرارته، فإنه يتولد في الفواكه الباردة وفي الخلّ. وأمّا تعطيسه فلتبيّن له للحرارة، لا لحرارته في نفسه. ويضر المعدة والعصب. وإذا كان وجع الأسنان من حرارة مفرطة سكّنها.

**ثوم**<sup>(١)</sup>؛ هو قرین البصل في الحديث<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث: «من أكلهما فليُمْتَهِما طبخا»<sup>(٣)</sup>. وأهدي إلى طعام فيه ثوم، فأرسل به إلى أبي أيوب الأنصاري. فقال: يا رسول الله تكرهه، وترسل به إلى؟ فقال: «إني أناجي من لا تناجي»<sup>(٤)</sup>.

وبعد، فهو حارٌ يابسٌ في الرابعة. يُسخن إسخاناً قوياً، ويجفّف تجفيفاً بالغاً. نافع للمرءودين ولمن مزاجه بلغميٍ ولمن أشرف على الوقوع في الفالح. وهو مجفف للمني<sup>(٥)</sup>، مفتتح للسداد، محلل للرياح الغليظة، هاضم للطعام، قاطع للعطش، مطلق للبطن، مذرٌ للبول. يقوم في لسع الهوامٍ وجميع

(١) كتاب الحموي (ص ٥٤٥ - ٥٤٧).

(٢) «في الحديث» ساقط من ن، ولعل من حذفه ظنه مكرراً.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٤٧)، وأحمد (١٦٢٤٧)، من حديث قرة بن إيواس رضي الله عنه، وهو حديث حسن، تقدّم تخرّيجه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٥٥، ٧٣٥٩) ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله. وانظر حديث أبي أيوب الأنصاري في: «صحيحة مسلم» (٢٠٥٣). والمؤلف صادر في سياقة الحديث عن كتاب الحموي.

(٥) في «الحاوي» (٦/٧٨) أنه حكي عن ديسقوريدوس قوله إنّ الثوم «مجفف للمعدة، وذلك غلط. والذي أحسب أنه قال: إنه مجفف للمني». وقد نقل ابن البيطار (١/١٥٢) عن الرازي ضد ما سبق.

الأورام الباردة مقام التّرياق. وإذا دُقَّ وُعْمِلَ فيه<sup>(١)</sup> ضمادٌ على نهش الحيات أو لسع العقارب نفعها وجذب السموم منها. ويُسخن البدن، ويزيد في حرارته، ويقطع البلغم، ويحلل النَّفخ، ويصفى الحلق، ويحفظ صحة أكثر الأبدان، وينفع من تغيير المياه والسعال المزمن. ويؤكل نيتاً ومطبوخاً مشوياً. وينفع من وجع الصدر من البرد، ويخرج العلق<sup>(٢)</sup> من الحلق.

وإذا دُقَّ مع الخل والملح والعسل، ثمّ وُضع على الضرس المتأكل، فتَّه وأسقَطَه؛ وعلى الضرس الورِجع سكناً وجعه. وإن دُقَّ منه مقدار درهمين، وأخذ مع ماء العسل، أخرج البلغم والدُّود. وإذا طُلي<sup>(٣)</sup> بالعسل على البهق نفع.

ومن مضاره: أنه يصدع، ويضرّ الدّماغ والعينين، ويضعف البصر والباء، ويعطّش، وبهيج الصفراء، ويجيئ رائحة الفم<sup>(٤)</sup>. ويذهب رائحته أن يُمضغ عليه ورق السّذاب.

**ثريد:** ثبت في «الصّحيحين»<sup>(٥)</sup> عنه عليه السلام أنَّه قال: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

والثرید وإن كان مرکبًا، فإنه مرکبٌ من خبزٍ ولحمٍ، فالخبز أفضل

(١) أثبت الفقي «منه»، ونحوه في طبعة الرسالة.

(٢) العلق: «أسود وأحمر يكون في الماء، فيشربه الإنسان، فيتشب بحلقه».

(٣) يعني: رماد الثوم، كما في كتاب الحموي.

(٤) وكذا في كتاب الحموي. وجبيف مثل جاف واجتاف أي أنتن، فهو فعل لازم. وغيره السُّرْمَرِي في «شفاء الآلام» (٨٢/ ب) إلى: «ويتن رائحة الفم».

(٥) البخاري (٥٤٢٨) ومسلم (٢٤٤٦).

الأقوات واللّحم سيد الإدام، فإذا اجتمعوا لم يكن بعدهما غاية.

وتنازع النّاس أيهما أفضل؟ والصّواب أنَّ الحاجة إلى الخبز أكثر وأعمُّ، واللّحم أفضل وأجلُّ<sup>(١)</sup>. وهو أشبه بجوده البدن من كُلِّ ما عداه، وهو طعام أهل الجنة. وقد قال تعالى لمن طلب البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل: «أَتَسْتَبَدُونَ الَّذِي هُوَ أَذْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ» [البقرة: ٦١]. وكثيرٌ من السَّلف على أنَّ الفوم: الحنطة، وعلى هذا فالآية نصٌّ على أنَّ اللّحم خيرٌ من الحنطة<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

### حرف الجيم

جمار<sup>(٣)</sup>؛ وهو<sup>(٤)</sup> قلب النَّخل. ثبت في «الصَّحِيحَيْن»<sup>(٥)</sup>: عن عبد الله بن عمر قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوسٌ، إذ أتي بجمار نخلة، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مُثْلِثَةً إِذَا رَأَيْتَهُ لَا يَسْقُطُ وَرْقَهَا...» الحديث.

الجمار باردٌ يابسٌ في الأولى. يختم القرروح، وينفع من نفث الدَّم

(١) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «أجل وأفضل».

(٢) ذكر المصنف في «إغاثة اللهفان» (١٠٨٨/٢) من تلاعب الشيطان ببني إسرائيل أنهم ملُوا المنَّ والسلوى «وذكرروا عيش الثوم والبصل...». وقال في «المثار المنيف» (ص ٣٨): «وجعله قرینَ الثوم والبصل» يعني: العدس. فاختار القول بأنَّ الفوم هو الثوم، وهو أشبه.

(٣) كتاب الحموي (ص ٤١٥).

(٤) «وهو» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٥) البخاري (٧٢) ومسلم (٥٤٤٤).

واستطلاق البطن، وغلبة المرأة الصفراء، وثائرة الدم. وليس برديء الكيموس<sup>(١)</sup>، ويغدو غذاء يسيراً، وهو بطيء الهضم.

وشعيرته كلُّها منافع، ولهذا مثُلَّها النبي ﷺ بالرَّاجل المسلم لكثره خيره ومنافعه.

**جُبْنٌ**: في «السنن» عن ابن عمر قال: أتى النَّبِيُّ ﷺ بجُبْنٍ في تبوك، فدعا بسُكَّينٍ، وسمَّى، وقطع. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. وأكله الصحابة بالشام والعراق.

والرَّطبُ غير المملوح جيدٌ للمعدة، هيئُ السُّلوك في الأعضاء، يزيد في اللَّحم، ويلينُ البطن تلَيَّناً معتدلاً. والمملوح أقلُّ غذاءً من الرَّطب، وهو رديٌّ للمعدة، مؤذٌ للأمعاء. والعتيق يعقل البطن – وكذا المشويُّ – وينفع القروح، ويمنع الإسهال. وهو بارُّ رطبٌ. فإن استعمل مشوياً كان أصلح لمزاجه، فإنَّ النَّار تصلحه وتعدهُ، وتلطُّف جوهره، وتطيّب طعمه ورائحته.

والعتيق المالح حارٌ يابسٌ. وشيئُه يصلحه أيضاً بتلطيف جوهره وكسر حرفته، لما تجذبه<sup>(٣)</sup> النار منه من الأجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها.

(١) الكيموس: خلاصة الغذاء الذي يجري في العروق، وقد سبق.

(٢) يرقم (٣٨١٩) من طريق إبراهيم بن عبيدة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر. وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٧٠٨٤) وفي «الصَّغير» (١٠٢٦). وصححه ابن حبان (٥٢٤١)، لكن إبراهيم بن عبيدة متكلماً فيه، وقد خولف، رواه غيره مرسلاً. قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٣٦٤ / ٤): «ليس ب صحيح، هو منكر»، وضفت إسناده النَّوويُّ في «المجموع» (٦٩ / ٩). وفي الباب عن ابن عباس وميمونه زوج النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) ن: «تجذبه».

والملح منه يهزل، ويولد حصاة الكلى والمثانة. وهو ردٌّ للمعدة، وخلطه بالملطفات أردى بسبب تنفيذها له إلى المعدة<sup>(١)</sup>.

### حرف الحاء

حناء؛ قد تقدَّمت الأحاديث في فضله وذكر منافعه، فأغنى عن إعادته.

**حبة السوداء**<sup>(٢)</sup>؛ ثبتت في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>: من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإنَّ فيها شفاءً من كلِّ داء إلَّا السَّام». والسام: الموت.

الحبة السوداء هي الشُّونيز في لغة الفرس. وهي الكُمون الأسود، ويسمى الكُمون الهندي. وقال الحربي عن الحسن: إنَّها الخردل. وحكى الهروي أنَّها الحبة الخضراء ثمرة البُطْم<sup>(٤)</sup>. وكلاهما وهم الصواب: أنَّها الشُّونيز.

وهي كثيرة المنافع جدًا. قوله: «شفاء من كل داء» مثل قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ يَأْمُرُ رَبَّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] أي: كُلَّ شيءٍ يقبل التدمير، ونظائره<sup>(٥)</sup>.

(١) هذه الفقرة منقولة من كتاب «الموجز» لابن التفيس (ص ٩٢)، ولم أقف على مصدر ما سبقها.

(٢) كما في جميع النسخ بإضافة الصفة إلى الموصوف. وهذا الفصل منقول برقمته من كتاب الحموي (ص ٧٠ - ٧٤).

(٣) البخاري (٥٦٨٨) ومسلم (٢٢٥١)، وهذا لفظ السنن.

(٤) القولان نقلهما القاضي في «مشارق الأنوار» (١/١٧٦)، والheroic يعني به: الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٣/٣٣).

(٥) انظر ما تقدَّم في أول المجلد في الكلام على قوله ﷺ: «الكل داء دواء...» الحديث.

وهي نافعةٌ من جميع الأمراض الباردة. وتدخل في الأمراض الحارّة اليابسة بالعرض، فتوصل قوى الأدوية الباردة الرّطبة إليها بسرعة تنفيذها، إذا أخذت يسيراً. وقد نصَّ صاحب «القانون»<sup>(١)</sup> وغيره على الزّعفران في قرص الكافور لسرعة تنفيذه وإيصاله قوّته. وله نظائر يعرفها حذاق الصناعة.

ولا تستبعد منفعة الحارّ في أمراضٍ حارّة بالخاصيّة فإنّك تجد ذلك في أدوية كثيرة، منها: الأنزروت<sup>(٢)</sup> وما يرتكب<sup>(٣)</sup> معه من أدوية الرّمد كالشّكّر وغيره من المفردات الحارّة، والرّمد ورم حارّ باتفاق الأطباء. وكذلك نفعُ الكبريت الحارّ جداً من الجرب.

والشُّونيز حارٌ يابسٌ في الثالثة، مذهّب للنَّفخ، مُخرِج لحبِّ القرع<sup>(٤)</sup>، نافعٌ من البرص وحمى الرّبيع والبلغميّة، مفتح للمسدّد، محلل للرياح، مجفّف لبلة المعدة ورطوبتها.

وإنْ دُقَّ وعُجن بالعسل وشرب بالماء الحارّ أذاب الحصاة التي تكون في الكليتين والمثانة. ويدرك البول والحيض واللبن إذا أديم شربه أيامًا. وإن

---

= وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٣٢). وهذا التفسير على أن قوله عليه السلام في الحبة السوداء عامٌ أريد به الخاص.

(١) في «القانون» (٢/٣٧٧، ٣٧٧/٣).

(٢) ويقال بالعين: «العنزروت». وهو صمغ شجرة شائكة في طعمه مرارة. انظر: «مفردات ابن البيطار» (١/٦٣).

(٣) حط، ل: «تركب». ولم ينقطع أوله في الأصل. وفي ز: «يتركب».

(٤) هي ديدان عراض في المعنى الأعور. انظر: «بحر الجواهر» (ص ٩٣) و«حقائق أسرار الطب» للسجزي (ص ١٤٦).

**سُحْقٌ**<sup>(١)</sup> بالخلّ وطُلّي على البطن قتَّل حَبَّ القرع. فإنْ عُجِنْ بماء الحنظل الرَّطب أو المطبوخ كان فعله في إخراج الدُّود أقوى. ويجلو، ويقطع، ويحلل. ويشفي من الزُّكام البارد، إذا دُقَّ<sup>(٢)</sup> وصُرِّ<sup>(٣)</sup> في خرقَةٍ واشتمَّ دائمًا<sup>(٤)</sup>.

ودنه نافعٌ من داء الحَيَّة<sup>(٥)</sup> ومن الثَّالِيل والخِيلان. وإذا شرب منه مثقالٌ بماء نفع من البُهْر وضيق النَّفَس. والضماد به ينفع من الصُّداع البارد. وإذا تُقْعَنْ منه سبع حَبَّاتٍ عدَّاً في لبن امرأة، وسُعِطَ به صاحبُ اليرقان، نفعه نفعاً بليغاً.

ولَا طُبَخ بخلٌ وتمْضِيقَ به نفع من وجع الأسنان عن برد. وإذا استُعِطَ به مسحوقاً نفع من ابتداء الماء العارض في العين. وإذا ضمَدَ به مع الخل قلع البثور والجرب المتقرّح، وحلَّ الأورام البلغمية المزمنة والأورام الصلبة. وينفع من اللَّقوة إذا سُعِطَ بدهنه. وإذا شرب منه مقدارُ نصف مثقالٍ

(١) ز، حط، ن: «سخن»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٢) في كتاب الحموي: «قلبي».

(٣) ز، س: «صُرَّة»، وكذا في كتاب الحموي و«الأربعين الطيبة» للموفقي (ص ١٠٩) وكان الحموي صادر هنا عنه. يعني: جُمع في صُرَّة. وفي «المفردات» (٣/٧٢): «إذا صَرَّ في خرقَة وهو مقلو...». وفيه أيضاً: «ولَا شَحِقَ وَجْعَلَ في صَرَّة». وانظر: «القانون» (٦٧٧/١) وفيه: «صرَّة من كتان».

(٤) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «أذبه». وقد مررت مثل هذه الزيادة من قبل.

(٥) انظر تفسيره في (ص ٤٥٣).

إلى مثقالٍ نفع من لسع الرُّتيلاء<sup>(١)</sup>.

وإن سُحِقَ ناعمًا، وخلط بدهن الحبة الخضراء، وقُطِرَ منه في الأذن ثلاث قطارات = نفع من البرد العارض فيها والريح والسد. وإن قلي، ثم دُقَ ناعمًا، ثم تُقْعَ في زيتٍ وقُطِرَ منه في الأنف ثلاث قطارات أو أربع<sup>(٢)</sup> = نفع من الزُّكام العارض معه عطاسٌ كثير.

وإذا أحرق، وخلط بشمع مذوب<sup>(٣)</sup> بدهن السوسن أو دهن الحناء، وطلّي به القرorch الخارجة في الساقين بعد غسلها<sup>(٤)</sup> بالخل = نفعها وأزال القرorch. وإذا سُحِقَ بخلٌ، وطلّي به البرصُ والبهقُ الأسود والحرزاز<sup>(٥)</sup> الغليظ = نفعها وأبرأها.

وإذا سُحِقَ ناعمًا، واستَفَ منه كل يوم درهمين بماء باردٍ من عصْبَه كلبٌ كلبٌ، قبل أن يفزع من الماء = نفعه نفعاً بليغاً، وأمن على نفسه من ال�لاك. وإذا سُعِطَ بدهنه نفع من الفالج والكُرزاز<sup>(٦)</sup>، وقطع موادهما. وإذا دُخِنَ به

---

(١) ضرب من العناكب.

(٢) في جميع النسخ الخطية: «إذا رُفع»، وهو تصحيف ما أثبته من كتاب الحموي (ص ٧٣) و«مفردات ابن البيطار» (٧٣ / ٣)، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية ومحظوظة كتاب الحموي (١٠ / ١). ولا يبعد أن يكون تصحيف: «مَدُوف». يقال: داف الدواء وأدفه، أي خلطه بالماء. ويؤيده أن في «المفردات» هنا: «بسمع مداف». وانظر ما يأتي في ذكر ذرور الشونيز.

(٤) ما عدا حط: «غسلهما». وفي كتاب الحموي ما أثبت. ولفظ «المفردات»: «بعد أن تغسل القرorch...».

(٥) الحرزاز: ما يتناثر من جلد الرأس مثل النخالة، ويقال له الآن: القشرة.

(٦) الكُرزاز: تشنج يتدنى من عضلات الترقوة، فيمدّها. انظر: «بحر الجوهر» (ص ٢٤٦).

طرد الهوامٌ. وإذا أديف<sup>(١)</sup> الأَنْزَرُوتُ بماءٍ، وُلْطِخَ على داخل الحلقة، ثمَّ ذُرَّ عليها الشُّونِيُّزُ كان من الدُّرُورات الجيَّدة العجيبة النَّفع من البواسير. ومنافعه أضعافٌ أضعافٌ ما ذكرناه. والشربة منه درهمان. وزعم قومٌ أنَّ الإِكثار منه قاتل.

حرير؛ قد تقدَّم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أباًه للزبير ولعبد الرَّحْمَنِ بن عوفٍ من حِكَّةٍ كانت بهما. وتقدَّم منافعه ومزاوجه، فلا حاجة في إعادته.

حُرْفٌ<sup>(٢)</sup>؛ قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>: هذا هو الحُبُّ الذي يتداوى به، وهو الثَّفاءُ الذي جاء فيه الخبر عن النَّبِيِّ ﷺ. ونبأه يقال له: الْحُرْفُ، وتسميه العامة: الرَّشاد.

وقال أبو عبيد<sup>(٤)</sup>: الثَّفاءُ هو الْحُرْفُ.

قلت: والحديث الذي أشار إليه ما رواه أبو عبيد<sup>(٥)</sup> وغيره من حديث ابن عباسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «ماذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِن الشَّفَاءِ! الصَّبِرُ وَالثَّفَاءُ».

(١) تصحف في س، حطر، ع إلى «أديف»، وكذا في مخطوطة كتاب الحموي. وفي ز، ن: «أديب»، وكذا في النسخ المطبوعة. والمثبت من الأصل (ف)، ومثله في مخطوطة «شفاء الآلام» (٨٥ / أ). وانظر: «القانون» (٢ / ٦٦٤).

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٣٨ - ٤٤٠). وانظر: «مفردات ابن البيطار» (٢ / ١٥ - ١٧).

(٣) زاد الفقي بعده: «الدينوري»، وكذا في طبعة الرسالة.

(٤) في «غريب الحديث» (٤٠٣ / ٣).

(٥) في «غريبه» دون إسناد. وذكره في «جامع الأصول» (٥٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يعنه لأحد.

ورواه أبو داود في «المراسيل»<sup>(١)</sup>.

وقوّته في الحرارة والبيوسة من الدّرجة الثالثة. وهو يسخّن، ويلين البطن ويُخرج الدُّود وحبّ القرع، ويحلل أورام الطحال، ويحرّك شهوة الجماع، ويجلو الجرَب المتقرّح والقوباء.

وإذا تضمّد به مع العسل حلّل ورم الطحال<sup>(٢)</sup>. وإذا طبخ في الحناء<sup>(٣)</sup> أخرج الفضول الّتي في الصدر. وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها. وإذا دخن به في موضع طرد الهوام عنه. ويمسك الشّعر المتساقط. وإذا خلط بسويق الشّعير والخلّ وتضمّد به نفع من عرق النّسا، وحلّل الأورام الحادّة<sup>(٤)</sup> في آخرها. وإذا تضمّد به مع الماء والملح أنضج الدّماميل.

وينفع من الاسترخاء في جميع الأعضاء. ويزيد في الباه، ويشهي الطعام، وينفع الرّأب وعسر النّفس وغلظ الطحال، وينقي الرّئة، ويدرك الطمث. وينفع من عرق النّسا ووجع حُقّ الورك مما يُخرج من الفضول إذا شرب أو احتقُن به. ويجلو ما في الصدر والرّئة من البلغم النّرج.

(١) برق (٤٤٢) من طريق الليث، عن الحسن بن ثوبان، عن قيس بن رافع به مرسلًا. وأخرجه أيضًا أبو نعيم في «الطبّ النّبوي» (٦٢٩)، والبيهقي في «الكبري» (٣٤٦/٩). وهو في «السلسلة الضعيفة» (٤٤٤).

(٢) «ويحرّك شهوة... الطحال» ساقط من ح لانتقال النظر.

(٣) كذا وقع لفظ «الحناء» في جميع النسخ، وهو تصحيف «الحساء». وكذا في مخطوطه «شفاء الآلام» (٨٦/أ). وفي كتاب الحموي: «الحساء». ومثله في «الحاوي» (٦/١١٢) و«المفردات» (٢/١٦) عن ديسقوريدوس، وفي «الحاوي» (٢/١٨) عن ابن ماسويه.

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية. وفي النسخ المطبوعة: «الحارّة» وكذا في كتاب الحموي و«المفردات».

وإن شرب منه بعد سحقه وزن خمسة دراهم بالماء الحار أسهل الطبيعة وحلل الرياح، ونفع من وجع القولنج البارد السبب. وإذا سحق وشرب نفع من البرص. وإن لطخ عليه وعلى البهق الأبيض بالخل نفع منها. وينفع من الصداع الحادث من البرد والبلغم. وإن قلي وشرب عقل الطبع لا سيما إذا لم يسحق لتحلل لزوجته بالقولو<sup>(١)</sup>. وإذا غسل بمائه الرأس نقاًه من الأوساخ والرطوبات النزجة.

قال جالينوس: قوته<sup>(٢)</sup> مثل قوة بزر الخردل. ولذلك قد يسخن به أوجاع الورك المعروفة بالنّسا، وأوجاع الرّأس، وكلّ واحد من العلل التي تحتاج إلى التسخين كما يسخن بزر الخردل. وقد يخلط أيضاً في أدوية يُسقاها أصحاب الرّبو، من طريق أنّ الأمر فيه معلوم أنّه يقطع الأختلاط الغليظة تقطيغاً قويّاً، كما يقطعها بزر الخردل، لأنّه شيءٌ به في كلّ شيء.

**حلبة**<sup>(٣)</sup>: يذكر عن النبي ﷺ أنه عاد سعد بن أبي وقاص بمكة، فقال: «ادعوا له طبيباً». فدعى الحارث بن كلدة، فنظر إليه، فقال: ليس عليه بأس. فاتّخذوا له فريقة<sup>(٤)</sup> مع تمر عجوة رطبة، يطبخان، فتحسّاها. ففعل ذلك،

(١) ن: «بالقللي»، وكذلك في النسخ المطبوعة والمطبوع من كتاب الحموي. وفي مخطوطه (١٣٤ / ب) كما أثبتت.

(٢) يعني: قوة بزرة، كما في كتاب الحموي و«المفردات». وانظر: «الحاوي» (٦ / ١١٣).

(٣) كتاب الحموي (ص ٤٤٠ - ٤٤٢).

(٤) كانت الفريقة تصنع للمريض أو النساء من الحلبة والتمر، وقد تعلم من البر ويخلط فيه أشياء، انظر: «الألفاظ» لابن السكikt (ص ٤٧٣) و«الغريب المصنف» (٤٥٦ / ٢).

فبرع<sup>(١)</sup>

وقوّة الحُلبة في الحرارة من الْدَرْجَة الثَّانِيَة، وفي اليُوسُة من الْأُولَى. وإذا طُبخت بالماء لَيَّنَتِ الْحَلْقُ وَالصَّدْرُ وَالبَطْنُ. وتُسْكِنُ السُّعَالَ وَالخُشُونَةَ وَالرَّبَوَ وَعَسْرَ النَّفَسِ، وَتُزِيدُ فِي الْبَاهِ. وَهِيَ جَيِّدَةٌ لِلرِّيحِ وَالْبَلْغُمِ وَالْبُوَاسِيرِ، مُحْدِرَةٌ بِلَزْوِجَتِهَا<sup>(٢)</sup> لِلْكَيْمُوسَاتِ الْمُرْتَكَبَةِ<sup>(٣)</sup> فِي الْأَمْعَاءِ. وَتُجَلِّبُ<sup>(٤)</sup> الْبَلْغُمَ الْلَّزِجَ مِنَ الصَّدْرِ، وَتُنْفَعُ مِنَ الدُّبَيَّلَاتِ<sup>(٥)</sup> وَأَمْرَاضِ الرُّؤْثَةِ. وَتُسْتَعْمَلُ لِهَذِهِ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٦٠) من طريق محمد بن حميد، عن سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن سعد به. وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن حميد - وهو الرازي - ضعيف، وسلمة صدوق كثير الخطأ، وابن إسحاق لم يصرح بالسماع. وأخرجه أيضًا (٣٦١) من طريق أبي الأصيغ عبد العزيز بن يحيى، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن إسماعيل بن محمد، عن أبيه قال: مرض سعد بن أبي وقاص... وذكره بنحوه، وهذا مرسل. وأخرجه أبو داود (٣٨٧٥)، وأبو نعيم (٣٥٩)، من طريق مجاهد، عن سعيد بالقصة، وفيها بعض الاختلاف في اللفظ. صححه الضياء في «المختار» (٢٤٤/٣)، والإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (٢/٨٣٧)، وتعقبه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢/٥٦٠) بالانقطاع بين مجاهد وسعد.

(٢) «بلزو جتها» انفرد بها الأصل (ف) وهي واردة في كتاب الحموي (ص ٤٤١).

(٣) س، ل: «المرتكبة»، تحريف، وكذا في ز لكته مغير. والكيموس سبق تفسيره قريباً.

(٤) كذلك في جميع النسخ ومحفوظة كتاب الحموي (١٣٥/أ). وفي النسخ المطبوعة: «تحلل».

(٥) هي دمل كبيرة ذو أنواع كثيرة. وقيل: ورم كبير مستدير الشكل يجمع المدة. انظر: «بحر الجوادر» (١٢٣). و«حقائق أسرار الطب» (ص ١٦١).

الأدواء في الأحساء<sup>(١)</sup> مع السَّمن والفاينيد<sup>(٢)</sup>.

وإذا شربت مع وزن خمسة دراهم فُوَّة<sup>(٣)</sup> أدرَّت الحِيْض. وإذا طبخت وغُسِّل بها الشَّعْر جَعَدَتْه وأذَبَتْ الْحَزَّار<sup>(٤)</sup>.

ودقيقها إذا خُلِط بالنَّطْرُون<sup>(٥)</sup> والخل وضمد به حَلَّل ورم<sup>(٦)</sup> الطحال. وقد تجلس المرأة في الماء الذي طبخت فيه الحُلْبة، فتنتفع به من وجع الرَّحْم العارض من ورم فيه. وإذا ضمَّدت به الأورام الصُّلبة القليلة الحرارة نفعتها وحلَّلتها<sup>(٧)</sup>.

وإذا شرب ماًؤها نفع من المَغْسٌ<sup>(٨)</sup> العارض من الرِّياح، وأزلق الأمعاء. وإذا أكلت مطبوخة بالتمّ أو العسل أو التّين على الرِّيق حلَّلت

---

(١) جمع الحَسَأ. وفي النسخ الخطية ونسخة المكتبة الأحمدية بحلب من كتاب الحموي حسب ما ذكر ناشره: «الأحساء»، وهو تصحيف. والمثبت من مخطوطه راغب باشا منه.

(٢) نوع من الحلوي يعمل من القند والنثما. انظر: «المصباح المنير» (ص ٤٨١).

(٣) الفُوَّة نبات له عروق حُمر يستعملها الصباغون، ومن خواصها إدرار البول والطمث. انظر: «مفردات ابن البيطار» (١٦٩/٣).

(٤) يعني قشرة الرأس، وقد سبق.

(٥) ل، ن: «بالبطرون»، تصحيف. وهو نوع من الملح الحجري. انظر: «المفردات» (٥/١) في رسم البُورَق.

(٦) س: «أورام».

(٧) يعني: «الحلبة». وفي س: «نفعها وحللها»، يعني: الضماد.

(٨) ز: «المغص»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها. و«المغس» لغة في المغص. وكذا بالسين في مخطوطه كتاب الحموي.

البلغم اللّازج العارض في الصدر والمعدة، ونفعه من السعال المتطاول منه. وهي نافعة من الحُضر<sup>(١)</sup>، مطلاقة للبطن. وإذا وضع على الظفر المتشنج أصلحته. ودهنها ينفع إذا خُلِط بالشمع من الشاق العارض من البرد.

ومنافعها أضعاف ما ذكرناه. ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن أَنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «استشفُوا بالحلبة»<sup>(٢)</sup>. وقال بعض الأطباء: لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهبًا<sup>(٣)</sup>.

### حرف الخاء

**خبز:** ثبت في الصحيح<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ أَنَّه قال: «تكون الأرض يوم

(١) احتباس الغائط أو البول.

(٢) عزاه الحموي (ص ٤٤٢) إلى «صاحب الوسيلة وغيره». وفي «الأثار المرورية في الأطعمة السريرية والآلات العطرية» (١٠٩) لابن بشكوال: ذكر عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (تداووا بالحلبة)، وهذا معرضٌ، ولم أقف عليه أيضاً.

(٣) نقله الحموي عن معاذ بن جبل مرفوعاً بلفظ: «لو تعلم أمتى ما لهم من الحلبة لاشتروها بوزنها ذهبًا». أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٦/٢) و«مسند الشاميين» (٤١١) وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٦٥٠)، وفي سنته كذاب. وهو في «كامل ابن عدي» من حديث جحدر (٤٢٩/١ - ط. الرشد)، وهو يسرق الحديث ويروي المناكير، فالحديث موضوع. انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢٩٧/٢) و«المقاصد الحسنة» (ص ٥٥٦) و«تنزيه الشريعة» (٢٤٦/٢). ومن ثم صاغ المصنف منه كلمة لبعض الأطباء.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الصحيحين». وال الحديث أخرجه البخاري (٦٥٢٠) ومسلم (٢٧٩٢) عن أبي سعيد الخدري.

القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده<sup>(١)</sup> نُزّلا لأهل الجنة».

وروى أبو داود في «سننه»<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس قال: «كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريذ من الخبز، والثريذ من العيس».

وروى في «سننه»<sup>(٣)</sup> أيضاً من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وددت أنْ عندي خبزة بيضاء، من بُرْرة سمراء، ملبيقة بسمنٍ ولبنٍ». فقام رجلٌ من القوم، فاتَّخذَه، فجاء به. فقال: «في أيِّ شيء كان هذا السمن؟». قال: في عُكَّة ضبٌّ. قال: «ارفعه».

---

(١) زاد الفقي بعده من «الصحيحين» دون تنبية: «كما يكفا أحدكم خبزته في السفر»، وطبعة الرسالة تابعة له.

(٢) برقم (٣٧٨٣) من طريق عمر بن سعيد، عن رجل من أهل البصرة، عن عكرمة، عنه به، وقال: «ضعيف»، وذلك لإبهام الرأوي عن عكرمة. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٩٣/١) من طريق عمر بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وصححه الحاكم (١١٦/٤)، وهو معلول. وينظر: «السلسلة الضعيفة» (١٧٥٨).

(٣) برقم (٣٨١٨) من طريق حسين بن واقد، عن أئوب، عن نافع، عنه به. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٣٤١). وفي «الضعفاء للعقيلي» (٢٥١/١) أنَّ الإمام أحمد أنكره وقال: من روى هذا؟ قيل له: الحسين بن واقد، فقال بيده وحرك رأسه؛ كأنَّه لم يرضه، وقال أبو داود: «حديث منكر، وأئوب ليس هو السختياني»، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٤١٨/٤): « الحديث باطل، لا يشبه أن يكون من حديث أئوب السختياني، ويشبه أن يكون من حديث أئوب بن خوط» وهذا مترونك، وعدَّه الذهبي في «السير» (٧/١٠٤) من مناكير ابن واقد، وقال المصنف هنا: «لا يثبت رفعه»، ومن ثمَّ قال ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٤٢٦/٢): «أظنه لا يصح». وبذلك يعلم ما في قول ابن الملقب في «التوضيح» (٥٣٩/٢٦): «إسناده جيد» من النظر.

وذكر البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث عائشة ترفعه<sup>(٢)</sup>: «أكرموا الخبر، ومن كرامته أن لا ينتظر به الأدم». والموقف أشبه، فلا يثبت رفعه ولا رفع ما قبله.

وأما حديث النهي عن قطع الخبز بالسُّكين، فباطلٌ لا أصل له عن رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. وإنما المروي: النهي عن قطع اللحم بالسُّكين، ولا يصح أياضًا. قال مهنا<sup>(٤)</sup>: سألت أحمد عن حديث أبي معاشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسُّكين، فإن ذلك فعل الأعاجم»<sup>(٥)</sup>. فقال: ليس بصحيحٍ، ولا يعرف هذا. وحديث عمرو بن أمية

(١) «شعب الإيمان» (٥٤٨١) من طريق بشر بن المبارك العبدي، عن غالب القطان، عن كريمة الطائية، عنها به. وصححه الحاكم (٤/١٢٢)، وتعقب بأنَّ كريمة لا يُعرف حالها. ولذا قال المصنف: «لا يثبت رفعه»، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٨٨٤).

(٢) ز، س، حط: «يرفعه».

(٣) النهي عن قطع الخبز بالسُّكين أخرجه ابن حبان في «المجرورين» (٣/٤٨)، والدَّارقطني – كما في «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٢٩١) – من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «تفرَّدَ به نوح بن أبي مريم وهو متزوك»، وقال ابن عدي في «الكامل» (٨/٢٩٨): «هذا حديث منكر». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٨٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وضعف إسناده البيهقي في «الشعب» (٦٠٦/٥)، فيه عباد بن كثير وهو متزوك أيضًا. وينظر: «الأجوبة المرضية» (٢/٤٩٨).

(٤) نقل صاحب «المغني» (١٠/٢١٢) رواية منها مختصرة، وانظر نحوه في «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٣٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، وابن حبان في «المجرورين» (٣/٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٨/٣١٩). وأبو معاشر هو نجحيف بن عبد الرحمن المدني، وهو مع ضعفه كان قد اختلط؛ ولذا قال أبو داود عن هذا الحديث: «ليس هو بالقوي»، وقال النسائي =

خلاف هذا، وحديث المغيرة. يعني بحديث عمرو بن أمية: «كان النبي ﷺ يحتز من لحم شاة»، وب الحديث المغيرة أَنَّه لَمَّا ضافه أَمْر بِجَنْبِ فُشُوي، ثُمَّ أَخْذَ الشَّفَرَةَ، فَجَعَلَ يَحْزُ». <sup>(١)</sup>

## فصل (٢)

وأحمد أنواع الخبز: أجودها اختماراً وعجناً. ثُمَّ خبز التَّنُورُ أجود أصنافه، وبعده خبز الْفُرْنِ، ثُمَّ خبز الْمَلَّةِ في المرتبة الثالثة. وأجوده ما اتُّخذ من الحنطة الحديثة. وأكثر أنواعه تغذية خبز السَّمِيدِ، وهو أبطؤها هضمًا لقلة نحالتها. ويتلوه خبز الْحُوَارِيِّ، ثُمَّ الْخُشْكَارِ <sup>(٣)</sup>. وأحمد أوقات أكله: في آخر اليوم الذي خبز فيه. واللَّذِينَ مِنْهُ أَكْثُرُ تَلَيْنَا وَغَذَاءَ وَتَرْطِيبَاً، وأسرع انحداراً. واليابس بخلافه.

ومزاج الخبز من البر حار في وسط الدرجة الثانية، وقريب من الاعتدال

---

= (٤) : «حديث منكر»، وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٦/١١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨/٦٥)، ثُمَّ تتابع العلماء على تضعيفه، وبالغ ابن الجوزي ذكره في «الموضوعات» (٢/٣٠٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨)، والترمذمي في «الشمائل» (١٦٧)، والنمسائي في «الكبرى» (٦٦٢١)، وأحمد (٦٦٢١)، (١٨٢١٢، ١٨٢٣٦). وصحح إسناده ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٣/٢١٣)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٣).

(٢) كتاب الحموي (ص ٥٤٧-٥٤٨)، «الموجز» لابن التفيس (ص ١١٥، ١٢٠).

(٣) يعني: خبز الدقيق الذي لم ينخل جيداً. وهي كلمة فارسية بمعنى الدقيق المذكور. انظر: «برهان قاطع» (٢/٧٥٢) وتكميله دوزي (٤/١١٢). في «المعجم الوسيط»: «خبز الأسمر غير النقي». وكان يقال له: «خبز السمراء». انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/١٦٨). والحراري: لباب الدقيق.

في الرطوبة والبيوسة. والييس يغلب على ما جفّته النار منه، والرطوبة على ضده<sup>(١)</sup>.

وفي خبز الحنطة خاصية، وهي <sup>(٢)</sup> أنه يسمّن سريعاً. وخبز القطايف يولد خلطاً غليظاً. والفتى تفاخ بطيء الهضم. والمعمول بالبن مسدّد، كثير الغذاء، بطيء الانحدار. وخبز الشعير بارد يابس في الأولى. وهو أقل غذاء من خبز الحنطة.

خل<sup>(٣)</sup>؛ روى مسلم في «صحيحه»<sup>(٤)</sup>: عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ سأله أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خل. فدعاه، فجعل يأكل، ويقول: «نعم الإدام الخل! نعم الإدام الخل!».

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(٥)</sup> عن أم سعد عن النبي ﷺ: «نعم الإدام الخل! اللهم بارك في الخل»<sup>(٦)</sup>. ولم يُقْرِئ<sup>(٧)</sup> بيت فيه الخل».

(١) من أول الفصل إلى هنا مأخوذ من كتاب الحموي، وما بعده من كتاب ابن التفسير.

(٢) س، حط: (هو).

(٣) كتاب الحموي (ص ٥٤٩).

(٤) برقم (٢٠٥٢).

(٥) برقم (٣٣١٨) من طريق عنبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زادان، عنها به. وهذا إسناد هالك؛ عنبة ومحمد بن زادان متروكان، قال ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٣٦٨/٢): «إسناده ضعيف بلا خلاف»، وضعفه جداً الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/٢٥٨).

(٦) زاد الفقي بعده من «السنن» دون تنبية: «فإنه كان إدام الأنبياء قبلي»، وكذا في طبعة الرسالة.

(٧) أهل الفعل في الأصل (ف)، وكذا بالقفاف ثم الفاء في س، يعني: جاع. وضبط في ز: =

الخلُّ مركبٌ من الحرارة والبرودة، وهي<sup>(١)</sup> أغلب عليه. وهو يابسٌ في الثالثة، قويٌّ التَّجْفِيف، يمنع من انصباب المواد ويلطف<sup>(٢)</sup>. وخلُّ الخمر ينفع المعدة الملتئبة، ويقمع الصَّفراء، ويدفع ضرر الأدوية القاتلة، ويحلل اللَّبن والدَّم إذا جمد في الجوف، وينفع الطَّحال، ويدبغ المعدة، ويعقل الطبيعة، ويقطع العطش، ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث، ويعين على الهضم، ويضادُّ البلغم، ويلطف الأغذية الغليظة، ويرُقُّ الدَّم.

وإذا شرب بالملح نفع من أكل الفُطْر القتال. وإذا حُسِيَ قلع العَلَق<sup>(٣)</sup> المتعلّق بأصل الحنك. وإذا تُمضِمض به مسخناً نفع من وجع الأسنان، وقوَّى الله.

وهو نافع للدَّاحس<sup>(٤)</sup> إذا طُلِيَ به، والنَّملة، والأورام الحارَّة، وحرق النَّار. وهو مشهُّ للأكل، مطيِّبُ الأطعمة<sup>(٥)</sup> صالح للشَّبَان<sup>(٦)</sup> وفي الصَّيف ولسَكَانِ البَلَادِ الْحَارَّةِ.

---

= (يُفَقَّرُ)، وكذا دون ضبطه في ل، ن. وفي حط: «ينتفق»، ومثله في «الستن».

(١) «وهي» ملحق بحاشية الأصل، وفي متن ز، س، ل. يعني: البرودة. وفي ن: «والبرودة أغلب»، وهذا أقرب. ولم يرد في (حط) هذا ولا ذاك، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «الطبيعة». وهي تصرُّفٌ من بعضهم، فإنها لم ترد في مصدر النقل.

(٣) تقدَّم تفسيره.

(٤) هو ورم حار خارجي يعرض في جانب الظفر مع وجع شديد وضررٍ بان قوي وتمدد يسقط الظفر. انظر: «بحر الجوهر» (ص ١٢٢) و«حقائق أسرار الطب» (ص ١٦٩).

(٥) في النسخ المطبوعة: «للمعدة»، تحرير.

(٦) س، ل: «للشباب».

**خلال**: فيه حديث لا يثبتان. أحدهما: يروى من حديث أبي أُبُوب الأنصاريٌّ يرفعه: «يا حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ! إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءًا أَشَدَّ عَلَى الْمَلَكِ مِنْ بَقِيَّةِ تَبْقَى فِي الْفَمِ مِنَ الطَّعَامِ»<sup>(١)</sup>. وفيه واصل بن السائب، قال: **البخاريُّ والرازي**: منكر الحديث<sup>(٢)</sup>. وقال **النسائيُّ والأزدي**: متزوك الحديث<sup>(٣)</sup>.

**الثاني**: يروى من حديث ابن عباسٍ. قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن شيخ روى عنه صالح الوحاظي يقال له: محمد بن عبد الملك الأنصاري، حدثنا عطاء، عن ابن عباسٍ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلّل باللّيط<sup>(٤)</sup> والأس<sup>(٥)</sup>، وقال: «إِنَّهُمَا يَسْقِيَانِ عَرْوَقَ الْجُذَامِ»<sup>(٦)</sup>. فقال أبي: رأيت محمد بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المسندة» (١٣)، وأحمد (٢٣٥٢٧) مختصرًا، وأبو يعلى – كما في «إتحاف الخيرة» (١/٣٣٨) – واللّفظ له، وابن حبان في «المجرور حين» (٣/٨٣)، وابن عديٌّ في «الكامل» (٨/٣٧١). وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه واصل بن السائب متزوك الحديث ومنكره كما ذكر المصنف، يرويه عن أبي سورة وهو ضعيف. وينظر: «الإرواء» (١٩٧٥). وفي الباب عن أنس وجابر رضي الله عنهم.

(٢) «الضعفاء والمتروكون» لأبن الجوزي (٣/٨١). وقول البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/١٧٣) والرازي في «الجرح والتعديل» (٩/٣١).

(٣) انظر قول النسائي في كتاب «الضعفاء والمتروكون» له (ص ١٠٣)، وقول الأزدي نقله مغلطاي في «الإكمال» (١٢/٢٠٠).

(٤) اللّيط: قشر القصب وغيره.

(٥) نوع من الشجر.

(٦) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/١٠٣)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٣٤٦). =

عبد الملك - وكان أعمى - يضع الحديث ويكتبه<sup>(١)</sup>.

وبعد، فالخلال نافع للثة والأسنان، حافظ لصحتها، نافع من تغيير النكهة. وأجوده ما اُخذ من عيدان الأَخْلَة و خشب الزَّيْتون والخِلَاف<sup>(٢)</sup>. والتَّخلُّل بالقصب والأس والرَّيحان والبَذْرُوج<sup>(٣)</sup> مضر<sup>(٤)</sup>.

### حرف الدال

دُهْن<sup>(٥)</sup>؛ روى الترمذى في كتاب «الشَّمائل»<sup>(٦)</sup> من حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يُكثِّر دهن رأسه وتسرىح لحيته، ويُكثِّر القناع، كأن ثوبه ثوب زَيَّات.

الدُّهن يسد مسام البدن، ويمنع ما يتحلل منه. وإذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار حَسَن البدن ورطبه. وإن دُهن به الشَّعر حَسَنه وطَوَله،

---

= وينظر: «الموضوعات» لأبن الجوزي (٣٨)، و«الأكل المصنوعة» (٢١٨/٢)، و«تنزية الشريعة» (٢٥٩/٢).

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/٢١٢).

(٢) هو شجر الصفصاف.

(٣) بقلة معروفة طيبة الربيع، وتسمى «الحوك».

(٤) انظر: كتاب الحموي (ص ٥٥٢).

(٥) كتاب الحموي (ص ٤١٩ - ٤٢٣).

(٦) برقم (٣٣، ١٢٧) من طريق الرَّبِيع بن صَبِيع، عن يَزِيد الرَّقَاشِي، عنه بـه. وأخرجه أَيْضًا ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٨٤/١)، والبيهقي في «الشعب» (٦٠٤/٤). والرَّبِيع بن صَبِيع وشيخه ضعيفان. قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤٨٦/٨): «فيه غرابة ونكارة»، وضعف إسناده العراقي في «المغني» (٣٠٥/١)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٢٤٥٦).

ونفع من الحصبة<sup>(١)</sup>، ودفع أكثر الآفات عنه.

وفي «الترمذى»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «كُلُوا الْزَّيْتَ، وَادْهُنُوا بِهِ». وسيأتي إن شاء الله.

والدُّهن في البلاد الحارَّة كالحجاز ونحوه من آكد أسباب حفظ الصَّحة وإصلاح البدن، وهو كالضروري لهم. وأما البلاد الباردة فلا يحتاج إليه أهلها. والإلحاح به في الرَّأس فيه خطأ بالبصر.

وأنفع الأدهان البسيطة: الزيت، ثم السمن، ثم الشيرج. وأما<sup>(٣)</sup> المركبة، فمنها بارد رطب، كدهن البنفسج. ينفع من الصداع الحار، وينوم أصحاب السهر، ويرطب الدماغ، وينفع من الشقاق وغلبة اليأس والجفاف. ويطلى به الجرب والحكمة اليابسة، فينفعها. ويسهل حركة المفاصل، ويصلح لأصحاب الأمزجة الحارَّة في زمن الصيف.

وفيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله ﷺ أحدهما: «فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان كفضلي على سائر الناس»<sup>(٤)</sup>. والثاني:

(١) ضبط في زبكر الحاء. يعني: داء الحاصنة الذي يتناشر فيه شعر الرأس، ويقال فيه: رجل أحصن وامرأة حصاء. وفي النسخ المطبوعة: «الحصبة»، تحريف.

(٢) لم يخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما أخرجه ابن ماجه (٣٢٢٠)، وسيأتي تخریجه.

(٣) س، ل: «فاما».

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجموعين» (٢/ ١٠٣) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أبو نعيم في «الطيب الببوبي» (٩٥٠) عن الحسين بن علي. وأخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد» (٧/ ١٤) عن أبي هريرة. وأخرجه أيضاً (٧/ ٢٨٢) عن أنس. وقد

## «فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان»<sup>(١)</sup>.

ومنها: حارٌ رطبٌ، كدهن البان. وليس دهن زهره<sup>(٢)</sup>، بل دهنٌ يستخرج من حبٌ أبيض أغبر نحو الفستق، كثير الدهنية والدسم، ينفع من صلابة العصب ويلينه. وينفع من البرش والنمش<sup>(٣)</sup> والكلف والبهق. ويسهل بلغما غليظاً، ويلين الأوتار اليابسة، ويُسخّن العصب.

وقد روی فيه حديث باطلٌ مختلفٌ لا أصل له: «أدهنوا بالبان، فإنَّه أحظى لكم عند نسائكم»<sup>(٤)</sup>.

---

= حكم العلماء على هذه الأحاديث بالنَّكارة الشديدة والوضع، يُنظر: «معرفة التَّذكرة» (٥٢١)، و«الموضوعات» (٣/٦٤-٦٧)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/١٨٧، ٢٣٥-٢٣٦)، و«تنزيه الشرعية» (٢/٢٤٦، ٢٧١).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/١٣٠)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢/٩٠٢)، عن الحسين بن عليٍّ. ويُنظر في بيان وضعه: المراجع السابقة، و«الفوائد المجموعة» (ص ١٩٦، ١٦٥)، و«السلسلة الضعيفة» (٣٣٢٥).

(٢) في كتاب الحموي: «وليس المراد بالبان زهر الخلاف»، نَبَّهَ على ذلك لأن بعضهم ذكر أن البان شجر الخلاف. انظر: «النظم المستعدب» للرَّكبي (١/١٩٤)، ولا يصح، وإنما يشبه ورقه ورق الخلاف، كما قال داود في «تذكرة» (١/٦٢).

(٣) البرش والنمش نقط صغار تحدث في الوجه وسائر البدن. فما هو إلى الحمرة يكون نمشًا، وما هو إلى السواد يسمى برشًا. انظر: «بحر الجوادر» (ص ٤٩، ٢٩١) و«التنوير» للقمري (ص ٦٢) و«حقائق أسرار الطب» (١٦٧).

(٤) أخرجه ابن عديٌّ في «الكامل» (٣/٢٠٢) من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «هذا حديث موضوع على أهل البيت». وينظر: «الموضوعات» (٣/٦٧)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/٢٣٣)، و«تنزيه الشرعية» (٢/٢٧٠، ٢٧٩).

ومن منافعه: أَنَّه يَجْلُو الْأَسْنَان، وَيَكْسِبُهَا بِهُجَّةٍ، وَيَقِيَّهَا<sup>(١)</sup> مِن الصَّدَأِ.  
وَمِن مسحِهِ وَجْههُ وَأَطْرَافَهُ لَمْ يَصِبْهُ حَصَىٰ وَلَا شُقَاقٌ. إِذَا دَهَنَ بِهِ حِقْوَهُ  
وَمِذَاكِيرَهُ وَمَا وَالاَهَا نَفْعٌ مِن بَرْدِ الْكُلُّيَّتَيْنِ وَتَقْطِيرِ الْبَوْلِ.

### حرف الدال

**ذريرة:** ثبت في «الصَّحِيحَيْن»<sup>(٢)</sup>: عن عائشة قالت: طَبَّيتْ رسول الله  
بِيَدِي بذريرة في حجَّة الوداع لحلَّه وإحرامه. تقدَّمَ الكلام في الذريرة ومنافعها  
وماهيتها، فلا حاجة لإعادته<sup>(٣)</sup>.

**ذباب:** تقدَّمَ حديث أبي هريرة المتفق عليه في أمره بذبابة بغمس الذباب في  
الطَّعَام إذا سقط فيه، لأجل الشفاء الذي في جناحه. وهو كالترنياق للسم الذي  
في الجناح الآخر. وذكرنا منافع الذباب هناك<sup>(٤)</sup>.

**ذهب**<sup>(٥)</sup>: روى أبو داود والترمذى<sup>(٦)</sup> أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَصَ لِعَرْفَاجَةَ بْنَ  
أَسْعَدَ لِمَا قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَّابِ، وَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمْرَهُ أَنْ

(١) في النسخ المطبوعة: «ويقِيَّها»، تصحيف.

(٢) البخاري (٥٩٣٠) ومسلم (١١٨٩)، وقد تقدَّم.

(٣) ز، ن: «إلى إعادةه». وانظر ما سبق في هديه ﷺ في علاج البشرة (ص ١٦٢).

(٤) انظر ما تقدَّم في (ص ١٦١).

(٥) الخواص منقوله من كتاب الحموي (ص ٥٥٣ - ٥٥٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٢٣٢، ٤٢٣٣)، «جامع الترمذى» (١٧٧٠). وأخرجه أيضًا  
النسائي (٥١٦٢)، وأحمد (٦٢٦٩، ١٩٠٦)، وغيرهما. وفي إسناده بعض  
الاختلاف، قال الترمذى: «هذا حديث حسن»، وصححه ابن حبان (٥٤٦٢)،  
والنووى في «المجموع» (١/ ٤٤١، ٢٥٤)، وينظر: «الإرواء» (٨٢٤).

يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا يُعْرَفُ جَهَةً عِنْدَهُمْ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.  
 الْذَّهَبُ زِينَةُ الدُّنْيَا، وَطَلَّسُ الْوُجُودَ، وَمُفْرَحُ النُّفُوسَ، وَمَقْوِيُّ الظُّهُورَ،  
 وَسُرُّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ. مَزاجَهُ<sup>(١)</sup> فِي سَائِرِ الْكِيفَيَاتِ. وَفِيهِ حَرَارةٌ لَطِيفَةٌ. يَدْخُلُ<sup>(٢)</sup>  
 فِي سَائِرِ الْمَعْجُونَاتِ الْلَّطِيفَةِ وَالْمُفْرَحَاتِ. وَهُوَ أَعْدَلُ الْمَعْدَنَيَاتِ عَلَى  
 الْإِطْلَاقِ وَأَشْرَفُهَا.

وَمِنْ خَواصِهِ: أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَضْرِرَهُ التُّرَابُ وَلَمْ يَنْقُصْهُ شَيْئًا.  
 وَبِرَادَتِهِ إِذَا خُلِطَتْ بِالْأَدْوِيَةِ نَفَعَتْ مِنْ ضَعْفِ الْقَلْبِ وَالرَّجَفَانِ وَالْخَفَقَانِ<sup>(٣)</sup>  
 الْعَارِضِ مِنَ السَّوَادِاءِ. وَيَنْفَعُ مِنْ حَدِيثِ النَّفَسِ، وَالْحَزَنِ وَالْغُمَّ، وَالْفَزَعِ،  
 وَالْعُشُقِ. وَيُسْمِّنُ الْبَدْنَ وَيُقْوِيْهِ، وَيُذَهِّبُ الصُّفَارَ، وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ، وَيَنْفَعُ مِنَ  
 الْجَذَامِ وَجَمِيعِ الْأَوْجَاعِ وَالْأَمْرَاضِ السَّوَادِوِيَّةِ.

وَتَدْخُلُ نُحَاطَتِهِ<sup>(٤)</sup> فِي أَدْوِيَةِ دَاءِ الشَّعْلَبِ وَدَاءِ الْحَيَّةِ<sup>(٥)</sup> شَرِيَاً وَطَلَاءً.  
 وَيَجْلُوُ الْعَيْنَ، وَيُقْوِيْهَا، وَيَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهَا. وَيُقْوِيْ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ.  
 وَإِمساكَهُ فِي الْفَمِ يَزِيلُ الْبَخَرَ.

(١) ن: «ومزاجه»، وكذا في النسخ المطبوعة. وعبارة الحموي: «الذهب معتدل في...».

(٢) خط: «تدخل»، وهو تصحيف، فإن المصير راجع إلى الذهب. وفي كتاب الحموي بعد «اللطيفة»: «أجوده: الخالص من العرش. يدخل...».

(٣) «والخفقان» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وتدخل بخاصية». «بخاصية» تحرير ما أثبت.

(٥) في «التنوير» (ص ٦١) أن داء الشعلب أن يتناثر الشعر من الرأس واللحية حتى يعرى مكانه، وداء الحية أن يتقدّر الجلد مع تناثر الشعر. وانظر: «بحر الجواهر» (ص ١٢٢) و«حقائق أسرار الطب» (ص ١٦٦).

ومن كان به مرضٌ<sup>(١)</sup> يحتاج إلى الكي وكيوي به لم يتنتفَّت موضعه ويبراً سريعاً. وإن اتُّخذ منه ميلٌ واكتُحِل به قوى العين وجلاها. وإذا اتُّخذ منه خاتمٌ فصُّه منه وأحْجَمَي وكيوي به قوادُمُ أجنحة الحمام أفتَأْرَاجَها ولم تنتقل عنها.

وله خاصيَّة عجيبة في تقوية النُّفوس، لأجلها أبىح في الحرب والسلالج منه ما أبىح<sup>(٢)</sup>. وقد روى الترمذى<sup>(٣)</sup> من حديث مزيدة العَصَرِي<sup>(٤)</sup> قال: دخل رسول الله يوم الفتح، وعلى سيفه ذهبٌ وفضةٌ.

وهو معشوق النُّفوس التي متى ظفرت به سلاها عن غيره من محظيات الدنيا. قال تعالى: «رُّبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ الْإِسَاءَ وَالْبَيْنَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنَّطَةِ مِنَ الْدَّهِبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثَ» [آل عمران: ١٤].

(١) في الأصل وغيره: «برص»، والصواب ما أثبتت من ل وحدها، وكذا في النسخ المطبوعة. وما ذكر هنا نقله الرازى في «الحاوى» (٤/١٧٣) من كتاب في الفصد منسوب إلى جاليوسن.

(٢) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٢/٣١٤)، و«الأداب الشرعية» (٣/٢٣ - ٢٤).

(٣) (١٦٩٠) من طريق هود بن عبد الله بن سعد، عن جده مزيدة به. وإسناده ضعيف؛ لجهالة هود. قال الترمذى: «هذا حديث غريب»، وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٣٣٣): «هذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه عليه ذهبًا»، وضعف إسناده الألبانى في «الإرواء» (٣/٣٠٦).

(٤) ز، س: «بريدة»، وفي (حط): «فريدة» مع علامة الإهمال فوق الراء، وكلاهما تصحيف.

وفي «الصَّحِيحَيْن»<sup>(١)</sup>: عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمْ وَادْ مِنْ ذَهَبٍ لَا يَتَغَيَّرُ إِلَيْهِ ثَانِيَاً. وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِي لَا يَتَغَيَّرُ إِلَيْهِ ثَالِثًا. وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ». ويَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

هذا وإنَّه أَعْظَمُ حَائِلَ بَيْنَ الْخَلِيقَةِ وَبَيْنَ فَوْزِهَا الْأَكْبَرِ يَوْمَ مَعَادِهَا، وَأَعْظَمُ شَيْءٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ. وَبِهِ قُطِعَتِ الْأَرْحَامُ، وَأُرِيقَتِ الدَّمَاءُ، وَاسْتُحْلِتِ الْمَحَارِمُ، وَمُنْعِتِ الْحَقْوقُ، وَتَظَالَّمَ الْعِبَادُ. وَهُوَ الْمَرْغُبُ فِي الدُّنْيَا وَعَاجِلُهَا، وَالْمَرْهُدُ فِي الْآخِرَةِ وَمَا أَعْدَ اللَّهُ لِأُولَائِهِ فِيهَا. فَكُمْ أَمْيَتْ بِهِ مِنْ حَقٍّ، وَأَحْيَيْتَ بِهِ مِنْ بَاطِلٍ، وَنُصِّرْتَ بِهِ ظَالِمٌ، وَقُهِّرْتَ بِهِ مَظْلُومٌ! وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ فِيهِ أَبُو القَاسِمِ<sup>(٢)</sup> الْحَرِيرِيُّ:

أَصْفَرَ ذِي وَجْهِينَ كَالْمَنَافِقِ	بَالْهُ مِنْ خَادِعِ مَمَادِقِ
زِينَةٌ مَعْشُوقٌ وَلُونُ عَاشِقِ	يَبْدُو بِوَصْفِينَ لِعَيْنِ الرَّامِقِ
يَدْعُو إِلَى ارْتِكَابِ سُخْطِ الْخَالِقِ	وَجْهُهُ عَنْدَ ذُوِي الْحَقَائِقِ
وَلَا بَدَتْ مَظْلَمَةٌ مِنْ فَاسِقِ	لَوْلَاهُ لَمْ تُقطَعْ يَمِينُ سَارِقِ
وَلَا شَكَا الْمَمْطُولُ مَطْلَ الْعَائِقِ	وَلَا إِشْمَازٌ بِالْخَلُلِ مِنْ طَارِقِ
وَشَرُّ مَا فِيهِ مِنْ الْخَلَائِقِ	وَلَا اسْتَعِدْ مِنْ حَسُودٍ مَا تِقِ

(١) البخاري (٦٤٣٩) ومسلم (١٠٤٨) من حديث أنس.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة التي حذفت «أبو القاسم» دون تنبية كعادتها. وذلك لأن الحريري هو القاسم بن علي وكتبه أبو محمد. أما أبو القاسم فكنية ولده عبد الله بن القاسم، والذي في النسخ سهو وقع في أصل المؤلف فيما يبدوا.

(٣) كذا في الأصل وغيره إلا (حط) التي فيها: «راشق» كما في النسخ المطبوعة و«المقامات»، يعني: العائن.

أن ليس يعني عنك في المضائق إلا إذا فرّ فرار الآباء<sup>(١)</sup>

## حرف الراء

رُطْبٌ؛ قال تعالى لمريم: «وَهُنَّ إِلَيْكُم بِمَا ذَرْتُمْ أَنْخَلَةً تُسْقِطُ عَلَيْكُمْ رُطْبًا جَيِّدًا ۝ فَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَقَرِّبُوا عَيْنَاهُ ۝» [مريم: ٢٥ - ٢٦].

وفي «الصَّحِيحَيْن»<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت رسول الله ﷺ يفطر على يأكل القثاء بالرطب.

وفي «سنن أبي داود»<sup>(٣)</sup> عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى. فإن لم تكن رطبات فتمرات. فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء.

طبع الرطب طبع الحياة<sup>(٤)</sup>، حارٌ رطبٌ، يقوّي المعدة الباردة ويوافقها، ويزيد في الباه، ويُخصِّبُ البدن، ويواافق أصحاب الأمزجة الباردة، ويعذو

(١) الآيات من المقامات الثالثة الدينارية من «مقامات الحريري». انظر: «شرح الشريسي» (١٤٩/١).

(٢) البخاري (٥٤٤٠) ومسلم (٢٠٤٣).

(٣) برقم (٢٣٥٦). وأخرجه أيضاً الترمذى (٦٩٦)، وأحمد (١٢٦٧٦)، والحاكم (٤٣٢/١). قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب». وصححه الدارقطنى (١٥٥/٣)، والإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (٣٨٥-٣٨٦/١)، والضياء في «المختار» (٤١٢/٤)، وحسنه الألبانى في «الإرواء» (٩٢٢). وفي الباب عن سلمان بن عامر الفقيه رضي الله عنه.

(٤) كذا في جميع النسخ، ورسمه في الأصل وغير نسخة بالواو. وفي النسخ المطبوعة: «المياه». وانظر ما سيأتي في (ص ٥٠٣).

غذاءً كثيراً<sup>(١)</sup>.

وهو من أعظم الفاكهة موافقة لأهل المدينة وغيرها من البلاد التي هو فاكهتهم فيها، وأنفعها للبدن؛ وإن كان من لم يعتدْ يُسرع التَّعْفُنُ في جسده ويتوَلَّ عنه دُمُّ ليس بمحمودٍ. ويحدث عن إثاره منه صداعٌ وسوداء، و يؤذى أسنانه. وإصلاحه بالسُّكَنَجِين<sup>(٢)</sup> ونحوه<sup>(٣)</sup>.

وفي فطر النبي ﷺ من الصَّوم عليه أو على التَّمَر أو الماء تدبِّر لطيفٌ جداً. فإنَّ الصَّوم يخلِّي المعدة من الغذاء، فلا تجد الكبدُ فيها ما تجذبه وتُرسله إلى القوى والأعضاء، فتضعُف<sup>(٤)</sup>. والحلُّ أسرع شيءٍ وصولاً إلى الكبد وأحبه إليها، ولا سيما إن كان رطباً، فيشتُدُّ قبولُها له، فتنتفع به هي والقوى. فإن لم يكن فالتمَر لحلاؤه وتجذبته. فإن لم يكن فحسواتُ الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصَّوم، فتنبه<sup>(٥)</sup> بعده للطعام، وتأخذه بشهوة.

ريحان<sup>(٦)</sup>؛ قال تعالى: «فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرُوحٌ وَرَيحَانٌ» [الواقعة: ٨٩-٨٨]. وقال: «وَلَحْبٌ دُوَّالْعَصِيفِ وَالرَّيحَانُ» [الرحمن: ١٢].

(١) من قوله: «حار رطب» إلى هنا منقول من كتاب الحموي (ص ٥٣٤).

(٢) دواء مرَّكب من الخل والعسل ونحوه. واللفظ فارسي معرب. وهو مرَّكب من «سِك» بمعنى الخل و«أنگیین» بالكاف الفارسية بمعنى العسل.

(٣) انظر: كتاب الحموي (ص ٥٣٤).

(٤) «فتضعف» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٥) س، ل، ن: «فتنبه».

(٦) كتاب الحموي (ص ٣٩٩-آس) و(ص ٥٣٨-ريحان).

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ: «من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنَّه خفيف المَحْمِل طَيْب الرَّائحة».

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(٢)</sup>: من حديث أسماء عن النبي ﷺ أنَّه قال: «الآن مشمر للجنة! فإنَّ الجنة لا خطر لها. هي وربُّ الكعبة نورٌ يتلاًّأ، وريحانة تهتزُّ، وقصرٌ مشيدٌ، ونهرٌ مطردٌ، وثمرةٌ نضيجٌ، وزوجةٌ حسناً جميلةٌ، وحُلُّ كثيرةٌ، ومقامٌ في أبدٍ، في دارٍ سليمةٍ وفاكهةٍ وحضورٍ، وحُبْرٌ ونعمٌ، في محلَّةٍ عاليةٍ<sup>(٣)</sup> بهيَّة». قالوا: نعم يا رسول الله، نحن المشمرُون لها. قال: «قولوا: إن شاء الله». فقال القوم: إن شاء الله.

**الريحان كلُّ نبيٍّ طَيْب الرِّيح، فكلُّ أهل بلدي يخُصُّونه بشيءٍ من ذلك.**

(١) برقم (٢٢٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم.

(٢) برقم (٤٣٣٢) من طريق الضحاك المعاوري، عن سليمان بن موسى، عن كريب مولى ابن عباس، عنه به. وأخرجه أيضًا الفسوطي في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٠٤)، والبزار (٢٥٩١)، وغيرهما. وصححه ابن حبان (٧٣٨١)، لكن الضحاك المعاوري تفرد بالرواية عنه محمد بن مهاجر، وشيخه سليمان متكلم فيه. وضعف الحديث المنذري في «الترغيب» (٤/٢٨٤)، والبوصيري في «المصباح» (٤/٢٦٥)، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٣٥٨).

(٣) كما جاء متن الحديث في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة التي تصرَّفت في المتن وأثبتت دون تبييه: «وحلَّ كثيرة في مقام أبداً في حبرة ونضره في دور عالية سليمة بهيَّة». وهذا لفظ الحديث في «سنن ابن ماجه». ولكن المصنف أورده هكذا مع عزوه إلى السنن في «حادي الأرواح» (١/٢٩١) و«روضة المحبين» (ص ٣٥٦) أيضًا. وهو لفظ ابن أبي داود في «البعث» (٧٢) و«قام السُّنة في الترغيب والترهيب» (١٠٣) والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٦٤). قال المنذري: «رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا و...». ولعل المصنف صدر عن كتاب المنذري.

أهل الغرب يخصّونه بالآس، وهو الذي يعرفه العرب من الريحان. وأهل العراق والشام يخصّونه بالحبق<sup>(١)</sup>.

فأمّا الآس، فمزاجه بارد في الأولى، يابس في الثانية. وهو مع ذلك مركبٌ من قوى متضادّة، والأكثر فيه الجوهر الأرضيُّ البارد. وفيه شيءٌ حارٌ لطيفٌ. وهو يجفّن تجفيفاً قوياً، وأجزاءه متقاربة القوّة، وهي قوّة قابضةٌ حابسةٌ من داخلٍ وخارجٍ معاً.

وهو قاطع للإسهال الصّفراويِّ، دافع للبخار الحارِ الرّطب إذا سُمَّ، مفرّح للقلب تفريحاً شديداً. وشمّه مانع للوباء<sup>(٢)</sup>، وكذلك افتراسه في البيت. ويبrei الأورام الحادثة في الحالبين إذا وضع عليها. وإذا دقّ ورقه وهو غضٌّ، وضرب بالخلّ، ووضع على الرّأس = قطع الرّعاF. وإذا سُحق ورقه اليابس، وذرّ على القرorch ذوات الرّطوبة = نفعها. ويقوّي الأعضاء الواهنة<sup>(٣)</sup> إذا ضمّد به. وينفع الدّاحس<sup>(٤)</sup>. وإذا ذرّ على البثور والقرorch التي تكون في اليدين والرّجلين نفعها.

وإذا دلّك به البدن قطع العرق، ونشف الرّطبات الفضليّة، وأذهب نتن الآباظ. وإذا جلس في طبيخه نفع من خروج<sup>(٥)</sup> المَقْعَدة والرّحم، ومن

(١) في «نهاية الأرب» للنويري (١١/٢٤٧) أن الحبق أنواع تطلق عليها العامة: «الريحان».

(٢) س، ل: «من الوباء». وفي كتاب الحموي (ص ٣٩٩) كما أثبتت من الأصل وغيره.

(٣) ن: «الواهية»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «داء الدّاحس»، وقد تقدّم تفسيره.

(٥) غيره الفقي إلى «خراريج»، وكذا في طبعة الرسالة.

استرخاء المفاصل. وإذا صُبَّ على كسور العظام التي لم تلْحِم نفعها. ويجلو قشور الرأس وقروحه الرطبة وبشوره. ويمسك الشَّعر المتتساقط، ويُسُوده. وإذا دقَّ ورقُه، وصُبَّ عليه ماءً يسيِّر، وخلط به شيءٌ من زيتٍ<sup>(١)</sup> أو دهن الورد، وضمَّد به = نفع<sup>(٢)</sup> القروح الرطبة، والنملة<sup>(٣)</sup>، والحمراة<sup>(٤)</sup>، والأورام الحارَّة<sup>(٥)</sup>، والشرى<sup>(٦)</sup>، وال بواسير.

وحُبُّه نافعٌ من نفث الدَّم العارض في الصدر والرئة، دائمٌ للمعدة. وليس بضارٌ للصدر ولا الرئة لحلاؤته. وخاصَّته<sup>(٧)</sup> التَّنفُّع من استطلاق البطن مع

(١) في كتاب الحموي: «زيت الأنفاق»، فحذف المصنف لفظ «الأنفاق»، وهو الزيت المعتصر من الزيتون الفرج. والكلمة دخلية من اليونانية. انظر: «مفردات ابن البيطار» (١٧٩/٢) وتكميلة دوزي (٢٠٤/١).

(٢) هكذا في الأصل (ف). وفي غيره: «وافق»، وكذا في كتاب الحموي و«المفردات» (٢٨/١).

(٣) ورم يحدث في أخلاط حارة وحادة أكالة يتقرَّح ويُسْعَى. «حقائق أسرار الطب». وانظر: «بحر الجواهر» (ص ٢٩١) و«التنوير» (ص ٦٣).

(٤) ورم مركب من الدم والصفراط الرديئين. «حقائق أسرار الطب» (ص ١٥٩). وانظر: «بحر الجواهر» (ص ١٠٥) و«التنوير» (ص ٦٣).

(٥) في النسخ: «الحادَّة» بالدال، والظاهر أنه تصحيف ما أثبتت من كتاب الحموي و«المفردات».

(٦) بثور صغَّار وبعضها كبار، مسطحة مائلة إلى الحمرة، تعم البدن في الأكثر مع حَكَّة شديدة ولهيب وكرب. انظر: «بحر الجواهر» (ص ١٧٦) و«حقائق أسرار الطب» (ص ١٦٢) و«التنوير» (ص ٦٣).

(٧) ز، حط، ن: «وخاصيتها». وضبط في (حط) بالجرّ كأنه معطوف على «حلاؤة»، وهو خطأ. انظر: «القانون» (١/٣٤٥).

السعال، وذلك نادرٌ في الأدوية. وهو مدرٌ للبول، نافعٌ من لذع المثانة، وعُضٌ الرُّتيلاء<sup>(١)</sup>، ولسع العقرب. والتَّخلُّل بِعْرَقِه مضرٌ، فليحذر.

وأما الريحان الفارسيُّ الذي يسمى «الحبق»، فحارٌ في أحد القولين. ينفع شمه من الصداع الحار إذا رُشّ عليه الماء. ويبرد ويُرطّب بالعرض. وباردٌ في الآخر. وهل هو رطبٌ أو يابسٌ؟ على قولين<sup>(٢)</sup>. والصحيح<sup>(٣)</sup>: أنَّ فيه من الطبائع الأربع. ويجلب النوم. ويزرعه حابسٌ للإسهال الصفراوي، مسكنٌ للمغص<sup>(٤)</sup>، مقوٌ للقلب، نافعٌ للأمراض السُّوداوية.

**رُمان**<sup>(٥)</sup>؛ قال تعالى: «فِيهِمَا فَلَكُهُهُ وَخَلْ وَرَقَان» [الرحمن: ٦٨]. ويدرك عن ابن عباسٍ موقوفاً ومرفوعاً<sup>(٦)</sup>: «ما من رمانٍ من رمائكم هذا إلا وهو

(١) نوع من العناكب، وقد سبق.

(٢) قيل: إنه حارٌ يابس في الأولى، وقيل: بارد رطب في الثانية. هذا هو المذكور في كتاب الحموي، ففرق المصنف القولين على هذا الوجه.

(٣) لم أقف على هذا التصحيح.

(٤) ز: «للرغص». وكذا أصلحه بعضهم في ذ. وهو لغتان كما سبق.

(٥) كتاب الحموي (ص ٥٣٦ - ٥٣٧).

(٦) أما الموقوف فأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/٢٦٣)، وأبو نعيم في «الطب البُّوبي» (٨٠٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٥٩). قال الهيثمي في «المجمع» (٤٥/٧): «رجاله رجال الصحيح». وأما المرفوع فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٤٣) وقال: «هذا حديث باطل». وحكم عليه غير واحد بالوضع، ينظر: «الموضوعات» (٢/٢٨٥)، و«الميزان» (٤/٥٩)، و«المنار المنيف» (ص ٥٥)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/١٧٦)، و«تنزيه الشريعة» (٢/٢٤٢). واقتصر بعضهم على تضعيفه. وفي الباب عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ملحق بحية من رمان الجنة، والموقوف أشبه<sup>(١)</sup> وذكر حرب<sup>(٢)</sup> وغيره عن علي أنه قال: كلوا الرمان بشحمه، فإنه دباغ المعدة.

حلو الرمان حارٌ رطب. جيد للمعدة، مقوٌ لها بما فيه من قبضٍ لطيف، نافعٌ للحلق والصدر والرئة، جيدٌ للسعال. وماهٌ مليءٌ للبطن، يغدو البدن غذاءً فاضلاً يسيراً، سريع التحلل لرقته ولطافته. ويولّد حرارةً يسيرةً في المعدة وريحاً؛ ولذلك يعين على الباه، ولا يصلح للمحمومين. وله خاصية عجيبةٌ إذا أكل بالخبز يمنعه من الفساد في المعدة.

وحامضه باردٌ يابسٌ قابضٌ لطيفٌ. ينفع المعدة الملتهبة، ويُدرِّب البول أكثر من غيره من الرمان، ويسكن الصفراء، ويقطع الإسهال، ويمنع القيء، ويلطّف الفضول، ويطفئ حرارة الكبد، ويقوّي الأعضاء، نافعٌ من الخفقان الصفراويٍ والألام العارضة للقلب وفم المعدة، ويقوّي المعدة ويدفع الفضول عنها، ويطفئ ثأرة<sup>(٣)</sup> الصفراء والدَّم.

وإذا استخرج ماهٌ بشحمه، وطُبخ بيسيرٍ من العسل حتى يصير كالمرهم واكتُحل به = قطع الظفرة<sup>(٤)</sup> من العين، ونقأها من الرُّطوبات الغليظة. وإذا

(١) وكذا قال ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٣/٢٥)، وهو صادر عن كتابنا هذا.

(٢) في «مسائله» (٢/٩٤٣) - رسالة جامعة أم القرى). وقد أخرجه أحمد (٢٣٢٣٧)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٥٧). قال الهيثمي في المجمع «٥/٤٥، ٩٦»: «رجالة ثقات».

(٣) في النسخ المطبوعة: «المِرّة»، تحرير.

(٤) في النسخ الخطية والمطبوعة جميماً: «الصفرة»، ورسمها في لـ: «الصفراء»، وهو تصحيف ما أثبتت، والنساخ كثيراً ما يخلطون بين الضاد والظاء، فكتبتها بعضهم =

**لُطْخٌ عَلَى اللَّهِ نَفْعٌ مِنَ الْأَكْلَةِ الْعَارِضَةِ لَهَا. وَإِنْ اسْتُخْرَجَ مَاْوِهِمَا بِشَحْمِهِمَا أَطْلَقَ الْبَطْنَ، وَأَحْدَرَ الرُّطُوبَاتِ الْعَفِنَةَ الْمِرَّيَةَ، وَنَفْعٌ مِنْ حُمَّيَّاتِ الْغَبْبَ**  
**الْمِتَطَاوِلَةِ.**

وأَمَّا الرُّمَانُ الْمُزُّ، فمتوسّطٌ طبعاً وفعلاً بين النّوعين. وهذا أميل إلى لطافة الحامض قليلاً.

وحب الرّمَان مع العسل طلاء للدّاحس<sup>(١)</sup> والقروه الخيشة،  
وأقماعه<sup>(٢)</sup> للجراحات. قالوا: ومن ابتلع ثلاثة من جنبذ<sup>(٣)</sup> الرّمَان في كلّ  
سنة أمن الرّمَد ستته كلها.

حُرْفُ الزَّائِي

**نَبِيٌّ** (٤)؛ قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُبَرَّكَةُ زَيْتُونَةٌ لَا شَرْقِيَّةٌ وَلَا غَرْبِيَّةٌ  
يَكَادُ رَتْهَا يُضِيَّ، وَلَوْلَمْ تَمَسَّهُ نَارٌ» [النور: ٣٥].

بالضاد المعجمة، فقرئت بالإهمال. والظفرة زيادة عصبية تنبت في المأق، وتمتد حتى تنبسط على السواد وتمنع الإبصار. كما في «بحر الجواهر» (ص ١٩٧)، وانظر: «التنوير» (ص ٥٤) و«حقائق أسرار الطب» (ص ١٣١). وهي بفتحتين، والمشهور عند الأطباء باسم أوله وسكون ثانية. قال صاحب «البحر»: «كأنهم شبهوها بالظفر في بياضها وصلابتها، ولذا يقال لها بالفارسية: ناخنه». وانظر: «المغرب» للمطرزي (٢٩٨) و«التاج» (٤٧٣/١٢).

(١) ورم يحدث بين الظفر واللحم، وقد سبق.

(٢) الْقِمَّةُ مِنَ الرُّمَانِ: مَا فِيهِ الزُّغْبُ الْأَصْفَرُ.

(٣) هو زهر الرمان، وهو الجُلَّانَار.

(٤) كتاب الحموي (ص ٤٣٣). و «الموجز» لابن النفيس (ص ٩٥).

وفي الترمذى وابن ماجه<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «كلو الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة».

وللبىهقى وابن ماجه<sup>(٢)</sup> أيضاً عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله

(١) تقدّم التَّبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَكِنَّ الْمَصْنُفَ صَادِرٌ عَنْ كِتَابِ الْحَمْوَى، وَقَدْ عَزَاهُ إِلَى التَّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ، وَهُوَ فِي «سِنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (٣٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِلْفَظِ: «فَإِنَّهُ مَبَارَكٌ». وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٢٥). قَالَ الْبَزَّارُ (٣٩٧ / ١): «إِسْنَادُهُ غَيْرُ ثَابِتٍ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣٩٨ / ٢)، وَتَعَقَّبَهُ الْذَّهَبِيُّ وَالْبَوْصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (٤ / ٣٠٣) بِوَهَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ—وَهُوَ الْمَقْبَرِيُّ—وَضَعِيفُهُ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ جَدًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَعَائِشَةَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) «شَعْبُ الْإِيمَانِ» (٥٥٣٩)، سِنَنُ ابْنِ مَاجَهَ (٣٣١٩)، لَكِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ، وَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِهِ كَمَا فِي كِتَابِ الْحَمْوَى الَّذِي اعْتَدَ عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التَّرْمِذِيُّ (١٨٥١)، وَالْبَزَّارُ (٢٧٥)، وَالضَّيَّاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (١ / ١٧٥). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مُعَمِّرٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِيهِ، فَرَبِّمَا ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَبِّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ فَقَالَ: أَحْسَبَهُ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَبِّمَا قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا»، وَنَقْلُ فِي «الْعُلُلِ الْكَبِيرِ» (١ / ٣٠٦) عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ إِرْسَالَهُ، وَرَجَعَ الْمَرْسَلُ أَيْضًا ابْنَ مَعْنَى فِي «تَارِيْخِهِ»—رَوَايَةُ الدُّورِيِّ—(١٤٢ / ٣)، وَالإِمامُ أَحْمَدُ كَمَا فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (٤ / ٤٠٠)، وَبِذَلِّكُمَا فِي تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ (٤ / ١٢٢) وَمَتَابِعِهِ الْمَنْذُرِيُّ لِهِ فِي «التَّرْغِيبِ» (٣ / ٩٦) مِنَ التَّسَاهِلِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «مَشْكُلِ الْأَثَارِ» (٤٤٤٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩١٩٦)، مِنْ طَرِيقِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرِ بْنِهِ، وَزَمْعَةَ ضَعِيفٍ. وَحَسَنَهُ بِشَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلِسْلَةِ الصَّحِيحةِ» (٣٧٩).

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:** «اتَّدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادْهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِن شَجَرَةِ مِبَارَكَةٍ».

الزيت حارٌ رطبٌ في الأولى. وغلط من قال: يابس<sup>(١)</sup>. والزيت بحسب زيتونه: فالمعتصر من النضيج أعدله وأجوده، ومن الفرج فيه برودةً وبيوسة<sup>(٢)</sup>، ومن الزيتون الأحمر متوسطٌ بين الزيتين. ومن الأسود<sup>(٣)</sup> يسخن ويرطب باعتدالٍ، وينفع من السموم، ويطلق البطن، ويخرج الدود. والعتيق منه أشدُّ إسخاناً وتحليلاً. وما استخرج منه بالماء فهو أقلَّ حرارةً وألطف وأبلغ في النفع. وجميع أصنافه ملئية للبشرة، وتبطئ الشَّيْبَ<sup>(٤)</sup>.

وماء الزيتون المالح يمنع من تنفس حرق النار، ويشدُّ اللثة. وورقه ينفع من الحمرة، والنملة، والقرود الوسخة، والشَّرَى<sup>(٥)</sup>؛ ويمنع العرق، وينفع من الدَّاحس<sup>(٦)</sup>.

---

(١) كذا قال، ثم عَقَبَ بقوله: «والزيت بحسب زيتونه»، فنقض ما قال أولاً. والسياق في كتاب الحموي: «زيت الزيتون قد يتعصر من الزيتون النضيج، وهو حار رطب في الأولى. وقيل: حارٌ يابس فيها». فهذا الخلاف في المتخذ من النضيج، لا في زيت الزيتون عامة.

(٢) وهذا الذي يُسمَّى «زيت الأنفاق»، وقال فيه الحموي: «يفضل على سائر أنواع الزيت، وهو أجود الزيت للأصحاء، وهو بارد يابس في الأولى». انظر: «القانون»

(٤٦٩/١) و« منهاج البيان» (ص ٤٥٩) و«المفردات» (٢/١٧٦).

(٣) كذا في جميع النسخ. وكان الأفضل أن يقال: «والمتخذ من الأسود» كما في كتاب الحموي، فإنَّ ما ذكره فيما يأتي من فوائده.

(٤) من هذه الجملة إلى آخر ما ذكره مأخوذ من «الموجز» لابن النفيس (ص ٩٥).

(٥) تقدَّم تفسير الحمرة والنملة والشرى قريباً.

(٦) هذه الجملة: «وينفع من الداحس» ساقطة من النسخ المطبوعة. و«الداحس» سبق تفسيره.

ومنافعه أضعاف ما ذكرنا.

**رَبِيدٌ**<sup>(١)</sup>؛ روى أبو داود في «سننه»<sup>(٢)</sup> عن ابني بُشْر السُّلَمِيَّينَ<sup>(٣)</sup> قالاً: دخل علينا رسول الله ﷺ، فقدمَنا<sup>(٤)</sup> زبداً وتمرًا، وكان يحبُّ الزبد والتمر.

الزُّبَد حارٌ رطبٌ. فيه منافع كثيرة، منها الإنضاج والتحليل، ويبrei الأورام التي تكون إلى جانب الأذنين والحالبين، وأورام الفم، وسائل الأورام التي تعرض في أبدان النساء والصبيان، إذا استعملَ وحده. وإذا لُقِّع منه نفع في نفث الدم الذي يكون من الرئة، وأنفع الأورام العارضة فيها.

وهو ملِينٌ للطبيعة والعصب، والأورام الصلبة العارضة من المرة السُّوداء والبلغم؛ نافعٌ من اليبس العارض في البدن. وإذا طلي على منابت أسنان الطُّفل كان معيناً على نباتها وطلوعها. وهو نافعٌ من السعال العارض من البرد واليبس. ويُذهب القوابي<sup>(٥)</sup> والخشونة التي في البدن، ويلين الطبيعة، ولكنه يُسقط<sup>(٦)</sup> شهوة الطعام.

---

(١) كتاب الحموي (ص ٤٣٢).

(٢) برقم (٣٨٣٧). وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٣٣٤). وصححه الإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (٢/٧٩٢)، وتقدم قول المصنف: «ثبت عنه ﷺ أكل التمر بالزبد»، وحسن إسناده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/١٨).

(٣) في ز، س حاشية: «هـما عبد الله وعطيه».

(٤) بعده في (حط) زيادة: «له».

(٥) جمع القواباء، وقد تقدم تفسيرها في رسم «الأترج».

(٦) غيره الفقي إلى «يضعف»، وتبعته طبعة الرسالة.

ويذهب بوخامته الحلو كالعسل والتمر. وفي جمعه عَلَيْهِ السَّلَامُ بين التمر وبينه من الحكمة إصلاح كلّ منها بالآخر.

**نبيب<sup>(١)</sup>:** روي فيه حديثان لا يصحان. أحدهما: «نعم الطعام الزَّيب! يطِيب النَّكهة، ويذيب البلغم»<sup>(٢)</sup>. والثاني: «نعم الطعام الزَّيب! يُذَهِّب النَّصَبَ، ويُشَدُّ العَصَبَ، ويطفئ الغضب»<sup>(٣)</sup>، ويصفى اللُّون، ويطِيب النَّكهة»<sup>(٤)</sup>. وهذا النَّمط<sup>(٥)</sup> لا يصح في شيء عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبعد، فأجود الرَّزِيب: ما كُبُر جسمُه، وسِمِن لحمه وشحمه، ورق<sup>(٦)</sup> قشره، ونزع عجمه، وصغر حبه.

(١) كتاب الحموي (ص ٤٣٤ - ٤٣٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٣١٨) من حديث أبي هند رضيَ اللهُ عنه. وهو الحديث الآتي بعده نفسه، فلينظر تخرجه. وفي الباب عن علي رضيَ اللهُ عنه.

(٣) هذه الجملة ساقطة من س.

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجموعين» (١/٣٢٧)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٧١)، من طريق سعيد بن زياد بن فائد بن زياد بن أبي هند الداري، عن أبيه زياد، عن أبيه فائد، عن جده زياد بن أبي هند، عن أبيه به. قال ابن حبان: «رواه سعيد بن زياد في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد، تفرد بها سعيد بهذا، فلا أدرى البلية فيها منه أو من أبيه أو من جده؛ لأنَّ أبيه وجده لا يُعرف لهما رواية إلَّا من حديث سعيد». وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/١٦٩): «لا يصح». وحكم الألباني عليه بالوضع في «السلسلة الضَّعيفة» (٤٥٠).

(٥) في النسخ المطبوعة: «أيضاً»، تحرير.

(٦) كأنَّ في الأصل (ف): «دق» بالدال.

وِجْرُمُ الْزَّيْبِ حَارٌ رَطِيبٌ فِي الْأُولَى، وَحُبْهُ بَارِدٌ يَابِسٌ. وَهُوَ كَالْعَنْبِ  
الْمُتَّخَذِ مِنْهُ: الْحَلُو مِنْهُ حَارٌ، وَالْحَامِضُ وَالْقَابِضُ<sup>(١)</sup> بَارِدٌ، وَالْأَبِيسُ أَشَدُ  
قَبْصًا مِنْ غَيْرِهِ.

وَإِذَا أُكِلَ لَحْمُهُ وَافَقَ قَصْبَةَ الرِّئَةِ، وَنَفَعَ مِنَ السُّعَالِ وَوَجْعِ الْكَلْمِيِّ  
وَالْمِثَانَةِ، وَيَقُوَّى الْمَعْدَةَ، وَيَلْيَّنَ الْبَطْنَ. وَالْحَلُو الْلَّحْمُ أَكْثَرُ غَذَاءَ مِنَ الْعَنْبِ،  
وَأَقْلُ غَذَاءَ<sup>(٢)</sup> مِنَ التَّيْنِ الْيَابِسِ، وَلَهُ قُوَّةٌ مُنْضَجَّةٌ هَاضِمَّةٌ قَابِضَةٌ مُحَلَّةٌ  
بِاعْتِدَالٍ. وَهُوَ بِالْجَمْلَةِ يَقُوَّى الْمَعْدَةَ وَالْكَبَدَ وَالْطَّحَالَ، نَافِعٌ مِنْ وَجْعِ الْحَلْقِ  
وَالصَّدَرِ وَالرِّئَةِ وَالْكَلْمِيِّ وَالْمِثَانَةِ.

وَأَعْدَلُهُ<sup>(٣)</sup> أَنْ يُؤْكَلَ بِغَيْرِ حَبَّهُ<sup>(٤)</sup>. وَهُوَ يَغْذِي غَذَاءَ صَالِحًا، وَلَا يَسْدَدُ  
كَمَا يَفْعُلُ التَّمْرُ. وَمَا أُكِلَ مِنْهُ بِعِجَمِهِ كَانَ أَكْثَرُ نَفْعًا لِلْمَعْدَةِ وَالْكَبَدِ وَالْطَّحَالِ.  
وَإِذَا لَصِقَ لَحْمُهُ عَلَى الْأَظَافِيرِ الْمُتَحَرِّكَةِ أَسْرَعَ قَلْعَاهَا. وَالْحَلُو مِنْهُ وَمَا لَا  
عَجَمُ لَهُ نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الرُّطُوبَاتِ وَالْبَلْغَمِ، وَهُوَ يُخَصِّبُ الْكَبَدَ وَيَنْفَعُهَا  
بِخَاصِيَّةِ فِيهِ.

وَفِيهِ نَفْعٌ<sup>(٥)</sup> لِلْحَفْظِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَلْيَأْكُلْ

(١) كَذَا فِي النُّسُخِ وَكِتَابِ الْحَمْوِيِّ، وَفِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوعَةِ: «قَابِضٌ».

(٢) كَذَا فِي جُمِيعِ النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ وَالْمُطَبَّوعَةِ. وَالَّذِي فِي كِتَابِ الْحَمْوِيِّ: «جَلَاءٌ». وَهُوَ  
مُأْخُوذٌ مِمَّا جَاءَ فِي «الْمَفَرَدَاتِ» (٢/١٥٣): «... جَلَاؤُهُ أَقْلُّ مِنْ جَلَاءِ التَّيْنِ الْيَابِسِ».

(٣) فِي كِتَابِ الْحَمْوِيِّ: «وَأَغْذَاهُ».

(٤) غَيْرُهُ الْفَقِيِّ إِلَى «عِجَمَهُ»، وَكَذَا فِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ.

(٥) زِ: «وَهُوَ يَنْفَعُ».

الرَّبِيب<sup>(١)</sup> . وكان المنصور يذكر عن جده عبد الله بن عباسٍ: عجمُه داءٌ وشحْمُه<sup>(٢)</sup> دواء<sup>(٣)</sup> .

زنجيل<sup>(٤)</sup> : قال تعالى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِرْجَهَا نَحِيلًا﴾ [الإنسان: ١٧] . وذكر أبو نعيم في كتاب «الطب النبوى»<sup>(٥)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري قال: أهدى ملك الروم إلى رسول الله ﷺ جرة زنجيل، فأطعمن كل إنسان قطعة، وأطعمني قطعة.

الزنجبيل حارٌ في الثالثة<sup>(٦)</sup> ، رطبٌ في الأولى. مسخنٌ معينٌ على هضم

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الرّاوي» (١٧٩٥)، ومن طريقه ابن بشكوال في «الأثار المرويّة في الأطعمة السّرية» (٧٥).

(٢) في النسخ المطبوعة: «ولحمه». وفي كتاب الحموي ومصدر التخريج كما أثبت.

(٣) أخرجه بيبي في «جزئها» (٤٣) من طريق المأمون، عن الرّشيد، عن المهدى، عن المنصور به، ثم قال: هكذا حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس به.

(٤) كتاب الحموي (ص ٤٣٦ - ٤٣٧).

(٥) برقم (١٦١) والنقل من كتاب الحموي. وأخرجه أيضًا العقيلي في «الضعفاء» (٢٦٧/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٨)، والإسماعيلي في «المعجم» (٤٥/٥٤٥)، والحاكم (٤/١٣٥). وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه عمرو بن حكماً، قال أبو زرعة وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٣٢٨/٣): «ليس بقوى» وحكماً على حديثه بالنكارة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٤٥): «هذا منكرٌ من بهذا الحديث، وهو ضعيف»، وقال الذهبي في «الميزان» (٣/٢٥٤): «هذا منكرٌ من وجوهه: أحدهما أنه لا يعرف أن ملك الروم أهدى شيئاً إلى النبي ﷺ، وثاناهما أن هدية الزنجيل من الروم إلى الحجاز شيءٌ ينكره العقل، فهو نظير هدية التمر من الروم إلى المدينة النبوية».

(٦) حط: «الثانية»، وكذا في النسخ المطبوعة. والصواب ما أثبت، وكذا في كتاب =

الطَّعَامُ، ملِئٌ لِلْبَطْنِ تَلِيَّنَا مَعْتَدِلًا، نافِعٌ مِنْ سَدِ الْكَبَدِ الْعَارِضَةِ عَنِ الْبَرْدِ وَالرُّطُوبَةِ، وَمِنْ ظَلْمَةِ الْبَصَرِ الْحَادِثَةِ عَنِ الرُّطُوبَةِ أَكْلًا وَاتِّحَالًا، مَعِينٌ عَلَىِ الْجَمَاعِ، وَهُوَ مَحْلُّ لِلرِّياحِ الْغَلِيظَةِ الْحَادِثَةِ فِي الْأَمْعَاءِ وَالْمَعْدَةِ. وَبِالْجَمِلَةِ فَهُوَ صَالِحٌ لِلْكَبَدِ وَالْمَعْدَةِ الْبَارِدَتِ<sup>(١)</sup> الْمَزَاجِ. إِذَا أَخْدَمْنَاهُ مَعَ السُّكَّرِ وَزَنَ دَرَهْمَيْنِ بِالْمَاءِ الْحَارِّ أَسْهَلَ فَضْلًا لِزِيَّجَةِ الْعَائِيَّةِ<sup>(٢)</sup>. وَيَقُولُ<sup>(٣)</sup> فِي الْمَعْجُونَاتِ الَّتِي تَحْلِلُ الْبَلْغَمَ وَتَذَبِّيهِ.

وَالْمَرَبَّى<sup>(٤)</sup> مِنْهُ حَارٌ يَابِسٌ. يَهِيجُ الْجَمَاعَ، وَيُزِيدُ فِي الْمُنْيِّ، وَيُسْخِنُ الْمَعْدَةَ وَالْكَبَدَ، وَيُعِينُ عَلَىِ الْاسْتِمْرَاءِ، وَيُنْشِفُ الْبَلْغَمَ الْغَالِبَ عَلَىِ الْبَدْنِ، وَيُزِيدُ فِي الْحَفْظِ، وَيُوَافِقُ بَرْدَ الْكَبَدِ وَالْمَعْدَةِ، وَيُزِيلُ بَلْتَهَا الْحَادِثَةَ عَنِ اِكْلِ الْفَاكِهَةِ، وَيُطَيِّبُ النَّكَهَةَ، وَيُدْفِعُ بِهِ ضَرَرَ الْأَطْعَمَةِ الْغَلِيظَةِ الْبَارِدَةِ.

### حِرْفُ السِّينِ

سَنَا؛ قَدْ تَقدَّمَ.

= الحموي. ونقل ابن البيطار (١٦٨/٣) عن ابن ماسويه أنه حار في آخر الثالثة، رطب في أول الأولى. وعند صاحب «القانون» (٤٣٩/١) حار في الثالثة، يابس في الثانية. ومثله في «منهاج البيان» لابن جزلة (ص ٤٥٢).

(١) حَطٌّ، ن: «الباردة»، ثُمَّ أَصْلَحَ فِي ن. وَتَصْحَّفُ فِي ز، س إِلَىِ «الباردِ في».

(٢) فِي النَّسْخِ الْمُطَبَّوعَةِ: «فَضْلًا لِزِيَّجَةِ الْعَائِيَّةِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي الْمَتنِ. وَفِي كِتَابِ الْحَمْوَى كَمَا أَثَبْتَ مِنَ النَّسْخِ الْخَطِيَّةِ. وَلِفَظِ «الْعَائِيَّةِ» ساقِطٌ مِنْ ن.

(٣) ل: «وَيَنْفَعُ». وَفِي غَيْرِهَا: «وَفَنْعَ». وَهُوَ تَصْحِيفٌ مَا أَثَبْتَ مِنَ كِتَابِ الْحَمْوَى وَالنَّسْخِ الْمُطَبَّوعَةِ.

(٤) فِي النَّسْخِ الْمُطَبَّوعَةِ: «وَالْمَزَى»، تَحْرِيفٌ.

**سُنُوتٌ؛ تَقْدَمُ** <sup>(١)</sup> أَيْضًا. وَفِيهِ سَبْعَةِ أَقْوَالٍ:  
أَحَدُهَا: أَنَّهُ الْعَسْلَ.

**الثَّانِي:** أَنَّهُ رُبُّ عُكَّةِ السَّمْنِ يَخْرُجُ خُطْطًا سُوداءَ عَلَى السَّمْنِ.

**الثَّالِثُ:** أَنَّهُ حَبٌّ يُشَبِّهُ الْكَمُونَ، وَلَيْسَ بِكَمُونٍ.

**الرَّابِعُ:** أَنَّهُ الْكَمُونُ <sup>(٢)</sup> الْكَرْمَانِيُّ.

**الخَامِسُ:** أَنَّهُ الشَّيْتُ.

**السَّادِسُ:** أَنَّهُ التَّمَرُ.

**السَّابِعُ:** أَنَّهُ الرَّازِيَاجُ <sup>(٣)</sup>.

**سَفَرْجَلُ** <sup>(٤)</sup>: رُوِيَ ابْنُ ماجِهِ فِي «سَنَتِهِ» <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا <sup>(٦)</sup> إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) فِي النُّسْخَ المُطَبَّعَةِ: «وَتَقْدَمُ سُنُوتٌ أَيْضًا»، وَهَذَا مِنْ تَصْرُّفٍ بَعْضِهِمْ، وَفِي الأَصْلِ  
حَاشِيَةُ فَوْقِ السُّطْرِ: «تَقْدَمُ تَفْسِيرُهُمَا قَبْلَ ٦٤ وَرْقَةً فِي عَلاجِ يَسِّ الطَّبَعِ».

(٢) «وَلَيْسَ ... الْكَمُونُ» ساقِطٌ مِنْ لِلانتِقالِ الظَّاهِرِ.

(٣) انْظُرْ: كِتَابَ الْحَمْوَى (ص ١٤٠ - ١٤١)، وَقَدْ ذُكِرَ ثَمَانِيَّةُ أَقْوَالٍ مَعَ أَسْمَاءِ نَاقِلِيهَا.  
وَالْمَصْنُفُ أَيْضًا قدْ أُورَدَهَا بِنَصْهَا مِنْ قَبْلِ (ص ١٠٤ - ١٠٥).

(٤) كِتَابَ الْحَمْوَى (ص ٥٠٧ - ٥١٠).

(٥) بِرَقْمِ (٣٣٦٩). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (٣/٢٨):  
«إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ، نَقِيبٌ تَفَرَّدَ عَنْهُ إِسْمَاعِيلٌ، وَتَفَرَّدَ نَقِيبٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَتَفَرَّدَ أَبُو  
سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ». وَيُنَظَّرُ: «الْمِيزَانُ» (٤/٥٢٩)، وَ«مَصْبَاحُ الرِّجَاجَةِ»  
(٤/٣٥). وَلِهِ طَرْقٌ أُخْرَى عَنْ طَلْحَةٍ وَعَنْ غَيْرِهِ لَا تَصْحُّ، يُنَظَّرُ: «الْعُلُلُ الْمُتَنَاهِيَّةُ»  
(٢/١٦٥ - ١٦٦)، وَ«السَّلِسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (١٤/١٤٩ - ١١٤٩).

(٦) حَطٌ: «حَدِيثٌ»، وَكَذَا فِي الْطَّبعَاتِ الْقَدِيمَةِ، فَزَادَ الْفَقِيْهُ قَبْلَهُ: «مِنْ».

الطلحي، عن ثقيب بن حاجب، عن أبي سعيد، عن عبد الملك الزبيري، عن طلحة بن عبيد الله قال: دخلت على النبي ﷺ، وبيده سفرجلة، فقال: «دونكها يا طلحة، فإنها تُحِمُّ الفؤاد».

ورواه النسائي<sup>(١)</sup> من طريق آخر، وقال: أتيت النبي ﷺ، وهو في جماعة من أصحابه، وبيده سفرجلة يقلبها. فلما جلسْتُ إليه دحا بها إلىي، ثم قال: «دونكها أبا ذر<sup>(٢)</sup>، فإنها تشدُّ القلب، وتطيّب النفس، وتذهب بظاءَاءَ الصدر».

وقد روي في السَّفَرِ جل أحاديثُ آخَرَ، هذا أمثلها، ولا يصحُّ<sup>(٣)</sup>.

والسَّفَرِ جل باردٌ يابسٌ، ويختلفُ في ذلك باختلاف طعمه. وكله باردٌ وقابضٌ، جيدٌ للمعدة. والحلو منه أقلُّ برداً ويسألاً، وأميل إلى الاعتدال. والحامضُ أشدُّ قبضاً ويسألاً. وكله يسكن العطش والقيء، ويُدرُّ البول

(١) لم أقف عليه عند النسائي ولم يعزه الحموي. وأخرجه التوابي في «الكتني» (٢٥/١)، والطبراني في «الكبير» (١١٧/١)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٥٦، ٧٩٢)، وغيرهم من طريق سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة. وصححه يعقوب بن شيبة كما في «تحفة الأشراف» (٤/٢١٥)، والضياء في «المختار» (٣٩/٣)، لكن في الإسناد من لا يُعرف؛ وبذلك ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٤/١١٥١). وينظر التَّجْزِيرُ السَّابِقُ.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. وفي كتاب الحموي ومصادر التخريج: «أبا محمد»، وهي كنية طلحة بن عبيد الله.

(٣) في ز، ن، والنسخ المطبوعة: «ولا تصح». والمثبت من حط، ل. ولم ينقطع حرف المضارع في غيرها.

ويعقل الطَّبع، وينفع من قرحة الأمعاء ونفث الدَّم والهَيْضَة<sup>(١)</sup>، وينفع من الغثيان، ويمنع من تصاعد الأبخرة إذا استُعمل بعد الطَّعام. وحرقة أغصانه وورقه المغسولة كالتوتِياء في فعله<sup>(٢)</sup>.

وهو قبل الطَّعام يقبض، وبعده يلَيِّن الطَّبع ويُسرع بإحدار الثُّقل. والإكثار منه مضرٌ بالعصَب، مولَدٌ للقولنج. ويطفئ المرأة الصَّفراء المتولدة في المعدة. وإن شُوِيَ كان أقلَّ لخشونته وأخفَّ. وإذا قُوِّر وسُطُهُ، ونُزِع حُبُّه، وُجْعَل فيه العسل، وطَيِّن جِرمُه بالعجين، وأودع الرَّمَاد الْحَارَّ = نفعٌ نفعاً حسناً. وأجودُ ما أُكِلَ مشوياً أو مطبوخاً بالعسل.

وحُبُّه ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرَّئَة وكثيرٌ من الأمراض. ودهنه يمنع العرق، ويقوِّي المعدة. والمربَّى منه يقوِّي المعدة والكبد، ويشدُّ القلب، ويطَيِّب النفس.

ومعنى «يُجمُّ»<sup>(٣)</sup> الفؤاد: يريحه. وقيل: يفتحه ويُوسِّعه، من جمام الماء

(١) هي استفراغ المواد الفاسدة غير المنهضمة من أعلى وأسفل. انظر: «التنوير» (ص ٥٨) و«حقائق أسرار الطب» (ص ١٤٥).

(٢) غيره الفقي إلى « فعلها »، وكذا في طبعة الرسالة. والتوتِياء حجر يكتحل بمسحوقه.

(٣) كذا جاء هذا الفعل والأفعال الآتية في تفسيره بالياء في الأصل وغيره وفي مخطوط راغب باشا من كتاب الحموي. وذلك لأنَّ هذا التفسير ذكره الحمويُّ بعد حديث «أطعموا حبالكم السفرجل، فإنه يجم الفؤاد...». والفعل فيه مذكرة. والسيق هنا يقتضي تأنيث الفعل كما في النسخ المطبوعة. والتفسير نقله الحموي من «أمالي القالى» (٢/٢٨٢). وقد روى القالى عن شيخه أبي بكر ابن الأنباري حديث طلحة بن عبد الله - وفيه: «تُجمَّ للسفرجلة - وتفسيره. والمعنى «يريحه» حكاية ابن الأنباري عن أبي عبد الرحمن بن عائشة. والمعنى الآخر لم يعزَّه إلى أحد.

وهو اتساعه وكثرة. والطَّخاء للقلب مثل الغيم على السَّماء. قال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: الطَّخاء ثقلٌ وغِشاء<sup>(٢)</sup>. تقول: ما في السَّماء طَخاء، أي: سحابٌ وظلمةٌ.

**سواك**<sup>(٣)</sup>: في «الصَّحيحين»<sup>(٤)</sup> عنه ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرُهم بالسواك عند كل صلاة».

وفيهما<sup>(٥)</sup>: آنَّه ﷺ كان إذا قام من اللَّيل يُشُوش فاه بالسواك.

وفي « صحيح البخاري »<sup>(٦)</sup> تعليقاً عنه ﷺ: «السواك مطهرة للفم مَرْضَأة للربّ».

(١) في «غريب الحديث» (٥٥ / ٣).

(٢) كذا بالألف الممدودة في جميع النسخ والطبعات القديمة، والصواب: «غشمي» كما في «غريب الحديث»، ومنه في «الأمالي» (٢٧٠ / ٢) وكتاب الحموي.

(٣) كتاب الحموي (ص ٤٥٠ - ٥٠٧).

(٤) البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٦) في كتاب الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم، عن عائشة بصيغة الجزم. ووصله النسائي (٥)، وأحمد (٢٤٢٠٣)، وابن ماجة (٢٤٩٢٥، ٢٤٣٣٢، ٢٤٢٠٣)، وغيرهما.

وصحّحه ابن خزيمة (١٢٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، والإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (١١٢ / ١)، والنوي في «المجموع» (٢٦٧ / ١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦٨٧ / ١)، وحسن بن عبد البر في «التمهيد» (٣٠١ / ١٨)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣٣٣ / ١). وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر وأبي أمامة وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>: أنه رسول الله كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك. والأحاديث فيه كثيرة. وصح عنه<sup>(٢)</sup> أنه استاك عند موته<sup>(٣)</sup>. وصح عنه أنَّه قال: «أكثُرْتُ عليكم في السواك»<sup>(٤)</sup>.

أصلح ما اتُّخذ السواك من خشب الأراك ونحوه. ولا ينبغي أن يؤخذ من شجرة مجهولة، فربما كانت سماً. وينبغي القصد في استعماله، فإن بالغ فيه فربما أذهب طلاوة الأسنان وصقالها، وهيأها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ. ومتى استعمل باعتدال جلا الأسنان وقوتها<sup>(٥)</sup>، وقوى العمور<sup>(٦)</sup>، وأطلق اللسان، ومنع الحضر<sup>(٧)</sup>، وطيب النكهة، ونقى الدماغ، وشهي الطعام. وأجود ما استعمل مبلولاً بماء الورد.

ومن أنفعه: أصول الجوز. قال صاحب «التيسير»<sup>(٨)</sup>: زعموا أنَّه إذا

(١) برقم (٢٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) زاد الشيخ الفقي بعده: «من حديث عائشة»، وزاد بعد «عند موته»: «بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر». والزيادات في طبعة الرسالة غير «عائشة».

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٨) من حديث أنس.

(٥) «وقواها» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٦) جمع عمر، وهو لحم اللثة. وفي ل، ن بالгин المعجمة، تصحيف. وفي (حط) بالدال: «العمود»، وكذلك في طبعة عبد اللطيف وما بعدها، تصحيف أيضاً. وقد سبق مثله.

(٧) شيء يشبه الخزف يتحجر على أصول الأسنان. انظر: «بحر الجوهر» (ص ١٠١).

(٨) يعني: ابن زهر الإشبيلي في كتابه «التيسير الجامع في المداواة والتدبیر». انظر: نسخة الراوية الناصرية (ق/٢/ب). وقد نقل ابن البيطار (١٧٥ / ١) أيضاً كلام ابن زهر. وقد سمَّاه الحموي في كتابه، فلاأدري لماذا أبهمه المصطف.

استاك به المستاك كل خامسٍ من الأيام نفَى الرأس، وصفَى الحواس، وأحدَ الدُّهْن.

وفي السوّاک عدّة منافع: يطّيّب الفم، ويشدُّ اللّثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويُصْحِّح المعدة، ويصفّي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهّل مجارى الكلام، وينشط للقراءة والذّكر والصلّة، ويطرد النّوم، ويرضي الرّبّ، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات<sup>(۱)</sup>.

ويستحبُ في كُلّ وقتٍ. ويتأكّد عند الصّلاة، والوضوء، والانتباه من النّوم، وتغيير رائحة الفم. ويستحبُ للمفتر والصائم<sup>(۲)</sup> لعموم الأحاديث فيه، ولحاجة الصائم إليه، ولا تَنْهَى مرضاه للرّبّ، ومرضاته مطلوبة في الصوم أشدّ من طلبها في الفطر؛ ولا تَنْهَى طهورُ للفم، والطهورُ للصائم من أفضل أعماله.

وفي السُّنن<sup>(۳)</sup>: عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي

---

(۱) أورد الحموي حديثاً رواه عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً: «في السوّاک عشرة خصال: يطّيّب الفم...». ولم يرأى المصنف أن الحديث لا يصح أورد المنافع المذكورة فيه هكذا، وزاد عليها ثلاثة أخرى.

(۲) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «في كُلّ وقت».

(۳) «سنن أبي داود» (۲۳۶۴)، «سنن الترمذى» (۷۲۵). وأخرجه أيضًا أحمد (۱۵۶۸)، والبزار (۳۸۱۳)، والدارقطنى (۲۳۶۷)، والبيهقي في «الكبرى» (۴/۲۷۲)، وعلق البخاري بصيغة التّمرير في موضعين من كتاب الصوم. قال الترمذى: «حديث حسن»، وصحّحه الضياء في «المختار» (۸/۱۸۱-۱۸۳)، لكن مداره على عاصم بن عبيد الله، قال ابن خزيمة (۳/۲۴۷): «أنا بريءٌ من عهده»، وقال النّووي في «الخلاصة» (۱/۸۷): «ضعّفه الجمهور، فلعله اعتمد»، وبه ضعفه =

يستاك وهو صائمٌ. وقال البخاري<sup>(١)</sup>: قال ابن عمر: يستاك أول النهار وأخره.  
وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوهاً واستحباباً،  
والمضمضة أبلغ من السواك. وليس الله ورسوله<sup>(٢)</sup> غرّض في التقرّب إليه  
بالرّائحة الكريهة، ولا هي من جنس ما شرع التّعبد به. وإنما ذكر طيب  
الخلوف عند الله يوم القيمة حتّى منه على الصّوم، لا حتّى على إبقاء الرّائحة؛  
بل الصّائم أحوج إلى السواك من المفتر<sup>(٣)</sup>.  
وأيضاً، فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم.  
وأيضاً، فإن محبّته للسواك أعظم من محبّته لبقاء الخلوف.  
وأيضاً، فإن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله  
يوم القيمة، بل يأتي الصائم يوم القيمة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة

= ابن دقق العيد في «الإمام» (١/٣٨٨)، وحسنه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/٤٤)، وابن حجر في «التلخيص» (١/١٠٢)، لكنه قال بعد ذلك (١/١١٣):

(١) في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم. ووصله ابن أبي شيبة (٩٢٤٩) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه كان يستاك إذا أراد أن يدفع إلى الظهر وهو صائم. ووصله أيضًا البهقى في «الكبير» (٤/٢٧٣) من طريق عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر أنَّه كان يستاك وهو صائم. وثروى مرفوعًا، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٧٤١): «الصحيح وقوفه على ابن عمر».

(٢) لم يرد «رسوله» في النسخ المطبوعة. ولعل بعضهم حذفه.

(٣) هنا حاشية طويلة في (خط) منقوله بخط ناسخها، وأولها: «مما يستدل به على استحباب السواك للصائم كغيره أن الشيء الواحد له حكمان عند الله: أحدهما بالنسبة إلى الدنيا، والثاني بالنسبة إلى الآخرة...». وانظر لهذا النص: «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٤٨).

على صيامه، ولو أزاله بالسواك؛ كما أنَّ الجريح يأتي يوم القيمة ولو نُدم<sup>(١)</sup>

جُرحة لون الدَّم، وريحه ريح المسك، وهو مأمورٌ بإزالته في الدُّنيا.

وأيضاً، فإنَّ الخلوف لا يزول بالسواك، فإنَّ سببه قائمٌ وهو خلوُ المعدة عن الطعام. وإنَّما يزول أثره، وهو المنعقد على الأسنان والله.

وأيضاً، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَمَ أَمْتَهَا مَا يَسْتَحْبُّ لَهُمْ فِي الصِّيَامِ وَمَا يُكَرَّهُ لَهُمْ. ولم يجعل السُّواك من القسم المكرور، وهو يعلم أنَّهم يفعلونه. وقد حضَّهم عليه بأبلغ ألفاظ العلوم والشُّمول، وهم يشاهدونه يستاك صائمًا<sup>(٢)</sup> مراًراً كثيرةً تفوت الإحصاء، ويعلم أنَّهم يقتدون به، ولم يقل لهم يومًا من الدَّهر: لا تستاكوا بعد الزَّوال. وتأخِّيرُ البيان عن وقت الحاجة ممتنع. والله أعلم.

سَمِنُ<sup>(٣)</sup>: روى محمد بن جرير الطبرى بإسناده من حديث صهيب يرفعه: «عليكم بألبان البقر، فإنَّها شفاء، وسمنها دواء، ولحومها داء»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) لفظ «دم» ساقط من س، حطر.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وهو صائم».

(٣) كتاب الحموي (ص ٥١) نقل منه المادة الطبية.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوى» (٢٢٥، ٧٦٦) من طريق الطبرى. قال ابن مفلح تعليقاً على كلام المصطفى في «الأداب الشرعية» (٢ / ٣٨٥): «دفع ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان، ومحمد بن موسى هو ابن بزيغ الجريري، لم أجده له ترجمة في ثقات ولا ضعفاء، وبخطر على بالي أنَّ العقيلي قال: لا يتابع على حديثه، وبباقي الإسناد حسن، وليس هذا الخبرُ بذلك الضعيف الواهي، وقد ذكر بعضهم أنَّ هذا الإسناد لا يثبت، كذا قال وفيه نظر». وقال الألبانى في «السلسلة الصحيحة» (١ / ٥٨٥): «هذا إسناداً لا يأس به في الشواهد، وهو على شرط ابن حبان، فإنه وثق جميع رجاله، وفي بعضهم خلاف». وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس ومليلة بنت عمرو رضي الله عنها. وينظر: «الأرجوحة المرضية» للسخاوي (١ / ٢١-٢٥).

رواه عن أحمد بن الحسن الترمذى، ثنا محمد بن موسى النسائى، ثنا  
دفاع بن دغفل السدوسي، عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب، عن أبيه،  
عن جده. ولا يثبت هذا<sup>(١)</sup> الإسناد.

والسمن حارٌ رطبٌ في الأولى. فيه جلاء يسير، ولطافة، وتفشية الأورام  
الحادية في<sup>(٢)</sup> الأبدان الناعمة. وهو أقوى من الزبـد في الإنضاج والتلـين.  
وذكر جاليوس أنه أبداً به الأورام الحادـية في الأذن وفي الأربـبة<sup>(٣)</sup>. وإذا دـلك  
به موضع الأسنان نبت سريعاً. وإذا خـلـط مع عسل ولوـز مـرـجـلاـماـ في  
الصـدر والرـئـة والـكـيمـوسات<sup>(٤)</sup> الغـلـيـظـة الـلـزـجـة؛ إـلـا أـنـه ضـارـ بالـمـعـدـة، سـيـما  
متى كان مـزـاجـ صـاحـبـها بـلـغـمـيـاـ.

وأـمـا سـمـنـ البـقـرـ والمـعـزـ، فـإـنـه إذا شـرـبـ معـ العـسـلـ نـفعـ منـ شـرـبـ السـمـ  
الـقـاتـلـ، وـمـنـ لـدـغـ الـحـيـاتـ وـالـعـقـارـبـ.

وفي كتاب ابن السنـي<sup>(٥)</sup> عن عليـ بنـ أبيـ طـالـبـ قالـ: لمـ يستـشـفـ النـاسـ  
بـشـيـءـ أـفـضـلـ مـنـ السـمـ.

(١) في النسخ المطبوعة: «ما في هذا»، وزيادة «ما في» من تصرف بعضهم.

(٢) في النسخ الخطـية والمطبـوعـة: «من»، تصـحـيفـ. وفي كتاب الحموـيـ كما أثـبـتـ.

(٣) انظر: «مفردات ابن البيطار» (٣٥/٣).

(٤) الكـيمـوسـ: الـخـلـاصـةـ الـغـذـائـيةـ، وـقـدـ سـبـقـ.

(٥) «الـطـبـ النـبـويـ» (قـ ٦٤/أـ)ـ بـواسـطـةـ مـحـقـقـ «الـطـبـ النـبـويـ»ـ لأـبـيـ نـعـيمـ).ـ وأـخـرـجـهـ  
أـيـضاـ أـبـوـ نـعـيمـ (٧٦٧)،ـ وـفـيـ إـسـنـادـ جـوـبـيرــ وـهـوـ اـبـنـ سـعـيدـ الـأـزـديــ ضـعـيفـ جـدـاـ،ـ  
وـالـرـأـوىـ عـنـ عـيسـىـ بـنـ أـشـعـثـ مـجـهـولــ.

سمك<sup>(١)</sup>: روى الإمام أحمد وابن ماجه في «سننه»<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «أحْلَتْ لَنَا مِيتَانٌ وَدَمَانٌ: السَّمْكُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ».

أصناف السمك كثيرة. وأجووده: ما لذ طعمه، وطاب ريحه، وتوسّط مقداره، وكان رقيق القشر، ولم يك<sup>(٣)</sup> صلب اللحم ولا يابسه. وكان في ماء عذب جاري على حصبة، ويغتنى بالنبات، لا الأقدار. وأصلح أماكنه ما كان في نهر جيد الماء. وكان يأوي الأماكن<sup>(٤)</sup> الصخرية، ثم الرملية؛ والمياه العذبة الجارية التي لا قدر فيها ولا حمأة، الكثيرة الاضطراب والتّموج، المكسوقة للشمس والرياح.

(١) كتاب الحموي (ص ٥١٢ - ٥١٣).

(٢) «مسند أحمد» (٥٧٢٣)، «سنن ابن ماجه» (٣٣١٤، ٣٢١٨)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عنه به. وأخرجه أيضاً العقيلي في «الضعفاء» (٢/٣٣١)، والدارقطني (٤٧٣٢). قال الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/١٣٦): «منكر»، وقال ابن عدي في «الكامل» (٥/٣٠٨): «هذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة: عبد الله بن زيد، وعبد الرحمن أخوه، وأسامة أخوهما، وأما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً، ورجح وقعة أبو زرعة كما في «العلل» (٤/٤١١)، والدارقطني في «العلل» (١١/١٢، ٢٦٦، ١٥٧) وقال في «التعليقات على المجرورين» (ص ١٦٠): «ليس له إسناد جيد البة»، والبيهقي (١/٢٥٤، ٩/٢٥٧، ١٠/٧) وذكر أنَّ له حكم الرفع، وتبعه التنوبي في «المجموع» (٩/٢٣-٢٤): «هذا حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنَّ قول الصحابي: أَحِلَّ لَنَا كَذَا، وَحُرِّمَ عَلَيْنَا، يَنْصُرُ إِلَى إِحْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحْرِيمِهِ».

(٣) ماعدا الأصل (ف)، ز، س: «يُكَنُ».

(٤) في النسخ المطبوعة: «إلى الأماكن». وفي كتاب الحموي كما أثبتت، وهو صحيح.

والسمك البحري فاضل محمود لطيف. والطري منه بارد رطب عسر الانهضام، يولّد بلغما كثيراً إلا البحري وما يجري مجرأه فإنه يولّد خلطاً محموداً. وهو يُخصب البدن، ويزيد في المنى، ويصلح الأمزاج<sup>(١)</sup> (الحارة).

فاما المالح، فأجوده ما كان قريب العهد بالتلح. وهو حارٌ يابسٌ، وكلما تقادم عهده ازداد حرّه وبيسه. والسلور منه كثير الزوجة، ويسمى الحجري واليهود لا تأكله. وإذا أكل طرئاً كان مليئاً للبطن. وإذا ملح وعّنّ وأكل صفي قصبة الرئة، وجّود الصوت. وإذا دُقَّ ووضع من خارج آخرج السلا والنصول<sup>(٢)</sup> من عمق البدن، من طريق أنَّ له قوَّةً جاذبةً.

---

(١) غيره الفقي إلى «الأمزجة»، وكذا في طبعة الرسالة.

(٢) في جميع النسخ الخطية والمطبوعة: «السلا والنصول»، وكذا في كتاب الحموي مخطوطه ومطبوعه «الأداب الشرعية» (١٥٣/٣). وأثبتت طبعة الرسالة: «السلي»، وفسرت به بمعنى الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطنه أمه ملفوفاً فيه. وقد سبق أن ثبّتها وفسّرها كذا الشيخ عبد الغني عبد الخالق في نشرته للطلب النبوى، وقال في تعليقه: «في الأصل والزاد: السلا، والظاهر أنه مصحف عنه أو رسم آخر له (ال Kashf)، لا محَّرف عن السلاء بالمد وتشديد اللام: شوك النخل، فتأمل...». قلت: أما «السلي» بمعنى المشيمية فرسمه في المصادر بالياء والألف جميعاً، ومن هنا حصل اللبس. وما أنكره هو الصواب هنا. فالسلاء: شوك النخل. ولا تحريف فيه في النسخ. والكلمة الثانية هي التي تصحف، والصواب ما أثبت، وهو جمع النضل. نقل ابن البيطار (١٦١/١) عن ابن ماسه أن الجري «إذا جفّ لحمه دُقَّ وتفصّد به استخرج النصل والرجاج من الأبدان، وله جذب شديد». وقال جالينوس: «قوته قوة جانبية. وإذا قُدِّدَ ودُقَّ ووضع من خارج آخرج السلا». وانظر فيه قول ديسقوريدوس أيضاً. وانظر: «الحاوى» (٦/٢٢٠، ٢٢٣). وأشياء أخرى من النبات وغيره تمتاز بهذه الخاصية. فذكروا أن الموم الأسود فيه جذب من العمق شديد، =

وماء ملح الْجَرْيِي المالح إذا جلس فيه من كانت به قرحة الأمعاء في ابتداء العلة وافقه بجذبه المواد إلى ظاهر البدن. وإذا احتقن به أبراً من عرق النساء.

وأجود ما في السُّمْكَة: ما قرب من مؤخرها. والطَّرُئُ السَّمِينُ منه يُخصب البَدْنَ لحْمُه وودُكه. وفي «الصَّحِيحَيْن»<sup>(١)</sup> من حديث جابر بن عبد الله قال: بعثنا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في ثلاثة راكبٍ، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح، فأتينا السَّاحَلَ، فأصابنا جوعٌ شديـدٌ حتـى أكلنا الخبـطَ، فألقـي لنا البحر حوتـاً يقال لها: العنبر. فأكلـنا منه نصف شـهـرٍ، واتـدـمنـا بـوـدـكـهـ، حتـى ثـابـتـ أجـسـامـناـ. فـأـخـذـ أبوـ عـبـيـدـةـ ضـلـعاـ منـ أـضـلاـعـهـ، وـحـمـلـ رـجـلـاـ عـلـىـ بـعـيرـهـ، وـنـصـبـهـ، فـمـرـ تـحـتهـ.

**سلق**<sup>(٢)</sup>: روى الترمذى وأبو داود<sup>(٣)</sup> عن أم المنذر قالت: دخل على رسول الله ﷺ، ومعه علي، ولنا دواى معلقة. قالت: فجعل رسول الله ﷺ يأكل وعليه يأكل. فقال رسول الله ﷺ: «مَهْ يَا عَلِيُّ، إِنَّكَ نَاقِهٌ». قالت:

= فيجذب السلاء والشوك. انظر: «القانون» (١/٥٦٢). وفي «الحاوى» (٦/٢٩٨) أن أصل القصب المعروف إذا تضمد به وحده أو مع السرخس جذب من اللحم أزجة الشَّاب وشظايا الخشب والقصب والسلام». والأزجة جمع الزُّجّ وهو الحديدية في أسفل الرمح. وانظر: «الحاوى» (٦/٢٦٠، ٢٨٤، ٢٩٩، ١٣٣، ٥٩/٦). و«القانون» (١/٤٥٥، ٤٠٨).

(١) البخاري (٤٣٦١) ومسلم (١٩٣٥).

(٢) « منهاج البيان » لابن جزلة (ص ٤٨٩).

(٣) «جامع الترمذى» (٢٠٣٧)، «سنن أبي داود» (٣٨٥٦). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٤٤٢)، وأحمد (٢٧٠٥١)، وابن حماد (٢٧٠٥٣-٢٧٠٥٤). وقد تقدّم تخرّيجه.

فجعلت لهم سلقاً وشعيراً. فقال النبي ﷺ: «يا عليٌّ، من هذا فأصِبْ، فإنه أوفق لك». قال الترمذى: حديث حسن غريب.

السلق حارٌ يابسٌ في الأولى، وقيل: رطبٌ فيها. وقيل: مرَكُبٌ منهما. وفيه بُورقية<sup>(١)</sup> ملطفةٌ وتحليلٌ وتفتيحٌ. وفي الأسود منه قبضٌ، ونفعٌ من داء الشَّعلب والكلف والحرَّاز والثَّاكيل إذا طُلي بمائه. ويقتل القمل، ويطلُى به القُوباء<sup>(٢)</sup> مع العسل، ويفتح سدَّة الكبد والطحال. وأسوده يعقل البطن، ولا سيما مع العدس، وهو رديان. والأبيض: يليلٌ مع العدس. ويحقن بمائه للإسهال، وينفع من القُولنج مع المُرّي<sup>(٣)</sup> والتَّوابل. وهو قليل الغذاء، رديء الْكَيموس، يُحرق الدَّم. ويصلحه الخلُّ والخردل. والإكثار منه يولّد القبض والنَّفخ.

### حرف الشين

**شونيز**: هو الحبة السوداء، وقد تقدَّم في حرف الحاء.

**شُبُرْه**<sup>(٤)</sup>: روى الترمذى وابن ماجه في «ستنهم»<sup>(٥)</sup> من حديث أسماء

(١) في النسخ المطبوعة: «برودة»، وهو تحريف ما أثبتنا من النسخ الخطية ومصدر النقل. وانظر: «الحاوى» (٦/٢٢٤) و«القانون» (١/٥٩٨). والبُورقية من البُورق، وهو ملح يتولَّد من الأحجار السبخة، وقد يترکب منها ومن الماء. انظر: «تذكرة داود» طبعة صبيح (١/٨١). وفي «الحاوى» (٢/٣٩٦): «وكل ما كان في طعمه بُورقية أو ملوحة، فإن معها تلطيفاً وتلييناً للبطن».

(٢) تقدَّم تفسيرها.

(٣) المُرّي: إدام كالكامنخ يؤتدم به. انظر طريقة اتخاذه في «حقائق أسرار الطب» (ص ٢٦٢).

(٤) كتاب الحموي (ص ٥٣٩ - ٥٤٠).

(٥) «جامع الترمذى» (٢٠٨١)، «سنن ابن ماجه» (٣٤٦١). وقد تقدَّم تخریجه.

بنت عميس قالت: قال رسول الله ﷺ: «بماذا كنت تستمسين؟». قالت: بالشبرُم. قال: «حارٌ يارٌ<sup>(١)</sup>».

الشبرُم شجرٌ صغيرٌ وكبيرٌ كقامة الرَّجل أو أرجح. له قضبانٌ حُمرٌ ملمعةٌ بياضِين، وفي رؤوس قضبانه جُمَّةٌ من ورقٍ. وله نورٌ صغارٌ أصفرٌ إلى البياض يسقط، ويخلقه مراوِدٌ صغارٌ، فيها حبٌ صغيرٌ مثل البُطْمِ<sup>(٢)</sup> في قدره، أحمر اللَّون. ولها عروقٌ عليها قشورٌ حمرٌ. المستعمل منه قشر عروقه ولبن قضبانه.

وهو حارٌ يابسٌ في الدَّرجة الرابعة. يسهل السُّوداء والكيمُوسات الغليظة والماء الأصفر والبلغم، مُكربٌ مُغثٌ. والإكثار منه يقتل. وينبغي إذا استعمل أن يُقعَ في اللَّبن الحليب يوماً وليلةً، ويغيَّر عليه اللَّبن في اليوم مرتَّتين أو ثلاثةً، ويُخَرَج ويجفَّ في الظَّلِّ، ويخلط معه الورد والكثيراء<sup>(٣)</sup>، ويشرب بماء العسل أو عصير العنب. والشَّربة منه ما بين أربعة دوانيق إلى دانفين على حسب القوَّة. وقال حُبيش<sup>(٤)</sup>: أمَّا لِبَن الشُّبَرْم فَلَا خَيْرٌ فِيهِ. وَلَا أَرَى شَرِبَه

(١) حط: «بارد». وفي ن: «يابس»، وكلاهما تحريف. وقد ضرب بعضهم في ن على الكلمة وكتب فوقها: «جار» وقال في هامشها: «قد تقدم أن الأول حارٌ بالحاء والثاني جازٌ بالجيم». قلت: وقد سبق (ص ١٠٢) أنه روى على الوجهين: «جارٌ ويارٌ». وكان في النسخ المطبوعة: «يارٌ» على الصواب، فغيَّرَت طبعة الرسالة إلى «جارٌ»!

(٢) شجرة العبة الخضراء.

(٣) صمع يؤخذ من شوك القتاد.

(٤) ف، ز، س: «حسين» وكذلك في مخطوطه «شفاء الألام» (١٠٣ / ب). وفي ل، ن: «حسين»، وكلاهما تصحيف ما أثبت من كتاب الحموي. وهو حبيش بن الحسن الدمشقي، تلميذ حنين وابن أخته. ومن كتبه: «إصلاح الأدوية المسهلة»، و«الأدوية =

البَّتَّةَ، فَقُدْ قُتِلَ بِهِ أَطْبَاءُ الْطُّرُقَاتِ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>.

شَعِيرٌ<sup>(٢)</sup>؛ رَوَى ابْنُ ماجِهِ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ الْوَعْكُ أَمْرَ بِالْحِسَاءِ مِنَ الشَّعِيرِ، فَصُبِّنَعَ. ثُمَّ أَمْرَهُمْ فَحَسَسُوا مِنْهُهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَرُتُونَ فَوَادَ الْحَزِينِ، وَيَسِّرُونَ عَنْ فَوَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسِّرُونَ إِحْدَاكُنَّ الْوَسْخَ بِالْمَاءِ عَنْ وِجْهِهَا». وَمَعْنَى «يَرُتُونَ»: يَشُدُّهُ وَيَقُوِّيهِ. وَ«يَسِّرُونَ»: يَكْشِفُونَ وَيَزِيلُونَ<sup>(٤)</sup>.

قَدْ تَقْدَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَاءُ الشَّعِيرِ الْمَغْلِيِّ، وَهُوَ أَكْثَرُ غَذَاءٍ مِنْ سُوِيقَهُ. وَهُوَ نَافِعٌ لِلْسُّعَالِ وَخُشُونَةِ الْحَلْقِ، صَالِحٌ لِقَمْعِ حَلَّةِ الْفَضُولِ، مُلِدِّرٌ لِلْبَلُولِ، جَلَّاءُ لِمَا فِي الْمَعْدَةِ، قَاطِعٌ لِلْعَطْشِ، مَطْفِئٌ لِلْحَرَارَةِ. وَفِيهِ قُوَّةٌ يَجْلُو بِهَا وَيُلْطِفُ وَيَحْلِلُ.

---

= المفردة». والكلام الذي نقله المصنف من كتاب الحموي ورد ضمن نص طويل أورده ابن البيطار<sup>(٣)</sup> عن «حبيش بن الحسن». وقد وقع في طبعة بولاق تحريف يفهم منه أن معظم النص المذكور لغير حبيش. انظر لتصحيحه: نسخة شستريتي من «المفردات» (٢٠٦/ ب).

(١) انظر نحوه في «الحاوي» (٣٢٨/ ٢).

(٢) كتاب الحموي (ص ٥٤٠ - ٥٤١).

(٣) برقم (٣٤٤٥) من طريق محمد بن السائب بن بركة، عن أمته، عنها به. وأخرجه أيضاً الترمذى (٢٠٣٩)، والنمساني في «الكبرى» (٧٥٢٩)، وأحمد (٢٤٠٣٥). لكن ليس عندهم جميعاً لفظة: «من الشعير»، والمصنف صادر عن كتاب الحموي، ولم أقف على أحدٍ آخر جها. قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». ووالدة محمد بن السائب انفرد بالرواية عنها ابنها.

(٤) نقل هذا التفسير أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٢٢٧ - ٢٢٨) عن الأصمسي، كما في كتاب الحموي. وانظر: «تهذيب اللغة» (٣٩/ ١٣).

وصفتة: أن يؤخذ من الشعير الجيد المرضوض مقدار، ومن الماء الصافي العذب خمسة أمثاله، ويلقى في قدر نظيف، ويطبخ بنار معتدلة إلى أن يبقى منه خمساً، ويصفى، ويستعمل منه مقدار الحاجة محلّي.<sup>(١)</sup>

شواء؛ قال الله تعالى في ضيافة خليله إبراهيم لأضيافه: «فَمَا لِتَأْنَجَ  
بِعَجْلٍ حَيْنِي» [هود: ٦٩] والمعنى: المشوي على الرُّضُف، وهي الحجارة المُحْمَّة.

وفي «الترمذى»<sup>(٢)</sup> عن أم سلمة أنها قربت إلى النبي ﷺ جنبًا مشوياً، فأكل منه، ثمَّ قام إلى الصلاة، وما توَّضاً. قال الترمذى: حديث صحيح. وفيه<sup>(٣)</sup> أيضًا عن عبد الله بن الحارث قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء

---

(١) لـ: «نهلاً»، وكأنه إصلاح من الناسخ. لأنَّ رسمها في النسخ الأخرى بالألف: «محلاً». وكذا في النسخ المطبوعة، والصواب ما أثبتت من التحلية، وقد ضبطت الميم بالضم في س. والسياق في كتاب الحموي: «... ويصفى ويحلّى ويستعمل منه مقدار الحاجة».

(٢) برقى ١٨٢٩). وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٤٦٧٢)، وأحمد (٢٦٦٢٢)، وغيرهما. وفي إسناده بعض الاختلاف. قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٢٩ / ٣)، وابن الملقن في «التوضيح» (١٢٠ / ٢٦).

(٣) أشار إليه الترمذى في الشواهد عقب الحديث (١٨٢٩) فقال: «وفي الباب عن عبد الله بن الحارث، والمغيرة، وأبي رافع»، وهو في «الشمائل» (١٦٦) من طريق ابن لهيعة، عن سليمان بن زياد الحضرمي، عنه به. وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٣١١)، وأحمد (١٧٧٠٢)، (١٧٧٠٩)، وغيرهما. قال البوصيري في «المصباح» (١٩ / ٤): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة»، لكنَّ الرَّاوي عنه في «الشمائل» هو قتيبة بن سعيد، وروايته عنه قوية.

في المسجد.

وفيه<sup>(١)</sup> أيضًا عن المغيرة بن شعبة قال: ضفتُ مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب، فشوي، ثمَّ أخذ الشفرة، فجعل يحزم لي بها منه. قال: فجاء بلال يُؤذنه للصلوة<sup>(٢)</sup>، فألقى الشفرة، فقال: ما له تربت يداه!

أنفع الشواء: شواء الصَّانِ الحولي، ثمَّ العجل اللطيف السمين. وهو حارٌ رطبٌ إلى اليوسة، كثير التوليد للسوداء. وهو من أغذية الأقواء والأصحاء والمرتضىين.

والمطبوخ أنفع، وأخفٌ على المعدة، وأرطب منه ومن المطجن<sup>(٣)</sup>. وأرداه<sup>(٤)</sup>: المشوي في الشمس. والمشوي على الجمر خيرٌ من المشوي باللَّهَب<sup>(٥)</sup> وهو الحنيذ<sup>(٦)</sup>.

شحمد؛ ثبت في «المسنن»<sup>(٧)</sup> عن أنس أنَّ يهوديًّا أضاف النبي ﷺ، فقدم

(١) أشار إليه أيضًا في الشواهد عقب الحديث (١٨٢٩)، وهو في «الشمائل» (١٦٧). وأخرجه أيضًا أبو داود (١٨٨)، والنَّسائي في «الكبير» (٦٦٢١)، وأحمد (١٨٢١٢)، وغيرهم. وصحح إسناده ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٣/٢١٣). والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٣).

(٢) كذلك في جميع النسخ. وفي المصادر عمومًا: «بالصلوة».

(٣) هو المقلبي بالطاجن.

(٤) يعني: «أردوه».

(٥) س، ل: «على اللهِب».

(٦) لم أقف على مصدر المصنف في هذا الفصل.

(٧) برقم (١٢٨٦١). وهو عند البخاري<sup>(٩)</sup> (٢٠٦٩) عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «مشيت إلى النبي ﷺ بخيز شعير وإهالة سبنخة».

له خبزٌ شعيرٌ وإهالةٌ سَيْنَخَةٌ. والإهالة: الشحوم المذاب أو الألية. والسيّنخة: المُتَغَيِّرَةُ.

وُثِّبَتْ فِي الصَّحِّيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ قَالَ: ذُلَّيْ جَرَابٌ مِّنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْرٍ، فَالْتَّرَمِتَهُ، وَقَلْتَ: وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا مِّنْهُ شَيْئًا. فَالْتَّفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحِكُ. وَلَمْ يُقُلْ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

أَجُودُ<sup>(٢)</sup> الشَّحْمِ: مَا كَانَ مِنْ حَيْوَانٍ مَكْتَمِلٍ. وَهُوَ حَارٌ رَطِيبٌ. وَهُوَ أَقْلَى رَطْوَبَةً مِنَ السَّمِينِ<sup>(٣)</sup>، وَلَهُذَا لَوْ أَذِيبَ الشَّحْمَ وَالسَّمِينَ كَانَ الشَّحْمُ أَسْرَعَ جَمْدًا، وَهُوَ يَنْفَعُ مِنْ خُشُونَةِ الْحَلْقِ، وَيُرْخِي، وَيَعْفُنُ<sup>(٤)</sup>. وَيُدْفَعُ ضَرُرُهُ بِاللَّيْمُونِ الْمَمْلُوحِ وَالزَّنجِيلِ<sup>(٥)</sup>.

وَشَحْمُ الْمَعَزِ أَقْبِضُ الشُّحُومِ. وَشَحْمُ الْثَّيْوَسِ أَشَدُ تَحْلِيلًا، وَيَنْفَعُ مِنْ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣١٥٣) وَمُسْلِمُ (١٧٧٢).

(٢) سِنْ: «أَجُود».

(٣) فِي جَمِيعِ النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ وَالْمَطْبُوعَةِ هُنَا وَفِي الْجَمْلَةِ التَّالِيَّةِ، وَفِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (٨٤ / ٣): «السَّمِينُ»، وَهُوَ تَصْحِيفُ مَا أَثَبَتَنَا مِنْ «مَنْهَاجِ الْبَيَانِ»، وَعَنْهُ صَدَرَ الْمَصْنُفُ. فِي «الْحَاوِي» (٦ / ٢٤٢): «الْفَرْقُ بَيْنَ السَّمِينِ وَالشَّحْمِ فِي الْغَلْظِ». وَلَذِلِكَ صَارَ مَا كَانَ مِنَ الْحَيْوَانِ جَمْلَةً طَبَعَهُ وَجْهُهُ أَرْضِيٌّ فَإِنَّمَا يَتَوَلَّ فِي الشَّحْمِ. وَمَا كَانَ رَطِيبًا فَالَّذِي يَتَوَلَّ فِيهِ هُوَ السَّمِينُ. وَلَذِلِكَ صَارَ السَّمِينُ يَذُوبُ بِالنَّارِ سَرِيعًا وَلَا يَجْمَدُ بَعْدَمَا يَذُوبُ. وَالشَّحْمُ لَيْسَ بِذُوبٍ بَسْهُولَةٍ. وَجَمِيعُ الْحَيْوَانَاتِ الرَّطِيبَةِ الْمَازِجَةِ فَإِنَّهَا إِذَا سَمِنَتْ تَحْمَلُ مِنَ السَّمِينِ أَكْثَرَ مَا تَحْمَلُ مِنَ الشَّحْمِ...».

(٤) فِي «مَنْهَاجِ الْبَيَانِ»: «يَغْثِي وَيَتَدَخَّنُ».

(٥) هَذِهِ الْفَقْرَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ «مَنْهَاجِ الْبَيَانِ» لَابْنِ جَزْلَةِ (ص ٥١٦) رَسَمَ «الشَّحْم».

قروه الأماء. وشحم العتر<sup>(١)</sup> أقوى في ذلك. ويحتقن به للسُّخْج والزَّحِير<sup>(٢)</sup>.

### حرف الصاد

صلوة؛ قال الله تعالى: «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ» [البقرة: ٤٥]، وقال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» [البقرة: ١٥٣]. وقال تعالى: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ وَأَضْطَرَ عَلَيْهَا لَا تَسْتَكِنَ رَزْقًا حَنَّ تَرْزُقُكَ وَالْعَقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ» [طه: ١٣٢].

وفي السنن<sup>(٣)</sup>: كان رسول الله ﷺ إذا حَزِبَهُ أَمْرٌ فزع إلى الصلاة.

وقد تقدّم ذكر الاستشفاء بالصلاحة من عامة الأوجاع قبل استحكامها، والصلاحة مَجْلِبةٌ لِلرِّزْقِ، حافظةٌ لِلصَّحَّةِ، دافعةٌ لِلأَذَىِ، مَطْرَدةٌ لِلأَدَوَاءِ، مقويةٌ لِلْقَلْبِ، مفْرَحةٌ لِلنَّفْسِ، مُذْهِبَةٌ لِلْكَسْلِ، مُنشَطةٌ لِلْجَوَارِحِ، ممدةٌ لِلْقَوْيِ، شارحةٌ لِلصَّدَرِ، مغذيةٌ لِلرُّوحِ، منورَةٌ لِلْقَلْبِ، مبيضةٌ لِلْوَجْهِ، حافظةٌ لِلنُّعْمَةِ، دافعةٌ لِلنُّقْمَةِ، جالبةٌ لِلْبَرَكَةِ، مبعدةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، مقرِبةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ.

وبالجملة، فلها تأثيرٌ عجيبٌ في حفظ صحة البدن والقلب وقواهما، ودفع الموات الرديئة عنهما. وما ابتلي رجلان بعاهةٍ أو داءٍ أو محنَةٍ أو بليةٍ إلا وكان حظُّ المصلّي منهما أقلًّ وعاقبته أسلم.

(١) ز، حط: «المعز». وفي مصدر النقل ما أثبت.

(٢) السُّخْج والزَّحِير كلاماً من أمراض الأماء. انظر: «حقائق أسرار الطب» (ص ١٤٤ - ١٤٥). وهذه الفقرة أيضاً مأخوذة من كتاب ابن جزلة (ص ٥١٧) رسم «شحم المعز».

(٣) «سنن أبي داود» (١٣١٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه، ولفظه: «إذا حزبه أمرٌ صلٍّ». وأخرجه باللفظ الذي ذكره المصنف الطبراني في «تفسيره» (٦١٨/١). وقد تقدّم تخرجه.

وللصلوة تأثير عجيبٌ في دفع شرور الدنيا، ولا سيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهراً وباطناً. فما استدفعت شرور الدارين ولا استجلبت مصالحهما بمثل الصلاة. وسر ذلك أنَّ الصلاة صلةٌ بالله عزَّ وجلَّ، وعلى قدر صلة العبد بربه تُفتح عليه من الخيرات أبوابها، وتقطع عنه من الشرور أسبابها، وتفيض عليه مواد التوفيق من ربِّه عزَّ وجلَّ. والعافية والصحة، والغنية والغنى، والراحة والنعيم، والأفراح والمسرات = كلُّها مُحضرٌ لديه ومسارعةٌ إليه<sup>(١)</sup>.

**صبرٌ:** الصبر نصف الإيمان، فإنَّه ماهيَّةٌ مرَكبةٌ من صبر وشكرٍ، كما قال بعض السَّلف: الإيمان نصفان: نصفٌ صبرٌ ونصفٌ شكرٌ<sup>(٢)</sup>. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِكُلِّ صَابَارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥].

والصَّبر من الإيمان بمتزلة الرأس من الجسد. وهو ثلاثة أنواعٍ<sup>(٣)</sup>: صبرٌ

(١) وانظر في تأثير الصلاة ومنافعها ما سبق في (ص ٢٩٩ - ٣٠١). ولعل مصدر المصنف في مادة هذا الفصل ما أشار إليه في «مفتاح دار السعادة» (٧١٢ / ٢) إذ قال: «ولقد رأيت في بعض كتب الأطباء المسلمين في ذكر الأدوية المفردة ذكر الصلاة، ذكرها في باب الصاد...».

(٢) عزاه المصنف في «عدة الصابرين» (ص ٢٠٥) إلى ابن مسعود، وعقد عليه باباً كاملاً. ويُروى نحو هذا الكلام عن الشعبي موقوفاً، ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣٤٢ / ٩). وأخرجه الخرائطي في «الشُّكُر» (١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٩)، والبيهقي في «الشعب» (٩٢٦٤)، عن أنس مرفوعاً، وفي سنته يزيد بن أبيان الرقاشي وهو ضعيف، وينظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٢٥).

(٣) باعتبار متعلقه، وعقد المصنف عليه الباب السابع من كتابه «عدة الصابرين» (ص ٤٨) وذكر فيه هذه الأنواع الثلاثة عن علي بن أبي طالب (ص ١٢٨). وانظر: «التبيان في إيمان القرآن» (ص ١٣٦ - ١٣٧).

على فرائض الله فلا يضيعها، وصبرٌ عن محارمه فلا يرتكبها، وصبرٌ على أفضيته وأقداره فلا يتسرّطها. ومن استكمل هذه المراتب الثلاث استكمل الصبر. ولذة الدنيا والآخرة ونعمتهما والغورُ والظفرُ فيهما لا يصل إليه أحد إلا على جسر الصبر، كما لا يصل إلى الجنة إلا على الصراط. قال عمر بن الخطاب: خير عيشٍ أدركناه بالصبر<sup>(١)</sup>.

وإذا تأملت مراتب الكمال المكتسب في العالم رأيتها كلّها منوطة بالصبر. وإذا تأملت النقصان الذي يذمُ صاحبه عليه ويدخل تحت قدرته رأيته كلّه من عدم الصبر. فالشجاعة والعفة والجود والإيثار كلّه صبر ساعة.

فالصبر طلسمٌ على كنز العليٍ من حلَّ ذا الطلسم فاز بكنزه<sup>(٢)</sup>

وأكثر أقسام البدن والقلب إنّما تنشأ عن عدم الصبر. فما حفظت صحة

(١) علّق البخاري في كتاب الرّفاق، باب الصبر عن محارم الله، عن عمر بصيغة الجزم، ولفظه: «وجدنا خيراً عيشنا بالصبر». ووصله ابن المبارك في «الزهد» (٥٨٥)، ووكيع في «الزهد» (١٩٨)، وأحمد في «الزهد» (٦١٢)، من طريق مجاهد عن عمر. ووصله أيضاً ابن أبي الدنيا في «الصبر» (٦) من طريق أبي عبيدة، عن ابن مسعود، عن عمر.

(٢) قبله في (حط) وحدتها:

نَرْهُ فَوَادِكَ عَنْ سِوانَا وَأَتَنَا      فَجَنَابِنَا حِلٌّ لِكُلِّ مُنْزَهٍ

وقد أنسد المصنفُ البيتين في «طريق الهجرتين» (٥٧٩/٢) و«القوائد» (ص ٤٢، ١١٢) وفيهما: «طلسمٌ لكنز وصالنا». وفي «مدارج السالكين» (٣/٢٣٥): «لكنز لقائنا»، ولعله مغير. أما هنا فالظاهر أنَّ المؤلف هو الذي تصرَّف فيه لسياق الكلام، كما تصرَّف فيهما لتضمينهما آياته في تدبُّر القرآن. انظر: «المدارج» (١/٥٣٥).

والظاهر أنَّهما من شعر بعض الشعراء المتصوفة.

القلب والبدن والروح بمثل الصبر. فهو الفاروق الأكبر<sup>(١)</sup>، والترياق الأعظم. ولو لم يكن فيه إلا معية الله مع أهله فإن الله مع الصابرين، ومحبته لهم فإن الله يحب الصابرين، ونصره لأهله فإن النصر مع الصبر، وأنه خير لأهله ﴿وَلِئِنْ صَرَّتْ لَهُوَ خَيْرٌ لِصَابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وأنه سبب الفلاح ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَبِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

**صَبَرُ**<sup>(٢)</sup>؛ روى أبو داود في كتاب «المراasil»<sup>(٣)</sup> من حديث قيس بن رافع القيسى أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ماذا في الأمرَيْنِ من الشفاء؟ الصَّبَرُ والثُّقَاءُ». وفي «السُّنْنَ» لأبي داود<sup>(٤)</sup> من حديث أم سلمة قالت: دخل على

(١) «الترىاق الفاروق» أجمل أنواع الترياقات. انظر منافعه وطريقة تركيبه في «القانون» .(٣٩٩/٣).

(٢) لم أقف على مصدر المصطف، ولكن المادة الطيبة مأخوذة من «القانون» (٦٤١/١) بواسطة فيما يظهر. وابن مفلح في «الأداب الشرعية» (١٤٠/٣) لم يصدر هنا عن كتابنا، بل نقل من «منهاج ابن جزلة».

(٣) برقم (٤٤٢) من طريق الليث، عن الحسن بن ثوبان، عن قيس به. وقد تقدم تخرجه.

(٤) برقم (٢٣٠٥). وأخرجه أيضًا النسائي (٣٥٣٧). وسيأتي قول المصنف (٣٥٩/٦): «أقل درجاته أن يكون حسناً»، وحسن إسناده أيضًا ابن حجر في «البلغ» (١١١٨)، مع أنه مسلسل بالمجاهيل، وقد ضعفه ابن حزم في «المحلّي» (٦٦/١٠)، وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢٢٣/٣): «ليس لهذا الحديث إسناد يُعرف»، وضعفه المنذري في «مختصر السنن» (٣/٢٠٢)، وهو في «ضعيف سنن أبي داود» .(٣٩٥)

رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوْفِيقِ أَبْو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيْهِ صَبِيرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا<sup>(١)</sup> يَا أَمَّ سَلَمَةَ؟». قَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبِيرٌ يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ. قَالَ: «إِنَّهُ يُشْبُّهُ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلْهُ إِلَّا بِاللَّيلِ». وَنَهَىٰ عَنْهُ بِالنَّهَارِ.

الصَّبِيرُ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ، وَلَا سِيمَا<sup>(٢)</sup> الْهَنْدِيُّ مِنْهُ يَنْقِيُ الْفَضُولَ الصَّفَرَاوِيَّةَ الَّتِي فِي الدَّمَاغِ وَأَعْصَابِ الْبَصَرِ. وَإِذَا طُلِيَ عَلَى الْجَهَةِ وَالصُّدْغِ بِدَهْنِ الْوَرَدِ نَفَعَ مِنَ الصُّدَاعِ. وَيَنْفَعُ مِنْ قَرْوَحِ الْأَنْفِ وَالْفَمِ، وَيُسْهِلُ السَّوَادَةَ وَالْمَالَنْخُولِيَّا<sup>(٣)</sup>.

وَالصَّبِيرُ الْفَارَسِيُّ<sup>(٤)</sup> يُذَكِّيُ الْعُقْلَ، وَيُحَدِّدُ<sup>(٥)</sup> الْفَؤَادَ، وَيَنْقِيُ الْفَضُولَ الصَّفَرَاوِيَّةَ وَالْبَلْغَمِيَّةَ مِنَ الْمَعْدَةِ إِذَا شُرِبَ مِنْهُ مَلْعُوتَانِ بِمَاءِ، وَيَرْدُ الشَّهْوَةَ الْبَاطِلَةَ وَالْفَاسِدَةَ. إِذَا شُرِبَ فِي الْبَرْدِ خَيْفٌ أَنْ يُسْهِلَ دَمًا.

**صَوْمُهُ:** الصَّوْمُ جُنَاحٌ مِنْ أَدْوَاءِ الرُّوحِ وَالْقَلْبِ وَالْبَدْنِ. مَنَافِعُهُ تَفُوتُ الإِحْصَاءِ. وَلَهُ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حَفْظِ الصَّحَّةِ، وَإِذَاْبَةِ الْفَضَلَاتِ، وَحَبْسِ

---

(١) فِي النُّسْخَ الْمُطَبَّوِعَةِ: «مَا ذَاهِيَ».

(٢) لَ، نَ: «لَاسِيمَا» دُونَ الْوَأْوَقْبَلِهَا.

(٣) وَيَقَالُ بِالْيَاءِ مَكَانُ النُّونِ كَمَا فِي حَطَّ، نَ. وَهُوَ ضَرِبٌ مِنَ الْجَنُونِ. انْظُرْ: «الْقَانُونُ» (٢/١٠٣) وَ«حَقَّاتِنَ أَسْرَارِ الطَّبِّ» (صِ ١٢٤). وَهِيَ كَلْمَةٌ يُونَانِيَّةٌ أَصْلُ مَعْنَاهَا السَّوَادَاءَ. انْظُرْ: «الْقَوْلُ الْأَصْيَلُ» لِدَكْتُورِ فَرِيدِ الرَّحِيمِ (صِ ٢١١).

(٤) كَذَاهُ فِي «الْقَانُونِ»، وَلَمْ أَجِدْ ذِكْرَ الصَّبِيرِ الْفَارَسِيِّ فِي غَيْرِهِ. وَقَارَنَهُ بِمَا وَرَدَ فِي «الْحَاوِي» (٦/٢٥٥).

(٥) فِي النُّسْخَ الْخَطِيَّةِ وَالْمُطَبَّوِعَةِ وَمِنْخَطُوْتَةِ «شَفَاءِ الْآلَامِ» (أ/١٠٦): «يَمْدُ»، تَصْحِيفٌ. وَفِي «الْحَاوِي» (٦/٢٥٥): «يَزِيدُ الْفَؤَادَ حَدَّهُ».

النفس عن تناول مؤذياتها، ولا سيما إذا كان باعتدال وقصد، في أفضل أوقاته شرعاً، وحاجة البدن إليه طبعاً.

ثم إنَّ فيه من إراحة القوى والأعضاء ما يحفظ عليها قواها. وفيه خاصية تقتضي إيهامه: وهي تفريحة للقلب عاجلاً وأجلأ. وهو أنفع شيء لأصحاب الأمزجة الباردة الرّطبة وله تأثير عظيم في حفظ صحتهم.

وهو يدخل في الأدوية الروحانية والطبيعية. وإذا راعى الصائم فيه ما ينبغي مراعاته طبعاً وشرعاً عظيم انتفاع قلبه وبدنه به، وحبس عنه المواد الغيرية الفاسدة التي هو مستعد لها، وأزال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كماله ونقصانه، وتحفظ الصائم مما ينبغي أن يتحفظ منه، وقيامه<sup>(١)</sup> بمقصود الصوم وسره وعلته الغائية. فإنَّ القصد منه أمر آخر وراء ترك الطعام والشراب، وباعتبار ذلك الأمر اختص من بين الأعمال بأنَّه سبحانه.

ولمَا كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يؤذى قلبه وبدنه عاجلاً وأجلأ قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ» [البقرة: ١٨٣]. فأحد مقصودي الصيام: الجنة والوقاية وهي حمية عظيمة التفع. والمقصود الآخر: اجتماع القلب والهم على الله تعالى، وتوفير قوى النفس على محاباته وطاعته. وقد تقدَّم الكلام في بعض أسرار الصوم عند ذكر هديه عليه السلام فيه.

(١) هكذا في الأصل (ف). وفي غيره: «يحفظ»، أو بهمالي أوله. وكذا «يحفظ» في النسخ المطبوعة وفي طبعة الرسالة: «ويعينه على قيامه»، زادت ما شاءت لإصلاح السياق دون تنبية.

حُرْفُ الْضَّادِ

وفي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمر عنه ﷺ قال: «لَا أَكُلُهُ<sup>(٤)</sup>، وَلَا أَحْرِمُهُ».

وهو حارٌ يابسٌ، يقوّي شهوة الجماع. وإذا دُقَّ وُوضِعَ على موضع الشوكه<sup>(٥)</sup> اجتنبها.

<sup>٦</sup> ضَلْعٌ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>٧</sup> : الْصَّبْدُ لَا يُجْعَلُ<sup>٨</sup> فِي الدَّوَاءِ، نَهِيٌ

(١) كتاب الحموي (ص ٥٥٦).

(٢) البخاري (٥٣٩١) ومسلم (١٩٤٥)، وقد تقدم.

(٣) البخاري (٥٥٣٦) ومسلم (١٩٤٣).

(٤) في النسخ الخطية والمطبوعة: «لا أحِلُّه»، وهو تصحيف ما أثبتت. ولم يقصد ما وقع في رواية أبي بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٣٤٨). والمصنف صادر عن كتاب الحموي الذي نقل الحديث بهذا اللفظ. وقد سقط هذا الحديث من مطبوعته.

(٥) في مخطوطة كتاب الحموي (١٧٨/١): «موضع السهام والسلاء والشوكة»، ورسم السلاء فيها بالياء مع ضم السين! وقد حذف ناشره «السلاء» كما حذف المصنف السهام والسلاء. وانظر ما سبق قريباً في فصل «السمك».

(٦) كتاب الحموي (ص ٥٥٧-٥٥٨).

(٧) في رواية ابن القاسم كما في «شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٤/٥٨٨) وأبي طالب كما في «الأداب الشيرعية» (٣/١١٧).

(٨) في النسخ المطبوعة: «لا يحل»، تحريف. وفي «شرح العمدة» كما أثبتت من النسخ.

رسول الله ﷺ عن قتلها. يريد الحديث الذي رواه في «مسنده»<sup>(١)</sup> من حديث عثمان بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> أن طيباً ذكر صفدعًا في دواء عند رسول الله ﷺ، فنهى عن قتلها.

قال صاحب «القانون»<sup>(٣)</sup>: «من أكل من دم الصُّفدع أو جرمته ورم بذنه، وكَمَدَ لونُه، وقدف المنى حتى يموت». ولذلك ترك الأطباء استعماله خوفاً من ضرره.

وهي نوعان: مائةٌ وترابيةٌ، والترابية تقتل أكيلها<sup>(٤)</sup>.

### حرف الطاء

**طيبة:** ثبت عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «حُبُّ إِلَيْيَّ مِنْ دِنِيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطَّيْبُ. وَجُعِلَتْ قَرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup>.

وكان ﷺ يكثر التطيب، وتشتت عليه الرائحة الكريهة، وتشق عليه. والطيب غذاء للروح التي هي مطية القوى. والقوى<sup>(٦)</sup> تتضاعف وتزيد

(١) برقم (١٥٧٥٧)، (١٦٠٦٩). وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٨٧١)، (٥٢٦٩)، والنَّسَائِيُّ (٤٣٥٥). وقد تقدم تخريرجه.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وقد وقع هكذا مقلوبًا في كتاب الحموي الذي صدر عنه المصنف. والصواب: «عبد الرحمن بن عثمان».

(٣) في «القانون» (١/٧٢٢) والنقل من كتاب الحموي. وانظر: «الحاوي» (٥/٣٢٤)، (٣٣٥).

(٤) هذه الفقرة ليست من كتاب الحموي.

(٥) تقدم تخريرجه.

(٦) «والقوى» ساقط من طبعة الرسالة.

بالطّيّب، كما تزيد بالغذاء والشّراب، والدّعّة والسرور، ومعاشرة الأحبّة وحدوث الأمور المحبوبة، وعَيْنَةٌ مَنْ تُسْرُّ غِيْثَتُه ويُثْقَلُ عَلَى الرُّوحِ مشهدهُ كالثقلاء والبغضاء فإنّ معاشرتهم تُوهن القوى وتجلب الهمّ والغمّ، وهي للروح بمنزلة الحمّى للبدن، وبمنزلة الرّائحة الكريهة. ولهذا كان مما جنب<sup>(١)</sup> الله سبحانه الصّحابة بنائهم عن التّخلُّق بهذا الخلق في معاشرة رسوله ﷺ لتأديبه بذلك، فقال: «إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعْمَتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي أَنْفُسَهُمْ فَيَسْتَحِيَ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ» [الأحزاب: ٥٣].

والمقصود أنَّ الطّيّب كان من أحبّ الأشياء إلى رسول الله ﷺ، وله تأثيرٌ في حفظ الصّحة، ودفع كثير من الآلام وأسبابها، بسبب قوّة الطّبيعة به. طين؛ ورد فيه أحاديث موضوعة لا يصحُّ شيءٌ منها، مثل حديث: «من أكل الطّين فقد أهان على قتل نفسه»<sup>(٢)</sup>، ومثل حديث: «يا حميراء، لا تأكلني

(١) لـ: «أحب»، وفي النسخ المطبوعة: «حبّ»، تصحيف.

(٢) أخرجه الطّبراني في «الكبير» (٦/٢٥٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٣٦٢)، عن سلمان. والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٣٤)، وابن راهويه في «مسنده» (٣٦٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٥٣٢)، عن أبي هريرة. والرّفاء في «فوائد» (٨٥) – ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/١١) – عن ابن عباس. وابن أبي حاتم في «العلل» (٤/٤٣٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً. ولا يصحُّ منها شيء. ينظر: «الموضوعات» (٣/٣٤–٣١)، و«اللائل المصنوعة» (٢/٢١٠)، و«تنزيه الشريعة» (٢/٢٥٦–٢٥٧)، و«الفوائد المجموعية» (ص١٨٣)، و«السلسلة الضعيفة» (٤٥٦٠).

**الطينَ فِإِنَّهُ يَعْصِمُ الْبَطْنَ، وَيَصْفِرُ اللَّوْنَ، وَيُذْهِبُ بِهَاءَ الْوِجْهِ**»<sup>(١)</sup>.

وكُلُّ حديثٍ في الطينِ فِإِنَّهُ لا يَصْحُّ، ولا أصل له عن رسول الله ﷺ؛ إِلَّا أَنَّهُ ردٌّ مُؤْذِنٌ يُسْدِّدُ مُجَارِيَ الْعَرْوَقِ. وهو باردٌ يابسٌ، قويٌ التَّجْفِيفِ. ويمنع استطلاق البطن، ويوجِب نفث الدَّمِ وقروه الفم<sup>(٢)</sup>.

**طلح:** قال تعالى: «وَطَلْحٌ مَنْضُودٌ» [الواقعة: ٢٩]. قال أكثر المفسّرين: هو الموز. والمنضود<sup>(٣)</sup>: الذي قد نَضَدَ بعضه على بعض كالمشط.

وقيل: **الطلح:** الشجر ذو الشوك، نُضَدَّ مكانَ كُلِّ شوكةٍ ثمرةٌ، فثمرُه قد نَضَدَ بعضه إلى بعضٍ، فهو مثل الموز. وهذا القول أَصَحُّ، ويكون مَنْ ذَكَر

(١) أخرجه الدارقطني في «الأفراد» (٦١٧٨) – أطراف الغرائب، وقال: «تفرد به يحيى بن هاشم، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة». ويحيى هذا كان يضع الحديث. ينظر: «الموضوعات» (٣٣/٣٤)، «الألائل المصنوعة» (٢١٢/٢)، «التزييه الشريعة» (٢٥٧/٢).

(٢) لم أقف على مصدر المصنف في هذا الكلام المقتضب عن الطين، وهو عدة أنواع، ذكر ابن جزلة منها أكثر من عشرة (ص ٥٧٨ - ٥٨٢) تختلف خواصها ومنافعها. وقد ذكر ابن البيطار من خواص «الطين الأرمني» أنه «نافع جداً للقرح الحادثة في الأمعاء، والاستطلاق من البطن، ولنفث الدم، ولنزع الطمث ونوازل الرأس والقرح المتعننة في الفم...». وفي «القانون» (١/٥٠٣): «ينفع من القلاع،جيد لنفث الدم، جيد لقرح الأمعاء والإسهال». والقلاع من قروح الفم. وهذا الطين الأرمني بارد يابس قوي التجفيف، فالذى نقله المصنف هنا فيه نظر. ولفظ «يوجب» مستدركاً في هامش الأصل، وبهذا الاستدراك أصبح الكلام مخالفاً لما ورد في كتب الطب، ولما تقدم في فصل رقية القرحة والجرح.

(٣) س: «والمقصود هو»، تصحيف وزيادة. والزيادة (هو) وردت في النسخ المطبوعة.

الموز من السلف أراد التّمثيل لا التّخصيص<sup>(١)</sup>. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وهو حارٌ رطبٌ. أجوده المستطيل<sup>(٣)</sup> النَّضيج الحلو. ينفع من خشونة الصَّدر والرِّئَة والسعال، وقرح الكليتين والمثانة، ويُدْرِّب البول، ويزيد في المنى، ويحرّك شهوة الجماع، ويلين البطن. ويؤكل قبل الطعام. ويضرُّ المعدة<sup>(٤)</sup>، ويزيد في الصَّفراء والبلغم. ودفعُ ضرره بالسُّكر أو العسل<sup>(٥)</sup>.

**طلع**<sup>(٦)</sup>؛ قال تعالى: «وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ» [ق: ١٠]، وقال تعالى: «وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيرٌ» [الشعراء: ١٤٨].

**طلع النَّخل**: ما يبدو من ثمرة في أول ظهوره، وقشره يسمى **الكُفُرَى**<sup>(٧)</sup>. والنَّضِيد: المنضود الذي قد نُصَد بعضه على بعضٍ. وإنما يقال

(١) بنحوه قال في «حادي الأرواح» (١/٣٤٥ - ٣٤٧). وانظر القولين في «زاد المسير» (٨/١٤٠) وغيره.

(٢) لم ترد هذه الفقرة «وَقِيلَ الطَّلْحُ: الشَّجَرُ... وَاللهُ أَعْلَمُ» في الأصل (ف)، ولعل المصنف زادها في نسخة من الكتاب، ولكن هذه الزيادة أحدثت خللًا في السياق، فإنها تقتضي ذكر خواص الطلح الذي هو الشجر ذو الشوك، أو خواصه وخواص الموز جميعاً، مع أنَّ الخواص المذكورة بعدها للموز وحده على السياق الأول قبل الزيادة.

(٣) لفظ «المستطيل» ساقط من طبعة عبد اللطيف وما بعدها.  
(٤) حط: «بالمعدة».

(٥) انظر: «منهاج ابن جزلة» (ص ٨٠٥). ولم يذكر الحموي الموز.  
(٦) كتاب الحموي (ص ٤٤٥ - ٤٤٦).

(٧) نقله الحموي عن أبي حنيفة الدينوري، والظاهر أنه صادر عن «مفردات ابن البيطار» (٣/١٠٢).

له: «نضيد» ما دام في كفره. فإذا افتح فليس بنضيد<sup>(١)</sup>. وأما الهضم، فهو المنضم بعضه إلى بعض، فهو كالنضيد أيضاً. وذلك يكون قبل تشقيق الكفري عنه.

والطلع نوعان: ذكر وأنثى. والتلقيح هو أن يؤخذ من الذكر وهو مثل دقيق الحنطة، فيجعل في الأنثى، وهو التأبير، فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والأنثى. وقد روى مسلم في «صححه»<sup>(٢)</sup> عن طلحة بن عبيد الله قال: مررت مع رسول الله ﷺ في نخل، فرأى قوماً يلقطون، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟». قالوا: يأخذون من الذكر، فيجعلونه في الأنثى. قال: «ما أظن ذلك يغنى شيئاً». فبلغهم، فتركوه، فلم يصلح. فقال النبي ﷺ: «إنما هو ظن، إن كان يغنى شيئاً فاصنعواه. فإنما أنا بشر مثلكم. وإن الظن يخطئ ويصيب. ولكن ما قلت لكم عن الله عز وجل، فلن أكذب على الله».

طلع النخل ينفع من الباه، ويزيد في المبايعة<sup>(٣)</sup>. ودقيق طلعة إذا تحملت به المرأة قبل الجماع أuan على الجبل معونة<sup>(٤)</sup> بالغة. وهو في البرودة والبرودة في الدرجة الثانية. يقوّي المعدة ويحفّها، ويسكن ثائرة

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٧٦/٣).

(٢) برقم (٢٣٦١). وقد عزاه الحموي إلى مسلم وابن ماجه، وأورد لفظ ابن ماجه (٢٤٧٠). أما المصطف، فاكتفى بعزوه إلى مسلم مع شيء من التصرف في لفظ الحديث.

(٣) نقله الحموي عن الياقوتي. وانظر: «المفردات» (١٠٢/٣).

(٤) كذلك في النسخة وكتاب الحموي. وفي النسخة المطبوعة: «إعانة». وقد حكاه الحموي عن بعض أشياخه سمائعاً.

الدَّمُ مع غلظةٍ وبطءٍ هضمٌ<sup>(١)</sup>. ولا يحتمله إلا أصحاب الأمزجة الحارّة. ومن أكثر منه فإنه ينبغي أن يأخذ عليه شيئاً من الجوارشات<sup>(٢)</sup> الحارّة. وهو يعقل الطّبع، ويقوّي الأحشاء. والجُمّارُ يجري مجراه، وكذلك البَلَحُ والبُشْرُ. والإكثار منه يضرُّ المعدة والصَّدر، وربما أورث القُولَنجَ. وإصلاحه بالسَّمِّن<sup>(٣)</sup> أو بما تقدّم ذكره<sup>(٤)</sup>.

### حرف العين

**عنْ<sup>(٥)</sup>**؛ في «الغيلانيات»<sup>(٦)</sup> من حديث حبيب بن يسار عن ابن عباسٍ

(١) س، ل: «غلظه وبطء هضمه».

(٢) جمع «الجوارش»، ويقال له أيضًا: «الجوارشن» بالنون. وهو بالفارسية بضم الكاف الفارسية، ومعناه: الهاضم. وهو نوع من الأدوية المركبة يقوّي المعدة ويهضم الطعام. جاء في حديث ابن عمر أن رجلاً من العراق أهدى إليه «جوارش»، فكان الكلمة عُربَت بفتح الجيم، فوافتت وزن (فَوَاعِل)، فمنعـت من الصرف. انظر: «النهاية» (١/٣١٩) و«القول الأصيل» (ص ٧٩ - ٨٠).

(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، ولعله تحريف «بالتمر» كما في كتاب الحموي، والمصنف صادر عنه. ويجوز أن يكون الصواب: «ب الشهد» كما في « منهاج ابن جزلة» ولكن لم يرجع المصنف إليه هنا.

(٤) «ذكرة» من س، ل. وكذا في النسخ المطبوعة وكتاب الحموي. ويعني ما ذكره في رسم البَلَح: «ودفع مضرّتهما بالتَّمَر أو بالعسل والزَّبَد».

(٥) كتاب الحموي (ص ٥٢١ - ٥٢٢)، « منهاج البيان» (ص ٦٠١ - ٦٠٠).

(٦) برقم (١٠١٩). وأخرجه أيضًا العقيلي في «الضّعفاء» (٢/٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢/١٤٩). وله طريق آخر، فأخرجه ابن عديٌ في «الكامل» (٧/٢٢٩) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، عن عباسٍ به، وفيه كادح بن رحمة، قال ابن عديٌ: «عامة ما يرويه غير محفوظ، ولا يتبع عليه في أسانيده، ولا في متونه». وقال البيهقيٌ في =

قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل العنب خرطاً<sup>(١)</sup>. قال أبو جعفر العقيلي: لا أصل لهذا الحديث. قلت: وفيه داود بن عبد الجبار أبو سليمان<sup>(٢)</sup> الكوفي، قال يحيى بن معين<sup>(٣)</sup>: كان يكذب.

ويذكر عن النبي ﷺ أنه كان يحب العنب والبطيخ<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر الله سبحانه العنب في ستة مواضع<sup>(٥)</sup> من كتابه في جملة نعمه التي أنعم بها على عباده في هذه الدار وفي الجنة. وهو من أفضل الفواكه، وأكثرها منافع. وهو يؤكل رطباً وبابساً وأخضر ويابعاً. وهو فاكهة مع الفواكه، وقوتٌ مع الأقواس، وأدمٌ مع الأدام، ودواء مع الأدوية، وشرابٌ مع الأشربة.

---

= «الشعب» (٨/١١٠): «ليس في الحديث إسناد قويٌّ»، وضيقه أيضاً العراقي في «المغني» (٢١٨٨)، وحكم عليه بالوضع ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٨٧-٢٨٨)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ١٦٠)، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٠٨).

(١) خرط العنقوذ؛ وضعه في فيه ثم أخذ حبه وأخرج عرجونه عارياً منه. «النهاية في غريب الحديث» (٢٣/٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «أبو سليم»، وهو خطأ. انظر: «الكتنى والأسماء» للإمام مسلم (١/٣٧٤) وغيره.

(٣) في «تاریخه» برواية الدوري (٤/٣٨٣). وانظر: «الموضوعات» (٢/٣٨).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الطبق» (٨٠٨) من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية بن يحيى، عن أمية بن زيد العبسي بلفظ: «كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ». ورشدين ضعيف، وليس في الصحابة من اسمه أمية بن زيد، وينظر: «الضعيفة» (٤٢٦٥).

(٥) تُعقب في طبعة الرسالة بأن العنب ذكر في القرآن في أحد عشر موضعًا. والحق أنه ورد في ثمانية مواضع فقط في السياق المذكور هنا.

وطبعه طبع الحياة<sup>(١)</sup>: الحرارة والرطوبة. وجيده الكبار المائي. والأيضن أحمد من الأسود إذا تساويا في الحلاوة. والمتروك بعد القطف يومين وثلاثة<sup>(٢)</sup> أحمد من المقطوف في يومه، فإنه منفع مطلق للبطن. والمعلق حتى يضمُر قشره جيد الغذاء مقو للبدن؛ وغذاؤه كغذاء التين والزبيب. وإذا ألقى عجم العنب كان أكثر تلينا للطبيعة. والإكثار منه مصدع للرأس. ودفع مضرّته بالرمان المُزَّ.

ومنفعة العنب: يسهل الطبع، ويسمّن، ويعذّو جيد غذاء حسناً. وهو أحد الفواكه الثلاثة<sup>(٣)</sup> التي هي ملوك الفاكهة: هو والرطب والتين.

عسل: قد تقدّم ذكر منافعه<sup>(٤)</sup>. قال ابن جريج: قال الزهرى: عليك بالعسل فإنه جيد للحفظ<sup>(٥)</sup>.

وأجوده: أصفاه، وأيسيبه، وألينه حدة، وأصدقه حلاوة. وما يؤخذ من الجبال والشجر له فضل على ما يؤخذ من الخلايا. وهو بحسب مراعي نحله.

(١) كذلك في جميع النسخ، ورسمه في الأصل بالواو: «الحياة». وقد وقع في الطبعة الهندية بالباء المفتوحة خطأ، فأثبتت طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «الحبات». وقد سبق مثله في طبع الرطب (ص ٤٦). وسيأتي قول المصنف في العدس إن طبعه طبع الموت، بارد يابس!

(٢) لـ: «أو ثلاثة» وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «الثلاث».

(٤) في (ص ٤١-٤٥). وفي الأصل حاشية: «في هدية في علاج استطلاق البطن قبل ٧٧ ورقة».

(٥) كتاب الحموي (ص ٥٢٠) وقد أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الرأوي»

(١٧٩٤)، ومن طريقه ابن بشكوال في «الأثار المروية في الأطعمة السرية» (٤).

**عَجُوْةٌ**<sup>(١)</sup>؛ فِي «الصَّحَّاحَيْنِ»<sup>(٢)</sup>؛ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَصْبِحُ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجُوْةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكُ الْيَوْمُ سُمٌّ وَلَا سَحْرٌ».

وَفِي «سِنَنِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجِهِ»<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَجُوْةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شَفَاءٌ مِنَ السُّمِّ. وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ، وَمَا وَهَا شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا فِي عَجُوْةِ الْمَدِينَةِ. وَهِيَ أَحَدُ أَصْنَافِ التَّمَرِ بِهَا، وَمِنْ أَنْفَعِ تَمَرِ الْحِجَازِ عَلَىِ الْإِطْلَاقِ. وَهُوَ صَنْفٌ كَرِيمٌ مُلَزَّزٌ<sup>(٤)</sup> مُتَّسِّنُ الْجَسْمِ<sup>(٥)</sup> وَالْقَوْةِ، مِنْ أَلْيَنِ التَّمَرِ وَأَطْيَبِهِ وَأَلْذَهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ التَّمَرِ وَطَبِيعَهُ وَمَنَافِعِهِ فِي حِرْفِ الْتَّاءِ وَالْكَلَامِ عَلَىِ دَفْعِ الْعَجُوْةِ لِلْسُّمِّ وَالسُّحْرِ، فَلَا حَاجَةٌ لِإِعَادَتِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) كِتَابُ الْحَمْوَى (ص ٥٢٠ - ٥٢١).

(٢) الْبَخَارِيُّ (٥٧٧٩) وَمُسْلِمُ (٢٠٤٧).

(٣) «السُّنْنَةُ الْكَبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (٦٦٤١، ٦٦٨٢، ٦٦٤٢) مُفَرَّقاً، «سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ» (٣٤٥٣)، مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حُوشَبٍ، عَنْهُمَا بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (١١٤٥٣). وَشَهْرُ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، بَيْنَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» (١١/٢٣-٢٧). وَلَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ شَوَاهِدِ يُبَثِّتُ بِهَا.

(٤) يَقَالُ: رَجُلٌ مُلَزَّزٌ: أَيْ مَجْتَمِعُ الْخَلْقِ شَدِيدُ الْأَسْرِ. وَفِي النُّسْخَةِ الْمُطَبَّوعَةِ: «مُلَذَّذُ بَذَالِينَ»، تَصْحِيفٌ، بَلْ تَصْرِيفٌ مِنْ نَاسِخٍ أَوْ نَاسِرٍ. وَالنَّصْ مُنْقُولٌ مِنْ كِتَابِ الْحَمْوَى (ص ٥٢٠).

(٥) فِي النُّسْخَةِ الْمُطَبَّوعَةِ: «مُتَّسِنُ الْجَسْمِ»، وَهُوَ أَيْضًا خَطَأً.

(٦) حَطٌّ: «إِلَىِ الْإِعَادَةِ». س، ل: «إِلَىِ إِعَادَتِهِ». وَانْظُرْ مَا سُقِّ في (ص ١٣٤، ٤٢٤).

**عنبر**: تقدّم<sup>(١)</sup> في «الصَّحِيحَيْن»<sup>(٢)</sup> حديثُ جابرٍ في قصّة أبي عبيدة وأكلهم من العنبر شهراً، وأنَّهم تزوَّدوا من لحمه وشائق<sup>(٣)</sup> إلى المدينة، وأرسلوا منه إلى النَّبِيِّ ﷺ. وهو أحد ما يدلُّ على أنَّ إباحة ما في البحر لا يختصُ بالسمك وعلى أنَّ ميته حلال. واعتراض على ذلك بأنَّ البحر ألقاه حيًّا، ثُمَّ جَزَرَ عنه الماء، فمات. وهذا حلال، فإنَّ موته بسبب مفارقته للماء<sup>(٤)</sup>. وهذا لا يصحُّ، فإنَّهم إنَّما وجدهم ميتاً بالسَّاحل، ولم يشاهدوه قد خرج حيًّا ثُمَّ جَزَرَ عنه الماء.

وأيضاً، فلو كان حيًّا لما ألقاه البحر إلى ساحله، فإنَّه من المعلوم أنَّ البحر إنَّما يقذف إلى ساحله الميت من حيواناته، لا الحيَّ منها.

وأيضاً، فلو قدر احتمال ما ذكروه لم يجُز أن يكون شرطاً في الإباحة، فإنَّه لا يباح الشَّيء مع الشَّك في سبب إياحته. ولهذا منع النبيُّ ﷺ من أكل الصَّيد إذا وجده الصَّائد غريقاً في الماء، للشكُّ في سبب موته هل هو الآلة أو الماء؟

وأمَّا العنبر الذي هو أحد أنواع الطَّيب، فهو من أخر أنواعه بعد المسك. وأخطأ من قدمه على المسك، وجعله سيد أنواع الطَّيب<sup>(٥)</sup>. وقد

(١) حط: «قد تقدم». يعني: في الكلام على المغازى والسرايا.

(٢) البخاري (٤٣٦١) ومسلم (١٩٣٥).

(٣) الوشيقة: ما قُطع من اللحم ليُقدَّد.

(٤) س: «الماء».

(٥) يشير إلى قول الحموي فيه: «جوهر الطَّيب وسيده». وهو قول ابن جلجل، انظر:

«الجامع» لابن البيطار (٣/١٣٤).

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في المسك: «هو أطيب الطيب»<sup>(١)</sup>. وسيأتي إن شاء الله ذكر المنافع والخصائص<sup>(٢)</sup> التي خص بها المسك حتى إنه طيب الجنة، والكتبان التي هي مقاعد الصديقين هناك من مسكي، لا من عبر. والذي غير هذا القائل أنه لا يدخله التغير على طول الزمان فهو كالذهب<sup>(٣)</sup>. وهذا لا يدل<sup>(٤)</sup> على أنه أفضل من المسك، فإنه بهذه الخاصية الواحدة لا يقاوم ما في المسك من الخواص.

وبعد<sup>(٥)</sup>، فضربوه كثيرة، وألوانه مختلفة. فمنه الأبيض، والأشهب، والأحمر، والأصفر، والأخضر، والأزرق، والأسود، ذو الألوان، وأجوده: الأشهب، ثم الأزرق، ثم الأصفر. وأردؤه الأسود. وقد اختلف الناس في عنصره، فقالت طائفة: هو نبات ينبع في قعر البحر، فيبتلعه بعض دوابه. فإذا تملأ<sup>(٦)</sup> منه قذفته رجيعاً، فيقذفه البحر إلى ساحله. وقيل: طل ينزل من

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وقد تقدم.

(٢) ماعدا س، ل: «الخصائص والمنافع»، وكذا في الأصل (ف) ولكن فوق الكلمتين فيها علامات التقديم والتأخير.

(٣) ذكره الحموي بعد قوله بأنه جوهر الطيب وسيده، فحمله المصنف على أنه جعل العنبر سيد الطيب من أجل هذه الخاصية.

(٤) في طبعة الرسالة: «وهذا يدل»، فحذفت «لا» للخطأ في قراءة النص.

(٥) النص من هنا إلى آخر الفصل منقول من كتاب الحموي (ص ١٧-٥١٨) بشيء من الاختصار.

(٦) يعني: تملأ. وفي نسخة راغب باشا من كتاب الحموي: «امتلأت». وكذا «تملت» في جميع النسخ الخطية والطبعة الهندية، والنسخة الحلبيّة من كتاب الحموي. وفي طبعة محمد عبد اللطيف وما بعدها: «تملت»، تصحيف.

السماء في جزائر البحر، فتلقيه الأمواج إلى الساحل. وقيل: روث دابة بحرية تشبه البقرة. وقيل: بل هو جفاء من جفاء البحر. أي زبد.

وقال صاحب «القانون»<sup>(١)</sup>: هو فيما يظن ينبع من عين في البحر. والذي يقال إنه زبد البحر أو روث دابة بعيد. انتهى.

ومزاجه حارٌ يابسٌ. مقوٌ للقلب والدماغ والحواس وأعضاء البدن، نافع من الفالح واللّقوة<sup>(٢)</sup>، والأمراض البلغمية، وأوجاع المعدة الباردة، والرّياح الغليظة، ومن السُّدد إذا شرب أو طُلى به من خارج. وإذا تُبَخِّر به نفع من الزُّكام والمُصْدَاع والشَّقيقة الباردة.

عود<sup>(٣)</sup>: العود الهندي نوعان: أحدهما يستعمل في الأدوية، وهو الكست<sup>(٤)</sup>، ويقال له: القسط. وسيأتي في حرف القاف. والثاني يستعمل في الطيب، ويقال له: الألوة. وقد روى مسلم في «صحيحة»<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر أنه كان يستجمر بالألوة غير مطرأة وبكافور يطير معها، ويقول: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ. ثبت عنه في صفة نعيم أهل الجنة: «مجامرُهم الألوة»<sup>(٦)</sup>. المجامر: جمع مجمَرٍ وهو ما يتجمَر به من عود وغيره.

(١) في «القانون» (١/٦١٣)، والنقل من كتاب الحموي.

(٢) داء يعرض للوجه يعوج منه الشدق.

(٣) كتاب الحموي (ص ٥١٦-٥١٧).

(٤) النص في الأصل (ف) في موضع «وهو الكست»، ثم في موضع «يستعمل فيه» فيما يأتي غير محرر، ولعل فيه تصحيحاً في الهاشم لم يظهر في الصورة.

(٥) برقم (٢٢٥٤).

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٤٥) ومسلم (٢٨٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو أنواع، أجودها: الهنديُّ، ثمَّ الصَّينيُّ، ثمَّ القَمَارِيُّ، ثمَّ المَنْدَلِيُّ.  
وأجوده: الأسود والأزرق الصلب الرَّازين الدَّسم. وأقلُّه جودةً: ما خفَّ  
وطفا على الماء. ويقال: إِنَّ شَجَرَ يُقطَعُ وَيُدَفَّنُ فِي الْأَرْضِ سَنَةً فَتَأْكُلُ الْأَرْضَ  
مِنْهُ مَا لَا يَنْفَعُ، وَيَقْنَى عُودُ الطَّيْبِ لَا تَعْمَلُ فِيهِ الْأَرْضُ شَيْئًا، وَيَعْنَى مِنْهُ قَشْرُهُ  
وَمَا لَا طَيْبَ فِيهِ.

وهو حارٌ يابسٌ في الثانية<sup>(١)</sup>، يفتح السُّدَّاد، ويكسر الرِّياح، ويذهب  
بغسل الرُّطوبة، ويقوّي الأحشاء والقلب ويفرّحه، وينفع الدِّماغ، ويقوّي  
الحواسّ، ويحبس البطن، وينفع من سلس البول الحادث عن برد المثانة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن سَمْجُون<sup>(٣)</sup>: العود ضروبٌ كثيرةٌ يجمعها اسم الألوة،  
ويستعمل من داخلٍ وخارجٍ، ويتجمّر به مفرداً ومع غيره.

وفي خلط الكافور به عند التَّجَمُّر معنى طبّيٌّ، وهو إصلاح كُلُّ منها  
بالآخر. وفي التَّجَمُّر مراعاة جوهر الهواء وإصلاحه<sup>(٤)</sup>، فإنه أحد الأشياء  
السَّتَّةُ الضروريَّةُ التي في صلاحها صلاح الأبدان.

(١) س، ل: «الثالثة»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها. وفي الأصل وغيره والطبعة  
الهنديَّة وفي كتاب الحموي كما أثبتت. ومثله في «القانون» (١/٦١٤) و«منهاج ابن  
جزلة» (ص ٦٠٤) و«مفروقات ابن البيطار» (٣/١٤٣). وفي «تذكرة داود» (١/٢٢١):  
«حارٌ في آخر الثانية يابس في الثالثة».

(٢) هذه الفقرة نقلها الحموي عن الغافقي.

(٣) في كتاب «الأدوية المفردة»، والنُّقل من كتاب الحموي.

(٤) انظر: كتاب الحموي (ص ٤٤٤-٤٤٥).

جلس<sup>(١)</sup>: قد ورد فيه أحاديث كُلُّها باطلةٌ على رسول الله ﷺ، لم يقل شيئاً منها، كحديث: «إِنَّهُ قَدْسٌ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> وحديث: «إِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُغَزِّرُ الدَّمْعَةَ، وَإِنَّهُ مَا كُوَلُ الصَّالِحِينَ»<sup>(٤)</sup>. وأرفع شيء جاء فيه وأصحه: «أَنَّ شَهْوَةَ الْيَهُودِ<sup>(٥)</sup> الَّتِي قَدَّمُوهَا عَلَى الْمَنَّ وَالسَّلَوَى، وَهُوَ قَرِينُ الثُّومِ وَالبَصْلِ فِي الدَّكَرِ»<sup>(٦)</sup>.

وطبعه طبع الموت<sup>(٧)</sup>، بارِدٌ يابسٌ! وفيه قوتان متضادتان: إحداهما تعقل الطبيعة. والأخرى تُطلقها. وقشره حارٌ يابسٌ في الثالثة. حريفٌ، مُطلِّق للبطن. وترياقه في قشره. ولهذا كان صحاحه أفعى من مطحونه وأخفى على المعدة وأقل ضرراً، فإن لبّه بطيء الهضم لبرودته ويبوسته، وهو مولد

(١) كتاب الحموي (ص ٥٢٢ - ٥٢٣). ويظهر أن المؤلف رجع أيضاً إلى «منهاج ابن جزلة» (ص ٥٨٦) أو كتاب آخر.

(٢) كذلك في جميع النسخ والطبعات القديمة و«المثار المنيف» (ص ٣٨). وقد غيّره الفقي إلى «قدس على لسان سبعين» كما في الحديث الآتي. وفي «الأثار المروية في الأطعمة السرية» لابن بشكوال (٤٢) وغيره من مصادر التخريج: «بارك في سبعون نبياً».

(٣) ينظر: «الموضوعات» (٢/٢٩٤-٢٩٥)، و«الألائع المصنوعة» (٢/١٧٩-١٨٠)، و«ترتيب الشريعة» (٢/٢٤٣-٢٤٤)، و«السلسلة الضعيفة» (٤٠، ٥١٠).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: «الأسرار المرفوعة» (ص ٤٢٧)، و«كشف الخفاء» (٢/٩٢)، و«اللُّؤلؤ المرصوع» (ص ١٢٣).

(٦) وانظر: «المثار المنيف» (ص ٣٨ - ٣٩).

(٧) في النسخ المطبوعة: «المؤنث»، تحرير. وفي «الأداب الشرعية» (٣/١٥٧) كما أثبت على الصواب، وصاحبها صادر عن كتابنا. وانظر ما سبق في الرطب والعنبر أن طبعهما طبع الحياة.

للسوداء، ويضرُّ بالمالتحوليا<sup>(١)</sup> ضرراً يُبَيِّنَ، ويضرُّ بالأعصاب والبصر.  
وهو غليظ الدَّم. وينبغي أن يتجنَّبَه أصحاب السُّوداء، وإكثارهم منه يولد لهم أدواء رديئة كالوسواس والجُذام وحمى الْرَّبَع. ويقلل ضررَه السُّلق والإسبانخ<sup>(٢)</sup> وإكثار الدهن. وأرداً ما أُكل بالمكسود<sup>(٣)</sup>. وليتجنَّبَ خلط الحلاوة به، فإنَّه يورث سُدَّداً كبديةً. وإدمانه يُظلم البصر لشدة تجفيفه، ويُعسر البول ويوجب الأورام الباردة والرياح الغليظة. وأقربُه<sup>(٤)</sup>: الأبيض السَّمين السريع النَّضاج<sup>(٥)</sup>.

وأمَّا ما يظنه الجهال أنَّه كان سماتُ الخليل الذي يقدِّمه لأضيفاته، فكذبٌ

(١) في الأصل بالنون والياء معًا. وفي ز بالنون، وفي غيرهما بالياء.

(٢) كما بالباء في جميع النسخ الخطية غير أن في لـ: «السبانخ»، وفي نـ: «الإسبانخ». وفي النسخ المطبوعة: «الإسفاناخ» بالفاء. في «تذكرة داود» (٣٩/١) أن الإسفاناخ معرب عن الفارسية، وهو فيها «إسباناخ». وانظر اللغات الأخرى فيه بالفارسية في «برهان قاطع» للتبريزى (١٢٠/١)، حاشية المحقق. ويسمى الآن: السبانخ أو الزبانخ.

(٣) كما في النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة التي غير فيها إلى «المكسود»، وكلها صواب. والأصل بالفارسية هو «النمكسود» يعني: المملح. في «جمع الجواهر» للحضرى (ص ٢٣٩): «هو لحم يقطع طوابيق، ويُسَدِّد بالملح في ألواح، وينشر حتى يذهب ماؤه وينشف. فإذا احتاج إلى شيء منه بُلَّ بالماء وأصلح. وإنما يستعمل كما ليسافر به ولا يفسد». وتعريفه: «المكسود» بحذف النون. انظر: «نشوار المحاضرة» (١/٩٠) و«معجم متن اللغة» للشيخ أحمد رضا (٥/٦٣).

(٤) في النسخ المطبوعة: «أوجوده»، وكذا في «منهاج ابن جزلة». وقد أكلت الأرضة في الأصل (ف) هذه الكلمة والكلمة التالية. وفي «الأداب الشرعية» (٣/١٥٨) كما أثبت من النسخ الخطية.

(٥) غيره الفقي إلى «الضَّاج»، وتابعته طبعة الرسالة.

مفترئٍ. وإنما حكى الله عنه الفضيافة بالشواهد، وهو العجل الحنيذ<sup>(١)</sup>.

وذكر البيهقي<sup>(٢)</sup> عن إسحاق قال: سئل ابن المبارك عن الحديث الذي جاء في العدس أنه «قدس على لسان سبعين نبياً»، فقال: ولا على لساننبيٍ واحدٍ. وإنَّه لمؤذنٌ منْفخٌ! من يحدِّثكم به؟ قالوا: سُلَمُ بن سالِمٍ. فقال: عَمَّنْ؟ قالوا: عنك. قال: وعنِّي أيضاً!

### حرف الفين المعجمة<sup>(٣)</sup>

غَيْثٌ<sup>(٤)</sup>: مذكور في القرآن في عدَّة مواضع. وهو لذيد الاسم على السَّمْعِ، والمسْمَى على الرُّوحِ والبدن. تبήج الأسماعُ بذكره، والقلوبُ بوروده.

ومأوهُ أفضل المياه، وألطافها، وأنفعها، وأعظمها برَّكةً، ولا سيما إذا كان من سحاب راعِدٍ، واجتمع في مستنقعات الجبال. وهو أرطب من سائر المياه لأنَّه لم تطُلْ مدَّته على الأرض، فيكتسبَ من يبوستها؛ ولم يخالطه جوهرُ يابسٍ. ولذلك يتغيَّر ويعَنَّ<sup>(٥)</sup> سريعاً للطافته وسرعة افعاله.

وهل الغيث الرَّبيعيُّ ألطف من الشَّتويِّ، أو بالعكس؟ فيه قولان.

(١) انظر: «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ١٣٩) و«الأنس الجليل» (٢ / ٢٧٠).

(٢) في «شعب الإيمان» (٥٥٤٩). وأخرجه أيضاً ابن عديٌ في «الكامل» (٤ / ٣٤٨)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (٩ / ١٤٤).

(٣) لفظ «المعجمة» انفرد به الأصل (ف).

(٤) كتاب الحموي (ص ٤٩١ - ٤٩٢).

(٥) في النسخ المطبوعة: «يعَنَّ». وفي مخطوطه كتاب الحموي (١ / ١٥٤) كما أثبت.

قال من رَجَحَ الغَيْثَ الشَّتَوِيَّ: حرارة الشَّمْسِ تكون حينئذٍ أَقْلَىً، فَلَا تجتذب ماء البحْرِ إِلَّا الْطَّفَهُ. والجُوُزُ صَافٍ وَهُوَ خَالٍ مِنَ الْأَبْخَرَةِ الدُّخَانِيَّةِ وَالْغَبَارِ الْمُخَالَطِ لِلْمَاءِ. وَكُلُّ هَذَا يُوجِبُ لَطْفَهُ وَصَفَاهُ وَخَلْوَهُ مِنْ مُخَالَطٍ.

قال من رَجَحَ الرَّبِيعِيَّ: الحرارة توجب تحلُّل الأَبْخَرَةِ الْغَلِيلِيَّةِ، وتوجِبُ رَقَّةَ الْهَوَاءِ وَلِطَافَتِهِ، فَيَخْفُ بِذَلِكِ الْمَاءُ، وَتَقْلُلُ أَجْزَاؤُهُ الْأَرْضِيَّةُ، وَتَصَادُفُ وَقْتُ حَيَاةِ النَّبَاتِ وَالْأَشْجَارِ وَطَيْبِ الْهَوَاءِ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَنَا مَطْرٌ، فَحَسَرَ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهِدِ بُرْيَهُ». وَقَدْ تَقدَّمَ فِي هَدِيهِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ذُكْرُ اسْتِمْطَارِهِ<sup>عليهِ السَّلَامُ</sup> وَتَبَرُّكُهُ بِماءِ الْغَيْثِ عَنْ أَوَّلِ مَجِيئِهِ.

## حِرْفُ الْفَاءِ

**فَاتِحةُ الْكِتَابِ وَأُمُّ الْقُرْآنِ وَالسَّبِيعُ الْمِثَانِيُّ: الشَّفَاءُ<sup>(٣)</sup> التَّامُ، وَالدَّوَاءُ التَّامُ، وَالرُّقِيَّةُ التَّامَّةُ، وَمَفْنَاحُ الْغَنِيِّ وَالْفَلَاحِ، وَحَافِظَةُ الْقُوَّةِ، وَدَافِعَةُ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْخُوفِ وَالْحَزَنِ، لَمَنْ عَرَفَ مَقْدَارَهَا، وَأَعْطَاهَا حَقَّهَا، وَأَحْسَنَ تَنْزِيلَهَا عَلَى دَائِهِ، وَعَرَفَ وَجْهَ الْاسْتِشْفَاءِ وَالْتَّدَاوِيِّ بِهَا، وَالسَّرُّ الَّذِي لَأَجْلَهُ كَانَ كَذَلِكَ.**

(١) قال الشافعي في «الأم» (٢٨٨ / ١): «بلغنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يتمطرُ في أَوَّلِ مطْرٍةٍ حتَّى يصيب جسده». وينظر: «البيان» للعمري (٦٨٨ / ٢). وحديث أنس رضي الله عنه أخرجه مسلم (٨٩٨).

(٢) كذا في النسخ الخطية والطبعات القديمة، وفي كتاب الحموي (ص ٥٦٢). يعني: فحسَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ ثُوبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطْرُ. وَقَدْ غَيَّرَهُ الْفَقِيَّ إِلَى «فَحَسَرَ عَنْ سَاقِهِ»! ثُمَّ غَيَّرَ فِي طَبْعَةِ الرَّسَالَةِ إِلَى «فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُوبَهُ»، وَحُذِفَ «عَنْهُ»!

(٣) في النسخ المطبوعة: «والشفاء»، وهو خطأً مخلًّا بالسياق.

ولمَّا وَقَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ رَقْبَهَا الْلَّدِيعَ، فَبِرَأَ لَوْقَتَهُ، فَقَالَ لَهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» (١).

وَمِنْ سَاعِدِهِ التَّوْفِيقُ وَأَعْيُنُ بِنُورِ الْبَصِيرَةِ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ أَسْرَارِ هَذِهِ  
السُّوْرَةِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَمَعْرِفَةِ الذَّاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ  
وَالْأَفْعَالِ، وَإِثْبَاتِ الشَّرْعِ وَالْقَدْرِ وَالْمَعَادِ، وَتَجْرِيدِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ،  
وَكَمَالِ التَّوْكِلِ، وَالتَّقْوِيَّةِ إِلَىٰ مَنْ لِهِ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَلِهِ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ  
كُلُّهُ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ؛ وَالْافْتَارُ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ الْهَدَايَا الَّتِي هِيَ أَصْلُ  
سَعَادَةِ الدَّارِينَ = وَعِلْمٌ ارْتِبَاطٌ مَعَانِيهَا بِجَلْبِ مَصَالِحِهِمَا وَدُفْعِ مَفَاسِدِهِمَا،  
وَأَنَّ الْعَافِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ التَّامَّةَ وَالنَّعْمَةَ الْكَاملَةَ مُنْوَطَةٌ بِهَا، مُوقَوفَةٌ عَلَىٰ التَّحْقِيقِ (٢)  
بِهَا = أَغْنَتَهُ عَنِ كَثِيرٍ مِّنَ الْأَدْوِيَةِ وَالرُّقْبَىِ، وَاسْتَفْتَحَ بِهَا مِنَ الْخَيْرِ أَبْوَابَهُ، وَدَفَعَ  
بِهَا مِنَ الشَّرِّ أَسْبَابَهُ.

وَهَذَا أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ اسْتِحْدَاثِ فَطْرَةِ أُخْرَىٰ، وَعَقْلِ آخَرَ، وَإِيمَانٍ آخَرَ.  
وَتَالَّهُ لَا تَجِدُ مَقَالَةً فَاسِدَةً وَلَا بَدْعَةً باطِلَةً إِلَّا وَفَاتَتْهُ الْكِتَابُ مُتَضَمِّنٌ لِرَدِّهَا  
وَإِبطالِهَا بِأَقْرَبِ طَرِيقٍ وَأَصَحَّهَا وَأَوْضَحَهَا. وَلَا تَجِدُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْمَعَارِفِ  
الْإِلَهِيَّةِ وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَأَدْوِيَّتِهَا مِنْ عَلَلِهَا وَأَسْقَامِهَا إِلَّا وَفِي الْفَاتِحَةِ (٣)  
مَفْتَاحُهُ وَمَوْضِعُ الدِّلَالَةِ عَلَيْهِ. وَلَا مَنْزَلٌ مِنْ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
إِلَّا وَبِدَائِتَهُ وَنَهَايَتِهِ فِيهَا.

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٢٢٧٦) وَمُسْلِمٌ (٢٢٠١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ. وَقَدْ  
سَبَقَ.

(٢) مَا عَدَدَ الأَصْلَ (ف): «الْتَّحْقِيقُ»، تَصْحِيفٌ.

(٣) ز، حَط، ن: «فَاتِحةُ الْكِتَابِ».

ولعمر الله إنَّ شأنها لأعظم من ذلك، وهي فوق ذلك. وما تحقق عبد بها واعتصم بها، وعقل عمن تكلم بها، وأنزلها شفاءً تاماً وعصمةً بالغةً ونوراً مبيناً، وفهمها وفهم لوازمهَا كما ينبغي؛ ووقع في بدعةٍ ولا شركٍ، ولا أصابه مرضٌ من أمراض القلوب إلا لِمَّا غير مستقرٌ<sup>(١)</sup>.

هذا، وإنَّها المفتاح الأعظم لكنوز الأرض، كما أنَّها المفتاح لكنوز الجنة؛ ولكن ليس كُلُّ واحدٍ يُحسن الفتحَ بهذا المفتاح! ولو أنَّ طلاب الكنوز وقفوا على سرِّ هذه السُّورة، وتحققو بمعانيها، ورَكِبوا بهذا المفتاح أسناناً، وأحسنوا الفتحَ به = لوصلوا إلى تناول الكنز من غير معاوق ولا ممانع.

ولم نقل هذا مجازفةً ولا استعارةً، بل حقيقةً. ولكن الله سبحانه حكمهُ بالغةً في إخفاء هذا السرّ عن نفوس أكثر العالمين، كما له حكمهُ بالغةً في إخفاء كنوز الأرض عنهم. والكنوز المحجوبة قد استُخدِمَ عليها أرواحٌ خبيثةٌ شيطانيةٌ تحول بين الإنس وبينها، ولا يقهرها إلا أرواحٌ علويةٌ شريفةٌ غالبةٌ لها بحالها الإيمانيّ، معها منه أسلحةٌ لا تقوى لها الشياطين. وأكثرُ نفوس النَّاس ليست بهذه المثابة، فلا تقاوم تلك الأرواح ولا تقهرونها، ولا تنال من سلبها شيئاً؛ فإنَّ مَن قُتِلَ قتيلاً فله سلبه<sup>(٢)</sup>.

**فاغية<sup>(٣)</sup>** : هي نور الحناء، وهي من أطيب الرّياحين. وقد روى البيهقي

(١) وانظر ما سبق في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رقية اللدغ بالفاتحة.

(٢) يشير إلى حديث أبي قادة الذي أخرجه البخاري (٣٤٢) ومسلم (١٧٥١). وانظر في تفصيل مطالب سورة الفاتحة الفصول الأولى من «مدارج السالكين» للمؤلف.

(٣) كتاب الحموي (ص ٥٢٤ - ٥٢٥).

في كتابه «شعب الإيمان»<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه يرفعه: «سَيِّد الرَّبَاحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: الْفَاغِيَةِ». وروى فيه<sup>(٢)</sup> أيضاً عن أنس بن مالك قال: كان أحبَّ الرَّبَاحِينَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَاغِيَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِ هَذِينَ الْحَدِيثِيْنَ، فَلَا نَشَهِدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَا نَعْلَمُ صَحَّتِهِ.

وهي معتدلة في الحر واليس، فيها بعض القبض، وإذا وضعت بين طي ثياب الصوف حفظتها من السوس. وتدخل في مراهم الفالج والتَّمَدُّد<sup>(٣)</sup>. ودهنها يحلل الإعياء<sup>(٤)</sup>، ويلين العصب.

(١) بالأرقام (٥٦٧٦، ٥٦٧٥، ٥٥١٠). وأخرجه أيضاً ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢٩٨/١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٧)، وتماماً في «الفوائد» (٢٩٨)، وأبو نعيم في «الطلب النبوي» (٦٣٥). كلُّهم من طريق عن أبي هلال محمد بن سليم الرَّاسبي، عن عبد الله بن بريدة به. قال السيوطي في «حياد المسلمين» (ص ٩٣): «أبو هلال وُقُّق، وفيه بعض الضعف»، لكن الطرق إليه كُلُّها واهية، ينظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٥٧٩). ويرى موقوفاً.

(٢) برقم (٥٦٧٣) من طريق عبد الحميد بن قدامة، عن أنس به، والنقل من كتاب الحموي. وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٢٥٤/١). ونقل العقيلي في «الضعفاء» (٤٧/٣) عن البخاري أنَّه قال: «عبد الحميد بن قدامة عن أنس في الغاغية، لا يتبع عليه»، وهو في «السلسلة الضعيفة» (١٧٥٧).

(٣) في «القانون» (٢/١٥٠): «التَّمَدُّدُ مَرْضٌ أَكَيْ يَمْنَعُ الْقُوَّةَ الْمُحْرَكَةَ عَنْ قَبْضِ الْأَعْضَاءِ التِّيْ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَقْبِضَ لَاقَةً فِي الْعَضْلِ وَالْعَصْبِ».

(٤) لـ: «الاعضاء»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها، وهو تحرير. وفي كتاب الحموي عن «القانون» (١/٤٧٤) ما أثبتت من الأصل وغيره، وكذا في الطبعة الهندية.

**فضة**: ثبت أنَّ رسول الله ﷺ كان خاتمه من فضيَّة، وفضُّه منه<sup>(١)</sup>. وكانت قبيعةُ سيفه فضيَّة<sup>(٢)</sup>. ولم يصحَّ عنده المنع من لباس الفضة والتَّحلُّي بها شيءٌ ثابتٌ، كما صحَّ عنده المنع من الشرب في آيتها. وباب الآنية أصيق من باب اللباس والتَّحلُّي، ولهذا يباح للنساء لباساً وحليةً ما يحرم عليهنَّ استعماله آنيةً، فلا يلزم من تحرير الآنية تحريرُ اللباس والحلية<sup>(٣)</sup>.

وفي السنن<sup>(٤)</sup> عنه: «وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَالْعَبُوا بِهَا لَعْبًا». فالمنع يحتاج إلى

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٠) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذني (١٦٩١)، والنَّسائي (٥٣٧٤)، من طريق جرير، عن قتادة، عن أنس به. قال الترمذني: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الصياغ في «المختار» (٢٣٧٥)، وحسنه النووي في «المجموع» (١/١). ويرى روى عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن البصريٍّ مرسلاً. ورجح المرسل الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/٢٣٩، ٥٤٣)، والدارمي (١٥٩٨/٣)، وأبو حاتم كما في «العلل» (٣٦٦/٣)، وأبو داود، والبزار كما في «الوهم والإيهام» (١٤٧/٢)، والنَّسائي كما في «المختار»، والدارقطني في «العلل» (١٢/١٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/١٤٣). ومع ذلك قال المصنف في «التَّهذيب» (٤٠٤/٣): «الصواب أنَّ حديث قتادة عن أنس محفوظٌ من رواية الثقات الصَّابطين المتبَّعين: جرير وهمام، عن قتادة، عن أنس، والذي رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً هو هشام الدستاوي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة، فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه»، وينظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٢٦، ٢٣٢٧). وفي الباب عن أبي أمامة، ومرزوق الصَّيقل، وهو دُود بن عبد الله بن سعد.

(٣) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٦٣ - ٦٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٢٣٦) من طريق أisyد بن أبي أisyد، عن نافع بن عيَّاش، عن أبي هريرة به. وأخرجه أيضاً أحمد (٨٤١٦، ٨٩١٠). واختلف في إسناده، فقيل: عن =

دليلٍ يبيّنه: إمّا نصٌّ أو إجماع. فإن ثبت أحدهما، وإلّا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شيءٌ. والنبي ﷺ أمسك بيده ذهباً، وبالأخرى حريراً، وقال: «هذا حرامٌ على ذكور أمني، حلٌّ لإناثهم»<sup>(١)</sup>.

والفضة سرٌّ من أسرار الله في الأرض. وهي طلسم الحاجات وأحساب<sup>(٢)</sup> أهل الدنيا بينهم. وصاحبها مرموقٌ بالعيون بينهم، معظمٌ في النّفوس، مصدرٌ في المجالس، لا تغلق دونه الأبواب، ولا تُنْهَى مجالسته ولا معاشرته، ولا يستقل مكانه. تشير الأصابع إليه، وتعقد العيون نطاقةها عليه. إن قال سمع لقوله، وإن شفع قبلت شفاعته، وإن شهد زكيت شهادته. وإن خطب فكفةً لا يعب، وإن كان ذا شيبةٍ بيضاء فهي أجمل عليه من حلة<sup>(٣)</sup> الشباب.

= أسيد، عن ابن أبي موسى، عن أبيه، أو ابن أبي قحادة، عن أبيه. وأسيد قال عنه ابن حجر: «صدق»؛ ولذا حسن إسناده الألباني في «آداب الزفاف» (ص ٢٢٤). وفي الباب عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٤٤٦-٥١٤٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥) واللهظ له، وأحمد (٧٥٠، ٩٣٥)، من حديث علي رضي الله عنه. قال ابن المديني كما في «الأحكام الوسطى» (٤/١٨٤): «حديث حسن، ورجاله معروفوون»، وصححه ابن حبان (٥٤٣٤)، وحسنه التّوسي في «المجموع» (٤/٤٤٠)، وله شواهد كثيرة، قال الترمذى بعد ما أخرجه من حديث أبي موسى (١٧٢٠): «وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأمّ هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحان، وابن عمر، ووائلة بن الأسعف»، ينظر: «نزهة الألباب» للواحتي (٥/٢٥٢٣-٢٥٤٣)، و«البدر المنير» (١/٦٤٠-٦٥٠)، و«الإرواء» (١/٣٠٥-٣٠٩).

(٢) جمع الحساب. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «إحسان».

(٣) في النسخ المطبوعة: «حلية»، تحريف.

وهي من الأدوية المفحة النافعة من الغم والهم<sup>(١)</sup> والحزن، وضفت القلب وخفقانه. وتدخل في المعاجين الكبار، وتتجذب بخاصيتها ما يتولّد في القلب من الأخلال الفاسدة خصوصاً إذا أضفت<sup>(٢)</sup> إلى ذلك العسل المصفى والزعفران. ومزاجها إلى البرودة والبيوسة. ويتوّلد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولّد<sup>(٣)</sup>.

والجنانُ التي أعدَّها الله عزَّ وجَّلَ لأوليائه يوم يلقونه أربعُ: جَنَّانٌ من ذهبٍ، وجَنَّانٌ من فضةٍ: آتَيْتُهُما وحْلِيَّتُهُما وما فيهِما<sup>(٤)</sup>.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصَّحِيفَةِ الْمُكَبَّلَةِ<sup>(٥)</sup> أنَّه قال: «الَّذِي يشربُ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ إِنَّمَا يُبَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ».

وصحَّ عنَهُ ﷺ أنَّه قال: «لا تشربوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، ولا تأكلوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٦)</sup>.

فقيل: علَّةُ التَّحْرِيمِ تضييقُ الْقُوْدُ، فَإِنَّهَا إِذَا اتُّخِذَتْ أَوْاَنِي فَاتَّ الْحُكْمَةُ الَّتِي وُضِعَتْ لِأَجْلِهَا مِنْ قِيَامِ مَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَقِيلَ: الْعُلَّةُ الْفَخْرُ وَالْخِيَالُ.

(١) ل، ن: «الهم والغم».

(٢) حط، ن: «أضيف». وفي ز: «أضيفت»، وهو تصحيف.

(٣) لم أقف على مصدر المصطف في ذكر هذه الخواص، والفضة لم يذكرها الحموي. وانظر في خواصها: «منهاج ابن جزلة» (ص ٦٢٥ - ٦٢٦) و«مفردات ابن البيطار».

(٤) (١٦٣ - ١٦٤) و«المعتمد» لابن رسول (ص ٣٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٧٨) ومسلم (١٨٠) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان.

وَقِيلَ: الْعَلَةُ كَسْرُ قُلُوبِ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِذَا رَأَوْهَا وَعَانَوْهَا<sup>(١)</sup>.

وَهَذِهِ الْعَلَلُ فِيهَا مَا فِيهَا، فَإِنَّ التَّعْلِيلَ بِتَضِيقِ النُّقُودِ يَمْنَعُ مِنَ التَّحْلِيِّ بِهَا وَجَعَلَهَا سَبَائِكَ وَنَحْوِهَا مَمَّا لَيْسَ بِآئِيَةٍ وَلَا نَقِدٍ. وَالْفَخْرُ وَالْخِيَالُ حَرَامٌ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ. وَكَسْرُ قُلُوبِ الْمَسَاكِينِ لَا ضَابطٌ لَهُ، فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ تَنْكِسُ بِالدُّورِ الْوَاسِعَةِ، وَالْحَدَائِقِ الْمَعْجَبَةِ، وَالْمَرَاكِبِ الْفَارَّةِ، وَالْمَلَابِسِ الْفَاخِرَةِ، وَالْأَطْعَمَةِ الَّذِيْنَدَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَبَاحَاتِ. فَكُلُّ هَذِهِ عُلُّ مُتَقْضَىٰ، إِذَا تَوَجَّدَ الْعَلَةُ وَيَتَخَلَّفُ مَعْلُولُهَا.

فَالصَّوَابُ أَنَّ الْعَلَةَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مَا يَكْسِبُ اسْتِعْمَالُهَا الْقُلُوبُ مِنَ الْهَيْثَةِ وَالْحَالَةِ الْمَنَافِيَّةِ لِلْعَبُودِيَّةِ مِنَافَةً ظَاهِرَةً. وَلَهُذَا عَلَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا لِلْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا، إِذَا لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْعَبُودِيَّةِ الَّتِي يَنْالُونَهَا<sup>(٢)</sup> بِهَا فِي الْآخِرَةِ. فَلَا يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا لِعِبَادَةِ اللهِ فِي الدُّنْيَا إِنَّمَا يَسْتِعْمَلُهَا مِنْ خَرْجِ عَبُودِيَّتِهِ وَرَضِيَّ بِالدُّنْيَا وَعَاجِلَهَا مِنَ الْآخِرَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

### حِرْفُ الْقَافِ

قُرْآنٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ» [الإِسْرَاءٌ: ٨٢]. وَالصَّحِيحُ: أَنَّ «مِنْ» هَا هُنَا لِبِيَانِ الْجِنْسِ، لَا لِتَبَعِيسِ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ» [يُونُسٌ: ٥٧].

(١) وَقِيلَ: الْعَلَةُ التَّشْبِيَّةُ بِالْأَعْاجِمِ. انْظُرْ: «الْمَفْهُومُ» لِلقرطَبِيِّ (٥ / ٣٤٥ - ٣٤٦).

(٢) يَعْنِي: الْفَضَّةَ.

(٣) كَمَا تَقَدَّمَ فِي هَدِي النَّبِيِّ ﷺ فِي رِقْيَةِ الْلَّدِيْغِ بِالْفَاتِحةِ (ص ٢٥٢). وَانْظُرْ: «الدَّاءُ وَالدَّوَاءُ» (ص ٦) وَ«إِغاثَةُ الْلَّهَفَانَ» (١ / ٢٢).

فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية، وأدواء الدنيا والأخرة. وما كل أحد يؤهّل ولا يوفّق للاستشفاء به. وإذا أحسن العليل التداوي به، ووضعه على دائه بصدق وإيمان، وقبول تام، واعتقاد جازم، واستيفاء شروطه = لم يقاومه الداء أبداً.

وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء، الذي لو نزل على الجبال لصدها، أو على الأرض لقطعها؟ فما من مرضٍ من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه، وسببه، والحمية منه، لمن رزقه الله فهما في كتابه. وقد تقدّم في أول الكلام على الطّبّ بيان إرشاد القرآن العظيم إلى أصوله ومجامعه التي هي: حفظ الصحة، والحمية، واستفراغ المؤذى؛ والاستدلال بذلك على سائر أفراد هذه الأنواع.

وأما الأدوية القلبية، فإنه يذكرها<sup>(١)</sup> مفصّلة، ويدرك أسباب أدوائتها وعلاجها. قال تعالى: «أَوَلَيَكُتُفِهُمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُشَارِكُهُمْ» [العنكبوت: ٥١]، فمن لم يشفه القرآن فلا شفاء الله ومن لم يكفه فلا كفاه الله. قتّاء<sup>(٢)</sup>؛ في السنّن من حديث عبد الله بن جعفر أنّ رسول الله ﷺ كان يأكل القثاء بالرطب. رواه الترمذى وغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) س: «فإنها تذكر».

(٢) كتاب الحموي (ص ٥٣٠ - ٥٣١).

(٣) كذا في كتاب الحموي. وقد أخرج جابر الترمذى في «الجامع» (١٨٤٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وهو في «الصحيحين»، وقد عزاه المصنّف فيما تقدّم إليهم.

القضاء باردٌ رطبٌ في الدرجة الثانية. مُطْفِ<sup>(١)</sup> لحرارة المعدة الملتهبة، بطيء الفساد فيها، نافعٌ من وجع المثانة. ورائحته تنفع من العشري. ويُزُرُه يُدْرُ البول وورقه إذا أتُخذ ضماداً نافع من عضنة الكلب. وهو بطيء الانحدار عن المعدة، بردٌ مضرٌ ببعضها<sup>(٢)</sup>. فينبغي أن يستعمل معه ما يُصلحه ويكسر بردَه ورطوبته، كما فعل رسول الله ﷺ إذ أكله بالرُّطب. فإذا أُكل بتمرٍ أو زبيبٍ أو عسلٍ عدله<sup>(٣)</sup>.

**قُسْط وَكُسْت<sup>(٤)</sup>**؛ بمعنى واحد. وفي «الصَّحِيحَيْن»<sup>(٥)</sup> من حديث أنس عن النبي ﷺ: «خير ما تداوينتم به: الحجامة والقسط البحري<sup>٦</sup>».

وفي «المسندي»<sup>(٧)</sup> من حديث أم قيس عن النبي ﷺ: «عليكم بهذا العود الهندي، فإنَّ فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب».

القسط ضربان. أحدهما: الأبيض الذي يقال له: البحري. والآخر: الهندي، وهو أشدُّهما حرًّا. والأبيض ألينهما. ومنافعهما كثيرة جدًا<sup>(٨)</sup>.

(١) يعني: «مطفئ» بحذف الهمزة.

(٢) كذا «بعضها» في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، ولعله سبق قلم. والصواب: «بعضها». نقل الحموي عن مسيح (في المطبوع: «المسيحي»، غلط) قوله: «والخلط المتولد من القاء رديء»، ثم قال: «أقول: وذلك لغلوظ جرمها، فهو بطيء الانحدار عن المعدة، مؤذ لها ببرده، مضرٌ بعصبها. فلذلك ينبغي...».

(٣) في «منهاج ابن جزلة» (ص ٦٤٢): «ويُدفع ضرره بالعسل أو بالزبيب أو التأذوه».

(٤) كتاب الحموي (ص ٥٣٢ - ٥٣٣).

(٥) البخاري (٥٦٩٦) ومسلم (١٥٧٧)، وقد سبق في فصل الحجامة.

(٦) برقم (٢٦٩٩٧). وهو في « صحيح البخاري» (٥٦٩٢)، وصحيح مسلم (٢٢١٤).

(٧) هذه الفقرة نقلها الحموي عن مسيح (في المطبوع: «المسيحي»، غلط).

وهما حارّان يابسان في الثالثة، ينثفان البلغم، قاطعان للزّكام. وإذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة، ومن بردّهما، ومن حمّى الدّور والرّبع؛ وقطعا وجع الجنب، ونفعا من السُّموم. وإذا طلي به الوجه معجونا بالماء والعسل فلَعَ الكلف<sup>(١)</sup>.

وقال جاليوس: ينفع من الكُزار ووجع الجنين، ويقتل حبّ القرع.

وقد خفي على جهال الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب، فأنكروه<sup>(٢)</sup>. ولو ظفر هذا العاجل بهذا النّقل عن جاليوس نزله متزلة النّصّ. كيف وقد نصّ كثير من الأطباء المتقدمين على أنَّ القُسطنط يصلاح للنّوع البلغمي من ذات الجنب. ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدّم أنَّ طبَّ الأطباء بالنسبة إلى طبِّ الأنبياء أقلُّ من نسبة طبِّ

(١) هذه الفقرة نقلها الحموي عن إسحاق بن عمران. وقد نقل داود المتتبب في «الطب النبوي» المنسوب إلى الذهبي غلطاً (ص ١٦٤) عن مسيح أن العود «يقوي الأعضاء الباطنة، ويطرد الريح، نافع من ذات الجنب». ثم قال: «قلت: مسيح من فضلاء الأطباء».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (١٦٧/٣).

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. وفي «أعلام الحديث» بطبعته السعودية (٢١٢٢/٣) والمغربية (١١٥٣/٣): «محمد بن العباس بن جهضم المصري». وفي «التوضيح» لابن الملقن (٣٧٥/٢٧) وقد نقل قول الخطابي عن ابن التين: «محمد بن العباس بن محمد المصري». ونصُّ قول الخطابي: «وقد سألت الأطباء عن هذا العلاج فلم يثبتوا، إلا أنَّ محمد بن العباس بن جهضم المصري ذكر لي أنه قد قرأ البعض قدماء الأطباء أن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم نفع منه القسطنط البحري». وانظر: «المعلم» للمازري (١٧١/٣).

الطُّرْقِيَّةِ وَالعِجَائِزِ إِلَى طَبِّ الْأَطْبَاءِ، وَأَنَّ بَيْنَ مَا يُلْقَى بِالوْحِيِّ وَبَيْنَ مَا يُلْقَى بِالْتَّجْرِيبَةِ وَالْقِيَاسِ مِنَ الْفَرْقِ أَعْظَمَ مِمَّا بَيْنَ الْقَدْمِ وَالْفَرْقِ<sup>(١)</sup>!

وَلَوْ أَنَّ هُؤُلَاءِ الْجَهَّالَ وَجَدُوا دَوَاءً مَنْصُوصًا عَنْ بَعْضِ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَىِ أَوِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْأَطْبَاءِ لِتَلَقُّوهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا عَلَى تجربتهِ!

نَعَمْ، نَحْنُ لَا نَنْكِرُ أَنَّ لِلْعَادَةِ تَأْثِيرًا فِي الانتِفَاعِ بِالدَّوَاءِ وَعَدْمِهِ. فَمَنْ اعْتَادَ دَوَاءً أَوْ غَذَاءً كَانَ أَنْفَعَ لَهُ وَأَوْفَقَ مَمَّنْ لَمْ يَعْتَدْهُ، بَلْ رَبِّمَا لَمْ يَتَفَعَّلْ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ.

وَكَلَامُ فَضَلَاءِ الْأَطْبَاءِ وَإِنْ كَانَ مَطْلُقاً، فَهُوَ بِحَسْبِ الْأَمْزَجَةِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْأَماَنَ وَالْعَوَائِدِ. فَإِذَا كَانَ التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ لَا يَقْدِحُ فِي كَلَامِهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ، فَكَيْفَ يَقْدِحُ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ؟ وَلَكِنَّ نُفُوسَ الْبَشَرِ مَرْكَبَةٌ عَلَى الْجَهَلِ وَالظُّلْمِ إِلَّا مِنْ أَيْدِيهِ اللَّهِ بِرُوحِ الإِيمَانِ، وَنُورِ بَصِيرَتِهِ بِنُورِ الْهُدَىِ.

**قصْبُ السُّكَّرِ:** جَاءَ فِي بَعْضِ الْفَاظِ الْسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْحَوْضِ: «مَا وَهَى أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ»<sup>(٢)</sup>. وَلَا أَعْرِفُ السُّكَّرَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني: فرق الرأس، وفي نـ: «القرن»، تصحيف. وانظر (ص ١٢ - ١٣).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والمشهور المستفيض في هذا الحديث: «أَحْلَى مِنِ الْعَسْلِ» كما عند مسلم (٤٠، ٢٣٠١، ٢٣٠٠) وغيره. وانظر تعقب ابن مقلع على المصنف في «الآداب الشرعية» (٤٠ / ٣). على أنه قد ورد هذا الوصف «أَحْلَى مِنِ السُّكَّر» عند ابن أبي الدنيا في كتاب «صفة الجنة» (٥٠) ياستند ضعيف عن عطاء بن يسار مرسلـ، ولكنه ليس في وصف ماء الحوض، بل في وصف ثمر نخل الجنة. ولعل المصنف أراد هذا الحديث ولكنـ نقله من حفظه فوهم فيه.

(٣) وانظر: «مفتاح دار السعادة» (٢ / ٧١٠) وتعليق المحقق عليه.

والسُّكَّر حادثٌ لم يتكلّم فيه متقدّمو الأطّباء، ولا كانوا يعرفونه، ولا يصفونه في الأشربة. وإنما يعرفون العسل، ويُدخلونه في الأدوية<sup>(١)</sup>.

وقصبُ السُّكَّر حارٌ رطبٌ. ينفع من السُّعال، ويجلو الرُّطوبة والمثانة وقصبة الرِّئْتَة، وهو أشدُّ تلييناً من السُّكَّر. وفيه معونةٌ على القيء، ويدرُّ البول، ويزيد في الباه<sup>(٢)</sup>.

قال عَفَّان بن مسلم الصَّفار: من مصَّ قصب السُّكَّر بعد طعامه لم يزل يومه أجمع في سرور<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وهو ينفع من خشونة الصَّدر والحلق إذا شُوي<sup>(٤)</sup>. ويولَّد رياحاً دفعها بأن يقشر وينسَل بماء حارٍ.

والسُّكَّر حارٌ رطبٌ على الأصحّ، وقيل: بارد. وأجوده: الأبيض الشَّفاف الطَّبَرَد<sup>(٥)</sup>. وعيقه الْطَّفَ من جديده. وإذا طُبخ ونُزَعَت رغوته سَكَنَ العطش والسُّعال. وهو يضرُّ المعدة التي تتولَّد فيها الصَّفراء لاستحالته إليها. ودفعُ ضرره بماء الليمون أو النَّارنج أو الرُّمَان اللُّفَان<sup>(٦)</sup>.

(١) وانظر: «رسائل المقرئي» (ص ٣٠٩) و«ترقيق الأسل» للفيروزابادي (ص ٢٣٥).

(٢) هذه الفقرة من كتاب الحموي (ص ٥٣١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «إذا شوي» أضيف إلى الأصل (ف) في آخر السطر.

(٥) هو سُكَّر البنات.

(٦) هو الرُّمَان المُزَّ عند العامة في بلاد الشام، ويقال أيضًا: اللُّفَان. انظر: «تذكرة داود» (١٥٥/١) و«متن اللغة» (٥/١٩٦). ولما نقل هذا النص ابن مفلح في «الأداب

وبعض الناس يفضله على العسل لقلة حرارته ولينه. وهذا تحمّل منه على العسل، فإن منافع العسل أضعاف منافع السُّكَر، وقد جعله الله شفاءً ودواءً وأدماً<sup>(١)</sup> وحلوةً. وأين نفع السُّكَر من المنافع التي يدخل فيها العسل<sup>(٢)</sup>: من تقوية المعدة، وتليلين الطَّبع، وإحداد البصر، وجلاء ظلمته، ودفع الخواضق<sup>(٣)</sup> بالغرغرة به، وإبرائه من الفالج واللّقوة ومن جميع العلل الباردة التي تحدث في جميع البدن<sup>(٤)</sup> من الرُّطوبات، فيجذبها من قعر البدن؛ وحفظ صحته، وتسمينه<sup>(٥)</sup>، والزيادة في الباه، والتَّحليل والجلاء، وفتح أفواه العروق، وتنقية المعى، وإحدار الدُّود، ومنع اللحم<sup>(٦)</sup> وغيره من العفن، والأدم الشَّافع، وموافقة من غالب عليه البلغم والمشايغ وأهل الأمزجة الباردة. وبالجملة، فلا شيء أنسع منه للبدن، وفي العلاج وعجن<sup>(٧)</sup> الأدوية وحفظ قواها، وتقوية المعدة، إلى أضعاف أضعاف<sup>(٨)</sup> هذه المنافع. فأين للسُّكَر مثل هذه المنافع والخصائص أو قريب منها؟ والله الموفق.

= الشرعية (١٦٢/٣) والسريري في «شفاء الآلام» (١١٨/أ) استبدلا به «الرمان المز». —

(١) كما مضبوطاً في الأصل (ف). وفي النسخ المطبوعة: «إداماً».

(٢) في النسخ المطبوعة: «من منافع العسل»، وهو تصرف من بعض النساخ.

(٣) الخواضق ورم يحدث في الحنك واللهة والمبلغ. انظر: «التنوير» للقمري (ص ٥٦).

(٤) في مصورة الأصل (ف) بعده خرم بقدر ورقتين.

(٥) بعده زيادة في النسخ المطبوعة: «وتسمينه».

(٦) في النسخ المطبوعة: «التخم»، تحريف.

(٧) في النسخ المطبوعة: «عجز»، تصحيف.

(٨) ساقط من النسخ المطبوعة إذ ظنه بعضهم مكرراً.

## حرف الكاف

**كتاب للحمى:** قال المروي<sup>(١)</sup>: بلغ أبا عبد الله أئبي حُمِّتُ فكتب لي من الحمى رقعة فيها: بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم. بسم الله، وبالله. ومحمد رسول الله ﷺ يَكْتُبُونَ كُوْنِي بَرَدًا وَسَلَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَرْادُوا بِهِ كِيدَارَ جَعَلْنَاهُمُ الْأَكْسَرِينَ [الأنبياء: ٦٩ - ٧٠]. اللَّهُمَّ ربُّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، اشفِ صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك، إله الحق. آمين<sup>(٢)</sup>.

قال المروي: وقرأ على أبي عبد الله - وأنا أسمع - أبو المنذر عمرو بن مجمع، حدثنا يونس بن خباب<sup>(٣)</sup> قال: سألت أبي جعفر محمد بن علي أن أعلق التَّعويذ، فقال: إن كان من كتاب الله أو كلام عننبي الله فعلقه واستشفي به ما استطعت. قلت: أكتب هذه من حمى الربع: «باسم الله، وبالله، ومحمد رسول الله...» إلى آخره؟ أي<sup>(٤)</sup> قال: نعم<sup>(٥)</sup>.

(١) في النسخ المطبوعة هنا وفيما يأتي: «المروزي» بالزاي، وهو خطأ.

(٢) ذكر المصنف رواية المروي هذه في «بدائع الفوائد» أيضًا (٤/١٥٤). وقد نقلها الحموي (ص ٣٨٢) عن طريق الخلال. وفي «الإرشاد» لابن أبي موسى (ص ٥٤٧) و«المستوعب» (٨١٥/٢): «قال أحمد بن حنبل رَجُلَّهُمْ هُمْ حُمِّتُ، فَكُتِبَ لِي مِنَ الْحَمَى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...» إلخ.

(٣) ز: «جناب». حط: «حيان». وفي النسخ المطبوعة: «حيان». كل ذلك تصحيف ما أثبت.

(٤) فوقه في ز: «كذا». وهو ساقط من حط. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «قال: أي نعم».

(٥) في «الأداب الشرعية» (٣/١١٠): «وروى أحمد أن يونس بن خباب (في المطبوع: حباب)، تصحيف) كان يكتب هذا من حمى الربع».

وذكر أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا أَنَّهُمْ سَهَلُوا فِي ذَلِكَ . قَالَ حَرْبُ<sup>(٢)</sup> : لَمْ يَشَدِّدْ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . قَالَ أَحْمَدٌ : وَكَانَ ابْنَ مُسْعُودٍ يَكْرَهُ كِرَاهَةً شَدِيدَةً جَدًا .

وَقَالَ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَقَدْ سُئِلَ عَنِ التَّمَائِمِ : تَعْلَقُ بَعْدَ نَزْوَلِ الْبَلَاءِ ؟ قَالَ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ .

قَالَ الْخَلَالُ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ التَّعْوِيزَ لِلَّذِي يَفْزَعُ ، وَلِلَّهِمَّ بَعْدَ وَقْوَى الْبَلَاءِ<sup>(٤)</sup> .

كَتَابُ لَعْسَرِ الولادة: قَالَ الْخَلَالُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ لِلمرأَةِ إِذَا عَسْرٌ عَلَيْهَا وَلَادَتْهَا فِي جَامِ أَبِيسُ أوْ شَيْءٍ نَظِيفٍ ، يَكْتُبُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سَبَحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ : ﴿كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ فَرِيقٌ شَوَّأُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَهَارٍ﴾ [الأحقاف: ٣٥] ، ﴿كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا عَيْشَيَّةً أَوْ صُرْحَهَا﴾ [النازعات: ٤٦]<sup>(٥)</sup> .

(١) في «مسائل حرب الكرمان» بتحقيق الجبوري (٨١٨/٢) ولفظه: «التميمة ليست مما تعلق بعد البلاء، إنما التميمة ما عُلّق قبل البلاء لدفع المقادير». وينحوه آخر جهه ابن وهب في «الجامع» (٦٧٥) والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/٣٢٥) والبيهقي (٩/٣٥٠)، وصححه الحاكم (٤/٢١٧، ٨١٨).

(٢) في «مسائله» بتحقيق الجبوري (٢/٨١٧).

(٣) في رواية الحيموني. انظر: «الأداب الشرعية» (٣/١١٣).

(٤) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٤٤٧).

(٥) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٤٤٨ - ٤٤٧) ولم ترد فيها الآية المذكورة هنا من سورة =

قال الخلال: أبأنا أبو بكر المرؤدي أنَّ أبا عبد الله جاءه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله! تكتب لامرأة قد عُسر عليها ولدُها منذ يومين؟ فقال: قل له: يجعُ بجامِ واسعٍ ويحجُ بزغفرانٍ. ورأيته يكتب لغير واحدٍ<sup>(١)</sup>.

ويذكر عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال: «مرَّ عيسى عليه السلام على بقرة، وقد اعترض ولدُها في بطئها، فقالت: يا كلمة الله! ادع الله لي<sup>(٢)</sup> أن يخلصني مما أنا فيه. فقال: يا خالق النَّفَسِ مِنَ النَّفَسِ، ويا مخلص النَّفَسِ مِنَ النَّفَسِ، ويا مخرج النَّفَسِ مِنَ النَّفَسِ، خلصها. قال: فرمي بولدها، فإذا هي قائمةٌ تشمُّه». قال: فإذا عُسرَتْ على المرأة ولدُها فاكتبه لها<sup>(٣)</sup>.

وكلُّ ما تقدَّم في الرُّقى فإنَّ كتابته نافعةٌ. ورَحَص جماعةٌ من السَّلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه.

كتاب آخر لذلك: يكتب في إناءٍ نظيفٍ: «إِذَا السَّمَاءَ أَشْقَتَ وَأَذْنَتْ لِرَبِّها وَحُقَّتْ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا»<sup>(٤)</sup> [الأشواق: ٤ - ١]. وتشرب منه

= النازعات. ولعل المصنف صادر هنا عن كتاب الحموي (ص ٣٨٦). وقد نقل هذه الرواية في «البدائع» (١٥٢٥ / ٥) أيضاً. وانظر: «الإرشاد» (ص ٥٤٧) و«المستوعب» (٢ / ٨١٥). وأثر ابن عباسٍ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٤) والدينوري في «المجالسة» (٥ / ١٧٠) وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٦١٩) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٦٥)، وذكر آية النازعات عند ابن أبي شيبة والبيهقي دون غيرهما. ومداره على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، وفيه لين.

(١) كتاب الحموي (ص ٣٨٨).

(٢) «لي» من حط، ن.

(٣) كتاب الحموي (ص ٣٨٨). وقد أخرجه الدينوري في «المجالسة» (١٩٩٥).

(٤) في هامش ن: «وتخلت» مع علامه صح، وكذا في النسخ المطبوعة.

الحامل، ويرُش على بطنها.

كتاب للرّعاف: كان شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يكتب على جبهته: «وَفِيلَ يَارْضٍ أَبْلَغَ مَاءً كَوَيْسَمَاءَ أَقْلَعَ وَغَيْضَ الْمَاءِ وَفُضَى الْأَمْرُ» [هود: ٤٤]. وسمعته يقول: كتبها لغير واحد، فبراً. قال: ولا يجوز كتابتها بدم الرّاعف كما يفعله الجهّال، فإنَّ الدَّمَ نجسٌ، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى<sup>(١)</sup>.

كتاب آخر له<sup>(٢)</sup>: خرج موسى برداء، فوجد شعباً<sup>(٣)</sup>، فسدَه<sup>(٤)</sup> بردائه. «يَسْمُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْتَهِ عَنْ دُهْرٍ أَمْ الْكِتَبِ» [الرعد: ٣٩].

كتاب للحرّاز<sup>(٥)</sup>: يكتب عليه: «فَاصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْرَقَتْ» [البرة: ٢٦٦] بحول الله وقوته.

كتاب آخر له<sup>(٦)</sup>: عند اصفار الشّمس يكتب عليه: «يَأْتِيهَا الْذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتَكُمْ كُلَّيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَجَعَلَ لَكُمْ نُورًا تَمْسُونَ بِهِ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [الحديد: ٢٨].

(١) وانظر: «الأداب الشرعية» (١١١/٣) والظاهر أن صاحبه صادر عن كتابنا.

(٢) كتاب الحموي (ص ٣٩٠ - ٣٨٩) وهذا الكتاب ساقط من ن.

(٣) في النسخ المطبوعة: «شعبياً». وفي كتاب الحموي: «منبعاً». والشعب: مجرى للماء تحت الأرض.

(٤) في النسخ المطبوعة بالشين، تصحيف طريف لعل سيبه قراءة «شعبياً» بضم الشين!

(٥) كتاب الحموي (ص ٣٨٩)، والحرّاز: القشرة التي في الرأس كالثالة.

(٦) كتاب الحموي (ص ٣٨٩).

**كتاب آخر للحمي المثلثة**<sup>(١)</sup>: يكتب على ثلاث ورقات لطافٍ: «بِسْمِ اللَّهِ فَرَّتْ. بِسْمِ اللَّهِ قَلَّتْ<sup>(٢)</sup>. وَيَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ وَرْقَةً، وَيَجْعَلُهَا فِي فَمِهِ وَيَبْلُغُهَا<sup>(٣)</sup> بِمَاءٍ.

**كتاب**<sup>(٤)</sup> **لعرق النساء**<sup>(٥)</sup>: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَلِيكِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَالقِ كُلِّ شَيْءٍ؛ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَخَلَقْتَ النَّاسَ فِي<sup>(٦)</sup>، فَلَا تَسْلُطْهُ عَلَيَّ بِأَذْنِي، وَلَا تَسْلُطْنِي عَلَيْهِ بِقُطْعَهُ<sup>(٧)</sup>، وَاشْفُنِي شَفَاءً لَا يَغَادِرْ سَقْمًا، لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ.

**كتاب للعرق الضارب**<sup>(٨)</sup>: روى الترمذى في «جامعه»<sup>(٩)</sup>: من حديث

(١) المصدر السابق (ص ٣٨٤). والحمي المثلثة هي حمى الغرب.

(٢) الجملة «بِسْمِ اللَّهِ قَلَّتْ» أول الجمل الثلاث في كتاب الحموي، وهو مقتضى السياق.

(٣) ق: «يَبْلُغُهَا».

(٤) في ز، س بعده زيادة: «آخر».

(٥) كتاب الحموي (ص ٣٨٥ - ٣٨٦). وفيه: «روي عن يونس بن خباب (في المطبوع بالحاء المهملة، خطأ) قال: كان يقال: إذا أصاب الرجل عرق النساء يقرأ عليه».

(٦) «في» ساقط من ز وطبعه عبد اللطيف وما بعدها. وفي س، ل: «عرق النساء»، وكذا في كتاب الحموي.

(٧) هذه الجملة في كتاب الحموي مقدمة على السابقة.

(٨) كتاب الحموي (ص ٣٨٣) وذكره ضمن ما يكتب للحمي.

(٩) برقم ٢٠٧٥ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عنه به. وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٥٢٦)، وأحمد (٢٧٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (١/٣٨١)، وغيرهم. قال الترمذى: «هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلَّا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإبراهيم يُضيقُ في الحديث»، وقال العقيلي في «الضعفاء» (١/٤٣): «الابن أبي حبيبة غير حديث، لا يتابع على شيء».

ابن عباسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْحَمَىٰ وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلُّهَا أَنْ  
يَقُولُ (١): «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عَزِيزٍ نَعَارِ (٢)، وَمِنْ  
شَرِّ حَرَّ النَّارِ».

كتاب لوجع **الضرس** (٣): يكتب على الخد الذي يلي الوجع: بسم الله الرَّحْمن الرَّحِيم ﴿فَلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْدَةَ فَلِيَكُمْ مَا  
شَكُرُونَ﴾ [الملك: ٢٣].

وإن شاء كتب: **﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي آتِيلٍ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾**  
[الأنعام: ١٣] (٤).

= منها»، ومع ذلك صحة الحاكم (٤ / ٤).

(١) يعني: المريض أو من يعوده. وكذا «يقول» في جميع النسخ وكتاب الحموي  
و«الجامع». وفي النسخ المطبوعة: «يقولوا» كما في «سنن ابن ماجه (٣٥٢٦).

(٢) من نقر العرق بالدم، إذا ارتفع ودفع.

(٣) كتاب الحموي (ص ٣٨٤ - ٣٨٥)، وفيه (نسخة راغب باشا ١١٤ / ١): «فيما ينفع  
لوجع **الضرس والأذن**: عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ اشْتَكَى ضُرُسَهُ فَلِيَضْعِفْ إِصْبَعَهُ عَلَيْهِ، وَلِيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ...». فَلَمْ يَذْكُرْ كِتَابَ هَذِهِ  
الرِّقْيَةِ. وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (١٠ / ٧٤) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
«الدَّعْوَاتِ الْكَبِيرِ» (٦٠٨) وَابْنِ الْجُوزِيِّ فِي «الْعُلُلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (٢ / ٣٩٧). وَعَزَّاهُ  
السِّيَوْطِيُّ فِي «الدَّرَرِ الْمُثَنَّوِّ» إِلَى ابْنِ الْمَنْذُرِ وَالْدَّارِقَنِيِّ (١٤ / ٦١٠). وَفِي إِسْنَادِهِ  
سَلِيمَانُ بْنُ رَبِيعٍ صَاحِبُ الْمَنَاكِيرِ، وَهَمَامُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرْوِيُّ عَنِ الثَّقَافَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ  
حَدِيثِهِمْ.

(٤) في كتاب الحموي (ص ٣٨٥): «وَمَا يُرْقِي بِهِ لوجع **الضرس** أيضًا: تمسح يدك على  
الخد الذي يلي الوجع وتقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم **﴿أَوْلَئِرَ إِلِّيْ إِنْسَنُ أَنَا خَلَقْتَهُ﴾**

كتاب للغراج<sup>(١)</sup>: يكتب عليه: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجَبَالِ فَقُلْ يَسِّفُهَا رَبِّي لَسْفَانَا  
فَيَذْرُهَا قَاعًا صَفَصَفَانًا لَّا تَرَى فِيهَا عَوْجًا لَا أَمْتًا» [طه: ١٠٥ - ١٠٧].

كماء<sup>(٢)</sup>: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الكماء من الممّ و ماؤها شفاء للعين». أخر جاه في «الصّحّيحةين»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الأعرابي: الكماء: جمع، واحده كم<sup>(٤)</sup>. وهذا خلاف قياس العربية فإنّ ما بينه وبين واحده التاء فالواحد منه بالباء، وإذا حذفت كان للجمع. وهل هو جمع أو اسم جمع؟ على قولين مشهورين. قالوا: ولم يخرج عن هذا إلا حرفان: كماء وكم، وجنباء وجنب<sup>(٥)</sup>. وقال غير ابن الأعرابي: بل هي على القياس: الكماء للواحد، والكم للكثير<sup>(٦)</sup>. وقال

---

= من نُظْفَةٍ فَإِذَا هُوَ حَضِيرٌ مُّبِينٌ» [يس: ٧٧] إلى آخر السورة. ثم ذكر الآية المذكورة ثم قال: «ويقرأ: «فُرُسَوْهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوْحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَسْمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعَدَةَ قَلِيلًا مَا تَشَكُّرُونَ» [السجدة: ٩] فهذه رقية للقراءة كما ترى. فلما أرادها المصنف للكتابة على الخد اختار منها آية واحدة فيها معنى السكون.

(١) لم يذكره الحموي، فلا أدرى بهذه الرقية من استنباطات المؤلف بِسْمِ اللَّهِ وَمَجَرَّ بَاتِهِ أم أخذها من بعض الكتب.

(٢) كتاب الحموي (ص ١٣١ - ١٣٥)، (ص ٤٥١ - ٤٥٢).

(٣) البخاري (٤٤٧٨) ومسلم (٢٠٤٩) من حديث سعيد بن زيد.

(٤) «كتاب النبات» للدينوري (ص ٧١). وانظر ما حكاه عنه شمر في «تهذيب اللغة» (٤٠٩ / ١٠).

(٥) انظر: «شرح الشافية» للرضي (٢/ ١٩٣). وفي «التهذيب» عن أبي الهيثم: «لا يجمع على فعلة إلا كم، وكماء، ورجل ورجلة». والجباء من الكماء.

(٦) في «التهذيب» أنه قول أبي خيرة وحده.

غيرهما: الكمة تكون واحداً وجمعها<sup>(١)</sup>.

واحتاج أصحاب القول الأول بأنهم قد جمعوا كمما على أكمؤ. قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

ولقد جنِيْتُك أكمؤاً وعساقلأ  
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَمَّاً مَفْرُداً، وَكَمَّاً جَمِيعاً<sup>(٣)</sup>.

والكماء تكون في الأرض من غير أن تزرع. وسميت كمة لاستثارها. ومنه كاما الشهادة، إذا سترها وأخفاها. والكماء مخفية<sup>(٤)</sup> تحت الأرض، لا ورق لها ولا ساق. وما دتها من جوهر أرضي بخاري محتقن في الأرض نحو سطحها. يحتقن ببرد الشتاء، وتنميye أمطار الربيع، فيتوّلد ويندفع نحو سطح الأرض متجلساً. ولذلك يقال لها: «جُدرٌ الأرض» تشبهها بالجدر في صورته وما دتها، لأن مادتها رطوبة دموية، تندفع عند سن التَّرَعرَع في الغالب وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة.

(١) حكاية الحموي عن أبي زيد ولعل مصدره «كتاب النبات» (ص ٧١).

(٢) أنشده صاحب «العين» (٢٩٠ / ٢) وأبو عمرو الشيباني في «الجيم» (٣٣٣ / ٢) وأبو عبيد في «الغريب المصنف» (١ / ٤٨٤) والمبرد في «المقتضب» (٤ / ٤٨) وغيرهم، وهو من الشواهد النحوية المشهورة، ولم يعرف قائله.

(٣) جنِيْتُك: جنِيْتُ لك. العساقل: ضرب من الكمة كبيرة بيض. بنات أوبر: ضرب من الكما صغار مزغب.

(٤) هذا الاحتجاج مع الشاهد من مصدر غير كتاب الحموي.

(٥) لـ «مخفيّة»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

وهي مما يوجد في الربيع، ويؤكل نباتاً ومطبوخاً. وتسمّيها العرب: «نبات الرّعد» لأنّها تكثر بكثرة، وتنفطر عنها الأرض. وهي من أطعمة أهل البوادي وتكثر بأرض العرب. وأجودها: ما كانت أرضاً رملة قليلة الماء. وهي أصنافٌ منها: صنفٌ قتالٌ يضرب لونه إلى الحمرة، يُحدث الاختناق.

وهي باردةٌ رطبةٌ في الدرجة الثانية<sup>(١)</sup>، ردية للمعدة، بطيئة الهضم. وإذا أدمنت أوراثت القولنج، والستكتة، والفالج، ووجع المعدة، وعسر البول. والرطبة أقلُّ ضرراً من اليابسة. ومن أكلها فليدفعها في الطين الرطب، ويسلقها بالماء والملح والص嗣، ويأكلها بالرزيت والتوابيل الحارة؛ لأنَّ جوهرها أرضيٌّ غليظٌ وغذاؤها رديءٌ، لكن فيها جوهرٌ مائيٌّ لطيفٌ يدلُّ عليه خفتها. والاكتحال بها نافعٌ من ضعف البصر والرمد الحاد<sup>(٢)</sup>. وقد اعترف فضلاء الأطباء بأنَّ ماءها يجلو العين. وممَّن ذكره: المسيحي<sup>(٣)</sup> وصاحب «القانون»<sup>(٤)</sup> وغيرهما.

وقوله ﷺ: «الكمأة من المُنّ»، فيه قولان:

(١) في النسخ المطبوعة: «الثالثة».

(٢) في النسخ المطبوعة: «ظلمة البصر والرمد الحار». وفي كتاب الحموي كما أثبت، وانظر: «الأربعين الطبية» للموقف (ص ١١١).

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة وفي «الأداب الشرعية» (١٢٨/٣) و«فتح الباري» (٤٨١ / ١٧) – طبعة الرسالة) وكلاهما صادر عن «الزاد». والصواب: «مسيح» كما في كتاب الحموي. وقد سبق مثل هذا الخطأ في فصل هديه ﷺ في علاج ذات الجنب (ص ١١٤). وانظر ما تقدم أيضاً في هديه في رقية القرحة (ص ٢٦٨).

(٤) انظر: «القانون» (٥٢٧/١).

أحدهما: أنَّ المَنَّ الذي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَلُو فَقْطَ  
بَلْ أَشْيَاء كَثِيرَةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهَا مِنَ النَّبَاتِ الَّذِي يَوْجَدُ<sup>(١)</sup> عَفْوًا مِنْ غَيْرِ  
صَنْعَةٍ وَلَا عَلاجٍ وَلَا حَرَثٍ. فَإِنَّ المَنَّ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَيْ مَمْنُونٌ بِهِ.  
فَكُلُّ مَا رَزَقَ اللَّهُ الْعَبْدَ عَفْوًا بِغَيْرِ كَسْبٍ مِنْهُ وَلَا عَلاجٍ فَهُوَ مِنْ مَنْ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ  
تَعَالَى عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ لَمْ يُشْبِهْ كَسْبَ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَرَهُ تَعْبُ الْعَمَلِ. فَهُوَ<sup>(٣)</sup> مِنْ  
مَحْضٍ، وَإِنْ كَانَتْ سَائِرَ نِعَمِهِ مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ، فَخَصَّ مِنْهَا مَا لَا كَسْبَ لَهُ  
فِيهِ وَلَا صَنْعَ بِاسْمِ «الْمَنَّ» فَإِنَّهُ مِنْ بِلَا وَاسْتِعْظَةِ الْعَبْدِ. وَجَعَلَ سَبْحَانَهُ قَوْتَهُمْ  
بِالْيَمِينِ الْكَمَاءُ وَهِيَ تَقْوِيمُ مَقَامِ الْخَبِيزِ، وَجَعَلَ أَدْمَهُمُ السَّلَوَى وَهُوَ يَقْوِيمُ مَقَامَ  
اللَّحْمِ، وَجَعَلَ حَلْوَاهُمُ الطَّلَّ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَى الْأَشْجَارِ يَقْوِيمُ لَهُمْ مَقَامَ  
الْحَلْوَى = فَكُلُّ عِيشَهُمْ.

وَتَأْمَلُ قَوْلَهُ عَلِيِّيَّة: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ الَّذِي أُنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»  
فَجَعَلُوهَا مِنْ جَمِلَتِهِ، وَفَرِدًا مِنْ أَفْرَادِهِ. وَالْتَّرْنَجَيْنِ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى الْأَشْجَارِ  
نَوْعٌ مِنَ الْمَنَّ، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَنَّ عَلَيْهِ عُرْفًا حَادِثًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ شَبَهَ الْكَمَاءَ بِالْمَنَّ الْمُنْتَزَلِ مِنَ السَّمَاءِ، لَأَنَّهُ يُجَمِّعُ مِنْ  
غَيْرِ تَعْبِ وَلَا كَلْفَةٍ، وَلَا زَرْعٍ بَزِيرٍ وَلَا سَقِيٍّ<sup>(٤)</sup>.

(١) ز، س، ن: «يؤخذ».

(٢) هكذا ضبط في خط، ل. وفي س، ن ضبط: «مِنْ مَنَّ».

(٣) العبارة: «مِنْ مَنْ اللَّهُ... فَهُوَ» ساقطة من طبعة الرسالة.

(٤) وهذا قول أبي عبيدة وغيره. انظر: «أعلام الحديث» (٣/١٨٠٠)، و«شرح البخاري»  
لابن بطال (٩/٤١٣)، و«كشف المشكّل» لابن الجوزي (١/٢٥٧-٢٥٨). وهنا  
انتهى النقل من كتاب الحموي.

فإن قلت: فإذا كان هذا شأن الكمية، فما بال هذا الضَّرر فيها؟ ومن أين أتاهَا ذلك؟ فاعلم أنَّ الله سبحانه أتقن كُلَّ شيءٍ صنَعَهُ، وأحسن كُلَّ شيءٍ خلقَهُ، فهو عند مبدأ خلقه بريءٌ من الآفات والعلل، تامُّ المنفعة لِمَا هُيِّئَ وَخُلِقَ<sup>(١)</sup>. وإنَّما تعرض له الآفات بعد ذلك بأمرٍ آخرٍ من مجاورة أو امتزاجٍ واحتلاطٍ أو أسبابٍ أخرى تقتضي فساده. فلو ترك على خلقته الأصلية من غير تعلُّقٍ أسباب الفساد به لم يفسد.

ومن له معرفةٌ بأحوال العالم ومبدئه يعرف أنَّ جميع فساده<sup>(٢)</sup> في جوَّهه ونباته وحيوانه وأحوال أهله حادثٌ بعد خلقه، بأسبابٍ اقتضت حدوثه. ولم تزل أعمال بني آدم ومخالفتهم للرُّسل تُحدث لهم من الفساد العامَّ والخاصَّ ما يجلب عليهم من الآلام والأمراض والأسقام والطُّواعِين، والقحوط والجذوب، وسلبِ بركات الأرض وثمارها ونباتها، وسلبِ منافعها، أو نقضانها = أموراً متابعةً يتلو بعضها بعضاً.

فإن لم يتسع علمك لهذا، فاكتفي بقوله سبحانه: ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ إِيَّاهُ أَنْتَاسٍ﴾ [الروم: ٤١]<sup>(٣)</sup>، ونزل هذه الآية على أحوال

(١) في ل بعده زيادة: «له» وكذا في طبعة الفقي. وهذه الزيادة ليست بلازمة، فالعائد يجوز حذفه إن جُرَّ بحرف وجُرَّ الموصول بمثله لفظاً ومعنى، كقوله تعالى: «وَيَشْرِيفُ مَمَّا تَشَرُّونَ» أي مما تشربون منه.

(٢) هكذا في ن. وفي غيرها: «فساد»، وقد ضبط الدال في س بتثنين الكسرة. وكتب ناسخ ل «فساد العالم» ثم ضرب على لفظ «العالم»، وضبط الدال بتثنين الكسرة. وفي النسخ المطبوعة: «الفساد».

(٣) هنا انتهي الخرم في الأصل (ف).

العالم، وطابق بين الواقع وبينها، وأنت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت في الشّمار والزّرع والحيوان، وكيف تحدث من تلك الآفات آفاتٌ آخر متلازمة، بعضها آخذٌ برقاب بعضٍ. وكلما أحدث الناس ظلماً وفجوراً أحدهم ربّهم تبارك وتعالى من الآفات والعلل في أغذيتهم وفواكههم وأهويتهم ومياههم وأبدانهم وخلقهم وصورهم وأشكالهم وأخلاقهم، من النّقص والآفات ما هو موجّبٌ لآعمالهم وظلمهم وفجورهم.

ولقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها أكبر مما هي اليوم كما كانت البركة فيها أعظم. وقد روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> بإسناده: أنه وُجد في خزائن بعض بنى أميّة صُرّةٌ فيها حنطةٌ أمثال نوى التّمر، مكتوبٌ عليها: هذا كان ينبت أيام العدل. وهذه القصّة ذكرها في «مسند» على إثر حديث رواه<sup>(٢)</sup>.

وأكثر هذه الآفات والأمراض<sup>(٣)</sup> العامّة بقيّةٌ عذابٌ عذّبت به الأمم السالفة ثمّ بقيت منها بقيّةٌ مُرصّدةٌ لمن بقيت عليه بقيّةٌ من أعمالهم حكمًا قسطاً وقضاءً عدلاً. وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بقوله في الطّاعون: «إنه بقيّةٌ

(١) برقم (٧٩٤٩) بإسناده عن أبي قحافة قال: «وُجد في زمن زياد - أو: ابن زياد - صرّةٌ فيها حبٌّ أمثال النّوى، عليه مكتوبٌ: هذا نبت في زمانٍ كان يُعمل فيه بالعدل». وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣١٢) والعباس الدوراني في «تاریخه» عن ابن معین (٣٨٩٧) والدینوري في «المجالسة» (١/٣٩٤) بمثله. وأبو قحافة لا يعرف من هو. وانظر: تعليق محققى «المسند».

(٢) نقلها المصنف في «الداء والدواء» (ص ١٦٠) أيضاً.

(٣) ز، حط، ن: «الأمراض والآفات».

رجِزٌ أو عذابٌ أُرسَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»<sup>(۱)</sup>.

وكذلك سلَطَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الرِّيحَ عَلَى قَوْمٍ عَادٍ سِعَ لِيَالٍ وَثَمَانِيَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَبْقَى فِي الْعَالَمِ مِنْهَا بَقِيَّةً فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ أَوْ فِي نَظِيرِهَا عَظَةً وَعِبَرَةً.

وقد جعل اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْمَالَ الْبَرِّ وَالْفَجُورِ مَقْتَضِيَاتٍ لِآثَارِهَا فِي هَذَا الْعَالَمِ اقْتِضَاءً لَا بَدَدَ مِنْهُ. فَجَعَلَ مَنْعَ الْإِحْسَانِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ سَبِيلًا لِمَنْعِ الْغَيْثِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْقَحْطِ وَالْجَذْبِ، وَجَعَلَ ظُلْمَ الْمَسَاكِينِ وَالْبَخْسَ فِي الْمَكَافِيلِ وَالْمَوَازِينِ وَتَعْدِيَ الْقَوِيِّ عَلَى الْفَسِيفِ سَبِيلًا لِجُورِ الْمُلُوكِ وَالْوَلَاةِ الَّذِينَ لَا يَرْحَمُونَ إِنْ اسْتَرْحَمُوا، وَلَا يَعْطِفُونَ إِنْ اسْتَعْطَفُوا. وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَعْمَالُ الرَّعَايَا ظَهَرَتْ فِي صُورٍ وَلَا تَهْمُمُهُمْ. فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَعْمَالَهُمْ فِي قَوَالِبِ وَصُورِ تِنَاسِبِهَا: فَتَارَةً بِقَحْطٍ وَجَدِّبٍ، وَتَارَةً بَعْدُهُ، وَتَارَةً بِوَلَاةٍ جَائِرِينَ، وَتَارَةً بِأَمْرَاضٍ عَامَّةً، وَتَارَةً بِهَمْوَمٍ وَآلَامٍ وَغَمْوِمٍ تَحْضُرُهَا نُفُوسُهُمْ لَا يَنْفَكُونَ عَنْهَا، وَتَارَةً بِمَنْعِ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَنْهُمْ، وَتَارَةً بِتَسْلِيْطِ الشَّيَاطِينِ عَلَيْهِمْ تَؤْزُّهُمْ إِلَى أَسْبَابِ الْعَذَابِ أَرَّاً، لَتَحْقِقَ عَلَيْهِمُ الْكَلْمَةُ، وَلِيُصِيرَ كُلُّ مِنْهُمْ إِلَى مَا خُلِقَ لَهُ.

وَالْعَاقِلُ يَسِيرُ بِصَيْرَتِهِ بَيْنَ أَقْطَارِ الْعَالَمِ، فَيُشَاهِدُهُ، وَيُنَظِّرُ مَوْاقِعَ عَدْلِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ. وَحِيَثُنِيْذِ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ الرَّسُولَ وَأَتَبَاعَهُمْ خَاصَّةً عَلَى سَبِيلِ النَّجَاهَةِ، وَسَائِرُ الْخُلُقِ عَلَى سَبِيلِ الْهَلاَكِ سَائِرُونَ، وَإِلَى دَارِ الْبُوارِ صَائِرُونَ. وَاللَّهُ بِالْغُمْرَاءِ، لَا مَعْقُوبٌ لَهُ، وَلَا رَادٌّ لِأَمْرِهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(۱) أَخْرَجَهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ التَّرْمِذِيُّ (۱۰۶۵)، وَابْنُ حَيَّانَ (۲۹۵۴)، مِنْ حَدِيثِ أَسَمَّةَ بْنِ زِيدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ». وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَدْ تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ.

## فصل (١)

وقوله ﷺ في الكنمأة: «وماؤها شفاء للعين» فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ ماءها يُخلط في الأدوية التي يعالج بها العين، لأنّه يستعمل وحده. ذكره أبو عبيدة<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنّه يستعمل بحثاً بعد شيئها واستقطار مائها، لأنّ النار تلطّفه وتُنضجه، وتذيب فضلاته ورطوبته المُردية<sup>(٣)</sup>، ويبقى النافع<sup>(٤)</sup>.

الثالث: أنّ المراد بماءها الماء الذي يحدث به من المطر، وهو أول قطر ينزل إلى الأرض، فتكون الإضافة إقتنان، لا إضافة جزء. ذكره ابن الجوزي<sup>(٥)</sup>، وهو أبعد الوجوه وأضعفها.

وقيل: إن استعمل ماؤها لتبريد ما في العين، فماؤها مجرّداً شفاء. وإن

---

(١) لفظ «فصل» ساقط من طبعة الفقي وکذا من طبعة الرسالة.

(٢) في «غريب الحديث» (١/٣٨٨).

(٣) ن: المؤذية.

(٤) أعمج حرف المضارعة في «يُبَقِّي» في ز، خط فقط. وضبط «النافع» في ل بضم العين. وفي النسخ المطبوعة: «وتَبْقَى المنافع». ونقل ابن الجوزي هذا القول في «كشف المشكل» (١/١٥٩) عن إبراهيم الحربي. قال إبراهيم: وقال لي صالح عبد الله ابنا أحمد بن حنبل: إنهمما اشتكت أعينهما، فأخذنا كمنأة، فدقّاها وعصراها، فاكتحلا بماءها، فهاجت أعينهما ورمدت.

(٥) نقله في «كشف المشكل» (١/٢٥٩) عن شيخه أبي بكر بن عبد الباقي. وانظر: «لقط المنافع» لابن الجوزي (١/٣٧٤). والمصنف صادر عن كتاب الحموي (ص ١٣٥).

كان لغير ذلك فمركبٌ مع غيره<sup>(١)</sup>.

وقال الغافقي: ماء الكمة أصلح الأدوية للعين إذا عُجِنَ به الإثم واكتُحل به. ويقوّي أجفانها، ويزيد الرُّوح الباقر قوّةً وحدّةً، ويدفع عنها نزول النَّوازل<sup>(٢)</sup>.

كَبَاثٌ<sup>(٣)</sup>؛ في «الصَّحِيحَيْن»<sup>(٤)</sup>: من حديث جابر بن عبد الله قال: كَنَّا مع رسول الله ﷺ نجني الكَبَاث، فقال: «عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه».

الكَبَاث بفتح الكاف وبالباء الموحّدة المخففة والثاء المثلثة: ثمر الأراك، وهو بأرض الحجاز<sup>(٥)</sup>. وطبعه حارٌ يابسٌ. ومنافعه كمنافع الأراك: يقوّي المعدة، ويجيد الهضم، ويجلو البلغم، وينفع من أوجاع الظهر وكثير من الأدواء.

---

(١) نقله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٦/٥٣٥) عن «بعض أهل المعرفة بالطب والحق فيه».

(٢) لم يرد قول الغافقي في كتاب الحموي. وقد نقله ابن البيطار في «المفردات» (٤/٧٩)، وفيه: «وفيه -يعني: ماء الكمة- قوة وحدة، ويدفع عنها نزول الماء».

(٣) كتاب الحموي (ص ٤٥٥).

(٤) البخاري (٣٤٠٦) ومسلم (٢٠٥٠).

(٥) بعده في كتاب الحموي: «المعروف». حكاه الحموي عن «الأصممي والهروي وغيرهما». وقول الأصممي: «البَرِير: ثمر الأراك. والغُضُّ منه: المرد. والنضيج: الكَبَاث، وأسوده أشدُّ نضجاً». انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٤٣٥) و«كتشf المشكّل» لابن الجوزي (٣/٩).

قال ابن جُلْجُل<sup>(١)</sup>: إذا شرب طيئُه<sup>(٢)</sup> أدرَّ البول ونقَّى المثانة.

وقال ابن رضوان<sup>(٣)</sup>: يقوّي المعدة، ويمسك الطّبيعة.

كتم<sup>(٤)</sup>; روى البخاري في «صحيحه»<sup>(٥)</sup>: عن عثمان بن عبد الله بن موهبٍ قال: دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فإذا هو مخصوص بالحناء والكتم.

وفي «السترن الأربعية»<sup>(٦)</sup> عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحَنَاءُ وَالْكَتْمَ». 

---

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٧)</sup>: عن أنس أنَّ أبا بكر اخضب بالحناء والكتم.

(١) طبيب أندلسي مشهور من أهل قرطبة. توفي بعد سنة ٣٧٧. ترجمته في «طبقات الأطباء» (٣ / ٧٥ - ٧٧) و«الأعلام» (٣ / ١٢٣).

(٢) في النسخ المطبوعة عدا الطبعة الهندية: «طحينه»، وهو تحريف، فالطحين يُسَفُّ، لا يشرب.

(٣) أبو الحسن علي بن رضوان المصري، رئيس الأطباء للحاكم صاحب مصر (ت ٤٥٣). ترجمته في «طبقات الأطباء» (٣ / ١٦٤ - ١٧٤) و«الأعلام» (٤ / ٢٨٩).

(٤) كتاب الحموي (ص ٤٥٦) ورسم «وسمة» (ص ٤٢٧ - ٤٣١).

(٥) برقم (٥٨٩٧) ولم يذكر في روایته الحناء والكتم. وذُكر في حديثها في «مسند أحمد» (٢٦٥٣٥) و«سنن ابن ماجه» (٣٦٢٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٢٠٥)، «جامع الترمذى» (١٧٥٣)، «سنن النسائي» (٥٧٨ - ٥٠٨٠)، سنن ابن ماجه (٣٦٢٢)، من حديث أبي ذر رضَّفَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٣٠٧)، (٢١٣٣٧)، (٢١٣٣٨)، (٢١٣٦٢)، (٢١٣٨٦)، (٢١٤٨٩)، وغيرها. ويروى مرسلًا. قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٥٤٧٤)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٥٠٩).

(٧) البخاري (٣٩١٩) ومسلم (٢٣٤١).

وفي «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup>: عن ابن عباس قال: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحَنَاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا». فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحَنَاءِ وَالْكَتَمَ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلَّهُ».

قال الغافقي: الكتم نبت ينبت بالسهول، ورقه قريب من ورق الزيتون، يعلو فوق القامة. وله ثمر قدر حب الفلفل، في داخله نوى إذا رُضِخَ أسوداً. وإذا استُخرجت عصارة ورقه وشُرب منها قدر أوقية قيماً شيئاً<sup>(٢)</sup> شديداً، وينفع من عضة الكلب. وأصل الكتم إذا طُبخ بالماء كان منه مداداً يكتب به<sup>(٣)</sup>.

وقال الكندي<sup>(٤)</sup>: بزُرُّ الْكَتَمِ إِذَا اكْتُحِلَّ بِهِ حَلَلُ الْمَاءِ النَّازِلُ فِي الْعَيْنِ  
وأَبْرَأَهُ<sup>(٥)</sup>.

وقد ظنَّ بعض الناس<sup>(٦)</sup> أنَّ الكتم هو الوسمة، وهي ورق النيل. وهذا

(١) برقم (٤٢١١). وأخرج له أيضًا ابن ماجه (٣٦٢٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٦٩٦، ٣٦٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (٨٢ / ٣). وفي إسناده حميد بن وهب القرشي، قال العقيلي في «الضعفاء» (٢٦٩ / ١): «لَا يُتَابِعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَحَمِيدٌ مَجْهُولٌ فِي النَّقلِ».

(٢) رسمها في الأصل وغيره: «قَيْنٌ قَيْنٌ» بتسهيل الهمزة.

(٣) انظر قول الغافقي في «مفردات ابن البيطار» (٤ / ٥١ - ٥٢).

(٤) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، الفيلسوف الطبيب وأحد أبناء ملوك العرب. توفي نحو سنة ٢٦٠. ترجمته في «عيون الأنباء» (٢ / ١٧٨ - ١٩٠).

(٥) قول الكندي قد نقله الغافقي مع تعقيبه عليه.

(٦) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٥٩٣ / ٢) و«معالم السنن» له (٤ / ٢١٢). وممن =

وهم فإن الوسمة غير الكتم. قال صاحب «الصحيح»<sup>(١)</sup>: الكتم بالتحرير: نبت يُخلط بالوسمة<sup>(٢)</sup> يختضب به.

قيل: والوسمة نبات له ورق طويل يضرب لونه إلى الزرقة، أكبر من ورق الخلاف، يُشبه ورق اللوبيا وأكبر منه، يؤتى به من الحجاز واليمن.

فإن قيل: فقد ثبت في الصحيح عن أنس أنه قال: لم يختضب النبي<sup>(٣)</sup>.

قيل: قد أجاب أحمد بن حنبل عن هذا، وقال: قد شهد به غير أنس على رسول الله ﷺ أنه خضب، وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد<sup>(٤)</sup>. فأحمد أثبت خضاب النبي ﷺ ومعه جماعة من المحدثين. ومالك أنكره<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: قد ثبت في «صحيح مسلم»<sup>(٦)</sup> النهي عن الخضاب بالسوداد في

---

= ذهب إليه: ابن جزلة في «منهاج البيان» (ص ٦٩٠) ورد عليه ابن البيطار في كتاب «الإبانة والإعلام» خ الحرم المكي (ق ٦٧ / ١).

(١) في مادة كتم (٥/٢٠١٩)، والنقل من كتاب الحموي (ص ٤٢٨).

(٢) ضبطها صاحب «الصحيح» في مادة (وسم) بكسر السين، وقال: «وتسكنها لغة».

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٥) ومسلم (٢٣٤١).

(٤) ذكره الخلال في «الوقوف والترجل» (ص ١٣٣، ١٣٢) من روایة عبد الملك. والإبراد والجواب كلاهما منقول من كتاب الحموي (ص ٤٣)، والمخтар في الجواب عنده: «أنه ﷺ صبغ في وقت، وترك في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى، وهو صادق».

(٥) انظر: «الجامع في السنن والأداب» لابن أبي زيد القيرواني (ص ٢٠٦).

(٦) برقم (٢١٠٢).

شأن أبي قحافة، لِمَا أُتِيَ به، ورَأْسُهُ ولحِيَتُه كالثَّغَامَة بِيَاضًا، فَقَالَ: «غَبَرُوا هَذَا  
شَيْءٌ<sup>(١)</sup>، وَجَنْبُوهُ السَّوَاد». وَالكَّتَمُ يُسُودُ الشَّعْر<sup>(٢)</sup>.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّ النَّهَي عن التَّسْوِيد البحت. فأمَّا إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه، فلا بأس به؛ فإنَّ الكتم والحناء يجعلان الشَّعر بين الأحمر والأسود، بخلاف الوسِمة فإنَّها تجعله أسود فاحمًا. وهذا أصحُّ الجوابين.

الجواب الثاني: أنَّ الخضاب بالسَّوَاد المنهي عنه خضاب التَّدليس كخضاب<sup>(٣)</sup> شَعْرِ الجارية والمرأة الكبيرة تغُرُّ الزَّوْج والسيِّد بذلك، وخضابِ الشَّيخ يغُرُّ المرأة بذلك؛ فإنه من الغُش والخداع. فأمَّا إذا لم يتضمَّن تدليساً ولا خداعاً فقد صَحَّ أنَّ الحسن والحسين<sup>(٤)</sup> كانوا يخضبان بالسَّوَاد. ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب «تهذيب الآثار»<sup>(٥)</sup>. وذكره عن

(١) لـ: «الشَّيب»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها.

(٢) هذا الإيراد مع جوابه إلى آخر الفصل لم يرد منه في كتاب الحموي إلا ذكر خضاب الحسن والحسين من «تهذيب الآثار»، وخضاب السلف عموماً عن ابن الجوزي.

(٣) س، لـ: «فخضاب».

(٤) في النسخ المطبوعة: «صَحَّ عن الحسن والحسين أنهما».

(٥) «تهذيب الآثار» (٨٣٧-٨٤٢، ٨٤٢-١٨٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٢٠)، وابن أبي الدنيا في «العمر والشَّيب» (٤١٢، ٤١١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمشائئ» (٩٤٠، ٢٠١٩٠)، والطَّبراني في «الكبير» (٣٧٤٨، ٢٢-٢١، ٩٨-١٠٠). وخضاب الحسين رَجَلَتَهُ عَنْهَا بالوسِمة أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>.

عثمان بن عفان<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن جعفر<sup>ر</sup>، وسعد بن أبي وقاص<sup>ر</sup>، وعقبة بن عامر<sup>ر</sup>، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله، وعمرو بن العاص. وحكاه عن جماعة من التابعين، منهم: عمرو بن عثمان، وعلي بن عبد الله بن عباس<sup>ر</sup>، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري<sup>ر</sup>، وأيوب، وإسماعيل بن معدى كرب.

وحكاه ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> عن محارب بن دثار، ويزيد [الرشك]، والحجاج بن أرطاة<sup>(٣)</sup>، وابن جريج، وأبي يوسف<sup>(٤)</sup>، وأبي إسحاق<sup>(٥)</sup>،

(١) «تهذيب الأثار» (٨٣٥) — مستند باقي العشرة. وأخرجه أيضاً الذولي في «الكتني»

(٢) (٧١٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٣٢).

(٣) في «القط المنافع» (٤٨٦/١).

(٤) ما بين الحاصلتين من «القط المنافع» (٤٨٦/١)، وقد وقع بعد «يزيد» في الأصل (ف)، لبيان بقدر كلمتين أو ثلاث، ولا يبيان في غيرها ولا في النسخ المطبوعة.

(٥) كذلك في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وفي المطبع من «القط»: «أبو يعقوب» وفي «الشيب والخضاب» (٧١/ب) عن سعيد بن مسلمة قال: «رأيت أبي يعقوب العامري يخضب بالسواد»، وكذلك في مصدره كتاب «العمر والشيب» لابن أبي الدنيا (ص ٤٨). والظاهر أن الصواب: «أبي يغفور» كما ورد في نسخة برلين من كتاب «القط» بخط أبي بكر بن زيد الجرجاني (٥٠/أ). وهو أبو يغفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس التعلبي العامري. روى عن أبيه وإبراهيم التخعي، والشعبي وغيرهم. ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦٩/١٧).

(٦) كذلك في النسخ الخطية والمطبوعة، والصواب: «ابن إسحاق» كما في «القط». وقد أخرجه في «الشيب والخضاب» (٧٢/أ) بسنده عن جرير بن عبد الحميد قال: «رأيت محمد بن إسحاق يخضب بالسواد». ومصدره «تاريخ بغداد» للخطيب (١٨٤/٨).

وابن أبي ليلٍ، وزياد بن علقة، وغيلان بن جامع، ونافع بن جبير،  
و عمر<sup>(١)</sup> بن علي المقدّمي، والقاسم بن سلام.

كَرْم<sup>(٢)</sup>: شجرة العنب، وهي الحَبْلَة. ويكره تسميتها «كرماً» لما روى  
مسلم في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقولَ أحدكم للعنب:  
الكَرْم. الكَرْم: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ». وفي رواية<sup>(٤)</sup>: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».  
وفي أخرى<sup>(٥)</sup>: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَقُولُوا: الْعَنْبُ وَالْحَبْلَةُ».

وفي هذا معنيان:

أحدهما: أنَّ العرب كانت تسمّي شجرة العنب: «الكَرْم» لكثرة منافعها  
وخيرها، فكره النبي ﷺ تسميتها باسم يهيج التّفوس على محبّتها ومحبّة ما  
يَتَّخِذُ منها من المُسْكُر، وهو أُمُّ الْخَبَائِثِ؛ فكره أن يسمّى أصله بأحسن  
الأسماء وأجمعها للخير.

والثاني: أنَّه من باب قوله: «لِيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ»<sup>(٦)</sup>. «وليس المسكين  
بالطَّوَافِ»<sup>(٧)</sup>. أي: أنَّكُم تسمُّون شجرة العنب كرماً لكثرة منافعه، وقلْبُ  
المؤمن أو الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أولى بهذا الاسم منه، فإنَّ المؤمن خير كُلُّه ونفعُ.

(١) في النسخ المطبوعة: «عمرو»، تحريف.

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٥٧ - ٤٥٨).

(٣) برقم (٢٢٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) عند البخاري (٦١٨٣) ومسلم (٧ / ٢٢٤٧) عن حديث أبي هريرة.

(٥) عند مسلم (٢٢٤٨) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه البخاري (١٤٧٩) ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة.

فهو من باب التَّنْبِيهِ والتَّعْرِيفِ لما في قلب المؤمن من الخير والكرم<sup>(١)</sup> والجود، والإيمان والنُّور، والهدايَةُ والتَّقوَى، والصَّفَاتُ الَّتِي يُسْتَحْقُّ بها هذا الاسمُ أكثر من استحقاق الحَبْلَةِ له<sup>(٢)</sup>.

وبعد: فقوَّةُ الحَبْلَةِ باردةٌ يابسةٌ. وورقُها وعلاقُتها<sup>(٣)</sup> وعُرْمُوشُها<sup>(٤)</sup> مبردٌ في آخر الدَّرْجَةِ الأوَّلِيَّةِ. إذا دُقَّتْ وضُمِّدَ بها من الصُّدَاعِ سَكَّتهُ، ومن<sup>(٥)</sup> الأَوْرَامِ الْحَارَّةِ والتهابِ المَعْدَةِ. وعصارةُ قَضْبَانِهِ إذا شُرِبَتْ سَكَّنتَ القيء<sup>(٦)</sup>، وعَقَّلتَ البَطْنَ. وكذلِكَ إذا مُضِغْتَ قلوبَهَا الرَّاطِبةَ. وعصارةُ ورقَها تُنْفَعُ مِنْ قِرْوَحِ الْأَمْعَاءِ ونَفْثِ الدَّمِ وقِيَّهِ، ووَجْعِ الْمَعْدَةِ. ودَمْعَةُ شَجَرَةِ الَّتِي

---

(١) «والكرم» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٢) انظر للمعنى الأول: «غريب الحديث» للخطابي (٦٦٤-٦٦٥ / ١) و«المعلم» للمازري (١٩١ / ٣). وقد ذكر المعنى الثاني ورجحه القرطبي في «المفهَّم» (٥ / ٥٥٠-٥٥١). وقد ذكر المصنف المعنيين في المجلد الثاني من هذا الكتاب أيضاً دون ترجيح. وفي «مفتاح دار السعادة» (ص ٣٥٢، ٣٥٨، ٦٥٩) و«تهذيب السنن» (٣٧٤ / ٣٧٧-٣٧٧) رجح المعنى الثاني.

(٣) يعني: خيوطها.

(٤) في كتاب الحموي: «عساليجه» يعني: عساليج الكرم. والعسلوج: ما لان من قضبان الشجر أول ما تنبت. وقد استبدل به المصنف لفظ «عُرْمُوش»، وهو من ألفاظ العامة للعُمشوش، وهو العنقود إذا أكل بعض ما عليه، ومثله العمشوق. وال العامة تقول: عملوش وعمروش وعمروش. انظر: «متن اللغة» (٤ / ٢٠٧).

(٥) يعني: ونفع من الأورام إلخ. وفي س، ل: «من» بحذف الواو قبلها. وسياق الحموي: «وتُنْفَعُ إذا دُقَّتْ وضُمِّدَ بها من الصُّدَاعِ والأَوْرَامِ...».

(٦) في الأصل (ف) بعده: «المريّ» مضروباً عليه. ولا أدرى لماذا ضرب عليه، مع أنه ورد في كتاب الحموي أيضاً.

تجمد<sup>(١)</sup> على القضبان كالصَّمغ إذا شربت أخرجت الحصاة. وإذا لطخ بها أبرأت القوابي<sup>(٢)</sup> والجرَب المتقرَّح وغيره. وينبغي غسل العضو قبل استعمالها بالماء والنَّطرون<sup>(٣)</sup>. وإذا تمسح بها مع الزَّيت حلقت الشَّعر. ورماد قضبانه إذا تضمَّد به مع الخلُّ ودهن الورد والسَّذاب نفع من الورم العارض في الطَّحال. وقوَّة دهن زهرة الكرم قابضةٌ شبيهةٌ بقوَّة دهن الورد. ومنافعها كثيرةٌ قريبةٌ من منافع النَّخلة.

**كرفس<sup>(٤)</sup>**: روي فيه حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أكله ثم نام عليه نام ونكهته طيبة، وينام آمناً من وجع الأضراس والأنسان»<sup>(٥)</sup>.

وهذا باطلٌ على رسول الله ﷺ، ولكن البستاني منه يطيِّب النكهة جدًا، وإذا علق أصله في الرَّقبة نفع من وجع الأسنان<sup>(٦)</sup>. وهو حارٌ يابسٌ، وقيل:

(١) رسمه في النسخ الخطية يشبه: «تحمل»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف ما ثبت من كتاب الحموي.

(٢) جمع القوابي، وقد تقدم تفسيرها في رسم «الأترج».

(٣) تقدم تفسيره في رسم «الحلبة».

(٤) كتاب الحموي (ص ٤٥٨ - ٤٥٩).

(٥) أخرجه أبو طاهر السُّلْفَيُّ في «الطَّيورَيَّات» (١١٥٠) عن عائشة رضيَ الله عنها في حديث طويل. وحكم بوضعه أيضًا ابن مُفلح في «الآدَاب الشَّرعيَّة» (٤٤/٣). وينظر: «ذيل الموضوعات» (ص ١٤١)، و«تنزيه الشَّرعيَّة» (٢/٢٦٦). وعدَ الصَّاغاني الأحاديث الواردة في فضائل الكرافس في «الموضوعات» (ص ٧١).

(٦) نقله الحموي عن ابن سينا، ونصُّ قوله: «وقيل: إذا عُلق...». وانظر: «القانون» (٥٢٩/١).

رطبٌ. مفتح لسدَّد الكبد والطحال. وورقه رطباً ينفع المعدة والكبد الباردة، ويُدرِّب البول والطمث، ويفتّح الحصاة. وحُبَّه أقوى في ذلك، ويهيج الباه، وينفع من البَخْر. قال الرازى: وينبغي أن يجتنب أكله إذا خاف من لدغ العقارب<sup>(١)</sup>.

**كُرَاثٌ**<sup>(٢)</sup>: فيه حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، بل هو باطل موضوع: «من أكل الكراث ثم نام عليه نام آمناً من ريح البواسير، واعتزله الملك لنتن نكهته حتى يصبح»<sup>(٣)</sup>.

وهو نوعان: **نبطيٌّ** و**شاميٌّ**. فالنبطي: هو البقل الذي يوضع على المائدة. والشامي: الذي له رؤوسٌ.

وهو حارٌ يابسٌ، مصلدٌ. وإذا طُبخ وأُكل أو شُرب ما وَه نفع من البواسير الباردة<sup>(٤)</sup>.

وإن سُحق بزُره وعُجن بقطارِه وبُخْرَت به الأضراس التي فيها الدُود نثرها وأخرجها، وسكن<sup>(٥)</sup> الوجع العارض فيها<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر لقول الرازى: «مفردات ابن البيطار» (٤/٥٤).

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٥٩ - ٤٦٠).

(٣) هذا جزء من الحديث السابق، أخرجه أبو طاهر السُّلْفي في «الظِّيورَات» (١١٥٠) عن عائشة رضي الله عنها. ينظر: التَّخْرِيج السَّابق.

(٤) هذه الفقرة نقلها الحموي عن ابن ماسه.

(٥) في النسخ المطبوعة: «يسكن».

(٦) هذه عن ابن ماسويه، والتالية عن ماسرجويه.

وإذا دُخّنت المقعدة ببزره جفّفت<sup>(١)</sup> البواسير.

هذا كُلُّه في الكَرَاث النَّبْطِي. وفيه مع ذلك إفسادُ الأسنان والثَّلة. ويُصدِّع، ويرُى أحلاًماً رديئاً، ويظلم البصر، ويُنْتَن النَّكهة. وفيه إدراز للبول والطمث، وتحريك للباء، وهو بطيء الهضم<sup>(٢)</sup>.

### حرف اللام

لَحْمٌ؛ قال تعالى: ﴿وَلَمَّا دَنَتْهُم بِرَأْكُهُمْ وَلَحِيمٌ مَا يَسْتَهُونَ﴾ [الطور: ٢٢].  
وقال: ﴿وَلَحِيمٌ طَيْرٌ مَا يَسْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(٣)</sup> من حديث أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ: «سَيِّد طَعَام أَهْل الدُّنْيَا وَأَهْل الْجَنَّةِ: الْلَّحْم». ومن حديث بريدة يرفعه: «خَيْرُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: الْلَّحْم»<sup>(٤)</sup>.

(١) كذلك في الأصل (ف)، وفي النسخ الأخرى دون إعجام أوله. وفي كتاب الحموي: «جفّ» وهو أقرب، يعني: البذر. وكذلك في ن دون إعجام أوله. وفي النسخ المطبوعة: «خفت»، تصحيف، فإن لفظ ماسرجويه في «مفردات ابن البيطار» (٤/٦٢): «أذهب البواسير».

(٢) هذه الفقرة صدرها الحموي بـ«قلت».

(٣) برقم (٣٣٠٥). وقد تقدّم تخرّجه.

(٤) هو جزء من حديث الفاغية الذي أخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/٢٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٧)، وغيرهما، وقد تقدّم تخرّجه. قال العقيلي في «الضُّعفاء» (٣/٢٥٨): «لا يثبت في هذا المتن عن النَّبِيِّ ﷺ شيء»؛ وحسّنه ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٢/٤١٣). وينظر: «المقاصد الحسنة» (٥٧٧)، و«تنزيه الشرعية» (٢/٢٤٨)، و«الفوائد المجموعة» (ص ١٦٧-١٦٨).

وفي الصَّحِيفَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفْضُلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»<sup>(١)</sup>.

والثَّرِيدُ: الْخَبْزُ وَاللَّحْمُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا الْخَبْزُ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ فَذَاكَ أَمَانَةَ اللَّهِ التَّرِيدُ<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَكْلُ اللَّحْمَ يُزِيدُ سَبْعِينَ قَوَّةً<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ: اللَّحْمُ يُزِيدُ فِي الْبَصَرِ<sup>(٤)</sup>.

وَيَرَوْيُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: كُلُوا اللَّحْمَ، فَإِنَّهُ يَصْفِي الْلَّوْنَ،  
وَيَخْمُصُ الْبَطْنَ، وَيَحْسَنُ الْخَلْقَ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ رَمَضَانَ لَمْ يَفْتَهِ اللَّحْمَ، وَإِذَا سَافَرَ لَمْ  
يَفْتَهِ اللَّحْمَ<sup>(٦)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٣٤١١) وَمُسْلِمٌ (٢٤٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

(٢) مِنْ الشَّوَاهِدِ التَّحْوِيَّةِ الْمُشَهُورَةِ عَلَى حَذْفِ حِرْفِ الْقَسْمِ وَنَصْبِ الْمَقْسُمِ بِهِ. وَرَوَى  
«أَمَانَةُ اللَّهِ» بِالرَّفْعِ أَيْضًا. وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سَيِّدِهِ (٤٩٨، ٦١ / ٣) وَفِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ  
مِنْهُ: «وَرِيقَالُ: وَضَعُهُ التَّحْوِيُونُ». وَرَوَاهُ الْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِهِ» (١١٤٢ / ٣) عَنْ عُمَرٍ  
عَنْ أَبِيهِ أَبِي عُمَرِ الشَّيْبَانِيِّ، وَصَدِرَ الْبَيْتُ فِيهِ: «بَأْنَ الْخَبْزُ تَأْدِمُهُ بِزَرِّتِهِ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «إِصْلَاحِ الْمَالِ» (١٨٩) وَفِيهِ: «اللَّحْمُ يُزِيدُ قَوَّةَ سَعْيِي».

(٤) ذَكَرَهُ الْحَمْوَيُّ. وَالْأَقْوَالُ الْمَذَكُورَةُ هُنَا كُلُّهَا مُنْقُولَةٌ مِنْ كِتَابِهِ (ص: ٤٧٠ - ٤٧١).

وَلَعِلَّ مَصْدِرَ الْحَمْوَيِّ لِقُولِ ابْنِ وَاسِعٍ «لَقْطَ الْمَنَافِعِ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (١ / ٣٤٠).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «إِصْلَاحِ الْمَالِ» (١٨٦) بِنَحْوِهِ، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الْطَّبِ النَّبَوِيِّ»  
(٨٥٢، ٨٥٧).

(٦) أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْزُّهْدِ» (١٠٦٨)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي «الْزُّهْدِ» (٣١٤)، وَابْنُ أَبِي =

ويذكر عن علي: من تركه أربعين ليلةً ساء خلقه<sup>(١)</sup>.

وأمّا حديث عائشة الذي رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> مرفوعاً: «لا تقطعوا اللّحم بالسّكين فإنّه من صنيع<sup>(٣)</sup> الأعاجم، وانهشوه نهشاً<sup>(٤)</sup> فإنه أهنا وأمراً» فرداً الإمام أحمد بما صحّ عنه عليه السلام من قطعه بالسّكين في حديثين، وقد تقدّما<sup>(٥)</sup>.

واللّحم أجناس<sup>(٦)</sup> باختلاف أصوله وطبائعه، فنذكر حكم كُلّ جنسٍ وطبعه و漫فعته ومضرّته.

**لحم الضأن**<sup>(٧)</sup>: حارٌ في الثانية، رطبٌ في الأولى. جيده: الحولي، يولد الدّم محمود القوي لمن جاد هضمُه. يصلح لأصحاب الأمزجة الباردة والمعتدلة، ولأهل الرياضات التامة في الموضع والفصول الباردة، نافعٌ لأصحاب المرة السّوداء، يقوّي الذهن والحفظ. ولحم الهرم والعجيف ردٌّ. وكذلك لحم النّعاج.

= الذي في «إصلاح المال» (١٨٨)، والطّبراني في «الكبير» (١٢ / ٢٦٠)، وأبو نعيم في «الطب النّبوي» (٨٥٠)، وغيرهم.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الطب النّبوي» (٤ / ٨٥٥).

(٢) برقم (٣٧٧٨). وقد تقدّم تخرّجه.

(٣) ز، س: «صنع».

(٤) في طبعة الرسالة: «وانهشوه» بالسين المهمّلة، وإسقاط «نهشاً» ليوافق المتن ما ورد في «السنن». والمصنف صادر عن كتاب الحموي.

(٥) يعني: حديث عمرو بن أمية: «كان النبي صلوات الله عليه وسلم يحتذر من لحم الشاة»، وحديث المغيرة آنَّه لَئَنَّا أضافه أمراً بجنبِ فشوي، ثُمَّ أخذ الشّفرة فجعل يحرُّ. وقد تقدّم تخرّجهما.

(٦) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «يختلف».

(٧) كتاب الحموي (ص ٤٦١ - ٤٦٣).

وأجوده<sup>(١)</sup>: لحم الذَّكَر الأسود منه، فإنَّه أخفُ وألذُ وأنفع. والخصيُّ أనفع وأجود. والأحمر<sup>(٢)</sup> من الحيوان السَّمين أخفُ وأجود غذاء. والجَذْع من المعز أقلُ<sup>(٣)</sup> تغذيةً ويطفو في المعدة.

وأفضل اللَّحم عائذُه بالعظم. والأيمن أخفُ وأجود من الأيسر. والمقدم أفضل من المؤخر. وكان أحب الشَّاة إلى رسول الله ﷺ مقدمها<sup>(٤)</sup>. وكلُّ ما علا منه سوي الرَّأس كان أخفُ وأجود مما سفل.

وأعطى الفرزدق رجلاً [درهمين]<sup>(٥)</sup> يشتري له لحماً، وقال له: خذ المقدم، وإياك والرَّأس والبطن، فإن الداء فيهما.

---

(١) في جميع النسخ: «أجود»، ولعل المصنف بن الخطاب كتب الماء موصولة بالدال، فاختلط النسخ، وقد مرّ مثله قريباً. وقد كتب ناسخ ن: «أجوده»، ثم ضرب على الماء، ولعل ذلك عند المقابلة. وجائز أن يكون الأصل: «أجود اللحم» فسقط لفظ «اللحم» سهواً، ولكن في كتاب الحموي كما أثبتت.

(٢) يعني: اللحم الأحمر.

(٣) كذلك في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. والصواب: «المجزع أقل»، كما في مخطوطة كتاب الحموي (١٤٣ / ب)، فالجذع تحريف «المجزع»، و«من المعز» مقحم. والمجزع من اللحم ما كان فيه بياض وحمرة. وانظر: «القانون» (٥٥٠ / ١) و«امفرادات ابن البيطار» (٤ / ١٠٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٨٠) من حديث عبد الله بن عمر، وفيه أيضاً أنه بن الخطاب: «إن أطيب اللحم لحم الظهر». وفي إسناده متهم بالسرقة وآخر ضعيف. وأخرجه أبو نعيم في «الطيب النبوى» (٨٦٩) عن مجاهد مرسلاً. وانظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٦ / ٢٤).

(٥) زيادة لازمة من كتاب الحموي (ص ٤٦٢)، ولعلها سقطت من أصل المؤلف سهواً.

ولحم العنق جيد لذيد سريع الهضم خفيف.  
 ولحم الدراع أخف اللحم، وألذه وألطفه، وأبعده من الأذى، وأسرعه  
 انهضاماً. وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> أنه كان يعجب النبي ﷺ.  
 ولحم الظهر<sup>(٢)</sup> كثير الغذاء، يولد دمًا محمودًا. وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(٣)</sup>  
 مرفوعاً: «أطيب اللحم لحم الظهر».

## فصل

في لحم المعز<sup>(٤)</sup>: قليل الحرارة، يابس. وخلطه المتولد منه ليس  
 بفضل، وليس بجيد الهضم ولا محمود الغذاء. ولحم التيس رديّ مطلقاً،  
 شديد القيس، عسر الانهضام، مولد للخلط السوادويّ.

قال الجاحظ<sup>(٥)</sup>: قال لي فاضل من الأطباء: يا أبا عثمان! إياك ولحم

(١) البخاري (٣٣٤٠) ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ماعدا: «الطير» هنا وفي الحديث الآتي، وهو تحريف.

(٣) برق (٣٣٠٨) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً الترمذى في «الشمائل» (١٧٢)، والنمسائي في «الكبرى» (٦٦٢٣)، وأحمد (١٧٤٤، ١٧٥٦، ١٧٥٩). وصححه الحاكم (٤/١١١)، لكن في إسناده راوٍ مجهول، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٢٨١٣). وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) كتاب الحموي (ص ٤٦٣ - ٤٦٤) ما عدا الفقرة الأخيرة.

(٥) في كتاب «الحيوان» (٥/٤٦١)، وفيه: «قال لي شمرون الطيب»، فسمى الطيب. ولكن المصطف صادر عن كتاب الحموي، انظر مخطوطه (١٤٤/ب) وفيه: «قال أبو عثمان البصري: قال لي فاضل من الأطباء». أما المطبوع منه (ص ٤٦٤) ففيه: «قال عثمان البكري»!

المعز، فإنه يورث الغمَّ، ويحرِّك السُّوداء، ويورث النُّسيان، ويفسد الدَّم. وهو  
– والله – يخْبِلُ الأُولاد.

وقال بعض الأطباء<sup>(١)</sup>: إنَّما المذموم المسمُّ منه ولا سيَّما للمسنِين. ولا  
رداة فيه لمن اعتاده. وجالينيوس جعل الحوليَّ منه من الأغذية المعتدلة  
المعدَّلة للكيَّموس المحمود. وإنَّه أفعى من ذكوره.

وقد روى النسائيُّ في «سننه»<sup>(٢)</sup> عن النبيِّ ﷺ: «أحسنوا إلى الماعز  
وأميطوا عنها الأذى، فإنَّها من دوابِّ أهل الجنة». وفي ثبوت هذا الحديث  
نظرٌ.

وحكمُ الأطباء عليه بالمضرة حكمٌ جزئيٌّ، ليس بكلٍّ عامٌ. وهو بحسب  
المعدة الضعيفة والأمزجة الضعيفة التي لم تعتدَه، واعتادت المأكولات  
اللَّطيفة، وهؤلاء أهل الرفاهية من أهل المدن، وهم القليلون من النَّاس.

لحم الجدي<sup>(٣)</sup>: قرِيبٌ إلى الاعتدال، خاصَّةً ما دام رضيعاً ولم يكن

(١) هو ابن طرخان الحموي الذي اعتمد المصنف على كتابه في هذا المجلد.

(٢) كذا عزاه الحموي إلى النسائي، ولم أقف عليه عنده، ولا عند غيره من أصحاب  
السنن، ولا ذكره المزئي في «التحفة». وإنَّما أخرجه البزار (٧٨٢٩)، والخطيب في  
«تاريخ بغداد» (١٤٥/١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البزار: «لا نعلم  
رواه بهذا الإسناد إلَّا سعيد بن محمدٍ، ولم يتبع على هذا الحديث»، وقال الهيثمي في  
«المجمع» (٤/٦٦): «العلَّة الوراق، فإنَّ كان هو الوراق فهو ضعيف». والرَّاوي عنه  
سلم بن إبراهيم الوراق ضعيف، وأتهمه ابن معين، وضعف إسناده السَّخاويُّ في  
«الأجوبة المرضية» (١/٢٥٨).

(٣) كتاب الحموي (ص ٤٦٤).

قريب العهد بالولادة. وهو أسرع هضمًا لما فيه من قوّة اللَّبن، مليئٌ للطبع، موافقٌ لأكثر النَّاس في أكثر الأحوال. وهو ألطف من لحم الحَمَل<sup>(١)</sup>، والدَّم المتولَّد عنه معتدلٌ.

لحم البقر<sup>(٢)</sup>: باردٌ يابسٌ، عسرُ الانهضام، بطيءُ الانحدار، يولَّد دمًا سوداويًّا لا يصلح إلا لأهل الكدَّ والتَّعب الشَّديد. ويورث إدمانه الأمراض السُّوداوية كالبهق، والجَرَب، والقوباء، والجُذام، وداء الفيل، والسرطان، والوسواس، وحمى الربع، وكثير من الأورام<sup>(٣)</sup>. وهذا لمن لم يعتدُه، أو لم يدفع ضرره بالفلفل والثوم والدَّارصيني والرنجبيل ونحوه.

وذكْرُه<sup>(٤)</sup> أقلُّ برداً، وأنثاه أقلُّ ييسًا. ولحم العجل ولا سيما السميين من أعدل الأغذية وأطيبها وألذها وأحمدتها. وهو حارٌ رطبٌ، وإذا انهضم غذى غذاءً قويًّا.

لحم الفرس: ثبت في الصَّحيح عن أسماء قالت: نحرنا فرسًا، فأكلناها<sup>(٥)</sup> على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>. وثبت عنه ﷺ أنه أذن في لحوم الخيل، ونهى عن لحوم الحمر. آخر جاه في «الصَّحيحين»<sup>(٧)</sup>.

(١) ل، ن: «الجمل» بالجيم، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها، تصحيف.

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٦٥).

(٣) في كتاب الحموي بعد «حمى الربع»: «والدوالي، وكثير من الأمراض».

(٤) يعني: لحمه، كما في مصدر التقل.

(٥) في النسخ المطبوعة: «فأكلناه» كما في «الصَّحيحين». والفرس يذكر ويؤنث.

(٦) أخرجه البخاري (٥٥١٩) ومسلم (١٩٤٢).

(٧) البخاري (٥٥٢٠) ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر بن عبد الله.

ولا يثبت عنه حديث المقدم بن معدى كرب أَنَّه نهى عنـه<sup>(١)</sup>؛ قاله أبو داود وغيره من أهل الحديث.

واقترانه بالبغال والحمير في القرآن لا يدل على أن حكم لحمه حكم لحومها بوجه من الوجه، كما لا يدل على أن حكمها في السهم في الغنية حكم الفرس. والله سبحانه يقرن في الذكر بين المتماثلات تارة وبين المختلفات وبين المتضادـات. وليس في قوله: **﴿إِنَّرَبَكُوبًا﴾** [النحل: ٨] ما يمنع من أكلها، كما ليس فيه ما يمنع من غير الركوب من وجـوه الانتفاع؛ وإنما نص على أجل منافعها، وهي الركوب. والحديثان في حلـها صحيحان، لا معارض لهما.

وبعد: فلرحمـها حارـيابـسـ، غـليـظـ، سـودـاوـيـ، مـضـرـ، لا يـصلـحـ لـلـأـبـدـانـ  
**اللـطـيفـةـ**<sup>(٢)</sup>.

**لـحـمـ الـجـمـلـ**: فـرقـ ماـ بـيـنـ الرـأـفـضـةـ وـأـهـلـ السـنـةـ، كـماـ أـنـهـ أـحـدـ الفـروـقـ بـيـنـ

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٤٣٣١، ٤٣٣٢)، وأبن ماجه (٣١٩٨)، وأحمد (١٦٨١٧)، من حديث المقدم، عن خالد بن الوليد أَنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. وفيه صالح بن يحيى بن المقدم ضعيف، عن أبيه وهو مجهول، عن جده، قال **الخطابي** في «المعالم» (٤/٢٢٧): «لا يُعرف سـمـاعـ بـعـضـهـ مـنـ بـعـضـ». وقد تتابع العلماء على تضييف هذا الحديث، فقال أـحـمـدـ: «ـحـدـيـثـ مـنـكـرـ»، وـضـعـفـهـ العـقـيلـيـ فيـ «ـضـعـفـاءـ» (٢/٦ـ٢٠)، وـأـبـنـ حـزـمـ فيـ «ـالـمـحـلـيـ» (٧ـ٤٠٨)، وـالـبـيـهـقـيـ فيـ «ـكـبـرـيـ» (٩ـ٣٢٨)، وـأـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فيـ «ـتـهـيـدـ» (١٠ـ١٢٨) وـغـيـرـهـمـ، قال **الـنـوـويـ** فيـ «ـالـمـهـاـجـ» (٩٦ـ١٣): «ـأـنـقـعـ الـعـلـمـاءـ مـنـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ وـغـيـرـهـمـ عـلـىـ أـنـهـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ»، وـهـوـ فيـ «ـالـسـلـسـلـةـ الضـعـيفـةـ» (١١٤٩).

(٢) هـذـهـ الـفـقـرـةـ مـنـ كـتـابـ الـحـمـوـيـ (صـ ٤٦٥).

اليهود وأهل الإسلام، فاليهود والرافضة تذمّه ولا تأكله. وقد عُلِّم بالاضطرار من دين الإسلام حِلُّه، وطالما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه حضراً وسفراً.

ولحم الفصيل منه من أللّاحوم وأطبيها وأقوهاه غذاء. وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الصّان لمن اعتاده<sup>(١)</sup>، لا يضرّهم البَتَّة، ولا يولد لهم داء. وإنّما ذمّه بعض الأطباء بالنسبة إلى أهل الرفاهية من أهل الحضرة الذين لم يعتادوه، فإنّ فيه حرارةً ويساً وتوليداً للسّواداء، وهو عَسْرُ الانهضام<sup>(٢)</sup>.

وفيه قوّة غير محمودة، لأجلها أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكله في حدثيين صحيحين<sup>(٣)</sup> لا معارض لهما. ولا يصحّ تأويلاًهما بغسل اليد، لأنّه خلاف المعهود من الوضوء في كلامه ﷺ، ولتفريقه بينه وبين لحم الغنم، فخيرٌ بين الوضوء وتركه منها، وحتم الوضوء من لحوم الإبل. ولو حُمِّل الوضوء على غسل اليد فقط لَحُمِّل على ذلك في قوله: «من مسَّ فرجه فليتوسّضاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) «المن اعتاده» ساقط من ل والنسخ المطبوعة.

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٦٦).

(٣) أحدهما: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم (٣٦٠). والثاني: حديث البراء بن عازب، أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذى (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد (١٨٥٣٨)، قال إسحاق: صَحَّ في هذا الباب حدثيان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة». وصححه ابن الجارود (٢٦)، وابن خزيمة (٣٢)، ابن حبان (١١٢٨)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذى (٨٢)، والنّسائي (٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٤٧٩)، من حديث بسра بنت صفوان، ولفظه =

وأيضاً: فإنَّ أكلها قد لا يباشر أكلها بيده لأنَّ يوضع في فمه، فإنَّ كان موضوعه غسلٌ بيده فهو عبُثٌ، وحملُ الكلام الشَّارع على غير معهوده وعُرْفه.

ولا يصحُّ معارضته بحديث: «كان آخرَ الأمرِينَ من رسول الله ﷺ تركَ الوضوءَ ممَّا مسَّتِ النَّارَ»<sup>(١)</sup> لعدة أوجهٍ:

أحدُها: أنَّ هذا عامٌ، والأمر بالوضوء منها خاصٌ.

الثاني: أنَّ الجهة مختلفةٌ، فالأمرُ بالوضوء منها بجهة كونها لحم إبل سواءً كان نيتاً أو مطبوخاً أو قدِيداً، ولا تأثير للنَّار في الوضوء. وأمَّا تركُ الوضوء ممَّا مسَّتِ النَّارَ، ففيه بيانٌ أنَّ مسَّ النَّارَ ليس بسبِّ للوضوء. فain أحدُهما من الآخر؟ هذا فيه إثباتُ سبب الوضوء، وهو كونُه لحم إبل. وهذا فيه نفيٌ لسبب الوضوء، وهو كونه ممسوسَ النَّارَ. فلا تعارض بينهما بوجهٍ.

---

عند الأوَّلين: «من مسَّ ذَكْرَه». وفي إسناده اختلافٌ كبيرٌ، وقد ضعَّفه الكوفيُّون وغيرُهم، ولكن صَحَّه ابن معين وأحمد كما في «السُّنْنَ» للدارقطني (١/٢٧٣)، وقال البخاري كما في «البدر المنير» (٤٥٢/٢): «هو أصحُّ شيءٍ في الباب»، وصحَّحه الترمذىُّ، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٤-١١١٦)، والدارقطنىُّ كما في «البدر المنير» (٤٥٣/٢)، والحاكم (١/١٣٦-١٣٧)، والبيهقىُّ في «المعرفة» (١/٢٣٤)، وابن الملقن، والألبانىُّ في «الإرواء» (١١٦). وقال الترمذىُّ: «وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى بنت أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو»، وأضاف الحاكم إلى هذه الشواهد: حديث عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأم سلمة، رضيَ الله عنهم.

(١) سياقُ تخرِيجه.

**الثالث:** أنَّ هذا ليس فيه حكاية لفظِ عامٌ عن صاحبِ الشرع، وإنَّما هو إخبارٌ عن واقعة فعل في أمرين، أحدهما متقدِّمٌ على الآخر، كما جاء ذلك مبيَّناً في نفسِ الحديث: أَنَّهُمْ قَرَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِحَمَّا، فَأَكَلُوا، ثُمَّ حَضَرَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأُوا وَصَلَّى. ثُمَّ قَرَبُوهُ إِلَيْهِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. فَكَانَ آخَرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ تَرْكُ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ<sup>(١)</sup>. هَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ، فَاخْتَصَرَ الرَّاوِي لِمَكَانِ الْاسْتِدَالَالِ، فَأَيْنَ فِي هَذَا مَا يَصْلَحُ لِنَسْخِ الْأَمْرِ بِالْوَضُوءِ مِنْهُ؟ حَتَّى لو كَانَ لِفَظًا عَامًا متأخِّرًا مُقاومًا لِمَا يَصْلَحُ لِلنَّسْخِ<sup>(٢)</sup>، وَوَجَبَ تَقْدِيمِ الْخَاصِّ عَلَيْهِ. وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ<sup>(٣)</sup>.

### لحم الضَّبْ: تقدِّمُ الحديث في حلِّهِ<sup>(٤)</sup>. ولحمه حارٌ يابسٌ، يقوّي شهوة

(١) أخرج أبو داود (١٩١) من طريق ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «قَرَبُتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَبِيزًا وَلِحَمَّا، فَأَكَلُ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ دَعَا بِغَصْلٍ طَعَامِهِ، فَأَكَلُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». ثُمَّ روى (١٩٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: «كَانَ آخَرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوَضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارَ». ثُمَّ قال: «وَهَذَا اخْتَصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ». وَلَمْ أَقْفَ عَلَى مِنْ أَخْرَجَ الْمُتَنَبِّينَ مَعًا بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ. وَأَخْرَجَ الْأَوَّلُ أَيْضًا أَحْمَدَ (١٤٤٥٣)، وَصَحَّحَهُ ابن حبَّان (١١٣٠)، وَابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/٩٠). وَأَخْرَجَ الثَّانِي أَيْضًا النَّسَائِيُّ (١٨٥)، وَصَحَّحَهُ ابن خزيمة (٤٣)، وَابن حبان (١١٣٤)، وَابن الملقن في «البدر المنير» (٤١٢/٢)، وَحَسَّنَهُ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢٧٣/٢). وَيُنَظَّرُ: «صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١٨٦، ١٨٧).

(٢) هنا انتهيُّ الْخَرْمُ الطَّوِيلُ فِي د.

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ السِّنْنِ» (١/١٣٢ - ١٣٤) وَ(٢/٩٩) وَ«أَعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» (٢/٢٥٣ - ٢٥٦).

(٤) ز: «حُكْمُهُ». وَانْظُرْ مَا سُقِّيَ فِي رِسْمِ «الضَّبْ» (ص ٤٩٥).

الجماع<sup>(١)</sup>.

**لحم الغزال**<sup>(٢)</sup>: الغزال أصلح الصَّيد وأحمدُه لحمًا. وهو حارٌ يابسٌ، وقيل: معتدل جدًا. نافع للأبدان المعتدلة الصَّحيحة. وجيده: الخُشْف<sup>(٣)</sup>.

**لحم الظَّبَى**<sup>(٤)</sup>: حارٌ يابسٌ في الأولى، مجففٌ للبدن، صالح للأبدان الرَّطبة. قال صاحب «القانون»<sup>(٥)</sup>: وأفضل لحوم الوحش: لحم الظَّبَى مع ميله إلى السُّوداوِيَّة.

**لحم الأرنب**<sup>(٦)</sup>: ثبت في «الصَّحِيحَيْن»<sup>(٧)</sup> عن أنس بن مالكٍ قال: أنفَجْنَا أربَيْنا، فسعوا في طلبها، فأخذوها. فبعث أبو طلحة بوركها إلى رسول الله ﷺ، فقبله.

لحم الأرنب معتدل إلى الحرارة والليوسة<sup>(٨)</sup>. وأطيُبُها ورِئُوها. وأحمد<sup>(٩)</sup> ما أكل لحمها مشويًّا. وهو يعقل البطن، ويذرُّ البول، يُفْتَّن الحصى. وأكل رؤوسها ينفع من الرَّعشة.

(١) كتاب الحموي (ص ٥٥٦).

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٦٧).

(٣) هو ولد الظبيبة أول ما يولد، أو أول مشيه.

(٤) كتاب الحموي (ص ٤٦٧).

(٥) في «قانونه» (١/٥٥٠).

(٦) كتاب الحموي (ص ٤٦٧).

(٧) البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٩٥٣) ولفظ الحديث متقول عن الحموي.

(٨) في كتاب الحموي: «حارٌ يابسٌ»، ومثله في «الحاوي» (٦/٣٧٥) و«القانون» (١/٥٥١) وغيرهما.

(٩) د: «وأحمد»، وكذا في طبعة الرسالة.

لحم حمار الوحش<sup>(١)</sup>: ثبت في «الصَّحِيفَتَانِ»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي قتادة أنَّهُ كانوا مع النبي ﷺ في بعض عمره، وأنَّهُ صاد حماراً وحشِّاً، فأمرهم رسول الله ﷺ بأكله. وكانوا مُحرّمين، ولم يكن أبو قتادة محرماً.

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(٣)</sup> عن جابرٍ قال: أكلنا زمانَ خيرَ الخيلِ وَحُمُرَ الوحشِ.

لحمه حارٌ يابسٌ، كثير التَّغْذِيَةِ، مولُّدٌ دَمًا غليظًا سوداويًّا، إلا أنَّ شحمة نافعٌ مع دهن القُسْط لوجع الظَّهُورِ، والرِّيح الغليظة المُرْخِيَّة للكلى. وشحمة جيدٌ للكلف طلاءً.

وبالجملة، فلحوم الوحش كلُّها تولُّد دَمًا غليظًا سوداويًّا. وأحمدتها الغزال، وبعده الأرب.

لحوم الأجنحة: غير محمودة، لاحتقان الدَّم فيها. وليس بحرامٍ لقوله ﷺ: «ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أَمَّهٖ»<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب الحموي (ص ٤٦٨).

(٢) البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦).

(٣) برقم (٣١٩١). وأخرجه أيضًا مسلم (١٩٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذى (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (١١٢٦٠، ١١٣٤٣، ١١٤١٤، ١١٤٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن»، وصححه ابن الجارود (٩٠٠)، وابن حبان (٥٨٨٩)، وابن دقيق في «الإمام» (٤٣٢/٢)، وابن الملقن في «التوضيح» (٦٦١)، وحسنه المنذري في «مختصر السنن» (٤/١٢٠). وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ينظر: «نصب الرأية» (٤/١٨٩-١٩٢)، و«البدر المنير» (٩/٤٠١-٣٩٠)، والإرواء» (٢٥٣٩).

ومنع أهل العراق من أكله إلا أن يدركه حيًّا، فيذكُّيه<sup>(١)</sup>. وأولوا الحديث على أنَّ المراد به أنَّ ذكاته كذكاة أمَّه. قالوا: فهو حجَّةٌ على التَّحرير. وهذا فاسدٌ فإنَّ أولَ الحديث أتَّهم سألا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، نذبح الشَّاة فنجد في بطنها جنيناً، أفناكله؟ فقال: «كلوه إن شتم، فإنَّ ذكاته ذكاة أمَّه».

وأيضاً، فالقياس يقتضي حلَّه، فإنَّ ما دام حملاً فهو جزءٌ من أجزاء الأمْ ذكاتها ذكاة لجميع أجزائها. وهذا هو الذي أشار إليه صاحب الشرع بقوله: «ذكاته ذكاة أمَّه»، كما تكون ذكاتها ذكاة سائر أجزائها. فلو لم تأت عنده السُّنَّة الصَّريحة بأكله لكان القياس الصَّحيح يقتضي حلَّه. وبِاللهِ التَّوفيق.

لحم القديد<sup>(٢)</sup>: في السُّنَّن<sup>(٣)</sup> من حديث [ثوبان]<sup>(٤)</sup> قال: ذبحت لرسول الله ﷺ شاة، ونحن مسافرون، فقال: «أصلح لحمها». فلم أزل أطعُّمه منه إلى المدينة.

القديد أفعى من المكسود<sup>(٥)</sup>، ويقوّي الأبدان، ويُحدِّث حَكَّةً. ودفع

(١) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٧ / ٢٦١ - ٢٧٠).

(٢) «القط المنافع» (١ / ٣٤٤) ما عدا الحديث.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨١٤)، «سنن النسائي الكبير» (٤١٤٢)، ولفظه: ضَحَّى رسول الله ﷺ ثم قال: «يا ثوبان، أصلح لنا لحم هذه الشَّاة»، قال: فما زلت أطعُّمه منها حتى قدم المدينة. وأخرجه أيضاً مسلم (١٩٧٥).

(٤) في الأصل وغيره هنا بيان. وفي ن: «بَلَّ» وكذا في النسخ المطبوعة إلا طبعة الرسالة التي أثبتت: «ثوبان» دون تنبية.

(٥) سبق تفسيره في فصل العدس. وقد غيرَته طبعة الرسالة هنا أيضاً إلى «الْمَكْسُود»، وهو أصل اللفظ المعرب. والقديد هو اللحم المجفف المشرَّح. قاله ابن جزلة في «المنهاج» (ص ٦٤٣).

ضرره بالأبازير الباردة الرّطبة، ويصلح الأمزجة<sup>(١)</sup> الحارّة. والمكسود: حارّ يابسٌ مجفّفٌ. جيده من السّمين الرّطب. يضرُّ بالقولنج، ودفع مضرّته طبخه باللّبن والدّهن. ويصلح للمزاج الحارّ الرّطب<sup>(٢)</sup>.

## فصل

### في لحوم الطير

قال تعالى: ﴿وَلَحِمَ طَيْرٍ مَّا يَسْتَهِنُ﴾ [الواقعة: ٢١].

وفي «مسند البزار»<sup>(٣)</sup> وغيره مرفوعاً: «إِنَّكَ لِتَنْظُرُ إِلَى الطَّيْرِ فِي الْجَنَّةِ، فَشَتَّهِيهِ، فَيَخْرُجُ مَشْوِيًّا بَيْنَ يَدِيكَ».

ومنه حلالٌ، ومنه حرامٌ. فالحرام: ذو المخلب كالصقر والبازي والشاهين، وما يأكل الحِيَاف كالنَّسْر والرَّخْم واللَّقْلَق والعَقْعَق والغراب الأبغض والأسود الكبير، وما نهى عن قتله كالهدهد والصرد<sup>(٤)</sup>، وما أمر بقتله

(١) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. وكذا في إحدى نسخ «القط المنافع» وهو مصدر النقل، وفي غيرها: «للأمزجة».

(٢) وانظر: «المنهج» (ص ٦٤٣، ٨٢٧) و«مفہدات ابن البيطار» (٤ / ١٨٣ - ١٨٤).

(٣) برق (٢٠٣٢) من طريق حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ بِهِ. وأخرجه أيضاً ابن عرفة في «جزئه» (٢٢)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنّة» (١٠٤، ٣٣٧)، وغيرهما. وإسناده ضعيفٌ جدًا؛ نقل العقيلي في «الضعفاء» (١ / ٢٦٨) عن البخاري أنّه قال: «حميد منكر الحديث»، وقال ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٧٥): «أحاديثه عن ابن الحارث ليست بمستقيمة، ولا يتابع عليها». وهو في «السلسلة الضّعيفة» (٦٧٨٤).

(٤) النهي عن قتل الهدهد والصرد أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٤)، =

كالحِدَّة والغَرَاب<sup>(١)</sup>.

والحَلَال أَصْنَافٌ كثِيرَةٌ. فَمِنْهُ:

الدَّجَاج<sup>(٢)</sup>، فِي «الصَّحْيْحَيْن»<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ لَحْمَ الدَّجَاج.

وَهُوَ حَارٌ رَطْبٌ فِي الْأُولَى، خَفِيفٌ عَلَى الْمَعْدَةِ، سَرِيعُ الْهَضْمِ، جَيِّدُ الْخَلْطِ، يَزِيدُ فِي الدَّمَاغِ وَالْمَنْيَّ، وَيَصْفِي الصَّوْتَ، وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ، وَيَقْوِيُ الْعَقْلَ، وَيُولَدُ دَمًا جَيِّدًا. وَهُوَ مَائِلٌ إِلَى الرُّطُوبَةِ، وَيَقُولُ: إِنَّ مَدَاوَةَ أَكْلِهِ تُورَثُ النَّفَرَسَ، وَلَا يُبْتَدِئُ ذَلِكَ.

وَلَحْمُ الدَّيْكِ أَسْخَنُ مِزَاجًا، وَأَقْلُ طَرْوَبَةً. وَالْعَتِيقُ مِنْهُ دَوَاءٌ يُنْفَعُ الْقَوْلَنْجَ وَالرَّبَوِ وَالرِّيَاحِ الْغَلِيظَةِ إِذَا طُبِخَ بِمَاءِ الْقُرْطُمِ<sup>(٤)</sup> وَالشَّبِّيْثِ. وَخَصَّيْهَا مُحَمَّدُ الْغَذَاءُ، سَرِيعُ الْانْهِضَامِ.

وَالْفَرَارِيَّعُ سَرِيعُ الْهَضْمِ، مَلِينٌ لِلْطَّبَعِ. وَالدَّمُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْهَا لَطِيفٌ جَيِّدٌ.  
لَحْمُ الدُّرَاج<sup>(٥)</sup>: حَارٌ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، خَفِيفٌ لَطِيفٌ، سَرِيعُ الْانْهِضَامِ.

= وأَحْمَدُ (٣٠٦٦، ٣٢٤٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٥٦٤٦)، وَالإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الصَّغِيرِيِّ» (٨٤٨/٢).

(١) انظر حديث عائشة في «صحيح البخاري» (١٨٢٩) و«صحيح مسلم» (١١٩٨).  
(٢) كتاب الحموي (ص ٤٧٣).

(٣) البخاري (٥٥١٧) ومسلم (١٦٤٩).

(٤) بعده في الأصل (ف): «والقرفة» - وكذا في كتاب الحموي - ولكن وضعتم فوقه علامنة الحذف. والقرطم: حب العُصْفُرُ.

(٥) كتاب الحموي (ص ٤٧٣).

مولّد للدّم المعتدل. والإكثار منه يُحدّث البصر.

**لحم الحَجَل والقَبْج**<sup>(١)</sup>: يوّلد الدّم الجيّد، سريع الانهضام.

**لحم الإوز**<sup>(٢)</sup>: حارٌ يابسٌ، رديٌّ الغذاء إذا اعْتَيْدَ<sup>(٣)</sup>، وليس بكثير الفضول.

**لحم البَط**<sup>(٤)</sup>: حارٌ رطبٌ، كثير الفضول، عسِر الانهضام، غير موافق للمعدة.

**لحم الحباري**<sup>(٥)</sup>: في السنن<sup>(٦)</sup> من حديث بُرَيْه<sup>(٧)</sup> بن عمر بن سفينية، عن أبيه عن جده قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حباري.

وهو حارٌ يابسٌ، عسِر الانهضام، نافعٌ لأصحاب الرّياضة والتّعب.

(١) القبّج: الحجل، فارسي معرب. وهو ساقط من طبعة الرسالة. وانظر: كتاب الحموي (ص ٤٧٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «إذا اعْتَيْدَ» من زيادة المصنف.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) «سنن أبي داود» (٣٧٩٧)، «سنن التّرمذى» (١٨٢٨) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه». وأخرج له أيضًا ابن عديٌ في «الكامل» (٢٤٨/٢). قال البخاريٌ في «التّاریخ الكبير» (١٤٩/٢): «إسناده مجهول»، وضعفه العقيليٌ في «الضعفاء» (١/١٦٧، ١٦٨/٣)، وابن حبان في «المجر وحين» (١/١١١)، وابن حجر في «التلخيص الحبّير» (٤/٢٨٤)، والألباني في «الإرواء» (٠٠/٢٥٠).

(٧) الكلمة مهمّلة في الأصل وبالواو بعد الباء، فتصحّفت في غيره إلى «ثوبه». واسم أبيه في النسخ ما عدا ن: «عمرو».

**لحم الكُرْكَكِيّ**<sup>(١)</sup>: يابسٌ خفيفٌ، وفي حرّه وبرده خلافٌ. يولّد دمًا سوداويًّا، ويصلح لأصحاب الكدّ والتعب. وينبغي أن يُترك بعد ذبحه يومًا أو يومين ثم يؤكل.

**لحم العصافير والقنابر**<sup>(٢)</sup>: روى النسائي في «سننه»<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن عمر<sup>(٤)</sup> أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ما من إنسانٍ يقتل عصفورًا فما فوقه بغير حقه إلا سأله الله عزَّ وجلَّ». قيل: يا رسول الله! وما حقه؟ قال: «تذبحه<sup>(٥)</sup> فتأكله، ولا تقطع رأسه ترمي به».

وفي «سننه»<sup>(٦)</sup> أيضًا عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: سمعت

(١) المصدر السابق.

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٧٥).

(٣) برقم (٤٤٤٩، ٤٣٤٩) من طريق عمرو، عن صحيب مولى ابن عامر، عن عبد الله بن عمر به. وأخرجه أيضًا الطيالسي (٢٣٩٣)، وعبد الرزاق (٨٤١٤)، والحميدي (٥٩٨)، وأحمد (٦٥٥٠، ٦٥٥١، ٦٨٦١، ٦٨٦٠، ٦٩٦٠)، وغيرهم. وصححه الحاكم (٤/ ٢٢٣)، والإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (٢/ ٧٧٤)، وحسن إسناده الذهبي في «المذهب» (٣٦١٤)، لكنَّ صحيبًا لا يُعرف حاله، ولم يرو عنه غير ابن دينار، وبذا أعلَه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤/ ٥٩٠)، والألباني في «الإرواء» (٤٧). فالحديث إسناده ضعيف، لكنَّه ينقوي—إن شاء الله—بحديث الشريد بن سويد رضي الله عنه الآتي.

(٤) كذلك في جميع النسخ الخطية وكتاب الحموي، والصواب: «عمرو» كما في التخريج.

(٥) في بعض النسخ: «يذبحه» بالياء وكذا في الأفعال الآتية.

(٦) برقم (٤٤٤٦) من طريق عامر الأحوال، عن صالح بن دينار، عن عمرويه. وأخرجه أيضًا أحمد (١٩٤٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٣١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٥٤)، وغيرهم. وصححه ابن حبان (٥٨٩٤)، لكنَّ صالحًا مجھولًا، لم يرو عنه غير عامر، وعامر متكلّم فيه؛ ولذا ضعف إسناده الألباني في «غاية المرام» (٤٦).

رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصفوراً عيناً عجَّ إلى الله يقول: يا رب، إنَّ فلاناً قتلني عيناً، ولم يقتلني لمنفعة».

ولحمه حارٌ يابسٌ، عاقلٌ للطبيعة، يزيد في الباه. ومرقه يليّن الطبع، وينفع المفاصل. وإذا أكلت أدمنتها بالزنجبيل والبصل هيّجت شهوة الجماع. وخلطُها غير محمودٍ.

لحم الحمام<sup>(١)</sup>: حارٌ رطبٌ. وحشية أقلُّ رطوبةً، وفراخه أرطب، خاصةً ما زُبَّي في الدُّور. وناهضه أخفٌ لحمًا وأحمد غذاء. ولحم ذكرانها شفاءً من الاسترخاء والخدَر والسكتة<sup>(٢)</sup> والرَّعْشة، وكذلك شمُّ رائحة أنفاسها. وأكلُ فراخها معينٌ على النساء. وهو جيدٌ للكلى، يزيد في الدَّم.

وقد روی فيها حديث باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ أنَّ رجلاً شكا إليه الوحدة، فقال: «اتَّخذ زوجاً من الحمام»<sup>(٣)</sup>. وأجود من هذا الحديث أنَّه ﷺ رأى رجلاً يتبع حماماً، فقال: «شيطانٌ يتبع شيطاناً»<sup>(٤)</sup>.

---

= إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَوَّى - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَالسَّابِقِ. وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعُمَرَ وَالدِّيَزِيدِ.

(١) كتاب الحموي (ص ٤٧٦).

(٢) «والسكتة» ساقط من د.

(٣) يُروى من حديث عليٍّ وابن عباس وعبادة وجابر وعائشة ومعاذ رضي الله عنهم، ولا يصحُّ منها شيء، ينظر: «الموضوعات» (٣/١٠-١٢)، «الألائع المصنوعة» (٢/١٩٥-١٩٦)، و«تنزيه الشرعية» (٢/٢٥١)، و«الفوائد المجموعة» (ص ١٧٣). وأخرجه أبو أحمد العسكري - كما في «جامع المسانيد» (٨/١٠٦) - من حديث معدى كرب الهمданى رضي الله عنه، قال ابن حجر في «الإصابة» (١٠/٢٦٩): «سنده ضعيف».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥)، وأحمد (٨٥٤٣)، والبخاري في =

وكان عثمان بن عفان في خطبته يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام<sup>(١)</sup>.

لحم القطا<sup>(٢)</sup>: يابسٌ، يولد السّوداء ويحبس الطّبع. وهو من شرّ الغذاء إلا أنه ينفع الاستسقاء.

لحم السُّماني<sup>(٣)</sup>: حارٌ يابسٌ. ينفع المفاصل، ويضرُّ بالكبش الحارة. ودفع مضرّته بالخل والكُسْفُرة<sup>(٤)</sup>.

وينبغي أن يتجنبَ من لحوم الطّير ما كان في الآجام والمواضع العفنة. وللحوم الطّير كُلُّها أسرع انهضاماً من المواشي. وأسرعها انهضاماً: أفلُّها غذاءً، وهي الرّقاب والأجنحة. وأدمعتها أحمد من أدمغة المواشي<sup>(٥)</sup>.

الجراد<sup>(٦)</sup>: في «الصَّحِيحَيْن»<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ نأكل الجراد.

---

= «الأدب المفرد» (١٣٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده اختلاف. وصحّحه ابن حبان (٥٨٧٤)، والإشبيي في «الأحكام الصغرى» (٨٤٦/٢). وفي الباب عن عثمان، وأنس بن مالك، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً.

(١) أخرجه عبد الرّزاق (١٩٧٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٢٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠١)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٢٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المستند» (٥٢١)، والبيهقي في «الشعب» (٦١١٥).

(٢) «القط المنافع» لابن الجوزي (٣٤٧/١).

(٣) «القط المنافع» (١/٣٤٦).

(٤) هي الكثبرة، ويقال لها أيضًا: الكُسْبَرَة. وانظر: «المنهج» (ص ٤٩٧).

(٥) «القط المنافع» (١/٣٥٠).

(٦) كتاب الحموي (ص ٤٧٧ - ٤٧٨).

(٧) البخاري (٥٤٩٥) ومسلم (١٩٥٢).

وفي «المسنن»<sup>(١)</sup> عنه: «أحَلَتْ لَنَا مِيتَانٌ وَدَمَانٌ: الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ» يروى مرفوعاً وموقوفاً على ابن عمر.

وهو حارٌ يابسٌ قليل الغذاء، وإدامة أكله تورث الهزال، وإذا ثُبَّخَ به نفع من تقطير البول وعسره، وخصوصاً للنساء. ويُثَبَّخُ به للبواسير. وسماؤه يشوي ويؤكل للسع العقرب. وهو ضارٌ لأصحاب الصرع، رديٌّ الخلط. وفي إباحة ميته بلا سببٍ قولان - ولا خلاف في إباحة ميته إذا مات بسببٍ كالكبس والتحرق ونحوه - فالجمهور على حله، وحرمه مالك<sup>(٢)</sup>.

### فصل (٣)

وينبغي أن لا يداوم أكل اللحم<sup>(٤)</sup>، فإنَّه يورث الأمراض الدموية الامたلائية، والحميات الحادة.

وقال عمر بن الخطاب: إياكم واللحم، فإنَّ له ضراوة كضرارة الخمر، وإن الله يبغض أهل البدن<sup>(٥)</sup>. ذكره مالك في «الموطأ» عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) برق (٥٧٢٣). وقد تقدَّم تخرِّجه.

(٢) كذلك في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة التي أثبتت لإصلاح السياق «فالجمهور... مالك» بعد «قولان» وليتها نبهت! وانظر: «المغني» (١٣ / ٣٠٠).

(٣) كتاب الحموي (ص ٤٧١).

(٤) ز، د: «على أكل اللحم».

(٥) خط، ن: «اللَّحْمِين». وقد حذفت جملة «وإن الله يبغض أهل البدن» من طبعة الرسالة دون تبييه، وذلك - فيما يظهر - لكونها لم ترد في «الموطأ»، كما سيأتي في التخريج.

(٦) هكذا جاء قول عمر في كتاب الحموي ملتفقاً من كلامه وكلام غيره معززاً إلى =

وقال بقراط<sup>(١)</sup>: لا تجعلوا أجوافكم مقبرة للحيوان.

## فصل (٢)

لبن<sup>(٣)</sup> : قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةٌ سُتُّكُمْ مَمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرَثَ وَدَرَمَ بَيْنَ أَخَالِ الصَّاسَابِغَةِ الشَّرَبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]. وقال في الجنة: ﴿فِيهَا آنَهَرٌ مِنْ مَاءٍ عَيْرٍ أَسِنٍ وَأَهْرَقٍ لَبَنٍ لَمْ يَعْيَرْ طَعْمَهُ﴾ [محمد: ١٥].

وفي السنن<sup>(٤)</sup> مرفوعاً: «من أطعمه الله طعاماً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه. ومن سقاه الله لينا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه. فإني لا أعلم ما يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن».

---

= «الموطأ». وقول عمر أخرجه مالك (٢٧٠٢) عن يحيى بن سعيد، عن عمر. وأخرجه أيضاً أبو داود في «الزهد» (٤٧)، وابن أبي الدنيا في «الجوع» (٢٨٢)، من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وأخرجه ابن أبي الدنيا أيضاً في «إصلاح المال» (٣٧٤) من طريق يزيد بن أسمة بن الهاد، عن عبد الله بن السائب، عن عمر بمعناه. وليس في شيء منها قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ أَهْلَ الْبَيْتِ الْلَّهُمَّ»، وإنما أخرجه ابن معين في «تاریخه» (٤/٢٢٢) – ومن طريقه البیهقی في «الشعب» (٥٢٨٠) – عن كعب قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ أَهْلَ الْبَيْتِ الْلَّهُمَّ وَالْحَرَبَ السَّمِينَ». ويروى مرفوعاً.

(١) س، ل: «أبقراط».

(٢) لفظ «فصل» ساقط من د، وهنا تبعتها طبعة الرسالة.

(٣) كتاب الحموي (ص ٤٧٨ - ٤٨٠). وانظر: «القط المنافع» (١/ ٣٧٨ - ٣٨٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٧٣٠)، «جامع الترمذى» (٣٤٥٥)، «السنن الكبرى للنسائي» (٤٥)، «سنن ابن ماجه» (٣٣٢٢)، «سنن ابن ماجه» (١٠٠٤٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقد تقدّم تخریجه.

اللَّبَنُ وَإِنْ كَانَ بِسِيَطًا فِي الْحَسْنِ، إِلَّا أَنَّهُ مُرَكَّبٌ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ تِرْكِيَّا طَبِيعِيًّا مِنْ جَوَاهِرِ ثَلَاثَةٍ: الْجِبِنَيَّةُ، وَالسَّمْنَيَّةُ، وَالْمَائِيَّةُ. فَالْجِبِنَيَّةُ: بَارِدَةُ رَطْبَةُ، مَغْذِيَّةُ لِلْبَدْنِ. وَالسَّمْنَيَّةُ: مُعْتَدِلَةُ فِي الْحَرَارةِ وَالرُّطُوبَةِ، مُلَائِمَةُ لِلْبَدْنِ الْإِنْسَانِيِّ الصَّحِيحُ، كَثِيرَ الْمَنَافِعِ. وَالْمَائِيَّةُ: حَارَّةُ رَطْبَةُ، مَطْلَقَةُ لِلْطَّبِيعَةِ، مَرْطَبَةُ لِلْبَدْنِ. وَاللَّبَنُ عَلَى الإِطْلَاقِ أَرْطَبُ وَأَبْرَدُ مِنَ الْمُعْتَدِلِ. وَقِيلَ: قُوَّتُهُ عِنْدَ حَلْبِهِ الْحَرَارةُ وَالرُّطُوبَةُ. وَقِيلَ: مُعْتَدِلٌ فِي الْحَرَارةِ وَالْبَرْوَدَةِ.

وَأَجُودُ مَا يَكُونُ اللَّبَنُ حِينَ يُحَلَّبُ، ثُمَّ لَا يَزَالَ تَنَقُصُ جُودَتِهِ عَلَى مَمَّرٍ السَّاعَاتِ. فَيَكُونُ حِينَ يُحَلَّبُ أَقْلَى بَرْوَدَةً، وَأَكْثَرَ رُطُوبَةً. وَالْحَامِضُ بِالْعَكْسِ.

وَيُخْتَارُ اللَّبَنُ بَعْدَ الْوَلَادَةِ بِأَرْبَعِينِ يَوْمًا. وَأَجُودُهُ: مَا اشْتَدَّ بِيَاضِهِ، وَطَابَ رِيحُهُ، وَلَدَّ طَعْمُهُ، وَكَانَ فِيهِ حَلَوَةٌ يَسِيرَةٌ وَدَسُومَةٌ مُعْتَدِلَةٌ، وَاعْتَدَلَ قَوَامُهُ فِي الرِّقَّةِ وَالْغَلْظِ، وَحُلَبٌ مِنْ حَيْوَانٍ فَتِيٍّ صَحِيحٍ، مُعْتَدِلٌ لِلْحَمْ، مُحَمَّدٌ الْمَرْعَى وَالْمَشْرَبُ. وَهُوَ مُحَمَّدٌ، يُولَدُ دَمًا جَيْدًا، وَيُرْطَبُ الْبَدْنَ الْيَابِسَ، وَيُغَذِّي غَذَاءَ حَسَنًا، وَيَنْفَعُ مِنَ الْوَسُوَاسِ وَالْغُمَّ وَالْأَمْرَاضِ السُّوَدَاوِيَّةِ. إِذَا شُرِبَ مَعَ الْعُسلِ نَقَّى الْقَرْوَحَ الْبَاطِنَةَ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْعَفِنَةِ. وَشُرِبَ مَعَ السُّكَّرِ يَحْسَنُ اللَّوْنَ جَدًّا.

وَالْحَلِيلُ يَتَدَارِكُ ضَرَرَ الْجَمَاعِ، وَيَوْافِقُ الصَّدْرَ وَالرَّئَةَ، جَيْدٌ لِأَصْحَابِ السَّلْلِ، رَدِيٌّ لِلرَّأْسِ وَالْمَعْدَةِ وَالْكَبْدِ وَالْطَّحَالِ. وَالإِكْثَارُ مِنْهُ مَضَرٌّ بِالْأَسْنَانِ وَاللَّثَّةِ. وَلَذِلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَمْضِمضَ بَعْدَ بَالْمَاءِ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(۱)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَبَ لِبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَمْضِمضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

---

(۱) البخاري (۲۱۱) ومسلم (۳۵۸) من حديث ابن عباس.

وهو رديٌ للمحمومين وأصحاب الصداع، مؤذٌ للدماغ والرأس الضَّعيف. والمداومة عليه تُحدث ظلمة البصر والغشاء، ووجع المفاصل وسدة الكبد، والنَّفخ في المعدة والأحشاء. وإصلاحه بالعسل والزَّجَيل المربيٍّ ونحوه. وهذا كله لمن لم يعتده<sup>(١)</sup>.

**لبن الصَّان**<sup>(٢)</sup>: أغظ الألبان وأرطها. وفيه من الدُّسومة والزُّهومه ما ليس في لبن الماعز والبقر. يولد فضولاً بلغمياً، ويُحدث في الجلد بياضاً إذا أدمَنَ استعماله. ولذلك ينبغي أن يشأ هذا اللَّبن بالماء، ليكون ما نال البدن منه أقلًّ، وتسكنه للعطش أسرع، وتبريده أكثر.

**لبن المعز**<sup>(٣)</sup>: لطيفٌ معتدلٌ، مطلقٌ للبطن، مرطبٌ للبدن اليابس، نافعٌ من قروح الحلق والسعال اليابس ونفث الدم.

واللَّبن المطلق أنسٌ المشربات للبدن الإنساني، لما اجتمع فيه من التَّغذية والتَّروية<sup>(٤)</sup>، ولاعياده حال الطُّفولية، وموافقته للفطرة الأصلية. وفي «الصَّحيحين»<sup>(٥)</sup> أنَّ رسول الله ﷺ أتى ليلةً أُسرى به بقدحٍ من خمرٍ، وقدحٍ من لبنٍ، فنظر إليهما، ثمَّ أخذ اللَّبن. فقال جبريل: «الحمد لله الذي هداك

(١) هذه الجملة من زيادة المصنف على كلام الحموي.

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٨٠).

(٣) المصدر السابق (ص ٤٨١).

(٤) الكلمة في الأصل غير محررة، وفي حط: «الدُّسومة»، وفي غيرها: «الدُّمُوية»، وكذلك في النسخ المطبوعة و«الأداب الشرعية» (٣٦٣/٣). وهو تحريف ما ثبت من كتاب الحموي. و«الدُّمُوية» ليست من خواص الأغذية.

(٥) البخاري (٣٣٩٤) ومسلم (١٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

للفطرة. لو أخذت الخمرَ غَوْتَ أَمْتَكَ».

والحامض منه بطيء الاستمراء، خام الخلط. والمعدة الحارّة تهضمه وتنتفع به.

لبن البقر<sup>(١)</sup>: يغدو البدن، ويُخصبه، ويطلق البطن باعتدال. وهو من أعدل الألبان وأفضلها، بين لبن الصّأن ولبن المعز في الرّقة والغلظ والدّسم.

وفي السنّن<sup>(٢)</sup>: من حديث عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه: «عليكم باللّبان البقر، فإنّها تُقْمُ<sup>(٣)</sup> من كل الشّجر».

لبن الإبل: تقدّم ذكره<sup>(٤)</sup>، وذكر منافعه، فلا حاجة لإعادته.

لّبان<sup>(٥)</sup>: هو الكُندُر. قد ورد فيه عن النّبِيِّ ﷺ: «بَحْرُوا بِيُوتَكُمْ بِاللّبان

(١) كتاب الحموي (ص ٤٨١ - ٤٨٢).

(٢) «سنن النسائي الكبير» (٧٥٢٣، ٦٨٣٤). وأخرجه أيضًا الطيالسي (٣٦٦)، والبزار

(١٤٥٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٣٢٦)، وغيرهم. ويروى عن أبي

موسى، ومرسلاً، وموقوفًا. وصححه ابن حبان (٦٠٧٥)، والحاكم (٤/١٩٧، ٤٠٣)،

والإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (٢/٧٩٨)، وهو في «السلسلة الصحيحة»

(٤٧٨، ٥١٨). وينظر حديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدّم تحريره (ص ٤٧٨).

(٣) أي تأكل. وكذا «تُقْمُ» في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة التي أثبتت «ترم» خلافاً لأصولها ودون تبييه.

(٤) في (ص ٦٣ - ٦٦) في هدي النبي ﷺ في داء الاستسقاء وعلاجه كما في هامش س. وقد زيد بعده في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «في أول الفصل».

(٥) كتاب الحموي (ص ٤٥٣ - ٤٥٥). وراجع هنا المخطوط (١٤٠ / ١٤١).

والصَّعْتُرَ»<sup>(١)</sup>، ولا يصحُّ عنه. ولكن يروى عن علي أنَّه قال لرجل شكا إليه النَّسِيان: عليك باللُّبَان، فإنَّه يشجُّع القلب، وينذهب بالنَّسِيان<sup>(٢)</sup>. ويذكر عن ابن عَبَّاسٍ أنَّ شربه مع السُّكَّر على الرِّيق جَيِّدٌ للبُول والنَّسِيان<sup>(٣)</sup>. ويذكر عن أنس أنَّه شكا إليه رجل النَّسِيان، فقال: عليك بالكتندر، وانقِعْه من اللَّيل. فإذا أصبحت، فخذ منه شربة على الرِّيق، فإنَّه جَيِّدٌ للنَّسِيان<sup>(٤)</sup>.

ولهذا سببٌ طبِيعيٌ ظاهرٌ، فإنَّ النَّسِيان إذا كان لسوء مزاج باردٌ رطبٌ يغلب على الدِّماغ، فلا يحفظ ما ينطبع فيه = نفع منه اللُّبَان. وأمَّا إذا كان النَّسِيان لغليبة شيءٍ عارضٍ<sup>(٥)</sup> أمكن زواله سريعاً بالمرطبات. والفرق بينهما أنَّ الْيُوسِيَ يتبعه سَهْرٌ وحفظٌ للأمور<sup>(٦)</sup> الماضية دون الحالية، والرُّطْبُويُّ بالعكس.

(١) أخرجه ابن معين في «تاریخه» (٣٩٥٣)، وأبو علی – كما في «إتحاف الخیرة» (٣٩٢١) – وأبو نعيم في «الطب النبوی» (٦٢٦)، ٦٥٢، والبيهقي في «الشعب» (٥٦٧٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ. قال ابن مُفلح في «الأداب الشرعية» (٢/٣٩١): «ضعيفٌ أو موضوعٌ، وضعفه السَّخاويُّ في «الأجوبة المرضية» (٢/٥٣٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوی» (٣٦٧، ٦٤٧). وأخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الرَّاوی» (١٧٩٧) لكن بلفظ: «عليك باللُّبَان البقر...» بدلاً من اللُّبَان.

(٣) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٢٢٣٦)، وأبو الشَّيخ في «العلواني» (٤٤)، وأبو نعيم في «الطب النبوی» (٣٦٦، ٦٤٨)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الرَّاوی» (١٧٩٩).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الرَّاوی» (١٨٠٠).

(٥) في كتاب الحموي: «الغلبة الييس عليه»، وعليه بنى التعليل الآتي.

(٦) ن: «الأمور».

وقد يُحدث النَّسِيَانَ أشياءً بالخاصة<sup>(١)</sup>، كحجامة النَّقرة<sup>(٢)</sup>، وإدمانِ أكل الكُسْفَرَة الرَّطبة، والتفاح الحامض، وكثرة الهمّ والغمّ، والنظر في الماء الواقف والبول فيه، والنَّظر إلى المصلوب، والإكثار من قراءة لواح القبور، والمشي بين جملين مقطورين<sup>(٣)</sup>، وإلقاء القمل بالحياة<sup>(٤)</sup>، وأكل سُورَة الفار. وأكثر هذا معروفة بالتجربة<sup>(٥)</sup>.

والمقصود: أنَّ اللَّبَانَ مسخنٌ في الدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ، ومجففٌ في الْأُولَىِ، وفيه قبضٌ يسيرٌ. وهو كثير المنافع، قليل المضار. فمن منافعه: أن ينفع من قذف الدَّم ونزفه، ووجع المعدة، واستطلاق البطن؛ ويهدى الطعام، ويطرد الرِّياح، ويجلو قروح العين، وينبت اللَّحم في سائر القرorch، ويقوّي المعدة الضَّعيفة، ويُسخنها، ويُجفف البلغم، وينشّف رطوبات الصَّدر، ويجلو ظلمة البصر، ويمنع القرorch الخبيثة من الانتشار. وإذا مُضِعٍ وحده أو مع الصَّعتر الفارسيِّ جلب البلغم، ونفع من اعتقال اللسان، ويزيد في الذهن ويزكيه. وإن بُخْرَ بهما<sup>(٦)</sup> نفع من الوباء، وطيب رائحة الهواء.

(١) ز، حط، ن: «بالخاصية».

(٢) يعني: نقرة القفا.

(٣) هما المضمومان بعضهما إلى بعض، المسوقان سيافاً واحداً.

(٤) يعني: وهي حيَّة، كما جاء في المصادر، وقد غيرَته طبعة الرسالة إلى «في الحياض» دون تبييه على ما في أصلها! ولفظ الحموي: «بذ القمل» فقط، ومصدره «لقط المنافع» (٢/١١٢).

(٥) هذه الجملة من تعقيب المؤلف على ما نقله. والأشياء العشرة المذكورة نقلت عن علي بن أبي طالب كما في «ثرمات الأوراق» (٢/٢١٧) وجملة منها في حديث مرفوع موضوع آخر جه ابن عدي في «الكامل» (٤٨٣/٢). وفي صحة أكثرها نظر.

(٦) يعني باللبن والصعتر. وفي النسخ المطبوعة: «به ماء»، تحريف طريف.

## حرف الياء

ماء<sup>(١)</sup>: مادة الحياة، وسيد الشراب، وأحد أركان العالم؛ بل ركته الأصلية، فإن السماوات خلقت من بخاره، والأرض من زينته. وقد جعل الله منه كل شيء حي.

وقد اختلف فيه: هل يغدو، أو ينفذ الغذاء فقط؟ على قولين، وقد تقدما<sup>(٢)</sup>، وذكرنا القول الرأجح ودليله.

وهو باردٌ رطبٌ، يقمع الحرارة، ويحفظ على البدن رطوباته، ويرد عليه بدل ما تحلل منه، ويرفق الغذاء، وينفذ في العروق<sup>(٣)</sup>.

وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق:

أحدها: من لونه بأن يكون صافياً.

الثاني: من رائحته بأن لا تكون له رائحة بتة.

الثالث: من طعمه بأن يكون عذب الطعم حلوه، كماء النيل والفرات.

الرابع: من وزنه بأن يكون خفيفاً رقيق القوام.

الخامس: من مجريه بأن يكون طيب المجرى والمسلك.

السادس: من منبعه بأن يكون بعيد المنبع.

(١) كتاب الحموي (ص ٤٨٤ - ٤٩٠).

(٢) في ذكر هديه ﷺ في الشراب (ص ٣٢٤).

(٣) سبقت هذه الفقرة أيضاً في هديه ﷺ في الشراب.

**السَّابِعُ:** من بروزه للشَّمْسِ والرَّيْحَ، بَأْنَ لَا يَكُونُ مَحْتَقَنًا<sup>(١)</sup> تَحْتَ الْأَرْضِ، فَلَا تَمْكَنُ الشَّمْسُ وَالرَّيْحُ مِنْ قَصَارِتِهِ<sup>(٢)</sup>.

**الثَّامِنُ:** مِنْ حَرْكَتِهِ بَأْنَ يَكُونُ سَرِيعُ الْجَرِيِّ وَالْحَرْكَةِ.

**النَّاسِعُ:** مِنْ كَثْرَتِهِ بَأْنَ يَكُونُ لَهُ كَثْرَةٌ تَدْفَعُ الْفَضَلَاتِ الْمُخَالَطَةِ لَهُ.

**العاشرُ:** مِنْ مَصْبَبِهِ بَأْنَ يَكُونُ آخِذًا إِلَى الشَّمَالِ مِنَ الْجَنُوبِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ<sup>(٤)</sup>.

وإِذَا اعْتَرَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ لَمْ تَجِدْهَا بِكَمَالِهَا إِلَّا فِي الْأَنْهَارِ الْأَرْبَعَةِ:  
**النَّيلُ،** وَالْفَرَاتُ، وَسِيَحَانُ، وَجِيحَانُ.

وَفِي «الصَّحَاحَيْنِ»<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِيَحَانُ، وَجِيحَانُ، وَالنَّيلُ، وَالْفَرَاتُ = كُلُّهَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ». وَتَعْتَبَرُ خَفَّةُ الْمَاءِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ:

أَحَدُهَا: سُرْعَةُ قِبْوَلِهِ لِلْحَرَّ وَالْبَرْدِ. قَالَ بَقْرَاطٌ<sup>(٦)</sup>: الْمَاءُ الَّذِي يُسْخَنُ سَرِيعًا، وَيُبَرَّدُ سَرِيعًا أَخْفَفُ الْمَاءِ.

**الثَّانِي:** بِالْمِيزَانِ.

(١) ل: «مَخْفِيَا». وَفِي ز، س: «مَخْتَفِيَا»، وَكَذَا فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوَعَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) يَعْنِي: مِنْ تَصْفِيَتِهِ.

(٣) ل: «مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ»، وَكَذَا فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوَعَةِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) الْطَرْقُ الْخَمْسُ الْأُولُ ذَكْرُهَا الْحَمْوَى (ص ٤٨٥) بِالنَّصِّ، وَسَائِرُهَا اسْتَخْرَجَهَا الْمُصَنَّفُ مِنْ كَلَامِ الْحَمْوَى قَبْلَهَا وَمِنْ كَلَامِ ابْنِ سِينَا بَعْدَهَا.

(٥) كَذَا قَالَ الْحَمْوَى. وَالْحَدِيثُ أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٣٩) وَحْدَهُ.

(٦) س، حَطٌّ، ل: «أَبْقَرَاطٌ».

**الثالث:** أن تبل قطتان متساويتا الوزن بماءين مختلفين، ثم يجففان تجفيفا بالغا، ثم توزنان، فائيهما كانت أخف فما ذكرها كذلك.

والماء وإن كان في الأصل باردا رطبا، فإن قوته تنتقل وتتغير لأسباب عارضة توجب انتقالها، فإن الماء المكشوف للشمال، المستور عن الجهات الأخرى يكون باردا، وفيه يبىء مكتسب من ريح الشمال. وكذلك الحكم على سائر الجهات الأخرى. والماء الذي ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعادن، ويؤثر في البدن تأثيره.

والماء العذب نافع للمرضى والأصحاء. والبارد منه أنسع وأذل. ولا ينبغي شربه على الرّيق، ولا عقيب الجماع، ولا الانتباه من النّوم، ولا عقيب الحمّام، ولا عقيب أكل الفاكهة. وقد تقدّم.

وأمّا على الطّعام، فلا يأس به إذا اضطرب إليه، بل يتعيّن. ولا يُكثّر منه، بل يتمضّصه مصاً، فإنه لا يضرّه البّة. بل يقوّي المعدة، وينهض الشّهوة، ويزيل العطش.

والماء الفاتر ينفع، ويفعل ضدّ ما ذكرناه. وباته أجود من طريّه، وقد تقدّم. والبارد ينفع من داخل أكثر من نفعه من خارج، والحار بالعكس. وينفع البارد من عفونة الدّم وصعود الأبخرة إلى الرّأس، ويدفع العفنونات، ويوافق الأمزجة والأسنان والأزمان والأماكن الحارة. ويضر كلّ حالة<sup>(١)</sup> تحتاج إلى نصح وتحليل، كالزّكام والأورام. والشّديد البرودة منه يؤذى

---

(١) د: «على كلّ حالة»، وهنا تبعت طبعة الرسالة أصلها. وفي النسخ الأخرى وكتاب الحموي ما أثبت.

الأسنان. والإدمانُ عليه يُحدث انفجار الدَّم، والتَّنَزَّلات، وأوجاع الصَّدر. والباردُ والحارُ بِإفراطِ ضارَّينٍ<sup>(١)</sup> للعصب ولأكثر الأعضاء، لأنَّ أحدهما محللٌ والأخر مكثفٌ. والماء الحارُ يسكن لذع الأخلال [و]<sup>(٢)</sup> الحلة والوجع<sup>(٣)</sup>، ويحللُ وينتزع، ويخرج الفضول، ويرطب، ويُسخن. ويفسد الهضم شرُبُه، ويطفو بالطَّعام إلى أعلى المعدة ويرخيها، ولا يسرع في تسكين العطش، ويُذبل البدن، ويؤدي إلى أمراضٍ ردية. ويضرُّ في أكثر الأمراض، على أنَّه صالحٌ للشيخ وأصحاب الصَّرع والصداع البارد والرَّمد. وأنفعُ ما استعمل من خارج.

ولا يصحُّ في المسخن بالشمس حديثٌ ولا أثرٌ<sup>(٤)</sup>، ولا كرهه أحدٌ من قدماء الأطباء، ولا عابوه.

(١) كذلك في جميع النسخ الخطية ونسختي كتاب الحموي (ص ٤٨٩). وفي النسخ المطبوعة: «ضاراً».

(٢) زيادة من كتاب الحموي. وفي ل: «أوجاع الأخلال الحلة ولذعها»، وهو تغيير كامل للسياق. وفي غيرها: «الأخلال الحلة»، وفي هامش ن أن في نسخة: «الأخلال الحادة»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٣) في الأصل (ف) وحده: «والوقع» وهو تحريف ما أثبتت من كتاب الحموي. وعلى الكلمة في الأصل خطٌ كأنه خط الضرب، وقد يكون من آثار الأرضة التي عاثت في أطراف النسخة فساداً.

(٤) روي ذلك عن عائشة وأنس وابن عباس مرفوعاً، وعن عمر موقوفاً عليه، وكلها واهية لاسيما الروايات المرفوعة. انظر: «سنن الدارقطني» (٨٦-٨٨) و«سنن الكبرى» للبيهقي (٦/٦) و«تفقيق التحقيق» (٦٤/١) و«البدر المنير» (٤٢١/١) و«إرواء الغليل» (٥٠/١).

والشَّدِيدُ السُّخُونة يذيب شحم الْكُلُّ.

وقد تقدم الكلام على ماء الأمطار في حرف الغين.

ماء الثلوج والبرد: ثبت في «الصَّحِيحَيْن»<sup>(١)</sup> عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه كان يدعو في الاستفتاح وغيره: «اللَّهُمَّ اغسلنِي من خطاياي بماء الثلَّاجِ والبرَّدِ».

الثلَّاج لـه في نفسه كيَفِيَّةٌ حادَّةٌ دَخَانِيَّةٌ، فـما وَهَ كذلك. وقد تقدم وجه الحكمة في طلب الغسل من الخطايا بمائه، لما يـحتاج إـلـيـه القـلـب من التـبرـيد والتـصـلـيب والتـقـوـية. ويـسـتـفـادـ منـ هـذـا أـصـلـ طـبـ الأـبـدانـ وـالـقـلـوبـ، وـمـعـالـجـةـ أـدوـائـهـماـ بـضـدـهـاـ.

وماء البرد الـطـفـُ وأـلـذـ منـ ماءـ الثـلـاجـ. وأـمـاـ مـاءـ الجـمـدـ وـهـوـ الجـلـيدـ، فـبـحـسـبـ أـصـلـهـ. وـالـثـلـاجـ يـكتـسـبـ كـيـفـيـةـ الـجـبـالـ وـالـأـرـضـ الـتـيـ يـسـقـطـ عـلـيـهـاـ فـيـ الجوـودـ وـالـرـدـاءـ.

وـيـنـبـغـيـ تـجـنـبـ شـرـبـ مـاءـ الـمـلـوـجـ عـقـيـبـ الـحـمـامـ، وـالـجـمـاعـ، وـالـرـياـضـةـ، وـالـطـعـامـ الـحـارـ؛ وـلـأـصـحـابـ السـعالـ وـوـجـعـ الصـدرـ، وـضـعـفـ الـكـبدـ، وـأـصـحـابـ الـأـمزـجـةـ الـبـارـدةـ.

ماء الآبار والـقـنـيـ<sup>(٢)</sup>: مـاءـ الـآـبـارـ قـلـيلـةـ الـلـطـافـةـ، وـمـاءـ الـقـنـيـ المـدـفـونـةـ تحتـ الـأـرـضـ ثـقـيلـ، لـأـنـ أحـدـهـماـ مـحـتـقـنـ لاـ يـخـلـوـ عـنـ تـعـفـنـ، وـالـآـخـرـ مـحـجـوـثـ عـنـ الـهـوـاءـ. وـيـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـشـرـبـ عـلـىـ الفـورـ حـتـىـ يـصـمـدـ لـلـهـوـاءـ،

(١) البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم.

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٩٢ - ٤٩٣). والقني جمع القناة.

وتأتي عليه ليلةٌ. وأرداه<sup>(١)</sup> ما كانت مجاريه من رصاصٍ، أو كانت بئره معطلةً، ولا سيما إذا كانت تربتها رديئةً، فهذا الماء وبيه<sup>(٢)</sup> وخيم.

ماء زرمزم: سيد المياه وأشرفها، وأجلّها قدرًا، وأححبها إلى النفوس، وأغلاها ثمناً وأنفاسها عند الناس. وهو هزيمة جبريل، وسقيا إسماعيل.

وثبت في «الصحيح»<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر، وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين<sup>(٤)</sup> ما بين يوم وليلة، ليس له طعامٌ غيره = فقال ﷺ: «إنَّها طعامٌ طُعمٌ». وزاد غير مسلم بإسناده: «وشفاءٌ سُقْمٌ»<sup>(٥)</sup>.

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(٦)</sup> من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه

---

(١) من الرديء بتسهيل الهمزة.

(٢) كما مضبوط بالشدة في الأصل وغيره، أصله: وبيء، فسهل الهمزة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) كذا، والذي عند مسلم وغيره: «ثلاثين».

(٥) أخرجه الطيالسي<sup>(٤٥٩)</sup> عن سليمان بن المغيرة، والبزار (٣٩٤٦، ٣٩٢٩) من طريق خالد الحدائ وابن عون، والطبراني في «الصغير» (٢٩٥) من طريق عبد الله بن بكير المزنوي، أربعتهم عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، بمثل إسناد مسلم.

(٦) برقم (٣٠٦٢). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٤٣٤٠، ١٤٣٤١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٩، ٩٠٢٧)، كلُّهم من طريق عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر به. ويُروى عن حمزة بن حبيب الزبيات وإبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير به. وفي الباب عن ابن عباس، وأبي ذر، وعبد الله بن عمرو، وعن معاوية موقوفًا. ينظر: «البدر المنير» (٦/٢٩٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/٥١٠)، و«المقاصد الحسنة» (٩٢٨)، و«الإرواء» (١١٢٣).

قال: «ماء زمزم لما شرب له». وقد ضعف هذا الحديث طائفه<sup>(١)</sup> بعد الله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر<sup>(٢)</sup>. وقد روينا عن عبد الله بن المبارك أنه لما حجَّ أتى زمزم، فقال: اللَّهُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْمَوَالِ حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ نَبِيِّكَ أَنَّهُ قَالَ: «ماءُ زمزم لِمَا شُرِبَ لَهُ» وَإِنِّي أَشْرَبَهُ لظَّمَأِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup>. وابن أبي المَوَال ثقةٌ، فالحديث إذن حسن<sup>(٤)</sup>. وقد صحَّحَهُ بعضهم<sup>(٥)</sup>، وجعله بعضهم موضوعاً، وكلا

(١) منهم: العقيلي في «الضعفاء» (٢/٣٠٣)، وابن حبان في «المجرورين» (٢/٢٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٢٢٣)، وابن القطان في «الوهم والإيمان» (٣/٤٧٨)، والتووبي في «المجموع» (٨/٢٦٧)، والذهبي في «المهذب» (٤/١٨٩٩).

(٢) كذا قال! وإنما رواه عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر. قال ابن حجر في «جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور: ماء زمزم لما شرب له» (ص ١٩٣): «لا نعرف أحداً من أصحاب ابن المؤمل قال فيه: عنه عن ابن المنكدر».

(٣) أخرجه البهقي في «الشعب» (٣٨٣٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/١٦٤)، من طريق سعيد بن سعيد، عن ابن المبارك به. قال البهقي: «غريب من حديث ابن أبي الموال عن ابن المنكدر، تفرد به سعيد عن ابن المبارك من هذا الوجه عنه»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٥١٠): «سعيد ضعيف جداً وإن كان مسلم قد أخرج له في المتابعات... وقد خلط في هذا الإسناد، وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن أبي الزبير، كذلك رويته في فوائد أبي بكر ابن المقرئ من طريق صحيحه، وهو في «المعجم» لابن المقرئ (٣٨٢).

(٤) وممن حسنه: المنذري في «الترغيب» (٢/١٣٦)، والدمياطي في «المتجر الرابع» (٨٩٢)، وقال ابن حجر في «جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور: ماء زمزم لما شرب له» (ص ١٩٠): «مرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع طرقه يصلح للاحتجاج به»، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٤/٣٢٤).

(٥) ممن صحَّحَهُ: ابن عيينة كما في «المجالسة» (٥٠٩)، وقال الدِّمياطي عن حديث =

القولين فيه مجازفةٌ.

وقد جرَّتُ أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبةً، واستشفيت به من عدَّة أمراضٍ، فبرأت بإذن الله<sup>(١)</sup>. وشاهدت من يتغذى به الأيام ذات العدد قريباً من نصف الشَّهر أو أكثره، ولا يجد جوعاً، ويطوف مع الناس كأحدهم. وأخبرني أنه ربِّما بقي عليه أربعين يوماً، وكان له قوَّةً يجامع بها أهله، ويصوم، ويطوف مرازاً.

ماء النَّيل: أحد أنهار الجنة. أصله من وراء الجبال الْقُمُر<sup>(٢)</sup> في أقصى بلاد الحبشة من أمطارٍ تجتمع هناك، وسيولٍ يمدُّ بعضها بعضاً، فيسوقه الله سبحانه إلى الأرض الجُرُزُ التي لا نبات بها<sup>(٣)</sup>، فيُخرج به زرعًا تأكل منه الأنعام والأنام. ولما كانت الأرض التي يسوقه إليها إبليز<sup>(٤)</sup> صلبةً، إن أمطرت مطرَّ العادة لم ترو ولم تهياً للنبات، وإن أمطرت فوق العادة ضررت المساكن والساكن، وعطلت المعاش والمصالح، فأمطرت البلاد بعيدة، ثم

---

= سويد كما في «البدر المنير» (٦/٣٠١): «هذا حديث على رسم الصَّحيح». وفي (خط) حاشية صحة كاتبها طريق عبد الرحمن بن المغيرة عن حمزة الزيات عن أبي الزبير، وحسن طريق عبد الله بن المؤمل.

(١) وانظر: «مفتاح دار السعادة» (٢/٧١٣) و«مدارج السالكين» (١/٥٨).

(٢) كذا في الأصل ول يعني: البيض. وفي غيرهما: «جبال القمر»، وكلاهما يقال كما في «البداية والنهاية» (١/٥٨).

(٣) كذا كتب في الأصل ثم غير إلى «لها» وبقيت نقطة الباء. وكذا في حط، ن والطبعة الهندية. وفي غيرها: «لها».

(٤) الإبليز: الطين الذي يعقبه النَّيل بعد ذهابه عن وجه الأرض. انظر: «تاج العروس» (١٥/٣٦) و«معجم تيمور الكبير» (١٠/١٠).

ساق تلك الأمطار إلى هذه الأرض في نهر عظيم. وجعل سبحانه زيادته في أوقات معلومة على قدر ريق بلاد وكفايتها، فإذا روى بلاد وعمّها أذن سبحانه بتناصه وهبوطه، لتنعم المصلحة بالتمكن من الزرع. واجتمع في هذا الماء الأمور العشرة التي تقدم ذكرها، وكان من ألطاف المياه وأخفاها وأعذبها وأحلاها.

ماء البحر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هو الظهور ما ذهابه، الحُلُّ ميتته»<sup>(١)</sup>. وقد جعله الله سبحانه ملحًا أجاجًا مرًاً عاكفًا، تمام صالح من على وجه الأرض من الأدميين والبهائم، فإنه دائم<sup>(٢)</sup> كثير الحيوان، وهو يموت فيه كثيراً ولا يُقبر. فلو كان حلواً لأنتنَ من إقامته وموت حيواناته فيه وأجافَ<sup>(٤)</sup>، وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب منه ذلك وينتن ويعجيف،

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذى (٦٩)، والنمساني (٥٩، ٣٣٢، ٤٣٥٠)، وابن ماجه (٣٢٤٦، ٣٨٦)، وأحمد (٧٧٣٣، ٨٧٣٥، ٨٩١٢، ٩٠٩٩، ٩١٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد اختلف في إسناده. وصححه البخاري كما في «العلل الكبير» (ص ٤١)، والترمذى، وابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٩/١)، وابن حبان (١٢٤٣، ٥٢٥٨)، وابن منده كما في «الإمام» (٤٩/١)، والحاكم (١٤٠/١)، والنسووي في «المجموع» (٨٢/١، ٥٦١/٢)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٤٨٠). وفي الباب عن جابر، وابن عباس، وأنس، وعليٰ، وعبد الله بن عمرو، والفراسى، وعن أبي بكر موقوفاً، وعن عقبة بن عامر موقوفاً.

(٢) بعده في س، ل زيادة: «هو»، وكذلك في النسخ المطبوعة غير الهندية.

(٣) لفظ «دائم» ساقط من ل، وبعده زيادة: «راكد» في النسخ المطبوعة.

(٤) يعني: خبث ريحها، مثل جيف. انظر: «شمس العلوم» (٢/١٢٣٥) و«العباب الآخر» (جيف).

فيفسد العالم. فاقتضت حكمة الرب سبحانه أن جعله كالملائكة لوالقي فيه<sup>(١)</sup> جيف العالم كلها وأنتانه وأمواته لم تغيره شيئاً، ولا يتغير على مكثه من حين خلق، وإلى أن يطوي الله العالم. فهذا هو السبب الغائي لملوحته. وأما الفاعلية فكون أرضه سبخة مالحة.

وبعد، فالاغتسال به نافع من آفات عديدة في ظاهر الجلد. وشربه مضارٌ بداخله وخارجـه، فإنه يطلق البطن، ويُهـزـلـ، ويُحدـثـ حـكـةـ وجـرـيـاـ ونـفـخـاـ وعـطـشاـ. ومن اضطر إلى شربـهـ فـلهـ طـرـقـ منـ العـلاـجـ يـدـفعـ بـهـ مـضـرـتهـ:

منها: أن يجعلـ فيـ قـدـرـ، ويـجـعـلـ فـوـقـ الـقـدـرـ قـصـبـاتـ، وـعـلـيـهـ صـوـفـ جـدـيـدـ مـنـفـوشـ، ويـوـقـدـ تـحـتـ الـقـدـرـ حـتـىـ يـرـتفـعـ بـخـارـهـ إـلـىـ الصـوـفـ، فـإـذـاـ كـثـرـ عـصـرـهـ، وـلـاـ يـزالـ يـفـعـلـ ذـلـكـ حـتـىـ يـجـتـمـعـ لـهـ مـاـ يـرـيدـ، فـيـحـصـلـ مـنـ الـبـخـارـ فيـ الصـوـفـ مـاءـ عـذـبـ، وـيـقـنـىـ فـيـ الـقـدـرـ الـذـعـافـ<sup>(٢)</sup>.

ومـنـهـ: أنـ يـحـفـرـ عـلـىـ شـاطـئـهـ حـفـرـةـ وـاسـعـةـ يـرـشـحـ مـاؤـهـ إـلـيـهاـ، ثـمـ إـلـىـ جـانـبـهـ قـرـيـباـ مـنـهـ أـخـرـىـ تـرـشـحـ هـيـ إـلـيـهاـ، ثـمـ ثـالـثـةـ إـلـىـ أـنـ يـعـذـبـ المـاءـ.

وـإـذـاـ أـلـجـأـتـهـ الضـرـورةـ إـلـىـ شـرـبـ المـاءـ الـكـدـرـ، فـعـلـاجـهـ أـنـ يـلـقـيـ فـيـهـ نـوىـ الـمـشـمـشـ، أـوـ قـطـعـةـ مـنـ خـشـبـ السـاجـ، أـوـ جـمـرـاـ مـلـتـهـبـاـ يـطـفـأـ فـيـهـ، أـوـ طـيـنـاـ أـرـمـيـناـ أـوـ سـوـيـقـ حـنـطـةـ، فـإـنـ كـدـورـتـهـ تـرـسـبـ إـلـىـ أـسـفـلـ<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني: في البحر. وفي س: «فيها»، وكان بعضهم تصرف فيها.

(٢) س، ل: «الذعاف»، وهو بالزاي والذال: سُ قاتل. وكذا في نسخ «لقط المنافع» (٤٣٣/١) وهو مصدر النقل. وفي النسخ الأخرى: «الرُّعَاق».

(٣) انظر للقرأت الأربع الأخيرة: «لقط المنافع» (١/٤٣٢-٤٣٣).

**مسك**: ثبت في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنَّه قال: «أطيب الطيب المسك».

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> عن عائشة: كنت أطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قبل أن يُحرِم، ويوم النَّحر قبل أن يطوف بالبيت، بطيءٌ فيه مسک.

المسك ملِكُ أنواع الطَّيْبِ، وأشرفها، وأطيبها. وهو الذي تضرب به الأمثل، ويشبه به غيره، ولا يشبهه بغيره. وهو كثبان الجنة<sup>(٣)</sup>.

وهو حارٌ يابسٌ في الثانية، يسرُّ النَّفَسَ ويقوّيهَا، ويقوّي الأعضاء الباطنة جميعها شرباً وشمماً، والظَّاهِرَة إذاً وُضِعَ عليها. نافعٌ للمشايَخِ، والمبرودين، لا سيما زمان الشَّتاء، جيدٌ للغضَّيِّ والخفقان وضعف القوَّةِ بإنعاشه للحرارة الغريزية. ويجلو بياض العين، وينشف رطوبتها، ويفشُّ الرياح منها ومن جميع الأعضاء. ويطيل عمل السَّموم، وينفع من نهش الأفاعي<sup>(٤)</sup>.

ومنافعه كثيرةً جدًا، وهو من أقوى المفرّحات.

**مرزنجوش**<sup>(٥)</sup>: ورد فيه حديث لا نعلم<sup>(٦)</sup> صحته: «عليكم بالمرزنجوش، فإنه جيد للخشام»<sup>(٧)</sup>. والخشام: الزُّكام.

(١) برقم (٢٢٥٢).

(٢) البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٩١).

(٣) سبق تخریجه.

(٤) كتاب الحموي (ص ٤٤٢ - ٤٤٣).

(٥) كتاب الحموي (ص ٤٩٥). ومرزنجوش هو البردقوش.

(٦) حط، ل، د: «يعلم»، والأصل غير منقوط.

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوى» (٢٨٦، ٦٧٣)، وابن بشكوال في «الأثار المرويَّة» =

وهو حار<sup>(١)</sup> يابس في الثانية. ينفع شمه من الصداع البارد، والكافئ عن البلغم، والسوداء، والزكام، والرياح الغليظة، ويفتح السدد الحادثة في الرأس والمنخرتين، ويحلل أكثر الأورام الباردة، وينفع من أكثر الأورام<sup>(٢)</sup> والأوجاع الباردة الرّطبة.

ولذا احتُمِل أدر الطّمث، وأعان على الجبل. وإذا دُقَ ورقه اليابس وكمد به أذهب آثار الدّم العارض تحت العين، وإذا ضمد به مع الخل نفع لسعة العقرب.

ودهنه نافع لوجع الظهر والركبتين، ويدهب بالإعياء. ومن أدمن شمه لم ينزل في عينيه الماء، وإذا استُطع بمائه مع دهن اللوز المُرّ فتح سدَّ المنخرتين، ونفع من الريح العارضة فيها وفي الرأس.

**ملح**<sup>(٣)</sup>؛ روى ابن ماجه في «ستته»<sup>(٤)</sup> من حديث أنسٍ يرفعه: «سيد

= في الأطعمة السّرّية»<sup>(١)</sup>، من حديث أنس رَحْمَةً لِللهِ عَنْهُ. وفيه عبد الله بن نوح، قال الأزدي كـما في «الميزان»<sup>(٢)</sup>: «تركوه»، وحكم الذهبي على حديثه هذا بالبطلان. وينظر: «تنزيه الشّريعة»<sup>(٣)</sup>/٢٧١، و«الأسرار المرفوعة»<sup>(٤)</sup> ص٤٨٦.

(١) بعده في طبعة الرسالة زيادة: «في الثالثة»، وقد أضافها الشيخ عبد الغني عبد الخالق في نشرته للطب النبوى (ص٣٠٩) من كتاب الحموي بين حاصلتين، فحذفت الحاصلتان في طبعة الرسالة.

(٢) «الباردة... الأورام» ساقط من دلانتقال النظر.

(٣) كتاب الحموي (ص٤٩٦-٤٩٧).

(٤) برق (٣٣١٥). وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٣٧١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٥٤). وإسناده ضعيف جدّاً؛ فيه عيسى بن أبي عيسى وهو متوك، وبه ضعفه ابن عدي في «الكامل» (٦/٤٣٤)، وضعفه أيضاً السخاوي في «المقاديد الحسنة» (٥٧٥).

إدامكم الملح». وسيد الشيء هو الذي يصلحه ويقوم عليه، وغالب الإدام إنما يصلح بالملح.

وفي «مسند البزار»<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «سُوْشِكُوا<sup>(٢)</sup> أَنْ تَكُونُوا فِي النَّاسِ كَالملح فِي الطَّعَامِ، وَلَا يُصلِحُ الطَّعَامَ إِلَّا بِالملح».

وذكر البغوي في «تفسيره»<sup>(٣)</sup>: عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ أَرْبَعَ بُرْكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ: الْحَدِيدَ، وَالنَّارَ، وَالْمَاءَ، وَالْمَلْحَ». والموقف أشبه.

الملح يُصلح أجسام النّاس وأطعمةهم، ويُصلح كلّ شيء يخالطه حتى الذهب والفضة. وذلك أنّ فيه قوّة تزيد الذهب صفرةً، والفضة بياضاً. وفيه جلاءً وتحليلً وإذهابً للرّطوبات الغليظة، وتنشيفً لها، وتقويةً للأبدان

(١) برقم (٤٦٣٠) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» (٢٦٨/٧). وحسن الهيثمي في «المجمع» (١٨/١٠) إسناد الطبراني، وتعقب بأنه من طريق جعفر بن سعد بن سمرة وهو ضعيف، عن خبيب بن سليمان وهو مجهول، عن أبيه سليمان بن سمرة وهو مجهول الحال، وينظر: «السلسلة الضعيفة» (٤/٢٤٥).

(٢) لـ «سيوشك»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي الأصل وغيره ومخطوطتي كتاب الحموي كما أثبتت بحذف نون الرفع.

(٣) «معالم التّنزيل» (٤١/٨) بدون إسناد. ووصله الثعلبي في «الكشف والبيان» (٩/٢٤٧). قال ابن تيمية كما في «المجموع» (١٢/٢٥٢): «حديث موضوع مكذوب؛ في إسناده سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، وهو من الكاذبين المعروفين بالكذب»، وقال ابن حجر في «الكاف الشاف» (ص ١٦٤): «في إسناده من لا أعرفه»، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٣٠٥٣).

ومنع من عفونتها وفسادها، ونفع من الجرب المتقرّح.

وإذا اكتُحل به قلع اللّحم الزائد من العين، ومحق الظفرة<sup>(١)</sup>.  
والأندراني<sup>(٢)</sup> أبلغ في ذلك. ويمنع القرود الخبيثة من الانتشار، ويُحدِر  
البراز. وإذا دُلِك به بطون أصحاب الاستسقاء نفعهم. وينقي الأسنان، ويدفع  
عنها العفونة، ويشدّ اللثة ويقوّيها.  
ومنافعه كثيرة<sup>(٣)</sup>.

### حرف النون

نخل؛ مذكور في القرآن في غير موضع. وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>: عن ابن عمر قال: بينما نحن عند النبي ﷺ، إذ أتى بجمار نخلة، فقال النبي ﷺ: «إن من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم، لا يسقط ورقها. أخبروني ما هي؟». فوقع الناس في شجر البوادي، فوقع في نفسي أنها النخلة، فأردت أن أقول: هي النخلة. ثم نظرت، فإذا أنا أصغر القوم سنًا، فسكت. فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة». فذكرت ذلك لعمر، فقال: لأن تكون قلتها أحب إلى من كذا وكذا.

ففي هذا الحديث: إلقاء العالم المسائل على أصحابه، وتمرينهم،

(١) من أمراض العين، وقد تقدمت (ص ٤٦٢).

(٢) نوع من الملح شديد البياض، والفصيحة عند اللغويين: الذراني، بتحريك الراء وتسكينها.

(٣) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها زيادة: «جداً».

(٤) البخاري (٦١) ومسلم (٢٨١١).

واختبار ما عندهم. وفيه: ضرب الأمثال والتشبيه. وفيه: ما كان عليه الصحابة من الحباء من أكابرهم، وإجلالهم، وإمساكهم عن الكلام بين أيديهم. وفيه: فرحة الرجل بياصابة ولده، وتوفيقه للصواب. وفيه: أنه لا يكره للولد أن يجيب بما يعرف بحضرته أبيه، وإن لم يعرفه الأب، وليس في ذلك إساءة أدب عليه. وفيه: ما تضمنه تشبيه المسلم بالنخلة، وكثرة<sup>(١)</sup> خيرها، ودوانم ظلّها وطيب ثمرها وجوده على الدّوام.

وثمرها يؤكل رطبًا وיבاسًا، وبلحًا ويانعًا. وهو غذاء ودواء، وقوتُ حلوى، وشرابٌ وفاكههُ. وجذوعها للبناء والآلات والأواني. ويَتَّخَذُ من ورقها<sup>(٢)</sup> الحُصُر والمكاتل والأواني والمراوح وغير ذلك، ومن ليفها الجبال والخشایا وغيرها. ثم آخر شيءٍ نواها علَفُ للإبل، ويدخل في الأدوية والأكحال. ثم جمال ثيابها<sup>(٣)</sup>، وحسن هيئتها، وبهجة منظرها، وحسن نضد ثمرتها<sup>(٤)</sup> وصنعته وبيجته ومسرة النُّفوس عند رؤيتها. فرؤيتها مذكورة بفاطرها وخالقها، وبديع صُنْعه، وكمال قدرته، وتمام حكمته. ولا شيءٌ أشبه بها من الرَّجل المؤمن، إذ هو خير كُلِّه ونفع ظاهر وباطن.

(١) غير في طبعة الرسالة إلى «من كثرة». وسياق الحموي (ص ٤٩٩): «وشبه النخلة بالمسلم في كثرة...».

(٢) ن: «خوصها»، وكذلك في هامش ز، والنسخ المطبوعة.

(٣) كذلك في الأصل (ف) ود. وقد ذكر في «مفتاح دار السعادة» (٦٥٦/٢) و«تهذيب السنن» (٣/٣٧٦): «لباسها وزينتها»، فلعله قصد هذا المعنى. وفي غيرهما: «نباتها».

وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «ثمرتها ونباتها».

(٤) س: «ثمرها»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

وهي الشَّجَرَةُ الَّتِي حَنَّ جَذَعُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَارَقَهُ شَوْقًا إِلَى قَرِبِهِ وَاسْتِمَاعِ كَلَامِهِ، وَهِيَ الَّتِي نَزَّلَتْ تَحْتَهَا مَرِيمٌ لَمَّا وُلِدَ عِيسَىٰ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ: «أَكْرِمُوا عِمَّتَكُمُ النَّخْلَةَ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الطِّينِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِهَا عَلَى الْحَبْلَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ عَلَى قَوْلِينِ. وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَمَا أَقْرَبُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ! إِنَّ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَحْلٍ سُلْطَانِهِ وَمَنْبَتِهِ وَالْأَرْضِ الَّتِي تَوَافَقَهُ أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ<sup>(٢)</sup>.  
نَرَجِسُ<sup>(٣)</sup>: فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَصْحُّ: «عَلِيهِمْ بِشَمْ النَّرِجِسِ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ حَبَّةً الْجُنُونَ وَالْجَذَامَ وَالْبَرْصَ، لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا شَمُّ النَّرِجِسِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٤٥٥)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الْضُّعْفَاءِ» (٤/٢٥٦)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحَيْنِ» (٤٥/٢٣)، وَالرَّأْمَهْرَمْزِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» (٣٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ» (٢٦٣)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُورَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ رَوَىْمَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بْنِ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٨/١٨١): «هَذَا حَدِيثٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مُنْكَرٌ، وَعُرُوْفَةُ عَنْ عَلِيٍّ لَيْسَ بِالْمُتَّصِّلِ، وَمَسْرُورٌ غَيْرُ مُعْرُوفٍ، لَمْ أَسْمَعْ بِذِكْرِهِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥/٢٢٥): «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جَدًّا»، وَذَكَرَهُ أَبْنُ الْجُوزَيِّ فِي «الْمُوْضُوعَاتِ» (١/١٨٤). وَيَنْتَظِرُ: «الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ» (١٥٦)، وَ«الْأَكْلُ الْمُصْنَوَعَةُ» (١٤٢/١)، وَ«تَنْزِيهُ الشَّرِيعَةُ» (١/٢٠٩)، وَ«السَّلْسَلَةُ الْصَّعِيفَةُ» (٢٦٣).

(٢) وَانْظُرْ: «مَفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» (٢/٦٥٦-٦٥٧)، وَ«طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ» (٢/٨٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ السَّنَنِ» (٣/٣٧٨-٣٧٩).

(٣) كِتَابُ الْحَمْوَى (صِ ٥٠١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَسَكَرٍ فِي «تَارِيخِ دَمْشِقٍ» (١٤/٣٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ:

وهو حارٌ يابسٌ في الثانية، وأصله يدمُل القروح الغائرة إلى العصب. وله قوَّةٌ غسالَةٌ جاليةٌ جاذبةٌ<sup>(١)</sup>، وإذا طُبخ وشرب ماؤه أو أُكل مسلوقاً هيجَ القيء، وجذب الرُّطوبة من قعر البدن. وإذا طُبخ بالكُرِيسنة<sup>(٢)</sup> والعسل نقىً أو ساخ القروح، وفجَر الدُّبَيلات<sup>(٣)</sup> العَسِيرَة النُّضِيج.

وزهره: معتدل الحرارة، لطيفٌ، ينفع الزُّكام البارد. وفيه تحليل قويٌ، ويفتح سُدَّ الدِّماغ والمنخرین، وينفع من الصُّداع الرَّطب والسوادويٌ، ويصدع الرُّؤوس الحارَّة. والمحدث<sup>(٤)</sup> منه إذا شُقَّ قضييْه<sup>(٥)</sup> صليباً وغُرس صار مضاعفاً<sup>(٦)</sup>. ومن أدمن شمَّه في الشَّتاء أمن البرسام في الصَّيف. وينفع

= «هذا حديث منكر جدًا». وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٦١)، وقال الذهبي في «ترتيب الموضوعات» (٧١٦): «سنده ظلمات»، وحكم عليه المصطف بالكذب في «المنار المنيف» (ص ١٣٠). وينظر: «اللآلئ المصنوعة» (٢/٢٣٢)، و«التزية الشرعية» (٢/٢٧٦)، و«الفوائد المجموعة» (ص ١٩٦).

(١) يعني: جاذبة.

(٢) هكذا ضبط في «الناج» (٣٦/٥٠). وفي «محيط المحيط» (ص ٧٧٦) أن العامة تفتح الكاف والسين. وانظر: «تكميلة دوزي» (٩/٦٤).

(٣) سبق تفسيره في رسم «الحلبة» (ص ٤٤٠).

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية ومحفوظة كتاب الحموي (١٥٧/أ). و«لقط المنافع» (١/٢٨٣). وفي النسخ المطبوعة: «المحرق». وكذا في المطبوع من «منهاج ابن جزلة» (ص ٨٢٠).

(٥) كذا في النسخ الخطية والطبعة الهندية. وفي مخطوطة الحموي و«المنهاج»: «بصله»، يعني: أصله. وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها.

(٦) وقد ذكر صاحب «الفلاحة النبوية» (١/١٣٥) طريقين آخرين لإنبات النرجس المضاعف.

من أوجاع الرأس الكائنة من البلغم والمرأة السوداء. وفيه من العطريّة ما يقوّي القلب والدماغ، وينفع من كثيرة من أمراضها. وقال صاحب «التيسير»<sup>(١)</sup>: شمُّه يذهب بصرع الصبيان.

نُورَة<sup>(٢)</sup>؛ روى ابن ماجه في «سننه»<sup>(٣)</sup> من حديث أم سلمة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أطَلَّ<sup>(٤)</sup> بدأ بعورته فطلالها بالنُّورَة، وسائر جسده أهله. وقد ورد فيها عدَّة أحاديث هذا أمثلها.

وقد قيل: إنَّ أوَّل من دخل الحمَّام، وصُنعت له النُّورَة سليمان بن داود<sup>(٥)</sup>.

---

(١) يعني: ابن زُهْرٌ، وقد سماه الحموي.

(٢) كتاب الحموي (ص ٥٠٢ - ٥٠٣).

(٣) «في سننه» ساقط من النسخ المطبوعة. والحديث فيها برقم (٣٧٥١، ٣٧٥٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عنها به. وأخرجه أيضًا الطيالسي (١٧١٥) بمعناه. وأنكر أحمد صحته كما في «الفتح» (١٠/٣٤٤)، ورجح البيهقي (١٥٢/١) إرساله، والموصول ضعيفٌ لانقطاعه، قال أبو زرعة كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٨): «حبيبٌ لم يسمع من أم سلمة»، وبذلك أعلَّه الذهبي في «المهذب» (١/١٥٤)، وابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٣/٥٣)، والبوصيري في «المصباح» (٤/١٢١).

(٤) ماعداه، حط: «طليٍ».

(٥) روى مرفوعًا من حديث أبي موسى. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١٨٥) والطبراني في «الأوسط» (٤٦١) وابن السنّي (ص ٣١٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٨٨). وأخرجه أيضًا البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٦٢) في ترجمة إسماعيل بن عبد الرحمن، وقال: فيه نظر، ولا يتتابع فيه. وانظر: «الضعفاء» للعقيلي (١/٢٦٥) و«الكامل» لابن عدي (٢/٦٨ - ٦٩؛ ط. الرشد) و«الضعفية» (٤/٢٧٠).

وأصلها: كِلْسٌ جزءان، وزرنیجُ جزءٌ. يخلطان بالماء، ويتراكم في الشمس أو الحمام بقدر ما ينطبع<sup>(١)</sup>، وتشتد زرقةه. ثم يطلُّ به، ويجلس ساعَةً ريشما يعمل، ولا يمس بماءٍ. ثُمَّ يغسل، ويطلُّ مكانها بالحناء لإذاب ناريتها.

**النبيق**<sup>(٢)</sup>: ذكر أبو نعيم في كتاب «الطب النبوي» مرفوعاً<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ أَكَلَ مِنْ ثَمَارِهَا النَّبِيقُ». .

وقد ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتفق على صحته<sup>(٤)</sup> أنه رأى سدرة المتهوى ليلةً أُسرى به، وإذا نَبِقُّها مثل قلال هَجَر.

**والنبيق**: ثمر شجر السدر، يعقل الطبيعة، وينفع من الإسهال، ويدفع

(١) حط، ل: «ينضج»، وكذا في النسخ المطبوعة، تصحيف.

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٩٨)، «القط المنافع» (١/٣٠٥).

(٣) برقم (٨٠٥) من طريق بكر بن بگار، عن حمَّاد بن سلمة، عن علَّيٍّ بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس به، لكن هو فيه موقوفٌ. وأخرجه أيضًا موقوفًا ابن عديٍّ في «الكامل» (٢٠١/٢) وقال: «هذا وإن كان موقوفًا على ابن عباس فإنَّه منكر، لا أعلم برويه عن حمَّاد غير بكر، ولبكر أحاديث حسان غرائب صالحة، وهو ممن يكتب حديثه، وله غير ما ذكرتُ، وليس حديثه بالمنكر جدًا». وأخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد» (٤/٣٥٤) من طريق محمد بن عنترة الفزاری، عن الشعبي قال: قال ابن عباس: «النبيق شجرة مباركة، وهي أول ثمرة تُبلُّع – أو: تؤكل –، وما أحبها إلا عاقل». وأمَّا المرفوع فأخرجه الخطيب أيضًا (٦٤/١٣) من طريق بكر بن بگار، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن ابن عباس به، وضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/١٦٧)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٦١٩٢).

(٤) البخاري (٣٢٠٧) ومسلم (١٦٤) من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المعدة، ويسكن الصفراء، وينفذ البدن، ويشهي الطعام، ويولد بلعما<sup>(١)</sup>.  
وينفع الذَّرَب<sup>(٢)</sup> الصَّفْرَاوِيَّ. وهو بطيء الهضم. وسويقه يقوّي الحشا. وهو  
يُصلح الأمزجة الصَّفْرَاوِيَّةَ، ودفع مضرّته بالشَّهد.

واختلف فيه هل هو رطب أو يابس؟ على قولين. والصَّحيح: أنَّ رطبه  
بارد رطب، ويابسه بارد يابس.

### حرف الهاء

**هِنْدِبَا**<sup>(٣)</sup>: ورد فيها ثلاثة أحاديث لا تصح عن رسول الله ﷺ، ولا يثبت  
مثلها، بل هي موضوعة:

أحدها: «كلوا الهندبا ولا تنفسوه، فإنه ليس يوم من الأيام إلا قطرات  
من الجنة تقطُّرُ عليه»<sup>(٤)</sup>.

الثاني: «من أكل الهندبا ونام عليها لم يحل في سُمٌ ولا سحر»<sup>(٥)</sup>.

(١) آخر النقل من كتاب الحموي، وما بعده من «لقط المنانع».

(٢) الذَّرَب: فساد المعدة والإسهال المتصل.

(٣) كتاب الحموي (ص ٤٢٣ - ٤٢٥). والهندبا، والهندباء كلامهما صحيح.

(٤) أخرجه الحارث بن أبيأسامة (٥٣٤ - بعية الباحث) من حديث أنس رضي الله عنه، ومن  
طريقه أبو نعيم في «الطب النبوى» (٦٧٦). وحكم عليه بالوضع أيضاً ابن مفلح في  
«الأدب الشرعية» (٥٦/٢). وينظر: «الأجوبة المرضية» (٢١٧/١)، و«الآلئ  
المصنوعة» (١٨٨/٢)، و«تنزيه الشريعة» (٢٤٧/٢)، و«السلسلة الضعيفة» (٦/٢).

(٥) أخرجه أبو طاهر السُّلْفي في «الطُّبُورِيَّات» (١١٥٠) من حديث عائشة. وحكم عليه  
بالوضع أيضاً ابن مفلح في «الأدب الشرعية» (٥٦/٢). وينظر: «تنزيه الشريعة»  
(٢٦٣، ٢٦٦).

**الثالث: «ما من ورقه من ورق الهندباء إلا وعليها قطرة من الجنّة»<sup>(١)</sup>.**

وبعد، فهـي مستحيلة المزاج، مـنـقلـبة بـانـقلـابـ فـصـولـ السـنـةـ. فـهـيـ فيـ الشـتـاءـ بـارـدـةـ رـطـبـةـ، وـفـيـ الصـيفـ حـارـةـ يـابـسـةـ، وـفـيـ الرـبـيعـ وـالـخـرـيفـ مـعـتـدـلـةـ. وـفـيـ غالـبـ أـحـوالـهـاـ تـمـيلـ إـلـىـ الـبـرـودـةـ وـالـيـبـسـ. وـهـيـ قـابـضـةـ مـبـرـدـةـ جـيـلدـةـ لـلـمـعـدـةـ. وـإـذـاـ طـبـخـتـ وـأـكـلـتـ بـخـلـ عـقـلـتـ الـبـطـنـ، وـخـاصـةـ الـبـرـيـ منـهـاـ، فـهـيـ أـجـودـ لـلـمـعـدـةـ، وـأـشـدـ قـبـصـاـ، وـتـنـفـعـ مـنـ ضـعـفـهـاـ.

وـإـذـاـ تـضـمـدـ بـهـ سـكـنـتـ<sup>(٢)</sup> الـالـهـابـ الـعـارـضـ فـيـ الـمـعـدـةـ. وـتـنـفـعـ<sup>(٣)</sup> مـنـ النـقـرـسـ، وـمـنـ أـورـامـ الـعـيـنـ الـحـارـةـ. وـإـذـاـ تـضـمـدـ بـوـرـقـهـاـ وـأـصـوـلـهـاـ نـفـعـتـ مـنـ لـسـعـ الـعـقـرـبـ. وـهـيـ تـقوـيـ الـمـعـدـةـ، وـتـفـتـحـ السـدـدـ الـعـارـضـةـ فـيـ الـكـبـدـ، وـتـنـفـعـ مـنـ أـوـجـاعـهـاـ حـارـّـهـاـ وـبـارـدـهـاـ، وـتـفـتـحـ سـدـ الـطـحـالـ وـالـعـرـوقـ وـالـأـحـشـاءـ، وـتـقـيـ مـجـارـيـ الـكـلـيـ.

وـأـنـفـعـهـاـ لـلـكـبـدـ: أـمـرـهـاـ. وـمـاـؤـهـاـ الـمـعـتـصـرـ يـنـفـعـ مـنـ الـبـرـقـانـ السـدـدـيـ، وـلـاـ سـيـئـمـاـ إـذـاـ خـلـطـ بـهـ مـاءـ الرـازـيـانـجـ الرـطـبـ. وـإـذـاـ دـقـ وـرـقـهـاـ وـوـضـعـ عـلـىـ الـأـورـامـ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٠/٣)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٦٧٥، ٦٧٧) من حديث الحسين بن علي. ويروى مرسلاً. وحكم عليه بالوضع أيضاً ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٥٦/٢)، وقال ابن كثير في «جامع المسانيد» (٤٩١/٢): «منكر جداً». وينظر: «الموضوعات» (٢/٢٩٨)، و«الأجوبة المرضية» (١/٢١٨)، و«الآلى المصنوعة» (٢/١٨٧)، و«تنزيه الشريعة» (٢/٢٤٦)، و«السلسلة الضعيفة» (٣٣٢٥).

(٢) في النسخ المطبوعة: «سلبت»، تصحيف.

(٣) في كتاب الحموي: «وقد تنفع».

الحارة بَرَدَها وَحَلَّلَها. ويجلو ما في المعدة، ويطفئ حرارة الدُّم والصَّفراء. وأصلح ما أَكِلتَ غير مغسولة ولا منفوضة، لأنَّها متى عُسِّلت أو نُفِضَت فارقتها قوَّتها. وفيها مع ذلك قوَّةٌ تُرِيَاقَيةٌ تُنْفِعُ من جميع السُّموم.

وإذا اكتُحِلَّ بما فيها نفعٌ من الغشاء<sup>(١)</sup>. ويدخل ورقها في التَّرِيَاقات<sup>(٢)</sup>، وينفع من لدغ العقرب، ويقاوي<sup>(٣)</sup> أكثر السُّموم. وإذا اعْتَصَرَ ماؤها، وصُبَّ عليه الزيت، خلَّصَ من الأدوية القاتلة كُلُّها<sup>(٤)</sup>. وإذا اعْتَصَرَ أصلُّها وشربَ ماؤه نفعٌ من لسع الأفاعي ولسع العقرب والزنبور. ولبنُ أصلِّها يجلو بياض العين.

## حرف الواو

وَرْسٌ<sup>(٥)</sup>؛ ذكر الترمذى فى «جامعه»<sup>(٦)</sup> من حديث زيد بن أرقم عن النبي

(١) ف، حط، ن: «العشَا» وكذا في مخطوط كتاب الحموي (١٢٨ / ب) وقد نقله عن الطبرى «يعنى: ضعف البصر بالليل». وفي «الأداب الشرعية» (٣ / ١٨٣): «الغشاوة».

(٢) ز، د: «الترِيَاق».

(٣) يعني: يقاوم، كما في طبعة عبد اللطيف وما بعدها.

(٤) «كُلُّها» ساقط من ز، د وطبعة الرسالة التي تبعـت أصلـها هـنا.

(٥) كتاب الحموي (ص ٤٢٦ - ٤٢٧).

(٦) برقم (٢٠٧٨) من طريق قتادة، عن أبي عبد الله، عن زيد بن أرقم به. وأخرجه من هذه الطريق أيضاً النسائي في «الكبرى» (٧٥٤٤)، وأحمد (١٩٣٢٧). وأخرجه ابن ماجه (٣٤٦٧) من طريق عبد الرحمن بن ميمون، عن أبيه، عن زيد بنحوه. قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم (٤ / ٢٠٢، ٢٠٦)، لكن الرأوى عن زيد وهو ميمون أبو عبد الله البصري تكلم فيه، وقال فيه الإمام أحمد: «أحاديثه مناكير».

أَنَّهُ كَانَ يَنْعَثُ الْزَّيْتُ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. قَالَ قَتَادَةُ: يُلَدُّهُ وَيُلَدُّ مِنْ جَانِبِ الْجَنْبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ.

وَرَوَى أَبْنُ مَاجِهِ فِي «سَنْتَهُ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ زِيدَ بْنِ أَرْقَمِ أَيْضًا، قَالَ: نَعْثَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسَّا وَقُسْطَّا وَزَيْتَا يُلَدُّ بِهِ.

وَصَحَّ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعينَ يَوْمًا، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْلِي الْوَرْسَ عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْكَلْفِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْلَّغُوِيُّ<sup>(٣)</sup>: الْوَرْسُ يَزْرَعُ زَرْعًا، وَلَيْسَ بِبَرِّيٍّ وَلَيْسَ أَعْرَفَهُ بِغَيْرِ أَرْضِ الْعَرَبِ وَلَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ بِغَيْرِ بَلَادِ الْيَمِنِ.

وَقَوْتُهُ فِي الْحَرَارَةِ وَالْبَيْوَسَةِ فِي أَوَّلِ الدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ. وَأَجَوْدُهُ: الْأَحْمَرُ الْلَّيْنُ فِي الْيَدِ، الْقَلِيلُ النُّخَالَةُ. يَنْفَعُ مِنَ الْكَلْفِ وَالْحَكَّةِ وَالْبَثُورِ الْكَائِنَةِ فِي سَطْحِ الْبَدْنِ إِذَا طَلَيَ بِهِ وَلَهُ قَوَّةٌ قَابِضَةٌ صَابِغَةٌ. إِذَا شُرِّبَ نَفْعٌ مِنَ الْوَرَصِ.

---

(١) بِرَقْمِ (٣٤٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زِيدَ بْنِ أَرْقَمِ بْنِهِ. وَهُوَ الْحَدِيثُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣١١)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٣٩)، وَابْنُ مَاجِهِ (٦٤٨)، وَأَحْمَدُ (٢٦٥٦١). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةِ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ»، وَنَقْلَ ذَلِكَ عَنِ الْبَخَارِيِّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١٧٥/١)، لَكِنْ أَعْلَمُ بِعَضُّهُمْ بِأَنَّ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ لَا يُعْرَفُ حَالَهَا، وَمَشَّا هَا آخَرُونَ؛ وَلَذَا قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرِعِيَّةِ» (٣٨١/٢): «مُخْتَلَفٌ فِي حَسْنَهِ وَضَعْفَهُ»، وَمَمَّنْ حَسَنَهُ التَّنْوُويُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٥٢٥/٢) وَ«الْخَلاصَةِ» (١/٢٤٠) وَقَالَ: «قَوْلُ جَمَاعَةِ مِنْ مَصْنَفِي الْفَقَهَاءِ: إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ»، وَكَذَا حَسَنَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْتَّقْبِيَّ» (٩٢/١)، وَابْنُ الْمَلْقَنِ فِي «الْبَدْرِ الْمَنِيرِ» (١٣٧/٣)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٠/١).

(٣) فِي «كِتَابِ النَّبَاتِ» (ص١٦٥)، وَالنَّقْلُ مِنْ كِتَابِ الْحَموِيِّ.

ومقدار الشُّربة منه وزن درهم.

وهو في مزاجه ومنافعه قريبٌ من منافع القُسطنط البحري<sup>(۱)</sup>. وإذا أُطْخَبَ به على البَهَقِ والْحَكَةِ والْبَثُورِ والسَّفْعَةِ نَفَعَ منها. والثُّوبُ المصبوب بالورس يقوّي على الْبَاهِ.

**وَسَمَّةٌ**: هي ورق النَّيلِ، وهي تسوّد الشَّعْرَ. وقد تقدّم ذكر الخلاف في جواز الصَّبْغِ بالسَّوَادِ، ومن فَعَلَهُ.

### حرف الياء

**يقطين**: وهو الدُّباءُ والقرَعُ. وإن كان اليقطين أعمَّ، فإنه في اللُّغَةِ كُلُّ شجرة لا تقوم على ساق، كالبطِّيخ والثَّقَاءُ والخيار. قال تعالى: ﴿وَأَنْبَتَنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِين﴾ [الصافات: ۱۴۶].

فإن قيل: ما لا يقوم على ساق يسمى نَجْمًا، لا شجرًا. والشجر: ما له ساق. قاله أهل اللُّغَةِ، فكيف قال: ﴿شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِين﴾؟

فالجواب: أنَّ الشَّجَرَ إذا أُطْلِقَ كَانَ مَا لَه ساقٌ يَقُولُ عَلَيْهِ، وَإِذَا قِيدَ بِشَيْءٍ تَقِيدَ بِهِ. فالفرق بين المطلق والمقيَّد في الأسماء بابٌ مهمٌ عظيم النفع في الفهم ومراتب اللُّغَةِ. واليقطين المذكور في القرآن هو: نبات الدُّباءِ. وثمرة يسمى الدُّباءُ والقرَعُ، وشجرة اليقطين.

وقد ثبت في «الصَّحَيْحَيْنِ»<sup>(۲)</sup> من حديث أنس بن مالكٍ أنَّ خَيَاطاً دعا رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ، فقرَّبَ إليه

(۱) هنا انتهى السقط الطويل في ث.

(۲) البخاري (۲۰۹۲) ومسلم (۲۰۴۱).

خبيزاً من شعير، ومرقاً فيه دباءً وقديدٌ. قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حوالي الصحفة. فلم أزل أحب الدباء من ذلك اليوم.

وقال أبو طالوت: دخلت على أنس بن مالك، وهو يأكل القرع ويقول: يا لك من شجرة! ما أحبك إلى بحبٍ<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ إياك<sup>(٢)</sup>.

وفي «الغيلانيات»<sup>(٣)</sup> من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة إذا طبختم قدرًا فأكثروها فيها من الدباء، فإنها تشد قلب الحزين».

القططين: باردٌ رطبٌ. يغدو غذاءً يسيراً، وهو سريع الانحدار. وإن لم يفسد قبل الهضم تولّد منه خلطٌ محمودٌ، ومن خاصيته أنه يتولّد منه خلطٌ مجانسٌ لما يصحبه. فإن أكل بالخردل تولّد منه خلطٌ حريفٌ، وبالملح خلطٌ مالحٌ، ومع القابض قابضٌ. وإن طُبخ بالسفرجل غذاً البدنَ غذاءً جيداً.

وهو لطيفٌ مائيٌّ، يغدو غذاءً رطباً بلغمياً، وينفع المحرورين. ولا يلائم المبرودين ومن الغالب عليهم البلغم. ومانؤه يقطع العطش، ويذهب الصداع

(١) لفظ الترمذى و«الغيلانيات»: «ما أحبك إلا لحبٍ».

(٢) أخرجه الترمذى (١٨٤٩)، وأبن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٣٩١)، وأبو بكر الشافعى في «الغيلانيات» (٩٥٥). قال الترمذى: «حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وقال ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٣٩ / ٣): «أبو طالوت لم يرو عنه غير معاوية بن صالح». لكن يشهد له حديث أنس بن مالك السابق المتفق عليه.

(٣) برقم (٩٥٦، ٩٥٧). قال العراقي في «المغني» (٣ / ١٤٢٩): «لا يصح»، وهو في «السلسلة الضئيفة» (٦٩٣٥).

(٤) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «محمود»، وهي خطأ.

الحار إذا شرب أو غسل به الرأس. وهو مليء للبطن كيف استعمل. ولا ينداوى المحررورون بمثله، ولا أعدل منه نفعاً.

ومن منافعه: أنه إذا طبخ بعجين، وشوي في الفرن أو التنور، واستخرج ما فيه، وشرب بعض الأشربة اللطيفة = سكن حرارة الحمى الملتئبة، وقطع العطش، وغذى غذاء حسناً. وإذا شرب بترنجين وسفرجل مربى أسهل صفراء محضة.

وإذا طبخ القرع، وشرب ما فيه من عسل، وشيء من نظرون<sup>(١)</sup>، أحدر بلغماً ومرةً معاً. وإذا دف وعمل منه ضماد على اليافوخ نفع من الأورام الحارة في الدماغ<sup>(٢)</sup>.

وإذا عصرت جرادته<sup>(٣)</sup>، وخلط ما فيها بدهن الورد، وقطر منها في الأذن<sup>(٤)</sup> = نفع من الأورام الحارة. وجرادته نافعة من أورام العين الحارة، ومن التهirs الحار.

وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين. ومتى صادف في المعدة خلطًا ردّياً استحال إلى طبيعته، وفسد، وولد في البدن خلطًا ردّياً. دفع مضرّته بالخل والموري.

وبالجملة، فهو من ألطاف الأغذية، وأسرعها انفعالاً. ويدرك عن أنس أنَّ

(١) نوع من الملح الحجري، وقد سبق.

(٢) «في الدماغ» سقط من س هنا، ووقع بعد «الأورام الحارة» فيما يأتي.

(٣) يعني: قشره.

(٤) س: «الأنف»، ولعله سبق قلم.

رسول الله ﷺ كان يُكثِّر من أكله<sup>(١)</sup>.

## فصل (٢)

وقد رأيت أن أختتم الكلام في هذا الباب بفصل مختص بـ عظيم النفع في المحاذير والوصايا الكلية النافعة لتنمية منفعة الكتاب. ورأيت لابن ماسويه فصلاً في «كتاب المحاذير» نقلته بلفظه<sup>(٣)</sup>. قال:

من أكل البصل أربعين يوماً، وَكَلَفَ<sup>(٤)</sup>، فلا يلومنَ إلا نفسه.

من<sup>(٥)</sup> افترض، فأكل مالحا، فأصابه بهق أو جَرَب، فلا يلومنَ إلا نفسه.

من جمع في معدته البيض والسمك، فأصابه فالج أو لقوة، فلا يلومنَ إلا نفسه.

من دخل الحمام وهو ممتليء، فأصابه الفالج، فلا يلومنَ إلا نفسه.

ومن جمع في معدته اللَّبن والسمك، فأصابه جذام أو برص أو تقرس،

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وأخرج البخاري (٥٤٣٦)، ومسلم (٢٠٤١) واللَّفظ له، عن أنس قال: «دعا رسول الله ﷺ رجل، فانطلقتُ معه، فجئه بمِرْقَةٍ فيها دباء، فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويُعجبه»، قال: «فلمَّا رأيت ذلك جعلتُ أُلقيه إليه ولا أطعمه».

(٢) كتاب الحموي (ص ٣٤٦ - ٣٤٧).

(٣) قال الحموي: «فصل منقول من كلام ابن ماسويه وابن بختيشعون من كتاب المحاذير، نقلته بلفظه ليتفع به». وقد نقل المصنف كلام ابن ماسويه في هذا الفصل، وكلام ابن بختيشعون في الفصل التالي مع كلام آخرين. ولم أقف على «كتاب المحاذير» ومؤلفه.

(٤) يعني: أصابه الكَلْفُ. والكلف تقدم تعريفه (ص ٤١).

(٥) ث، ل: «ومن» بزيادة او العطف قبل كل فقرة، وكذا في النسخ المطبوعة.

فلا يلومنَّ إِلَّا نفْسُهُ.

من جمَع فِي مَعْدَتِهِ الْبَلْبَلُ وَالنَّبِيذُ، فَأَصَابَهُ بَرَصٌ أَوْ نَقْرِسٌ، فَلَا يَلْوَمُنَّ إِلَّا  
نفْسَهُ.

مِنْ احْتِلَمْ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّىٰ وَطَعَ أَهْلَهُ، فَوَلَدَتْ مَجْنُونًا أَوْ مَخْتَلًّا<sup>(١)</sup>، فَلَا  
يَلْوَمُنَّ إِلَّا نفْسَهُ.

وَمِنْ<sup>(٢)</sup> أَكَلَ يَضْرِبًا مَصْلُوقًا<sup>(٣)</sup> بَارِدًا وَتَمَلًّا<sup>(٤)</sup> مِنْهُ، فَأَصَابَهُ رِبوٌ، فَلَا  
يَلْوَمُنَّ إِلَّا نفْسَهُ.

مِنْ جَامِعِ فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّىٰ يَفْرَغَ، فَأَصَابَهُ حَصَّةٌ، فَلَا يَلْوَمُنَّ إِلَّا نفْسَهُ.  
مِنْ نَظَرِ فِي الْمَرْأَةِ لِيَلَّا، فَأَصَابَهُ لَقْوَةٌ أَوْ أَصَابَهُ دَاءٌ، فَلَا يَلْوَمُنَّ إِلَّا نفْسَهُ.

## فصل

وَقَالَ ابْنُ بَخْتَيَشُوعَ: احذِرْ أَنْ تَجْمِعَ بَيْنَ الْبَيْضِ وَالسَّمْكِ، فَإِنَّهُمَا يُورِثُانِ  
الْقُولُنجَ، وَالْبُواسِيرَ، وَوَجْعَ الْأَضْرَاسِ.

---

(١) س: «مَخْبَلًا»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي مخطوطه كتاب الحموي (١/١٠٠) كما  
أثبت من الأصل وغيره.

(٢) كذلك في الأصل وغيره هنا مع واو العطف.

(٣) ث، حط، ل: «مَسْلُوقًا». وفي الأصل وغيره كما أثبت، وكذلك في مخطوطه كتاب  
الحموي (١/١٠٠). وكذلك جاء في «مفتاح دار السعادة» (٣/١٤٤٤). وقد ذكرت  
كتب اللغة أن «صلق» لغة في «سلق»، ولكن في معنى الضرب وغيره. انظر: «غريب  
الحديث» لابن قبيبة (١/٣٨٢).

(٤) في النسخ المطبوعة: «امتلأ».

إِدَامَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ تَوْلُّدٌ<sup>(١)</sup> الْكَلْفُ فِي الْوِجْهِ.  
 أَكْلُ الْمَلْوَحَةِ وَالسَّمْكِ الْمَالِحِ وَالْاِقْتَصَادُ بَعْدَ الْحَمَّامِ يَوْلُّدُ الْبَهْقَ.  
 إِدَامَةُ أَكْلِ كُلِّ الْغَنْمِ يَعْقِرُ الْمَثَانَةَ.  
 الْأَغْتَسَالُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ بَعْدَ أَكْلِ السَّمْكِ الطَّرِيرِ يَوْلُّدُ الْفَالِجَ.  
 وَطَءُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ يَوْلُّدُ الْجَذَامَ.  
 الْجَمَاعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَهْرِيقَ الْمَاءَ عَقِيْهِ يَوْلُّدُ الْحَصَّاءَ.  
 طَوْلُ الْمَكْثِ فِي الْمَخْرُجِ<sup>(٢)</sup> يَوْلُّدُ الدَّاءَ الدَّوِيَّ<sup>(٣)</sup>.  
 وَقَالَ بُقْرَاطُ<sup>(٤)</sup>: الْإِقْلَالُ مِنَ الصَّارِخِ خَيْرٌ مِنَ الْإِكْتَارِ مِنَ النَّافِعِ.  
 وَقَالَ: اسْتَدِيمُوا<sup>(٥)</sup> الصِّحَّةَ بِتَرْكِ التَّكَاسِلِ عَنِ التَّعَبِ، وَبِتَرْكِ الْأَمْتَلَاءِ  
 مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ<sup>(٦)</sup>.

(١) في غير الأصل (ف): «يولد» أو أهمل حرف المضارعة.

(٢) يعني: موضع قضاء الحاجة.

(٣) انظر لأقوال ابن بختيشوع هذه: كتاب الحموي (ص ٣٤٧ - ٣٤٨).

(٤) ز، س، ث، ل: «أَبْقِرَاطُ»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها. قوله هذا وما يليه في مخطوطة كتاب الحموي (٩٨/ب) وانظر: مطبوعته (ص ٣٤١).

(٥) د: «اسْتَدِرْكُ».«.

(٦) انتهى النقل هنا من كتاب الحموي، وما بعده منقول من «لقط المนาفع» لابن الجوزي (٤١٩ - ٤٢٩) بعض التصرف إلا ما نبهت عليه.

وقال بعض الحكماء: من أراد الصّحة فليجُود<sup>(١)</sup> الغذاء، ولأكل على  
بقاءٍ. ولشرب على ظماءٍ، ولقلل من شرب الماء. ويتمدد بعد الغداء،  
ويتمشى بعد العشاء، ولا ينام<sup>(٢)</sup> حتى يعرض نفسه على الخلاء. وليرذر  
دخول الحمّام عقب الاملاء، ومرأة في الصيف خير من عشرة<sup>(٣)</sup> في الشتاء.  
وأكل القديد اليابس بالليل معين على الفناء. ومجامعة العجائز تهزم<sup>(٤)</sup>  
أعمار الأحياء، وتُسقِّم أبدان الأصحاء<sup>(٥)</sup>. ويروى هذا عن علي، ولا يصح  
عنه وإنما بعضه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وكلام غيره.

وقال الحارث: من سرّه البقاء—ولا بقاء—فلياكر الغذاء، وليعجل  
العشاء، وليخفف الرداء<sup>(٦)</sup>، ولقلل غشيان النساء<sup>(٧)</sup>.

وقال الحارث: أربعة أشياء تهدم البدن: الجماع على البطن، ودخول  
الحمام على الاملاء، وأكل القديد، وجماع العجوز.

(١) في «القط المنافع» (٤١٩/٢): «قد رويانا في الحديث عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: من أراد البقاء—ولا بقاء—فليجود...». وقال في آخرها: «وروي بعض هذه الكلمات عن الحارث بن كلدة» ثم نقلها، كما سيأتي.

(٢) كذلك ورد الفعلان «يتمشى» و«ينام» مرفوعين في النسخ الخطية والطبعة الهندية وفي غيرها جزم أحدهما أو كلاهما.

(٣) كذلك في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «عشر».

(٤) لـ: «تهدم»، وكذلك في «القط المنافع» و«عيون الأنباء» (١٧/٢).

(٥) لم ترد هذه الجملة في «القط المنافع»، فربما كانت في نسخة أخرى أو زادها المؤلف.  
(٦) يعني: قلة الدين.

(٧) «القط المنافع» (ص ٤٢١).

ولما احتضر الحارث اجتمع إليه الناس، فقالوا: مُرنا بأمر ننتهي إليه من بعده<sup>(١)</sup>، فقال: لا تتزوجوا من النساء إلا شابةً. ولا تأكلوا الفاكهة إلا في أوان نضجها. ولا تعالجَن أحدكم ما احتمل بدنُه الداء. وعليكم بتنظيف المعدة<sup>(٢)</sup> في كل شهر، فإنها مذيبة للبلغم، مهلكة للمرة، منبطة للحم. وإذا تغدى أحدكم، فلينم على إثر طعامه<sup>(٣)</sup> ساعةً، وإذا تعشى فليمشي أربعين خطوةً.

وقال بعض الملوك لطبيبه<sup>(٤)</sup>: لعلك لا تبقى لي، فصنف لي صفة آخذتها عنك. فقال: لا تنكح إلا شابةً، ولا تأكل من اللحم إلا فتياً، ولا تشرب الدواء إلا من علية، ولا تأكل الفاكهة إلا في نضجها، وأحد مضغ الطعام. وإذا أكلت نهاراً فلا بأس أن تنام، وإذا أكلت ليلاً فلا تنم حتى تمشي ولو خمسين خطوةً. ولا تأكلن حتى تجوع، ولا تتکارهن على الجماع، ولا تحبس البول،

(١) «من بعده» ساقط من د.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. وفي «لقط المنافع» (٤٢٢/٢): «وعليكم بالنوره»، وكذا في «عيون الأنباء» (١٨/٢) و«محاضرات الأدباء» (٥٠٥/١). ولعل المؤلف استشكل أن تكون النوره سبباً لإذابة البلغم وغيرها فغيرها إلى ما ترى.

(٣) ز، حط، د، ن: «غدائه»، وكذا كتب في هامش الأصل وفوقه: «ص». ومثله في «لقط المنافع» وغيره.

(٤) في «لقط المنافع» (٤٢٢/٢): «قال الحجاج لطبيب له»، وآخر وصيته: «... خمسين خطوةً». ثم فيه: «و قال تيادوق للحجاج»، وآخر قوله: «... يأخذ منك». ثم قال ابن الجوزي: «وأوصى تيادوق عبد الملك بن مروان، فقال: لا تأكلن» إلى آخره. فجمع المصنف الوصايا الثلاث في سياق واحد. وتياذوق هذا كان طبيباً مختصاً بخدمة الحجاج. انظر: «عيون الأنباء» (٢/٣٢-٣٥).

وخذ من الحمّام قبل أن يأخذ منك. ولا تأكلنَّ طعاماً وفي معدتك طعام، وإياك أن تأكل ما تعجز أسنانك عن مضغه، فتعجز معدتك عن هضمه. وعليك في كُلِّ أسبوعٍ بقيئك<sup>(١)</sup> ينقى جسمك. ونعم الكثرة الدَّم في جسدك فلا تخرجه إلا عند الحاجة إليه. وعليك بدخول الحمّام، فإنَّه يخرج من الأطباق ما لا تصل الأدوية إلى إخراجه.

وقال الشَّافعِي<sup>(٢)</sup>:

أربعةٌ تقوّي البدن: أكل اللَّحم، وشمُ الطَّيب، وكثرة الغسل من غير جماع، وليس الكتَان.

وأربعةٌ توهن البدن: كثرة الجماع، وكثرة الهم، وكثرة شرب الماء على الرِّيق، وكثرة أكل الحامض.

وأربعةٌ تقوّي البصر: الجلوس حيال الكعبة، والكحل عند النَّوم، والنظر إلى الخضراء، وتنظيف المجلس.

وأربعةٌ توهن البصر: النَّظر إلى القدر، وإلى المصلوب، وإلى فرج المرأة، والقعود مستدبر القبلة.

وأربعةٌ تزيد في الجماع: أكل العصافير، والإطْرِيفَل<sup>(٣)</sup>، والفسق،

---

(١) ن: «بقيئٌ نقى»، وكذلك في «القط المنافع» والنسخ المطبوعة.

(٢) في «القط المنافع» (٤٢٣/٢): «روى ابن خزيمة عن الريبع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول».

(٣) في «القط المنافع»: «الإطْرِيفَل الكبير»، وهو المقصود، فإن الصغير له منافع أخرى. وانظر طريقة صنعه فيه (٣٩٨/٢). ومعنى الإطْرِيفَل في الهندية: الشمار الثالث، وهي =

والخَرُوب<sup>(١)</sup>.

وأربعةٌ تزيد في العقل: ترك الفضول من الكلام، والسواء، ومجالسة الصالحين، ومجالسة العلماء.

وقال أفلاطون: خمسٌ يُلْبِنُ البدن، وربما قتلن: قصر ذات اليد، وفرق الأحبة، وتجرع المغایظ، وردد النصوح، وضحك ذوي الجهل بالعقلاء.

وقال طبيب المأمون<sup>(٢)</sup>: عليك بخصالٍ، مَن حفِظها فهو جدير أن لا يتعلّم إلا علة الموت: لا تأكل طعاماً وفي معدتك طعامٌ. وإياك أن تأكل طعاماً تتعب<sup>(٣)</sup> أضراسك في مضنه، فتعجز معدتك عن هضمه. وإياك وكثرة الجماع فإنه يقتبس<sup>(٤)</sup> نور الحياة. وإياك ومجامعة العجوز فإنه يورث موت الفجأة. وإياك والفصد إلا عند الحاجة إليه. وعليك بالقيء في الصيف.

---

= الإهليج والبليلج والأملج، وهي الأجزاء الرئيسية في هذا الدواء المركب. انظر: «مفاهيم العلوم» (ص ١٧٦) و«المعرفات الرشیدية» (ص ١٨٩) و«القول الأصيل» (ص ٢٥).

(١) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. وفي «لقط المنافع»: «الجرجير»، وهو الصواب، فلم يذكر ذلك من خواص الخَرُوب في كتب الأدوية المفردة أو «القانون» وغيره. ولما نقل ذلك ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (١٤/٣) قال: «كذا رأيته عنه (يعني في «الزاد»). وفيه نظر، فإنَّ غذاءه رديء، وهو قابض بارد يابس، وقيل: حارٌ». ولم يقف ابن مفلح على «لقط المنافع».

(٢) وهو بختيشوع، كما في «لقط المنافع» (٤٢٤/٢).

(٣) ز، س، ن: «يتعب». وفي ث: «تعجز أسنانك».

(٤) غيره الفقي إلى «بطفى»، وكذا في طبعة الرسالة خلافاً لأصلها.

ومن جوامع كلمات بقراط<sup>(١)</sup> قوله: كُلُّ كثِيرٍ فَهُوَ مَعَادٌ لِلطَّبِيعَةِ.

وقيل لجالينوس: ما لك لا تمرض؟ فقال: لَا تَيْ لَمْ أَجْمَعْ بَيْنَ طَعَامِنِ رَدَّيْنِ، وَلَمْ أَدْخُلْ طَعَامًا عَلَى طَعَامِ، وَلَمْ أَحْبَسْ فِي الْمَعْدَةِ طَعَامًا تَأْذَيْتَ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وأربعة أشياء تمرض الجسم: الكلام الكثير، والنّوم الكثير، والأكل الكثير، والجماع الكبير.

فالكلام الكثير: يقلل منّ الدّماغ ويضعفه، ويعجل الشّيب.

والنّوم الكثير: يصفّر الوجه، ويعمي القلب، ويهيج العين، ويکسل عن العمل، ويولّد الرّطوبات في البدن.

والأكل الكثير يفسد فم المعدة، ويضعف الجسم، ويولّد الرّياح الغليظة والأدواء العسرة.

والجماع الكبير يهدّي البدن، ويضعف القوى، ويحّفّ رطوبات البدن، ويرخي العصب، ويورث السّدَدَ. ويعمّ ضرره جميع البدن، ويخصّ الدّماغ لكثره ما يتحلل منه به من الرّوح النّفسيّ، وإضعافه أكثر من إضعاف جميع المستفرغات، ويستفرغ من جوهر الرّوح شيئاً كثيراً.

(١) س، ث، ل: «أبقراط». وانظر قوله في «الفصول» له، نسخة الحرم المكي (٥/ب). وقد نقله المؤلف في «تحفة المودود» (ص ٣٤) أيضاً.

(٢) استدرك قول بقراط وقول جالينوس في هامش الأصل، فلعل المؤلف أضافهما في إحدى النسخ فيما بعد من كتاب آخر غير «القط المنافع».

وأنفع ما يكون إذا صادف شهوة صادقةً من صورة جميلة حديثة السنْ<sup>(١)</sup> حلالاً مع سنِ الشُّبوبيَّةِ، وحرارة المزاج ورطوبته، وبعد العهد به، وخلاء القلب من الشُّواغل النَّفسيَّةِ. ولم يُفرِطْ فيه، ولم يقارنه ما ينبغي تركه معه من امتلاء مفترطٍ، أو خواءِ، أو استفراغٍ، أو رياضيَّةٍ تامَّةٍ، أو حرًّا مفترطٍ، أو برد مفترطٍ<sup>(٢)</sup>. فإذا راعى فيه هذه الأمور العشرة انتفع به جدًا، وأيها فقد حصل له من الضَّرر بحسبه. وإن فقدت كلُّها أو أكثرها فهو الهاك المعجل<sup>(٣)</sup>.

## فصل

والحِمْيَةِ المفترطة في الصَّحَّةِ كالتَّخليل في المرض. والجِيمِيَّةِ المعتدلة نافعة. وقال جالينوس لاصحابه: اجتنبوا ثلاثة، وعليكم بأربع، ولا حاجة بكم إلى الطيب. اجتنبوا الغبار والدُّخان والنَّتن. وعليك بالدَّسم والطِّيب والحلوي والحمام. ولا تأكلوا فوق شبعكم. ولا تخللوا بالباذرُوج<sup>(٤)</sup> والرَّيحان<sup>(٥)</sup>. ولا تأكلوا الجوز عند المساء. ولا ينم من به زكمة على قفاه. ولا يأكل من به غم حامضًا. ولا يسرع المشي من افتتصد، فإنه مخاطرة الموت. ولا يتقيأ من تؤلمه عينه. ولا تأكلوا في الصَّيف لحمًا كثيرًا. ولا ينم صاحب الحمَّى الباردة في الشَّمس. ولا تقربوا الباذنجان العتيق المبزُر. ومن

(١) «أو برد مفترط» ساقط من د.

(٢) زاد الفقي بعده: «فقد»، وكذا في طبعة الرسالة.

(٣) القرantan الأخيرتان ليستا من «لقط المنافع».

(٤) نبت طيب الربيع، ويسمى بالعربية «الحوشك».

(٥) «ولا تأكلوا... والريحان» ساقط من س، ث، ل.

شرب كَلَّ يوم في الشَّتاء قدحًا من ماء حارًّاً أمن من الأعلال. ومن ذلك جسمه في الحمَّام بقشور الرُّمان أمن من التجرب والحكَّة. ومن أكل خمس سُوْسَنَاتٍ مع قليل مُضطكٍ روميٍّ، ومسكٍ، وعودٍ حامٍ = بقي طول عمره لا تضعف معدته ولا تفسد. ومن أكل بزر البَطِّيخ مع السُّكَّر نظف الحصى من معدته، وزالت عنه حرقة البول<sup>(١)</sup>.

## فصل

أربعة تهدم البدن: الهمُّ، والحزن، والجوع، والسَّهر<sup>(٢)</sup>.

وأربعة تفرح: النَّظر إلى الخضراء، والماء الجاري، والمحبوب، والشَّمار<sup>(٣)</sup>.

وأربعة تظلم البصر: المشي حافياً، والتَّصْبُح والتَّمَسِّي<sup>(٤)</sup> بوجه البغيض والثَّقيل والعدو، وكثرة البكاء، وكثرة النَّظر في الخطَّ الدَّقيق.

وأربعة تقوِّي الجسم: لبس الثَّوب النَّاعم، ودخول الحمَّام المعتدل، وأكل الطَّعام الحلو<sup>(٥)</sup> والدَّسم، وشمُّ الروائح الطَّيبة.

---

(١) «القط المنافع» (٤٢٦/٢).

(٢) ذكر في «القط المنافع» (٤٢٧/٢) خمسة أشياء، وجعل الهم والحزن شيئاً واحداً، والرابع: الاستكثار من الجماع، والخامس: موائلة الصوم.

(٣) في «القط المنافع» ذكر بدلاً من الشَّمار النظر إلى زرقة السماء الصافية.

(٤) كذا في (حط) وحدها، وفي طبعتي الفقي والرسالة. وفي غيرها من النسخ الخطية والمطبوعة: «المساء». أما في «القط المنافع» فقال: «والنظر إلى وجه العدو» فقط.

(٥) د: «الحار»، تحرير.

وأربعةٌ تبَسِّ الوجه، وتُذهب ماءه وبيجته وطلاؤته: الكذب، والوقاحة،  
وكثرة السُّؤال عن غير علمٍ، وكثرة الفجور<sup>(١)</sup>.

وأربعةٌ تزيد ماء الوجه وبيجته: المروءة، والوفاء، والكرم، والتقوى.

وأربعةٌ تجلب البغضاء والمقت: الكبر، والحسد، والكذب، والنَّيمَة.

وأربعةٌ تجلب الرِّزق: قيام اللَّيل، وكثرة الاستغفار بالأسحار، وتعاهد  
الصَّدقة، والذِّكر أَوَّل النَّهار وأخْرِه<sup>(٢)</sup>.

وأربعةٌ تمنع الرِّزق: نوم الصُّبحة، وقلة الصَّلاة، والكسل، والخيانة<sup>(٣)</sup>.

وأربعةٌ تضرُّ بالفهم والذَّهن: إدمان أكل الحامض والفواكه، والنوم على  
القفاء، والهم، والغم<sup>(٤)</sup>.

وأربعة أشياء تزيد في الفهم<sup>(٥)</sup>: فراغ القلب، وقلة التَّمَلِي<sup>(٦)</sup> من الطعام  
والشراب، وحسن تدبير الغذاء بأشياء الحلوة والدَّسمة، وإخراج  
الفضلات المثقلة للبدن<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الثالث والرابع في «القط المنافع»: «التكبر والنظر إلى المقتول».

(٢) «وآخره» ساقط من د.

(٣) لم يرد في «القط المنافع» هذا الرباعي والرباعيان السابقان.

(٤) هي في «القط المنافع»: الكزبرة اليابسة، واللبن الحليب، والنوم على القفا، والتفكير  
الكثير.

(٥) ث، ل، د: «تزيد الفهم».

(٦) يعني: التملُّؤ.

(٧) قارن بما ذكر في «القط المنافع» (ص ٤٢٨).

وممّا يضرُّ بالعقل: إدمان أكل البصل، والباقلَّ، والزيتون، والباذنجان، وكثرة الجماع، والوحدة، والأفكار، والسكر، وكثرة الضحك، والغمُّ.

قال بعض أهل النظر<sup>(١)</sup>: قطعُت في ثلاثة<sup>(٢)</sup> مجالس، فلم أجد لذلك علةً إلا أنني أكثرت من أكل الباذنجان في أحد تلك الأيام، ومن الزيتون في الآخر، ومن الباقلَّ في الثالث.

## فصل

قد أتينا على جمل نافعةٍ من أجزاء الطِّبِّ العلميِّ والعمليِّ، لعلَّ الناظر فيها لا يظفر بكثيرٍ منها إلا في هذا الكتاب. وأربناك قرب ما بينها وبين الشريعة، وأنَّ الطِّبِّ النبويَّ نسبةٌ طبٌّ الطبائعيين إليه أقلٌ من نسبة طب العجائز إلى طبِّهم. والأمر فوق ما ذكرناه، وأعظمُ ممَّا وصفناه بكثيرٍ؛ ولكن فيما ذكرناه تنبيةً باليسير على ما وراءه. ومن لم يرزقه الله بصيرةً على التفصيل فليعلم ما بين القوَّة المؤيَّدة بالوحى من عند الله، والعلوم التي رزقها الله الأنبياء، والعقول والبصائر التي منحهم إياها؛ وبين ما عند غيرهم.

ولعلَّ قائلًا أن يقول<sup>(٣)</sup>: ما لهدي الرَّسول ﷺ، وما لهذا الباب وذكر قوى الأدوية وقوانين العلاج وتدير أمر الصحة؟

وهذا من تقصير هذا القائل في فهم ما جاء به الرَّسول ﷺ، فإنَّ هذا وأضعافه وأضعاف أضعافه من فهم بعض ما جاء به، وإرشاده إليه، ودلاته

(١) في «اللقط» (ص ٤٢٩): «المناظرين».

(٢) ز، د، ن: «ثلاث».

(٣) كذلك في جميع النسخ الخطية والطبعة الهندية، وقد حذفت «أن» في الطبعات الأخرى.

عليه. وحسن الفهم عن الله ورسوله من يمن الله به على من يشاء من عباده. فقد أوجدناك أصول الطّبُّ الثلاثة في القرآن، وكيف تنكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملةً على صلاح الأبدان كاشتمالها على صلاح القلوب، وأنّها مرشدةٌ إلى حفظ صحتها ودفع آفاتها بطريق كليّة، قد وُكِلَ تفصيلها إلى العقل الصَّحيح والفطرة السَّليمة، بطريق القياس والتَّبَيِّن والإيماء، كما هو في كثيرٍ من مسائل فروع الفقه. ولا تكن ممَّن إذا جهل شيئاً عاداه!

ولو رُزِقَ العبدُ تضلُّعاً<sup>(١)</sup> من كتاب الله وسنة رسوله وفهمَا تاماً في النُّصوص ولو ازدهرها لاستغنى بذلك عن كُلَّ كلام سواه، واستنبط جميع العلوم الصَّحِيحة منه. فمدارُ العلوم كُلُّها على معرفة الله وأمره وخلقه، وذلك مسلَّمٌ إلى الرُّسل صلوات الله وسلامه عليهم؛ فهم أعلمُ الخلق بالله وأمره وخلقه، وحكمته في خلقه وأمره. وطُبُّ أتباعهم أصحُّ وأفعع من طبِّ غيرهم. وطُبُّ أتباع<sup>(٢)</sup> خاتمهم وسيدهم وإمامهم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه أكملُ الطُّبِّ وأصحُّ وأفععه. ولا يعرف هذا إلا من عرف طبَّ الناس سواهم وطبيتهم ثمَّ وزن بينهما، فحيثُ يظهر له التَّفاوت.

وهم أصحُّ الأمم عقولاً وفطراً، وأعظمهم علمًا، وأقربهم في كُلِّ شيءٍ إلى الحقّ؛ لأنَّهم خيرة الله من الأمم، كما<sup>(٣)</sup> رسولُهم خيرته من الرُّسل. والعلم الذي وهبهم إياه والحكمة والحلم أمرٌ لا يداريُّهم فيه غيرهم.

(١) رسمه في الأصل وغيره (ما عدا ن المتأخرة) بالظاء المعجمة، وفي بعضها بالمهملة.

(٢) «أصح... أتباع» ساقط من د.

(٣) زاد الفقي بعده: «أن» لشعوره بقلق الجملة، وكذلك في طبعة الرسالة.

وقد روى الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>: من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم تفرون سبعين أمةً، أنتم خيرها وأكرمها على الله». فظهر أثر كرامتها على الله في علومهم وعقولهم وأحلامهم<sup>(٢)</sup> وفطرهم. وهم الذين عرضت عليهم علوم الأمم قبلهم وعقولهم وأعمالهم ودرجاتهم، فازدادوا بذلك علمًا وحلمًا وعلولاً، إلى ما أفضى الله سبحانه عليهم من علمه وحلمه.

ولذلك كانت الطبيعة الدموية لهم، والصفراوية لليهود، والبلغمية للنصارى. ولذلك غلب على النصارى البلادة وقلة الفهم والفتنة، وغلب على اليهود الحزن والهم والغم والصغار<sup>(٣)</sup>، وغلب على المسلمين العقل والفهم والشجاعة والنجدية والفرح والسرور.

وهذه أسرارٌ وحقائق إنما يعرف مقدارها من حُسْن فهمه، ولطف ذهنه، وغُزُر علمه، وعرف ما عند الناس. وبإله التوفيق.



(١) برقم ٢٠٠٢٩). وأخرجه أيضاً الترمذى (٣٠٠١)، وابن ماجه (٤٢٨٧، ٤٢٨٨). قال الترمذى: «حديث حسن»، وحسنه ابن تيمية في «الجواب الصحيح» (٢/٢٣٢)، وابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٣/١٤٠). وصححه الحاكم (٤/٨٤)، والمصنف في «مفتاح دار السعادة» (٣/١٤٦٢)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٧/٣٥١). وابن حجر في «الفتح» (٨/٢٢٥).

(٢) د: «أخلاقهم»، تصحيف.

(٣) وهو الصفرة تعلو الوجه من شحوب أو مرض. وفي التسخن المطبوعة: «الصغر» بالغين.

## فهرس الموضوعات

* فصول نافعة في هديه ﷺ في الطب الذي تطبب به ووصفه لغيره.....	٥
- المرض نوعان: مرض القلوب ومرض الأبدان .....	٥
- الطب نوعان أيضاً: طب القلوب وطب الأبدان .....	٧
- من هدي النبي ﷺ: التداوي بالأدوية الطبيعية والروحانية.....	١١
- فصل في قوله ﷺ: «لكل داء دواء» وأن التداوي لا ينافي التوكل.....	١٤ - ٢٠
- فصل في هديه في الاحتماء من التخم والزيادة في الأكل على قدر الحاجة، والقانون الذي ينبغي مراعاته في الأكل والشرب.....	٢١
- مسألة: هل في البدن جزء ناري؟ .....	٢٣ - ٢٨
- فصل: كان علاجه ﷺ للمرض بثلاثة أنواع من الأدوية: الطبيعية، والإلهية، والمركبة منها .....	٢٨
* ذكر القسم الأول، وهو العلاج بالأدوية الطبيعية .....	٣٠
- فصل في هديه ﷺ في علاج الحمى.....	٣٠
- معنى قوله: الحمى من فيح جهنم .....	٣٣
- فصل في هديه ﷺ في علاج استطلاق البطن ومنافع العسل .....	٤١
- فصل في هديه في الطاعون وعلاجه والاحتراز منه .....	٤٧
- فصل في النهي عن الدخول إلى أرض الطاعون وعن الخروج منها .....	٥٥
- فصل في هديه في داء الاستسقاء وعلاجه .....	٦٠
- من فقه قصة العرنيين .....	٦٣
- فصل في هديه في علاج الجرح .....	٦٥
- فصل في هديه في العلاج بشرب العسل والحجامة والكي .....	٦٦

- فصل في منافع الحجامة.....	٧٠ .....
- فصل في مواضع الحجامة.....	٧٥ .....
- فصل في هديه في أوقات الحجامة .....	٧٨ .....
- فصل في فقه أحاديث الحجامة، ومنه مسألة الفطر بالحجامة.....	٨٣ .....
- فصل في هديه في قطع العروق والكبي، وأن أحاديث الكبي لا تعارض بينها.....	٨٥ .....
- فصل في هديه في علاج الصرع .....	٨٩ .....
- فصل في هديه في علاج عرق النساء .....	٩٧ .....
- فصل في هديه في علاج ييس الطبع واحتياجه إلى ما يُمْثِّله ويليه .....	١٠٠ .....
- السَّنَا ومتنافعه .....	١٠٣ .....
- ثمانية أقوال في السَّنُوت.....	١٠٤ .....
- فصل في هديه في علاج حكة الجسم وما يولد القمل.....	١٠٦ .....
- اختلاف الفقهاء في إباحة الحرير للرجال لحاجة أو مصلحة راجحة .....	١٠٦ .....
- علة تحريم الحرير على الرجال.....	١١٠ .....
- في هديه في علاج ذات الجنب.....	١١٢ .....
- فصل في هديه في علاج الصداع والشقيقة.....	١١٧ .....
- فصل في خواص الحناء ومتنافعه.....	١٢٣ .....
- فصل في هديه في معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب وأنهم لا يُكَرَّهُون على تناولهما .....	١٢٥ .....
- فصل في هديه في علاج العذرة وفي العلاج بالسعوط .....	١٣١ .....
- فصل في هديه في علاج المفقرود.....	١٣٤ .....
- من خواص التمر ومتنافعه.....	١٣٥ .....

- فائدة في عدد السبع في القدر والشرع واعتناء الأطباء به .....	١٣٦
- من شرط انتفاع العليل بالدواء.....	١٤٠
- فصل في هديه في دفع ضرر الأغذية والفاكهه وإصلاحها بما يدفع ضررها ويقوي نفعها.....	١٤١
- من منافع الرطب والقثاء.....	١٤٢
- فصل في هديه <small>عليه السلام</small> في الحمية.....	١٤٣
- فصل في هديه <small>عليه السلام</small> في علاج الرمد بالسكون والدعة وترك الحركة والحمية مما يهيج الرمد.....	١٥١
- فصل في هديه <small>عليه السلام</small> في علاج الخدران الكلبي الذي يخدم معه البدن.....	١٥٧
- فصل في هديه <small>عليه السلام</small> في إصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب وإرشاده إلى دفع مضرات السموم بأضدادها.....	١٥٩
- فصل في هديه <small>عليه السلام</small> في علاج البشرة .....	١٦٢
- فصل في هديه <small>عليه السلام</small> في علاج الأورام والخرجات التي تبرأ بالبط والبزل ...	١٦٣
- فصل في هديه <small>عليه السلام</small> في علاج المرضى بتطيب نفوسهم وتقوية قلوبهم ....	١٦٦
- فصل في هديه <small>عليه السلام</small> في علاج الأبدان بما اعتاده من الأدوية والأغذية دون مالم تعترفه .....	١٦٨
- فصل في هديه <small>عليه السلام</small> في تغذية المريض بألف ما اعتاده من الأغذية .....	١٧١
- فصل في هديه <small>عليه السلام</small> في علاج السم الذي أصابه بخیر من اليهود.....	١٧٥
- فصل في هديه <small>عليه السلام</small> في علاج السحر الذي سحرته اليهود به .....	١٧٨
- فصل في أن من أبغى علاجات السحر الأدوية الإلهية .....	١٨٢
- فصل في هديه <small>عليه السلام</small> في الاستفراغ بالقيء.....	١٨٣
- أصول الاستفراغ خمسة.....	١٨٤

- عشرة أسباب للقيء ..... ١٨٤
- فصل في هديه عليه السلام في الإرشاد إلى معالجة أحذق الطبيبين ..... ١٨٩
- فائدة في معنى إتزال الداء والدواء ..... ١٩٠
- فصل في هديه عليه السلام في تضمين من طب الناس وهو جاهم بالطب ..... ١٩٤
- معنى الطب في اللغة ..... ١٩٤-١٩٩
- خمسة أقسام للأطباء وحكم تضمين كل منهم ..... ٢٠٠
- فصل في عشرين أمراً يراعيها الطبيب الحاذق ..... ٢٠٣
- فصل في مراعاة الطبيب لأحوال المريض الأربع ..... ٢٠٧
- فصل: من حذق الطبيب أن يأخذ بالتدبير الأسهل ..... ٢٠٨
- فصل في هديه عليه السلام في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها، وإرشاده للأصحاء إلى مجانية أهلها ..... ٢٠٩
- دفع التعارض بين قوله عليه السلام: «فَرَّ مِنَ الْمَجْزُومِ» وقوله: «لَا عَدُوِّي» ..... ٢١٣
- فصل في هديه عليه السلام في المنع من التداوي بالمحرمات ..... ٢٢٠
- فصل في هديه عليه السلام في علاج القمل الذي في الرأس وإزالته ..... ٢٢٦
- فائدة في أنواع الحلق وأن منه بدعة وشركا ..... ٢٢٧
- \* فصول هديه عليه السلام في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة، والمركبة منها ومن الأدوية الطبيعية ..... ٢٣١
- فصل في هديه عليه السلام في علاج المصاب بالعين ..... ٢٣١
- فصل في هديه عليه السلام في العلاج العام لكل شکوى بالرقية الإلهية ..... ٢٤٩
- فصل في هديه عليه السلام في رقية اللدغ بالفاتحة ..... ٢٥١
- فصل في سر تأثير الرقى بالفاتحة وغيرها في علاج ذوات السمو ..... ٢٥٤
- فصل في هديه عليه السلام في علاج لدغة العقرب بالرقية ..... ٢٥٦

- فصل في هديه ﷺ في رقية النملة ..... ٢٦٢
- فصل في هديه ﷺ في رقية الحية ..... ٢٦٥
- فصل في هديه ﷺ في رقية القرحة والجرح ..... ٢٦٦
- فصل في هديه ﷺ في علاج الوجع بالرقية ..... ٢٦٩
- فصل في هديه ﷺ في علاج حر المصيبة وحزنا ..... ٢٧٠
- فصل في هديه ﷺ في علاج الكرب والهم والغم والحزن ..... ٢٨٢
- فصل في بيان جهة تأثير هذه الأدوية في هذه الأمراض ..... ٢٨٩
- فصل في هديه ﷺ في علاج الفزع والأرق المانع من النوم ..... ٣٠٢
- فصل في هديه ﷺ في علاج داء الحريق وإطفائه ..... ٣٠٣
- فصل في هديه ﷺ في حفظ الصحة ..... ٣٠٤
- فصل في هديه ﷺ في الأكل ..... ٣١٠
- فصل في هديه ﷺ في هيئة الجلوس للأكل ..... ٣١٦
- فصل في أكله بالأصابع الثلاث ..... ٣١٩
- فصل في أغذيته وعدم الشرب على الأكل ..... ٣١٩
- فصل في هديه ﷺ في الشراب ..... ٣٢٢
- فصل في هديه ﷺ في الشرب قاعداً وأفات الشرب قائماً ..... ٣٢٩
- فصل في تنفسه ﷺ في الشراب ثلاثة ..... ٣٣٠
- فصل في تغطية الإناء وإيكاء السقاء ..... ٣٣٣
- فصل في النهي عن الشرب من ثلمة القدح وبيان مفاسده ..... ٣٣٦
- فصل في شربه للبن خالصاً ومشوياً بالماء ..... ٣٣٨
- فصل في صفة نبيه ﷺ ..... ٣٣٩
- فصل في تدبيره لأمر الملبس ..... ٣٤٠

٣٤٢ .....	- فصل في تدبيه لأمر المسكن
٣٤٣ .....	- فصل في تدبيه لأمر النوم واليقظة
٣٥٣ .....	- فصل في هديه في اليقظة
٣٥٣ .....	- فصل في هديه في الرياضة
٣٥٧ .....	- فصل في هديه في الجماع
٣٦٥ .....	- فصل في أفع الجماع
٣٦٩ .....	- بحث تحريم الإتيان في الأدباء ومقاصده
٣٨٢ .....	- الجماع الضار شرعاً وطبعاً
٣٨٤ .....	- فصل في هديه ﷺ في علاج العشق
٣٩٧ .....	- بطلان حديث «من عشق فعفّ فمات فهو شهيد»
٤٠٢ .....	- فصل في هديه ﷺ في حفظ الصحة بالطيب
٤٠٤ .....	- فصل في ﷺ في حفظ صحة العين
٤٠٩ .....	* فصل في ذكر شيء من الأدوية والأغذية المفردة التي جاءت على لسانه ﷺ، مرتبة على حروف المعجم

### حرف الهمزة

٤٠٩ .....	- إِئمَد
٤١٠ .....	- أَتْرَج
٤١٣ .....	- أَرْزَ
٤١٤ .....	- أَرْزَز
٤١٥ .....	- إِذْخَر

### حرف الباء

٤١٥ .....	- بَطِيخ
-----------	----------

٤١٦ .....	- بلح .....
٤١٨ .....	- بسر .....
٤١٩ .....	- بيض .....
٤٢٢ .....	- بصل .....
٤٢٤ .....	- باذنجان .....

#### حرف التاء

٤٢٤ .....	- تمر .....
٤٢٦ .....	- تين .....
٤٢٨ .....	- تلبينة .....

#### حرف الثاء

٤٢٨ .....	- ثلوج .....
٤٢٩ .....	- ثوم .....
٤٣٠ .....	- ثرييد .....

#### حرف الجيم

٤٣١ .....	- جُمار .....
٤٣٢ .....	- جبن .....

#### حرف الحاء

٤٣٣ .....	- حناء .....
٤٣٣ .....	- حبة السوداء .....
٤٣٧ .....	- حرير .....
٤٢٧ .....	- حُرف .....
٤٣٩ .....	- حلبة .....

## حرف الخاء

٤٤٢ .....	- خبز .....
٤٤٦ .....	- خل .....
٤٤٨ .....	- خلال .....

## حرف الدال

٤٤٩ .....	- دهن .....
-----------	-------------

## حرف الذال

٤٥٢ .....	- ذريعة .....
٤٥٢ .....	- ذباب .....
٤٥٢ .....	- ذهب .....

## حرف الراء

٤٥٦ .....	- رطب .....
٤٥٧ .....	- ريحان .....
٤٦١ .....	- رمان .....

## حرف الزاي

٤٦٣ .....	- زيت .....
٤٦٦ .....	- زيد .....
٤٦٧ .....	- زبيب .....
٤٦٩ .....	- زنجيل .....

## حرف السين

٤٧٠ .....	- سنا .....
٤٧١ .....	- سنتوت .....

٤٧١	- سفرجل
٤٧٤	- سواك
٤٧٨	- سمن
٤٨٠	- سمك
٤٨٢	- سلق

### حرف الشين

٤٨٣	- شوينيز
٤٨٣	- شبرم
٤٨٥	- شعير
٤٨٦	- شواء
٤٨٧	- شحم

### حرف الصاد

٤٩٩	- صلاة
٤٩٠	- صبْر
٤٩٢	- صبِّر
٤٩٣	- صوم

### حرف الضاد

٤٩٥	- ضبّ
٤٩٥	- ضفدع

### حرف الطاء

٤٩٦	- طيب
٤٩٧	- طين

٤٩٨ .....	- طلح .....
٤٩٩ .....	- طلع .....

### حرف العين

٥٠١ .....	- عنب .....
٥٠٣ .....	- عسل .....
٥٠٤ .....	- عجوة .....
٥٠٥ .....	- عنبر .....
٥٠٧ .....	- عود .....
٥٠٩ .....	- عدس .....

### حرف الغين

٥١١ .....	- غيث .....
-----------	-------------

### حرف الفاء

٥١٢ .....	- فاتحة الكتاب .....
٥١٤ .....	- فاغية .....
٥١٦ .....	- فضة .....

### حرف القاف

٥١٩ .....	- قرآن .....
٥٢٠ .....	- قناء .....
٥٢١ .....	- قسط وكت .....
٥٢٣ .....	- قصب السكر .....

### حرف الكاف

٥٢٦ .....	- كتاب للحمى .....
-----------	--------------------

٥٢٩ .....	- كتاب للرعاف.....
٥٣٠ .....	- كتاب آخر للحمى المثلثة.....
٥٣٠ .....	- كتاب لعرق النساء.....
٥٣٠ .....	- كتاب للعرق الضارب.....
٥٣١ .....	- كتاب لوجع الضرس.....
٥٣٢ .....	- كتاب للخراج.....
٥٣٢ .....	- كمأة.....
٥٣٩ .....	- فصل في قوله ﷺ في الكمأة: «وماؤها شفاء للعين».....
٥٤٠ .....	- كبات.....
٥٤١ .....	- كتم.....
٥٤٣ .....	- بحث في خضاب النبي ﷺ.....
٥٤٦ .....	- كرم.....
٥٤٨ .....	- كرفس.....
٥٤٩ .....	- كرات.....

### حرف اللام

٥٥٠ .....	- لحم.....
٥٥٢ .....	- لحم الصان.....
٥٥٤ .....	- لحم المعز.....
٥٥٥ .....	- لحم الجدي.....
٥٥٦ .....	- لحم البقر.....
٥٥٦ .....	- لحم الفرس.....
٥٥٧ .....	- لحم الجمل.....

٥٦٠-٥٥٨.....	- بحث الوضوء من أكل لحم الإبل.....
٥٦٠ .....	- لحم الضب .....
٥٦١ .....	- لحم الغزال .....
٥٦١ .....	- لحم الظبي .....
٥٦١ .....	- لحم الأرنب.....
٥٦٢ .....	- لحم حمار الوحش.....
٥٦٢ .....	- لحوم الأجنحة .....
٥٦٣ .....	- لحم القديد.....
٥٦٤ .....	- فصل في لحوم الطير.....
٥٦٥ .....	- لحم الدجاج .....
٥٦٥ .....	- لحم الدراج .....
٥٦٦ .....	- لحم الحجل والقبيح .....
٥٦٦ .....	- لحم الاوز.....
٥٦٦ .....	- لحم البط .....
٥٦٦ .....	- لحم العباري .....
٥٦٧ .....	- لحم الكركي .....
٥٦٧ .....	- لحم العصافير والقنابر.....
٥٦٨ .....	- لحم الحمام.....
٥٦٩ .....	- لحم القط .....
٥٦٩ .....	- لحم السمانى.....
٥٦٩ .....	- الجراد .....
٥٧٠ .....	- فصل في مداومة أكل اللحم .....

٥٧١ .....	- فصل في اللبن .....
٥٧٣ .....	- لبن الصأن .....
٥٧٣ .....	- لبن المعز .....
٥٧٤ .....	- لبن البقر .....
٥٧٤ .....	- لبن الإبل .....
٥٧٥ .....	- لبان .....

### حرف الميم

٥٧٧ .....	- ماء .....
٥٨١ .....	- ماء الثلج والبرد .....
٥٨١ .....	- ماء الآبار والقني .....
٥٨٢ .....	- ماء زمزم .....
٥٨٤ .....	- ماء النيل .....
٥٨٥ .....	- ماء البحر .....
٥٨٧ .....	- مسک .....
٥٨٧ .....	- مرزنجوش .....
٥٨٨ .....	- ملح .....

### حرف النون

٥٩٠ .....	- نخل .....
٥٩٠ .....	- من فقه قوله: «إن من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم» .....
٥٩٢ .....	- نرجس .....
٥٩٤ .....	- نورة .....
٥٩٥ .....	- نبق .....

## حرف الهاء

- هندباء ..... ٥٩٦

## حرف الواو

- ورس ..... ٥٩٨

- وسمة ..... ٦٠٠

## حرف الياء

- يقطين ..... ٦٠٠

\* فصول في المحاذير والوصايا الكلية النافعة ..... ٦٠٣

- فصل في فضل الطب النبوي والرد على قول القائل: ما لهدي الرسول ولذكر قوى الأدوية وقوانين العلاج وتدير أمر الصحة؟ ..... ٦١٤

